حاشية العناية للمولى البركوي

حاشية العناية والهداية للمولى سنان افندي ٢٨

حاشية الهداية للمولى شيخ الاسلام زكريا افندي ١١٤

رسالة تحفة الاكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الاحمر للمولى حسن الشرنبلالي ١٨٦

رسالة اصابة الغرض الاهم في العتق المبهم للمولى المزبور ١٩١

هو المالك
تشرف بتملكه الافقر عبد الرحيم
الشهير بمحمود افندي زاده
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين **قوله** وهو كما ترى يفيد كونه تعالى محمودا اصدر الحمد من حامدا ولا وجه الافادة ان المحمود هو الموصوف بالجميل والله تعالى موصوف بالجميل سواء وصفه الواصف اولا وفيه نظر اذ يلزم ح تحقق المشتق بدون ماخذ الاشتقاق واما كونه تعالى موصوفا بالجميل بدون وصف الواصف فبمعنى كونه تعالى محلا للجميل او مستحقا للوصف بالجميل لا بمعناه الحقيقي وهو ما وقع عليه الوصف **قوله** واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد عليه السلام برده التاكيد باجمعين ولان الجمع لتعظيم الواحد لم يجئ في غير المتكلم في كلام البلغاء على ما قاله التفتازاني في التلخيص **قوله** بعض عليها حال من الضمير فيه نظر اذ الضمير به يرجع الى الاعتبار فلا يناسبه تانيث الضمير في عليها فالاولى لفظا ومعنى كونه حالا من المأخذ **قوله** والاعتبار بالامثال ان كان ذكره على هذا الوجه لا يكون قوله غير ان الحوادث جوابا عن سؤال مقدر تقدم ذكره ههنا حشوا ويكون قوله وقد جرى جوابا عن ذلك السؤال المقدر **قوله** وان كان ذكره لبيان صلوحيته وهذا الوجه هو المناسب من كونه جوابا السؤال المقدر وارى انه الحق من جهة التركيب وان كان مخالفا لما ذكر بعضهم من كون صاحب الهداية من اصحاب الترجيح **قوله** ورد بان معناه ح يكون اقول لا يكون معناه هكذا بل يكون مع اتحاد انكى فارغا انحط الفراغ وهذا معنى صحيح وما ذكره الشارح انما يصح اذا كان انكى بمعنى افرغ وانحط بمعنى فراغ ولا يسمى هذا تضمينا على ما ذكرنا بكون التضمين في الفعل فقط لا في مصدريته ولا ضمير فيه **قوله** والصحيح ان عنه صلة الفراغ لا يخفى ان الفراغ مصدر مضاف اليه ومعمول وكل واحد منهما على حياله لا يتقدم عليه كما بين في النحو فكيف اذا اجتمعا

كتاب الطهارات

قوله واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب اللفظ والمعنى فيبحث لان المخالفة في الترتيب لازم في الاشتقاق الكبير **قوله** والمسح عليها لا يمكن الا فيه نظر اذ المسح على شعره لا يتوقف على الزيادة بل يحصل معه وجهالة المقارن لا يوجب الاجمال بل الجواب ان مس الشعرة والشعرتين لا يسمى مسحا بل له مقدار معين وذلك مجهول فيتحقق الاجمال **قوله** فكانه من باب ذكر الخاص فيه بحث لا يخفى **قوله** والقصد الذي هو النية انما هو قصد خاص الجواب ان تقدير الاية فيتمموا لاجل الصلوة على ما سيجيء في باب التيمم فينبغي مع القرينة في قصد خاص هو عين النية ومدلول اللفظ عين فعل القلب او دال عليه كما ان مدلول فاغسلوا عين فعل الجوارح او دال عليه فانهم قالوا الخط دال على اللفظ وهو على ما في الواقع عند بعض وعلى الصورة الذهنية الدالة على ما في الواقع عند المحققين كما ان مدلول فاغسلوا عين فعل الجوارح او دال عليه **قوله** فان حمل الذات اي حمل الذات اي القائم بنفسه على المعنى بمعنى القائم بغيره غير صحيح واما بمعنى العلة فصحيح وقد فرع بها تامل **قوله** لان الريح لا ينبعث من الذكر هذا التعليل ينفي الخروج اما فانى يكون مخصوصا من العموم فالوجه ان يقول اجيب بان الاول غير متحقق بل توهم ناش من الاختلاج والثاني مخصوص

من العموم لان الغسل **قوله** قلنا تقييد بلا دليل اعلم ان المروي عن مالك ان القياس مقدم على الخبر الواحد فلما ان يكون القياس فيما خرج من السبيلين انه يجب غسل موضع النجاسة فقط وقد ترك في المعتاد بالكتاب لتقدمه على القياس وبقي في غير المعتاد على حاله ولم يترك فيه بخبر الواحد لتقدم القياس عليه ولا يحتاج الى التقييد فضلا عن الدليل **قوله** ويجوز ان يكون للمبالغة فيكون من قبيل رجل عدل **قوله** وهو ابطال العمل المنهي عنه اي على تقدير عدم انتقاض الوضوء **قوله** لان الاستثناء لا يخرج بدعن كونه منقطعا وهو ظ لان معنى الحديث ح الا ان يكون سائلا الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا يدخل فيما قبله ولقائل ان يقول يجوز ان يكون معنى الحديث قطر الدم عن راس الجرح مطلقا سال الى موضع مذكور اولا فيكون الاستثناء منه متصلا اي الا ان يكون سائلا **قوله** والواو في قوله وفرض الغسل اما للاستيناف او كلاهما ضعيف اما الاول فلان في ثبوته كلاما وعلى التسليم فقليل عند تعذر سائر معاني الواو واما الثاني فلبعده لفظا وتخلل الفصل الفاصل ما بعدها عما قبلها فالاقرب انه عطف على فصل في الغسل لكونه جملة على ما اختاره الشريف في شرح الفرائض في قول المص باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم **قوله** يجوز ان يكون اللام لتعريف الماهية وليس بشيء او الجواب ان اللام للعهد الذهني **قوله** لا التسبيل هو الموجب والجواب انه وضوء الغسل ثابت بالسنة فلا يستقل بالتعليل في مورد النص **قوله** وقيل انما قال ذلك الا وجه ان يقال انما قال ذلك الشافعي في حديث ميمونة رض كذلك وانما قالت ميمونة ذلك ع فعلا ما يتوهم **قوله** وبدا بازالة النجاسة تكرار اقول فيكون اللام في قوله وبدا بازالة النجاسة للعهد وهذا نكرير واعادة لما سبق فيجوز العهد فيه ايضا وذكر النجاسة في فصل الغسل قرينة لكون المراد منها المني لكون الغسل منه غالبا وقد منع الشارح العهد فيما سبق ولا نظن ان قوله فان ميمونة يرفع هذا التناقض تامل تدرك **قوله** قال في النهاية هذه معان موجبة يجوز ان يقال هذه المعاني بنقض الغسل السابق وموجب اللاحق فلا تنافي **قوله** وذكر في مبسوط شيخ الاسلام سبب وجوب الاغتسال اقول على قياس ما ذكره الشارح في الوضوء يجب ان يقول ههنا سبب الغسل وجوب الصلوة اذ الطهارة من الحدث الاكبر شرط الصلوة كالطهارة من الحدث الاصغر وسبب وجوب المشروط فيتحد سببهما وعلى قياس ما ذكره بعض المحققين في سبب وجوب الوضوء وهو وجوب ما لا يحل الا به لتناول الوضوء لاجل مس المصحف وسجدة التلاوة يجب ان يقال ههنا ايضا سبب الغسل وجوب ما لا يحل الا به ليتناول الغسل لاجل قراءة القرآن ودخول المسجد وغيرهما وهذا هو الحق **قوله** وفيه نظر اذ يجوز تاخير الغسل عن الجنابة وفي النظر نظر اذ المراد بالسبب سبب نفس الوجوب اما سبب وجوب الاداء فالخطاب اعني قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز تاخير الاداء عن سبب نفس الوجوب كصوم المسافر ومراد الراد والله تعالى اعلم ان من اجنب مثلا ولم يرد ما لا يحل فعله بسبب الجنابة ومضى على ذلك ايام يلزم انه لا يجب عليه الغسل وهو خلاف الاجماع **قوله** ولا نزيد ان ما في معناها الا لكن يرد عليه انه لا مناسبة بين الغسل والجنابة وفي معناها كما قالوا في عدم سببية الحدث للوضوء ولا بد من المناسبة بينهما **قوله** انزال المني على وجه الدفق والشهوة تفسير لقوله وجه الدفق ومورث وهو ان المراد بالدفق بالقوة اي استعداد الدفق هو ان يكون المني بحيث يدفق عند الخروج لو لم يمنع منه مانع فيستقيم

الكلام بلا كلفة قوله وفي ذكر الوجه نوع اشكال اشعار بما ذكرنا على انه يلزم ان حمل الدفق على الحقيقة ان لا
يتناول منا انزل وذكره مما ليس شئ مانع من الدفق لا من الخروج والسيلان وهذا بعيد جدا قوله وقيل في كرم انما
لا وجوبه على المحتلم الاولى ان يقول لا طلاقه على المحتلم اذ النص في بيانه استعمال العرب لفظ اجنب بحسب
المعنى الوضعي اللغوي فكيف يكون الوجوب على المحتلم سببا لذلك الاستعمال قوله محمول على خروج المني
عن شهوة توفيقا فيه نظر اذ لا دليل على عدم وجوب الغسل من خروج المني بلا شهوة حتى يحتاج الى التوفيق
والاية الكريمة ساكتة عنه اذ مفهوم الشرط لا يعتبر واما الزيادة على النص بالخبر الواحد فلا يلزم في
الوجوب كتعديل الاركان وقراءة الفاتحة في الصلوة قوله والظاهر انه سهو لا سهو في كلامه نظرا لما
كتبناه على الحاشية قوله والخائف من ريبة كضيف يخاف ان اغتسل ان يقع في قلب المضيف خيانته اهله قوله
وبتوارث الحشفة فالاولى ان يزيد مع توارى الحشفة كما لا يخفى قوله والا لنفاه مجازا اي لا قرينة
للمجاز في المثبت فالاولى زيادة ما ذكرنا سابقا قوله فصحت الاستعارة اي المجاز لا مصطلح اهل البيان
قوله وفي الكل نظر اما في الاول اي الجواب اما اولا فلانه لا ضير في كون الجوهر سببا للمعنى كما ثبت للحج
وما تقدم عدم صحة حمل الجوهر على المعنى وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فلانه يجوز ان يريد به معناه
اللغوي يقال حاضت المرأة حيضا ومحيضا واما ثالثا فلانه يجوز تقدير المضاف في قوله اي نفس خروج
الحيض ونحوه قوله لانه في معنى الجنابة يظهر بالتامل قوله واما في الثاني فلان الانقطاع ام الجواب ان
الانقطاع ليس بطهر حقيقة كيف والطهر لا يحصل الا باستعمال المطهر بخلاف الانقطاع والمراد بالملازمة
التعاقب والمتابعة وهو يكفي في الاستعارة او اللزوم الذهني قوله الا عند انقطاعه بعيدهم فانه
يقال مثلا صلوة الفجر يجب عند طلوع الفجر ولا يقال يجب عند الوضوء قوله فيرد عليه مثل ما ورد والجواب ما م
قوله فينبغي ان ينتهي الحرمة به ام فيه نظر لان المنفي اما الانتهاء فقط اذ هو مع الكون المذكور فلا تفيد واما
الكون المذكور فقط فالملازمة ممنوعة او نفي المامور به يستلزم عدم الوجوب لا عدم الوجود الا ان
يتكلف بان الوجوب مفض الى الوجود فاذا عدم فكانه عدم ولا يخفى سماجته هنا في مقام الاستدلال
واما قوله تعالى فاذا تطهرن ام فيفيد اباحة الاتفاق وقت التطهير لا وجوب التطهير كما لا يخفى قوله
والمرأة ان يقال ماء دافق اي مدفوق بالقوة

باب الماء الذي يجوز به الوضوء

قوله من الشجر
كشراب الرمان والحماض الشجاع من ان يكون له ساق يبقى اولا فيتناول الحماض وغيره قوله تحقيقه النجاسة
اولى ان يكون نجسا الاقرب ان يكون منهيا اذ قد سبق ان باحتمال النجاسة لا يتنجس الماء حتى يكون تحقيقه
النجاسة اولى واما اذا ورد في احتمال النجاسة نهي كراهة فيجوز ان يكون في حقيقة النجاسة نهي تحريم
قوله واما على الشافعي فلانه نهى ام كل من النهيين حجة على كل من الفريقين اذ الشافعي رح يقول بنجاسة الماء
فانه لم يبلغ قلتين ان تغير احد اوصافه بنجس والنص لم يفرق بين متغير وغير متغير كما لم يفرق بين القلتين وغيره
فلا حاجة للتعريف والتخصيص قوله فكيف يصح حمله على معنيين الاقرب عندي في الجواب ان الاستدلال السابق
بدلالة النص لظهور الاشتراك بين بئر بضاعة وما سبق من المياه وحمل اللام في قوله الماء طهور على العهد الخارجي

اعني ماء

اعني ماء بضاعة لا ينافي ذلك الاستدلال قوله انه لم يبصر لها اثر هذا التغير لا يستقيم على تفسير المص
الاثر بالطعم والريح واللون اذ الاوليان لا يبصران بل المراد بالرؤية العلم قوله وعن الكتاني ان الشخصية اي
المتعينة المعلية قوله فيما روى محمد عن ابي حنيفة لا فيما روى ابو يوسف وحسن عنه قوله ان كان لزيادة بيان
لنهايته ام توضيحه ان مراد ثعلب بقوله ان الطهور ام انه كان لبيان مبالغة الطهارة في الماء لا تطهير
الطهور مطلقا لا يكون حجة لهما وان كان تفسير اطلاق الطهور منعنا ذلك اذ ليس معوله ام وفيه
نظر لان الطهور اذا لم يدل على التطهير يبطل استدلال المص فيما سبق بقوله وانزلنا من السماء ماء
طهورا وبقوله عليه السلام الماء طهور فالوجه ان يسلم الدلالة ويمنع التكرير قوله ووجه الاستدلال
لابي ح وابي يوسف رحمهما الله ولمحمد رح ان يقول يجوز ان يكون نهيه عليه السلام عن البول لرفعه طهارة
الماء وعن الاغتسال لرفعه تطهيره والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم والقرينة على هذا التعريف
يتناول الصحابة ام الى وضوء به قوله انما يكون بزوال نجاسة حكمية هذا الحصر غير مستقيم او قصد القربة
بدون الحدث مغير عند الثلثة ولم يزل نجاسة حكمية اذ الزوال بعد الوجود وكذا قوله وقد
انتقلت الى الماء في الحالين اي النجاسة الحكمية انتقلت في حالة ازالة الحدث وقصد القربة الى الماء
غير مستقيم اذ في حالة قصد القربة فقط لم يوجد الانتقال اصلا كما لا يخفى قوله والكاف هذه تسمى
كاف المفاجاة ام اعلم ان كاف المفاجاة هو كاف التشبيه في الحقيقة وليست المفاجاة معنى مستقلا
للكاف على ما ذكره المحققون فمعنى كما خرجت رايت زيدا رؤية مثل خروجي لاشتراكهما
في الحصول في وقت واحد وكذا معنى قول المص الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا اي استعمالا
مثل مزايلة العضو في اتحاد الوقت فظهر من هذا ان اتحاد الشارح متعاقبا وقوله فيكون مجازا عقليا ليس على ما ينبغي
قوله وهو مناقض لاصل المذهب اذ اصل المذهب عدم التفرقة قوله ولعل المخلص ان يقال بثبوت حكمه ام
ولعل هذا المخلص لا تخليص المص لانه لم يعين كون الفتوى على قول محمد حتى يحمل نفي الضرورة في
قوله ولا ضرورة على قوله قوله في الجميع اي في المنديل والثياب وغيرها قوله ان الصب عنده شرط لو كان شرطا
لما فسد الماء عند الانغماس للاغتسال بدون الصب فالوجه عندي لتخريج قول ابي يوسف اعتبار الضرورة
قوله فان قيل انتفاء اسقاط الفرض تمام وهذا السؤال والجواب غريب جدا لانه لم يبين اولا ان ابا يوسف يشترط
الصب في اسقاط الفرض ولا صب ههنا فلا سقوط واي شيء يفيد عموم السقوط ههنا لاجل الضرورة فاني
حاجة الى اشتراط الصب والتحقيق ان لقول ابي يوسف تخريجان اشتراط الصب واعتبار الضرورة وكل منهما
وجه مستقل لا يحتاج الى الاخر قوله وفيه نظر وعلى الثالث يجوز كلاهما يحتمل ان يكون وجه النظر عدم المضمضة
والاستنشاق وانه لم يحرم القراءة لمن تلطخ جميع بدنه الا اعضائه بالنجاسة لو وجد فيه رواية ولم يوجد بعد
قوله يتعلق بدباغ الاهاب الاقرب ان يكون هنا مثل حصول صورة الشيء اي الاهاب المدبوغة قوله
اجيب بانه قياس فيه ابطال النص اذ جلد المذبوحة طاهر قبل الدباغة فلا يدخل تحت قوله ايما اهاب دبغ
فقد طهر قوله يعني في الكتن متعلق بالحماة حال منها لا لغو وبيانه لوجه الشبه تامل تدريك قوله فقد دار بين

النظر مذكور في الفتح عند قوله لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا في اول
باب الماء الذي يجوز به الوضوء
م

كاف المفاجاة للتشبيه
في الحقيقة

قوله اذ جلد المذبوحة ام جواب عما اورده عصام الدين
عليه بان جلد الذكي طاهر عند علمائنا وكذا
عند مالك رحمهم الله تعالى صرح به
في شرح السنة لمن تناوله
الحديث انتهى ذكر
في التحقيق السعدية
م

ان يكون حجة اقول الزيادة من الثقة مقبولة بالاتفاق وحميد ثقة فكيف يرد بينهما قوله وقيل انه منسوخ
يؤيده اشتماله على المثلة وهي منسوخة

فصل في الاسار وغيرها

قوله وهو السؤر غذا السؤر من المتولد من الحيوانات باعتبار اختلاطه باللعاب المتولد من لحمها قوله اجيب بانه لو كان
كذلك لوجب ام الملازمة ممنوعة لم لا يجوز ان يكون الثلث للازالة والرابعة للتعبد قوله لما مر في
سؤر الخنزير فيه نظر لانه ما مر متفرعا على نجاسة العين ولم توجد في سباع البهائم قوله فيقوى حديث عايشة
اي بلا ملاحظة دلالة حديث ابي هريرة على التحريم ومع ملاحظتها يتساويان وانما فسرنا بهذا لتصحيح
تعريفه بقوله فتعارض لان التعارض في التساوي قوله تعارض المحرم فيه نظر لان حكم المعارضة الشك كما في
سؤر البغل والحمار لا الكراهة والوجه ان يقال عملنا بحديث عايشة رض فقلنا انه طاهر وعملنا بحديث
ابي هريرة رض فقلنا انه مكروه لان السبع يطلق على الطير ايضا وسؤره مكروه فيثبت الادنى قوله لاستباع الطهارة
اي طهارة السؤر مع حرمة اللحم اذا لم يكن منه ضرر كما في سباع الطير لعدم اختلاط اللعاب قوله فانه يرجح هذه
رواية مخالفة للرواية السابقة في اللحم والمختار هذه الرواية قوله من غير دليل وخبر المخبر بالجربة معارض
لا يصلح دليلا واما العمل بالحل فانه وان كان يستلزم تكذيب المخبر بالجربة ولكن بدليل وهو كون الحل اصلا
قوله وهي مبنية على النجاسة ينبغي ان يكون من قبيل القلب والا فالظاهر ان يقول مبنية على النجاسة قوله والضمير
في بعينهما اي ضمير الفاعل اقول قوله بما فيه تفريع على قوله ان المطهر احدهما ولا يخفى ان افادة اللفظ المذكور
الجمع دون الترتيب متفرعة على اشتماله على الواو الدالة على الجمع دون الترتيب لا على كون احدهما مطهرا على ان
هذا الكلام حجة على زفر رح فلا وجه لذكر افادة كلام محمد رح خلاف مدعاه فيها لان كلام مجتهد لا يكون
حجة على مجتهد آخر فالوجه ان يكون الجمع فاعل يعينه منزلا منزلة اللازم اي فيتبع الجمع دون الترتيب فيبطل
التفريع والالزام قوله وتيمم احب الظاهر انه ماض مجهول لا افعل تفضيل بتقدير المبتدا اي فهو احب لان حذف
الفاء مخصوص بالشعر على الاصح الا ان يقرأ بفتح همزة ان وبنصب الفعلين بعدها على حذف احدى الكناتين
من اولهما

باب التيمم

قوله وفي الشريعة هو القصد فيه نظر اذ التيمم من بات على ما سيجيء
فان من قصد الى الصعيد للتطهير ولم يمسح منه ضربات لا يسمى متيمما لا شرعا ولا عرفا قوله او خارج المصر
منصوب الظاهر انه اراد انه منصوب لفظا فيرد عليه بعد تسليم كون اضافة اسم الفاعل اللازم الى مفعوله
بواسطة حرف الجر اذا تقديره او خارجا من مصر لفظية او كون لام المصر للعهد الذهني فلا يستغني مضافه عن تعريفا
ان الحال قيد لعامله فيكون المعنى ومن لم يجد ماء حال خروجه من المصر خصوصا اذا كانت اضافته لفظية مشروطة
بمعنى الحال او الاستقبال وهذا المعنى فاسد في نفسه مخالف لقوله بينه وبين المصر قوله ويجوز ان يكون
مفعولا فيه فيه نظر لان النحاة صرحوا بان خارج الدار وداخل الدار لا يقبلان النصب بتقدير في بل لا بد
من ذكرها على ان الظاهر عامله ومن لم يجد فيلزم عطف المفعول فيه على الحال ويصير مثل قولك مررت بزيد
وهو قاعدا وفي المسجد والوجه عندي رفع خارج بالعطف على ساز الحسن ~~بل التيمم ممدحا~~ فهو اسم فاعل
بمعنى الماضي والجملتان اعتراضية لا حالية قوله وهو غير حسن لانه ذكره لا يفيد نفي رواية الحسن

والوجه في توجيه التركيب ان يقال ان الفعل مقدر بان وهو مع ان المطروحة نزل بمنزلة المصدر والمصدر مبتدا وقوله احب الى خبره ومجموع المبتدا والخبر جزاء الشرط والتنزيل المذكور ذكره صاحب الكشاف في المستقصى في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه

كما في قوله تعالى هذا عارض ممطرنا الآية ذكره في الصحاح

كما في قوله والغداة على التيمم اه

بل توهم اختيارها بل ان يحمل على كون الماء ندابه والحمل على غيره قوله فمن ابن يتحقق الجواب البناء
المذكور بالنظر الى الغالب والتحقق بالنظر الى النادر مثل ان يخبره عدول جربوه سابقا او جربه
هو نفسه قبل او غير ذلك قوله اجيب بان العدم شرط في حق المسافر وفي المريض فيه نظر لانه مخالف
لما قال في اول الباب والتيمم مرتب على عدم الماء الخ وقوله والمراد من عدم الوجدان عدم القدرة على استعمال
الماء ويشترط في المريض ايضا وان اراد عدم القدرة حقيقة فليس يشترط ايضا في المسافر لجواز تيممه لخوف
العطش او السبع او لزيادة الثمن واذا كان الماء حاضرا مقدورا عليه حقيقة والجواب الحق ان تقييده
بالعدم لا ينافي تناوله لكل من يشترط بالوضوء لان المراد بالعدم ما يتناول الحقيقي والحكمي فكيف وعند
خوف التلف ايضا العدم الحكمي وقد تناوله النص بالاجماع قوله بخلاف ما نحن فيه اقول بين النبي عليه السلام
فيما نحن فيه ايضا بالقول في حديث التيمم ضربتان الخ كما سبق قوله فيجب ذكرناه لعل ذلك البحث ان الاصل
عدم الزيادة فلا يترك بلا ضرورة ولا ضرورة ههنا قوله من قوله عليكم بارضكم فيه ان الارض كما يتناول الرمل
يتناول الحجر وغيره ايضا فما وجه تخصيص الزيادة بالرمل والجواب ان الاضافة للعهد وقد قالوا اني لا
تكون هذه الرمال فيحمل عليها قوله وقد تقدم البحث فيه وسبق جوابنا عنه ايضا فانظر فيه قوله وهذا غير
ذلك ممنوع اذ تقديره فتيمموا للصلوة كما بينه الان وقصد الصعيد لاجل الصلوة عين النية فيتم
المقصود ويلزم عليه انه فرق ههنا الجواب عن هذين ان غلبة الظن واليقين فيهما متعلق بقرب
الماء وبعده وفيما سبق بوجدان الماء في آخر الوقت فلا يلزم من عدم الفرق بينهما في المسئلتين عدمه
فيما سبق لا لاختلاف المتعلق وفيه تامل قوله فيما اذا غلب على ظنه الوجدان يقول فيما اذا كان بقربه ماء
كما اذا قال فيما اذا كانت المسافة بعيدة قوله وفيه نظر لانه لا يدفع التكرار اذ يمكن ايراد التعليل مع حذف
المعلل قوله وان يجعله ممانعة اي الصواب لما ذكر في الاصل ان المفارقة فاسدة لانه غصب منصب التعليل فكل
كلام صحيح في الاصل اذا ورد على سبيل الفرق لا يقبل فينبغي ان يورد على سبيل الممانعة حتى يقبل

باب المسح على الخفين

قوله فقد صح انها قالت هذا القول يدل على تعارض الروايتين
عنها لا على رجوعها فينبغي ان يكون ذكر الرجوع الى عايشة رض من قبيل المشاكلة قوله باعتبار ترك الترتيب
في الوضوء الجواب كون ترك الترتيب مبني لعدم الجواز لا ينافي ميسونة عدم اللبس على الطهارة
الكاملة له على ان قوله حتى لو غسل الخ يجوز ان يكون تعريفا لقوله لا يفيد لا لقوله وهو المذهب عندنا
وان كان قريبا حتى لزم ان يكون تعريفا مبنيا للاختلاف قوله والثاني غير اعضاء الوضوء وان بقي في
الخفين فيحتاج الى المسح لرفع عنهما ايضا قوله وعن بقية الاعضاء ايضا عطف على قوله الحال بالقدم
من جهة المعنى اي عن بقية الاعضاء ايضا قوله ليرد المسح اي في المستقبل بعد غسل بقية الاعضاء من الحدث
وقوله على طهارة كاملة على خف ملبوس على طهارة كاملة اي هي شرط بالاتفاق كما سبق فتامل فانه دقيق
غامض جدا الا ان يتراسه قوله من غير ذكر مسح الى الساق ان اراد انه ذكر المسح لم يات اصلا فمردود بحديث المغيرة
كما سبق وان اراد انه ورد مطلقا ومقيدا فنعمل بكليهما ولا نحمل المطلق على المقيد كما هو مذهبنا فبعد التسليم

قوله ان اراده تفصيله مذكور في معراج الدراية اه

يرد ان الخف يتناول الظاهر والباطن فينبغي ان يجوز على الباطن ايضا قوله فبناسا بقوله عليه السلام
مخطوطا بالاصابع لم ير فيما رأينا من الاحاديث ذكر الخطوط في قوله عليه السلام وانما هو في قول مغيرة
او نبين ان قوله ثم خطوطا بالاصابع مذكور في حديث ما ان وجد قوله وقطع السفر وفي كون قطع
السفر من احوال جواز المسح نظر كتبناه على حاشية الهداية فليتطلب فيه قوله انما يتحقق بالرجل هذا حشو
بل ينبغي ان يقول بدله من احوال جواز المسح فاذا لم يمكن قطع السفر به لم يجز المسح عليه قوله لان الاصل
دليل على المقدار والصغر والدليل على المقدار للاحتياط لا قوله لان الاصل فيحتاج قول الشارح الى تقدير
وتكلف اي قوله لا لان الاصل الى قوله للاحتياط قوله ولم يظهر له حكم الاستعمال فيه نظر لان قاضيخان
وغيره ذكروا انه ان مسح برؤوس الاصابع ولم يضع اصولها ومدها لم يجز الا ان يسيل من الخف
بحرج وضع الرؤوس قبل مدها مقدار ثلثة الاصابع بان يكون الماء على الاصابع كثيرا متقاطرا فح
يجوز قوله ان الماء يكون مستعملا بالمد قوله قيل صورته رجل توضأ انما احتيج الى هذا التصوير لان
الخف اذا وجب عليه الغسل واراد ان يغتسل لا يمكن في العادة ان يغسل ما عدا الرجلين ويمسح على
خفيهما ولا فائدة في ذكر عدم الجواز قوله فانه اوجب غسل اعضاء فيه نظر لان الحدث الاكبر كما اوجب
غسل جميع البدن اوجب الاصغر غسل الاعضاء الثلثة فكما لا يمكن غسل جميع البدن مع الخف لا يمكن
غسل الاعضاء الثلثة معه وكان الخف يمنع سراية الحدث الاصغر الى القدم فلم لا يجوز ان يمنع سراية
الاكبر اليه ايضا فالاولى الاستدلال بالحديث قوله الموضع موضع النفي لا موضع النهي حتى يحتاج الى
الى التصوير والامكان واما قولهم السلب يقتضي تصور الايجاب في الذهن لا في الخارج لامتناع
اجتماع النقيضين ليس بجائز هكذا قيل لكن يضيع على هذا التقدير ذكر النفي كما لا يخفى قوله لان الحدث
السابق اي الحدث السابق علة والسراية حكم وقد وجد الاولى ولم يوجد الثانية لمانع وهو الخف وهذا
تخصيص العلة لان معناه جعل علتها مخصوصا ومشروطا بعدم المانع ومعه لا يعمل مع وجودها
وهذا لا يجوز عند اكثر الحنفية لان الشيء اذا لم يؤثر في الشيء كيف يكون علة له بل يجعلون عدم المانع
شرطا او شطرا من العلة فعند المانع لا يوجد العلة وهذا معنى قول الشارح والمخلص معلوم والنزاع
لفظي قليل الجدوى قوله فاذا زال المانع سرى الحدث اي ههنا اشكال قوي وهو ان الحدث لم يسر
الى القدم بالخف فاما ان سرى الى الخف اولا والثاني باطل لانه يلغو المسح ح فيلزم ان يجوز الصلوة
بدونه وعلى الاول فاما ان يرتفع يلزم ان لا يعود بالنزع فان لم يرتفع يلزم ان يجوز الصلوة مع الحدث
بلا ضرورة ولو سلم يلزم ان ينتقض المسح بخروج الوقت كطهارة المعذور وكالتيمم على قول الخصم وهذا الاشكال
يرد على التيمم ايضا بتغيير يسير فظهر من هذا مقصود قول ابن ابي ليلى في المسح وقول الشافعي في التيمم قوله لما رتب
عليه من قوله نزع خفيه وغسل رجليه لم لانه لو لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لم نفهم ما سبق بل فهم
انتقاض المسح فقط فاحتمل ان يلزمه مسح جديد لا غير فدفعه بقوله واذا مضت قوله والجواب ان الحدث اسم
فيه نظر لان القهقهة عندنا ولمس الذكر والنساء عند الخصم حدث مع انهما ليستا بخارج بخف فلم لا يجوز

ان يكون

ان يكون مضي المدة من هذا القبيل قوله ولما فعلى التاويل المذكور فيه نظر لان الساق مذكورة لانه مذكور
والاولى الحمل على ما يدل ما ذكر قوله ولم يبق بزوال العقب منع ظاهر قوله فان المسح على الخف من طهارة لا يجوز اعلم ان
المسح عند الحنفية على ثلثة اقسام قسم يرفع الحدث عن محله فلا يعود وان زال الممسوح فيكون كالغسل فانه
يرفع الحدث ولا يعود بزوال المغسول فهذا مسح الرأس فانه اذا مسح على شعر رأسه ثم حلق لا يضر كمن غسل
يده ثم قص اظفاره فانه لا يضره وقسم يمنع الحدث عن العمل ما دام العذر باقيا فيكون كالغسل في حالة العذر حتى
لا ينتقض المسح بزوال الممسوح فيها وذلك المسح على الجباير ولكن يعود عمل الحدث السابق بزوال العذر
وقسم يمنع عمل الحدث ما دام الممسوح باقيا على العضو ولم يمض المدة ولم يحدث خرق كبير ولم يبطل
اكثر الممسوح فان وجد شيء منها على الحدث عمله ثم الغسل وهذا المسح على الخف **باب الحيض
والاستحاضة** قوله ذكرها هو اقل وقوعا منه اي مما ذكر وهو الحدث الكثيرة الوقوع قوله دم ينفضه
رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر ينقض التعريف المذكور بما رآه المرأة اقل من مدة الحيض او اكثر منها او من
العادة المعروفة حين جاوز العشرة او رآه الحامل فان ادعى انها من داء جميع بعده في البعض يشكل بما رآه الصغيرة
فان الظاهر من داء ايضا قوله نفس الوجوب ثابت عليها كالصبي والمجنون فان نفس الوجوب ثابت عليهما
عنده وعند غيره لا قوله ولو علل بقوله لان الطواف اي اولى لو علل به لافاد تسوية الصلوة والطواف في اشتراط
الطهارة عن الحيض وليس كذلك فان الصلوة لا يتحقق بالحيض والطواف يتحقق حتى اذا طاف الحايض لزمها ان
يقع على ركن الحج ويكمل عن الاحرام لكنه اثم ويلزم بدنة كالجنب وبالجملة الطهارة عن الاحداث شرط وفرض للصلوة
وواجب في الطواف لا شرط وفرض قوله لما ان المقادير لا تعرف الا توقيفا لا قياسا وههنا قياس على ان الاستدلال
انما يتم بحمل الطهر والحيض على اقلهما او حمل احدهما عليه دون الاخر ترجيح بلا مرجح فيلزم ان يكون اقل
الطهر سبعة وعشرين يوما ولم يسلم حمل الحيض على الاكثر يكون اقل الطهر عشرين والا يلزم الواسطة بينهما
وهو محال قوله سقط من الصوم والصلوة كالمسافرة وسقوط الصوم عنهما ظاهر وكذا سقوط الصلوة
عن الحايض واما عن المسافرة فباعتبار سقوط شطر الرباعيات قوله وفيه بعد اذ شرط الدلالة عانة
الظهور بحيث يفهمه كل عارف باللغة ولا يختص بالمجتهد وهي ههنا ممنوع قوله وتسعة عشر يقين
لان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعة وعشرين ولا يكون اقل منهما قوله ورد بانا لا نسلم اه فيه نظر لانه
لا منافاة بين احدهما فيجوز ان يجتمعا قوله وفيه نظر لجواز ان يكون باقية في حق النوافل فانه في حق الفرايض
ومثله غير عزيز قوله وفيه تمحل لان بطلان التيمم بالنسبة الى غير صلوة الجنازة في الصلوة المذكورة حاصل قبل
الصلوة عليها ايضا فلا وجه للتخصيص قوله فانه يقول استانفي فيه نظر لانه يقول ايضا ببطلان وضوءهم
اذا دخل الوقت فالاولى لنفي قول زفر كالثاني فيفيد الفائدتين قوله والحقايق لا تختلف فيه نظر
لان عدم جواز الاختلاف في الحقايق الموجودة في نفس الامر بل اعتبار معتبر كالانسان والفرس
واما في الامور الاصطلاحية والاعتبارية فيجوز فيها الاختلاف كصلوة الصحيح والمريض ونحوها
باب الانجاس وتطهيرها قوله اجيب بان ذلك مجاز الظانة كناية لان النظر

غسل يده ثم قص اظفاره لا يضر

من لوازم التقصير ونوابعه عادة وذكر اللازم وارادة الملزوم كناية قوله بتطهير الثوب اقتصار بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح تامل قوله وقيل يحصل الخ وعندي هذا القول اولى لان معنى التطهير ههنا ازالة النجاسة بالمغلظة لا جعل الشيء طاهرا بدليل قوله ما لم تتفحش فلا يورد قول شمس الائمة لتضاد بين الوجهين واما الدليل على ازالة النجاسة المغلظة فما ذكرها في المائع بادنى تغيير تامل تدرك قوله ليعلم ان الازالة غير واجبة لا يخفى ان عدم وجوب الازالة بالماء يعلم من قوله وبكل مائع الخ والا دخل لذكر الماء فيه قوله وهي ما ثبت بدليل الخ هذا التعريف على قول الامامين سواء اريد بمقطوع به السلامة من ما يكون جاحده او ما يكون بسالما من الاسباب الموجبة للتخفيف لعدم تناوله الروث والخثي الا ان يراد بمقطوع به السلامة من المعارض فقط فيكون على قول الاعظم قوله اخذا مفعول مطلق والظاهر انه مفعول له قوله فثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة فيه نظر لان الظاهر المتبادر يثبت به عدم الوجوب وجوابه ان الايتار الغاصر يصدق على الواحد ونفيه يستلزم نفي الاستنجاء قوله كانوا يكتفون بالاحجار في الاستنجاء فيه بحث لانه ان اراد القياس يرد عليه ان الاكتفاء في موضع الاستنجاء بالضرورة فلا يتعدى الى غيره على ما يجيء وان اراد الدلالة فالمساواة ممنوعة لان قضاء الحاجة امر ضروري للبشر لا ينفك عنه بخلاف اصابة النجاسة البدن او الثوب او المكان فتامل قوله وقيل المراد بالدليل هذا القول يستقيم على قول الامامين فقط قوله بغير مقطوع به بنكر ما ذكرنا في تعريف المغلظة قوله كما قدر بالدرهم الخ فان قيل قد سبق ان طهارة المخرج استحسان بالخبر فكيف يقاس عليه قلنا قد سبق ايضا قول المص ولان الجلد لصلابته الخ فهذا يدل على انه استحسان بالقياس الخفي فيجوز ان يقاس عليه وتحقيقه انه لا يبقى وصف مشترك بينهما فكيف يصح بالقياس قوله حتى تسقط اعتبار الوجه ان يقول حتى سقط اعتبار قدر موضع الاستنجاء من النجاسة على غير السبيلين يظهر بالتامل قوله لا يخرج النجاسة الخ هذا يدل على ان الضرورة لا يؤثر في التخفيف عند ابي حنيفة فيخالف قول المص فيما سيجيء ولهما انه تذرق من الهواء والتحامي عنها متعذر فتحققت الضرورة قوله ولجلب ان الضرورة الخ الجواب على تقدير تسليم ان الضرورة تؤثر في التخفيف وما سبق مبني على تحقيق فلا تناقض قوله وان كان هو الثاني الخ الجواب انا نختار الثاني ونثبت النجاسة لان المحرم والمحلل اذا اجتمعا يرجح المحرم كما بين في الاصول قوله فاذا ورد عليه ما ذكر الخ وايضا يرد عليه في بول الانسان فانه مغلظ والحرمة ليست للنجاسة بل للكراهة الا ان يقال تغليظه بالاجماع على خلاف القياس فيكون مستثنى عن هذا الحكم اي مفهوم المخالفة فانه معتبر في الروايات قوله اما ان يكون بنجاسة ظاهره يشعر ان يكون البول الملوث ونحوه من غير المرئية وليس كذلك الا ان يراد بالجسم المظهور بالبصر وهو خلاف اللغة والعرف

كتاب الصلوة باب المواقيت

قوله هي عبارة عن في الزمان مسامحة والمراد ان النهي الكل الواقع فيها عبارة الخ قوله وتاويله والاقرب في التاويل ان يقال المضاف مقدر واذا اسم للظرف اي قبيل اذا صار اي وقت الضرورة قوله اذ الوقت الذي الخ فيه نظر لان الوقت الذي يتحقق عند خروج الظهر اول وقت العصر وليس آخر وقت الظهر فكيف يسمى آخر الوقت واما قوله ثم حين تغيب الشفق فصيغة الاستقبال فيه تدفع الاعتراض لان اول وقت العشاء حين غاب الشفق اي تحقق غيبوبته ومضى لا حال الغيبوبة

والشروع

والشروع فيها فتامل قوله اي الوقت الذي جعله ابو ع هذا مخالف لما قاله آنفا واذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر عنده اللهم الا ان يقال المضاف مقدر اي بعيد وقت الظهر قوله واذا تعارضت الآثار فيه نظر لان امامة جبريل مقدمة على الامر بالتبريد فيكون المؤخر ناسخا لا معارضا قوله وفيه نظر لان قوله ع انت قلت الخ يكون في القياس قوله واذا تعارضت الآثار قد عرفت ان لا تعارض فتذكر قوله والوقت يبقى بعده فيه نظر لانه اما يستحق في اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس ان تطلع ومعلوم ان هذا الحين قبل طلوع الشمس بحيث لم يبق بعده وقت ممتد الى طلوع الشمس فالوجه ان يقول انه عليه السلام أمّ للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وما بعده الى الغروب وقت للعصر بلا خلاف قوله لان الامامة فيه الخ فيه نظر لان هذا التعليل جار في كل ما يكون تاخيره مكروها قوله والتقيضين لا يتمشى اما الاول فلان انتفاء احد الضدين لا يستلزم ثبوت الآخر واما الثاني فلان الكراهة لا ينافي الاستحباب قوله ولبس بطائل تحته لان ذلك الكراهة فيما اذا ذكر المدلول قبله بدليل وقوع الفصل بينهما كثيرا في كلام المص قوله بل للندب والاستحباب فيه نظر لان جواب لولا منفي فيلزم ان لا يستحب التاخير كما انه لم يجب السواك فالوجه ان يقال في الجواب معنى الحديث لاخرت العشاء على المواظبة حتى يصير سنة يدل عليه ما روي عنه عليه السلام انه اخر العشاء احيانا فاذا انتفى السنة ثبت ما دونه وهو الاستحباب قوله مشترك بينهما ويمكن ان يجاب بمنع الاشتراك فان الليل في الصيف قصير يغلب فيه النوم فلعل ليله بمنزلة نصف ليل الشتاء في انقطاع السمر بواحد

فصل في الاوقات الصلوة التي تكره فيها

قوله ان كان المراد بالنهي عدم الجواز الخ اقول المراد بالنهي عدم جواز الاقدام على الفعل شرعا فيعم عدم الجواز اصلا والكراهة وعدم جواز الفرايض لم يستفد من هذا الحديث بل من لزوم نقصان الاداء عن كمال السبب الا يرى ان عصر يومه جائز عند الغروب قوله هو السبب والجزء مستدرك تامل تدرك قوله اما اول الجزء الخ الوجه ان يقول اما ما يلي الاداء او كل الوقت الخ قوله قوله اما الغروب ثم شرع قوله فهو شرط للواجب اي لاداء الواجب قوله قاضيا لفوات شرط الاداء فيه بحث اذ مجموع الوقت الغائب سبب للقضاء وانتفاء السبب يستلزم انتفاء المسبب كما في الشرط بل اولى لكن الشرع اعتبره موجودا فلم لا يجوز ان يكون في الشرط كذلك قوله ووجهه ما ذكرناه وهو ان سببها كل الوقت وهو كامل قوله ولانه يلزم الجمع الخ فيه نظر لان هذا ليس دليلا مستقلا كما لا يخفى بل جواب سؤال مقدم لم لا يجوز ان يحمل على المعنيين

باب الاذان

قوله عن اعلام مخصوص اي بالاعلام مخصوص قوله في اوقات مخصوصة واما في قولهم اذن في غير وقته فمجاز قوله في اذان الفجر على رواية الهداية قوله او بعد اذان الفجر على رواية الاصل قوله لنساهو الصلوة الخ هذا التعليل لا يجري في المغرب والغرض لا صلى اثبات الكراهة في وصل اذانه باقامته قوله لا يرفع الصوت زائد براءته بمعنى اصل وعدا

باب شروط الصلوة

قوله ذكر بقية الشروط فيه اشارة الى ان الوقت شرط ايضا قوله ولم يكن داخلا لا بد من زيادة قولنا ولا مؤثرة فيه ليخرج الفاعل قوله اذ ليس من مقولة الشروط ما لا يكون متقدما في وجوب تقدم الشرط شبهة وهي انه من كان كاشف الذكر مثلا وقت الزوال فحين دخل وقت الظهر ستر وشرع في الصلوة بحيث وجد الشروع والستر في آن الدخول

والجواب ان المراد من قولهم وكادت الشمس المبالغة في الاسفار لا التحديد كما سيجيء التصريح بان يظهر له حاجة الى الوضوء بعد الصلوة امكنه ان يتوضأ ويصلي الفجر قبل الطلوع ثم ان ما عده وجها فيه بقوله فالوجه ان يقول ليس بوجه اصلا
من خط بعض الفضلا

فنزلت ظ

ولان الضرورة يشمل [illegible]

فان قيل عفي عن القليل لدفع الحرج وفي غير محل الاستنجاء ليس حرج قلنا ثبت ان الحرج مسقط حكم النجاسة والحرج حاكم هنا لان الاحتراز عن النجاسة القليلة متعذر علينا كافي وفي غاية البيان

فالشرطان مع المشروط لا قبله فتامل في الجواب قوله فلا يختص بالمسجد الحرام فيه نظر لانه مراد السائل
ان المسجد محمول على حقيقته بدليل انها نزلت في الطواف ولو اريد به الصلوة لا يدل على وجوب ستر
العورة في الطواف ولو اريدا معا يلزم جمع الحقيقة والمجاز قوله فبمجموعهما يحصل الدلالة لا يخفى ان الفرض
ما ثبت بدليل قطعي فبمجموعهما لا يحصل القطع كيف وقد قال عليه السلام لا يطوفن بهذا البيت محدث
ولا عريان فيلزم فرضية الستر في الطواف ايضا فالاولى ان يستدل على الفرضية في الصلوة بالاجماع كما فعل
بعضهم قوله والمفهوم من ذلك فيه ان المفهوم ليس بحجة عندنا قوله فعلى الاول هذا مبنى على انه يفترض العورة
بعض وجب ستره فلا يستقيم ما ذكره فافهم قوله فكانت القدم مكشوفة فيه بحث تدبر قوله والجواب
ان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية هذا الجواب عجيب جدا لان المراد بالزينة على ما ذكره المص في كتاب
الكراهية ما سوى الظهر والبطن وما تحت السرة الى الركبة فيدخل فيها الساق الصدر وغيرها
فيلزم ان لا يكون واحد منها عورة والاية الكريمة لبيان جواز النظر اليها للبعل وذوي الرحم
لا لبيان جواز كشفها في الصلوة فافهم قوله وبان الربع مانع مع القدم اه هذا مبنى على ان يكون القدم
بعضا من الساق ولا يكون الساق عضوا واحدا وان يكون القدم عورة كما هو رواية القدوري
وهذه عبارة الجامع الصغير الدالة على ان القدم ليست عورة فكيف يستقيم الجواب تامل قوله ليس باكثر منه
كان داخلا فيه مبنع ظ قوله يعتبر في السوءتين قدر الدرهم في نهاية عدم المنع قوله وفي الحقيقة الربع في المنع قوله
لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم في نهاية عدم المنع

باب صفة الصلوة

قوله وقد ثبت ركنية
الوقوف لقائل ان يقول ركنية الوقوف ثابتة بالاجماع والحديث المذكور سنده كيف والفرض ما
ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد وان تلقى بالقبول لا يفيد القطع قوله لانها سنة فبتركها لا يتمكن اه وهذا
التقرير يفيد ان تكبيرات العيد وقنوت الوتر سنة في القياس والاستحسان معا وقد عدهما المص من
الواجبات فكيف يكون قول المص هو الصحيح اشارة الى جواب الاستحسان قوله لما تلونا من الوجه
ان يقول على ما تلونا لفظا تامل قوله وفيه نظر لان رفع التاويل والجواب عن النظر ان الرافع التاويل
بمعنى الماول به لا التاويل بمعنى المصدر فتامل قوله غير افعال الصلوة سفعول تحريم قوله لان قوله تعالى
ان الله هو السميع العليم ثنا اي من جهة المعنى قوله وعليه قراءة الفاتحة اه هذا محمول على رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح قوله وهذا يقتضي ان يكون التكبير اه فيه نظر لان الواو لا يقتضي الترتيب قوله ولان كلمة الكل
الوجه ترك الواو قوله ليقع الرءوس الاصابع اه فيه نظر اما اولا فلان الترك على العادة لا يضر مواجهة القبلة
واما ثانيا فلان هذا التعليل يجري في التشهد على تقدير تمامه فيلزم ان يضم فيه ولا يترك على العادة
وليس كذلك قوله والهاء في جمع قيل للسكت مخالف لما عليه اهل العربية من ان الهاء الساكنة لا تلحق
الماضي لان حركاته شبيهه بحركة المعرب قوله لانه كان غريبا او مرجوحا اه فيه نظر اما اولا فلان الغريب
مما يحتج فيه واما ثانيا فلان المعارضة والسقوط عن الاحتجاج في بعض الحديث لا ينافي العمل ببعض
آخر سلم عن المعارضة قوله بالاجماع اي باجماع ائمة الثلثة قوله انما هي على ان محل السجدة دون الرفع الوضع

نظر

نظر لان معنى الحديث امرت ان اسجد سجودا شاملا على وضع سبعة اعظم كيف وضع اليدين والركبتين
بل القدمين ايضا على ما اختاره الشارح ليس بفرض ولا يجوز الاقتصار عليه ايضا فما معنى كونها محل
السجدة قوله ومختار الفقيه ابي الليث انه واجب اي فرض لان تخريج النبي عم بعدم جواز الصلوة اذا لم يضع
الركبتين عند السجدة قوله ولعله اشارة الى قوله لما روينا الضمير راجع الى الحديث الذي روي في النكر ودليله
تامل قوله ومنها انه علق به تمام اي بحسب الظاهر فلا ينافي قوله فيما سبق المعلق هو المعلق به في الحقيقة
فدل على ان التمام اي بحسب الظاهر قوله والجواب عن استدلاله بالحديث اه هذه الاجوبة مبنى على ان خبر الواحد
يقع بيانا ما لاجمال الاية فيجوز ان يثبت به الفرض والا فخبر الواحد لا يفيد الا الوجوب وقد قلنا به قوله والامر صدر
على سبيل اه في هذا الطهر قوله فالجواب انا ابينا اه فيه نظر اما اولا فلان الحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب
كيف وقد اشترط النية في الصلوة والصوم وغيرهما من القرب المقصودة بهذا الحديث وهذا زيادة على الكتاب
واما ثانيا فلان ابا حنيفة اشتراط النية في الوضوء لعدم كونه قربة مقصودة بل معتادا وشرطا للصلوة
كغسل النجاسة والحديث ليس على ظاهره بالاجماع وتقدير الثواب او الحكم الصحة كما بين في موضعه وانتفاء
الثواب انما يوافي كون عبادته لا شرطا ومعتادا قوله ولا بد للمقتدي من نية امامه فيه نظر لان المراد بخصوص الامام
تعيينه بخصوصه وهذا لا ينافي من لا يشاركه بعمومه قوله فكان كل لاستغراق الجنس فيه نظر فتامل

فصل في القراءة

قوله وهو ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال في صلوة نقرأ فما اسمعنا
رسول الله اسمعناكم اي كل صلوة اسمعنا قراءته رسول الله اسمعنا دلالة هذا الحديث على الوجوب انما يكون
بدلالته على المواظبة من غير ترك وهذه الدلالة يحتاج الى تدبر وتفكر قوله واجماع الامة فيه انه يلزم
ان يكون الجهر فرضا لان اجماع الامة قطعي وليس كذلك وجوابه يظهر بالتامل قوله فيجب اظهارها في الصلوات
كلها كسائر الاركان اي القيام والركوع والسجود وهذا انما يتم على قول من يقول بوجوب الجماعة قوله وان شاء
خافت لانه ليس معه من يسمعه اه اعلم ان كلام المص والشارح انما يستقيم على قول الكرخي رح مع احتياج الى
ضم مقدمات الى قوله لانه ليس معه من يسمعه وهي هذه واما سماع المصلي نفسه فلا فائدة فيه لان المقصود
من السماع فهم المعنى وهو حاصل للمصلي لتصحيح الحروف واما الغيره فلا يحصل الا بالسماع هذا غاية ما يمكن
في تصحيح كلامهما لكن يلزم ان يكون ~~التاخير~~ التخيير من تصحيح الحروف واسماع النفس فقط فيلزم ان لا يجوز
اسماع الغير وهو خلاف الاجماع ويلزم ان لا يصح تعليل افضلية الجهر بقوله ليكون الاداء على هيئة الجماعة
اذ هيئتها اسماع الغير بلا خلاف فالحلل لازم فحق العبارة ان يقول واسمع غيره اللهم الا ان يتكلف بل بان
يقرا برفع نفسه ويقدر مفعول لكن لا يلائم التعليل بقوله لانه امام اه بل يلائم ما ذكره بعضهم من انه
يحتمل من ان يقتدي به غيره بعده قوله ما روى ابو حنيفة رح في مسنده اه فيه نظر لجواز ان يعلم باخباره عم
او باسماعه آية او آيتين كما كان يفعله النبي عم في الظهر احيانا مع ان سماع الواحد والاثنين لا يكون
جهرا على ما ذكر في الفتاوى قوله ويمكن ان يجاب عنه بان ما ذكره المص اه ويمكن ان يقال نصرة للجمهور
ان سبب الاداء بعينه هو سبب القضاء على الصحيح فيجب مماثلتهما في الذات والصفات ويعتبر سببهما

في الاداء موجودة شرعا حال القضاء وان كانت معدومة حقيقة الا يرى ان المقيم يقضي ما فات
في السفر على القصر وان كان سبب القصر وهو السفر المفضي الى المشقة معدوما حقيقة حال الاقامة
وكذا المسافر يقضي ما فات في الحضر على التمام مع سببه وهو الاقامة معدوم حقيقة حال السفر
وان سبب القضاء مجموع الوقت وهو معدوم حقيقة حال القضاء ونظائر هذا كثيرة فقوله
وقد انتفى كل منهما مردود بل الوقت موجود اعتبارا او شرعا فلا يلزم اثبات السبب بالراي مع انه
جوزه بعض الاصوليين **قوله** واجيب بان ذلك على وجه الدعاء ويمكن ان يعلم الموضوع ان يقع
فاتحة شفع واحد بعد سورة لا ان يقع فاتحة شفع بعد سورة شفع آخر الفاتحة لو وقعت في الشفع
الثاني على طريق القضاء يكون هي قراءة الشفع الاول تقديرا فيلزم خلاف ~~المعقول~~ الموضوع بخلاف
ما اذا وقعت على طريق الاداء فتامل **قوله** في بحث الحصر على فراغ بال ولئلا يلزم تباعد القسمين

باب الامامة

قوله فيكون المراد به القاضي فيه انه يلزم ان يكون فرضا او واجبة **قوله** اجيب بان الصبيان الخ فيه نظر
لان الحديث الشريف كما لا يدل على تقديم الصبيان على النساء لا يدل على تقديم الرجال على النساء
فكيف يصح الجواب بان الصبيان تابعة للرجال **قوله** فسدت ايضا صلوته فيه نظر لان الصحيح عدم
الفساد على ما سيجي

باب الحدث في الصلوة

قوله وهذا فعل مناف للصلوة فيه نظر
لان التعليم صادر من غيره فكيف ينافي صلوة المتكلم **قوله** بعد ان كان واجبة بطهارة الخ وكذا بعد تذكر
الفائتة يجب على صفة الترتيب بعد ان سقط قبله في حال النسيان وكذا بعد الاستخلاف الا يلزم ان يجب
الصلوة بعدم القراءة تخفيفا وتقديرا بعد وجوبه بقراءة وكذا بعد طلوع الشمس يجب بصفة النافلة
اي ارتفاع الشمس بعد ان لم يكن كذلك وكذا بعد دخول وقت العصر يجب اربعا بعد ان كانت
اثنتين وكذا بعد سقوط الجبيرة يجب بالغسل بعد ان يجوز بالمسح وكذا بعد انقطاع العذر لا يجوز وجود
الحدث بعد ان جاءت **قوله** ولان الترتيب فرض هذا التعليل مخصوص بصاحب الترتيب **قوله** رافعا للتحريمة
على ما سياتي وهو قول المنهي ما اعتبره الشرع رافعا للتحريمة عند الفراغ من الصلوة كالتسليم والخروج بفعل
المصلي وفيه نظر لان القهقهة وتعمد الحدث ليسا مما اعتبره الشارع رافعا للتحريمة لانهما ليسا منهيتين
بدليل قول المص فيما سياتي بخلاف السلام لانه منهي معهما بعد ان من الخروج بفعل المصلي بلا خلاف
فكيف يصح قول الشارح الخروج بصنع المصلي موقوف الخ **قوله** ويلزم منه اي من وجود ما اعتبره الشرع رافعا
للتحريمة **قوله** ولا يعتبر بالضمنيات بريد ان توقف الخروج بصنع المصلي على بقائها صحيحة ضمني لانه انما يتوقف
قصدا على ما اعتبره الشرع رافعا للتحريمة ويلزمه بقاؤها صحيحة والموقوف على اللازم موقوف على لازمه ضمنا
ولا معتبر بالضمنيات وفيه نظر اذ لا تفاوت بين التوقف الضمني والقصدي في استحالة الدور اذ المحال
البين اللازم للدور وهو توقف الشيء على نفسه متحقق فيهما على السواء **قوله** كالتسليم والخروج بفعل المصلي
فيه انه شامل لتعمد الحدث مع انه ليس انه

باب النوافل

قوله وهو تحرزه اي التقديم في محله
قوله اصلها ركعتي الفجر **قوله** واول صلوة ثبتت بعد الافتراض لان الصلوة الخمس فرضت صبيحة ليلة المعراج

المقيم يقضي ما فات
في السفر على القصر

قوله لم يدعها في سفر ولا حضر فيه انه يلزم ان يكون واجبا **قوله** الا فضل لا يخفى على المص ان جهات الفضيلة
متعددة كما يحصل بالبعد عن الرياء وجمع الاخلاص يحصل بقصد الاقتداء والتاسي برسول الله عم
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد نقل بطرق كثيرة في اخبار صحيحة انه عم كان يصلي السنن في
البيت **قوله** الا التراويح ينبغي ان يستثنى تحية المسجد وصلوة الكسوف ايضا واما التي بعد العشاء
وقبل التراويح فيها تردد والظاهر استثناؤها ايضا **قوله** الصحيح ان الكل سواء اي الاداء في المنزل
والاداء في البيت **قوله** دونه وجه اداء في المسجد **قوله** لانه اكثر عددا ان الاولى الاقتصار على الاول
لان المدعى افضلية الاربع مطلقا لا مع كونه بتسليمة واحدة **قوله** لعدم المواظبة يريد ان قوله
لعدم المواظبة بيان او بدل من قوله ولهذا لا علة اخرى ثم المراد بالمواظبة التصلية احيانا لا عدم
التصلية راسا تامل **قوله** فالاولى ان يصلي اربعا رجعل هذه فرعا وفيه نظر لان التخيير بين الاربع
والركعتين لا بين التسليم والتسليمتين حتى يصح التفريع المذكور ولا خلاف في المختلفين
كما ان اكثرهما افضل وانما الخلاف في المختلفين كيفا بعد اتفاقهما كما ان شمس الائمة قد ذكر في سنن
الجمعة ان الافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين كيلا يصير متطوعا بعد الفرض بمثلها ذكره في التجنيس
وقد نقل حجة الاسلام كراهة ذلك عن ابن مسعود رض واصحابنا قد اخذوا بقوله في كثير من المسائل
وايضا عدم عد السنة المذكورة من السنة المؤكدة بعيد جدا لمخالفة الروايات الصحيحة عن اصحابنا
انها سنة مؤكدة وقول محمد رح ان فعل نحن محمول على الاربع وان سلم فغير صريح في العدم المذكور
اذ السنة المؤكدة حسنة ايضا فالوجه ان التخيير ههنا كالتخيير في المثنى التي قبل العصر في كونه متنوعا
على اختلاف الاخبار وان الاربع افضل بالاتفاق لانه اكثر عددا وان الاولى كونه بتسليمتين
فرارا عن الدخول تحت ظاهر النهي اعني قوله عم لا يصلي بعد صلوة مثلها كما ذكره شمس الائمة والمراد
بالصلوة المطلقة الفريضة وعن خلط التطوع به الا يرى انه لا يصلي على النبي في القعدة الاولى
من السنة المؤكدة ولا يثني في اول الثانية منها بخلاف التطوع والله اعلم **قوله** اي تشهدين هذا ايضا
ذكر الحال وارادة المحل اي القعدتين **قوله** بفعل النبي عم فيه ان القراءة كذلك **قوله** فان قيل الخ في هذا
المقام بحث لان هذا الدليل انما يتم اذا كان القراءة في الاوليين بعينهما فرضا وليس كذلك بل هما
فرضا في الركعتين مطلقا فيجوز ان يقع في الثانية والثالثة على ما ياتي فلا يجري فيه ما ذكرنا **قوله**
قلنا نعم في الجواب نظر لانه يجري فيمن حلف لا يصلي مع انه يحنث بركعة واحدة **قوله** يلزم تركب الشيء
من منافيه فيه نظر يظهر بالتامل في تركب البيت من الجدار والسقف وهما ليسا بيت بل كل مركب من الاجزاء
الخارجية كذلك **قوله** وان الترك لا يبطل التحريمة فيه نظر لانه بعد تسليم هذا لا يضر كونه ما ذكرنا تاخيرا
الا ترى في ثبوت الدعوى فالوجه منعه مستندا بان ما ذكرنا خير لا ترك **قوله** ويجوز ان يكون الاية
مجملة وتقدم منه والقيام قد يفضي اي وجوب القيام **قوله** من باب تخصيص العلل العلة بناء القوي
على الضعيف وتخصيصه تقييده بما اذا لم ينا وله التحريمة والا لنجا الى المخلص المعلوم جعل القيد المذكور

نظرا او شرطا للعلة قوله ولم يذكر قدر القراءة اى محمد والقدورى **باب ادراك الفريضة**
قوله انه لم يكن صلوة الاولى انه تذكر بالكل او لان الظاهر انه للوصل قوله بعد لما له فيه بحث لانه لما شرع
فى الثالثة وجب عليه الرابعة فنفعله لما عليه لا لما له فتامل فى الجواب قوله لان الواجب عليه لا لما له فيه نظر قوله
بدليل التاكيد فيه بحث قوله كما فى الظرف الاول اى كالمشاركة المتحققة فى الظرف الاول قوله والجواب عن الاول ان قضاء
الصلوة اه فى هذا الجواب نظر اما اولا فلان الموجب هو الله تعالى لا النبى عليه السلام واما ثانيا فلانه ::
باليمين الغموس وقتل العمد واما ثالثا فلان ما يتدارك به التفريط موجود وهو التوبة وكمال الرافة ان يكتفى
بها ولا يوجب شيئا اخر كما فى يمين الغموس وقتل العمد فالجواب الحق ان الحديث المذكور ساكت عن وجوب
القضاء على العامد لانا نقول حتى يكون متروك الظ ووجوبه وعدمه ثابت بالاجماع وليس الغرض من ايراد الحديث
الاستدلال على وجوب القضاء بل على وجوب الترتيب ووجهه ان الحديث المذكور لما دل على وجوب
الترتيب فى النائم والناسى ثبت فى العامد ايضا لعدم القائل بالفصل واما جواب الثانى ففيه ايضا اما اولا
فلان ايجاب الترتيب يستلزم بطلان الوقتية المؤداة مع التذكر حتى يلزم قضاؤها فاين هذا من التاخير واما
ثانيا فلان الاهمال غير لازم لجواز ان يكون الترتيب واجبا يلزم بتركه الاثم لا القضاء كالفاتحة فانى الاهمال
وامره عليه السلام بالاعادة كامره بها لمن ترك التعديل اذ يجب اعادة صلوة اديت مع الكراهة بترك الواجب ونحوه
واما ثالثا فلان المحدثين اختلفوا فى رفع الحديث المذكور فضلا عن شهرته ذكره ابن همام رح واما رابعا
فلانا لا نسلم ان وجوب القضاء ثابت بهذا الحديث لم لا يجوز ان يثبت بحديث الخندق وغيره فالجواب الحق
عندى ان آية الصلوة مجملة مصحح لاستهاركما وشرطا بخبر الواحد كما اجابوا بهذا فى القعدة الاخيرة وفساد
الصلوة بالكلام وغيره بخلاف حديث الفاتحة فان الصلوة من جهة القراءة ليست بمجملة لبيانها بقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن فلو قلنا بركنيتها لزم نسخ عموم الكتاب بخبر الواحد والعجب ان ابن همام استشكل
الاستدلال بهذا الحديث على شرطية الترتيب حتى يرجح قول الشافعى رح مع انه قد اجاب فيما سبق مرارا
بما اجبنا به ههنا واما جواب الثالث فغير شاف لان يحصل البحث الثالث انكم اثبتم شرطا فى الصلوة
وهو الترتيب بخبر الواحد فيلزم الزيادة على النص وهو نسخ عندكم لا يجوز بخبر الواحد كما قلتم فى خبر الفاتحة
وعدم تعرض النص بنفى واثبات لا يجدى نفعا اذ الاعتراض بالزيادة لا بالمخالفة فظهر ان الجواب الحق ما ذكرنا
فى جواب الثانى قوله بخبر الواحد فيه نظر يظهر بالتامل فيما كتبنا على الهامش قوله يستفاد من الالف اى فى الخبر الذى
بمعنى الامر فى افادة الوجوب وهو قول بعموم الوقتية فتامل قوله لمعنى فى عينها فيه نظر لان الشهر المذكور للتدارك كالفائتة
كما سبق فيكون لمعنى من غيره قوله ما يقع على كمه وكيفه لقائل ان يقول لا شك ان تلك الصلوات مشتملة على
النوافل والسنن فيلزم فرضية جميعها ويمكن الجواب فتامل قوله كما صليت لسر لعل السر ان احدا لا يقدر على
ان يصلى مثل صلوة رسول الله فى الاخلاص والخشوع وغيرها قوله انما يكون لفوت وقت السابعة يمكن ان يقال
كما قال هو نفسه فى الجواب الحق الزيادة بحسب الدخول لا الخروج قوله وذلك معدوم فى هذه التاويلات ويمكن
ان يوجه قوله الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات على مذهب ابى حنيفة لان الوتر وسقوط الترتيب عند ابى ح

وابو يوسف

وابو يوسف :. انما يكون بالدخول فى حد التكرار بلا خلاف وهو يحصل بالست عند ابى يوسف
وبالسبع عند ابى ح رح ان كان فيها وتر والا فالست عنده والاول هو الغالب فيحمل كلام المص :.
عليه ويؤيد هذا التوجيه قول المص فيما سيأتى حتى لو صلى ست صلوات اه وسيبين هناك ان شاء الله
واما قوله وحد الكثرة ان يصير الفوائت ستا فاما على قول ابى يوسف رح او على قول ابى ح رح فيما اذا
لم يكن فيها وتر او زاد على عدها وللوتر واحدا بناء على اتحاد وقتهما وليس هذا بابعد مما ذكره من التقديرات
والتكلفات قوله كما ترى يمكن ان يقال المراد الزيادة من جهة العدد فيتحقق الجنسية قوله والحق انه يعقد الاقرب
عندى فى الجواب انه على ست صلوات مستقر لا بعد فمعنى الكلام الا ان يزيد الفوائت مشتملة على ست :.
صلوات اشتمال الكل على الاجزاء ويريد من الزيادة اللازمة لا المتعدية قوله الا ان تزيد اوقات الفوائت ان اريدت
اوقات الفوائت حين كانت وقتيات كما هو الظ فلا يتحقق الزيادة الا بفوت السابعة وان اريدت وقت قضائها
او عاما فالفساد يظهر بالتامل قوله بحسب دخول الاوقات منقوض بما اذا كان آخر الفوائت الست صلوة الفجر اللهم الا
ان يعتبر التغليب ولا يخفى بعده قوله لان الكثرة لما افادت اه فى كلا التعليلين نظر اما الاول فلان افادة الكثرة
سقوط الترتيب فى اعتبارها لا فضائه الى تفويت الرقبة وهذا منتف فى نفسها واما الثانى فظ لان
على المعلل ان يثبت دعواه لو احد من الادلة الاربعة ولا يجديه عدم القائل بالفصل كما مر ذكره فى استدلال
الشافعى رح على الترتيب قوله لان الكثرة اه حاصله ان سقوط القضاء بالتكرار فقس عليه سقوط الترتيب
وفيه نظر لان سقوط القضاء بالتكرار معلل بلزوم الحرج الموضوع فى وجوب القضاء ولا حرج فى وجوب
الترتيب اذ يمكن ان يقال اولى تجر على اواخره وبحوه فتامل فى الجواب قوله سقوطها قيد اتفاقى قوله وسيلة الى
اليسر والتخفيف فيه بحث لان اليسر والتخفيف حاصلان قبلها نعم لو قال ليصير المعصية وسيلة الى العسر
والتثقيل لكان له وجه قوله فى حد القلة يعنى بعد ما دخل فى حد الكثرة فيه نظر لان حد الكثرة ان يصير الفوائت
ستا بخروج وقت الصلوة السادسة ولم يوجد الخروج ههنا قوله بما اذا صلى الظهر على غير وضوء ناسيا اه اعلم ان
تذكر الظهر على نوعين تذكر ذاته مع نسيان ان صلاتها على غير وضوء فلا يلزم عليه قضاء العصر بل عليه المسئلة
الآتى فى آخر الباب فلا نقض وتذكر ان صلاتها على غير وضوء فيجب عليه قضاؤها فوجوب قضاؤهما مقيد
بهذا التذكر كذا فى التجنيس بالتاس على ما ذكره المص لظهور اشتراكهما فى عدم الاقتدار على التدارك الذى
هو سبب وجوب الترتيب بخلاف صورة التذكر الاخر واما على قول الشارح رح فى الجواب فلا يستقيم حكمه ان اراد
عدم التعدى مع ظن الفساد وتذكره غير صحيح لما ذكر فى التجنيس انه لو قضى فى الصورة المذكورة اعنى التذكر
الاخير الظهر ولم يقض العصر وصلى المغرب مع ظن ان العصر غير جائز لا يجوز المغرب لان ظنه معتبر وان ظن
ان العصر جائز يجوز المغرب وان اراد عدم التعدى مع ظن الجواز فكذلك فى الفساد بترك الطهارة اذا نسى
وظن جوازه مع تذكره انه لا يتعدى الفساد كما ذكرنا واما ظن جواز الوقتية مع تذكر الفائتة يحكم الجهل فلا يعتبر
عندنا خلافا لزفر رح ذكره فى مجمع البحرين فظهر ان تاثير ظن الجواز فى اسقاط الترتيب انما هو لكونه فى معنى النسيان
فى عدم القدرة على التدارك لبس الا نعم يجب ان يكون ظن الجواز محل مجتهد فيه او بالنسيان فلو ظن جواز الظهر

بغير طهارة فصلى الظهر بها مع تذكره لا يجوز العصر قوله لجاز الاحرام اي احرام العروض فلا يثبت تفريع ه
الوجه ان يقول وليس كذلك تامل قوله حتى لو صلى ست صلوات اي مع العصر وهذا بناء على عدم الوتر
والا فيكفي الخمس يدل عليه العقل والنقل قوله فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا يخفى ان الكثرة صفة الفوائت
فاذا صحت الصلوات لم يوجد الفوائت فلا يوجد الكثرة بالضرورة فانه وجد الكثرة اولا ثم انتفى ترتب
حكمها يلزم ان يكون وجود الشيء علة لعدمه وهو محال وان لم يوجد اصلا فكيف يكون علة يترتب عليها
السقوط فالوجه في التخريج عندي ان الكثرة الفوائت خارج من النص الموجب للترتيب بدلالة نظهور ان
الامر بالاعادة للاهتمام بالغاية وتداركه وقد علم ان الوقتية اولى بالاهتمام فاذا كثرت الفوائت والاشتغال
بها يفضي الى ترك الوقتية وكذا الامر بالتشبيه فيما لم يؤدي الى الحرج المرفوع في الشرع وفي رعاية الترتيب في الكثرة
حرج اذ النسيان من لوازم الانسان لكن الكثرة امر اضافي في بعض افرادها حرج وفي بعضها لا ويختلف
بحسب الاشخاص والازمان فلا نطلع في تعيين ما يقع فيه الحرج فاعتبر الغالب وهو الدخول في حد التكرار قياسا
على وجوب القضاء كما سيجيء فاقيم السبب مقام المسبب الحكم على السبب وان لم يوجد المسبب تقديرا كما
في السفر مع المشقة فيخرج الكثرة من النص وخروجها يستلزم خروج الصورة المذكورة اذ لو ثبت الترتيب
فيها لثبت مع الكثرة وهو محال وما يفضي الى المحال محال فعلة السقوط لزوم المحال على تقدير الثبوت لا وجود الكثرة
بينهما بون بعيد فتامل حق التامل حتى تطلع على حقيقة تخريجنا ودقة مسلكه الجميع والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله جل جلاله وعم نواله قوله لما سياتي اي لجواز ما سياتي قوله جاز ان يكون
اي جاز ان يكون علة الجواز كل واحد **باب سجود السهو** قوله لان الاضافة اي المعنوية اللامية
قوله واقوى وجوه الاختصاص الاولى ان يقول واقوى الاختصاصات اختصاص المسبب بالسبب او يقول
واقوى وجوه الاختصاص سببية الشيء لشيء وتوجيه ما ذكره الشارح حمل اضافة الوجوه الى الاختصاص
بيانية واللام للاستغراق قوله وهو خلاف ما عليه فالجواب الحق ما اجاب به الفاضل المحقق ابن همام رح وحاصله
ان حديث الفعل صحيح وحديث القول حسن ويحسن دون الصحيح وهذا لو وافق الاصل قوله لا يكاد يصح اي اذا
امكن العمل بهما في الجملة وقد امكن ههنا بحمل ما رواه قوله وما رواه اصحابنا وجه التخصيص التناسب او كونهما
مروي الحديثين على ما روي قوله وهو محجوج اي مغلوب في الحجة قوله انه لا يتاخر لان الاصل اتصال المسبب
بالسبب قوله اقتضى التاخير استحبابا لئلا يعد السهو بعد القعدة المفروضة او وجوبا ايضا على رواية غير
الاصول قوله وجه رواية الاصول هذا الوجه سخيف كما لا يخفى والوجه ما قاله ابن همام ان تعارض حديثي
الفعل انما وقع في الدلالة على السنية والافضلية لا في الدلالة على جواز الامرين فسقط الاولى وبقي الثانية
وكيف لا يبقى وهي القرينة الداعية الى حمل حديث القول على الاستحباب والا فصيغة الخبر اول على
الوجوب من صيغة الامر قوله لانه قاطع فيه نظر لان التحليل ايضا قاطع للاحرام اذ لا معنى للتحليل الا
الاخراج من حرمة الصلوة وانما التحليل حكم سلام بعد سجدة السهو وكونه معنى التحليل الابهام لا القطع
لا يفيد الا حكمها وهو احد فيخرج من الصلوة وسيجيء بيانه ان شاء الله قوله لكن الصحيح من مذهبها الجواب

ان البناء المذكور على تخريج ذلك القائل والصحيح عنده مذهبهما قوله وفيها سجدة اي في المتكورات اي
في تركها ثم الوجه ان يقول سجدتان والسجود مراد منه الجنس او بناء المرة موضوعة لبيان العدد
لا الجنس قوله بان يكون المراد بالواجب لا يخفى ان الواجب في اصطلاحهم يستعمل في معنى اعم اعني
ما في تركه اثم وان التاخير ترك في زمان مخصوص والمقيد من افراد المطلق ويتبادر الفهم عند اطلاق الترك
الى الترك في كل الازمان لا يضر فلا جمع بينهما اصلا نعم يلزم التوزيع ولا دلالة للفظ عليه ففي الكلام تعقيد
قوله الظهر اسم لجميع الاحكام اركانه فيه نظر اما اولا فلان الظهر بالمعنى المذكور لا يصلى الا اربعا واما ثانيا فلان
القعدة ليست بركن على الصحيح فالوجه ما قاله الاخ حلو لبعله او قوله لا على الوجه المسنون وهو الخروج اي الثابت
وجوبه بالسنة وهذا مذهب ابي يوسف رح لا يخفى ان مذهب ابي يوسف اخذ بالقياس فكيف يصح ذكره
في وجه الاستحسان ثم لم يظهر لي وجه تخصيص الوجه الاول بمحمد رح فان السلام واجب باتفاق
منهما قوله فكانه عليه الاعادة ليس هذا تكرارا حتى يرد انه تكرار بعد سجود السهو لم يقل به احد كما ان
الاولى بعد بطلت قوله الى تخصيص العلة اي العلة فالسلام فانه علة التحليل وتخصيصه تقييد بما اذا لم
يعد المحلل المعلوم جعل العبد شطرا او شرطا من العلة قوله لانه تشكيك في المجمع عليه ليس هذا تشكيكا
بل هو ترجيح بقول محمد بسند مجمع عليها فالجواب الحق ان صحة الاقتداء من ضرورات التحريمة والشيء
اذا ثبت ثبت بلوازمه كما قيل في حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف درهم ففعل اعتقه عتق
العبد على المراة وثبت الملك لها اقتضاء لم يفسد النكاح لانه من لوازم الملك لها قوله انتقاض الطهارة
اعلم ان الانتقاض والتغيير المذكور يتفرع ايضا على التفصيل السابق ذكره صدر الشريعة قوله اذا كان الخروج اعلم ان
في الخروج الموقوف احتمالين احدهما انه يحصل في نفس الامر وفي علمنا وحكمنا ثم اذا سجد يعود الدخول من حين
السجود لا من حين السلام والا اجتمع الضدان في محل واحد في زمان واحد وهذا الاحتمال هو المفهوم
من قول الشارح رح ههنا بل معناه الخروج من كل وجه لكن نقوضه العود وفيما سياتي يخرج عن احرام الصلوة
لكن على عرضة العود اليه بالسجود وثانيهما انه ترددنا فيه وتوقفنا في الحكم به ثم اذا سجد تبينا انه لم يقع في نفس
الامر وفي علم الله تعالى اصلا بل احتياج الى عود الدخول بل لا معنى له وان لم يسجد تبينا انه وقع من حين السلام
في نفس الامر وفي علم الله تعالى وهذا الاحتمال هو المفهوم من قول الشارح سابقا حكما بعد التحريمة ومن سائر
الكتب لا سيما صدر الشريعة فهو المناسب للتسمية بالموقوف كما لا يخفى بل لا وجه للاحتمال الاول لانه يستلزم
ان لا يصح الاقتداء ان لا ينقض الطهارة بالقهقهة وان لا يتغير الوضوء بنية الاقامة بعد السلام قبل السجود
وان سجد بعدها الا ان يقع هذه الاشياء بعد الشروع في السجود وهو باطل واما الجواب من هذا السؤال وعما
سيجيء فيمكن في كل واحد من الاحتمالين كما لا يخفى على المتدبر قوله وليس من قصده سوى الاشتراك فان قيل
بنية الخروج عن الصلوة لا يخرج عن الصلوة وبنية الخروج عن الايمان والعياذ بالله تعالى يخرج عنه فما الفرق قلنا النية
المجردة تؤثر فيما ركنه عمل الباطن لا فيما ركنه عمل الجوارح والايمان عند المحققين عبارة عن التصديق المخصوص
والاقرار شرط لاجراء الاحكام فتؤثر فيه النية المجردة بخلاف الصلوة وهذا الجواب هو الذي طول في الكتب ولا يخفى

انه جواب الشارح لانعق عنه فی حسم مادة الاعتراض اذا اورد مثل ما اورد تامل لا بد من الالتجاء الیه بالاخرة قوله
مقتضی الشك ای هو مقتضی الشك او یقینا مقتضی الشك قوله عمل بالتحری الاولی ان ترکه اذ الظاهر ان ذلك اشارة
الی قول المص وعند البناء **باب صلوة المریض** قوله بالقیام ضرر ما بانه لم یعتد اصلا وانما ترکه
لانفهامه دلالة قوله ویجوز ان یقال فی دفع المخالفة لا فی دفع المحافظة المسامحة **باب سجود التلاوة** قوله فیجب
ان یتقدم وفی الخلاصة وغیره یستحب وهو الظاهر قوله فالنهی عنه یعدم المشروعیة فی هذا المقام
بحث فان النهی عن الافعال الحسیة یرفع المشروعیة لا الوجود الا یری ان من حلف ان شرب الخمر فامرأته
طالق او عبده حر فشربها یحنث وان لم یکن شرب الخمر مشروعا اصلا فکذا سجود التلاوة یتعلق بوجودها
لا بشرعیتها فیجب وان لم یکن مشروعة اصلا بخلاف تصرف المجنون فانه معدوم فی حکم الشرع لا انه
مشروع مع الوجود کما فی شرب الخمر فتامل قوله ولا تعلقا له بالوقت فیه نظر لانه ذکر فی الخلاصة وغیره ان
من تلاها فی وقت مکروه فسجد یجوز بخلاف ما لو تلاها فی وقت مکروه وسجد فی مکروه فانه لا یجوز
فدل علی ان له تعلقا بالوقت قوله شروعه فی واجب الوجه ان یکون لا ستحکام شروعه فی النفل قبل اکمال
فرضه تامل نقضه قوله فی حالة الرکوع ای فیه نظر لان سجدة التلاوة یتاتی برکوع الصلوة اذا نوی فلم لم یلزم
النیة فی الرکوع حتی یحصل الادراك الحقیقی وقد امکن تامل قوله صفة موضحة الوجه ان یقول معتبرة
قوله وما رما یمیز الماء الاول نفی والثانی موصول قوله وکل سجدة من تلاوة حاصله ان قوله وجبت لیس صفة
لقوله سجدة بل بحذف وفیه بعد کما لا یخفی قوله واجیب بانه ذلك یشعر هذا الجواب ان سجدة التلاوة
یتادی بسجود الصلوة عند ابی یوسف وفی روایة عن ابی ح وان لم یسجد علی الفور بان قرا بعدها اربع
آیات او اکثر لکن المذکور فی الفتاوی ان الفور لا ینقطع بایتین وفی الثلث خلاف وفی الاربع ینقطع
بلا خلاف حتی لا یتادی بسجدة التلاوة قوله قد یکون تبعا فیکون باقیا حکما وان کانت فانیا حقیقة قوله
لا وجه لالحاقها ای لا یخفی ان هذا التوجیه مع انه یقتضی قضاء سجدة التلاوة الاولی لو لم یسجد
للثانیة ولا قضاء سجدة التلاوة الاولی لو لم یسجد للثانیة ولا قضاء بلا خلاف والاقرب عندی
ان یکون کلام المص من قبیل القلب فحاصل الکلام ان السجدة لا یجوز الحاقها بالتلاوة الثانیة اذ الالحاق
لا یمکن الا بالتداخل وهو اما فی الحکم فلا یکون فی العبارة کما سیجیء مع انه یؤدی ههنا الی سبق الحکم
علی السبب واما فی السبب وذا اما بالحاق الثانیة بالاولی فهذا عکس المعقول وبعض الاصول لان
الثانیة اقوی کما مر واما بالحاق الاولی بالثانیة فیؤدی الی سبق الحکم علی السبب وانما اقتصر المص علی الشق
الاخیر لانفهام الاولین من السباق والسیاق فتامل فانه دقیق **باب صلوة المسافر** قوله الحادثة
المقارنة ای فیندفع الاعتراض عن عبارة المص بان تغیر الاحکام انما یحصل بمجرد القصد لکن اشتراط المقارنة
انما ثبت فی النیة الشرعیة واما فی القصد لغویا او شرعیا فلم یثبت قوله فعلم قصد ولم یظهر هنا مخالف للتغیر
السابق للقصد قوله بیان توقف السفر ای فیه نظر لان التوقف للسفر الذی یتغیر به الاحکام لا مطلق السفر کما سبق
الا انه یوجد التغیر بالقوة تامل قوله مسیرة اعلم ان المفهوم من کتب اللغة بغیر ما مصدر وبها مکان وان المراد

بذکر سیر الابل

بذکر سیر الابل بتقدیر المسافة وتعیینه او انه لا بد من قصده فی تحقق السفر فی کونه بیانا تامل قوله
لا یمسح ثلثة ایام ولیالیها لا خلاف ان المسح لا یجب علی صاحب الخف بل الغسل افضل من المسح بعد
ان رآه جائزا کما ذکره المص فی باب المسح فکثیر من المسافرین ثلثة ایام فصاعدا لا یمسحون اما لعدم
خفافهم او لعدم لبسهم او لزعمهم ایثار الافضل او لغرض آخر فیلزم احد المحذورین المذکورین علی تقدیر
التقدیر بثلثة ایام ایضا فالذی عندی ان قوله لم یمسح یحل المسح اذ هو المبعوث لبیان الحلال والحرام فالحدیث
خبر لفظا ومعنی لا یحتمل الطلب واللام للاستغراق لعدم العهد فیلزم التقدیر بثلثة ایام اذ لا
خلاف فی ان من قصد سیر یوم فساد فرجع لم یثبت له حل مسح ثلثة ایام فلو لم یقدر بما ذکر لتخلف الاستغراق
بخلاف من قصد سیر ثلثة ساعة یوما ثم رجع فانه یثبت له حل مسح ثلثة ثم لما رجع ارتفع الحل المذکور
لارتفاع سببه فهذا ما الهمنیه الله تعالی بلطفه وحسن توفیقه قوله قال یا اهل مکة لا یقصر الی الاحتجاج
بهذا الحدیث غلط ظاهر قوله وان کان فی غیره فی مقدار الجانب الذی خرج منه قوله ان یکون قد علق
ظاهر الاثر المذکور وقوله اذا فارقا یبنی عن الانفصال الحسی والتقدیر یعلق بنا فیه الا ان یتکلف
قوله ولهذا قدرنا الوجه ان یقول قدرنا اولا مدة السفر بثلثة ایام اعتبارا بادنی مدة الحیض لکونهما
مسقطان فتامل قوله لانه ان سلم علی الرکعتین ای فیه بحث اما اولا فلان التسلیم ان کان قبل القعود فالفساد
لترك القعدة الاخیرة وکذا ان قعد قبل الامام وسلم لان ما فعله المقتدی قبل الامام لا یعتبر اصلا وان
قعد مع الامام او بعده فالفساد للزوم اقتداء المفترض بالمتنفل واما مخالفة الامام فلیس بمفسد الا
یری انه من رکع او سجد او قعد قبل الامام او بعده لا یفسد صلوته بل یتم صلوته فی الثانی وعلیه الاعادة
فی الاول وکذا من سلم بعد التشهد قبل الامام یتم صلوته واما ثانیا فلان قوله خلط النفل بالمکتوبة
تناقض قوله والقعدة الاولی فرض فی حقه وفعله فیکون اقتداء المفترض بالمتنفل فی حق القعدة
وکانه اراد ان یقول وان تم اربعا انه لم یعتبر القعدة الاولی فی حقه القعدة الاخیرة یلزم الخلط او قبل اکمال
الارکان وان اعتبر یلزم اقتداء المفترض بالمتنفل وکلاهما مفسدان لکن تسامح فی العبارة قوله او القراءة ای قراءة
الامام وان لم یقرأ یلزم بناء الموجود علی المعدوم وفی هذا المقام بحث من وجوه الاول یلزم منه جواز اقتداء
المسافر الامی او الاخرس فی الشفع الثانی والثانی یلزم من هذا جواز الاقتداء فی القعدة والثالث انهم قد
صرحوا فیمن استخلف فی الشفع الثانی امیا بانه یفسد صلوته خلافا لزفر رح لان کل رکعة صلوة علی حدة
والقراءة فرض فی کل صلوة تحقیقا او تقدیرا وقد سقطت فی الامی ولو کانت نفلا لما فسدت والرابع ان القراءة
فی الاولیین قراءة فی الاخریین بالحدیث فلا یلزم بناء الموجود علی المعدوم ولزوم القراءة للمسبوق بالرکعتین
لکونهما اول صلوته ولم یجعل القراءة فی الاخریین بالحدیث فلا یلزم بناء المرزوم علی المعدوم ولزوم
القراءة للمسبوق بالرکعتین لکونهما اول صلوته وجه ولم یجعل القراءة فی الاخریین قراءة فی الاولیین وبهذا
ظهر قوة قول الامامین فی امی ام قارئا یصح صلوة الامام خلافا لابی ح رح لانه جعل قراءة الامام قراءة للمأموم
فیمن یحتاج صلوته الیها ویمکن له او لا یلزم ان یصح استخلاف الامی فی الشفع الثانی ولا یجوز باتفاق

الثلثة للزوم بناء الموجود على الموعود ولا بعد فتامل صادق حتى يفهم ما قلنا قوله انه اقتدى به
الشفع الثاني اه سبب عدم جواز الاقتداء في الشفع الثاني عند هذا الضعيف كونه اضعف لسقوطه
بالسفر فلا يجوز بناء الشفع الاول اقوى لتقرره في كل حال عليه بخلاف المسبوق بركعتين لقوله عليه
السلام فاما فاتكم فاقضوا قوله لكونه النفعة اي الذخيرة قوله وكل من كان كذلك موضع هذا عقيب
قوله في اول التحريمة قوله لانه بالنظر اي انما كان ماذكر في الكتاب وجها للاصح لانه بالنظر اه قوله بخلاف المسبوق
لانه ادرك اه فيه بحث لانه ذكر في الخلاصة وغيره ان من سبق بثلث ركعات يقرا في الاوليين وجوبا ويتخير
في الثالث والقراءة افضل ومقتضى الاحتياط المذكور ان يقرا في الثالث كما لا يخفى قوله بدعة وحراما
قوله واجبة وفرضا قوله وفيه ما فيه لعله ان الاولوية ليس بترجيح جانب الوجود فقط حتى لا ينافي الوجوب
بل مع تجويز جانب العدم فينافيه قطعا ويمكن ان يقال انه مجاز من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء
بقرينة قوله فلم يساد الفرض قوله وقيل ما ذكر فيه لا حاصل لهذا الجواب قوله ان علموا اي ان علم انهم علموا
قوله وان علموا اي ان علم انهم علموا اي اعتبر واجهلا مركبا قوله كان كذبا اي في اعتقادهم فلا يفيد ولا يعد هذه
التقييدات والا يختل كلام الشارح قوله والظاهر من حاله اعلم ان في كلام الشارح خللا يظهر بنقل ما في المبسوط
رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو او مقيم فصلوتهم فاسدة
سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين
خلافه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم انتهى فظهر ان قول الشارح فالظاهر من حاله بعد التسليم
معارض بالظاهر الذي ذكر في المبسوط فرجح جانب الفساد للاحتياط في باب العبادة واما الجواب الحق فما ذكره
ابن الفاضل ابن همام رح بقوله لانه لم يتعين معرفا صحة صلوته لهم فانه ينبغي ان يسالوه ثم سالوه فيحصل
المعرفة قوله ليظهر اثره اللام للعاقبة لان الظهور المذكور مسبب عن الانتقال الا ان الاصل ان يكون مجموع
الوقت سببا لكن عدل عنه لاستلزامه وقوع الصلوة خارج الوقت او تقديم المسبب على السبب وهذا ان
منتفيان بعد الخروج فيعود الى الاصل ومجموع الوقت اكثره كامل فيقتضي سببا كاملا فلا يجوز في الوقت
المكروه وبهذا ظهر ما في كلام الشارح لانه اذا قيل بالانتقال الى المجموع يرد ان يقال اذا سافر رجل في آخر الوقت
وفاتته صلوته يلزم ان يقضي اربعا لان السبب انتقل الى مجموع الوقت وفي اكثره مقيم فيغلب على القليل
فيكون كالعصر الغايب فتامل قوله مطلقا فيه نظر لان الحديثين عامان لان اللام للاستغراق لما مر وان المطلق
ما وقع في الاية نعم هذا لا يضر بالاستدلال لان تخصيص العام ايضا نسخ اذا لم يقارنه مخصص مستقل لما
بين في موضعه **باب الجمعة** قوله لما روي عن عثمان رض اي عند دعاء عثمان رض قوله لما بعث مصعب ابن
عمير رض الى المدينة اه ان اخذ وقت الميل مضيقا يلزم عدم جواز الجمعة بعد ان الميل وهو خلاف الاجماع وان
موسعا فما المخصص بوقت الظهر الا ان يقال هو كونه بدلا او اصلا للظهر على اختلاف الروايتين وفيه
انه يلغو الاستدلال بالحديث تامل قوله اما اولا معارضة قوله واما ثانيا مناقضة قوله الاولى ان لم يبان
لتخلف الحكم ان كان الاعتراض نقضا اجماليا ونسبة ان كان تفصيليا قوله بعد ان سنها فيه نظر لان السنة

ما واظب اليه النبي عليه السلام مع الترك احيانا ولو لم يترك كان واجبا قوله والجواب عن الاول هذا الحق
معارضة وفيه تامل قوله لان الله تعالى امر هذا ابتداء استدلال بدليل آخر فيكون انقطاعا قوله قلنا منع يحسن
قوله والعرض لا يترك لغير الفرض فيه ان هذا دليل مستقل على شرطية الخطبة بلا احتياج الى ذكر الدوام
والواجب على المعلل اثبات كون الدوام مستلزما للشرطية دونه خرط القتاد وان قوله الدوام يستلزم
الضرورة اه ممنوع بل مستلزمها الدليل الخارجي المذكور نعم الضرورة يستلزم الدوام ولا عكس قوله وشرطيتها
ايضا فيه نظر لانه منقوض بستر العورة والوقت وغيرهما من الشروط المعارضة تامل قوله ووجه الشبه اه ما
اضيف اليه حيث في الموضعين يقتضي المناسبة لا المشابهة بخلاف المعطوف فتبين تامل قوله فيستحب فيها الطهارة
اه فيه ان قوله فيستحب تفريع على قوله هي شرط الصلوة فيكون معناه فلاجل كونها شرطا للصلوة يستحب فيها
الطهارة كالاذان فيفيد شرطية الاذان والا يكون التشبيه حشوا لا مدخل فيه فيما نحن فيه واما ما ذكره الشارح
فقياس صحيح لكن لا يفهم من الكتاب اصلا كما لا يخفى قوله والفصل بينهما اي الاقامة والخطبة قوله فاسعوا
يقتضي ثلثة اه فيه نظر لان قوله تعالى فاسعوا خطاب عام لكل من استجمع شرائط الوجوب ولا دلالة فيه على شرطية
الاجتماع كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغيره ولو سلم لزم شرطية اجتماع كل من يجب عليه الجمعة
لا الثلثة فقط اذ لم يرد من العام الخاص الجمعة فرض كفاية وليس كذلك فبقي مجرد الاجماع وهذا لا يدل على
الثلثة سوى الامام قوله الا انه امر باسقاط هذا يناقض قوله فكان التكليف بالجمعة تكليفا بما ليس في الوسع
فتامل قوله وعورض بان فيما ذكرتم لا وجه لهذه المعارضة بعد ما سبق من ان الجماعة شرط الانعقاد لا الاداء
فتامل **باب العيدين** قوله بعد اكمال عدة اه فيه نظر لان الواو لمطلق الجمع ولا دلالة فيها
للترتيب ولو سلم فلا دلالة في الاية على الجهر والنزاع فيه لا في اصل التكبير من الكتب قوله في صلوة العيد
فيكون دليلا على وجوبها قوله لان الصلوة في وقتها اولى هذا ما بناء على رواية كون صلوة العيد سنة او
بمعنى الواجب لكن الشارح لم يرتضيه فيما سبق قوله ما روي عن ابن عباس من انه يكبر ثلث عشرة او ثنتي عشرة
قوله يدل عليه فيه منع يظهر بادنى تامل قوله بائنا بعيدا **فصل في تكبير التشريق** قوله خاصا بالاضافة الى عيد
الفطر قوله في فصل دون باب على حدة او بغير فصل قوله صلوة العصر اي بعد صلوة العصر قوله فيكون فيه حجة قوله
صلوة يكبر فيها قوله ليشير الى انه عطف على منكر الجملة الخبرية التي هي الكلام قوله لا جمعة ولا تشريق لا يخفى
عليك ان هذا الحديث لا يدل الا على اشتراط المصر فقط لا باقي الشرائط والمعقول الذي ذكره يدل على الجميع
باب صلوة الكسوف قوله يريد به اي بقوله قوله بركوع واحد في كل ركعة قوله فانها لو جبت رح هنا نظر ظاهر
فكانت سنة فيه ان مجرد فعل النبي عليه السلام لا يدل على السنة بل لا بد من المواظبة على ما سيجي في الاستسقاء **باب
الاستسقاء** قوله ان ثبت ذلك دل على الجواز ربما ان قول المص فعله مرة الى جواب بطريق التنزل
والتسليم واما قوله سابقا ولم يرد عنه الصلوة فبناء على منع ثبوته لكونه شاذا فيما يعم به البلوى وهذان
تخريجان لنفي ابي ح رح صلوة الاستسقاء بجماعة فمن المشايخ من اختار الاول فقال بجوازها عنده بلا كراهة
ولا سنة ومنهم من اختار الثاني فقال بكراهتها عنده واما الشارح رح فقد اختار الاول وحمل كلام المص عليه فالاليق

في التوجيه ما ذكره ابن همام من ان معنى قوله ولم يرد عنه الصلوة لم يرد في ذلك الاستسقاء لا مطلقا فتامل
ولا جماعة عنه المراد من هذين النفي نفي الاستسقاء لا الجواز على ما ذهب اليه الشارح قوله بناء على انه
فيه نظر لانه ساكت لا دلالة فيه على النفي ولا على الاثبات قوله لتقدم ذكره هو قوله لانه دعاء هو صغير
سائر الادعية قوله ان الحال ينقلب الى الخصب فيه نظر لان مجرد احتمال الخصوص لا يمنع عن الاقتداء بين
في موضعه فالوجه ان يقال ان النزاع في السنة لا في الجواز كما سياتي وهما لا يثبت بدونه المواظبة ولم يثبت
بدونه قوله كحلهم التفاؤل الا وجه للتشبيه لان مجرد حلهم لانتظاره ثم ولا انكار ههنا فالوجه الاقتصار
على قوله وانما لم ينكر **باب صلوة الخوف** قوله كعم الكافر فيه منع اذ قد يكون سببه خوف السبع
على ما سيجيء قوله والصلوة خلفه فضيلة فيه ان الجماعة ايضا فضيلة فيه فلم يزل لاحرازها العوض المذكور
قوله والخطاب جواب عن الاستدلال بالاية قوله فلا يختص الا بدليل قوله والمعلق بالشرط جواب اخر تسليمي
اي ولو سلم بالاختصاص والتعليق وفيه ان الحجة على ابي يوسف رح فعل الصحابة لا الحديث فتامل في
الجواب قوله لما تركها فيه نظر لان الاشتغال بحفر الخندق لا بالقتال الا ان يقال لا فرق بينهما فلو جاز مع القتال
لجاز مع الحضر لكونه في معنى القتال قوله لا يشترط جوازه فيه بحث لان المص ذكر الاشتداد في صلوة الخوف
ايضا ولو سلم دلالة هذه العبارة على عدم الاشتراط فلا عمل للدلالة في مقابلة الصريح قوله حتى لو ركب
في غير حالة ان اراد الركوب بعد الافتتاح على الارض فهو مفسد في حال الاشتداد ايضا وان اراد الركوب
قبل الافتتاح فالبطلان مسلم لكن سببه ليس وجود العمل الكثير بل عدم وجود الاركان بلا ضرورة
كالسجود والقيام بخلاف حال الاشتداد فان فيه ضرورة فيصير الى الخلف اعني الايماء والله اعلم
باب الجنائز فصل في التكفين قوله وهو واجب اي فرض قوله استحالة جميع من الدنيا
قوله وهو جاء ان كان جميع من في القرية قوله لان الحق لها ظاهره مخالف لقوله اتفاقا الاكبر سنا يجب الاصغر
تامل في التوفيق قوله والامام الاعظم لعل المراد منه صاحب الشرط قوله يكبر المسبوق اه هذا عندهما فانه تكبيرة
واحدة فاته فاته تكبيرتان لا يسلم مع الامام بالاتفاق بل يكبر بعد سلام الامام تكبيرتين عندهما وتكبيرة عنده
وقس عليه الثلث قوله وسط الدار بالسكون فيه نظر لان الوسط بالسكون لازم الظرفية فلا يقع مضافا اليه
ما وقع في عبارة المص بالتحريك وعدم كونه مرادا ممنوع قوله ان في تقديمه بدل الشمال قوله لم يكره بالاتفاق
مخالف لما ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره من تخصيص الخلاف بهذه الصورة واطلاق الكراهة في غيرها وهو
الموافق لكلام المص فتامل قوله معروف فيما بينهم فيه انه لو كان كذلك تباعدها في الادخال قوله فمن نظر الى الاول
لا يخفى عليك انه يتامل لما اذا كان الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه وقع في المسجد
المبني لاداء المكتوبات فعلم ان ذكر الاتفاق فيما سبق سهو قوله احتاج الى المشي فيه نظر لان ارجع
الى المشي فيه تامل **باب الشهيد** قوله ولا يغسل اذا كان هذا القيد زائد لان التعريف المذكور للشهيد لا يتناول
من لم يكن في معنى شهداء احد قوله فيجب كاسامة كان هذا يخالف ما قيل ان الغريق في الماء يجب غسله لان الخطاب
بالغسل يقتصر على بني آدم ولم يوجد منهم شيء قوله والدم السائل من الجرح على مقتضى الطبيعة قوله ومنقضيه ما

شا

ما شاؤا هذان التعميمان غير مناسبين فظهر البايل(؟) **كتاب الزكوة** قوله تلحق فيها فيه
ان الصوم والحج كذلك قوله فاراد الحكم عليه اي على الغالب قوله اي وجوبه بمعنى اي نفي واجب قوله لعدم الوجوب
عليه ولعدم استلزام تنقيص المال بخلاف الزكوة فانها لو وجبت عليه لاستلزم الضرر ولو جوزت
لا يستلزم الضرر الذي ذكره فلا يجب ولا يجوز بخلاف الصلوة والصوم فانهما يجوزان منه وانما لم يجبا
عليه لعدم ضرر ما قوله بلا اخلال فيه انه يلزم ح ان لا يجوز اداء غيره النفل كما لا يجوز عن الفرض اذا عين النفل
في الحج لعدم الاعتداد بالدلالة في مقابلة الصريح لكنه يجوز في الزكوة كما صرحوا به قوله ولا عين النزاع
فيه بحث فانه لو كان لرجل الف درهم في موضعين فادى لا ربطا(؟) بهما من احدهما يجوز بلا خلاف
فصل في الخيل قوله فان المامور به قربة البنية فيه بحث لان هذا الوجه مستقل في افادة جواز الاستبدال
فيضع اعتبار ايصال الرزق الموعود قوله محمل الحق الاخبار فيه نظر والوجه ان يقال سائمة فلا يخالف الاخبار
فصل في الذهب قوله فيما بين الناس الذي عرف ايضا قص قوله سابقا ما عرف الدرهم
فالوجه عندي ان يجعل ما ذكره في فصل الفضة توطية ومن ذاكرهما ههنا الله اعلم **باب المعادن والركاز**
قوله لانه استدلال بالعام على ما قلنا فيه نظر لانه من خصوص الجنس لا من العام فتامل **باب زكوة الزروع**
قوله سمي العشر زكوة كما سمي وجه التشبيه اشتراكهما في كونهما مجازا لغويا مطلقا او في نوعه فتامل قوله لان البقول اي خروج
البقول **باب من يجوز دفع الصدقة ومن لا يجوز** قوله من يصرف اليه هذه الاشياء لم يبين في هذا الباب مصرف خمس المعادن
فتامل في الجواب قوله لدفع شرهم عن المؤمنين لا عن نفسه فتامل قوله وفيه بحث فرضا والتقرير وقال شيخ ام
لا يخفى عليك ان هذا القول في الحقيقة هو القول بانه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته نظيره عند التامل قوله
ما قاله ابن همام رح بان الاجماع دل على دليل ناسخ اذ لا بد له من مستند شرعي لكن لا يلزمنا بعينه في محل الاجماع
بل ان ظهر ولا وجب الحكم بانه ثابت ولا نصارى ذمته اي في عهده قوله والساقط منهم الكفار فقط فيه بحث
لان سهم المسلمين من حيث كونهم مؤلفة سقطت ايضا حتى لو كانوا اغنياء لا سهم لهم وانما سهمهم من
حيث كونهم من احد سبعة المذكورة في الاية فمن اين يكون الاسهم ثمانية قوله ولا يحل لطالب الصدقة يعني
ان المضاف محذوف في الحديث لكن سياق الحديث لا يلايم هذا التقرير كما لا يخفى على المتامل قوله في حكم آخر
ايضا اي لظهوره في كون العدد سبعة قوله وفيه تامل لعل وجهه ان المقيد انما يغاير المطلق في المفهوم
واما في الذات فداخل فيه والمقصود من العدد بيان المصارف التي هي الذوات فاذا علم المطلق فهو داخل
فيه المقيد نعم في ذكر المقيد بعد المطلق اهتمام بشانه لكن لا يكون بهذا مصرفا مغايرا للمطلق حتى يكون
سبعة قوله انه مخصص به بحيث معاذ قوله سائر التقرير وهو لفظ كلها قوله لا يدفع بما قيل ان استغراق
المضاف اليه يقتضي شمول المضاف كل فرد منه فان اشتبه عليك فتامل في قول القائل استغفر(؟) الدنيا
كلها هل يصح اذا لم يكن يقول نبي واحد نعم يقتضي الاستغراق في افراد المضاف اذ يصدق قول
القائل شربت ماء ابار هذه المدينة كلها اذا شرب كل بئر فيها وان لم يشرب كل ماء فيها **باب
الصدقة** قوله فاخر عنها اهم الزكوة فيه بحث لان الحط يحصل بالتاخير عن الصلوة فقط والمدعي

اول اعتماد على سنة الزكوة

تاخيره عن الركوة ايضا قوله وفي ذلك المحذور جمع الحقيقة والمجاز قوله في الجواب عن الاول وهو قوله لانه
الواجب الخ قوله كما في المنفرد فرقا بين ايجاب الرب وعبده فيه نظر لانه توقيف العوض يصدق على المنذور
على هذا دون الواجب ومدار الفرق بينهما على وجوب والشبهة في الدليل وعدمها لا على كونه بسبب
من الله تعالى ومن العبد قوله وهذا يغني عن الجواب اذ لم يبين على التخصيص والثاني منشا منه قوله في رجع
هذا الضمير فيه نظر لانه ما ذكره من الجماع والانزال لا يصح تفسير الضمير بنفسه كما لا يخفى على المتدبر فالوجه ان
يقول اختلفوا في تفعل من المحذوف ومراد المص من التفسير بيانه لا بيان مرجع الضمير فتامل **فصل**
قوله والجواب عن الاول الخ فيه نظر لان سبب القضاء لما كان ادراك العدة لم يجب به الاداء اعني الخطاب
فالاعتراض باق قوله كمن مات وعليه الصوم فيه نظر اذ يفهم منه ان الشيخ الفاني ملحق بالميت وليس كذلك
بل الامر على العكس على ما سيجي قوله بتاويل المذكور الوجه ان يقال ما ذكر لان الفائدة منكورة ولو منكور
باب الاعتكاف قوله وليس دراعيا واعلم اي هذا الجواب ليس غير الذي قبله **كتاب الحج**
قوله زيادة البيت الخ في هذا التعريف نظر لان الوقوف بعرفة ركن الاعظم من الحج ويلزم خروجه عن
حقيقة الحج على هذا التعريف فتامل قوله ان في التزويج تخصيص النفس فان قيل قد يحصل تحصين النفس
بدون التزويج ولذا لم يجب التزويج الا في بعض الاحوال فكيف يستقيم قوله الكلام بما هو الواجب قلنا
الاطلاق في الجواب يشمل صورة الواجب فتستقيم **باب الاحرام** قوله اما الاول فلان العبادة اراد
بالاول لزوم العمرة وبالثاني التلبية فلا يتغافل قوله والثاني اداء الركوة وصيانة الجماعة فيه بحث لان اداء
الركن يحصل في ساعة فيكون عاجلا وصيانة الجماعة متقدمة على الوقوف فلا يكون مقصودا منه
اذ المقصود من الشيء انما يحصل به او بعده وانما الصيانة مقصود من التقديم فيحصل به وغاية ما يمكن ان
يقال انه يحقق وصف الركنية للركن متوقف على وجود جميع الاركان وطواف الزيارة هو ركن اخر
لم يوجد بعد والمراد بصيانة الجماعة حفظها عن الاحباط بعد وجودها فانه جمع بينهما بالجماعة ثم لم
تقف في عرفات بعيد العصر وفيه تامل قوله وذلك انما يكون عند رمي الطائفة اشارة الى اخر جزء من الاحرام
فلا يصح قوله انما يكون عند الرمي بل انما يكون عند الحلق ان اريد بالاحرام الكامل او عند طواف
الزيارة ان اريد مطلق الاحرام وايضا يوافقه قوله وقيل كان القياس الخ يظهر بالتامل وانما شبه به الى
انقطاع التلبية المفهوم مما سبق وكان حق التعبير ان يقول بعد قوله عند الرمي لان القياس تركها
وسقط ما بينهما قوله ثم يعمل بقوله عليه السلام اي قبيل قطعها ثم يعمل فيه نظر لانه يلزم ح انه يعيد بعد طلوع
الفجر ايضا يظهر بالتامل قوله وفيه بحث اي فيما ذكر المص لا فيما ذكره صاحب القيل اذ لا جواب عما ورد عليه
من البحث الاول يظهر بالتامل **باب التمتع** قوله والجواب ان ما ذكر المص الخ هذا الجواب
لا يغني من جوع فتامل قوله لا يبقى بعد وجودها لانه ان طواف الزيارة ركن الحج والشيء لا يوجد
بدون ركنه فكانه كما قيل الوقوف اللهم الا ان يقال لما وجد الركن الاعظم ودخل وقت الاخر
فكانه وجد فتامل قوله واساء ينبغي ان يراد بالاساءة الاثم والا فترك السنة لا يوجب الجبر

بالذم

بالذم كما ذكره المص قوله ان الفضل ان كان فيه نظر لان اللام في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
للتخصيص فلا يرد الاعتراض الاول اصلا فتامل قوله ما ذكرتم من الرجوع الى الابعد قوله
على ما زعمتم من كون ذلك القيد قوله لكنه شاذ قوله والاصل فيه العدم فان قيل هذا يخالف
ما سبق من قوله ولو تمتعوا جاز ولو اساءوا قلنا ليس المراد من الجواز الحل والا لما تموا بل
عدم ان يسقط القضاء كما يقال من ترك القعدة الاولى جازت صلوته فتامل قوله جاز
بلا كراهة لما وجد اساءة قوله لان المراد بالعود هذا التعليل يقتضي عدم جواز التمتع من المكي
اصلا لا على جوازه مع الاساءة يظهر بالتامل وبالجملة في هذا المقام اضطراب عظيم لا مخلص
عنه الا بالحمل على الروايتين قوله كان تقدم موته وهو لا عاشوا حتى احتاجوا الى علمهم كذا
ذكره ابن همام رح قوله وح جاز ان يكون الخ فيه نظر لانه ان اعتبر الجواز بلا كراهة فذا مخصوص
بايام النحر فلا وجه بعض باقي الشهر من وقته وان اعتبر مطلق الجواز فكل الشهر بعد ذي الحجة وقت
له فيلزم ان يكون وقت الحج قوله فانه لا يجب الدم انه واحد الخ هذا الوجه ليس بوجيه لوجوده
في ثاني يوم النحر مثلا اذ طواف الزيارة يصح فيه بلا كراهة بل رمي الجمار الثلث يجب فيه
ولا يجوز قبله والرمي من واجبات الحج كالسعي فان قيل وجه اخراج ما بعد العشر قول العبادلة
رضي الله عنهم قلنا هذا اعتراف بعدم كون المذكور وجها لتقديم طواف بل الوجه هو القول
المذكور على انه لم يتغير وقت الحج فان فسر لما يفوت الحج بفواته يلزم ان يكون النقض مما ذكرنا وان
فسر مما يصح فيه بعض الافعال يلزم ان يكون ارتد وان اريد انه مجرد اصطلاح شرعي بدون
وجه مخصوص فهذا مع كونه غير معقول في نفسه يقتضي ان يكون اختلاف المجتهدين
في امر لفظي لا يترتب ثمرة معتد بها وايضا يلزم اخراج الكتاب عن معناه الحقيقي بالاثر وهذا
لا يجوز بالخبر فكيف بالاثر فان قيل بعد جعل الشارح عدم صحة حمل الاشهر على الحج قرينة المجاز
ذكر الكل وارادة الجزء وجعل تقدير الحج في الشهر والظرف لا يستلزم الا الاستغراق قلنا
ما ذكره قرينة للمجاز الحذف اعني تقدير المضاف فتقدير الاية والله اعلم وقت الحج اشهر معلومات
واما ما ذكره الشارح من جعل الاشهر ظرفا فغير مستقيم اما اولا فلان قضاء نصب الاشهر ان لا يصح
الغالب فيما لم يستغرق واما ثانيا فلانه ح يكون من باب ذكر الحال وارادة المحل او العكس
وليس من ذكر الكل وارادة الجزء في شيء الا ترى انك اذا قلت قرأت يوم الجمعة او صمت
يوم الجمعة فهل فيه ذكر الكل وارادة الجزء واما ثالثا فلانهم فرقوا بين سرت يوما وسرت في
يوم بان الاول يستلزم الاستغراق دون الثاني فعلى تقدير تقديره يستلزم الاستغراق
فلا يصح قوله والظرف لا يستلزم الاستغراق فتامل قوله وذلك يصح في كل زمان اي كل واحد
من التحريم والايجاب قوله وفي كونه لا يكون متمتعا ولا يخفى عليك انه يلزم على هذا التقدير مخالفة
التفصيل للاجمال وتفكيك الضميرين اذ الاخير متعين لان يرجع الى كونه متمتعا لكن لما كان مروي

قائل الاتفاق انه لا يكون متمتعا لزم حمل كلام المص على الاحتمال الثاني وفيه تعسف شديد ولو حمل
على الاحتمال الاول بناء على ان المص اطلع على قائل بالاتفاق في كونه متمتعا لزم لا يستقام الكلام
قوله باعتبار هذه الشبهة كونه بمنزلة من لم يحج من الميقات قوله ليست بواجبة لكونها مسافرة قوله
عند المحدثين واما عند اهل اللغة فعملا بالعدد والمحدثون يروونها بالالف فقيل الالف للوقف
فلا مخالفة وقيل لغة قليلة وقيل لحن وعلى كل تقدير فهما مصدران اقيما مقام فعلهما قوله على سبيل
الاجتماع ليس من التعريف بل قيد الجماع فتامل قوله في افساد الحج فيه بحث لان الجماع قبل اربعة
اشواط وبعد سبعة في افساد الحج فالوجه التعليل بان الجماع وقع في الاحرام المطلق اي الكامل وذا
مفسد للحج عنده فكذا في العمرة قوله على تقدير كونها سنة فيه نظر بل الظاهر على تقدير كونها واجبة
اذ هو مختار المص وقد استدل عليه بلزوم الجابر فلا يرد البحث الاول اصلا على ان جوابه الذي ذكره
الشارح يهدم دليل مختار الصحاح كما يظهر عند العاقل قوله الا باقامة الاكثر مقام الكل فيه نظر لان المراد
من الحديث على ما فسره الشارح سابقا الامن من الفساد لا التمام من حيث اداء الافعال فلا يوجد فيه اقامة الاكثر
مقام الكل حتى لو لم يطف طواف الزيارة ورجع الى اهله يبقى محرما غير تام الحج ولا يجزيه شيء اصلا حتى يرجع
ويطوف اصلا فتامل قوله هي نقصان الطواف وقيل هي شبهة التاخير وهذا اولى لان نقصان
الطواف بالحدث قد انجبر بالاعادة انجبارا اتم من الدم لكن الجابر من جنس المجبور فلم يبق شبهة قوله
فالافاضة قبل الامام لا يكون فيه نظر لانه يجوز ان يستديم الوقوف مع الامام الى الغروب ثم يسرع في الافاضة
فيقع قبل الامام ففي هذه الصورة وجد الافاضة قبل الامام ولم يوجد الافاضة قبل الغروب فاين الاستلزام
قوله ترك ظاهره اي هذا غريب جدا فانه لو ترك ظاهره لزم انه لا يدرك الحج من افاض قبل الغروب وليس كذلك
بل الجواب انا لم نجعل الامتداد شرطا للوجوب ولم نترك ظاهر الحديث المذكور لا في النهار ولا في الليل ولكن
اثبتنا وجوب الامتداد في النهار بقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس ولا تنافي بينهما حتى نترك
ظاهر احدهما بالاخر فتامل قوله ان المتروك سنة الدفع ما نقل سابقا من النهاية يدل على ان المتروك استدامة الوقوف
لا الدفع مع الامام القائل لطف قوله وكل ما كان كذلك لا يتم فيه اتحاد المجلس كما لا يخفى قوله ثم بتاخيرها
اي الرمي بتاخير العبادة بقوله عن هذه الايام الظاهر ان يقول في هذه الايام قوله ليس بموقت ابضم من الماتن
الاحرام الى التحليل قوله لانه يدل على ترك القضاء ايضا فيه نظر لان الحديث الشريف انما ورد في التقديم والتاخير
لا في الترك فتامل قوله بالصيد اي بالاصطياد قوله فصل عما قبله لا يخفى عليك ان الفصل الذي قبله ليس
في الجناية على الاحرام بل على الطواف كما قال الشارح في اول الفصل وكونها نوعا اخر انما يفيد فصل غير الفصل
الاول واما الشان في تاخير هذا الفصل عما قبله مع ان المناسب عكسه لتعلق هذا الفصل مع الاول بالجناية
على الاحرام دون الفصل المتوسط قوله وهي الكلب العقور في كونه صيدا تامل قوله والحية في كونها صيدا تامل
قال ابن همام هاهنا بصيغة قوله ولما كان مشهورا جازت الزيادة اعلم ان قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم عام والحديث المذكور خاص وانما خصص الخاص العام او نسخه اذا علم تاخر الخاص واما اذا جهل

التاريخ

التاريخ فيتعارضان فلا بد ههنا من بيان تاخر الخاص قوله واذا لم يثبت الخيار فيهما فيه بحث لانه ان اراد بالعدم
عدم ثبوت الخيار فيهما للناس بمجرد قوله تعالى او كفارة طعام فالملازمة ممنوعة وان اراد مطلقا فالمقدم ممنوع ولكلام
صحة الملازمة والمقدم فمعارض بما ذكر محمد والشافعي رح من قوله ثم لما ثبت ذلك في الهدي بل في اللغوي لكونه ثوبيا
فتامل فانه دقيق قوله كلمة من للتبعيض فيه ان التبعيض مما في البطون لا يقتضي التبعيض من البطن ولو من الصيد ولا
يلزم بعضية الوحش قوله وكونه مقصودا بالاخذ لا يخفى عليك ان كونه مقصودا بالاخذ لو اعتبر في الصيد يحتمل
التعريف السابق للصيد فيلزم زيادة هذا القيد وايضا لو كان للاخذ للصيادة تاثير في الصيدية لكان قوله
فيما سبق واجيب بانه وجب الجزاء باعتبار معنى الصيدية وهو التنفر والتوحش عن الناس فاسدا قوله فلما
ورد الشرع بتقديره فيه انه قد سبق ان المراد بالحديث واثر الصحابة تقدير القيمة في ذلك الزمان لا ايجاب
العين ولا التقدير اللازم وايضا قد حمل المثل في الاية الكريمة على المثل المعنوي اي القيمة فاذا كان قيمة
السبع اكثر من شاة فلم يلزم القيمة بل لزم الشاة لا يوجب المثل المعنوي فيخالف النص قوله فبقي اعتبار الجلد
فيه انه مخالف لما سبق من كونه مقصودا بالاخذ اما الجلد او لصيادته او لدفع اذاه فرب صيد يصاد به
فتكثر قيمته لا لكل كالفهد وايضا ان جلد بعض السباع تكثر قيمته كالسمور قوله انما هو فعله فيه نظر اذ الفعل
المروي مجرد الفعل والاهداء لا كونه مستدلا ولو سلم فلا يصح الاستدلال به اصلا اذ مفهوم المخالفة نعم لو
استدل بفعله على وجوب الجزاء في السبع يصح عندنا لكن قال ابن همام رح الاثر غير معروف قوله والثانية
كثيرة فيه نظر لان الضرورة الكثيرة لما لم يسقط الجزاء فالتعليل اولى بعدم الاسقاط تامل قوله بعدم الفعلين
ليس معناه انه يتعلق بالفعلين معا اذا يمتنع بل تنازع الفعلان فيه فيعمل احدهما ويقدر للاخر مثله بمعنى
النفي لكونه من الامور الحسية لا الشرعية قوله يدل على المشروعية بناء على ان الذبح من الامور الحسية **باب**
الاحصار قوله على الاحصار بالمرض اقوى من دلالته على الاحصار بالعدو لكون الاولى بعبارة النص
والثانية بدلالته وفيه نظر لما سيجيء من ان الاحصار بالعدو ادنى حالا من الاحصار بالمرض وليس كذلك
قوله باقي النصوص الواردة فيه نظر لان النص المذكور لا يتناول السبب ههنا والعمل بالاطلاق عند
تناوله وغيره تامل تقف **باب الفوات** قوله وهو العمرة في كونها متعينة نظر **باب الحج عن الغير**
قوله انما هي بالنسبة اي الجامع هذا الحصر غير ظاهر على ظاهر الرواية قوله والطرفان لا يوصفان اي الوجود
والعدم **كتاب النكاح** قوله لانه لا شهادة للكافر فهذا التعليل يشعر بان المراد
بالولاية المتعدية فيخالف قول الشارح سابقا وانما المراد بها الولاية القاصرة والجواب الاولى لا دفع
هذه المخالفة فتامل قوله لان العقد لما كان فيه ان هذه العلة موجودة في الصورة الاولى فلم لم يكن
العبد بمنزلة الموكل تامل **فصل في المحرمات** قوله هل يكون في كونه داعيا ماذا يقول في النظر الى
الفرج الخارج والفخذ مثلا فانه لا يحل الا في الملك تامل قوله على ما يدل عليه عبارة الكتاب ودلالة المذكورين في
الكتاب بطريق اعتبار مفهوم المخالفة في الروايات فتامل في الفرق بينهما حتى يكون الاولى بالاشارة
والثانية بالعبارة قوله مشتركة بين المتناكحين يجوز ان يكون على صيغة الفاعل وبين المتناكحين صفة او حال

اى مشتركة فى اقتضاء المالكية موجودة بينهما وانه يكون على صيغة المفعول وبين لغوى متعلقا به تسمية للزوم
باسم اللازم اذ المشترك بينهما على صيغة المفعول المالكية لا الثمرات المذكورة وهذا ظاهر جدا قوله كطلب تمكينها
اى كالتمكين المطلوب اذ الواجب على المراد هنا لا الطلب فتامل قوله شرعا الظاهر انه قيد الاقتضاء او المالكية اى
اقتضاء شرعا او ملكا شرعيا قوله والمنع عن الخروج عطف على الطلب اى كونها ممنوعا قوله والتحصين اى كونها محصنة
اى عفيفا قوله كطلب النفقة اى كالانفاق المطلق قوله والكسوة ∴ ولقائل ان يقول ان نفقة الولد العاجز
عن الكسب على المولى يجبر عليه كما سيجيء فى آخر باب النفقات والظاهر ان الكسوة والسكنى مقدار ما يدفع به البرد
والحر كالنفقة لظهور ان الجبر على الانفاق لدفع الهلاك فيقتضى ان يكون للعبد مالكية على السيد ولا بد
فلا بد من الفرق فتامل فيه قوله فكان كل واحد منهما مالكا ومملوكا اى فيلزم اذا جاز النكاح بين المالك والمملوك
كون كل منهما مالكا ومملوكا ∴ فيلزم انه لا يجوز نكاح اصلا ولما الجهة مختلفة
فيما عدا المالك والمملوك ∴ متحدة نعم فى اتحادها بينهما سكر العدان قوله بينهما منافاة فان قلت اذا ارتفع
العبدية ∴ الغير فقد اجتمعنا قلت نعم من جهتين مختلفتين والمنافاة اجتماعهما من جهة واحدة تامل
قوله والجواب انا لا نسلم انهما فى هذا الجواب بحث لانه ان اراد بالضمان ضمان العضو للمحصوصين فعدم ∴
هذا الضمان لكونهما جزئين من العبد المملوك بجميع اجزائه فيدل على مملوكية العضو وكلامنا فيها وان اراد
ضمان المنافع لا يضمن فى غير المملوك ايضا عندنا كما علم فى موضعه فلا يدل على مملوكية منافع البضع على ان عدم
لحوق الضمان بالاتلاف لا يدل على المملوكية للمتلف كما اذا اتلف خمر مسلم او جلد شاة الميتة او مغارقة على
راى الامامين وايضا لا شبهة فى صورة الاحصاء والجب فى بنى آدم والقدرة الحسية على شيء بلا ضمان
مع منع الشرع عنه لا يدل على المملوكية اذ المملوك ما ينفذ فيه التصرف الشرعي لا مطلق التصرف فتامل قوله قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم الخ فيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب فى وانكحوا للاولياء فيلزم انه لا يجوز نكاح الولى لامة
مع انه يجوز لابن العم نكاح بنت عمه ونحوه والتحقيق ان الانكاح لا ينافى النكاح اذ يقال للولى اذا
نكح بنت عمه انكحها نفسها قوله فانه قيل اتخاذهم ذلك اربابا لا يخفى عليك ان النصارى القائلون بالتثليث
مشرك وكذا القائلون المسيح ابن الله وكذا اليهود الذين قالوا عزير ابن الله والتاويل غير قابل
فيهما والتحقيق ان هذين القائلين نقصان من النصارى واليهود وكلاهما ولا خلاف فى جواز نكاح وغير
هذين واما هذا فقد صرح فى المستصفى ومبسوط شمس الائمة جواز نظرا الى اطلاق كتاب الله تعالى فالعلم عند الله
قوله فيجب ان لا يجوز على المحرم قياسا على الوطى يمكن ان يقال شرط القياس ان يكون الوصف علة فى الوصف وثبوت
حرمة المصاهرة بالوطى على المحرم بل علمها كون الوطى اربعا واتفاعا فكيف يصح القياس فتامل قوله
ما رواه محمول على الوطى فيه نظر لان اخر الحديث اعنى ولا يخطب آب عن هذا الحمل الا ان يحمل على
طلب الجماع مجازا قوله اى لا يطا معنى لا ينكح قوله ولا يمكن معنى لا ينكح قوله لا طلاق المقتضى الوجه
ان يقول لعموم المقتضى فكانه قصد به المشاكلة او الاستعارة قوله باطلاق المقتضى فتامل فتعارضا
بتناقضان فيرجع الى ما دونهما وهو الحديث المذكور الدال على عدم التحذير فعلى هذا يكون المجموع

دليلا واحدا ولكن عبارة الهداية صريح فى العقود فلا يطابقه قوله فان كان الاول ورد عليها هذه
مسئلة الجواب بان نكاح الولى قائم من وجه زائل من وجه قوله فان كان الاول ورد عليهما هذه المسئلة قلنا
المحرم نكاح الامة على نكاح الحرة للمنافى من كل وجه او علة بالتحريم ادخال ناقصة الحال على كاملة الحال وهذا
لا يوجد فى القائم من وجه فتامل قوله انه يجب الاصل فيه مشاقشة وهى ان شرط الوصف فى منع الصرف
ان يكون فى الاصل والا ∴ تامل قوله فكان الماء محترما لحب الصيانة فيه نظر اذ قد سبق ان لا احترام للزانى
وفساد ∴ ليس حرمة الحمل بل لحرمة صاحب الماء فهيهنا صاحب الماء كافر وهو سوء حال من
فالاولى ان لا يكون لحرمته وجه الفساد عندى لزوم اجتماع الفراشين فليتامل قوله كما فيه السراء
فبيانه ان شرط القياس ان يتعدى حكم الاصل بعينه وههنا حكم الاصل وجوب الاشتراء وحكم الفرع
استحبابه فكيف يصح القياس قوله فراغ الرحم عن ماء محرم صاحبه قوله عن شاغل محرم احتراز عن ∴
ماء الزنا ثم الظاهر ان محرم صفة فيراد احرام صاحبه مجازا ويمكن ان يكون مضافا اليه قوله ما ذكره فى الكتاب
ان يقول بدل او بيان قوله او ان حيث لا ينفذ القضاء الاولى ترك اذ حكم حكم الاملاك المرسلة
كما بينه سابقا **باب الاولياء والاكفاء** قوله وذلك لا يكون الا بالنطق فيه منع لحصوله
بتحريك الراس ونحوه قوله واذا ظهر هذا سقط ما قبله فيه نظر اذ غاية ما ذكره وقوع التعارض اذ قوله
عليه السلام الثيب تشاور عالم متناول للزانية وحكم الشافعى فالوجه عندى منع كون الزانية ثيبا
وما ذكروا قياس وهو لا يجرى فى اللغة لما بين فى الاصول وقد اطلق عليها الشارع اسم البكر فى قوله عليه السلام
البكر بالبكر جلد مائة والاصل فى الاطلاق الحقيقة فلا يضر احتمال كونه مجازا باعتبار الكون قوله
اجيب بان هذا الحياء اشد فى هذا الجواب نظر لان العبارة مقدمة على الدلالة على ما ذكر فى الاصول
فتامل قوله واجيب بان هذا ليس الخ فى هذا الجواب مصادرة على ما يخفى على المتامل **باب المهر** قوله وازيدك
بيانا وهو ان كل موضع دلت التسمية الخ لبث الشارح ولم يرد هذا البيان فان الواسطة موجودة فى الكل
فالجارية واسطة بين العبد والحر والحية بين الميتة والزكية والجماد بين الذكر والانثى فتامل
باب نكاح اهل الشرك قوله فيعرض الاسلام ليحصل المقاصد به الخ حاصله بل ان الاباء سبب
لفوات المقاصد ولا يخفى ان الاباء موخر عن فوات المقاصد لحصوله بالاسلام كما اعترف به فكيف يكون
سببا للمتقدم فتامل **كتاب الرضاع** قوله بل كانت موجودة معه فيه انه لا ترجيح الا بعد التعارض
كتاب الطلاق قوله وهى ان لا يزيد على واحدة فى طهر واحد قوله بل يقول لهم لم تراجعها
فان فى اخر هذا الحديث فتلك العدة الخ والعدة لا يكون الا فى المدخول بها وفيه نظر لان خصوص احد الحكمين
لا ينافى اطلاق الاخر فيرجع الى خصوص السبب والوجه عندى فى التخصيص ان اخر قوله انما السنة ان
يستقبل الطهر ويطلقها لكل قرء تطليقة ولا شك ان هذا لا يتصور الا فى المدخول بها فيدل على خصوص
اوله قوله لان الاصل لا مدخل له فى ايجاب الفصل بل له مدخل فانه لما كان الاصل فى الطلاق الحظر لم يحل
الا عند دليل الحاجة وذا لا يوجد فى المدخول بها الا عند دليل الحاجة الفصل فوجب الفصل قوله وقد

سقطت جهة الرغبة لا يخفى عليك ان سقوط جهة الرغبة يستدعي انتفاء دليل الحاجة وهو
يستدعي حرمة الطلاق والانتظار الى ان يوجد دليل الحاجة وذا بالفصل فلزم الفصل
فالاعتراض قوي وتفريع الشارح بقوله فينبغي الحكم الخ ليس بصحيح تامل تدرك **فصل في اضافة
الطلاق الى الزمان** قوله من باب بيان التقرير فيه نظر لانه اذا لم ينو يقع في اول الغد واذا
نوى لا يقع في الاول ومن بيان التقرير لا يختلف الحكم تامل **باب الرجعة** قوله والخامسة هنا معنى
من الرابعة قوله في مشروعيتها اي الرجعة قوله بشرط الاعلام الاعلام شرط الاستحباب على ما سيجيء
قوله ايضا يعني شرط الاعلام قوله فيثبت عند ثبوته اي ثبت اللازم عند ثبوت الملزوم **كتاب
العتاق** قوله حتى صح التعليق بالخبر الى كونه اسقاطا فان التمليكات لا يصح فيها التعليق
لكونه في معنى القمار قوله وصار اعتاقا البعض ناظر الى كونه مسنا على سرايه قوله اما انسادا عند ابي ح
قوله او تحقيقا عند الامامين قوله يقبل الفسخ ناظر الى كونه مبنيا على اللزوم قوله كما لو اشترى الحربي
في هذا المثال السبب الدخول في دار الحرب واما مثال زوال يد الكافر عنه عبد حربي هو لا الحربي
الى دار الاسلام ولعله سقط من قلم الناسخ ومنها الدخول في دار الحرب قوله بصيغة الخبر المراد بالخبر
الفعل ولو بدله به لكان اظهر قوله ولهذا جاز عنده اي نفي المولى قوله ومصححه الغرض اي مصحح هذا
الكلام اعني تحقق الموالاة بين المشرق والمغرب قوله والتقدير اذا الموالاة عقد لا بد فيه من
سماع كل من العاقدين كلام الاخر قوله ولا خفاء ان الاول اقوى لا خفاء لان هذا خلاصة النكتة
الثانية فلا وجه لذكر المص والشارح اياه في النكتة الاولى فتامل قوله انه في الاولى لمنع المناسبة
واظهار السند الاولى تبديله بالمشابهة ثم ان مقتضى النكتة الاولى انه لا يجاز استعارة الفاظ
العتاق للطلاق وهو خلاف ما ذكره المص والشارح فكيف يصح الاستدلال به فالوجه ان
وقوع الطلاق بالفاظ العتاق بطريق المجاز المرسل بان يطلق السبب ويراد المسبب اذ زوال
ملك اليمين سبب لزوال ملك المتعة ولا عكس واما ذكر المسبب وارادة السبب فانما يجوز
حيث انحصر السبب في واحد وزوال ملك المتعة لم ينحصر سببه في العتاق بل قد يكون طلاقا ورضاعا
وردة وغيرها فلم يجز اطلاق الفاظ الطلاق وارادة العتاق بطريق المجاز المرسل واما الاستعارة
فشرطه ان يوجد وصف مشترك اقوى واشهر في المستعار منه على فرضه وجوده فلم يبق طريق
المجاز فلغا وهذا الوجه هو الحق عندي وان كان فيه نوع مخالفة للمص والشارح قوله والمحرم هو الذي
اي المحرم الانسان هو الذي فظهر صحة تثنية الضمير والاولى فالوجه ان يقول بينه وبين آخر قوله للزوم التعارض
بين الحديثين قوله ومحله اي حله مصدر ميمي قوله اجيب بان علة النفقة حاصل الجواب ان وجوب
النفقة ليس باعتبار الصلة فقط بل مع القرابة بالعلة مركبة ينفي باعتبار جزئها بخلاف العتق فان
وجوبه باعتبار الصلة فقط فافترقا فان قيل عدم الافتراق قطع للرحم فلم جاز قلنا القرابة موجبة
للصلة ومع الانفاق في الدين اكد ودوام ملك اليمين اعلى في القطعية من حرمان النفقة فاعتبار في الاولى

اصل العلة

اصل العلة وفي الاولى العلة المركبة قوله انما هو الالزام الشرعي الخ فيه نظر لان الزام الشرع انما هو في تملك القريب
المحرم ولا يتصور فيه الالزام والا فليلزم اعتاق العتق تامل نفقة قوله بغير صنيع منها احتراز عن البيع والشراء
فانه لا يجوز اشتراء الصبي المأذون قريبه المحرم فلا يعتق عليه قوله فلان الاعتاق اسقاط من وجه فلا ينافي
كونه اثباتا من وجه اخر فلا ينافي ما سبق قوله على جوابها فانه قبلت صح الخلع ولا يلزم الالف قوله
ولا يلزم عن سؤال مقدر قوله من بطلان الوصف بانه لم يكن من اهل الالزام قوله عن الالغاء وان لزم الغاء
بعضه وهو اهون من الغاء كله قوله انما يثبت بعد الولادة قلنا لا بد لثبوتها من علة وهي كونها اشفق الام
وانضم على خدمتها فالمراد بالحضانة مبدؤها قوله لان الكلام في اثباته مع ان الكلام في اثبات الملك للسيد
قوله والرق ناقص لتحقق سبب العتق بلا احتمال الفسخ فلذا لا يجزي اعتاقهما عن الكفارة قوله على عكسه
لانه مملوك رقبة لا يدا والكتابة يجوز فسخه بالعجز والرضا **باب العبد الذي يعتق بعضه**
قوله اذا كان المعتق وحدا الاولى تبديله بالمولى قوله يلزم تخلف المعلول اذ تخلف المعلول عن العلة شامل بوجود
المعلول مع عدم العلة ولعدم المعلول مع وجود العلة فتامل قوله الى اثبات العتق هذا مخالف لما سبق
في تعليل عدم وقوع العتق عند المسالة الثلثة لقوله لامته انت طالقة خلافا للشافعي رح من ان الاعتاق
اثبات عندنا واسقاط عنده قوله وهو ازالة حقه مصدر مبني للمفعول والا فالازالة نفس التصرف لا الحكم
قوله وتقريره ان الاعتاق اثبات العتق فيه نظر اما اولا فلانه اباح انه لم كون الاعتاق اثبات العتق فلا يخلو
عن لزوم تخلف المعلول عن العلة اصلا واما ثانيا فلانه اي العتق اثر الاعتاق ومعلوله ومتعلقه والملك
متعلق اليه فمن اين اخذ حكم الابعد دون الاقرب قوله لكنه تعلق به اي بزواله بالكلية قوله ولا يخرج عليه
فيه ان علة العتق على تفسير الاعتاق باثبات العتق ليس الاعتاق فيلزم انه لا يجري الاعتاق على هذا التقرير
ونجد قاله انفا والملك متجزئ والاعتاق كذلك قوله فالاعتاق ازالة متجزئ اي معنى يجري لازالة الملك ان المحل في
قبول حكم ازالة الملك اعني زوال الملك متجزئ على قياس ما قال صاحب الميزان لا ان نفس الازالة متجزئ اذ هو
محال قوله وهذا اسهل ماخذا نعم لكنه مخالف لما سبق على ما بيناه قوله ماله نصف العبد الاولى بعض العبد قوله
في الكل باعتبار العتق فيه نظر لان العتق ليس بلازم الاعتاق عند ابي ح حتى يوجد الاعتاق مع الرق
فكيف يوجب اضافة الاعتاق الى البعض ثبوت المالكية للعبد في الكل باعتبار العتق والعتق لم يوجد
وتهيؤه للعتق لا يوجب ثبوت المالكية كما في التعليق والذي عندي ان كلام المص لان الاضافة الى
البعض يوجب ثبوت المالكية في كله انه بالاضافة المذكورة زال المملوكية عن البعض فيلزم تحقق المالكية
عن البعض فيلزم تحقق المالكية في ذلك البعض اذ لا يخلو البشر عنهما وتحقق المالكية في البعض يستلزم
تحققها في الكل اذ المالكية لا يتجزى لانه لا يتصور ان يكون البعض مالكا والبعض مملوكا بخلاف المملوكية
اذ يجوز ان يكون بعض العبد قوله مملوكا لزيد وبعضه مملوكا لعمرو قوله عملا بالدليلين فيه نظر لان دليل
الامامين مرجح عند ابي ح فكيف تعمل بالدليل المرجح والا فيلزم العمل بالدليلين في كل المسائل
المختلف فيها وهو ظاهر البطلان فالحق ما قلنا سابقا قوله ثبت استحقاق العتق فيكون مجازا مرسلا بعلاقة الاول

والعفو قوله او زال فيكون استعارة تبعية قوله ملك الشريف اى المعتق قوله كما فى معير الراس
فانه اذا اراد فكاك الراس يجبر على قضاء الدين ثم يرجع به على المستعير قوله اجيب بان النبى عليه السلام
اى فى هذا الجواب نظر لانه انما يصح اذا اقتصر فى الحديث على قوله وانه كان فهو ∴ وقد قال
قبله انه كان غنيا حبس فاذا اقتضى الوجوب عند الوجود يلزم عند وجود الضمان عند وجود
اليسار فاذ لحاز الاستسعاء مع اليسار فاذا جاز استغنى او قضاء قوله وهو افساد النصيب فيه انه
افساد النصيب ليس حيثية للتجزى بل الاعتاق تجزى او لم يتجز والحاصل ان التجزى واف والنصيب
حيثيتان لاعتاق البعض وليس احدهما حيثية للاخر اصلا فكانه اشتبه الشارح الموصوف بالصفة
فتدبر قوله انما يتحقق بعد العلم ان يوهم بان العبد اذا كان عالما بالاعتاق كما اذا اخبره المولى بانى
اعتقتك وانت معتق عندنا تحقق منه الرضا وليس كذلك فان العلم بالشئ غير مستلزم للرضاء
به الا يرى انا نعلم الكفر ولا نرضى به اصلا قوله فلا يكون العبد عالما به فيه بحث لان انواء المولى
بالاعتاق لا يقتضى جهل العبد به فكيف يتفرع قوله انه اعتقه الوجه ان يقول انه ما اعتقه لان
الحلف عليه لا على انه اعتقه صاحبه وزيادة قيد فقط لا يفيد قوله يحلف جواب لما على ما جوز
ابن عصفور فيه نظر اما اولا فلانا لا نم الاعتاق المذكور اذ الشهادة المذكورة لا يقتضيه كما لا يخفى
واما ثانيا فلانا لو سلمنا بناء على حملها على الصلاح فيجوز ان لا يحلف بل لا للضمان وحذرا عن ان
يجعل اسم الله تعالى عرضة الايمان على ما روى عن كثير من السلف واما ثالثا فلانه يلزم لا يحلف فى
شئ من الخصومات التى فيها الانكار بان يقال مثلا لما انكر ثبوت شئ فى ذمته فقد اعتقد عدمه
فيحلف ولم يحب الزمان مثلا فلا يتم فى التحليف ودله فى اليمين الغموس من اكبر الكبائر بخلاف
مجرد الكذب وان اليمين الغموس يتوقع ضرره عاجلا على ما روى انه يذر الديار بلاقع فيحترز عنه
الفاسق ايضا وان الاحتراز من اليمين ولو صادقا مجوج بخلاف تصديق القادر وان النكول بدل
لا اقرار فلذا لا يجرى فى الحدود والقصاص لعدم جواز البذل فيهما مع صحة الاقرار واما رابعا فلان
تاج الشريعة والخبازى وصاحب مجمع البحرين نقلوا ان الحكم المذكور فى الهداية بعد التحليف والنكول
واري انه الحق لصحة بذل الضمان وهى بعد التحليف على ما سيجئ ان شاء الله تعالى قوله يجئ الاستسعاء
عندى الوجه ما قاله صاحب النهاية اذ حق الاستسعاء ثابت على كلا المذهبين اما على مذهب ابى ح
فلانه مكاتبه او مملوكه واما على مذهبهما فلانه مملوك او مملوك فظهر ان الاشارة الى المدعى فلانه مدار
للاتفاق فيه لا الى التعليل المذكور لاختصاصه بابى ح والكلام فى قوله واما من قوله ضمان خاص
اى ضمان افساد قوله وظاهر قولهما حتى ان انما خص قولهما لانه لا ضمان اصلا عند ابى حنيفة رح حتى يقال
انه ضمان افساد او ضمان تملك وحاصل الجواب من طرف ابى حنيفة انه لا ضمان اصلا اذ لو كان لكان ضمان
فساد على ما قلتما فيسقط بالرضا ولقائل ان يقول ما ذكر فى وجه رجوع المعتق على العبد بما ضمن يدل على
ان ضمان العتق ضمان عليك عند ابى ح فكيف يستقيم الجواب المذكور فى جواب هذا تامل فيما مر قوله كل هذا الطعام

فاذا الضمان

فاذا الضمان عليه لوجود دليل الرضاء وهو الامر والجهل لا يكون عذرا قوله لان الحكم اى سقوط الضمان
قوله على السبب اى على مباشرة السبب اى هو الشراء قوله وروى الحسن عن ابى ح رح يمكن ان يجاب بصرف لظاهر
الرواية ان المتوقف على العلم حقيقة الرضاء واما دليل الرضاء فمستغن عنه وهنا اقيم دليل الرضاء وهو مباشرة
الشراء مقام الرضاء كما اقيم السفر مقام المشقة والايلاج مقام الانزال كما هو حكم كل سبب خفى له سبب ظاهر
قوله فكان المراد بالجمع التثنية على قول من قال اقل الجمع اثنان قوله بطريق التغليب على قول من يقول اقل الجمع ثلثة
قوله مع تلك السنة متعلق بقوله ولا يضمنه قوله قابل للنقل ضمان مخالف لما سبق من قوله وذلك غير قابل للنقل
فكان ضمانه ضمانا غير تملك المضمون وذلك خالص ضمان الجناية قوله اى للساكت الظاهر ان مراد الشارح بهذا
جواب لابن الهمام فليس بصحيح اذ غاية بعد الاغماض ان يستقيم قوله مكاتب واما قوله او حر على اختلاف الاصلين
فلا قوله كان بمنزلة المكاتب اى المعترض ∴ الا كونه بمنزلة المكاتب اذ قد صرح به بقوله والمستسعى ابى ح
وانه كان بمنزلة المكاتب وحاصل اعتراضه ان المص ان اراد بالمكاتب حقيقة فمم وان اراد مشابهة فمسلم
لكن المشابهة ليست من كل الوجوه بل فيما عدا قبول الفسخ كما سبق بيانه من المص فالاعتراض وارد قطعا قوله
واما ان الكتابة الظاهر ان هذا القول جواب لقول ابن الهمام الا انه لا ينفسخ لتفاسخ فليس يستقيم فكان الشارح
توهم ان الضمير يرجع الى المكاتب وليس كذلك بل هو راجع الى المستسعى فقدم بقوله الفسخ قد بين
فيما سبق فالاعتراض وارد لا محالة قوله لان منفعة الوطى هذا لا يجرى فى العبد قوله يندفع ما قيل على ما
فى الكتاب لا يخفى عليك ان الوجه الثانى مستقل فى التعليل والدفع وما فى الكتاب هو الوجه الاول فالاعتراض
عليه باق لم يندفع فان صحة احد الدليلين لا ينافى فساد الاخر وانما ينافى فساد المدلول فالوجه ان يقال
بعد قوله فلا يظهر فى التضمين المفردة بقرينة السياق فيندفع الاعتراض عن اصله يظهر بالتامل قوله
اى بين عصبة المدبر قال ابن همام هذا غلط لان العبد باعتاق احد الشركاء يخرج الى الحرية قبل موت
المدبر فيثبت له الولاء واقول ايضا يجوز ان يرتد المدبر ويلحق بدار الحرب ويحكم بلحوقه ويعتق مدبره
ثم يخرج مسلما فيثبت له ولاء ومدبره قوله ثلثا الولاء ايضا فيه تامل قوله فيثبت له حسن منه تامل نفف
قوله يعنى للمعتق بالاستسعاء انما خص المعتق مع ان الحكم عام والمنكر لظهوره فى المنكر وعدم احتياجه الى البيان
قوله لا يمتنع منقوض بالمدبر فيه ان هذا التعليل يجرى فى سائر التعاليق مع انه لا يمتنع البيع فى شئ منها
بالجواب يظهر بالتامل

باب عتق احد العبدين

قوله لا بد ان ينفعه لها انتهى ثم لم
لا يجوز ان لا يحصل شئ منهما او حصل كلاهما قوله انتفى العتق المنجز فيه ان العتق المبهم ليس بعتق منجز
بل هو فى حكم المعلق بالبيان على ما يدل عليه قوله سابقا ولهذا قيل فيه العتق غير ثابت فالوجه ان يعلل بما علل
المص رح من انه لم يبق محلا للعتق من كل وجه اعنى العتق الكامل وهو موجب العتق المبهم قوله وانما ذكره تاكيدا
لان محمدا اى فيه ان قول المص لانه تمليك عانع من الحمل على التاكيد اذ التاكيد بدون افادة الملك لا يتصور
كالكسر بدون الانكسار والتاكيد ما لا خلل فى حرفه فتامل فى الجواب وقال صاحب النهاية ذكر محمد الايجاب
تاكيد الاشتراط وكذا ذكر المص التسليم ففى عبارة الشارح مناقشة وان قوله لان محمدا اى ان كان علة لمطلق الذكر

بمعنى اقتداء المجهد فلابد من عاطف وحذفه باب النظم وان كان علة لكون الذكر تاكيدا لاشتراطا على ما بنى عليه قوله لان البيع الفاسد **قوله** لا يفيد الملك بدون القبض فيه انه عدم افادة البيع الفاسد الملك بدون القبض لعارض لا لذاته بخلاف الهبة والصدقة فالوجه الحاقهما بالسوم فانه معاين كالبيع مع عدم افادة الملك لذاته **قوله** لئلا يحسبه معرا فيه انه يلزم ترك ∴ سماه التحقيق لصيانة احسن عن السنة العاجزين عن ادراك الحق وفيه ما لا يخفى **قوله** فكانه كالعتق فلا يكون ∴ لا للفظ عن مدلوله كما لم يلزم انه صريح التعليق ∴ على طريقة تخصيص العلل العلة مصاة من الوطى المسة والمعلول عدم وقوعه بيانا للمبهم وتخصيصه تعقيبه بعدم دلالته على استبقاء الملك **قوله** على المخلص المعروف وهو انه يجعل ارتفاع المانع جزءا من العلة ويجوز ان يخلف به مثل انه صح مريضا فعبدي حر **قوله** اثبات قوة المالكية الوجه انه يقال ازالة الملك على ما سبق في تجزي الاعتاق **قوله** والجواب انه لا زم عتقها حاصل الجواب انه في عتق الامة حق الله غالب وفي عتق العبد حق العبد غالب فاعتبر الغالب في كل منهما **قوله** في مرض موته او بعد الوفات فيه ان كل واحد من وجهي الاستحسان لا يتمشى الا فيما بعد الوفات فيبقى قبول الشهادة في مرض الموت بلا وجه **قوله** وهو خلف وهو الوصي اعترض على هذا صدر الشريعة في شرح الوقاية فلينظر فيه **قوله** بالموت فيهما اعترض عليه ابن همام بانه فيه دورا فيكون باطلا **باب الحلف بالعتق** **قوله** الى الملك دلالة بل صريحا اذ الاضافة لا يحصل التعليق فلا طائل تحت هذا السوال والجواب **قوله** مملوكا وقت دخوله اشارة الى ان اليوم بمعنى مطلق الوقت لاضافته الى فعل غير ممتد وانه او زايدة **قوله** مملوكا لى في الحال فيه نظر لان المعلق لا ينعقد سببا ولا يفيد معنى في الحال حين وجود الشرط في تحقق معنى الاختصار فالوجه ما قاله ابن همام من ان الصفات حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال **قوله** يتناول الذكور للعرف اذ في اللغة يخص الذكور **قوله** فان املكه للحال فيه بحث من ثلثة اوجه منع كونه للحال على الاطلاق بل عند الاطلاق و ∴ بمثل قوله تعالى يصلونها يوم الدين وكونه ∴ وهو للحال حلاف بخلاف المضارع وبه يكون المختار عند الكوفيين واعتبار انهم اعمال او المتنازعين ترجح تعلقه بأملكه والذي اظنه ما الاجنبي وليس هذا من باب التنازع اذ هو توجه العاملين الى معلول بلا مانع لفظي او معنوي ∴ ولذا لم يعد قول امرئ القيس كفاني ولم اطلب قليل من المال من التنازع **قوله** لان المقصود لان شرط العتق فاما المناسب بيانه وجوده صريحا ولو نصب بعد ورجع ضميرا الى الفاعل والمملوك جر لاستقام الكلام لاستلزامه قبح العد ولكن يكون ذكر وجود الشرط ضمنيا **قوله** على التمييز من قوله لتمامه بالاضافة **قوله** وظاهر تقرير المص يشعر انه خلاف فقط لا يدل على المخالفة فان اريد به توجيه بعض الشارحين فقد زيفه وان اراد توجيهه بقوله وليس النحويين بمجمعين الخ فكونه غير ظاهر غير اللهم الا انه يراد بالظ كثرة القائلين فلا يبعد بيانها **قوله** مراد على اصلنا من امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** لا خلاف في متعلقه اضطراب فتامل **قوله** المدبرة قبل الموت **قوله** بكون العتق علة لما يتضمنه قوله فيصير مدبرا فكانه قال لا يعتق مجازا بل يصير وصفه لكونه الخ **قوله** في المرض وصية فالعتق عند الموت اولى بان يكون وصية فيكون معتبرا من الثلث **قوله** وفي وصاياه معنى فيه انه لا مانع ههنا من العطف لفظا **قوله** لا يقال الكم جمع بين

الحال

بين الحال والاستقبال الذي وقع فحروعى في تحقيق هذا المقام ان الوصية في معنى التعليق لسعقد سببا حين الموت غير انه يستغني عن الاضافة الى الملك او الى سببه توسعه من الله تعالى ورحمة ما خلا التدبير فانه ينعقد سببا في الحال على ما سيجئ في المص فيستلزم وجود المحل حين التكلم فيكون الموجود مدبرا والمستحدث وصية خالية عن التدبير ففيما عدا التدبير من الوصايا يعتبر الحالة المنتظرة فقط حتى يجوز بيع ما اوصى به وغيره من التصرفات وفي التدبير يعتبر الحالة الراهنة فقط فظهر انه لا ∴ لدفع لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز وان المروي عن ابي ح وابي يوسف قوي دراية ولذا طعن عيسى ابانه في جواب المسئلة وان وجب المروي عن ابي يوسف **قوله** ايجاب عتق بدل من سببين **قوله** ايجاب عتق في الحال ويلزم بعض انه يعتق الموجود في الحال وليس كذلك **قوله** والسليم من الاعتراض فيه انه لا سلامة من اعتراض لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز بهذا القول **قوله** بل المانع جواب لا يقال **قوله** فلا بد من اثباته قلنا قد ثبت بقوله دفعا للضرورات **قوله** والثاني ان حصوله شرط هذا الوجه مغلطة اذ المجيب ما جعل حصول الشرط مقتضيا بل جعل مقتضيا تاما نقف **قوله** لما صحت الكتابة فيه نظر لان حقيقة السوال الاستفسار والوجه والحكمة في كونه **قوله** معاوضة مع كون البدلين ملكا لواحد وهذا السوآل وارد على الكتابة ايضا فلا بد في الجواب من بيان الوجه والحكمة وحكمته انه يصير العبد احق بالمؤدى حكما تحصيلا لغرضيهما فلا يكون العوضان ملكا لواحد **قوله** اما الرجوع حاصله ان الرجوع يشبه المعاوضة والعتق يشبه التعليق **قوله** انه لا يعين العتق اي من الاول **قوله** واجاب شمس الائمة السرخسي اعلم ان البزدوي وغيره صرحوا في الاصول ان المقتضى يثبت فيه ما لا يحتمل السقوط اصلا ويسقط ما يحتمله حتى سقوط القبول في البيع لسقوطه في التعاطي وكذا القبض في البيع الفاسد عبارة البزدوي هكذا البيع الفاسد مشروع باصله مثل الصحيح فاحتمل سقوط البعض عنه فصح اسقاطه بطريق الاقتضاء انتهى فظهر ان الشبهة الاولى ساقطة عن اصله **قوله** قابضة بنفسها لم يجعل قبضها قبضا للمولى **قوله** بان البيع يندرج لا يخفى ان هذا جواب عن الشبهتين معا فلا وجه لتخصيصه بالثانية **قوله** فلم يبطل اي لم يفسد ∴ من المشاهير منقوض بالمدابر فان حديثه مرسل ليس له اسناد حديث صحيح فضلا عن كونه مشهورا ولم ينظم اليه اجماع **قوله** ولا دم ايضا عطف على المستكن في نسل لوجود الفصل **قوله** فكذلك اي فكذلك الاب اصل في اقتضاء استحقاق الحرية المنسوب اليه فيثبت ذلك الاقتضاء في حقهم لا في حقه اذ الاصل يستتبع الفرع دون العكس لكونه قلب الموضوع تامل فانه دقيق **قوله** باختلاف الموضوع حاصله ان الاستيلاد غير متجز في القنة ومتجز في المدبر ولا يخفى عليك ان كلام المص والشارح فيما سبق لا ينه على مجرى الاستيلاد مطلقا لا سيما قول الشارح فانه قيل لو كان الاستيلاد متجزيا بالاطراد في اللغة الى ان قال في آخره لان الاستيلاد عنده غير متجز نعم في قول الشارح اجيب بان معنى قوله انه اشارة الى دفع التناقض بانه يحمل الى المثبت فيما سبق على الابتداء والتجزي المنفي ههنا على البقاء فيما يقبل النقل من ملك الى ملك آخر لكن الاحسن ح ان يقول فكان رفع التناقض باعتبار اختلاف التجزي وانما عبرنا بالاحسن لانه يمكن ان يقال عبرنا اختلاف تعبير

النفير يظهر باختلاف الموضوع والمحال فعبر الشارح به وهذا الجواب ايضا لا يطابق قول المص
فانه فرع النسب فيعتبر باصله اي عدم التحري في الابتداء والبقاء كليهما وشرط القياس ان يتعدى
حكم الاصل بعينه الى فرع مثله كما بين في الاصول قوله فكان مجمعا عليه لما لا يلزم رد المختلف الى المختلف
فلا يتبع الالزام قوله لانا نقول في الجواب بحث فتدبر قوله اجيب بان مجرد الاقرار لا يخفى عليك ان سبب
امومية الولد بقاء الحرية حكما وهو عبارة عن بقاء النسب كما سبق فكيف يصح الاقرار بوجود المسبب
مع انتفاء السبب شرعا والاقرار مما يكذبه الشرع في باطن قوله كما تقدم فظهر ان الدليل في الحقيقة ما بعد
قوله ولهذا ينكر الدين ان فيه نظر لان عدم البيع للدين لا يبقي السعاية فانه يجوز ان يقال المدبر لا يباع
في دين مع انه يسعى له قوله تاكيد فيه بحث يفهم ما سبق قوله كما انه يحتاج الى ابقاء نفسه اه في هذا
الكلام بحث اما اولا فلان ابقاء النفس بالاكل والشرب ونحوهما واجب بخلاف ابقاء النفس
فان النكاح لا يجب حالة الاعتدال وبعد النكاح يجوز العزل وبعد العلوق يجوز الاسقاط ما لم ينفخ
فيه الروح فكيف ⁂ احدهما على الاخر واما ثانيا فلان التجهيز والتكفين واجبان على كل حال بخلاف
النكاح واما ثالثا فلانه لو لم يدل على كون الولد حرا الا على كونه احرارا قوله والا سعى دل منقوض
بالمدبر قوله والجزء لا يخالف الكل فيلزم ثبوت الحرية في الام في الحال لكن لما كان الحرمة حكما في البناء
ضعفت فاوجبت حكما موصلا الى ما بعد الموت قوله لان الام رقيقة اي ليست لها استحقاق الحرية اصلا
قوله فثبت امومية الولد عند التحكم قوله ومع يكون واردا فيه نظر لانه مع يكون زمان الاستيلاد
عين زمان الملك فيلزم ان لا يلزم العقر لانه ما وطئ جارية مشتركة قوله اعلق عن الاصل لان نصفه
العلوق اه في هذا الكلام بحث من وجوه الاول ان قوله لان نصفه العلوق على ملكه يشعر ان نصفه الاخر
العلوق على ملك شريكه وقد قال المص فلم يتعلق بشيء على ملكه وافيا في الوجه ان يقول لان ربعه العلوق
على ملكه لان نصفه ماء الواطئ قوله وبهذا ظهر ان سؤال الغليظ لا يرد لا تساوي بين ما يثبت فيه النسب
وهو ثلثة ارباع العلوق وبين ما لا يثبت فيه وهو الربع فلا تعارض فلا نرجح بخلاف ولد الحرة
من زوجها العبد وولد الامة من زوجها الحر حيث يتعارض فيهما الان فرجح ماؤها لكونه مائها مستهلكا
في مائها في محلها على ما سبق بيانه والثالث ان قوله وانه يمنع ثبوت الرق فيه ان اراد بالثبوت
ابتداء الوجود فالقضية بالعكس لان الاسعاد عن الملك يوجب ثبوت الرق فيه الا يرى ان المص قال
فيما سبق وولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه والعتق يستدعي سبق الملك وان
اراد به دوام الرق فسلم لكن لا ينطبق على الدعوى وهي انه انعلق عن الاصل والرابع ان هذا
الدعوى مخالف لما قال المص فيعتق عليه والخامس ان الملك متاخر عن الاستيلاد على ما قاله المص
والاستيلاد متاخر عن ثبوت النسب لانه سببه وهو متاخر عن العلوق وهو عن كون ماء الرجل
والامة المشتركة فكيف يصح ان يقال فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك فتامل حق التامل لعلك
يتخلص عن بعض الوجوه قوله وفيه نوع تكلف وهو ان يجعل الحمل مجازا في قوله وهو انه كسب كسبه اي انه

حاصل

حاصل من كسب كسبه الله اعلم كتاب الايمان قوله والكفارة عند فواته فيه لان الكفارة
حكم الحنث عندنا واليمين انما وضع للبر قوله والكفارة عند فواته فيه لان الكفارة حكم الحنث لان اليمين بالله
ان كان المقسم ما عرفه الشارح لم يصدق على غير المنعقد وان كان ما يطلق عليه اليمين ولو مجازا يلزم ان
يكون يمين الصادق في الماضي والحال الغوا ولا قائل به قوله مؤاخذة اولا المراد بالمؤاخذة الدنيوية وجوب
البر لا الكفارة والا يصدق يمين البار الا ان يتعسف قوله لا بد وان يكون امرا مباحا اه اعلم ان الكفارة
عقوبة وجوبا وعبادة اداء ففيه معنى العقوبة والعبادة لا عبادة محضة بل قد يغلب في بعضها معنى
العقوبة ككفارة الظهار والافطار فلا بد ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة لا مباحا محضا اذ لا
عقوبة ولا ذنب فيه والكفارة كاسمه ستارة للذنب ولا حراما محضا اذ لا يكون سببا لما فيه معنى العبادة اذ لا
مناسبة بينهما وهي واجبة بين السبب والمسبب فظهر ما ذكرنا في المتن والشرح من القصور قوله بخلاف المعقودة
لانها مباحة فيه ان المعقودة ليست بسبب الكفارة على ما بينا بل السبب الحنث وهو ليس بمباح اذ هو هتك
حرمة اسمه تعالى قوله لم يدخل في السببية فيه نظر لان سبب الكفارة عندنا الحنث وعند الشافعي رح اليمين والحنث
شرط على ما بين في الاصول فكيف يصح قول الشارح ولم يدخل في السببية قوله فكان لغوا فيه نظر اما اولا فلان
تعريف اللغو على ما ذكره المص لا يصدق عليه واما ثانيا فلانه يلزم حينئذ ان يكون الغموس لغوا قوله ليس بيمين على هذا
الاصطلاح فيه بحث لانا قد بينا ان القسم لا بد وان يكون ما يطلق عليه لفظ اليمين ولو مجازا ولا يخفى
انه يجوز اطلاق اليمين على المثال المذكور مجازا باعتبار الصورة كما ذكر في الغموس فلا يصح الالزام المذكور
قوله حتى يجب الكفارة عند الحنث قوله وقد ترك بالنص فيه بحث لانه لما ورد النص يكون الناسي فيه
كالقاصد لم يكن اليمين في الشريعة عقد لغوي به اه فكيف يصح قول الشارح فيما سبق وفي الشريعة عقد اه
قوله لانه محتمل يحتمل رفع الاثم ويحتمل رفع الحكم قوله لان شرطه الحنث الوجه ان يقول لان سبب الحنث على ما بينا
قوله وهو كذب في هذه الصورة جوابه ان الحنث قد يكون ناسيا وقد يكون خطأ وقد يكون مكرها
وقد يكون ⁂ خبرا وقد يكون في الجنون وقد يكون بالاغماء والاثم في شيء من ذلك انما الاثم في القاصد
المختار العالم بكونه شرا ولا يخفى كونه ⁂ محضا باب ما يكون يمينا وما لا يكون فصل في الكفارة
قوله من باب ذكر الكل وارادة البعض بل من باب ذكر الدال وارادة بعض مدلوله فتدبر قوله يقتضي ان يرى
الا طلب علم الحال فرض على كل مسلم ومسلمة قوله وكلا الوجهين صحيح قلت الوجه ما قيل في بعض الشروح
ان المسئلة الخلافية قد انقضت وشرع في المسئلة الوفاقية وذكر لها دليل نقلي ثم ذكر هذا الدليل فكيف يستقيم
ما ذكر في النهاية قوله وقال الشافعي رح لا كفارة عليه ينبغي ان يستثني الجواري والنساء فان الشافعي رح وافقنا فيها
لصحة لورود النص في الجواري والحاق النساء بها قوله لا ينعقد به لكن في الجواري والنساء لورود النص على
خلاف القياس ⁂ موضعه قوله اجيب بسقوطها لا يخفى عليك ان هذا الجواب ترك الدليل الاول
وشروع في دليل آخر ومثله يسمى انقطاعا وانتقالا لا جوابا بل هو في الحقيقة تسليم لورود الاعتراض وفساد
الدليل النقلي وقد خطر بالي جواب حسن وهو ان الاول موجود ههنا اقتضاء لتوقف التحريم عليه مثلا

اذا قال حرمت على نفسي هذا العطا. فكانه قال والله لا اكل هذا الطعام فحرمت على نفسي هذا الطعام
تصحيحا لكلامه كما قالوا في قوله اعتقني عن عبدك كانه قال بعني عبدك فاعتق عني لتوقف العتق
عنه على البيع فهذا نظيره فتامل قوله فيصار الى اخص الخصوص لحصول الخروج لئلا يلغى والاكتفاء باخص
الخصوص لخصوص الخروج من اللغوية به واعترض على هذا ابن همام بان اخص الخصوص من طعام مخصوص
او شراب مخصوص ولم يصار اليه فالوجه ان يقال فيصار الى الوفع عن غير ذكر اخص الخصوص قوله لدفع
التعارض فقط بل لو لا بمعنى الفقهي الذي هو وجود معنى اليمين وعدمه قوله على ان فيه ابا. لانه
فيه اذ كثير من المسائل ترك فيها ظاهر الرواية وافتى بغيره من غير نكير لاحد كما لا يخفى على المعهد في الفقه

باب اليمين في الدخول والسكنى قوله لانه اول ما يحتاج اليه الانسان ان اراد بالاحتياج
الاحتياج الضروري فليس هو الاكل والشرب وان اراد الاحتياج العادي واللباس يزاحم السكنى
بل يرد اليه قوله لان البيت اسم لمبني هذا يخالف لما سيجيء ان السقف وصف به قوله انما يصح عنه
بيان الثمن فيه انه لو عقد اليمين على دار في محلة كذا بعينه كذا يلزم ان يكون وصف البناء لغوا فلا بد
من رواية ان الخلاف قولهم الوصف معتبر في الغالب يقتضي خلافه قوله لجواز ان يكون داخلا في النكرة فيه نظر
اما اولا فلان الدخول على المسمى عبارة عن الدخول في المعنى الموضوع له الاسم فلا دخل للاحتياج وعدمه
والا لدخل في كل نكرة وصف معرفة له ولا قائل به وايضا يلزم في تقييد كل مطلق والاجماع على ان المطلق
يجري على اطلاقه والمذهب على ان تقييد المطلق نسخ واما ثانيا فلان الاحتياج الى التعريف لا يعين
السائر بل يكون بتعيين المحل نحو البلد والمحلة وبتعيين القسمة ونحوهما واما ثالثا فلو رود
ما اوردناه على جواب النقض الاجمالي قوله لان الدار عبارة عما احاط به الدائرة ينبغي تقييدها بقولنا
من العرصة والفضا والهواء لئلا يلزم كون البناء والاشجار واثاث البيت دارا فعلى هذا لا بد من تقدير
مضاف في قوله لان السطح من الدار او جعل من بمعنى في قوله في علوها يحيط به الدائرة الموهومة فان ما
يحاذي عرصة الدار الى السما. ملك لصاحبها حتى يملك قطع الاغصان المسولة الى هواء الدار من دار الجار
تخليته بملكه عن اشتغال ملك الغير قوله وسفلها الدائرة المحققة يحيط به قوله ولا يظن ان السقف
هذا النفي متوجه على المعطوف في الحقيقة اعني بعقب المتوهم للظن المنكور بان يكون راسا لا انه لا
للمعطوف عليه فقط ان كون السقف من البناء ظاهر معلوم وحاصل كلامه لا يتوهم التناقض بسبب كون
السقف من البناء اذ لا بد من احد التاويلين الذين ذكرناهما ويحتمل ان يراد من السطح السقف والعلو
والسفل الفراغ الذي يشغلها فلا حاجة الى تاويل ولا الى صرف النفي من المعطوف عليه فتامل فان فيه دقة
قوله لانه قال من قال متعلق بالتناقض لا يتوهم قوله دخلت يوما وخرجت يوما اي حينا او في بياض
النهار لا في سواد الليل قوله لانه حقيقة فيه اي فيه نظر فان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له
وذو لا يتغير بتغير احوال المتكلم واوصافه فالوجه ان يقول ركوب القائل قرينة حالية لارادة المجاز
اعني الاستدامة فيكون المعنى الحقيقي اعني ابتدا الركوب من المحتملات قوله استثنا. منقوص

بما اذا

بما اذا كان الشرط عدم سي فان حالة الضرورة غير مستثنا فيه قوله ويلحق الموجود بالمعدوم هنا
مستقل مغاير للاستثنا. اذ لا فرق بين الحاق الموجود بالمعدوم .. وبين الحاق المعدوم بالموجود
قوله واجيب بان في مسئلة الكتاب في هذا المقام بحث اما اولا فلان محصل هذا الجواب ان شرط الحنث
لم يوجد في هذه الصور لكونه فعلا اختياريا والاختيار فيها فلا يكون حالة الضرورة مستثنيا لعدم
الدخول ادراد الاستثنا. المتصل يظهر بادنى تامل فكيف يصح قوله فيما سبق لان حالة الضرورة مستثناة
وقوله ويلحق الموجود بالمعدوم واما ثانيا فلان هذا يخالف لما سيجيء من قوله واما هذا مرة غيره مخرج
خوفا من الكرم فيحنث لوجود الفعل عنه واما ثالثا وهو الحل فانه اراد بقوله لا يحصل الاختيار
فيه الا يرى انه لو ضاق وقت العرض ولم يجد ماء الا في بئر السوفي مثلا فاحتاج الى اخراجه ونقل
بنفسه ولم يجد احدا ينقله من النك في وجوب الاتيان الى ذلك الموضع واخراج الماء بنفسه والتكليف
لما نع القدرة والاختيار ومن جملتها منع ذي سلطان وقد ذكر في الاصول بان الاكراه لا يعدم الاختيار
ومن جملتها بل يفسده حتى ينفي التكليف بكف النفس عن القتل والزنا في الاكراه ولو كان يعدم الاختيار
اصلا لما نفى التكليف بكف النفس عنهما ولزم ان لا يلزم ما فعل المكره قتلا ولا زنا اذ هما فعلان اختياريان
لا يحصلان الا بالاختيار فان اجيب عن هذا بان المراد منع ذي سلطان المنع الحسي .. من العبد ونحوه
لا المنع بمعنى الاكراه والتهديد الذي ذكر في الاصول انه لا يعدم الاختيار قلنا لا يخفى على عاقل ان ..
بالقتل على الفعل اشد اضطرارا على الفعل من اتيان اختيار فيه من الشريف فان كان الشريف غير مختار فالمهدد الى
وان المراد الاختيار الصحيح فذا غير لازم في وجود الفعل وتحققه بل يكفيه الاختيار الفاسد كما ذكر في الاكراه

مع وجود الموانع مسلوب الاختيار فكيف
ومن جملتها كونه شرعيا ولا يخفى وجود
اصل الاختيار ٣

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك قوله لان صدر الكلام ليس من جنس الاذن
في هذا بحث لان عدم الجنسية لا يوجب الا .. المعصل فلم يحمل عليه وجعل مجازا عن حتى وجوابه ان
المعصل ايضا مجاز وحكم المجازين واحد فان قيل حذف الباء قياس من ان وانه فلم لم يحمل عليه قلنا
مجاز غير الحذف اولى وارجح من مجاز الحذف لكون الاول تصرفا في وصف اللفظ والثاني في ذاته قوله لا يكون
اوصافا للعصابة نظر لانها وان لم يكن اوصافا للعصابة فينظر بنفسها لكن يدل على اوصاف لها ولا لا
واضحة قوله فلم يصرف عن كونه جوابا عنده فقوله تعذيب اليوم لم يصرف اليوم عن كونه جوابا ايضا بل يكون
جوابا وزيادة موكدة فيه **باب اليمين في الاكل والشرب** قوله بالاصبع والشفا ينبغي زيادة واللسان لو من خلاله
ان سبب الكفارة هو الحنث عندنا فكيف لا يكون له مدخل في ذلك وقد علم ان اسباب الكفارة لا بد وان يكون
مترددة بين الحظر والاباحة قوله يدل ان على الصدر لغة فان لبست وشربت واكلت .. على المصادر
لغة ايضا .. في معنى فينا ولانه بمعزل من عدة من اللبس والشرب والاكل فلم لم يجز تخصيصهن
قوله والاول في معناه وهو الشرط ادمعنى ان خرجت فعبدي لا اخرج البتة قوله لا يسع فيه غيره فيه ان الشرب
من الاونا. موقوف على رفعه واتصاله الى الفم او اتصال الفم اليه فاما ان يفسح ثم من اجزائه اليوم ان يسع مع الشرب
او الشرب فقط فعلى الاول يمكن اعادة القطرات المهراق في ساعة الاتصال ويلزم ان يحنث عنهما ايضا

وعلى الثاني يلزم انه لا يحنث في صورة عدم الاهراق ايضا مع ان مذهبهما على العكس والذي عندي في الجواب
ان اليمين انعقدت على شرب الماء الثابت في الكوز لا المعادة تصار كما اذا حلف ليقتلن فلانا وهو ميت
ولم يعلم الحالف بموته لا ينعقد اليمين لانها وقعت على الحيوة القائمة لا المعادة بخلاف ما اذا علم موته فانها
ينعقد على الحيوة المعادة لامكانه فيحنث في الحال للعجز العادي وسيجي في الشرح قوله وسعيس ام عند مضي
غيره قوله بل يتوقف حنثه الى اخر اليوم اذا لم يذكر الوقت فان البر واجب عليه في الحال فاذا فات المحلوف عليه
حنث ولقائل ان يقول وجوب البر في المطلقة في الحال ان كان بمعنى تعينه حتى يحنث في ثاني الحال فلا
شك انه ليس كذلك وان كان بمعنى الوجوب الموسع الى الموت فيحنث في آخر جزء من الحيوة فالموقتة كذلك
لانه لا يحنث الا في آخر جزء الوقت في الموقتة ولم يبطل اخر جزء من الحيوة في المطلقة انتهى اقول في الجواب
وبالله تعالى التوفيق انما يختار الاول وعدم الحنث في ثاني الحال لكونه مع وجود المحلوف طرفا للبر كما
ان الحج يجب عند الاستطاعة ثم لو حج بعد سنين يكون اداء لا قضاء وكذلك الزكوة ولو مات قبل ادائها
لم يسقطاعنه بل يلزمه الايصاء بخلاف الموقتة فان وجوب البر فيها لا يستقر الا عند اخر جزء من الوقت الذي
ذكره فلو مات قبله او فات المحلوف عليه لا يلزمه شي كما ان الصلوة يسقط عمن مات قبل اخر الوقت او حاضت
او نفست او جنت لعدم تقرر سبب الوجوب في حقهم لان السببية ينتقل من جزء الى اجزاء الى ان يستقر في اخر
الاجزاء ويتضح الفرق وحاصل المرام والحمد لله تعالى على الالهام **باب اليمين في الكلام** قوله واليمين
في الحج والصوم والصلوة من انواع الكلام ان اراد ان نفس اليمين في الاشياء المذكورة من انواع الكلام على ما
هو الظ فالابواب السابقة كذلك وان اراد ان متعلق اليمين من انواع اليمين فليس كذلك لا سيما الصوم
والحج قوله اي لعفلته يريد انه ليس لاظهار ما ليس في الباطن قوله على تخصيص العلة اي اقتضاء الاذن السماع
مخصوص بما عدا فك الحجر قوله وتقريره انا لا نم ان الاضافة الفقر الواضح المنقح ان الاضافة في اضافة الملك
للتقيد قطعا او للتعريف مزيد الاشارة او لا لتعين المضاف اليه للهجران وعدم صلوح المضاف له
فلم يؤثر الاشارة والاضافة في اضافة النسبة يحتمل لكل منها الصلوح المضاف والمضاف اليه للهجران فعند
عدم الاشارة يرجح التعريف على التقييد اذ لو اريد التقييد للغا تعيين المضاف بالاشارة **باب
اليمين في العتق والطلاق** قوله بعد التعليق كما عتق القريب منصب النفي اي لم يكن عتقا مثل
عتق القريب في الاجزاء عن الكفارات بل عتقت مجانا **باب اليمين في البيع والشراء** قوله فالظاهر
ان المسلم لا يتقدم عليه فيه انه يجوز ان يكون المقدم ثانيا **باب اليمين في لبس الثياب**
قوله بخلاف الصرف فيه مناقشة يظهر بالتامل قوله لقصد السم اوله يشير انه لو كان المرض المحض لم يجز
باب اليمين في الضرب والقتل قوله لان فيه سلما عليه فيه نظر لانه لا يجري في النفس والدعوى عام
قوله معجزة له عليه السلام منقوض بحديث السلام والتلقين ونحوهما قوله اذ الحادث غيره فان قيل كما لا يتصور
الشرب قبل ان يحصل فيه الماء فكذا لا يتصور قتل الميت حتى يعلى اليه الروح ثم الوقت قلنا متعلق المحلوف اليه
موجود في الثاني اذ الموت ليس عبارة عن العدم المحض بل هو مفارقة الروح والبدن بخلاف الاول لكن

لقائل

لقائل ان يقول لما علم الحالف عدم الماء في الكوز فلم لم يحمل على المجاز باعتبار الاول لصورة الكلام العاقل
مسائل متفرقة قوله انه لسانه رائحة طيبة هذا المعنى لا يدل عليه عبارة النص بشيء من الدلالات
قوله في اللغة موقوف ممنوع ولو سلم فالموقوف هو النفي القطعي لا الظن الحاصل من تتبع احوال
ارباب اللغة والكتب المصنفة فيها والظن كاف في امثال هذا المقام **كتاب الحدود**
قوله اورد عقيبها فينبغي حينئذ تاخير كفارة اليمين الى اخر باب الايمان ثم ان هذه المناسبة ليست علة
مستقلة للتعقيب بل مع عدم المنع فلا يرد لزوم ايراد الحدود عقيب كفارة الصوم او الظهار مع كونه
معنى العقوبة فيها غالبا بخلاف كفارة اليمين لوجود المانع من ذلك فتامل قوله الفساد الواقع بمعنى
الاستقبال لا الحال او الماضي قوله تحفظ النفوس في حد قطع الطريق قوله والاعراض في حد القذف
قوله والاموال في حد السرقة ولو زاد العقل كغيره لاحاطة جميع انواع الحدود قوله افساد الفرش كلاهما في
الزنا واتلاف الاعراض في القذف والاموال في السرقة قوله عن المكلفين اي عن كل منهما قوله وتمكين المراة عطف
على .. زناة المراة قوله اشارة الى ان مجرد الايلاج فيه نظر لان القضاء المبتدي بدون الى وعلى اما
بمعنى الصنع والتقدير نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات او بمعنى الاتمام والختم والفراغ نحو فقضى
وطره او بمعنى التادية نحو قضى دينه فالاول لا يناسب ادعاء الشهود وسعد ادها خالفها والثاني
يدل على اشتراط الاشتراك وكذا الثالث الا يرى ان من حلف ليقضين دينه يوم كذا لا يبر الا
بتسليم الكل ثم ان التفريع بقوله ولهذا يثبت به الغسل لا يصح او ثبوت الغسل لا يتوقف على تحقق الزنا
قوله من لحوق العار ببيانه لضرر يتصل ففيه نظر ظاهر ثم ان التفسيرين المذكورين لا يساعدهما كتب اللغة
المشهورة قوله احتراز عن الغلط فيه نظر لان الشهود اذا بنوا ماهية الزنا على ما سبق لم يبق احتمال
الغلط في الكيفية ولا في المفعول به ولا يكون السوال عن الكيفية والمرتبة للاحتراز فالوجه ان يكون
السوال عنهما للاحتياط في الدار بالتاخير والمكث والانتظار لرجوعه الا يرى الى قوله عليه السلام هل
جامعتها هل باشرتها هل طاوعتها بل نكتها الحديث قوله كانت له في المزنية لشبهة اطلاق المزنية على زعم الشهود
والا ففي جارية الابن شبهة ملك اليمين في تحقق ماهية الزنا كما سبق قوله لانه لو خلي سبيله هذا التعليل
يهدم الجواب الاول كما لا يخفى على المتامل فالوجه الاقتصار على ما في الهداية اعني قوله للاتهام بالجناية
قوله وتاخير الواجب لا يبطل فان قيل يلزم التاخير في قولكم ايضا انا سالفه بعد الرابعة عن المزنية ولعله الرجوع
بالفاظ كثيرة سيما على رواية البعث قلنا المبعوث غير المعز فللعث والتلقين جواب والسوال جوابا ناد
تعرف قوله تلقينا فيه ان رواية البعث يلايم الاسراع الى التلقين قوله من غير مرجح الى اخرهما تاكيد للتعارض
واما ما فيه حق العباد فتكذيب المدعي الثاني مرجح الاول هذا وفي وقوع التعارض وعدم الترجيح ههنا
نظر اذ العقل والدين يمنعان عما فيه مضرة في الدنيا والاخرة وقد اخبر في الشرع انكار الغيوب كمالقه حين اعرض
عن اشاعة الفاحشة فكذب الاول يمنعه العقل والدين بخلاف الثاني فالاول راجح بلا شبهة فالوجه الاكتفاء
بتحقق الشبهة كما في الهداية اذ هو الكافي في درء الحدود وقد خطر ببالي الاستدلال بتلقين الرسول عليه السلام

الرجوع في الحديث السابقة وهذا اقوى **فصل في كيفية الحدود** قوله لان المعهود ان يدخل
النساء تحت حكم الرجال في هذا المقام احترازا عن دخول العبيد في حكم الاماء عبارة بطريق التبعية والتغليب
الى دخول النساء تحت حكم الرجال بناء على كونهن اصلا في الزنا القوة الداعية فيهن والدخول لدلالة
وتصريح الاماء كتقديم الزانية بخلاف السرقة وقوة الداعية وان كانت ادعى الى شرع الزاجر لكن بضعفها
بغلظ الجناية كما في المحصن فيتعارضان فيتحقق شرط الدلالة قوله ندعا الرجل كذا في المغرب والصحاح
و في القاموس واختاره ابن همام رح واري انه الحق قوله ان يكون حرا عاقلا هذه شرائط احصان
الرجل ويفهم شرائط احصان المراة قوله هما على صيغة الاحصان فيه دور ظ وجوابه يظهر بالتامل ولو قال
وهما على هذه الصفات الستة لم يرد شئ قوله تكميل العقوبة لانها للجنس قوله التكامل الجناية لانها
للعهد او عوض عن المضاف اليه وهو الزنا على اختلاف المذهبين فجناية الزنا كسجدة الوراك
وعلم الصرف وشهر رمضان قوله تكامل النعمة لانها كالاوم الجناية فالمراد بها الاحصان فيقول لما قاله
المص الى جعل الحرية شرطا للاحصان كالمتقدمين فيكون قولا ثالثا مخالفا لهما والحق قول المتاخرين
اذ الكلام في شرائط الاحصان على الخصوص قوله والاصابة شئ بالحلال جوابه ان احدا من المجتهدين لم يذهب
الى شرطية الانزال فالاجماع قرينة على ان مراد المص التشبيه بالشرع والتسوية بينهما على وجه التاكيد كزيد اسد وابو يوسف
وابو حنيفة قوله حق تنقدح فيه غسيلة بالتصغير وعبارة الدوقي يدل عليه قوله فقال المص هذه العلامة من جهات العلل
ولا يخفى عليك ان هذه الجهة بيان لقول علي رضي الله عنه وتفصيل له فهي هو حجة في المآل فمن اين التاييد والترجيح سواء
قدر المضاف المحذوف من قول علي رض النقل والمصنوب على انه لا ترتيب في الثاني فالاولى فتح الجيم فان صدر
من علي رض رجحها على علة الخصم فتامل قوله اجيب بان هذه الجهة ليست حاصل الجواب ان العلة ما اثبت شيئا او رفع
حكما ثابتا وهذه الجهة ان اثبت شيئا اثبت حدا ولكن ليست بمثبتة للحد بل هي نافية للنفي والنفي ليس بحكم
ثابت بل عدم اصلي فلا يكون نافية رافعا شيئا بل كاشفا عن عدم فلا يكون علة حقيقة عبر عنه المص بالجهة
هذا ولكن الترجيح بمعنى الايضاح ولم يعهد في اللغة ولا في العرف وان الوجه في وجه الكسر حجة ان يقول ان الخصم
يخفى عليه قول علي رض فتامل قوله بذكر التعليل اي ما كان في صورة التعليل قوله موضحا بعضها يرجع الى التعليل
لكون لامه للجنس قوله وانما الذنب لي حص فان قلت اذا لم يكن له ذنب فمن اين يكون عدم النظر عنه ذنبا قلت
تتبع موارد الاستعمال وتاملها تظهر الجواب قوله ثم قال كفى بالنفي فان قيل قوله يخالف فعله قلنا فعله
لرؤيته مصلحة وقوله لرفع توهم كونه من تمام الحد الزاجر **باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب**
قوله شرع في بيانه نظرا الى المقصود وان نظر الى الوجود لعكس المقصود قوله في غير الملك وشبهة الملك يعم ملك اليمين
وملك المتعة وكذا شبهه ولم يذكر شبهة الاشتباه كما ذكره الشارح فيما سبق لانه زنا عند المص لا مرئ
الى قوله لان الفعل المحض زنا وفي كل من تعريفهما نظر اذ لو ريد تعريف الزنا الموجب للحد البتة كما هو الظاهر
من كلاميهما ههنا فلا بد من زيادة قيد الطوع ودار الاسلام والتشهاه حالا وماضيا وحبوه الموطوة وعدم
كونه الواطي خليفة وان اريد تعريف الزنا اللغوي على ما يشير اليه قوله في اللسان وقوله لان الفعل المحض زنا وايضا

تمثيلهم

تمثيلهم في الاصول للنهي عن الامور الغير الشرعية بقوله تعالى ولا تقربوا الزنا يدل على ان لفظ لم يحول معنى في
الشرع فلا بد من النقل من ارباب اللغة في زيادة بعض القيود وترك بعضها اذ اللغة لا يثبت بالراي والقياس كما بين
في موضعه فيكون انتقاء .. الشبهة في تحقق الزنا بالنقل ليس الا لا تسوية المص او ذهول محض رانوله فان
المطلقة الثلاثة يثبت فيها النسب الى سنتين اشعار بان ثبوت النسب انما هو باعتبار احتمال العلوق
قبل الطلاق لا باحتمال الوطي في العدة والا يثبت بعد السنتين ايضا كما لا يخفى قوله بناء على دليل الطلوق
الشرعي فيه ان دليل شبهة المحل لا بد ان يكون غير عامل حتى لا ياثم ورده ابن همام رح ايضا بان دليل هذا
القسم لا بد ان يكون مقتضيا لثبوت الملك ومجرد الاخبار لا يقتضيه وبانه لا يحد في هذا القسم وان
قال علمت انها حرام وههنا ليس كذلك قوله في الفعل لما ثبت فيه انه ليس يجري على عمومه كما سبق ولذا اختار
ابن همام كونه شبهة اشتباه قوله لهما انه اي اللواطة مصدر لاط بمعنى لواطة قوله اي كل واحد من العمل الواقع
من الانسان المذكور واللواطة لكانت اخصر واظهر قوله فلا وجه حكميا فيه نظر اما اولا فلان المرجع الحكمي ما لا يظهر
صريحا الا الزنا كما في ضربت زيدا وههنا ذكر الزنا فيكون المرجع معنويا كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واما ثانيا
فلانه ان اراد الاستلزام الخارجي فغير مفيد وان اراد التضمنية فهي في الاوجاد الذهنية لا الخارجية وان اراد
الاستلزام الذهني فمم فالوجه ان يقول لان ذكر وطي البهيمة يستلزمه فكان مرجعه معنويا فلعل لفظ وطي
سقط من قلم الناسخ او فوت الشارح واراد بالحكم غير الصريح له تسامحا قوله على كون الحد حقا لله تعالى فيه انه لا مناسبة
بين كون الحد حقا لله تعالى وبين الصفة والعداوة ولا بد في القائم مقام غيره ان يكون سببا مفضيا اليه
كالسفر والمشقة ويمكن تكلف المناسبة لكن لا يخرج عن نظر اصلا قوله كان الاستيفاء من تتمة القضاء فيه انا سلمنا
ان الاستيفاء من تتمة القضاء لكن التقادم ههنا لم ينشا من تونيط الشهود فكان كبعد المسافة فيبقى
ان يشاركه في الحكم وان فلا بد من فرق موثر قوله فلا يتحقق التهمة فان قيل هذا مخالف لما سبق من دوران الحكم على المظنة
وعدم لزوم وجود التهمة في كل فرد قلنا .. مسئلة الاقتضاء قوله لوجود حقيقة الزنا فيه ان حقيقة
الزنا في حقها هي التمكين كما سبق ولم يوجد **باب حد الشرب** قوله على ثبوت حد الشرب ان اراد مع قيام الرائحة
فليس بمحل نزاع وان اراد مطلقا فلا اتفاق من ابن مسعود قوله ولكن لا دليل لا حاجة لنا الى دليل على اجماع على قيام
الرائحة بل يكفينا عدم الاجماع عند ذهاب الرائحة قوله بمدفوع ليس بمدفوع به كما عرفت بل جواب صحيح قوله في اول الكتاب
انه ثابت بل قال والاصل فيه ولا يخفى ان يذهب المص الى مذهب الكرخي مع ان الحد لا يثبت بخبر الواحد فالمثبت
لحد الشرب الاجماع واما الحديث سنده فيصح ان يقال للحديث انه اصل في الحديث ولا يصح ان يقال
انه ثابت به كما لا يخفى قوله لانه مناف لاطلاق قوله رح اقول ان شرط عدم مضي شهر في الزنا مع الاطلاق في قوله
الزانية والزاني فاجلدوا جوابه جوابك قوله بعد الاستدلال على وجه الاقتصار قال ابن همام بل فيه وجب لجمع
لحد الاستدلال على وجه الاستقصاء وليس كذلك **باب حد القذف** قوله ليتحقق قيامه مقامه فيه انه يلزم
جمع الحقيقة والمجاز في قوله ويشترط مطالبة المقذوف اللهم الا ان يرجع عموم المجاز قوله لا يحاد عادة قوله
معاني .. ليست متعلقة بمعاني لغا والمعنى ليست محذوفا قوله وهو كذبه في النسبة ان اراد كذبه في

نفس الامر فالتوقف مم وانه كذبه في حكم الشرع فيتيقن اذا لم يأت باربعة شهداء كما كقوله
تعالى فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون فلا يجب الحد على القاذف ولا على
المقذوف الحق في هذا الكلام بحث يعرف مما ذكرنا في تعريف الزنا فتذكر قوله وفيه سلم الوجه انه يعد
محصنا قوله النسب لما ينفي عن الزاني اي فيه انه قذف لابنه ايضا فلم يشترط احصانه الام بل الظاهر انه معنى
ليست لمخلوق ما ابيك بل زنت امك فخلقت منه فيكون قذفا له منه فقط فيظهر اشتراط
احصان الام لكن لا يبقى لقول المص والنسب انما ينفي معنى وارتباط قوله بالاستحسان بالاسلام قول
بعد تسليم ثبوت الحد بالاثر يصح قوله لانه في الحقيقة قذف فيكون استعاده لا لابي ولا يبقى
لاشتراط احصانه الام وجه قوله يدل على انه حق الله اي على انه حق الله فيه غالب قوله والثاني اظهر قول الشارح
قوله الحد ثمانون ولم يوجب اي في حال الاسلام قوله وكل واحد منهما غير مرتب فيلزم انه لا يقبل
الشهادة بمجرد الرأي وان لم يحد بعد وهو خلاف الاجماع قوله وفيه نوع تعرف بالتامل او يكون قوله
في غير صحيح ركيكا قوله وفي وجوب الذنب الادنى تامل **كتاب السرقة** قوله بصيانة النفس
كانه عن صيانة العقل والعرض عن صيانة النفوس قوله في السر بعد هي انه يقال اي يحملوا انه يقال قوله وفيه نظر
لان الصلوة في اللغة الجنس المراد بالعموم اللغة من كل وجه المناسبة بينهما بان لا
يصاد على شيء لا عدم الاشتمال المناسبة بينهما مثلا القيام والقراءة والركوع والسجود
مباين للدعاء وكذا البائع مع اعطاء مال مخصوص وكذا القصع مع الطواف والوقوف فيه نعم في الصوم
تامل قوله وهو ليس بصحيح فيه انه لا يبعد نحوه مثال احترازا عن الكتب وليس بظاهر قوله وكذلك ما ليس
من مال الغير قوله ولا يرجح صريا الى اطلاق قوله عليه السلام فيه انه لو صرح عن التعارض الى الخلاف في الجنس حاد من
من الادلة اذ لا ترجيح بالكثرة عندنا ويمكن ان يتكلف في الجواب قوله وهذا يشكل اقول السؤال عن
ماهية اللغوية لاحتمال انه لا يعرف بين الغصب والسرقة قوله ما دام يخاصم اورده ابن همام بان الحصر
والخصومة والشهادة بالسرقة لا يستلزم كون المسروق منه ذا رحم محرم او احد الزوجين وهذا ظاهر
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع قوله من التمر انما يصح هذا على النسخة الثانية دون الاولى **فصل**
قوله الى مواضع الزينة الوجه ان يقول مع الزينة الباطنة كالعضد والصدر والساق اذ اباحة النظر
الى مواضع الزينة الظاهرة لا يختص بذي الرحم المحرم قوله ولو سرق مالا من ذي رحم المحرم انه كان المراد غير
الولادة فالمراد ظ والا فيلزم كون العلة في الولادة ايضا واحدا قوله من الحرم الكاسه لا بد من حذف المضاف
ليستقيم المعنى قوله فلا بد بنقل المال هذه الدلالة بخص المرأة والمدعي **فصل في كيفية القطع**
واثباته قوله لانه المجتهد لا يقرر فيما اخطأ هذا التعليل غير صحيح تامل نعم قوله قبل الارتفاع اي قبل
اقامة البينة قوله او بعد اي بعد اقامة البينة قوله ضرورة قطع الخصومة ان اراد مطلقا ثم وان في حقوق
العباد فغير مفيد تامل قوله بحصول المقصود منه فيه ان المقصود حاصل في الاول ايضا بل الفرق عندي
انه في الاول انقطعت الخصومة قبل ظهور السرقة بالبينة فلا يضر قوله بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح

فيه ان

فيه ان الاقرار ناشئ عن التوبة وخوف الآخرة فقلما يصدر عنه الرجوع بخلاف من قام عليه البينة وايضا
ليس فيه سد باب الحد اذ الاقرار اقل من ان لا يسمع الرجوع **باب ما يحدث السارق في السرقة**
قوله فانه يوجب القيمة اي انشاء المالك قوله لما وجب التمليك فيه مصادرة لا يخفى **كتاب السير**
قوله اذ الاستثناء تكلم بالباقي فيه ان هذا معنى المتصل وهذا منقطع بل الاشارة من حيث انه واجب
محتمل وان لام المسلمين للعهد الذهني اذ في الاستغراق تناقض فيحصل المرام قوله العمومات معارضة بقوله تعالى
هذا الاعتراض غير صحيح اذ قوله تعالى فان قاتلوكم يدل على وجوب القتال عند ذلك انهم بدءوا ولا يدل على عدم
الوجوب عند عدم البداءة الا بمفهوم المخالفة والحنفية لا يقولون به والشافعية لا يسوغون بالمعطوف
حتى يتحقق المعارضة واما دعوى النسخ فلا بد فيها من بيان التاريخ **باب كيفية القتال** قوله لانها اسم
مصدر للاغارة هذا الدليل انما يدل على وجوب الاسراع لا الستر والمنافي للدعوى انما هو الثاني لا الاول
باب الموادعة ومن يجوز امانه قوله الواجب بمعنى الثابت لا معنى له كما لا يخفى **فصل**
قوله اي اقلهم تفسير باللازم اذ الدنو بمعنى القرب قوله لانه جعله من الدناءة فيه ان قلب الهمزة بالمفتوح الماسناد
قوله ويمكن ان يجعل الاول علة والآخر شرطا ما ذكره الشارح مبني على انه يكون والان سببه معطوفا على ولانه
من اهل القتال الذي هو صحة الامان ولا وجه له اذ عدم تحري السبب لا يناسب صحة الامان وكذا سياقه
اعني وكذا الامان لا يحري فيتأمل ثم جعل السبب بمعنى الشرط لا يغني من جوع بل يزيد فسادا فالوجه
ان قوله لان سببه صلة فيتأمل فالجملة معطوفة بالواو على يتعدى الى غيره واما الفاء فلمجرد السبب فان
شككت في صحة هذا التوجيه فانظر الى قوله تعالى توكلت عليه فليتوكل المتوكلون فليطالع ما كتبه البيضاوي
قوله استثناء من قوله صح منقطع او متصل مفرع بتضمين صح معنى اللزوم والدوام قوله ويجوز ان يكون
ذلك قبل ان يحاط الامام اي في العقدين المذكورين نظر اما الاول فلانه لا فائدة في التفصيل بل يكفي الاطلاق
واما الثاني فلان التوطئة انما يكون فيما فصل بين المتعلقين وههنا ليس كذلك **فصل في كيفية القسمة**
قوله اشارة الى حال وفيه ان كلام الشارح ههنا يشعر باتحاد حال القتال وحال شهود الوقعة وليس كذلك
قوله فان قيل لو كان ما ذكرتم صحيحا لا يحتاج الاعتراض من بيان اعطائه عليه السلام لاغنيائهما والا فلا وجه
لورود اصلا **فصل في التنفيل** قوله فالجواب ان يعارضه المعارضة ممنوعة اذ التحريض قد يكون بالعطف
ونحوها **باب استيلاء الكفار** قوله لانه انما هو مستخلص ملكه فيه نظر لا يخفى **باب في الجزية**
قوله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم الآية الآية الكريمة انما تدل على النصرة على المؤمن
والمدعي على كل من كان فلا يتم التقريب قوله اجيب بان الحلف عن النصرة فيه نظر اما اولا فلان
الحلف لا يجمع مع الاصل ويجوز اخذ الجزية لمؤمن قادر على النصرة بالمال والنفس واما ثانيا فلان قوله سابقا
لانه كل من كان الخ وقوله لكن الكافر يدل على كون الجزية خلفا في حق الكافر والجواب عندي منع كون النصرة
مطلقا طاعة بل مع الاعتقاد والنية الا ترى الى قوله عم ان الله يؤيد هذا الدين بالفاجر لمنافق قاتل
قتالا شديدا ثم قتل نفسه والنصرة ليست قربة مقصودة لنفسها هي يبطل عند خلوها عن النية كالصلوة

بل هي الوضوء فيستغني عن النية نعم لا يكون طاعة الا مع النية **قوله** والصواب ان قبول المحل شرطا
لا يخفى عليك انه يمكن ارجاع الجواب الاول الى الجواب الثاني بان يقال المراة والصبي ليسا محلا
للاصل وهو النصرة اذ لا وجها دعليها فلا يكون محلا للخلف اذ لا يتصور الخلف الا فيما يتصور
فيه الاصل **قوله** لان الاسلام يغني عنهما فيه بحث **قوله** وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز فيه نظر اذ لا يكفي
في بيان العلاقة مجرد الملازمة اذ هي موجودة في كل مجاز بل لا بد من ذكر خصوصيته ما على ان اللازم هاهنا
اعني مضي الاخر لا يجوز ارادته اذ المراد مضي الشهر الثاني ويمكن دفعه تامل **باب احكام المرتد**
قوله واستيلاد الاب صحيح فكذلك استيلاده فيه نظر اذ في استيلاد الاب يثبت الملك قبل الاستيلاد
فيكون الوطي في الملك على ما سبق بخلاف المرتد فكيف يصح القياس **قوله** والاعتراف بحرية من فيه نظر ظاهر
قوله وهو كونه ادميا مسلما ينبغي ان يقول ومعاهدا **قوله** واما العبد فمحجور عن التصرفات كلا فيه نظر فان طلاق
العبد نافذ **كتاب اللقيط** **قوله** فاذا كان بمعنى المفعول كان الاولى تقديمه على قوله وفي الشريعة **قوله**
وقاذف امه لا يحد بالرفع لا غير لانه جملة معطوفة على قوله وهو حر فيكون تخصيصا ان كان الاحكام
مطلقة وان قيدت باعتبار نفسه يكون بيانا لوجه التقييد **كتاب اللقطة** **قوله** وهو لا يناسب قوله
وكذا ان وجه عدم المناسبة وجوب الاذن في صورة التصادق ايضا فلا وجه للتنبيه ويمكن ان يقال
التنبيه بالحر الى قوله اذا اشهد لا الى قوله لا يكون مضمونا عليه **قوله** وفيه نظر لان الكبرة الحولية النظائر الضمائر
راجعة الى مائة دينار فاللفظ خاص كالسبب **كتاب الاباق** **قوله** من مالكه قصدا قال ابن همام هذا القيد
زائد يستغني عنه **كتاب الشركة** **فصل** **قوله** فلا يستحقه رب المال فيه نظر لانه لا يلائم قوله كانت
وديعة عند رجل فخلطها فيه نظر اذ الكلام في خلطها رضا والمبين في كتاب الوديعة خلط احدهما تعديا
قوله وهو بعيد لان غرض المصدري بل باطل اذ شركة الملك قد تحقق بمجرد الخلط بلا احتياج الى العقد مع
ان شركة الملك لا يتحقق الا بالفعل فهي مقابل لشركة العقد **قوله** لانه شبه المضاربة من حيث انه يعمل
في مال الشريك في الجواب نظر اما اولا فلان شركة المفاوضة والمضاربة جازا على خلاف القياس فلا يكون ان
مقيسا عليهما واما ثانيا فلانه اذا جاز ربح ما لم يضمن قياسا على المضاربة فيلزم ان لا يتضمن الوكالة
اذ لزوم التضمن فرع عن ربح ما لم يضمن **قوله** واجيب بان الجواب المشهور لا يكون جوابا هاهنا اذ الكلام
ليس في الثبوت الضمني بل في حصول الثبوت الضمني فبينهما بون بعيد **كتاب الوقف**
قوله سلمنا ان الصحة هاهنا بمعنى اللزوم هذا لا يصلح جوابا عن الاعتراض المذكور اذ محصله لزوم التناقض
في قول المص اذ الاستثناء السابق يدل على الخروج في قول ابي حنيفة وقول بيجيه يدل على عدم الخروج على قوله
واما التعريف فعند عدم الحكم اذ الحكم بعد الجحود والاحكام بالاجماع **قوله** الا يرى ان الفرباء فيه انه على خلاف
القياس فلا يقاس عليه **قوله** فبقي ان يكون بطريق المهاياة فيه ان المهاياة انما يكون قبل القسمة فالوجه تقديم
هذا على قوله واما ما بعدها **قوله** هذا ليس بمناسب بما تقدم اي على قوله سلمناه وقد عرض ما عليه واما على
الجواب الاول فمناسب بان يحمل الدال على الصحة دون اللزوم ويحمل قوله موجب الوقف زوال الملك على تقديم

حكم الحاكم **قوله** لان معناه المبادلة في صحة العبارة راجع فيه ان ذلك في غير الموقف على ما بينه المص **قوله** فلو ان العقبه
بذلك تناقض كلام يمكن ان يدفع بان العلة ليس من ما قبل ان يقبض لانها صدقة وبعد القبض يخرج عن كونها
علة الوقف لانقطاع النسبة بتبدل الملك **كتاب البيوع**
قوله تمليك المال بالمال فالبيع قائم بالواحد في اللغة وبالاثنين في الشرع فلذا اختير في المعنى الشرعي لفظ المبادلة
قوله بالتراضي احتراز عن الاكراه وقوله بطريق الاكتساب احتراز عن التضمين مثلا من خرق ثوب رجل خرقا فاحشا
فراضيا على دفع الثوب واخذ القيمة وفيه نظر اما اولا فلان هذا التعريف ان كان لمطلق البيع الشرعي فالقيد
الاول مخل اذ بيع المكره بيع في الشرع ولقد اصاب تاج الشريعة في الوقاية حيث لم يذكره وان كان للبيع الصحيح
فلا بد من ذكر قيود كثيرة اذ البيع كما يفسد بالاكراه يفسد بالشرط وغيره واما ثانيا فلان البيع في الشرع عقد مركب
من الايجاب والقبول متضمن لمبادلة المال بالمال والعقد مقولة الكيف والمبادلة فعل ويمكن ان يقال ذلك تدقيق
فلسفي فالمبادلة نفس العقد شرعا وعرفا ولغة **قوله** وهو من الاضداد اي يطلق على الضدين بالاشتراك المعنوي
لا اللفظي كما هو شان سائر ما يكون من الاضداد والا فلا يصلح قوله والبيع في اللغة تمليك المال بالمال الا مع زيادة
قوله واصطلاحا فيه نظر اذ المراد به المعنى الشرعي وهو مجموع بعت واشتريت مثلا فلا يصدق على واحد منهما
فكيف يكون من الاضداد ولم يعرف له اصطلاح غير شرعي يحمل عليه **قوله** البقاء المقدر اي المقدر **قوله** بتعاطيهما
اي البيع بتاويل المبادلة **قوله** فلا يحتاج الى النية جوابه ان المحتاج الى النية انما هو الحال الانشائي لا الحال الاخباري
وحقيقة المضارع هي الثاني دون الاول **قوله** والمقصود فيه ان المقصود لا يتمشى اذا كان حقيقة في الحال
اذ العدة والمساومة انما يكونان في المستقبل واما الامر فعلل بالدلالة على التراضي فاذا اتصادقا على نية
الانشاء والحال يكون حاكما بركالتعاطي وقوله رضيت واعطيت ونحوهما ثم فرق المضارع في
البيوع وغيرها بحكم اريد اللغوي او الشرعي اما الاول فظ واما الثاني فلان الحقيقة الشرعية في البيوع
اللفظ فكذا في الشركة والاجارة والهبة وغيرها واما المضارع فمجاز في الكل لغة وشرعا ثم حاصل
ما ذكره الشارح ان في انعقاد البيع بالمضارع قولين والاصل عدم الاختلاف فينبغي ان يحمل لفظ
المستقبل في كلام المص على المقرون بالسين او نحوه فيرتفع الخلاف **قوله** وهو العدة ان كان المستقبل من جانب
البايع وان كان من جانب المشتري وهي المساومة **قوله** لان المعهود جواب لا يقال **قوله** تعقد البيع اي شطر
البيع وهو القبول فلا يلزم الانعقاد بلفظ المستقبل اعني الامر **قوله** فما فرضناه بيعا هذا التفريع على كون التراضي
ركنا من البيع وقد عرفت ما فيه وعلى ما حققنا يلزم زيادة لفظ صحيحا في الموضعين **قوله** عسرا بالبايع يمكن
ان يناقش بان العسر بالبايع انما يكون لو لم يقدر على الرجوع فاذا قدر فاين العسر **قوله** بعد عمل الدلالة فلا يعارضها
يفهم من هنا انه اذا قبل حال القيام تعارضا فترجح الصريح فينعقد البيع **قوله** في الاولين مجاز كون اسم الفاعل مجازا
في الماضي قول البعض وعند الاكثرين حقيقة كالحال ذكره التفتازاني في شرح التلخيص **قوله** والثالث حقيقة
فيه نظر لان في الصورة الثالثة يكون اطلاق المتبايعين مجازا باعتبار الاول ايضا جوابه ان اسم الفاعل ان
كان مدلوله واجزاء مترتبة يكون اطلاقه حقيقة عند وجود اي جزء كان اذ وجود الجميع في زمان واحد

متعذر وبعد الوجود يكون ماضيا فبالضرورة اقتصر على جزء واحد كالمصلي والصائم فمعنى المتبايعين
الفاعلان للبيع الشرعي لا بمعنى الشرعي لامتناعه عقلا ولا فيهما على التوزيع لامتناعه وصفا ولما
كان محلا واحدا للبيع الشرعي كانا كشخص واحد فلابسه الاول لركن البيع ملابسة الثاني حكما فاسم فانه دقيق
قوله لان الباقي جواب لما قال بعض عما قال التفرق لا يخفى عليك ان قول المص والتفرق تفرق الاقوال لا يصلح جوابا
عما ذكر بل هو تاويل ثان للحديث منقول عن محمد رح كما ان الاول تاويل منقول عن ابراهيم النخعي فالتفرق فيه
محمول على الابدان قوله فيكون اسناد التفرق اما بمعنى الاطلاق او بمعنى الكتبة وكلاهما غير صحيح ويمكن ان
يقال المعنى المجازي اللغوي راجح على الحذف على ما قيل فيكون مجازهم راجحا وايضا لابد للاسناد المجازي من شيء
اذا اسند اليه يكون حقيقيا وههنا لا يوجد والابدان لا يصلح لذلك يظهر بالتامل قوله
اليها مجازا في هذا المقام بحث من وجوه احدها ان التفرق عبارة عن عدم الاجتماع فلا يكون
عرضا اذ هو قسم من الموجود الخارجي ولا خلاف في جواز قيام الامور العقلية والعدمية بالعرض
كالحدوث والامكان والمخلوقية ونحوها وثانيها منع حجية الاجماع في الامور العقلية انما هي في
الاحكام الشرعية على ما ذكر في الاصول وثالثها منع الاجماع وقد زيف في كتب الكلام او ذكر لامتناع
ورابعها منع وجود الاسناد لما ذكرنا في الحاشية السابقة فالوجه في تقرير الاعتراض ان يقال التفرق
في الحديث الشريف مسند الى ضمير المتبايعين فصرفه الى الاقوال اما بحذف المضاف او بالاسناد
المجازي او بذكر المحل وارادة الحال فكلها مجاز فما وجه ترجيح مجازكم على مجازهم قوله وفيه نظر لان المجاز لا
جوابه فيسمى المجاز باعتبار ما يؤول اليه او ما كان عليه باعتبار النوع لا بشخص بخلاف ما نحن فيه
فان خصوصية التفرق تسند الى الاعيان ويراد به المعاني كثيرا شايعا بخلاف لفظ المساهم لغير
الحالم نعم يرد ان يقال :: المذكور انما هو في التفرق الذي بمعنى الاختلاف والتقابل والذي في الحديث
بمعنى الاثنينية والانقطاع وفشوه ممنوع قوله على ان ذلك يصح فيه نظر اذ المراد بفشو الاستعمال
بالنظر الى مجاز الخصم لا بالنظر الى الحقيقة فانه لا شبهة في غلبة اسناد التوقيف الى الاعيان على الحقيقة
اليها وان كان الثاني في نفسه كثيرا والاختلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في مجاز غلب على
حقيقته قوله اذ ليس له وقت معلوم بل هو معلوم بالمشاهدة وعدم تقدره بقدر مخصوص لا يوجب
الجهالة قوله والملامسة فان الجهالة فيها في الانعقاد و :: المبيع وفيما نحن فيه لو سلم الجهالة ففي
هذه الخيار فاين المشابهة قوله والمعاني بالاشتراك اللفظي فيه ان الموجب والمجازية على رايه كون
التفرق عرضا لا كونه مختصا بالاعيان لغة وعلى تقدير الاشتراك لا بد من معنى قائم بالاقوال فيلزم
قيام العرض بالعرض قوله المبيع ما يتعين فيه انه غير صادق للنقدين في الصرف مع انهما مبيعان
من وجه قوله والثمن ما لم يتعين منقوض بالمقدرات اذا بيعت بغير التصديق عينا فانها اثمان
من وجه مع تعينها المبيع ما يحله الوفق بين هذا القول وبين ما قاله الكرخي غير ظاهر الا في زيادة قيد
ابتداء قوله من الاعيان ابتداء منقوض بالنقدين في الصرف لما مر وبدل المقايضة اذا اعتبر ثلثا

وبالمسلم فيه

وبالمسلم فيه قوله وليس بثمن والذي عندي ان الثمن ما كان وسيلة في العقد والمبيع ما كان مقصودا
او ببدل الصرف ان كانا نقدين فكل منهما وسيلة من حيث انه لا يراد به الانتفاع بعينه ومقصود
من حيث انه لا يقصد في هذا العقد غيره مما ينتفع بالعين وان كان احد البدلين نقدا دون الاخر
فالمقصود من البيع ليس الا الاخر والنقد وسيلة وببدل المقايضة ان كانا مبيعين فكل منهما مقصود
للاخر ووسيلة لصاحبه فيجاز الاعتباران وان كانا معينين احدهما غير معين فهو غير مقصود لتشخصه
بخلاف الاخر المعين لتعلق المقصود به للمعين بخلاف المسلم اليه اذا كان راس المال نقدا فانه متعين
للمقصود به لكون راس المال وسيلة واما اذا كان راس المال ثوبا او عبدا او نحوهما فهو مبيع والمؤجل
ثمن واسباب المقصود به الانتفاع بالعين وعدم التعين وعدم ما لا ينتفع بعينه في العقد وكون
مقابله مما ينتفع بعينه ما اجتمع فيه سببهما فالعبرة للاكثر وان تساويا يجتمع فيه المبيعة والثمنية
فيكون مترددا والاول محض ودخول البا فرع الثمنية اذ هي موضوع للوسائل وفي بدلي
المقايضة المعينين يجوز دخولها لكل واحد وفيما عداهما يجب دخوله لما اعتبر ثمنا بحسب الوضع
وان دخل على غيره وان وجد علاقة معتبرة وقرينة صارفة فمجاز والا فغلط ولا دخل له في تعيين
الثمنية والا يلزم الدور قوله كان مبيعا هذا مخالف لما ذكره خواهر زاده في شهادات الجامع من ان
المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف البا او لم يدخل قوله واما في الاعيان ثلثة
تعود العرف بين ما قاله الشارح وبما قالوا من وجوه الاول ان النقدين ثمن محض مطلقا عندهم
وعند المص كذلك مقيد باذا :: بغيرهما وثمرة الاختلاف يظهر في الصرف ووجه عدول الشارح
استلزام قولهم عدم المبيع في الصرف مع انهم صرحوا بان المبيع لا بد منه والثاني ان السلع غير الثياب
المستثناة مبيع محض مطلقا محض عندهم وتقييدها اذا قوبل بالنقدين عند الشارح ووجه العدول
استلزام قولهم عدم وجود الثمن في بيع السلع بالسلع يدا بيد وضابط لما مر والثالث ان الثياب
الموصوفة ثمن محض عندهم ومردود عند الشارح ووجه العدول ان الاحتياج الى الالحاق بالسلم
بضرب الاجل يستدعي كونه مبيعا من وجه اذ الاجل لا يلزم فيما ثبت في الذمة الا في المبيع والرابع
المقدرات اذا كانت غير معينة بالتمييز ثالثا معنويا عندهم لفظية عنده ووجه العدول ان قولهم كانت
مبيعا ولا يصح الا سلما يناقض ما سبق من كون الثياب الموصوفة ثمنا اخر اذ المقدرات اولى بالتمييز
من السلع لكن هذا الوجه لا يمشي فيما دخل البا في المقدرات ويمكن ان يقال وجه العدول
مشابهة المقدرات للمبيع المحض في الانتفاع بالعين هذا وفي هذا المقام بحث اشير اليه فيما سبق
وهو ان التعبير لا يتناوله تعريف المبيع اصلا فكيف يكون مبيعا من وجه وبدل المقايضة لا يتناوله
تعريف الثمن اصلا فكيف يكون ثمنا فان قيل التعريف السابقة للمبيع والثمن المحضين قلنا فبعد تسليم
صحته فلا بد من تعريف مطلقها حتى يتكلم عليه وبحث اخر وهو ان ما دخله البا من المقدرات الغير المعينة
لا يمكن اعتبارها مبيعا معتبرا في العقد والمشابهة يفيد المباينة فيضر ولا يفيد ولا ضرورة في اعتبارها

بخلاف ∴ **قوله** لمن اشترى قنا ومدبرا فيه انه سيجي ان المدبر داخل في البيع ابتداء ثم يخرج
فلذا جاز البيع في القن ولو كان مكان المدبر حر لا يجوز بيع القن لعدم دخوله ابتداء **قوله** تفريق الصفقة
فيه انه قد سبق ان تفريق الصفقة على البايع لا يوجب خيار **قوله** وجعل به موقوف على معرفة الا يخفى
عليك ان هذا الجواب لا يدفع الاعتراض الوارد على الاستدلال **قوله** بانه كلا منافي الوصف المحض **قوله** الحق
الشرع كانه تصحيف من ∴ **قوله** انه كان ثانيا بالم يكن هذه المسئلة لان السابع جمع فيقتضى تقدم قطع النبع
تحكمها اذا وجدت زايدة او ناقصة الفساد على ما سيجي وهذه المسئلة ان يكون المبيع ثوبا
واحدا اذا ذرعان فحكمه ليس الفساد بل الجواز والتحير ويمكن ان يقال المراد بالثياب ثوب ذي
ذرعان متعدد لا لكل ذراع منه منزلة ثوب ولذا قال الشارح والاولى **قوله** فيه نظر لا قوله ام ولو قيل
من حيث ان الباقي ينقص بعولته لم يرد النظر **قوله** والذرعان من ثوب واحد ليست كذلك اي ليست
بمختلفة فيه انه يخالف قول المص فيما سبق وذراع من ثوب لا يحتمل التفاوت **قوله** فانه امر عقلي
فيه مناقشة وهو ان الامر العقلي كيف يكون مبيعا **فصل** **قوله** وقد عارضه دلالة الرضا
فيه نظر لانه اذا اسلم كونه عدم القطع معتادا بلا شركة فاقدامه على البيع يكون بناء على المعتاد لا
رضا ولو مع علمه بمطالبة المشتري **قوله** فان النهي يقتضي المشروعية فيه انه يقتضي المشروعية بحسب الوصل
دون الوصف ولا يطلق على مثله الجواز كالربا والبيع بالشرط **قوله** وكذا في الكم اليه اي الى الغرق المذكور
قوله لا ينتفع به بدونه وهو منقوض بجعل البر ودلوها فالاولى ان يتمسك بالعرف **قوله** لكن ليس
الكلام في ذلك بل في الانتفاع مطلقا والمفتاح كذلك دون الطريق **باب خيار الشرط**
قوله وهو قياس منه لاحد شطري العقد اي جهتيه وحاليه لا ركنيه **قوله** كالتمليك من غير المالك فيه
انه متصور من السلطان والمتولي والملتقط **قوله** بانه ضرر رضي به فيه ان الضرر السابق رضي به
ايضا حيث رضي بشرط الخيار مع علمه بمواده وحيث ترك الاستفسار والاستكشاف
قوله باخذ الكفيل الذي يقتضيه النظر ان يقول الوكيل ثم احكام الاوصياء جار فيه ايضا فليس فيه كثير
فائدة **قوله** لان ذلك من الاسقاطات فيه ان الفسخ ايضا اسقاط للعقد وازالة له **قوله** وما هو كذلك
مم كيف وفي هذه الثلثة الزام العين وتضرر الشريك وساير الاولياء **قوله** لان النكاح من عوالي
النعم فيه انه يكون في الطلاق الزام ضرر عظيم فكيف يصح ان يقول ليس فيه شيء من الالزام **قوله**
او لانه لا ضرر فيه فيه ان هذه الاجوبة الثلثة جارية في من له الفسخ ايضا فانه بالالتزام شرط الخيار
ولو راى ضررا ما اقدم عليه وانه غير زايد على موجب شرط الخيار وكما جواب اختيار الاكثر المعتقة
جاريا في الفسخ ايضا يظهر بادنى تامل **قوله** ولانها قبل الطلاق تكرار لما قبل الطلاق تكرار لانه بعض او لا
ما قيل لانه لا ضرر في العتق ام كيف وهي تمنع من مولى النعم **قوله** او لكونه بايجاب الشرع فيه ان كل الاحكام بايجاب
الشرع ولكن الشرع جعل الطلاق سببا للعتق بترتبها عليه قال الله تعالى والمطلقات يتربصن الاية
قوله على موجب خيار الشرط وهو الرد اي موجب خيار الشرط والعقد اذا اجازه فيه ان الضرر للسابق

موجب الرد

موجب الرد الرضي به ورضا الملتزم رضاء للاذنه البين فظهر ان قول ابي يوسف والشافعي اوجه رانه ورحمه
ابن همام **قوله** لان المراد به حق قابل له فيه انه ح يكون ذكر الحق ضايعا اذ لو اريد به العين لا دخل في المال والا موصى
لا يعمل الانتقال بالوجه اجاب ابن همام من ان الثابت في الصحيح قوله مالا فقط ولفظ او حقا ليس بثابت **قوله**
المالكية صفة ينقل من المورث اليه لا يخفى عليك ان المالكية معنى لا يقبل الانتقال اصلا لا ضمنا كان او
قصدا بل هي ثابتة للوارث ابتداء عند كون المورث مملوكه ضرورة امتناع المفعول به بدون
الفاعل فالانتقال الضمني مجاز من زوال وصف عن محل وثبوت مثله في محل آخر بواسطة شيء فانتج
ح ان يقال فليكن خيار الشرط كذلك واجيب بان الخيار ليس من لوازم البيع اي المبيع بقرينة قوله كم يبيع
ويقال بخلاف المملوك توضيحه ان الخيار وصف الرجل قصدا لكن يلزم منه كون المبيع مخيرا فيه تبعا
وكلاهما يبالا بلا زمين لمحلها الا ترى انهما يضمحلان عند الرد والاجازة فان مات الرجل زال الخيار
وبا نعمه ولا موجب لثبوتهما للوارث والمورث ابتداء بخلاف المملوكية فانها لازمة للمبيع لا ينفك
عنه اصلا فيلزم ثبوت المالكية للوارث ابتداء ضرورة تسقط اعتراض الشارح اذ لو اراد بلزوم الخيار
للبيع بشرط الخيار لثبوت والوجود في الجملة فلا كلام فيه وان اراد الدوام والاستمرار كالمملوكية فمم كيف
ولو كان لازما كالمملوكية لوجب انتفاء الوارث لامتناع الانفكاك وكونه غير عرض ∴ لا يبغى شيئا
قوله وتقديره لانه ان بطريق النقل اي في هذا الجواب نظر لانه لا يمشي في نقصان الوصف وايضا ان الموروث
استحق المبيع سليما فكذلك الوارث تخريجا في الخيار بان يقال المورث استحق المبيع سليما فكذلك الوارث
فالجواب عندي ان سبب خيار العيب هو العيب اللازم للمبيع الثابت بعد الانتقال بلا دفع للعاقد فيلزم
ثبوت المسبب واما خيار الشرط فسببه الشرط الذي زال ثبوت بالمورث فزال مسببه **قوله** وصار الاحتياج
الى نفس الخيار يريد ان ثبوته بدلالة النص فلا يرد ان يقال انه ثبوت نفس الخيار بالحديث على خلاف القياس
فكيف يصح القياس وكيف يصح القياس عليه **قوله** اذ لا وجه لا ساءه للغير اصالة فان قيل الحاجة الداعية
المذكورة من جهة الانابة للغير اصالة قلت المنفي هو الوجه المعتبر في الدلالة اعني المساواة من كل وجه والزيادة
ففي شرط الخيار للعاقد خلاف مخالفة للقياس من وجه واحد وهو اشتمال العقد الشرط وفي غير الواحد اصالة
هنا وكون المتصرف في العبد بالفسخ والامضاء اجنبيا فلا يحصل المساواة الا باخراج الاجنبية
ودلالة البناء **قوله** فالجواب ان المشتري اصل يمكن ان يجاب بهذا عن اعتراض الكفاية ايضا فيشمل القول الغير
الصحيح **قوله** وهو ان يثبت الدين في ذمة الكفيل **قوله** من حيث شرط الخيار مجا **قوله** فان عدم التفصيل انما
اذا ادى الى البيع اه اعلم ان قول الشارح كالخارج عن العقد احدهما وقوله فكانه داخلا في العقد وقوله
ولو انعقد في حق الاخر ي في اللفظ مناقضة وكذا ∴ بالمدبر في حكم دون حكم والمخلص ان يقال فيه
خيار الشرط داخل في ابتداء العقد من وجه وخارج من آخر فعملنا بالشبهتين بخلاف المدبر فانه داخل
في ابتداء العقد من كل وجه يعني ان يقال وجه الدخول فيهما معلوم ط وهو كونهما متفقا مذكورا في
العقد فما وجه عدم الدخول في الاول حتى امتاز به عن المدبر فان قيل لحكم راسا حتى لو قضى

للمرحوم سنان افندي
نسس

بجوازه لا يعتق بخلاف المدبر قلنا منقوض بملك الغير والمكاتب والوقف فان قيل
يثبت الحكم في الاولين برضائهما قلنا فكذا برضاء من له الخيار ويمكن ان يفرق بين رضاء
العاقد والاجنبي وفي الوقف اختلاف فعلى الاصح وهو عدم المنع لا تخلص الا بادعاء
تقييده بكونه غير مسجل فتامل قوله اجيب بان المراة اذا اشرفت على الهلاك الجواب الصحيح
انه بالاشراف لم يتعين المراة للطلاق والعبد للعتاق بخلاف الثوب فانه بالاشراف تعيب
تعين المبيع لخروجه عن محلية الرد هذا ولكن ينتقض بالهلاك دفعة الا ان يقال انه نادر
والاولى ان يقال ان مدار المسائل على دفع التهمة وهي في الطلاق والعتاق في الهلاك وفي البيع
في الباقي فانعكس الحكم دفعا لها قوله قياسا على خيار الشرط يخالف قوله استحسانا تامل
فساد هذا الوجه ظاهر اذ خيار الشرط جوز استحسانا فلا يجوز عليه القياس والالحاق
بالدلالة عند التساوي في الحاجة وحاجة البائع الى التعيين لا يبلغ درجة الحاجة وحاجة
الى خيار الشرط بخلاف حاجة المشتري الى التعيين فظهر المذكور في المجرد قوله اي يكون
مبيعا فان قيل ان العلاقات في المجاز مخصوصة فالاحتمال منها ايها قلنا من الاستعداد
اوالا ول قوله ذكر الطحاوي سلمناه اي سلمنا كونه وصفا لا اصلا
مضمونا الى المبيع قوله الى معرفة سبيل هذا لا يمشي
في شرط انهما يجلب كذا فانه لا انه يا مرع بطلب
فتطهر حاله تمت الحواشي بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونسالك
اللهم ان تصلى على من نسخ دينه وشرعه شرع كل نبي ورسول وعلى آله واصحابه الذين تلقوا احكام
الشرع بالقبول مادامت الفروع مؤسسة على القوانين والاصول **وبعد** يقول العبد الفقير
الى الملك المستعان محمود بن حسين ابن المولى المرحوم سنان رحمهم الله تعالى رحمة واسعة واسكنهم
اعلى غرف الجنان ان الجد الامجد الاعظم الفخم الحبر البحر الخضم المولى سنان بن حسام ابن
الياس رحمهم الله العزيز خالق الجن والناس كان قد علق بعض خواطره الشريفة ولوايحه اللطيفة
اثناء مدارسته وافادته فى هوامش الهداية وشرحها للشيخ الفاضل الصالح اكمل الدين رحمه الله
الجميع بفضله السنى وآواهم فى اعلى عليين ولم يساعده الوقت لتبييضها لانه رحمه الله تعالى كان يصرف
اعز اوقاته الشريفة الى تحشية التفسير الشريف للبيضاوى والصحيح المعتبر للبخارى والى بعض من
الرسائل المتعلقة بالكتب الكلامية والفنون الحكمية مع اشتغاله بامور القضاء وفصل
الخصومات والامضاء وذلك كله بعد صرف عمره العزيز الى اداء العبادات وملازمة الاعمال
الصالحات ضاعف الله تعالى اجره وتقبل منه خيره وبره فشاورت نفسى وقلت ان
الاهمال فى جمعها وترتيبها يفضى الى ضياعها بمرور الازمان وان الدنيا سريعة الزوال وكل من عليها فان
فترجح عندى جمعها وجعلها فى مجلد بعد نقلها الى البياض مستعينا فى ذلك من الله الكريم الفياض
ليكون سببا لذكره الجميل واذكر بعده بالدعاء الصالح فيكون وسيلة الى رضائه الجليل
وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قوله الكتاب والكتابة فى اللغة جمع الحروف **اقول** اى خطا او لفظا **قوله** والطهارة فى اللغة ظاهرة وفى
الاصطلاح **اقول** اى فى اصطلاح الفقهاء فى هذا المقام لا مطلقا ولهذا خصه بما تعلق به الصلوة
من المكان والبدن والثوب **قوله** عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث او الخبث **اقول** اى لاجل مزيل الحدث
او الخبث ان كانت النسخة باللام **قوله** وشرط وجوبها الحدث او الخبث **اقول** فيه ان الحدث او الخبث شرط
لوجود الطهارة لا لوجوبها اذ لولاهما لا يوجد النجاسة حتى يتحقق الطهارة **قوله** لان وجودها مشروط بها
اقول لقائل ان يقول لا نم ان الطهارة شرط لوجودها بل شرط لصحتها كالنية بالنسبة الى التيمم فتامل **قوله**
وحكمها اباحة الصلوة او ما يضاهيها **اقول** لعله مس المصحف ودخول المسجد فيفهم منه ان سبب الطهارة
ليس بمنحصر فى وجوب الصلوة **قوله** ليس معنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام **اقول** اراد به دفع ان يقال ان وجود
الجزاء وهو ههنا غسل اعضاء الوضوء متاخر عن وجود الشرط وهو القيام الى الصلوة وليس الامر كذلك
بل بعكس هذا **قوله** واعترض على الاول بان الجلوس فى الوضوء ليس بواجب **اقول** وايضا الاشتغال بالوضوء
لا يوجب انتهاء القيام الى الصلوة ليثبت قيام آخر ويتجدد به وجوب الوضوء **قوله** لكن خلاف ما ذكرنا
اقول لعله تقييد الاية الكريمة بجملة وانتم محدثون **قوله** يفضى الى وجوب القيام للوضوء دائما الى آخر الكلام

اقول وما ذكره

اقول وما ذكره من التفويت مختص بصورة الجلوس كما اشار اليه بقوله كان كل من جلس يتوضا الخ ولا يخفى
ان حاصل هذا الجواب ترك الدليل الاول والتمسك بدليل آخر **قوله** واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر
الاية الخ **اقول** صرف الاية عن ظاهرها وتاويل القيام بارادته لا يغنى عن تخصيصه بالمحدثين بل الحاجة
اليه قائمة **قوله** وهى شرط لا محالة **اقول** اى فى التيمم **قوله** والاضافة للبيان **اقول** فيه انه انما يتم هذا اذا كان
المراد بالطهارة مجرد غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لكن المص اراد بها المجموع المركب منها
ومن سننها ومستحبها بدليل قوله وسنن الطهارة فالاضافة بمعنى اللام دون البيان فتامل **قوله**
وتاويل كلام المص **قوله** ليوديه تاويل عبارة الهداية ويحمل على ما ذكر لزفر فى الاصول يجعل اللام فى الغاية للجنس
دون العهد اى جنس الغاية لا يدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم فلا يدخل هذه الغاية بالشك
قوله اى المقدر على جهة الفرضية **اقول** حق التفسير ان يقال اى المقدار المفروض **قوله** والكسباطة الكناسة
من باب ذكر الحال وارادة المحل **اقول** لا حاجة الى حمل الكناسة على المجاز فانه لو حمل على حقيقتها
جاز ولا صارف عنه **قوله** والبيان انما يكون لما فيه الاجمال **اقول** جواب عن قوله ولكن الدليل اخص منه
الى آخره **قوله** والاصل ان خبر الواحد **اقول** جواب من قوله سلمناه ولكن لا نم ان مقدار الناصية
فرض الخ **قوله** والاضافة للبيان **اقول** كما بل بمعنى اللام **قوله** لان طهارة العضو حقيقة وحكما يدل
على عدم الوجوب **اقول** دلالته على عدم الوجوب مسلم واما دلالته على السنية فلا لجواز كونه مستحبا
وكيف يدل على سنيته مع ان السنة ما فعله النبى عليه السلام وبمجرد ما ذكر لا يثبت ذلك **قوله** قلنا
المراد به نفى الفضيلة **اقول** اذ لو كان المراد نفى الجواز فلا اقل من ان يلزم منه كون التسمية مما لا بد
منها فى الوضوء ولو بالشرطية وآية الوضوء تدل على كفاية غسل الاعضاء ومسح الراس فيلزم
نسخها فى هذه الكفاية **قوله** فانه روى ان مهاجر بن قنفذ الخ **اقول** وذلك دل على انه عليه السلام
لم يسم الله فى ذلك الوضوء ابتداء **قوله** لم يثبت الامر واحدة **اقول** كلام لا حاصل له فان الخبر المذكور
لما تضمن صريح الامر بالتخليل كان ذلك كافيا للوجوب سواء ثبت ذلك الخبر مرة او مرتين او ثلث
مرات ولعل مراده لم يثبت العمل به الا مرة واحدة فيرجع الى عدم المواظبة فتامل **قوله** والثانى اختيار
المص **اقول** يا باه فاء التفريع **قوله** فيفيد تعقيبها للقيام الى الصلوة **اقول** اى يفيد تعقيب غسل الجملة
للقيام

فصل فى نواقض الوضوء

قوله لا يوجب اعادة غسله **اقول** لو قال لا يوجب اعادة
وضوءه بدل غسله لكان اولى **قوله** ويجوز ان يكون معناه ام تعبدى لان القياس يقتضى الخ **اقول** فيه ان
هذا المعنى لا يناسب المقام **قوله المص** انه قاء ولم يتوضا **اقول** لا يدل الا على بعض مدعاه فتامل
قوله لان الغائط انجس من المنى لاختلاف فى نجاسته دون الغائط **اقول** لا يخفى ان هذا المعنى يقتضى ان
يجب غسل جميع البدن فى الخارج عن غير السبيلين فتامل وايضا قوله غسل غير موضع الاصابة امر تعبدى
لا يحتمل هذا المعنى اصلا يظهر ذلك بادنى التامل **قوله** اجيب بان الامر بالبناء يا باه **اقول** والاولى ان يقول
بدله الامر بالتوضى يا باه فان قلت انما لم يقل ذلك لان المص جعل وجه التمسك الامر بالا نصراف فقط لا على

يتعين على طريق نفى العموم لا عموم النفى فتدبر
منه

وفيه ان وجه التمسك بالامر بالبناء شيء آخر غير ما ذكره فمن تتمة التمسك بالامر بالانصراف منه

ماذكرت يحتاج في ذلك الوجه الى اعانة الامر بالتوضي مع انه وجه اخر للتمسك قلت نعم يرد
على ماذكره ايضا انه استعان بالامر بالبناء مع انه وجه اخر ايضا قوله ولارادة الوضوء اللغوي مدفوعة
بما تقدم في الحديث الاول اقول وهو ان ذلك مجاز شرعي ولا يترك الحقيقة الشرعية في كلام
الشارع بلا دليل قوله القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين اقول وجه التعبير بالمذكورين دون
الشيئين غير ظاهر قوله كشهادة خزيمة اقول فان النبي عليه السلام قبل شهادة خزيمة وحدها وقال
من شهد له خزيمة فحسبه كذا في التلويح قوله وعن سائر البدن اقول فيه ان كون ذلك حدثا موجبا
لغسل جميع الاعضاء امر غير معقول والمعقول انما هو ازالة طهارة المخرج فقط قوله لا تقبل التجزي
اقول كالكفر والاسلام قوله واليه اشار بقوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا اقول قيل لو كان للفم حكم
الباطن بالنسبة الى الباطن كليا يلزم انه لا يتحقق الخروج في صورة قيء دم بعين الدليل
المذكور وان جعل ذلك جزئيا لا يترتب عليه قوله فاذا ارتقى القليل الخ واجيب بتخصيص ذلك
بغير الدم السائل قوله من الدليل العقلي اعني الدليل العقلي قال المص اعتبارا لها اقول قوله اعتبارا تعليل
للجميع وقوله ولا طلاق قوله خاص بالاول قوله ووجه الاستدلال لما ذكر عن الخليل اقول وذكر
جار الله في الاساس وتبعه صاحب المغرب ان القلس هو القيء ملؤ الفم ويؤيده انه يقال قلست
الكأس والشراب اذا قذفته من شدة الامتلاء ومع لا استدلال قوله وانما قدم الاستدلال
بالقياس لانه اقول وايضا القياس عام للقيء وغيره مما خرج من غير السبيلين والحديث خاص بالقيء
ولذلك قدم القياس فتامل قوله فالاستثناء منقطع اقول كون الاستثناء منقطعا مبني على ان
يكون ادنى درجة السيلان كثيرا واما لو كان ادنى ما يسيل به الدم من مراتب القلة فلا فتامل
قوله لجواز ان يكون المراد منه قطر الدم من راس الجرح اقول وفيه احتمال آخر وهو ان يكون قطر الدم من راس
الجرح اعم من ان يكون سائلا الى موضع يلحقه حكم التطهير او غير سائل اليه وان كان سائلا ويكون المراد
بقوله الا ان يكون سائلا السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير فالاستثناء يكون متصلا ويتم
الاستدلال قوله فالجواب ان هذا المنع الى قوله وهو ظاهر اقول لا يخفى عليك انه يكون معنى الاستثناء
الا ان يكون سائلا الى ما يطهر وبه يحصل المط وهو عدم نقض الدم الغير السائل الى موضع يلحقه
حكم التطهير وهو يعم للدم القليل اعني غير السائل فتامل قوله وما رواه زفر على الكثير اقول والدليل كون
ما رواه زفر محمولا على الكثير قول علي رضي الله عنه او دسعة تملأ الفم قوله كان عدلا بعزل اقول اي بعيدا
قوله وقوله والفرق بين المسلكين اي المخرج المعتاد وغيره جواب لزفر اقول فيه انه بعد ما ثبت ان النبي عليه
السلام قال ليس في القطرة او القطرتين من الدم وضوء الحديث وان عليا رضي الله عنه قال او دسعة
تملأ الفم يكون اعتبار زفر لغير المعتاد ساقطا لا حاجة الى الجواب عنه وعندي ان قول صاحب الهداية
والفرق بين المسلكين بيان للحكمة التي راعاها النبي عليه السلام في الفرق بين المسلكين فتامل
قوله وقول ابي يوسف ارفق اقول والرفق بالناس يحصل بعينه في قول ابي يوسف بانه يكون نجسا غير مانع

من الصلوة ولا حاجة فيه لانه لا يكون نجسا ونظيره ما اذا بال فانتضح البول في ثوبه مثل رؤس
الابر لا يكون مانعا للصلوة مع انه اذا وقع ذلك الثوب في الماء يكون الماء نجسا فتامل قوله
وهو مصادرة على المط مرتين اقول العجب انه كيف يحكم بانه مصادرة فضلا عن كونها مرتين
مع تقييد نفي النجاسة بقوله حكما والمدعى نفي النجاسة من غير تقييد وقوله لانه ليس بحدث
ليس بمصادرة بل هو مثل قولنا العالم مكرم لكونه عالما ومثل هذا لا يعد مصادرة بل هو
تعليل الحكم بعنوان الموضوع فتامل قوله بان غير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله
اقول هذا يشكل بما اذا شق بطن شاة مذبوحة فاولج انسان رجله في بطنه وتلوث رجله
وصلى في تلك الحالة فان مقتضى ما ذكره انه يجوز صلوته وهو محل تامل قوله بالتبرز اقول البراز
كناية عن الغائط والمبرز المتوضأ وتبرز الرجل خرج الى البراز للحاجة قوله اجيب بان الانم اقول ويمكن ان يجاب
ايضا بان الحصر اضافي اي بالنسبة الى نوم القائم والقاعد الخ قوله لان النائم ينتبه اقول في هذا التعليل نظر
قوله يعني حال القيام والقعود والركوع والسجود اقول لو زاد بعد قوله والسجود لفظة ايضا لكان اولى قوله
لزوال المقعد عن الارض اقول لا يتناول التعليل لصورة القعود قوله لانه لم يكن في مسجد النبي عليه السلام
ركية فكان موضعا اقول والمراد بالبئر بئر حفرت لاجل المطر عند باب المسجد لانها تسمى بئرا كذا في
الزيلعي فلا اشكال قوله ما يدخل الجرح كالذباب فيخرج منه اقول هذا لا يقتضي التفسير المذكور فتامل قوله
بطريق المشاكلة ليس ههنا مشاكلة بالمعنى المعروف لها كما لا يخفى على من له معرفة في علم البديع قوله حتى
لو كانت مفضاة اقول المفضاة اذا طلقها زوجها ثلاثا وتزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج الثاني
لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال ان الوطء كان في دبرها لا في قبلها كذا في الكفاية نقلا عن الفوائد الظهيرية
قوله قيل اذا كان الخروج من الدبر محتملا اقول اي في المفضاة

فصل في الغسل

قوله ولا وجه للثاني الى اخر الكلام اقول ويمكن الجواب بان يحمل النجاسة بقرينة مفعول تزيل على ما
يقصد ازالته عرفا والاقل اي الجزء الذي لا يتجزى ليس كذلك ونظيره ان في قول القائل لعبده
اشتر اللحم يتقيد اللحم بما يتعارف شراؤه في الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار ذرة منه
مثلا لم يعد ممتثلا ولو سلم تناول لفظ النجاسة هذا القدر فلا نسلم ان ذلك المقدار لا يزداد
باصابة الماء على انه لو صح ما ذكره في ابطال هذا القسم لم يصح تنكير النجاسة ايضا حيث يتناول
النكرة فردا ما اي فرد كان كما لا يخفى فليتامل قوله وقال بعض الشارحين اقول اي صاحب الغاية
قوله وذلك لعدم معنى المسح بخلاف سائر الاعضاء لان التسييل هو المعهود فلم يكن للتسييل من بعد
معنى ما له اقول كلام لا محصل له لان المفروض هو المسح واذا مسح الراس ثم غسل كيف يكون المسح
معدوما غايته ان الراس كان ممسوحا اولا ثم صار مغسولا وان اريد ان المسح لا فائدة فيه لان
الغسل يكفيه بعده فكذا الحال في الاعضاء المغسولة فتامل قوله هذه معان موجبة للجنابة اقول
في كونه بعض تلك المعاني موجبا للجنابة نظر فتامل قوله لانها تنقضه فكيف توجبه اقول قد يجاب عنه

بانها تنقض وجوه ما كان يوجب ما سيكون قوله ذكر في مبسوط شيخ الاسلام سبب وجوب الاغتسال
ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة اقول لا يتناول لما اذا وجب الغسل بسبب الحيض والنفاس قوله
وعند بعضهم السبب الجنابة اقول فيه ان اولى درجات السببية ان يكون ملايما للحكم والجنابة ينافي
الغسل فكيف يكون سببا له وقد ذكر مثله في نفي كون الحدث سببا للوضوء ولذلك جعل شرطا له
دال قيل هذا اللفظ اقول قائله صاحب النهاية قوله وهذا جيد لكن كلام المص يوهم ترك بعض وجوبه
اقول قال الفاضل يعقوب باشا وفيه كلام وهو انه يحتمل ان يكون قوله على وجه الدفق والشهوة
متعلقا بمحذوف اعني المني الحاصل على وجه الدفق فلا يلزم الترك المذكور كما لا يخفى انتهى كلامه
وقد يقال معناه ان للشهوة دخلا في الخروج فلا غبار في الكلام اصلا قوله فالامر بالتطهير يتناول
من خرج منه المني على وجه الشهوة اقول وفيه ان هذا الدليل لا يتناول الا لمذهب ابي يوسف لانه اشترط
الشهوة عند الخروج فتامل قوله وقيل ذكره اتفاقا لوجوبه على المحتلم اقول وايضا يجب الغسل بسبب
الاستمناء باليد والتفخيذ والايلاج في الدبر قوله والمحتلم وجب عليه الغسل لحديث ام سلمة اقول
ويرد عليه انه يلزم ح ان يبقى وجوب الغسل بالاستمناء باليد والتفخيذ بلا دليل فتامل قوله انها سالت
النبي عليه السلام عن المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلام اقول وفيه ان هذا الحديث
لا يدل على وجوب الغسل الا على المحتلمة لا على المحتلم واذا قيس المحتلم على المحتلمة لا يجب عليه الا اذا لم يتذكر
اللذة وان خرج المني قوله ولان قوله من الماء يتناول المذي والودي وليس ثمة غسل بالاجماع فيراد به الخصوص
ويحمل على حالة الشهوة بحديث ام سليم اقول المقصود ان الحديث ليس بباق على عمومه من وجه آخر لتناول
الماء الودي والمذي مع انه ليس فيهما غسل فيخرج عن عمومه بحسب الاحوال ايضا فتامل قوله كما اذا خرج
الريح من المفضاة اقول والقياس على خروج الريح من المفضاة فاسد لانه انما لم ينقض الوضوء لانها
متوضئة بيقين والنقض مشكوك لاحتمال ان يخرج الريح من قبلها واليقين لا يزول بالشك
وفي مسئلتنا اجتمع المبيح والمحرم والقاعدة ح العمل بالمحرم احتياطا فتامل قوله لانه لا يجب الا عند
انقطاعه اقول يرد عليه انه يجب بنفس الحيض الا انه موخر الى زمان الانقطاع لعدم الفائدة في الغسل
قبل الانقطاع قوله ومنهم من حمل على ان معناه ان الخروج عن الحيض يوجب الغسل اقول لا فرق بين الحمل على الانقطاع
والحمل على الخروج كما اشار اليه في وجه الاستعارة الا ان المراد ابراد العبارات الواقعة على توجيه كلام المص
قوله فلان الانقطاع طهر والطهر لا يوجب الا طهارا اقول الانقطاع انما يكون طهرا عن النجاسة الحقيقية
فاي محذور في ايجابه الطهر عن النجاسة الحكمية فتامل قوله ولا ملازمة بينهما اقول لا شك ان الحيض
يستلزم الانقطاع ولو بعده والانقطاع ايضا يستلزم الحيض ولو قبله وهذا هو مراد من قال ان
بينهما ملازمة فلا غبار على كلامه اصلا فتامل قوله ويجوز ان يقال معناه خروج الحيض وهو العلم المخصوص
يوجب الغسل اقول فح لا يلزم ان يكون الجوهر سببا للمعنى قوله فان قيل اذا كان الواجب الوضوء كان الواجب
ان يذكرهما في فصل الوضوء اقول حاصل السؤال انه لما كان حكمهما الوضوء كان الانسب ان يذكرهما في فصل الوضوء

دحاصل

وحاصل الجواب انهما لما شابها المني كان ههنا مظنة ان يتوهم انهما يوجبان الغسل فذكرهما بانهما لا
يوجبانه بل يوجبان الوضوء وكان الاوجه ان يعلل ذكرهما بنفي قول احمد لان الجواب الاول ان ذكرهما لمجرد
دفع احتمال ان يتوهم المتوهم وهذا النفي التوهم المحقق فتامل قوله وقيل ذكره تصريحا بالنفي لقول مالك اقول وايضا
انما ذكره اتباعا للحديث النبوي قوله اجيب بانه ذكره للتاكيد اقول اي تاكيد الحكم السابق اعني نفي ايجابهما الغسل
ووجوبه لما وجب فيهما الوضوء لم يجب فيهما الغسل لعدم تصور وجوب الوضوء مع الجنابة فتامل **باب الماء
الذي يجوز به الوضوء** قوله لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق اقول الا
ان عنوان الباب بكونه في بيان الماء الذي يجوز به الوضوء لكثرة وقوعه بالنسبة الى الغسل ثم عمم للطهارتين
حيث قال الطهارة من الاحداث جائزة قوله غليظا كالحدث اقول كالجنابة قوله او خفيفا اقول كالحدث الذي
يوجب الوضوء قوله وقال الله انزلنا من السماء ماء فسالت اودية اقول في تناول الاودية ماء البحار تامل قوله قلت انهما
سيان في ازالة النجاسة الحقيقية اقول هذا الجواب يقتضي تسليم ان المعتبر في الدلالة ان يكون الفرع في معنى
الاصل في الوصف الذي هو مناط الحكم من كل وجه لا ان يكون في معناه في سائر الاوصاف فح يكون الكلام
السابق في الجواب ان الماء مبذول عادة ولا يبالي بنجسه وسائر المايعات ليس كذلك ضايعا فتامل
الا ان يقال ان الجواب الثاني جواب تسليمي فتدبر قال المص في الهداية اما الذي يعتصر من الكرم يجوز به التوضؤ
اقول فيه انه لا شك انه ليس بماء مطلق بل هو ماء مقيد فجواز التوضي به محل بحث فتامل وفي فتاوى
قاضي خان لا يجوز التوضؤ بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج قيل ولعل فيه روايتين
قال صاحب الهداية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه اقول وفي فتاوى تاتارخانية
نقلا عن المحيط انه لا يجوز الوضوء بالماء الذي وقع فيه الاوراق فتغير منه قوله ونقله وغير احد اوصافه الى
قوله لا يجوز التوضؤ به اقول قال يعقوب باشا في هذا المحل توهم بعض الشراح ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه
حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء وليس كذلك لماء البنابيع لو نقع الحمص او الباقلا فتغير
لونه وريحه وطعمه يجوز به الوضوء وفي النهاية انه يجوز الوضوء بالمتغير بطاهر وان تغير كل اوصافه
ولهذا كانوا يتوضؤن من حوض صغير تغير لونه وطعمه وريحه من اوراق الاشجار وقت الخريف من غير نكير
ولكن شرط ان يكون باقيا على رقته انتهى اقول ويشهد به قول صاحب الهداية في حق ماء الباقلا
وان تغير بعين الطبخ يجوز التوضؤ به ولا شك انه اذا تغير لونه ايضا وبالعكس ولا يتصور
احد التغيرين بدون الآخر وقال صاحب الاصلاح والايضاح وانما قال احد اوصافه احترازا عن محل الخلاف
قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي اذا تغير لون الماء بوقوع الاوراق فيه كان حكمه حكم الماء المطلق ولا
شك ان الماء اذا تغير لونه تغير طعمه ايضا وقال الامام الميداني انه طاهر غير مطهر قوله لان الماء اذا طبخ وحده
وتغير به جاز الوضوء اقول لعل المراد بالتغير في صورة طبخ الماء وحده التغير في طعمه قوله فان ما كان يجوز الوضوء
بالقليل وان وقعت فيه نجاسة ما لم يتغير احد اوصافه اقول ولا يخفى ان مالكا قال ايضا يجوز الوضوء بالكثير
وان وقعت فيه نجاسة ما لم يتغير اوصافه فجعل قوله قليلا رد القول مالك مما لا وجه له فتامل قوله لاجل احتمال

احدهم

اذا تغير لون الماء باختلاط الزعفران
تغير ريحه معا البتة منه

هذا بحث نفيس منه

بالتامل فاذا ذا مات ادمي مثلا في بئر يتنجس جميع ما فيها من الماء فلو خرج منها ساعة فالمعتبر اخراج
جميع الماء الذي كان فيها ثم انه اذا لم يخرج وازداد الماء فالظاهر ان يكون الماء الزائد نجسا ايضا
اذ لا فرق بين الابتداء والبقاء وعلى ما ذكر في الشرح خلاف ذلك فتامل **فصل في الاسئار**
وغيرها قوله قيل كان الواجب ان يقول وسؤر كل شيء معتبر بعرقه اقول قال صاحب الغاية والحق ان يكون
ذلك اي قوله وعرق كل شيء الخ بعد تفصيل احوال السؤر فتامل قوله فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس
اقول التقييد بالمؤمن يفيد نجاسة الكافر فتامل قوله على ما قبل التحريم اقول اي قبل تحريم لحمها قوله نسؤره طاهر
عنده اقول الا اذا اغلب ولا كلام فيه قوله وفي القياس اعتبارا الخ اقول الظاهر انه يقال وبنجاسته اعتبارا
بسباع الوحش قوله ولو كان الشك في طهارته لوجب اقول هذا الاستدلال غير تام لان عدم وجوب
غسل الرأس انما هو لانه طاهر بيقين ونجاسة السؤر مشكوك واليقين لا يزول بالشك فتامل
قوله اختلف المشايخ في سبب الشك في سؤره اقول واعلم ان ما ذكر من الوجوه في سبب الشك لا يدل
الا على الشك في الطهارة لا في الطهورية كما لا يخفى مع انه الاصح قوله وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر اقول الظ عدم العلم بتاخر تاريخ المحرم عن تاريخ المبيح والا فلا اشكال
قوله فانه روى عن ابن عمر رض انه كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار والبغل اقول وفيه ان الاختلاف في الكراهة
وعدمها كيف يوجب شكا في النجاسة والطهارة الا ان يحمل على التوجيه وفيه ايضا تامل قوله قال شيخ الاسلام
الى اخر ما قال اقول دل كلام شيخ الاسلام على ان اختلاف الصحابة انما هو في طهارة الماء ونجاسته وقد عرفت
انه في كراهته وهي لا توجب النجاسة قوله فان الماء لا يصير مشكلا اقول فانه يكون طاهرا كما سيجيء الاشكال
قوله ولا فرق بينهما ايضا الخ اقول وما ذكره صدر الشريعة راجع اليه على هذا قوله وهو تقليل النسخ الذي هو
خلاف الاصل على ما عرف في الاصول والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع اقول ووجهه ان الحل اصل فاذا
رجح دليل الحل يكون فيه نسخان الاول نسخ الحل الاصلي والثاني نسخ الحرمة الطارئة واذا رجح
دليل الحرمة يكون فيه نسخ واحد وهو نسخ الحل الاصلي فتامل قوله يوجب الطهارة والعمل بالاصل اقول وهو
الحل قوله قال شيخ الاسلام فيه اشارة الى انه لو توضأ به ولم يتيمم جاز اقول اي في كلام الزيادات وما ذكر
في كتاب الصلوة لا فيما ذكر فيه فقط فانه لا يدل عليه كما لا يخفى فتامل قوله ووجه قول ابي يوسف وهو
قول الشافعي اقول الوجه الاول مبني على جهالة التاريخ قوله ليلة الجن كانت غير واحدة يعني انها تكررت
اقول تكرر ليلة الجن لا يكفي في المط لان حديث الوضوء بالنبيذ وقع في حديث ابن مسعود رض وقد صرح
بانه كان في مكة حيث قال خرجنا من مكة فخط رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كما ذكر سابقا قوله وان غيرته النار
فما دام حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فهو على الاختلاف اقول قال الزيلعي وهذا يناقض ما ذكره هو
بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز
التوضؤ به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ النار غيرته انتهى حصل الجواب للزيلعي من عبارة الشيخ
اكمل الدين وهو لانه تبين الترخص بالاثر على خلاف القياس **باب التيمم** قوله لا سماء اقول

قوله الاستار استعملوا السور بالهمزة وفرقا بينه وبين سور البلد

اي بنت ابي بكر رض

اي بنت ابي بكر رضي الله عنه قوله ومعناه ويجوز التيمم لمن هو خارج المصر وان لم يكن مسافرا اذا كان بينه
وبين المصر الخ اقول قال صاحب غاية البيان ولو قال المص بينه وبين الماء مكان قوله وبين المصر لكان
احسن ليشمل الشخصين جميعا المسافر والخارج عن المصر وهذا لان المعتبر هو البعد بين الماء سواء
كان الماء في المصر او غيره انتهى اقول وايضا لو كان الماء في وسط المصر ولم يكن ماء في الطرف الذي كان الشخص
الخارج من المصر في ذلك الطرف فيه كان بينه وبين المصر اقل من ميل ولكن بينه وبين الماء الذي في المصر
ميل او اكثر فالظ انه يجوز له التيمم والعبارة المذكورة لا يتناوله فليتامل قوله فانما يتحقق بعد وجود
المقتضي جاز اقول هو ارادة اداء الصلوة مثلا قوله واجيب بانه تاكيد لكن معنى التاكيد هو ان يستفاد
من الثاني ما يستفاد من الاول وهنا كذلك ورد بانه يخلل العاطف يأباه اقول ليس مقصود المجيب انه تاكيد
اصطلاحي حتى يرد بان تخلل العاطف يأباه بل المراد انه وان فهم ذلك مما سبق الا انه ذكره بطريق العطف عليه
لمجرد التاكيد اي ذكر الشيء الذي فهم مما سبق وانه كان بطريق العطف عليه قوله وقيل ذكره نفيا لرواية الحسن عن ابي حنيفة
ان الماء اذا كان قدامه فالمسافة ميلان فان لم يكن فميل الخ اقول لا يخفى ان النفي المذكور يحصل بقوله ميل ولا حاجة فيه
الى قوله او اكثر قوله وقيل مقدار البعد انما يعلم حزرا وظنا اقول الحزر التقدير اي قيل في وجه ذكر قوله او اكثر والقائل
هو صاحب غاية البيان وقال ايضا تقديرات الشرع اما ان يمنع الاقل والاكثر كالحدود واما ان يمنع الاول دون الثاني
كاقل الحيض واما ان يمنع الثاني دون الاول كاكثر الحيض واما ان لا يمنعهما جميعا كقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وما في الكتاب من قبيل القسم الثاني دون الاقسام الاخر فذكره تنبيها للمحصلين قوله فاذا كان ظنه ان الماء
من حيث هو فيه ميل اقول اي من المكان الذي هو فيه ميل قوله فمن اين يتحقق ذلك اقول يجوز ان يتحقق بسبب
من الاسباب قوله والمراد من عدم الوجدان عدم القدرة على استعمال الماء اقول فانه يجوز ان يجد الماء ولم يقدر على
استعماله بان يكون في بئر لم يكن له رشا ودلو او منعه عنه عدو او سبع او غير ذلك قوله وقلنا التفريط
جاء من قبله بتاخير الصلوة فليس له ان يتيمم اذا كان الماء قريبا منه اقول وعلم منه انه اذا جاء وقت الصلوة ووجد
ماء ولم يتوضأ ثم ذهب وكان بينه وبين الماء ميل او اكثر لم يجز له التيمم لان التفريط كان من قبله قوله للمبالغة
في ايصال التراب الى اثناء الاصابع اقول لئلا يحتاج الى ضربة ثالثة لتخليل الاصابع على الاحسن قوله انه
الى الرسغ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اقول وبه قال مالك واحمد كذا في الزيلعي قوله بل ان احتاج الى الثاني
فعل اقول وان احتاج الى الثالثة يفعله قوله ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق اقول وعلم منه انه صح مسح باطن الاصابع يكفيه الضربتان ولا يحتاج الى تكرار المسح كذا قيل وهذا يؤيد
ما ذكر انه اذا احدث بعد الضرب قبل مسح الوجه يحتاج الى اعادة الضربة فتامل قوله وعن له في ظاهر الرواية احتراز
عن رواية الحسن عن ابي حنيفة اقول قيل قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن لعموم البلوى قوله
اجيب بان الباء صلة كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اقول وقد يجاب بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت
بهذا النص بل بالاحاديث المشهورة كذا في شرح الوقاية للصدر قوله ولهذا يلزم التكرار لان الاصغر مذكور في
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط في حق التيمم فحمل الملامسة عليه تكرار اقول لا تكرار فيه فان المراد بالمجيء

من الغائط التبول والتغوط وهو سبب خاص للوضوء ولمس النساء سبب اخر والى هذا اشار بقوله
ولئن سلمنا انه قوله والمراد سبيخ اقول معه بعده سنك قوله والجواب ان الضمير يحتمل ان يعود الى الحدث
اقول فيكون المعنى من اجل الحدث يعنى ان سبب التيمم هو قوله لان الغبار ليس بتراب خالص اقول لاختلاطه
بغيره قوله لان الخلف هو ما لا يجوز الاتيان به الا عند عجز وجد في الاصل اقول منقوض بخلفية المسح على الخف
عن غسل الرجل قوله ولنا انه ينبئ عن القصد ولا يتحقق دونه وقد تقدم البحث فيه اقول حيث قال وفيه
نظر لانه ينبئ عن القصد لغة والقصد الذى هو النية انما هو قصد خاص وهو قصد اباحة الصلوة
والاعم لا دلالة له على الاخص قوله وشرط ان يكون التيمم للصلوة اقول مقتضى ذلك ان لا يجوز التيمم الا بنية
الصلوة وقد قال انه يجوز بنية الطهارة ايضا قال الزيلعي نية الطهارة تقوم مقام ارادة الصلوة لان الطهارة
شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فنيتها نية اباحة الصلوة انتهى فلا عبارة قوله فكان لا يفيد الطهارة
اقول اى التيمم قوله جواب سوال تقديره ان الماء ايضا في الاية جعل طهورا اقول الماء طهور بنفسه عن النجاسة
الحقيقية بلا ريب واما عن النجاسة الحكمية فلا فرق بينه وبين التراب غايته ان شان الماء ازالة النجاسة
الحقيقية بخلاف التراب فتامل قوله ولا يحتاج الى النية اقول يرد عليه انه يكون قوله عز وجل فاغسلوا للصلوة
لغوا محضا مع ان الامر للوجوب فحاشاه عن ذلك قوله احتراز عما قال به ابو بكر الرازى اقول اى الخصاف قوله او
خائف العدو اقول مبتدا قوله عاجز خبره قوله والنائم مبتدا قوله قادر خبره قوله وقوله لعادم الماء ليس احترازا
عن غير عادمه بل هو احتراز عن قول الشافعي اقول بل هو احتراز عن ذلك ولا ينافيه كون المذهب ان يكون تاخير
الصلوات عن اول الوقت افضل للواجد لانه وان كان التاخير عن اول الوقت افضل الا انه ليس الا فضل
التاخير الى آخر الوقت والذى يستحب لعادم الماء الراجى له التاخير الى آخر الوقت والعجب من الشراح اجمع انهم
اطبقوا على انه ليس بقيد احترازى لئلا ينافي ان يكون التاخير مستحبا للواجد على ما هو المذهب ولم يطلع
على ما ذكرت احد منهم الى هذا الآن قوله ليصح متبنيا عليه اقول في قوله كالمتحقق قوله وقد صرح اه اقول بيانه
لعدم الفرق المذكور في ظاهر الرواية قوله وما لم يثبت بعد المسافة للشك فيه لم يثبت جواز التيمم فيجب
التاخير اقول كيف يجب عليه التاخير فانه لا يكفي فيه مجرد احتمال ان يكون بقرب ما بل يلزم ان يغلب على ظنه ذلك
كما سيجىء في اخر الباب كما ذكره آنفا ولو سلم انه يكفي فيه مجرد الاحتمال فمن اين يجب التاخير الى اخر الوقت
بل الواجب ح التاخير الى تمام السير مقدار الميل فتامل وما ذكره الشارح هنا مذكور في غاية البيان بعين هذا
المحل قوله اما لو غلب على ظنه ذلك فكذلك عندهما اقول وعندى ان المشار اليه وجود الماء في آخر
الوقت لا عدم بعد المسافة كما نقل عن الشارح وح يظهر وجه قوله وهو التيقن بوجود الماء
ولم يرد ان الواجب ان يقول وهو التيقن بعدم بعد المسافة كما نقل عن الشارح فتامل ولم يتوجه عليه ايضا انه
عين المذكور الذى حمل فيه على كون المسافة اقل من ميل كما يتوجه على ما اخذه الشارح فتامل قوله وعند الشافعي
يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية اقول ومقتضى دليل الشافعي ان يجوز القضاء بالتيمم فتامل قوله لانها
لا تعاد عندنا اقول خلافا للشافعي قوله وقوله في المصر احتراز عن المفازة لان التيمم فيها جائز وليا كان او غيره

لعدم الماء فيها غالبا اقول فجاز التيمم في المفازة لصلوة الجنازة وان وجد فيها الماء لان الغالب عدمه
فيها فعم الحكم قوله وان كان مع رفيقه ماء اه اقول فهم منه ان قول ابي حنيفة في هذه المسئلة موافق لقول صاحبيه
الا في غير الظاهر من الرواية وهو رواية الحسن عنه قوله وقال الحسن البصرى افراط اقول مبتدا وخبر

باب المسح على الخفين

قوله وقال المغيرة بن شعبة اه اقول حديث المغيرة تتضمن السنة الفعلية
والقولية وقوله وقالت عائشة رضى الله عنها لان تقطع قدماى احب الى من ان امسح على الخفين اقول
قد ظهر منه ان قول عائشة المذكور كان في زمن النبي عليه السلام وقبل نزول المائدة ايضا فتامل قوله جعل
الحدث موجبا مجازا فانه ناقض للوضوء فلا يكون موجبا اقول وقد سبق ان الحدث ناقض للوضوء
السابق الحاصل وموجب للوضوء الجديد اللاحق ولا عبار فيه قوله لانه ظاهر كلام القدورى اقول تعليل
لقوله ففي كلام القدورى اه قوله لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم وهو ظاهر مما اقول فيه انه لو كان
مانعا عن حلول الحدث لم يجب غسل الرجلين ولم يجب المسح على الخفين مع انه بدل عن الغسل كما صرح
به في الكتب قوله وعدم الضرورة في المقيم اقول جواب عن قوله المسح للضرورة ولا ضرورة في المقيم قوله
احتراز عن قول عطاء الى قوله وحده اقول قول عطاء لا يقتضى زوال الخطوط البتة فكيف يحترز عنه بقوله
خطوطا قوله يشير اقول خبر ان قوله خلافا للشافعي في قول اقول في قوله المشهور يمسح ظاهره وباطنه معا كما سبق
قوله فالاعتبار بالاصل ترك لما ورد به الشرع اقول لان الاعتبار بالاصل اوجب الاستحباب قوله والجواب
ما روى انه عليه السلام مسح على خفيه من غير ذكرهما الى الساق فجعل المفروض اصل المسح بمقدار ثلثة اصابع
اقول فيه ان هذا ساكت وحديث المغيرة ناطق والساكت يحمل على الناطق على ما عرف في الاصول قوله لانه بعض
الوضوء فلو لم ينتقض به لكان ما فرضناه ناقضا للوضوء لم يكن ناقضا له بل ناقضا لبعضه اقول فيه ان هذا لا ينافي
نقضه للوضوء لان نقض الشيء يحصل بنقض بعض اجزائه قوله وقوله لانه عند الزرع دليل مضى المدة اقول يحتاج كونه
دليل مضى المدة الى تامل قوله اقامة بدل عنه بالرأى وهو لا يجوز ولنا ما روى عن عمر رض اقول فلا يكون
البدل للمبدل بالرأى قوله قال ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة المسح على الجوربين على ثلثة اوجه
يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين منعلين اقول قوله اذا كانا ثخينين منعلين يوهم عدم
الاتفاق في غير الثخينين مع انهما منعلان وفيه تامل قوله لهما حديث ابي موسى الاشعرى ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الجوربين اقول فيه انه لما لم يقيد الجوربان بكونهما ثخينين في حديث الاشعرى
كان المناسب ان يكون المسح جائزا عليهما مطلقا سواء كانا ثخينين اولا قوله قال محمد بهذا نأخذ ولا يمسح
على خمار ولا عمامة اقول فيه ان نزع صفية خمارها ثم مسحها برأسها لا يفيد عدم جواز المسح على الخمار الا ان يلاحظ
انه لو جاز المسح عليه لما نزعته مع الحرج فتامل قوله حالة الضرورة اقول والعجلة قوله من غير فصل بين الغاسل
وغيره اقول اى غاسل العضو الذى شد الجبيرة عليه قوله وارى انه في قوله ويجوز المسح اشارة
الى ان مسح الجبائر ليس بفرض اقول الاشارة الظاهرة فيه انما هي الى جواز غسل ما تحتها مثلها
في قوله ويجوز المسح على الخفين كما مرت اليه الاشارة قوله وقال المسح اه اقول القائل ابو حنيفة رحمه الله

قوله وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان سقوطها في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل
اقول تصوير المسئلة في صورة السقوط عن برء يوجب ظاهرا ان في صورة البرء اذا لم تسقط لا يبطل المسح مع ان
المسح مغيا بوقت البرء كما صرح فيما سبق بقوله فيمسح الى وقت البرء ولا ينافيه قولهم غير موقت
لان مرادهم انه غير موقت بيوم او بيومين مثلا ولو لم يبطل المسح في صورة البرء وان لم يسقط لزم
ان يمسح عليها بعد البرء واما المسح الكائن في حال عدم البرء فبعد البرء لا يبطل قلت فيكون مثل قول
ابن ابي ليلى في المسح على الخفين بعد مضي المدة والجواب الجواب **باب الحيض والاستحاضة** قوله ولقب الباب
بالحيض دون النفاس اقول فان النفاس انما يكون بعد الولادة وهي اقل بالنسبة الى وقوع الحيض قوله
والمروي عنهم اقول اي عن عمر وعلي وغيرهما قوله فيقام الاكثر من اليوم الثالث وهو سبعة وستون ساعة
على ما ذكر في النوادر مقام الكمال اقول ولكن مانع مع اكثر اليوم الثالث يتصور في صورة الاقل من سبع وستين
ساعة فتعيين ذلك لا وجه له قوله لان غيرها من زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الاياس لا تحيض في
شيء من ذلك اقول فلو حمل الشطر على حقيقته لزم ان يكون اكثر مدة الحيض اكثر من خمسة عشر يوما فتامل
قوله ومعناه انها تصلي اقول والاولى ان يقول ومرجعه ومعناه قوله قيل اي بدلالته اقول قاله الاتقاني قوله
والا لم يبق للاضافة فائدة اقول فيه رائحة القول بالمفهوم قوله فلان الجنسية عدم الضم اقول فيه رائحة الدور
فصل المستحاضة قوله والجواب ان ارتفاع الحرج ممنوع اقول يعني ان ارتفاع الجهالة مسلم واما ارتفاع
الحرج فلا قوله والثاني لنفي قول زفر اقول فيه ان نفي قول زفر يحصل بقوله بطل وضوءهم ولو سلم فلو قال
زفر يبطل اذا دخل الوقت لحصل النفي بلا تردد قوله ربما نقول لان البطلان المعهود اقول كلام لا حاصل له
باب الانجاس وتطهيرها قوله لكون قليلها يمنع جواز الصلوة بالاتفاق اقول فيه انه يقتضي ان يكون
النجاسة الحكمية متجزئة وليس كذلك كما سبق قوله فيكون امر تطهير الثوب اقتضاء اقول فيه ان الثابت بالاقتضاء
هو المحتاج اليه وههنا ليس كذلك فتامل قوله لانا نقول الموجب لوجوب تطهيره كونه نجسا اقول لا يخفى ان الحدث
لا يوجب توقف صحة الصلوة على الطهارة ووجوب التطهير لا يستلزمه غايته ان ترك ما هو واجب عليه
فتامل قوله رخصنا فيه ما لم يفحش اقول اي ما لم يبلغ ربع الثوب مثلا قوله وانما ذكر الماء وان كان جواز التطهير
به ثابتا اقول لا يخفى انه يكفي فيه ان يقول ويجوز تطهيرها بكل مايع طاهر بدون ذكر الماء قوله ولو اصاب
المني البدن اقول فيه ان ما اصاب بدنه هو مني نفسه فيجب عليه الغسل فلا حاجة الى الفرك بل الغسل
بالغسل فتامل **فصل في الاستنجاء** قوله كان يستنجي بالماء مرة ويتركه اخرى وهذا حد الادب اقول فيه
ان مقتضاه ان يكون الترك اي الاستنجاء بالحجر مثلا داخلا في حد الادب لا سنة لنا وان الغسل
بالماء في الغسل تارة والترك اخرى والجواب ان الاستنجاء قد يكون بالماء يعني ان الغسل داخل
في الاستنجاء فلا يلزم ان يكون الاستنجاء داخلا في الادب فان قلت ح لا معنى لكون الغسل ادبا
قلت لا شبهة في الغسل بعد الحجر واما الغسل ابتداء فله اعتباران احدهما مرتبة التنقية بالحجر وغيره وثانيهما
مرتبة الزيادة فالاول سنة والثاني فضيلة فتامل **كتاب الصلوة** قوله تقديم في اول

الكتاب

الكتاب وجه تقديم الصلوة اقول وهو كونها عماد الدين **باب المواقيت فصل** قوله لان الحديث
فيه دلالة على تاخير العشاء اقول وليس في الحديث دلالة على تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل بل الى مطلق التاخير
قوله وكان مقتضاه الوجوب اقول مقتضى ما ذكره في حديث السواك ان يلزم الاباحة في ترك التاخير
اذ لولاه لكان مستحبا ولما لم يوجد ثبت الاباحة والحق ان الثابت بالتاخير هو السنية لا محض
الاستحباب **فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة** قوله ويلزم عليه ان يكون الجواز في
الفرائض يعني وفي النوافل يعني اه اقول ويرد عليه ايضا انه يلزم ح ان لا يكون الحديث حجة على الشافعي في حق
النوافل قوله وان كان عدم الجواز في الفرض الى قوله وهو غير جائز اقول يجوز ان يكون المراد بالجواز المنفي الجواز مع عدم
الكراهة وهو اعم من عدم الجواز راسا ومن الجواز مع الكراهة فتامل **باب الاذان** قوله لان المقصود
بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت اقول هذا المقصود منقوض باذان المغرب **باب شروط الصلوة
التي تتقدمها** اقول فيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل اقول في كون الزينة المفسرة بستر العورة حالة في
الثوب تامل **قال المص** وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اقول فيه ان الاية لا تدل على عدم جواز
الصلوة بدون الغسل عن الجنابة قوله عملا بكلمة حتى في قوله حتى يجاوز ركبته اقول والحق ان يقال عملا
بحتى يجاوز يعني ان العبرة فيه لعبارة التجاوز لا لكلمة حتى فتامل قوله وبانه اذا ذكر الربع علم مانعية الثلث
اقول فيه ان المناسب لهذا الجواب ان يذكر الربع قبل الثلث والا فبالعكس وانه لا وجه لتخصيص ذلك
بالثلث مع ان الثلثين والنصف كذلك قوله وبان الربع مانع قياسا اقول فيه ما ذكرنا قوله وبان الربع مانع
في القدم اقول فيه بعد محله وبان ابا حنيفة رح سئل عن هذه المسئلة اقول انه كان الاولى كذلك فحينئذ قوله
قال وما كان عورة اقول بالنصب خبر كان قوله لكن لا يلزم المساواة اقول عدم المساواة بينهما لا يمنع التخيير
فتامل وفيه شيء قوله ولكن القعود افضل لان اصحاب رسول الله فعلوا كذلك اقول هذا ترك لتعليل صاحب
الهداية لا فضيلة الصلوة قاعدا وتثبت لوجه آخر في التعليل فتامل **قال المص** وينوي الصلوة اقول
عطف على وستر عورته في اول الباب قوله والاجزاء الباقية مبنية عليه اقول لا حاجة الى تلك المقدمة بل
يكفي خلو بعض الاجزاء وتاخرها عن النية قوله فان النية فيه جوزت متاخرة فيه عملا للعجز للضرورة اقول
يكفي في دفع الضرورة في نية الصوم جواز تقدمها عليه ولا حاجة فيه الى تجويز التاخر فان الضرورة
انما هي في وجوب المقارنة لاول الجزء فتامل **باب صفة الصلوة** قوله فيكون النفي مقدما على الاثبات
اقول الاولى ان يقول والنفي مقدم اه قوله اجيب بان الاصم يجوز ان يكون في آخر الصفوف اقول مقتضى ذلك
انه لا يجب على الاصم ان ياتي به فتامل والجواب هو الجواب الثاني من الاعتراض الوارد على المنفرد قوله
لانه يحمل على انه اراد به قراءة القرآن لا الاخبار عن نفسه اقول كيف يريد به قراءة القرآن مع انه غيره حيث قال
ان صلوتي ونسكي بدون كلمة قل مع انها مذكورة في القرآن وحذفها يدل على ان المراد الاخبار عن نفسه فتامل
قوله لقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم اقول لا يخفى ان الاية لا تدل على ما ذكره قوله انه قال ما لي اريكم سادلين
اقول اي متحيرين قوله تلقته الامة بالقبول اقول والتلقي بالقبول كاف في جواز الزيادة وان كان خبر واحد

قوله او لنفي الفضيلة اقول يعني يحتمل ان يكون لنفي الفضيلة قوله وهذا يقتضي الخ اقول فيه نظر قوله لا يقال
الحق اولى لانه هذا حكاية فعله من الراوي اقول وعندي انه لا منافاة بين التكبير عنده رفع الراس والتسميع
او التحميد فلا حاجة الى الجواب قوله عند كل خفض ورفع عن عمومه قوله ولانه كلمة كل لم يباشره اقول
والاولى ان يقول لان كلمة كل انما بمعنى الواو وليكون بيانا لاحتمال ارادة بعض الرفع فتامل قوله
فان الركوع والسجود يجوز بدونه هذا الذكر اقول ليس المراد بقوله عليه السلام وذلك ادناه ادنى ما يجوز به
الصلوة او يقام به الواجب لانه لا يمكن اثبات فرضية التسبيح بهذا الخبر لانه لا يجوز الزيادة على
الكتاب بخبر الواحد ولا اثبات الوجوب ايضا لانه عم لم يعلمه الاعرابي حين علمه الفرائض والواجبات
كذا في الكفاية قوله اجيب بانه سبق ذكره الخ اقول يعني ان التثليث موصوف بكونه كمال الجمع وتلك الصفة
لازمة له فلما ذكر الموصوف والملزوم فكانه ذكر اللازم والصفة فالضمير راجع الى اللازم المذكور دلالة
قوله وقيل كناية اقول اي الضمير راجع الى الله تعالى قوله ولا يجوز الزيادة بخبر الواحد بطريق الفرضية اقول
فيه انما الزيادة بخبر الواحد بطريق الفرضية وان لم يجز الا ان الظاهر انه يوجب العمل به كما في حديث قراءة الفاتحة
وضم السورة كما سبق في هذا الكتاب فالوجه ان يكون واجبا مع انه ليس كذلك قوله وهو رواية اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفة اقول اي عدم الجواز رواية قوله والانف غير هذه الاعضاء المذكورة فلا يكفي
للسجدة اقول فان قلت لما جاز اسقاط بعض مواضع السجدة كما ذكر من انه لو ترك وضع اليدين والركبتين
جازت سجدته والجبهة من مواضع السجدة فيجوز الاكتفاء بالانف قلت الاصل في مواضع السجدة هو
الوجه ولما عين الشارح ما هو المقصود منه اعني الجبهة تعين ذلك الا انه لا يحتمل السقوط لما ذكرنا
من انه الاصل فتامل قوله والمذكور فيما روي من الخبر هو الوجه في المشهور اقول جواب عما قيل لو كان
الامر كذلك لما خص ذكر الجبهة قوله الرفع فريضة اقول فان قلت كيف يكون الرفع فرضا مع انه لو كان
تحت راسه وسادة فسجد عليها ثم ازيلت الوسادة فمس وجهه ما تحت الوسادة يجزيه قلت
لو كان الامر في غير تلك الصورة يلزم الرفع البتة فيتحقق السجدة الثانية فيقع الرفع ركنا وان لم
يشرع كذلك قوله وفي القدوري الخ اقول والظاهر ان ما ذكره القدوري ليس غير ما ذكره الشارح اولا
حيث قال فقال بعضهم اذا زايل الخ قوله وقد ذكرناه اقول المراد من قوله وقد ذكرناه ذكر الطمأنينة انها فرض
او سنة كما ذكره وليس اشارة الى دليل التكبير لذكره غيره فلا غبار في العبارة فتدبر قوله والرابع انه
متاخر عن خبر ابن مسعود رضي الله عنه اقول فيه انه يجوز ان يكون تعليمه عم لابن مسعود بعد تعليمه لابن عباس
ولا يدل صغر السن على ان تعليمه بعد تعليم لكبير السن قوله ففوقه قال م واقل مرتبة الاستحباب
اقول والامر بقراءة التشهد المذكور كما يفيد استحباب قراءتها على عدم القراءة يفيد استحبابها
على قراءة غيرها فتامل قوله ومنها انه علق به تمام الصلوة فدل على ان التمام لا يوجد بدونه اقول فيه انه
انما علق تمام الصلوة باحد الامرين فلا يدل على عدم تمامها بدون التشهد تامل قوله فدل على ان خبره
متاخر عما رواه ابن عباس اقول فيه ان تشهد ابن عباس ليس ما ذكره ابن مسعود اعني التحيات الطاهرات

بما يجيء من ان الساجد ثم لمن وضع الوجه على الارض منه

المباركات

المباركات الزاكيات قوله لان قوله كما جلس في الاول ينبئ عن ذلك اقول امر ذلك هين لانه لا ينافي
عموم قوله في الاخيرة لان قوله كما جلس في الاول ناظر الى الصلوة التي وجدت فيها القعدة الاولى
ولا يقتضي ذلك ان يكون لتلك القعدة الاخيرة قعدة اولى فتامل قوله ولنا على عدم فرضية
التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام باحد الامرين الى آخر المسئلة اقول والعجب انهم ذكروا في وجه
ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ان فيه الامر واقله الاستحباب وذكروا في هذا المحل في جواب
الشافعي رح ان الامر صدر على سبيل التعليم قوله ولا من لا شركة له في صلوته من المؤمنين الغيب اقول يدل على
انه اذا حضر في المسجد شخص ولكن لم يصل مع الجماعة ينوي المصلي بالتسليمة ذلك الشخص لانه قال
من المؤمنين الغيب وايضا تعليله بقوله لان الخطاب حظ الحاضرين والحضور لا يقتضي الشركة في الصلوة
فالتعبير المناسب ان يقال ولا من ليس بحاضر بدلك ولا من لا شركة له الخ قوله قيل تخصيص الامام بالذكر
اقول قائله صاحب الكفاية قوله وعما قيل الامام يجب ان لا ينوي لانه يجهر بالسلام اقول حق التعبير ان يقال لا يجب
ان ينوي اذ الظاهر انه لو نوى لا يلزمه شيء كما هو الملائم بقوله فلا حاجة الى النية فتامل قوله وهو فوق الكنية
اقول الظاهر ان يقول وهي فوق الكنية **باب احكام القراءة في الصلوة** قوله لان الجهر من صفات الاداء
الكامل والقضاء يحكيه اقول فان قلت يلزم منه ان لا يكون اداء الصلوات النهارية كاملا لا يقال المراد ان اداء
المنفرد الصلوة الجهرية بالجهر كامل لانا نقول المذكور في هذا الفصل مطلق الجهر سواء كان المصلي اماما
او منفردا قلت نعم الا انه يكفي في تقديم الجهر على القضاء كون الجهر في بعض الصور من صفات الاداء الكامل فان قلت
ما ذكرته انما يكون وجها لتقديم الجهر لا لتقديم الاخفاء وقد قدم ايضا قلت ذكره استطرادا فتامل قوله
واجب بالسنة اقول المراد هو السنة الفعلية قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم اقول دل ذلك على
ان رسول الله عم فعله كذلك على الدوام وذلك اية الوجوب قوله لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليست
فيها قراءة مسموعة اقول فيه ان صلوة الفجر في النهار مع انها ليست بعجماء الا ان يراد النهار العرفي وهي من طلوع
الشمس لا النهار الشرعي الذي من طلوع الفجر وفيه ما فيه قوله وكانت الغلبة للمسلمين اقول فيه انه لم يجهر
بالعصر والظهر لعلة الغلبة قلت الغلبة لا يوجب الجهر البتة قوله فكان نسخا او تخصيصا اقول لتراخيه
ولو كان تخصيصا لكان موصولا بالحديث وليس كذلك لان الحديث ورد في مكة والجمعة شرعت في المدينة
قوله ولهما وهو الفرق بين الوجهين اقول يعني انه ليس جوابا عما قاله ابو يوسف قوله وينتقض بترتيب الفاتحة
اقول وينتقض ايضا بترتيب التي في الركعة الثانية على السورة التي في الركعة الاولى والجواب المذكور لا يتمشى
فيه لان ذلك ليس على وجه الدعاء ويمكن الجواب بان تلك الفاتحة اي التي في الركعة الثانية سورة تتبعها
فهي متبوع لشيء هو السورة فلا ينظر الى كونها تابعة لشيء آخر بخلاف التي في الشفع الثاني اذ ليس لها
تابع فينظر الى تابعيتها لما قبلها فتامل قوله احتراز عما روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف اقول فهم منه ان
لابي يوسف قول آخر يوافق فيه ابا حنيفة قال المص لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت اقول
فيه ان الصوت لا يستلزم السمع تدبر قوله هو ان يسمع نفسه وما دون ذلك مجمجمة اقول فيه انه لا يلزم من عدم سماع

فاذا تاملت حق التامل ظهر ان لا مخالفة بينهما منه

والحق ان المراد بالحاضر من له شركة في الصلوة منه

التي هي من اركان الصلوة منه

نفس انتفاء الصوت تامل قوله وفيه نظر اقول في النظر نظر لان الراى والذى لم يسمع منه شيء الا انه لو
كان عند المصلى المذكور شخص لسمع منه والسماع بالفعل ليس بشرط عند الهندوانى قوله وفى لفظ
الكتاب اقول وكون لفظ الكتاب اشارة الى ما ذكر انما هو على احد المعنيين المحتملين فى تلك العبارة
وقد سبق ذانك المعنيان فيما تقدم فتذكر قوله ولهذا قال فيما تقدم والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز
اقول اى قال فى الجواب عن تمسك الشافعى اعنى قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث قال ولنا
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز ولو كان عاما مخصوصا جاز الزيادة
عليه بخبر الواحد بخلاف ما اذا كان مقيدا كما عرف فى الاصول قوله ولان التخصيص عندنا ليس بطريق الاخراج
اقول بنى كلامه اولا على ما هو اعم من مذهبنا فى العام المخصوص ثم بعد ذلك بناه على مذهبنا قوله فلما اختلفت
مقادير قراءة رسول الله عليه السلام اختلفت رواية محمد فيها اقول لا يخفى عليك ان ما روى من اختلاف مقادير قراءة
رسول الله عم لا يوافق اختلاف رواية محمد الذى ذكر فى الهداية فلم يصح قوله فلما اختلفت مقادير قراءة
رسول الله اختلفت رواية محمد فيها تامل قوله وقلنا بعارض الحال قوله ولئلا يدرج اقول خروج صلوة الفجر
انما هو بمجرد قوله بعارض وعدم ورود ما يقال بعين غير اختيارى فتامل قوله ويستحب للامام على هذا
القول ان يسكت بغير الفاتحة قدر ما يقرأ المقتدى الفاتحة اقول لئلا ينازع المقتدى الامام فى القراءة
قوله ولهذا لم يذكر المص حسنه فى الاستدلال اقول فيه انه يلزم عليه ان لا يذكر من جانبهم قولهم القراءة
ركن من الاركان فيشتركان فيه قوله وليس بشيء اقول اى الجواب ليس بشيء قوله ولم يثبت رواية
عليهم اقول عن المخالف وغيره قوله لما روى عن عبادة بن الصامت رض اقول انه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال انى لاراكم تقرؤن خلف امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأها **باب الامامة** قوله ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة اقول
فيه ان ثبوت الكفر بترك الفرض ليس بمذهبنا الا اذا كان مع الانكار قوله بخبر واحد اقول هو قوله
عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد قوله لسائر الاركان اقول اى جميعها قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرأهم الى قوله ووجه الاستدلال ظاهر اقول بل هو خفى جدا لانه لا يدل على ان الاولى بالامامة
الاعلم ثم الاقرأ وما ذكره صاحب الهداية من قوله واقرأهم كان اعلمهم الى قوله فقدمنا الاعلم لا يفى
بوجه الاستدلال بل الظاهر انه يجعل الحديث المذكور دليلا على ما قال ابو يوسف من تقديم الاقرأ كما فعله
الزيلعى ويجاب عنه بما ذكره صاحب الهداية وغاية توجيه الاستدلال ان يقال ادعى اولا تقديم الاعلم
وعقبه بخلاف ابى يوسف ذكر دليله ثم اجاب عنه ثم ادعى ان المعتبر بعد الاعلم هو الاقرأ واستدل
على تينك الدعويين بالحديث الدال على ان العبرة فى الامامة بالاعلمية بما يتعلق بالصلوة من احكام
كتاب الله وسنة رسوله لان الاقرأ كان اعلم بما فى كتاب الله فى ذلك الزمان فثبت ان الاولى تقدم الاعلم ولما ثبت
ذلك ثبت تاخر الاقرأ ضرورة هذا غاية توجيهه ولا يخفى ما فيه بعد فالوجه السلوك الى ما ذكرنا
اولا فتامل قوله فان تساووا فى العلم باحكام كتاب الله فاعلمهم بالسنة اقول خبط صريح وغلط فاحش لانه

على تقدير المساواة فى العلم باحكام كتاب الله كيف يتصور الاعلمية فيه ولا معنى لضم العلم بكتاب الله الى العلم
بالسنة واعتبار الاعلمية فى المجموع باعتبار الاعلمية فى الثانى اذ لا فائدة فيه مع انه يوهم اعتبار الاعلمية فى العلم بالكتاب مع
ان المفروض المساواة فيه فعلم ان المراد بالاعلم بالسنة الاعلم بالسنة فقط فتامل قوله بل المراد بهن فى علم آخر اقول اراد به
علم الاصول فتامل قوله انه امامتهن فى صلوة الجنازة غير مكروهة اقول بل هى مكروهة الا انهن يرتكبن تلك الكراهية
كما سيظهر من الجواب قوله لان ابن عباس رض فعل ذلك وقد نهى عنه النبى عم كما ذكرنا آنفا اقول ليس فيما ذكره صلوة رضى الله
عنه خلف النبى عم قوله ووجه الاستدلال بقوله عم حيث اخرهن الله تعالى اقول فيه ان الاستدلال على كون مكانهن
فى الصلوة متاخرا عن مكان الرجال انما يكون موقوفا على كون مكانهن متاخرا عن مكانهم فكان فيه دور قوله
والمانع عن القول بوجوبه مطلقا اقول قيد للقول اى قول جميع الائمة فتامل قوله فان قيل اذا اقتدت
ناوية للعصر برجل يصلى الظهر اقول لا وجه لهذا السؤال كما يعرف من الجواب قوله اجيب بانه منع اقول اى منع
عدم الفساد قوله لعدم مجاوزتها انتفاء جواز الاقتداء عنها اقول اى عن المذكورات قوله جاء فى التفسير ان قوله تعالى
ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين نزلت فى شأن النسوة اقول ايراد هذه الآية فى ذلك
المقام يحتاج الى تامل اذ لم يكن سببا للنهى عن حضور الجماعات ولذلك لم ينههن عن الحضور فى زمن
النبى عم بل فى زمن عمر رض واوهم الشارح بيانه وقوع الفتنة فى زمن عمر وانه كان بيانه مجرد وقوع الفتنة
فى زمنه عليه السلام فلا فائدة فيه بل هو يضر فى المقصود حيث لم يكن تلك سببا للنهى والمهم بيان وقوع الفتنة
فى زمن عمر كما عرفت قوله وقد نهى عمر رض النساء عن الخروج اقول اى الشواب منهن كذا فى البدائع قوله منعوا الشواب
عن الخروج اقول اى فى الصلوة قوله او لتكثير السواد اقول ليت شعرى ما الفائدة فى تكثير السواد قوله فيكون معناه صلوة الامام
يتضمن صلوة المقتدى اقول يعنى صحة وفسادا قوله ولهذا لا يتقيد بتقيد الحاجة فكان التيمم كالمتوضى قوله ان اراد
بعدم التقيد بتقيد الحاجة عدم توقيته بوقت فالمفرع عين المفرع عليه وان اراد به عدم اختصاصه بصلوة دون
اخرى فذا غير مختص بالتيمم بل طهارة المستحاضة كذلك وان اراد امرا ثالثا فعليه البيان قوله ويصلى القائم
خلف القاعد اقول وقال محمد لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد وهو قول مالك لقوله عم لا يؤمن احد بعدى
جالسا كذا فى الزيلعى ولم يذكر الجواب عن هذا الحديث عن قبل ابى حنيفة فانه ثبت الحديث فالامر مشكل قوله
وهذا آخر صلوته عم فكان ناسخا لما قبله اقول فيه انه عند ابى حنيفة وابى يوسف جواز اقتداء القائم بالقاعد انما ثبت
بفعل النبى عليه السلام على خلاف القياس فما معنى قوله وهذا آخر صلوته عم فكان ناسخا وما الفائدة فى كونه آخر صلوته
واى شيء يكون هذا ناسخا له تامل قوله وبناء الامر الوجودى على المعدوم غير متحقق اقول اى غير متيسر قوله وفيه نظر
لان الشركة تقتضى المعية فى الاشتراك اقول فيه انه لو اقتضى الشركة المعية لزم انه لا يجوز تاخر تحريمة المأموم عن
تحريمة الامام وليس كذلك فالاولى ان يقول الشركة تقتضى جواز المعية والبناء يقتضى التعاقب قوله ودل على ان
عدم طهارة الامام لا يمنع انعقاد صلوة المقتدى اقول واذا لم يمنع انعقادها لم يمنع تمامها وبه يتم المطلوب اعنى
المعارضة قوله والاولى غير مراد بالاجماع فتعين الاخرى اقول فيه ان حق العبارة ان يقال الاخير بلفظ المفرد دون التثنية
اذ لا وجه له تامل قوله يريد به الاخرس ام قوما قارئا اقول فى كون تلك الصورة من قبيل امامة العارى لمثله والكاسى

يدل على صلوته خلفه قوله عليه السلام ما منعك
ان تثبت فى الموضع الذى اوقفتك
نعم يحتمل ان يكون المراد الوقوف اولا
فتامل

على تقدير

نظر قوله وهي الاثنى عشرية اقول يجي تلك المسائل الاثنى عشر في الورق الثالث **باب الحدث**
في الصلوة قوله ووجه الاستدلال انه قال وليبن على صلوته اقول فيه نظر لانه لما ورد ذلك
النص على خلاف القياس وجب قصره على مورده وهو صورة القى او الرعاف والا يبدا
فلم يصح تعميم الحكم لجميع صور الحدث مع انهم عمموا لها فتامل قوله المصلي اذا انصرف عن مكان صلوته
اقول اشار الى ان الحكم يعم لكل من ظن انتفاء كل شرط وضوء كان او غيره قوله في ان كلا منهما ينقل
المعنى من ضميره الى فهم السامع اقول المعنى المنقول في القهقهة هو عروض التعجب للضاحك قوله
وكذا الاحتلام المنفرد عن النوم وهو البلوغ بالسن اقول ظهر من هذا ان الاحتلام ليس بمخصوص
بحالة النوم بل هو مجرد البلوغ سواء كان بالسن او بالجماع في حالة النوم وانزال المني فح نقول الجمع
بين النوم والاحتلام غير مفيد لانه يحتمل ان يكون البلوغ بالسن في حالة النوم فتامل قوله لان من هشام
اقول الصحيح لان منهجهما قوله فاما اذا مشى فصار اماما لم يجز الاستخلاف اقول الى اذا ام قوما امين
قوله واجيب عن الاول بان المحاذاة مفاعلة لا يتحقق الا من فاعلين فكان منه صنع ادناه اللبث في مكانه
اقول في هذا الجواب بحث وهو ان صيغة المفاعلة يقتضي اتصاف كل منهما بكونه حذاء صاحبه ولا يلزم
منه ان يكون لكل منهما صنع كما اذا قيل تقاربا فان هذا القول صحيح وان لم يكن من احدهما صنع في القرب فتامل
قوله فسجد التي ذكرها صلاتية كانت او تلاوية اقول تعميم السجدة المتذكرة لسجدة التلاوة لا يلايم دليل
اولوية اعادة الركن الذي تذكرها فيه لانه لا ترتيب بين السجدة التلاوية وبين اركان الصلوة
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قوله فكانت مكتسبة فاخره اقول هذا انما يكون
وجها للافراز عما تقدم لا لتاخرها عنه ثم نظرت الى غاية البيان فقال فيه وقدم السماوية لانها اعرف في
العارضية لعدم قدرة العبد على دفعها فالظاهر ان مراد الشارح هو الاول وان كان المتبادر هو الثاني
قوله ينظرون الى شزر اقول اي بمؤخر العين قوله اذا المتشهد يسلم على النبي عم وهو اسم من اسماء الله تعالى
اقول لكونه من اسماء الله تعالى لا يقتضي كونه ذكرا في كل موضع لانه وان كان من اسمائه ليس في محل النزاع اعني التسليم
على شخص كذلك قوله فكذلك بالدلالة اذ ليس ثم تصريح بجانبها اقول مقتضى هذا التقرير ان لا يفرق
في البكاء بين ان يحصل منه حرف وان لا يحصل لدلالة كل منهما على المصيبة قوله قلت هذا لا يرد عليه لان
كلامه في الحرفين لا في الزوائد عليهما اقول والاولى ان يقدم قوله وتابعه الشارحون على قوله قلت هذا
لا يرد عليه قوله وفيه نظر لان اختلاف المشايخ لا يستلزم ذلك اقول لا يخفى ان ذلك القائل حمل قول المصر
ينبغي على معنى الاصح فاندفع النظر قوله ويقال في دفع الاول اقول ولا يخفى عليك ان هذا وجه لقوله ينبغي
لا دفع للنظر الوارد على الوجه الذي نقله عن البعض فتامل قوله انه لم يثبت فيه نقل عن الائمة اقول فيه ان النقل
ثابت كما نقل عن شيخ الاسلام والفقيه اسمعيل الزاهد ايراد النقل عن الائمة المجتهدين الثلث **فصل
فيما يكره للمصلي** قوله لان العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصى وغيره اقول فيه ان تقليب الحصى
نوع عبث كما صرح به في الهداية ولا عبرة لقيد الثوب لان الغرض لا يتعلق بالقيد هنا قوله لقوله عم ان الله

كره لكم

كره لكم ثلثا اقول تعليل لقوله ويكره للمصلي ان يعبث قوله وهو ساقط اقول اي بالفيل قوله والادمي ينصب ركبتيه
الى الصدر اقول لا يخفى انه لا فرق في الاقعاء بين الادمي والكلب فان كلا منهما ينصب ركبتيه قوله فمنهم من يقول
اذا كان ما دونه ملء الفم لا يفسد اقول لا فرق فيما بين ملء الفم وما دونه في كون الاكل كل منهما عملا كثيرا فتامل قوله وانما قيد
قولها ان يكون الامام بقوله وحده اقول قال عليه السلام اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم
قوله وانما قال على القلب في ظاهر الرواية اقول وجه ظاهر الرواية ما ذكر في الكتاب من انه ازدراء بالامام وايضا
يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها بهم كذا في الزيلعي قوله وهو تشبه بصنيع اهل الكتاب اقول قال في الهداية
لانه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان ظاهره ان اهل الكتاب لم يجعلوا امامهم في الطاق
بل خصوه بالمكان من جهة اخرى فمن حيث التخصيص يكون ما نحن فيه تشبها لهم وكذا الحال في قيام الامام
وحده على الدكان فيكون الحال فيما اذا كان على العكس كذلك فلا وجه لما ذكره الطحاوي من ان العكس
لا يكره لزوال التشبه لان اهل الكتاب لا يفعلون ذلك فتامل والجواب ان المراد بالقلب كون الامام على
الارض والقوم على الدكان ولم يعتبر في كونه على الارض قيد الوحدة ولذلك علله بقوله لانه ازدراء بالامام
دون تشبيه بصنيع اهل الكتاب ويدل عليه ايضا قول الاكمل وهذا اذا لم يكن عذر واما اذا كان كما في
يوم الجمعة يقوم الناس على الرفوف اي على الدكاكين والامام على الارض ووجه الدلالة ان المزاحمة لا يقتضي
كون الامام وحده على الارض والقوم على الرفوف بل يقتضي ان يكون مع الامام بعض القوم ويدل عليه ايضا
تعليل صاحب الهداية بكونه ازدراء بالامام لان الازدراء يحصل مع كون بعض القوم مع الامام على الارض
فتامل قوله والدليل على انه لا يكره عند الامن عن ذلك اقول لا يخفى عليك انه لو امن من ان يظهر صوت من النائمين
اصلا والا فرفيه انما هو عن ضحك المصلي لا عن ظهور الصوت من النائم فتامل قوله وقوله الحديث جبرائيل عم
اقول لا يخفى عليك ان حديث جبرائيل لا يدل على كراهة الصلوة في بيت فيه تصاوير فان قلت دل الحديث
على الكراهة مطلقا صلى فيه او لم يصل فيثبت بذلك كراهة الصلوة بالاولوية قلت فح يلزم كراهة
الصلوة فيه على تقدير كون التصاوير صغارا فتامل **باب صلوة الوتر** قوله واجيب بانا لا نم
ان صلوة العيد واجبة اقول قيل عدم تسليم كون صلوة العيد واجبة لا يضر المعترض ولذلك قال المجيب
بعد ذلك سلمناه والظاهر انه يضر لانه مبني دعوى ظهور اثار الواجبات فيه على كون صلوة العيد واجبا
قوله او يحمل على انه يتنفل بالركعتين ويوتر بالثلث وكذا غيره اقول لا يجري ما ذكر في قوله عليه السلام من احب ان يوتر
بواحدة فليفعل قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر وهو بعد الركوع اقول يرد على دليل الشافعي ان
اخر الصلوة هو القعدة فيلزم ان يقنت بعد القعدة فلا اقل ما بعد السجدة قوله فلانه وجوبه لما كان بالسنة
اقول اي بالسنة الغير المتواترة والمشهورة كما سبق قوله نعم ما رويناه من حديث ابن مسعود اقول حديث ابن مسعود
لا يدل الا على قراءة السورة لا على قراءة الفاتحة قوله دليل على ذلك اقول والدليل الدال على تعيين الفاتحة وضم
السورة ما ذكر في تعيينهما في سائر الصلوات اعني قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وضم سورة معها كما سبق
في صفة الصلوة قوله واجيب بانه ثبت رفع اليد اقول لا يخفى عدم مطابقة الجواب للسؤال لانه يحصل الجواب هو التمسك

فى الدعوى بدليل اخر وترك الدليل الذى ورد عليه السؤال فتامل قوله ورفعها بغير تكبير غير مشروع
اقول لا يخفى عليك ان التكبير عند رفع اليد فى القنوت يقتضى دليلا عليه وعدم وجود الرفع
بدون التكبير فى الافتتاح والعيدين لا يقتضى ذلك فلا وجه لعدم العمل بالقياس قوله ولنا استدل
بحديث انس رضى الله عنه اقول استدل الشافعى بحديث انس انه عم قنت فى الفجر الى ان فارق الدنيا
ونحن قلنا ان انسا قال انه عم قنت فيه شهرا او اربعين يوما يدعو فيه على ثلثة رجال والمراد الدية
ترك فتعارضا قولا انس فتساقطا لكن لا يخفى امكان التوفيق بحمل الترك على ترك الدعاء عليهم
لا على ترك القنوت قوله وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة اقول فان قلت القيام ركن بلا شبهة فالمخالفة
فيه مفسدة قلت القيام بعد الركوع ليس من الاركان قوله لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره
اقول لا نسلم اشتمال فعل الامام على مشروع فان القيام بعد الركوع ليس بمشروع قوله فكان مشروعا اقول
الظاهر ان يقال لما كان **باب النوافل** قوله مرثا براقول بالثاء المثلثة قوله والافضل ان يصلى
اربعا وجعل هذه فرع المسئلة اخرى اقول فيه ان مقتضى تلك المسئلة الاولى ان يصلى اربعا لكن
بتسليمة او بتسليمتين لا ان يصلى اربعا او اثنين فتامل قوله وروى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى اقول راوى الحديث هو ابن عمر وقد سئل عنه انه ما معنى مثنى مثنى
قال تسلم فى كل ركعتين فمن اين يكون معناه ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث
اعلم بالمراد به كذا فى شرح البخارى لابن حجر فى كتاب الوتر قوله وقلت يجوز ان يكون ذكر ابى حنيفة للاحتراز
عن قول الشافعى رح اقول ركيك لا يليق به قوله وقال لا يزيد بالليل **فصل فى القراءة** قوله فيفارقانها
اى الاوليين فى حق السقوط وصفة القراءة وقدرها اقول فيه بحث لان مفارقة الاخريين الاوليين
فى صفة القراءة وقدرها فرع كون الواجب القراءة فى الاوليين دون الاخريين فاثبات عدم وجوبها
فى الاخريين بمفارقتهما عنهما فى صفة القراءة وقدرها بان لا يضم السورة الى الفاتحة فيهما دور فتامل
قوله وكونها فرضا ثبت بالسنة اقول اراد بالسنة السنة الغير المتواترة والمشهورة تامل قوله كمن شرع
اقول الظاهر ان يقال فمن شرع قوله فان قيل سلمنا الى قوله لا يبطل التحريمة اقول والاولى ان لا يسلم
كون الترك غير مبطل للتحريمة ويقال ما ذكرتم تاخير لا ترك فتامل قوله وهو فصل اقول اى قوله وكذا
قوله لانه لا يستقيم فى الاستدلال اقول والجواب ان الاستدلال تام بدونه وانما ذكره تاييدا له لا
لتوقف اصل الاستدلال عليه فتامل **فصل فى قيام شهر رمضان** قوله وهى الجلسة
اقول اى ههنا قوله وهذا يدل على ان اجتماع الناس مستحب اقول فيه ان الدليل الدال على سنية نفس التراويح
اعنى مواظبة الخلفاء الراشدين يدل على سنية نفس الاجماع فالتفرقة بينهما بعد التمسك فى سنية
التراويح بفعل الخلفاء لا تسع تامل قوله فان قيل لو كانت سنة لواظب عليه النبى عم اقول لا يخفى انه
بعد توجيه الاستدلال على سنيتها بفعل الخلفاء بالحديث المذكور لا يتوهم لهذا السؤال وجه
اصلا فتامل قوله لانه استدل بعادة اهل الحرمين اقول لا شك فى كون عادة اهل الحرمين دالة

على كونه

على كونه مقدار مدة الجلوس لو اختير مقدار الترويحة وانما عبر بالجلوس لكون المذكور فيما سبق
ذلك حيث قال ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة قوله او ينتظرون سكوتا اقول قال
صاحب الكفاية فى هذا المحل ان فعل ذلك فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة فى الصلوة كذا قاله
قاضيخان انتهى ولا شك ان التسبيح والتهليل لا ينافى كون المسبح والمهلل منتظرا للصلوة فوجه
الاحسنية المذكور ليس بوجيه على انه لا يدل على كونه احسن من عادة اهل المدينة قوله لانها نوافل سنت
بعد العشاء اقول ثبت سنيتها بمواظبة الخلفاء الراشدين ومواظبتهم عليها انما كانت بعد العشاء قبل الوتر
فالتعليل المذكور فى الكتاب انما يفيد كونها بعد العشاء لا عمومها لما قبل الوتر وبعده وكانها سنت
بعد العشاء كذلك سنت قبل الوتر فالاصح ما قاله عامة المشايخ ونقل صاحب الكفاية عن صاحب
الخلاصة ان الاصح ما قاله العامة ثم قال والاصح عندى خلاف ذلك لان الحديث ورد كذلك وكان ابى
رضى الله عنه يصلى بهم التراويح كذلك انتهى **باب ادراك الفريضة** قوله وقد تشهد فيهما او تكلم تسليمتين
عند بعضهم اقول والاظهر ان يصلى على النبى عليه السلام بعدما عاد الى القعود ولم يتشهد قال المص
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم اقول لقوله عم من شذ شذ فى النار قوله وفيما نحن فيه يفعله
لما لا قول اى لا داء ما لم قوله وان اراد بعده فلا اقول لا وجه لهذا الاحتمال لان المقصود بالشروع ثم القطع
هو التمكن من القضاء فى الوقت حيث لم يشرع التنفل بعد الصبح الا سنة الفجر اذا ادت قبل الفرض واذا
فاتت عن وقتها لا يؤدى بعد الفرض قبل طلوع الشمس وفى صورة الشروع ثم القطع يتمكن من القضاء فى
ذلك الوقت لان القضاء فيه غير منهى قوله فالقصد للقطع اقول جواب عما يقال ههنا امر بالافتتاح على قصد
ان يقطعها لكن هذا الجواب يخالف ما سبق من ان النقض فى النفل لا يكون للاكمال قوله هو المروى عن عائشة رضى الله عنها
يعنى قوله ثم نورد ايها تكم بالصلوة اقول ولا دلالة للحديث الاول على كون الافضل فى السنن والنوافل
مطلقا هو المنزل غير مسلمة قوله وان ادركهم فى التشهد لان المدرك لاخر الشئ مدرك لذلك الشئ
اقول هذا القول عن محمد لا ينافى ما ذكره فى مسئلة الجمعة نقل فى الغاية عن فخر الاسلام فى مسئلة الجمعة ان
الاشبه ان يدرك ثوابها بالاجماع الا ان محمدا احتاط فى الاداء اتباعا للاثار فاذا عمل بالاحتياط كيف
لا ينال الثواب قوله انما هو فى غير سنة الظهر والفجر اقول فيه ان انتفاء الباس فى غير سنة الظهر والفجر اعنى العصر
والعشاء غير مختص بما اذا فاتته الجماعة لكونهما مستحبين كما سبق فى باب النوافل قوله وهو موجود فى الركوع
اقول نعم الا انه قد فات فيه ما به يشبه القعود القيام اعنى انتصاب النصف الاعلى **باب
قضاء الفوائت** قوله ومن فاتته صلوة او فوتها عامدا اقول حق العبارة ان يقال بعد قوله ومن
فاتته صلوة عامدا كان او لا تامل قوله وجب عليه قضاؤها اذا ذكرها وقدمها اقول قوله اذا ذكرها اشارة
الى انه لو نسى ولم يتذكر فوتها لم يجب عليه القضاء حتى لا يأثم قوله فانه اصل الفروض اقول اشارة الى ان
الاصل ههنا بمعنى ما يبتنى عليه غيره قوله فانه فرض مستقل اقول اشارة الى ان الاصل ههنا بمعنى المقصود بنفسه
قوله لما ذكرنا من المنافاة اقول كون الشئ المقصود بنفسه شرطا لغيره لا يثبت الا بدليل سواء كان بين اصالته وشرطيته

منافاة اولا قوله والوجوب ثابت على من فوت الصلوة عمدا اقول فيه ان غاية ما في الحديث عدم دلالته
على وجوب القضاء في صورة العمد لا دلالته على عدم وجوبه والاول لا يستلزم الثاني غاية الامر
ثبوت وجوبه في تلك الصورة بدليل آخر هو الاجماع كما اعترف به فتامل والجواب ان محصل هذا البحث
ان الدليل قاصر عن افادة المدعى لكن لا يلائمه قوله متروك الظاهر تامل قوله تلقته الائمة اقول الظ
تلقته الامة قوله انما هو لتدارك الفائتة اقول تدارك الفائتة لا يقتضي اشتراط جواز اداء الوقتية
بقضاء الفائتة ثم قلت لو لم يشترط به لجاز ان يتهاون به ويؤخره الى ان لا يقضي اصلا قوله فيصير المجموع تسعة
اقول لا اقل قوله وانما لم يقل كما صليت لسر اقول هو عدم اختصاص المتابعة له عليه السلام بما وقع بل هو عام
له ولما سيقع من الكيفية والكمية تامل قوله قال صاحب النهاية اقول مراد صاحب النهاية ان تزيد الفوائت
على اوقات الصلوات الست بانه لا يقضي تلك الفوائت حتى مضى على المجموع الزيادة على الاوقات
الست وذلك يتحقق بانقضاء البعض من وقت الصلوة السابعة فلا غبار عليه الا ما سنذكره من ان
الزيادة لا يكون من جنس المزيد عليه وقد وجب قوله وذلك انما يكون بفوت السابعة اقول في حيز المنع قوله
ورد بانه يستدعي زيادة الاوقات على ستة صلوات اقول اي زيادة اوقات الفوائت ولو اصاب صاحب الكفاية
بان معنى قوله ان يزيد الفوائت ان يكثر ومعنى على ست صلوات كاينة الفوائت على ست صلوات اي يزيد
الفوائت في نفسها حتى يصير ستا قوله وقيل اراد بالفوائت اقول قائله صاحب الغاية قوله بحسب دخول الاوقات
اقول فيه ان ما ذكره من المحذور اللازم من ايراد الزيادة بلفظ الجمع باق وهو كون الاوقات لا اقل سبعا لا ستا
تامل قوله لما افادت سقوطه اقول فيه ان سقوط الترتيب بين الفوائت والوقتية اذا بلغت حد الكثرة
انما هو لتادي الاشتغال بها الى تفويت الوقتية وهذه العلة ليست بموجودة فيما بين الفوائت
تامل قوله لان ذلك الوقت وقت عصر اليوم اقول فيه ان وقت عصر اليوم هو وقت غروب الشمس كما سبق
لا وقت تغيرها فان ذلك الوقت قبل غروب الشمس بساعة

باب سجود السهو

قوله وما
رواه اصحابنا على ما اذا كان السهو بالزيادة وهو مجروح بالقول اقول وايضا لا وجه لتخصيص ما رواه
الشافعي بالنقصان وما رواه اصحابنا بالزيادة وفي الغاية ما حاصله ان حديث السجدة قبل السلام كان
في السهو نقصانا وحديث السجدة بعده كان في السهو زيادة قوله واذا بطل معنى التحية لا ينحرف اقول
الاولى ان يقدم هذا على قوله والتحليل لا ينكره فتامل قوله يلزمه السهو اقول اراد سجدة السهو قوله لا يجب
على الامام السجود اقول اذ لا ضرورة في جبر النقصان لخروج العبد عن العهدة بدونه قوله وقيل واجبا قطعيا
وهو القعدة الاخيرة اقول اي اراد صاحب الهداية بالواجب القطعي اعني الفرض وهو القعدة الاخيرة قوله
لاشتمالها على الاركان اقول فيه ان من جملة الاركان القعدة الاخيرة ولم توجد ووجود بعضها متحقق فيما اذا
لم يقيد الخامسة بسجدة قوله والجواب عن الاول ان الاستحكام انما يكون بالوجود في الخارج وقد تحقق
وجوده فيه ولو كان ما ذكرتم مانعا لما تحقق اقول مقصود السائل ان يكون ما سبق من ركعات المكتوبة
مانعا من كون تلك الركعة الخامسة متقيدا بها وكونها نافلة فلم يوجد النفل في الخارج فتامل قوله يعني ان

وهو معطوف على قوله اخر واجبا منه

القياس

القياس ان لا يسجد لان هذا سهو وقع في الفرض اقول ما ذكره في كون مقتضى القياس ان لا يسجد
للسهو مخصوص بمذهب محمد ولا يتناول لمذهب ابي يوسف مع ان مقتضى سوق كلام الهداية
والغاية شموله لهما تامل قوله لان احد وجهي الشروع في النفل اقول كونه احد وجهي الشروع في النفل
لا ينافي ان يعد نقصا تامل قوله لانا جعلناها في الحكم ثانية اقول والحق ان يكون ثانية

باب صلوة المريض

قوله يعني قاعدا لانه وسع مثله اقول لا حاجة الى هذا التفسير لان الغرض عدم الاستطاعة
الى القيام كما لا يخفى على الناظر في الهداية قوله وقوله لما رويناه قبيل اشارة الى قوله ولو جاز عن السنة
اقول فيه ان في الحديثين لم يذكر الايماء قاعدا على تقدير عدم الاستطاعة على الركوع والسجود بل ذكر
الايماء مستلقيا او مسطحا او كائنا على جنبيه على تقدير عدم الاستطاعة على القعود ولو جاز ذلك
لم يهمل في موضع البيان على قياس ما ذكر في الايماء بالعين والحاجب والجواب ان الظ ثبوته بالقياس
على الايماء مستلقيا على تقدير عدم الاستطاعة على القعود تامل والحق ان المراد بقوله عليه السلام
لعمران صل قائما راكعا ساجدا فقوله فان لم تستطع نفي للمجموع وهو على ثلثة اوجه الاول نفي
كل واحد من القيام والركوع والسجود وثانيها نفي القيام فقط فيكون معنى قوله ثم فقاعدا راكعا
وساجدا وثالثها نفي الركوع والسجود دون القيام فيكون معنى قوله ثم فقاعدا موميا ويدل على ما
ذكرنا ما سيجيء من صاحب العناية من قوله فان قيل هذا تعليل على مخالفة النص الخ تامل قوله فتحرر والافضل
هو الايماء قاعدا اقول فيه ان مقتضى عدم الركنية ان لا يجوز اتيانه في الصلوة في تلك الصورة والجواب
ان يقال بان المقتضي عدم وجوبه لا عدم جوازه تامل قوله اجيب بانه محمول على ما اذا كان قادرا على الركوع
والسجود حالة القيام اقول فيه ان مقتضى ما ذكره ان الصلوة قائما انما يكون اذا كان قادرا على القيام والركوع والسجود
وعلى تقدير انتفائه ولو بانتفاء الركوع والسجود يصار الى القعود فجواز الصلوة موميا قائما كما ذكر في
الكتاب ينافي النص المذكور تامل قوله وعندهما القائم يقتدي بالقاعد اقول فيه ان اقتداء القائم
بالقاعد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه البناء فتامل قوله والفقه فيه اقول اي الحكمة

باب سجود التلاوة

قوله اجيب بان التلاوة لما كانت سببا للسماع ايضا اقول فاضافة السجود الى التلاوة
في حق السامع اضافة الى سبب السبب قوله ومواضعها ما ذكر في الكتاب اقول اشار الى حذف المضاف
اعني المواضع في عبارة الهداية قوله وتاويل ما روي فضلت بسجدتين احديهما سجدة التلاوة والثانية
سجدة الصلوة اقول ليت شعري ما تقول في قوله عليه السلام من لم يسجدهما لم يقراهما قوله واستدل الشافعي
على ان السجدة في ص سجدة شكر اقول يرد على الشافعي ان مذهبه ان سجدة التلاوة سنة لا واجبة
وقوله عليه السلام ونحن نسجدها شكرا يكفي في سنيتها وانه لم يوجب وجوبها قوله ولئن سلم انه
لم يسجد في خطبته فذلك كان تعليما لجواز تاخيرها اقول ليت شعري ما تقول في انكار النبي عليه السلام
تشزن القوم لها وتعليله بكونه توبة نبي قوله فانه حين تلبث في مسجده وسجدها مع اصحابه اقول
فيه ان عدم كون سورة ص من مواضع وجوب السجدة لا ينافي جواز السجدة فيها وسجدته ثم فيها

انما هي سجدة الدعاة والعلم في رويا الصحابي قوله ذهب الشافعي الى ان السجدة في هذه المواضع سنة
لما روى ان زيد بن ثابت رض قرا سورة النجم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجدها ولو
يسجد لها النبي عم اقول يرد على الشافعي ان عدم سجدة النبي عليه السلام عند قراءة اية السجدة اذا لم
يكن منافيا لكونها آية السجدة فمن اين استدل على سنية السجدة قوله حين قراها رجلا لانه
اداها كما وجبت اقول وايضا لما كان تكثير وجودها بكثرة القراءة جاز اداؤها راكبا دفعا للحرج
كذا في الغاية قوله لانه خلط غير افعال الصلوة بافعالها وامامه اقول لا يخفى ان هذا انما يتمشى في قصد
السماع واما اذا لم يقصده فلا قوله لانه صار مدركا لها اى للسجدة بادراك تلك الركعة اقول فيه ان
ادراك بعض الركعة ادراك لجميعها وسجدة التلاوة ليست من تلك الركعة ولا من الصلوة حتى تكون
المؤتم مدركا لها تامل قوله لانها صارت صلاتية اقول وهي لا تقتضي خارجها قوله لان كل سجدة صلاتية
واجبة في الصلوة اقول تلك الكلية ممنوعة فان سجدة السامع الخارج عن الصلوة عن التالي في
الصلوة سجدة صلاتية على التفسير المذكور لها وليست بواجبة في الصلوة لان السامع ليس في
الصلوة على الغرض فلا اشكال قوله فالصواب ان يقال تقديره وكل سجدة عن تلاوة وجبت
اقول يعني ان جملة وجبت ليست صفة للسجدة بل موصوفها محذوف هو التلاوة قوله لان الثانية
لكونها صلاتية اقوى فاستتبعت الاولى اقول فيه انه لا حاجة الى هذا التعليل لانه يجيء فيما بعد ان
مبنى السجدة على التداخل فمن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة قوله
وليس بواضح اقول اى ما ذكره صاحب النهاية قوله والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع اقول كيف يكون
هذا اصح مع انه سبق ان الاصح كون التلاوة سببا في حق السامع ايضا قوله ثم يكبر للرفع اقول اى لرفع
الراس باب صلوة المسافر قوله اى عدم الامتثال لامره ان كانت طلبية اقول كلا بل اللازم عدم الاتيان
على وضع الشرايع والاحكام في بعض الصور قوله والجواب عن الاول ان النص شرعت الالزام كون النص الثاني
مشترك الالزام غير ظاهرة تامل لا يخفى ان الظاهر منه كون النص الثاني الزاما للخصم حيث دل على
الاسقاط بل كون النص الاول مشترك الالزام غير ظاهر تامل قوله لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها
اقول لا حاجة فيه الى ان يقال لاختلاط النافلة بها بل يكفي ان يقال لترك الركن اعني القعدة الاخيرة قوله
وانما يصير مسافرا يقصر الصلوة اذا فارق اقول فيه اشارة الى ان السفر يتحقق شرعا بما اذا كان بين مبدأ
سيره وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام وان لم يكن مما بين منتهى بيوت المصر وبين مقصده ذلك
وانما ذلك شرط لاحكام السفر كما اشار اليه سابقا قوله واحتج للاول بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
اقول هذا الاستدلال مبني على القول بالمفهوم كما هو مذهب الشافعي قوله علق القصر بالضرب في الارض
اقول والجواب عام من ان المراد بالقصر في الاية قصر الاوصاف لا قصر ذات الصلوة كما سبق قوله والثاني بقول
عثمان رضي الله عنه اقول وقول عثمان كما يدل على عدم اشتراط النية في الاقامة يدل على كفاية الاربع في الاقامة
قوله وليس بصحيح اقول اى كل من الاحتجاجين قوله لا يقال هذا مخالف لقوله تعالى واذا ضربتم اقول لا حاجة الى هذا

السوال والجواب لتقدم ما يغني عنه قوله ليشير الى ان المحل وان كان صالحا للنية اقول يرد عليه ما اذا اقام
مسافر بدار الاقامة خمسة ايام او اكثر لمصلحة فانه ذلك المسافر بين انه تم مصلحته فبا فرغ ذلك الموضع
قوله قد فرغ بالسلام اقول اى تم قوله وان علم انه مقيم كان كذبا اقول اى عند المؤتمين قال المص بتغير
بنية الاقامة لاتصال المغير قوله اى بنية الاقامة قوله وعلم عدم سهوه اقول ليت شعري انه كيف يعلم عدم سهوه
قوله لا الجزء الاخير قوله فاعتبار الجزء الاخير ترجيح بلا مرجح باب الجمعة قوله والجمعة من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق اقول ليس الغرض منه بيان الاشتقاق وتعيين المشتق منه لان الثلاثي لا يشتق
من المزيد عليه بل بيان اصل المعنى تامل قوله فمن تركها تهاونا بها اقول وفي رواية فمن تركها في حياتي او بعد
مماتي استخفافا بها وجحودا عليها وتهاونا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الا ولا صلوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له كذا في البدايع قوله وقال ابن شجاع احسن ما قيل
فيه اذا كان اهلها اقول وقال ابن سفيان الثوري هو ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة
وروي عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف
المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره والناس يرجعون اليه في الحوادث وهو الاصح كذا في البدايع
قوله لهما في الاول ان الخطبة بمنزلة شطر الصلوة اقول لا يخفى ان مقتضى ذلك الدليل اشتراط القيام في
الخطبة ايضا فبالنظر الى ذلك الدليل يجب على ابي يوسف اشتراطه ذلك تامل قوله الالزام باسقاط
الظهر اقول لم لا يجوز ان يكون الفرض عند اجتماع شرايط الجمعة هو الجمعة دون الظهر ولا يلزم التكليف
بما ليس في الوسع قوله وانه لم يدرك بطل ظهره اقول يعني انقلب نفلا باب العيدين قوله وجه الاول
ان الاصل في الثناء الاخفاء اقول لقوله عليه السلام افضل الذكر الذكر الخفي قوله والشرع ورد في الاضحى اقول
لا يلزم من ورود الشرع به الجهر تامل قال صاحب الغاية والشرع ورد بالجهر في الاضحى فلا اشكال تامل
قوله التعريف الذي يصنعه الناس اقول والتقييد بقوله الذي يصنعه الناس لا يحترز به عن سائر
معانيه لانها يصنعها الناس ايضا نعم قوله وهو ان يجتمع الناس به يحصل الاحتراز به عنه تامل فصل
في تكبير التشريق اقول ويستحب ان يتطوع بعد صلوة العيد بعد الفراغ من الخطبة اربع ركعات
لما روي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب له بكل نبت نبت
وبكل ورقة حسنة كذا في البدايع وفي الكفاية يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية
والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى والليل باب الاستسقاء
قال المص قلنا فعله مرة وتركه اخرى اقول الاولى ان يقال ولانه فعله مرة وتركه اخرى بدل قلنا فعله
قوله لان ما رواه محمد يدل على القلب وما رواه انس يدل على انه لا تحويل اقول فيه ان في حديث انس عدم
التعرض للقلب نفيا واثباتا ويجوز ان يقع القلب ولم يذكره انس فحديث انس لا يدل على القلب لا انه
يدل على عدمه تامل قوله اجيب بانه قلبهم هذا كخلعهم النعال اقول فيه ان خلع النعال ليس بحرام ايضا فلم انكر
عليهم في ذلك باب صلوة الخوف قوله فكيف يكون صلوته دم حجة على ابي يوسف حيث الدلالة

اقول هي حجة عليه قوله لان السبب هو الخوف اي مجرد الخوف لا يكون سببا لامكان ان يصلوا فرادى لكن مع فوات الاحراز لفضيلة الجماعة فيرد الالزام عليهما ايضا فتامل قوله والخطاب للرسول اقول اشارة الى الجواب عن استدلال ابي يوسف بقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية على ما سبق باب الجنائز قوله وهو واجب على الاحياء بالاجماع اقول لكنه واجب على الكفاية قوله ويجوز ان تزول نجاسته بالغسل كرامة اقول جواب عن قول الطائفة الاولى اذ لو تنجس لما طهر بالغسل قوله من السرة الى الركبة اقول قال صاحب الغاية وهو الصحيح لما روى صاحب السنن باسناده الى علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قوله واجيب بان اعتبار فاسد لان النبي عم الحديث اقول فيه تامل لانه ليس بحجة عليه بل علينا قوله الميت يتوضأ وضوء للصلوة اقول والظاهر ان يكون الحديث مع قيد من غير مضمضة واستنشاق فلا غبار في الدليل قوله فالموت ايضا حدث وهو لا يوجب الوضوء اقول فيه ان الموت حدث دائم فيكون الميت كصاحب العذر في حق الموت فلا يقاس عليه سائر الاحداث فالوجه ان يقال ان الوضوء للميت انما كان لاجل الغسل كما سبق ولما لم يعد الغسل لم يعد ما هو لاجله قوله وانما ذلك ذكر للغسل اجمالا اقول فيه ان كون ذلك ذكرا اجماليا لا يدفع حيث ذكر غسل الراس واللحية بالخطمي بعد ذلك على ان الترتيب في الذكر لا يستلزم الترتيب في الوقوع قوله والتثليث في الصب سنة عند كل اضجاع اقول والحق عندي انه لا يحصل عند كل اضجاع الغسل بجملته لان ما يلي التحت لا يغسل بل تحصل كمال الغسل بمجموع الاضجاعين فاذا غسل عند كل اضجاع ثلثا يحصل السنة تامل قوله فان قيل لا نسلم ان هذه الاشياء لزينة الميت اقول كون هذه الاشياء مفعولا في الحي لا ينافي كونها للزينة في الحي ايضا فما وجه هذا السؤال فصل في الصلوة على الميت قوله قال في النهاية ذكر في الكتاب اعادة الولي اقول ولم يذكر صاحب النهاية اعادة القاضي والامام الحي والظاهر كون حكمهم في ولاية الاعادة كحكم الولي لما ذكر قوله وهو الذي ذكره بقوله لم يجز لاحد ان يصلي بعده مذهبنا اقول لا يخفى ان الاعادة اخص من تكرار الصلوة والذي من مذهبنا هو عدم جواز الثاني ومذهب الشافعي جوازه ففي كلام الاكمل نوع ركاكة قوله وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد اقول ولم يذكر حكم ما اذا كانت الجنازة وحدها او مع الامام خارج المسجد والجماعة فيه قوله فقالت ما اسرع ما نسوا اقول ما الاولى تعجبية والثانية استفهامية مصدرية واسرع بالمهملة قوله وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره اقول لا بالاتفاق بل عند بعض مشايخنا قوله لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد اقول لا بالاتفاق بل عند بعض مشايخنا باب الشهيد قوله او قتله المسلمون ظلما احتراز عما قتله المسلمون رجما او قصاصا اقول شهادة المقتول الذي قتل ذمي مشروطة بكون القتل بالحديدة وعدم الاعتياض المالي كمقتول المسلم ظلما الا ان المصنف اهمل هذا القسم من الشهادة نعم قوله وكل من قتل بالحديدة ظلما يتناوله لكن الكلام في تعريف الشهادة وما ذكره في صدر التعريف لا يتناوله قوله وقوله لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانه خرج من كونه مكلفا

اقول لان السبب الموجب لوجوب الوضوء والغسل في الحدث والجنابة هو الصلوة والحدث والجنابة شرط الوجوب وقد سقطت عنه الصلوة بالموت فسقط وجوب الغسل ايضا لسقوط الموجب وهو الصلوة كذا في الكفاية وقال في الغاية وجه قولهما انه بالجنابة وجب عليه الغسل فسقط بالموت للعجز عنه ولا يخفى انه على ما ذكر في الكفاية لا يكون قول ابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة ردا لقولهما وجوبا عنه على ان كلاهما في الموت مطلقا لا في الشهادة حتى ان الميت الجنب حتف انفه لا يجب عليه الغسل لاجل الجنابة تامل قوله واجيب بانه لا يلزم اقول السوال وارد لان في الجواب ان يقال الوضوء انما هو لاجل الغسل لكونه سنة فيه ولما سقط الغسل سقط ما هو لاجله ولهذا لا يوضأ تامل قوله ولو كان ذلك واجبا اقول اي غسل الشهيد الجنب قوله فانه عن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يغسل الخ قوله لا يخفى ان دليل ابي حنيفة هو ان الشهادة ليست برافعة بل هي مانعة وعلى الرواية الاصحة وهي رواية وجوب الغسل بسبب ان الانقطاع حصل بالموت بكون الشهادة غير مانعة وقد اعترف انها تكون مانعة والحاصل ان المناسب عند ابي حنيفة اي عدم وجوب الغسل بسبب الانقطاع الحاصل عند الموت لان الشهادة مانعة ولا يلزم من عدم وجوب الغسل كونها رافعة بل كونها مانعة تامل قوله في رواية وهو الاصح اقول يرد على الرواية الصحيحة ان الانقطاع حصل بالموت والميت ليس بمكلف فكيف يجب الغسل بسبب حصل عند الموت قوله وقوله ولا يغسل عن الشهيد دمه ظاهر اقول قال في الهداية ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا لا يخفى ان ما رواه لا يدل الا على الجزء الاول من المدعى لا على الجزء الثاني الا على الرواية الاخرى اعني بثيابهم كما سبق باب الصلوة في الكعبة قوله الا ان اطلاق كلامه ينافيه اقول ينافيه ايضا قوله ولما لك في الفرض قوله واما اذا استقبل فممنوع فانه اتى بما امر به اقول وذلك لان الاستدبار انما يكون مانعا لاستلزامه ترك الاستقبال لا لكونه استدبارا من حيث هو ففي الصورة المذكورة لا يستلزمه فلا يمنع قوله قيل وهذا ليس بخلاف اقول قاله صاحب غاية البيان كتاب الزكوة قوله والزكوة في اللغة الحول والنصاب اقول ومعناها اللغوي معتبرة في معناها الشرعي لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه والزكوة يطلق في اللغة على الطهارة ايضا قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اي طهارة وهذا المعنى معتبر ايضا في الزكوة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم كذا في الكافي قوله اما الانه بعض مقاديرها وكيفياتها ثابت باخبار الاحاد الى قوله ضبط صحيح اقول قال عم يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين قوله فان لصاحب الدين ان ياخذه اقول اذا كان من جنس حقه قوله لانه لا يعد نماء اقول اي هالكا قوله وفي رواية اخرى عنه قال لا يلزمه الزكوة اقول قال في تحفة الفقهاء الصحيح هذه الرواية قوله لان صاحب الدين هناك لا يحتاج الى الخصومة لان القاضي يلزمه بعلمه اقول كيف لا يحتاج الى الخصومة والقاضي بمجرد علمه لا يلزمه ما لم يدع صاحب الدين ولم يطلب ماله غايته انه لا يحتاج الى البينة فهو امر آخر ويمكن الجواب ان المراد انه اذا جاء الى القاضي بدون خصمه وطلب ما عليه فان للقاضي ان يلزمه بعلمه بدون الخصومة وفيه تامل فتامل

ولم يذكرها صاحب الهداية قوله واستدل بالاطلاق قوله عليه السلام اقول لا يخفى انه مبني استدلال الشافعي بالحديث على الرواية الاخرى صح

باب صدقة السوائم فصل في الابل قوله لمعنى في اسنانها معروف عند ارباب
الابل وهي اعلى الاسنان اقول الاسنان في الموضع الاول بمعنى العظم الذي في الفم وفي الموضع
الثاني جمع السن الذي بمعنى العمر قوله كرائم احوال الناس اقول كرائم المواشي نفايسها فصل
في الغنم قوله لما سنذكر ان الجذع من المعز لا يجوز اقول في غير ظاهر الرواية وهو قولهما واما في
ظاهر الرواية فلا فرق بين المعز والضأن في عدم جواز اخذ الجذع من كل منهما قوله ولا كذلك الزكوة
فلا يلحق بالاضحية دلالة اقول لان الواجب فيها الوسط فاخذ الصغير كيم لحق الفقير فصل في الخيل
قوله والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر فانه كتب الى ابي عبيدة ابن الجراح رضه اقول قد ظهر منه ان المراد
بالتخيير الذي ذكره المص بين دفع الدينار ودفع خمسة دراهم في كل مائتي درهم بعد التقويم بل التخيير
بين دفع الدينار ودفع عشرة دراهم وقد وقع هذا التخيير في كلام زيد ابن ثابت وفي الغاية ان
المراد بالتخيير ما ذكره المص وقال ذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرح الكرخي كتب عمر بن الخطاب
الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا عن كل فرس دينارا والا فقومها
وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم انتهى واقول الحق ما قاله صاحب الغاية لانه لما نقل عن ابي حنيفة
ان صاحب الخيل بين دفع الدينار والتقويم احتيج الى وجه قوله بالتخيير مع ان الواقع في الحديث
الذي استدل به على وجوب الزكوة في الخيل دفع الدينار واما التخيير بينه وبين دفع عشرة دراهم
الذي وقع في ذلك الحديث ايضا فهو تخيير بين دفع الدينار وبين دفع قيمة الدينار وهذا لا يحتاج
الى الدليل ههنا لان المذهب عند ابي حنيفة هو التخيير بين دفع عين الواجب ودفع قيمته كما سيجيء
فتامل فصل قوله واقول ليس الفصل منحصرا اقول من كلام الاكمل رحمه الله قوله والعجاجيل جمع
عجول من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر كذا في المغرب اقول فيه انه يلزم منه انه لو كان تمام الحول
بعد هلاك الاصول عند كون اولاد البقر قد مضى عليها خمسة اشهر يجوز اخذ الصدقة منها لعدم
كونها عجاجيل مع ان الواجب في صدقة البقر تبيع او تبيعة فلا اقل فتامل قوله وذكر الطحاوي في
اختلاف العلماء عن ابي يوسف انه قال الخ اقول لا يخفى ان قصة ابي يوسف مع ابي حنيفة لا يلايم الصورة
الاولى لتلك المسئلة قوله فلئن ربما تاتي قيمة الشاة على اكثرها اقول فيه بعد جدا قوله قلت او يوخذ الحمل
في الزكوة اقول لا يلزم اخذ الحمل على التصوير الاول قوله وبقوله الثاني ابو يوسف اقول كيف يجوز اخذ
ابي يوسف بهذا القول مع انه رده بقوله او يوخذ الحمل في الزكوة قوله فيجب منها ثلثة اقول وعلى هذا
القياس قوله اذ الظاهر من حال المسلم اقول هو من عليه الزكوة قوله وانما يدل على ان الخيار في الوجه الاول للمصدق
اقول هنا لا يدل على ان الخيار للمصدق والا فله الجبر على ان يعطي صاحب المال ما هو الارفق بالفقراء قوله
ويروى ايصال اقول اي بالرفع قوله الامر باداء الزكوة الى الفقراء بقوله تعالى اتوا الزكوة لايصال الرزق الخ
اقول قياس من الشكل الثالث ولا يخفى انه لا حاجة الى هذا التوجيه بل يمكن توجيهه بصورة الشكل
الاول كما في النسخة الاخرى كبراه هكذا وكل ثابت لاجل ذلك يبطل تعيين الشاة قوله وكذلك الاسامة

للحمل

للحمل والركوب اقول اي لا يجب الزكوة فيها قال المحشي نفى الوجوب عن العفو اقول قوله نفي الوجوب
كالبيان لقوله وهكذا قال عليه السلام قوله وهي موجودة في محل النزاع اقول وللشافعي ان يقول نعم
المجانسة هي العلة ولكن بشرط استدامها تعسر المميز كما اعترفتم به وعلة التعسر هي كون المستفاد
مما يكثر وجوده لكثرة اسبابه وفي صورة النزاع ليس كذلك فلا علية فتامل قوله ودانوا ذلك اقول
اي جعلوا ذلك دينهم قوله وكذا الدفع الى كل جابر اقول من الجور قوله لانه ليس للطالب ولاية اخذ زكوة الاموال
الباطنة اقول بل له ذلك حتى ان ابا بكر وعمر كانا يأمران للساعي ان ياخذ زكوة الاموال الباطنة وكان الامر
كذلك الى خلافة عثمان كما مر قوله نحن من العرب نانف من اداء الجزية اقول اي نعار من الغيرة يعني يغلب علينا
الغيرة قوله فانك ان تناجزهم اقول المناجزة المقاتلة قوله والمنع بعد طلب صاحب الحق يوجب الضمان فكان
كالاستهلاك اقول كما اذا كان لشخص عند آخر وديعة طلب ذلك الشخص ولم يسلمها اليه ثم هلك فعلى
الآخر الضمان ولم يرد به ان صاحب الحق اذا طلب من المديون دينه فمنعه ثم ضاع ما في يد المديون من المال
لان الضمان في تلك الصورة لا يختص بما اذا طلب الداين فتامل قوله وفي التيسير ان يكون الواجب في النصاب
اقول لا يخفى ان مقتضى ذلك التيسير ان يجوز الاداء من ذلك النصاب ولا يختص به غيره لا ان يختص بالنصاب
والا لا يصح الاداء من غيره فقوله واذا كان جزءا منه كان النصاب محله لا يرد عليه ان السقوط بالهلاك انما يدل
على تعينه لكونه جزءا منه لا على جواز ادائه منه فتامل قوله قوله والمستحق فقير جليبه غرض قوله منع بعد الطلب
اقول مبني قول الشافعي على ان يكون الطالب هو الله تعالى واجبنا عنه بان الطالب هو الفقير قوله وقوله
وفي هلاك البعض يسقط بقدره الخ اقول المناسب لمسئلة التصدق ببعض النصاب ان يكون في مسئلة
هلاك بعض النصاب خلاف ابي يوسف كما كان كذلك في المسئلة الاولى قوله وانما اشترط اصل النصاب
في الابتداء ليصير المكلف به اهلا للاغناء اقول كونه اهلا للاغناء امر لازم في وجوب الزكوة او لا
لا سبيل الى الثاني والا لوجب الزكوة في بعض النصاب وعند هلاك البعض لم يبق اهلية الاغناء
فالمناسب ان يسقط الكل قوله الا يرى الى من كان له نصاب في اول الحول ثم حصل له نصب في اخر الحول
اقول في هذا التنوير رائحة الدور اذ قد سبق عكس التنوير فتامل باب زكوة المال قوله اعقبه
ذكر غيرها من اموال الزكوة اقول ووجه تقديم الفضة على الذهب كثرتها فتامل فصل في الفضة
قوله ليصير المكلف به اهلا للاغناء اقول قد عرفت ما فيه قوله اجاب بقوله تحرزا عن التشقيص وهو
غير موجود في محل النزاع اقول لا يخفى ان جواز استبدال عين الواجب بان يدفع قيمته كما مر يدفع لزوم
التشقيص فتامل قوله لا يأخذ من الكسور شيئا اقول ويحتمل ان يكون من في الكسور للتبيين فح
لا يكون متعلقا بلا يأخذ تامل قوله ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما اقول لا يخفى ان هذا
القول كاف في الاستدلال بدون احتياج الى قوله لا تاخذ من الكسور شيئا فتامل قوله لئلا يلزم
التكرار اقول ولو حمل قوله لا تاخذ من الكسور شيئا على ما قبل المائتين لم يلزم تكرار ويحصل المط
ايضا فتامل قوله والثاني انك اذا اخذت ثلث عشرة من كل صنف اقول ولو قال اذا اخذت ثلث

كل صنف من الحاصل اظهر تامل **فصل في الذهب** قوله قيل تعريف المثقال بقوله ما يكون
كل سبعة منها وزن عشرة دراهم غير صحيح اقول السؤال لصاحب الغاية واجاب عنه صاحب الكفاية
بتلك العبارة وهي ان كل واحد من الدرهم والمثقال معروف لكن عرف المعتبر من الدراهم بان يكون
كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال معروف فحصل منه ان نسبة المثقال الى الدراهم ان يكون
كل سبعة منه على وزن عشرة دراهم ثم صرح ببيان هذه النسبة في باب الذهب لزيادة الكشف
والايضاح وهم علماء هداة يفيدون ما افادوا على الكمال من غير نقص واخلال جزاهم الله خير الجزاء
قوله ثم قال ههنا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف اقول ما الفائدة في
هذا القول وما الباعث على ذكره قوله وفي مسئلة الكسور يعني التي تليها في فصل الفضة وقد بينا
الاختلاف والحجج من الجانبين فيه اقول لا يخفى ان المذكور فيما سبق في حق الكسور انما يدل على ما ذكر في
زكوة الفضة لا على ما ذكر في فصل زكوة الذهب كما لا يخفى فارجع الى ما سبق نعم يدل عليه بطريق القياس
ولا يبعد ان يكون المراد ذلك يدل عليه قول صاحب الهداية وكل دينار عشرة دراهم **باب
فيمن يمر على العاشر** قوله وهي ان العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوة
بعينها اقول فيه مسامحة لان المأخوذ من المسلم ليس بعشر بل ربع العشر كما سيجيء قوله اي من الاموال
الباطنة اقول اراد بالاموال الباطنة ما عدا السوائم قوله لكونه جمع قلة والاصل في الكلام الحقيقة اقول
يعني لو اطلق على ما فوق العشرة يكون مجازا لا بد له من قرينة ولا قرينة ههنا بل ههنا قرينة على اطلاقه
على ما دون العشرة تامل قال المص وقيل هو الثاني والاول ينقلب نقدا اقول فيه انه يصير اولا نقدا
لا انه ينقلب نقدا قال المص غير ان اقراره بنسب من في يده منه صحيح وكذا اي اقول وصحة الاقرار بالاصل
يستلزم صحة الاقرار بالفرع قال المص لانه يبتني عليه اقول اي على ثبوت النسب قوله وحاجة الذمي
الى الحماية اكثر اقول فيه ان هذا انما يكون وجها لاخذ العاشر من مال الذمي لا لاصل الاخذ منهم ولا
دليل عليه ويجوز ان يكون الدليل عليه قول عمر تامل قوله وشهادة اهل الذمة على اهل الحرب وهم
مقبول اقول لا حاجة الى قوله وهم قوله والمراد به الاقرار بان الحول اقول اشار بذلك الى دفع ما اورده
شراح الهداية على قول صاحب الهداية الاحول قوله فان المسلم اذا اتلف خنزير الذمي ضمنه اقول عنده
باب في المعادن والركاز قوله الا انه اذا كان المستخرج ذهبا اقول يعني كان
المستخرج كنزا قوله في الحرب العادي اقول نسبة الى قوم عاد قال المص ففيه خمس على كل حال لما بينا اقول
وانما لم يقل لما روينا لبيان الدليل العقلي المذكور **باب زكوة الزروع** قال المص
اختلف النسخ اقول اي نسخ المبسوط قال المص في بيان قوله اقول اي قول محمد رح انه مع ابي حنيفة او انه
مع ابي يوسف قال المص اما اذا كان يسقى بماء الخراج اقول كانهار الاعاجم فهو خراجي **باب صدقة الفطر**
قال المص ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم اقول فعلم ان الرأس هو السبب دون اليوم قال رح
في غير حقوق النكاح اقول كبيع مالها مثلا قال المص ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية اقول ولا مؤنته الموالي ايضا قال المص في

المدبر

المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة اقول وكذا المؤنة قوله لانه يضاف اليه اقول لا يخفى ان هذا الدليل انما يدل على
ان السبب هو الرأس مطلقا لا رأس يمونه ويلي عليه مع ان المدعى ذلك فان قلت يدل عليه مع ضميمة قوله عم
ادوا عمن تمونون قلت هذا الحديث يكفي في ثبوت المدعى ولا حاجة الى ضميمة حديث الاضافة قوله فعلم ان
الرأس هو السبب دون الوقت اقول فان قلت يدل هذا على انه دليل كون السبب هو الرأس تم بهذه المقدمة
القائلة ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم وفيه ان تعدد الصدقة بتعدد الرأس يتوقف على وجوب
اخراج الصدقة عن اولاده الصغار ولو اخذ ذلك مقدمة لدليله لزم الدور قلت الظاهر انه دليله هو قوله لانه يضاف
الى اليوم ايضا فيلزم ان يكون اليوم سببا ايضا فالاشتباه انما نشأ من قول الشارح فعلم ان السبب هو
الرأس دون الوقت ولو اقتصر على قوله فعلم ان الوقت ليس بسبب لكفى ولم يحصل الاشتباه وفائدة ذكره
الاشارة الى دليل آخر لكون السبب هو الرأس هذا ويمكن ان يقال تعدد الصدقة بتعدد الرأس لا يتوقف على وجوب
اخراج الصدقة عن الاولاد بل يحصل بوجوب اخراجها عن المماليك فلا دور تامل قوله فان قيل قد ينكر بتكرر الوقت في
اقول هذا السؤال معارضة بالمثل قوله ووجه الاستحسان ان الصدقة فيها معنى المؤنة اقول المفهوم من كلام الهداية ان كون جهة
الاستحسان ثبوت الاذن عادة بالنظر الى الزوجة والاولاد الكبار ايضا والشارح جعل وجه الاستحسان ان
الصدقة فيها معنى المؤنة فيجوز ان يسقط باداء الغير وان لم يوجد الاذن صريحا وجعل الاذن عادة مخصوصا
بالزوجة وذكره في مسئلة الزوجة على طريق العادة بقوله رح في العادة اه فاشار الى ما في كلام الهداية من الاختلال
فيرد على كلام الهداية وكلام الشارح ان الاجنبي كذلك فجاز اداء رجل عن الاجنبي بغير امره مع انه لم يجز ويجاب
بان للاب ولاية حفظ اموال الكبار عند غيبتهم وكذا للزوج مؤنة الزوجة في الرواتب والولاية في حقوق
النكاح غايته ان السبب غير تام ولو تم لوجب الاداء منهم بدون الاذن اصلا فاذا وجد السبب من وجه جاز
الاداء بدون الامر عملا بالشبهين بخلاف الاجنبي فان السبب منتف بالكلية نظرا اليه تامل قوله ولا المكاتب
عن نفسه لفقره اقول الظاهر ان المكاتب يكون ما في يده مشغولا بحاجته الاصلية لانه مديون لمولاه ولو كان له
نصاب فاضل عن بدل الكتابة فالظاهر وجوب الاداء لثبوت غناه بلا شبهة فما معنى كلام الشارح قوله
اجيب بان الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة اقول علم من الجواب كما صرح به ان عدم وجوب اخراج الصدقة
عن مماليكه للتجارة لعدم سبب الوجوب اعني المؤنة لا لانه لو اداها عنهم لادى الى الثناء المنفي
بالحديث لكن ما ذكر من كلام الشافعي وتقرير مذهبنا بعده صريح في انه انما لم يجب عنهم لتأديه الى الثناء
فالاسلوب ان تزيف كلام صاحب الهداية بما ذكر في السؤال ثم قال والحق عدم وجوبه لهذا
لا لذلك لا ان يورد التزييف المذكور في صورة السؤال والتوجيه الحق في صورة الجواب تامل قوله
ومحمد كذلك اقول اي مر على اصله قوله وعندهما ان القسمة اه اقول يعني ان اصلهما موافق لاصل محمد فمخالفته
لمحمد يحتاج الى عذر قوله وليس لواحد منهما ولاية كاملة اه اقول فيه ان كمال الولاية وعدمه يدوران على كمال
الملك وعدمه فاذا اعتبر كمال الملك باعتبار القسمة يجب ان يعتبر كمال الولاية بذلك الاعتبار فالعذر ليس
بعذر تامل قوله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد اقول والشافعي ايضا يستدل على مذهبه

اليه وهي امارة السببية واما قوله ولهذا يتعدد السبب بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم فلا دخل له في الاستدلال المذكور بل انما ذكر لمجرد دفع ما قيل انه يضاف صح

بحديث ادوا عمن يمونون ويقول الوجوب على العبد وانما المولى يتحمل عنه لان الاداء عن العبد ينبئ عن
التحمل كما في البدايع فيثبت ان الوجوب على العبد ولا يخفى انه كيف يثبت الوجوب على العبد مع ان لا ملك
له فان قلت نفس الوجوب على العبد ووجوب الاداء على المولى والمتوقف على الملك هو الثاني دون الاول قلت
لا معنى لكون الوجوب على شخص ووجوب الاداء على شخص اخر مع ان الشافعي شرط لنفس
الوجوب الملك الزايد على قوت يومه ولا ملك للعبد اصلا والجواب عن قوله الاداء عن الغير ينبئ
عن التحمل منع ذلك بل لبيان السببية تامل قوله وهو يستدل لاثبات هذا الاصل الخ اقول وكان الشافعي
لم يسمع حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والا فهو صريح في وجوب اخراج الفطرة من عبد كافر قوله
وكلمة على في حديث ابن عمر بمعنى عن اقول جواب عن سؤال الشافعي وح يشكل الاستدلال بحديث
ابن عمر على وجوب الاخراج عن نفسه وقد مر انه دليلنا ذلك لانه على الوكان بمعنى عن لم يثبت
الوجوب على نفسه عن نفسه بل يحتمل ان يكون المراد بالحر الاولاد الصغار فان قلت كلمة على في حق
الحر على معناه الاصلي قلت فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا محيص الا بتقدير كلمة على في
المعطوف بقرينة المعطوف عليه فلا يلزم الجمع المذكور وله نظاير فتذكر قوله فانما الوجوب على من خوطب
بالاداء وهم الموالي اقول فان قال الشافعي نفس الوجوب على العبد ووجوب الاداء عنه على المولى فلا اشكال
قلنا وجوب الاداء لا يكون الا على من ثبت نفس الوجوب اقول لان المولى ليس اهل الوجوب عليه ولا للاداء
اقول لا حاجة لتلك المقدمة قوله والوجوب عنده باعتبار تحمل المولى الاداء عنه اقول بيان من قبل الشافعي
لوجه عدم الوجوب على العبد مع انه اهل للوجوب لكونه مسلما بعد بيان تحمل المولى قوله فانه من جهة من له خيار
الشرط لا يمنع ثبوت الملك اقول سواء كان من جانب المشتري او من جانب البايع قوله ولنا ان الملك موقوف
يعني سلمنا انها وظيفة الملك لكن الملك موقوف فيها اقول قلت قول الشافعي انه وظيفة الملك ليس نفي كون
الولاية والمؤنة هو السبب بيان ذلك ان السبب في الكل هو الولاية والمؤنة وكون الولاية والمؤنة
في حق العبد للمولى انما هو للملك ولذلك يكون الفطرة عندنا على من يصير له لكون الملك مترددا فيه
والشافعي يقول بناء على اصله ان الملك للمشتري فيكون الولاية والمؤنة له لكونهما دائرين عليه كالنفقة
فانها على المشتري فعلم ان الملك ثابت له وقلنا الملك موقوف ومتردد بين ان ينقض العقد فيكون للبايع
وبين ان يمضي فيكون للمشتري واما حديث وجوب النفقة فالجواب عنه انه وان دار على الملك الا ان الملك
لما لم يعلم حاله بعد لكونه مترددا والحاجة ناجزة اليها فالتوقف فيها ليس بمتصور فلا يقاس عليه فعلم من هذا
التقرير ان الجواب عن قول الشافعي ليس بطريق التنزل بل بطريق التحقيق كما لا يخفى على من تامل في دليل ابي حنيفة
في هذه المسألة مع الكامل في قوله سبب الوجوب هو الولاية والمؤنة فان قلت فعلى ما ذكرت يلزم ان يقول ابو حنيفة
بوجوب الفطرة على البايع في صورة الخيار له لانه يقول بعدم خروج المبيع عن ملك البايع وان يقول الامامان
بوجوبها على المشتري في صورة خيار المشتري لدخول المبيع في ملك المشتري عندهما قلت لما لم يتقرر الملك لم يعتبر
ولم يجر عليه وجوب الصدقة بل اعتبر الملك المتقرر وهو معنى قوله فيمن يصير له قوله فالمبتنى عدم كونه اقول اي كونه موقوفا قوله فحال الحول والخيار باق اقول

هذا انما يتصور على مذهبهما لا على مذهب ابي حنيفة لان الخيار فوق ثلثة ايام ليس بجائز عنده
خلافا لهما فصل في مقدار الواجب قوله وهو وقت البذر اقول اي وقت القاء البذر الى
الارض قوله وهو اصغر الصيعان اقول الظ وهو اصغر من الهاشمي والضمير يرجع الى الصاع كتاب
الصوم قوله واخره عن الزكوة ههنا لانه كالوسيلة للصلوة الى قوله لانه كالوسيلة للصلوة لا يصلح
تعليلا للتاخير عن الزكوة اقول هذا غلط بحث تامل قوله لان الله قرن ذكر الزكوة بالصلوة في قوله تعالى اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة اقول ولما كان الصوم كالوسيلة الى الصلوة كان المناسب ان يذكر مقارنا لها ولم يكن
كالطهارة في التوسل ليكون مقدما على الصلوة كالطهارة فيذكر عقيبها ولهذا قدم على الزكوة فتامل
قوله وتعريفها على وجه يشملها عسر اقول فان ابن الهمام وقد عرفوا الصوم بانه ترك الاكل والشرب
والوطء من الصبح الى المغرب مع النية ولا شك في صدق هذا التعريف على جميع الاقسام الا ان
يقال ان المراد عسر تعريف مجموع الاقسام بتعريف جامع لجميع ما يعتبر في جميع الاقسام من القيود حتى
يكون حدا تاما للمجموع واما سائر التعريفات فميسر فتدبر قوله اراد بالواجب الثابت علينا اقول لا ما
يقابل الفرض والنفل قوله ولهذا يكفر جاحده بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد اقول ليت شعري انه
لم لم يجعل بفتح الياء وضم الفاء على ان يكون ثلاثيا الا ان يقال ان الكفر قلبي والاكفار شرعي فتامل قوله
واقول في الجواب عن الاول ان الامر لتفريغ الذمة عما وجب عليه بالسبب اقول قوله في الجواب عن الاول اي عن
الاعتراض المورد اولا وهو اصل الاعتراض بلزوم كون المنذور فرضا كصوم رمضان بناء على ثبوته
بالامر الواقع في كتاب الله لا عن اول وجهي النظر في الجواب عن اصل الاعتراض وقوله وهذا يغني عن
جواب الثاني اي جواب الوجه الثاني من وجهي النظر لا المقابل للوجه الاول في قوله واقول في الجواب
عن الوجه الاول حتى يكون المراد من الوجه الاول اول وجهي النظر وان كان المتبادر ذلك وههنا
نشا اعتراض عنه فالحق فيه كلام وهو ان الجواب المذكور كلام صحيح ووجه صريح في كون المنذور واجبا
لكن لا يدفع النظر المذكور المورد على التوجيه بان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض
كما لا يخفى انتهى وقد عرفت منشاء غلط فتامل قوله ووجه ان الاصل ان يكون النية مقارنة لحالة الشروع
اقول بعد ما قرر سابقا ان الصوم امر ممتد يحتمل العادة والعبادة فشرط النية للتعيين فان وجدت
من اوله فيها وان وجدت في الاكثر جعلت كانها وجدت من اوله لان للاكثر حكم الكل في كثير من المواضع
فكذا ههنا لا يتوجه هذا الكلام اصلا حتى يجاب عنه والحق ان هذا القول اعني قوله وبخلاف
ما بعد الزوال بيان لوجه عدم صحة النية بعد الزوال الذي ذكره سابقا بقوله اجزاته النية ما بينه وبين الزوال
بناء على ما سبق من انه انما يصح النية اذا اقترنت اكثر النهار والنية بعد الزوال لم يكن كذلك تامل قوله والصحيح
انها نيتا وبانه وهو قول الكرخي اختاره المص اقول لان حقيقة العجز بحيث لا يقدر على الصوم اصلا ليست
معتبرة في المريض بل الخوف عن زيادة المرض مثلا كاف في رخصة الافطار فيصح لا يثبت القدرة
المانعة للافطار قوله وقال الناطفي قياس التسوية اقول اي في التجنيس قوله لان حقيقة المظنون ان يثبت له

الظن بعد وجوبه بيقين اقول في كون المظنون منحصرا فيه غير متناول لما نحن فيه بحث الا ان
يصطلح على اطلاقه على تلك الصورة فقط قوله ثم علم انه اداه اقول قبل الافطار او بعده قوله قال في النهاية
الا انا اثبتنا الكراهة لتناول عموم نهى آخر اقول ورد على تعليل النهاية لزوم الكراهة في النفل قوله
والدليل على ذلك ان ما قبل الشهر وقت المتطوع اقول قال صاحب الكفاية لان التقدم بالشيء على الشيء
ان يأتي به قبل حينه واوانه وشعبان وقت التطوع فانه صام عن شعبان فلم يأت بصوم رمضان
قبل اوانه انتهى فيه بحث لم لا يجوز ان يكون المعنى لا تقدموا صوم يوم نفلا على رمضان اي لا تصوموا
قبل رمضان بيوم او بيومين والحق ان الدليل على ما ذكره هو قوله عليه السلام لا يصام الحديث قوله لا الصوم
الشهر اقول تلك المقدمة ركيكة قوله احتراز عن ظاهر النهي اقول يعارضه حديث لا يصام الخ فانه صريح في
الاذن بصوم النفل فتساقطا فبقي الاصل وهو الجواز على ان ظاهر النهي لا يعارض ذلك الحديث
لان المراد ليس ظاهره كما عرفت فتامل قوله وعملا بقوله عم وفطركم يوم تفطرون اقول في عطف قوله
عملا على اعتبار الذي هو علة عدم وجوب الكفارة لو افطر بعد الثلثين تامل لان العمل بالحديث
المذكور يناسب وجوب الكفارة لا عدم وجوبها فالوجه عندي ان يكون نظم الكلام هكذا
ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده
وعملا بقوله عم على اللف والنشر الغير المرتب وان كان الاول قد علل بان الوجوب عليه للاحتياط الى
آخر ما ذكره فقطع النظر عن ذلك التعليل فاخرج عن البين فلوحظ ان الاول غير معلل قد عطف عليه
الثاني فذكر تعليلهما معطوفا احدهما على الآخر على اللف والنشر الغير المرتب تامل قوله واما فاسد غير
مقبول ولم يقل مردود اقول اثبت الواسطة بين الرد والقبول حتى لا يلزم من نفي الثاني ثبوت الاول تامل
باب ما يوجب القضاء والكفارة قوله شرع في بيان ما يجب عند ابطاله اقول اشار الى ان المراد من قول المص
باب ما يوجب القضاء والكفارة بيان ان الابطال العلاوي موجبه القضاء والابطال العلاوي موجبه
الكفارة تامل قوله لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فكان الحديث موافقا للكتاب فيعمل به اقول فيه ان
تلك الآية انما تدل على عدم المؤاخذة والتعذيب وذلك لا ينافي وجوب القضاء على انها تدل
ايضا على عدم وجوب القضاء في صورة الخطاء لو عمم المؤاخذة لوجوب القضاء لان نظم الآية هكذا
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا تامل قوله ويحمل قوله تعالى ثم اتموا الصيام اه اقول جواب آخر لا انه
في تتمة الجواب المذكور تامل قوله لان الاتمام فعل اختياري اقول ممنوع لان الاتمام الاختياري ينافيه
عدم الاتمام وان لم يكن اختياريا لانه مركب من الاتمام وكونه بالاختيار والمركب ينعدم بانتفاء اي جزء
كان قوله يثبت بالدلالة لا بالقياس لان كلا منهما نظير الآخر اقول لان ما ثبت بخلاف القياس لا يكون
عليه لشيء قوله لان معنى الجماع يعتمد المباشرة على ما قلنا اقول يعني المباشرة المفرقة بمس الرجل المراة قوله
واجيب بان معناه وجد بما هو المقصود من الجماع وهو قضاء الشهوة اقول مقتضى هذا الجواب ان يجب القضاء
ايضا على من نظر الى وجه المراة او فرجها فامنى او تفكر في امراة حسناء فامنى قوله اجاب بان الاصح

يترشح

يترشح كالعرق يعني انه داخل من المسام والداخل منها لا ينافي قوله ينافي ما تقدم من ان ما وجد في الحلق
اثره لا عينه تامل قوله عليكم بالاثمد المروح وقت النوم وليتقه الصائم اقول الاثمد حجر يكتحل قيل
ان الحديث ورد للشفقة على الامة وهذا لان الصوم ميبس والاثمد طبعه يابس في الدرجة الثانية
فاذا اجتمعا اضرا بالصائم كذا في الغاية قوله وهو راجح على الاول اقول بانضمام الاجماع اليه قوله فانه
يتعلق بالجماع اما صورة واما معنى لا بسببه اقول معنى الجماع على ما سبق هو الانزال على سبيل الشهوة
بالمباشرة اعني مس الرجل المراة فعلى هذا لو قبل امرد فانزل لا يجب القضاء لعدم المباشرة لان الظاهر
ان قيد المراة خارج مخرج الغالب ومحمول على الصلوح والا فالامرد في حكم المراة قوله فيفتقر الى كمال
الجناية اقول هو الجماع صورة ومعنى قوله اختلف المشايخ في مرجع هذا الضمير في قول محمد اقول اشار
اليه صاحب الهداية حيث قال الجماع والانزال وعندي الوجه ايراد الواو بدل او اي الا من كل منهما
قوله ولا يلزم من انتفاء ما هو عقوبة كاملة انتفاء ما فيه معنى العقوبة اقول والاظهر ان يقال اذ لا يلزم الخ
قوله ولو اكل او شرب اقول اي عمدا قوله واما وجوب الجناية على وجه الكمال اقول حتى يخرج عن الحديث الناسي
والمخطي قوله لكنه يقول على وجه خاص اقول يعني صورة الوقاع قوله وعورض بان الكفارة بنفس الوقاع
لان النبي عليه السلام ما الزم الكفارة الا في مقابلة ما يسئل عنه من الوقاع اقول الظاهر انه اراد حديث
الاعرابي المذكور في الهداية وما رواه ابو هريرة من قوله عليه السلام من افطر رمضان فعليه ما على المظاهر
وما روي انه عم سئل عن موجب الافطار في رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة من غير سؤال عما افطر به
يدل على عموم وجوب الكفارة في جميع صور الافطار العمدي فحديث الاعرابي خاص لكون السؤال
عن صورة الوقاع وذلك لا ينفي كون الحكم في سائر الصور كذلك فاندفع المعارضة بالكلية قوله
واذا كان غيره في معناه الحق به دلالة لا قياسا اقول لا حاجة الى ذلك الالحاق لحديث ابي هريرة ولاطلاق
ما روي انه عم سئل عن الافطار مطلقا فاجاب بايجاب الكفارة كما عرفت قوله وقوله وبايجاب
الاعتاق تكفيرا جواب عن قول الشافعي لارتفاع الذنب بالتوبة اقول مقصود الشافعي انه علم من جهة الشارع
ان الذنوب التي ليست بحقوق عباد مغفورة بالتوبة مرفوعة بها الا اذا ورد نص من الشارع بعدم ارتفاع
بعض الذنوب التي من هذا القبيل بايجاب شيء آخر لتكفيرها وارتفاعها كما فيما نحن بصدده وفي الزنا
والسرقة ايضا فيقتصر على المورد لكونه على خلاف القياس فلا يكون ما ذكره الحنفية جوابا عما ذكره وليس
غرضه ارتفاع الذنب في صورة النزاع بالتوبة حتى يقال لا نسلم ذلك لان ايجاب الاعتاق للتكفير
يدل على عدم ارتفاعه بالتوبة قوله وقوله يعرف قد تقدم معناه اقول في باب زكوة الزروع والثمار اذ
الفرق ستة وثلثون رطلا قوله قال في النهاية ما معناه اقول قوله ما معناه مقول القول قوله فقال اعتق رقبة
او صم شهرين او اطعم ستين مسكينا اقول ذكر او التي للتخيير ولم يذكر التتابع قوله واحتج القائل
بنفي التتابع بالقياس اقول اي احتج به ايضا قوله لان الكفارة في افطار صومه وجبت بالنص على خلاف
القياس فلا قياس اقول واعلم انه لا نزاع بين الشافعي وبيننا في كون الكفارة ثابتا بخلاف القياس

وأما جوابنا المذكور بأن إيجاب الاعتاق تكفيرا فهو جواب عن وجه كونه على خلاف القياس لا عن كونه على خلاف
تامل قوله والكراهة يستلزم عدم الاستحباب ولا ينعكس لان المباحات لا يوصف بهما اقول لا يخفى ان المراد بعدم
الاستحباب ههنا ليس مجرد نفي الاستحباب بل اولوية الترك بدليل تعليله بالتشبيه فيلزم الكراهة فلا فرق
بين القول بالكراهة والقول بعدم الاستحباب تامل قوله وذلك لان ما يبقى من الرطوبة بعد المضمضة اكثر
مما يبقى بعد السواك اقول لا يخفى انه انتفاء ما قال ابو يوسف بالحديث كما ذكره فلا وجه لهذا التعليل لعدم ارتباط
فالوجه انه يورده وجها اخر لنفي قول ابي يوسف لا تعليلا لاستغنائه بالحديث فصل قوله لتنوعه الى ما
يزداد بالصوم والى ما يخف به وما يخف به لا يكون رخصا اقول وفيه نوع آخر وهو ما بين النوعين
اعني ما يخف به المرض وما يزداد به ولم يذكره مع انه ليس برخص ايضا قوله لانه لا يعرى عن المشقة فاذا
كان مسافرا لا يضره الصوم فالصوم افضل عندنا خلافا له اقول عدم خلوه عن عدم المشقة مطلقا مسلم
لان السير مشقة بمعنى ان السفر لا يخلو عن مطلق المشقة وان لم يكن منافية للصوم فرخص لذلك
لئلا يتضاعف المشقة واما عن المشقة التي ينافي الصوم فلا قوله ولنا ان رمضان افضل الوقتين اقول
فيه انه يجوز ان يكون السبب خاصا والحكم عاما كما تقرر في الاصول والجواب ان تمام الجواب عما رواه
الشافعي انما يكون بانضمام المقدمة القائلة ان رمضان افضل الوقتين فتامل قوله وان لم يتبرع لا
يلزمهم الاداء بل سقط في حكم الدنيا اقول يعني ليس للفقراء المطالبة قوله وادراكها ما لم يتحقق كما لم بل بعضها
متحقق فيتعين بعدم اقول قال محمد لا يلزمه القضاء الا مقدار ما قدر عليه باب الاعتكاف
قال المص رواية واحدة اقول اي من غير تردد في الرواية قال المص ولم يشرع فيه اقول في اعتكاف النفل
قال المص الاعتكاف في كل مسجد مشروع اقول لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد كتاب
الحج قال المص فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة اقول وهناك سعة التاخير بشرط ان لا يفوته
كذا هنا قال المص ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية اقول هذا لا يدل على الازدياد بل على عدم النقائص
تامل باب الاحرام قال المص والجهر افضل اقول لقوله عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه
تزين لعبادة ربك قوله وكان القوم يأتون ارسالا اقول في الصحاح جاءت الخيل ارسالا اي قطيعا
قطيعا قوله وقيل المراد به التعليل لانه يكون بتقدير اللام اي البتي لان الحمد لك وفيه بعد اقول لانه لا يناسب
قوله صفة الاولى قوله لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس اقول حيث قال الله تعالى واذن في الناس بالحج قوله
قال الامام محمد بن ابي بكر بن الفضل اقول هو فقيه عظيم قوله قال في شرح الوجيز اقول مؤلف في مذهب الشافعي
قوله ولا يصير شارعا بمجرد النية ولا بمجرد التلبية اقول الظ ان فيه تقديما وتاخيرا يدل عليه قوله اما
الاول ام تامل قوله وهن ثنتين اقول الضمير راجع الى الابل قوله والغالب انه يقول لو كان للاحرام م اقول والجواب
انه عم علم بطريق الوحي بقاء احرام الاعرابي بعد موته وكان عم يخص بعض اصحابه باحكام والذي
امر عم بتخمير وجهه ورأسه كان باقيا على الاصل يدل عليه قوله عم اذا مات الانسان انقطع عمله الحديث قوله
الشعث بالكسر اقول اي بكسر العين قوله وكذا لا يدهن لما روينا اقول لان الادهان يزيل الشعث قوله كانه

يقول

يقول اذا التقى البيت اعوذ برب البيت اقول وفي الغاية اذا مر بالحجر يقول اعوذ برب هذا الحجر قوله اصل
الكباسة اقول اي بالفارسية خوشه خرما قوله ولكن ذكر لفظ التحية وقع بطريق المشاكلة اقول لقوله تعالى اذا حييتم
بتحية قوله وقال احمد احاديثه منكرة اقول هذا يخالف ما ذكره بقوله فمنهم من قال عملا بما رواه م قوله في الموضعين
قال بعض الشارحين اقول قائله صاحب الغاية قوله لان الوقت قد جمعهما فيكفيهما اذان واحد اقول لا يخفى ان هذا
الدليل انما هو على نفس اداء الصلوتين باذان واحد على ما دل عليه حديث جابر لا على عدم اعادة الاذان للعصر
بعد فصل الصلوتين بتطوع فتأويله ان المراد ان ذلك الوجه باق بحاله اي فصل بينهما او لا تامل قوله الا انه اجمع
بينهما استغنيا عن الاعلام اقول لا يخفى ان الجمع بينهما في وقت واحد يكفي في كفاية الاذان الاول ولا حاجة فيها
الى الجمع بمعنى عدم الفصل بينهما والحق ان يقال الجمع ثبت على خلاف القياس فاقتصر على مورده الذي هو عدم
الفصل بينهما قوله قال الله تعالى حافظوا على الصلوات الى آخر الآيتين اقول مجموع الآيتين دليل على فرضية المحافظة
على الوقت لا ان كلا منهما دليل عليها فتامل قوله وفي ذلك فيما ورد اقول قوله وذلك مبتدأ وقوله من الجمع بيان ما
وقوله بالجماعة خبر المبتدأ ومع الامام بيانه قوله ولهو انه يتعذر من بعد اقول فيه تامل قوله لان المقصود منه اداء اعظم ركني
الحج اقول والركن الآخر هو طواف الزيارة قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود من الوقوف شيئان احدهما عاجل
والثاني آجل اقول هذا الجواب لا يغني عن تعذر صاحب الهداية لانه صرح في كون العلة لتقديم العصر امتداد الوقوف
وحصرها في صيانة الجماعة وحاصل هذا الجواب كما صرح به ان العلة كل منهما تامل قوله وقالوا ما ثم غيره وفيه المنفرد
والجمع سواء وقال ابن ثم غيره وهو لامر صيانة الجماعة وليس المنفرد فيه كالجماعة اقول اما في ما ثم نافية وهما علة
واحدة للتقديم فان كان كل منهما علة مستقلة نظرا الى الآجل والعاجل يرد على ابي حنيفة انه يكفي وجود
احدهما في حق المنفرد لتقديم العصر وان كان مجموعهما علة واحدة فلا تتوارد فلا حاجة الى الاعتذار عن
لزوم التوارد باختلاف الجهة كما سبق ذلك الاعتذار تامل قوله صلى الظهر ثم احرم فصلى العصر مع الامام اقول
اي احرم للحج والحاصل ان احرام الحج شرط في الصلوتين حتى لو كان محرما للعمرة حين صلى الظهر ثم احرم للحج قبل صلوة
العصر لم يجز له الجمع قوله وشرط الشيء يسبقه اقول فيه ان تقدم الشرط على المشروط ذاتي لا زماني فالواجب
مقارنة الاحرام لوقت الزوال لا تقدمه عليه الذي هو المط تامل قوله وقيل قد استحب له في ذلك اقول وسيجيء
في الهداية قوله ويقول الناس على هينتهم انما هو اتباع للسنة اقول وفي صحيح البخاري في كتاب المناسك في باب
السير اذا دفع من عرفة سئل اسامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال
كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال الكرماني العنق السير السريع والفجوة المكان المتسع الخالي عن
المارة والنص السير الشديد وفيه ان السكينة المأمور بها انما هي من اجل الرفق بالناس انتهى قوله قال
رسول صلعم ايها الناس ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار اقول الايضاع
الاسراع والايجاف ضرب من سير الخيل والابل سريع وفي صحيح البخاري في باب امر النبي بالسكينة عن ابن عباس
انه دفع مع النبي عم يوم عرفة فسمع النبي وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم
وقال ايها الناس الحديث قوله ولان فيه اظهار مخالفة المشركين اقول دليل على كون الافاضة بعد الغروب

قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لانه يدعو ويعلم ويصلي الامام بالناس باذان واقامة اي في وقت العشاء
اقول لا يخفى ان قوله لانه يدعو ويعلم فيما سبق دليل على انه يقف بقرب الامام واما دليل وقوفهم وراء
الامام فيما سبق من قوله ليكون مستقبل القبلة فقوله لما بينا اشارة الى ذلك لا الى ما ذكره تامل قوله
وعليه اعادتها اقول عند ابي يوسف يجزيه ولا يجب اعادتها قوله لما روي انه عم قال لاسامة الى اخر
اقول لما افاض وصل وقضى وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وقال له اسامة يا رسول الله الصلوة
امامك وهو من دلفة فيكون من باب ذكر الحال وارادة المحل اقول فلا يجوز في غيرها ولو صلى المغرب والعشاء
في وقت العشاء بعد الافاضة من عرفات قبل الوصول الى المزدلفة يعني صلاهما في الطريق لم يجزيه
عندهما خلافا لابي يوسف كذا في الغاية نقلا عن شرح الطحاوي قوله اشارة الى ان التاخير واجب
اقول يعني يكون وقت المغرب وقت العشاء قوله ثم يعمل بعضهم اقول عدم افادة هذا القطع سيما في
موضع الحاجة الى البيان ممنوع قوله كما في مسئلة الترتيب اقول في اخر باب قضاء الفوائت وهي انه من صلى
العصر ذاكرا لعدم ادائه الظهر يفسد صلوته فسادا موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو صلى ست صلوات
ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا اقول نا قلا عن الديوان اقول اي ديوان الادب للزمخشري قوله من حجت مع عبد الله
اقول هو عبد الله بن مسعود قوله ليس بركن بالاجماع اقول بل مستحب كذا في تفسير القاضي فالام للندب قوله
نعلم بهذا الحديث اقول اي نعتد بعدم صفقة اهله قوله وهو الاتيان بالواجب لا من حيث الجواز اقول لا
يجوز تركه بعذر وليس كذلك لما روي انه عم قدم صفقة اهله بالليل قوله اي في نسخ مختصر القدوري
اقول قيل الغلط من الناسخ من القدوري فانه اعلى منصبا من مثاله قوله ولكن المنصوص عليه فعل الرمي وذلك
يحصل بالطين كما يحصل بالحجر اقول ليت شعري ما وجه عدم جواز الرمي بالخشب واي دليل دل على اشتراط
كونه من جنس الارض مع ان الاهانة تحصل بالرمي بالخشب قال المص ولانه بقي عليه الرمي اقول تعليل لمجرد
العود الى منى لا للعود في ذلك اليوم فتامل قال المص ان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة اقول لا سيما اذا كان
لم يات بمكة ولم يقض طواف الزيارة في يوم النحر قوله لان الطواف مشروع بعد ذلك اه اقول قال صاحب الكفاية
قال الله تعالى فكلوا واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا عطف قضاء
التفث بثم على الاكل من القرابين وقضاء التفث في يوم النحر بالاجماع فكذا الطواف المعطوف
بالواو بطريق الاولى لان ثم للتاخير ولا تاخير في حرف الواو انتهى ولا يخفى عليك ان العطف بالواو
لا يقتضي ان يكون الطواف في وقت النحر وما ذكره الشراح في وجه لا يدل عليه تامل في تعليلاتهم وانظر
في الشروح قوله فيكون خيارا في النفر ثابتا فيه اقول لنا ايضا انه وجب النفر في اليوم الثاني عشر اعتبارا
وحكما بدليل انه لو ترك الرمي في النهار ورمى في الليل جاز فكذا في حكم النفر حيل كالموجود في النهار
قوله يعني الاول والثاني اقول يعني الاول والثاني من ايام التشريق قوله والمكي والافاقي في واجبات الحج
سواء اقول جواب عن قوله وما هو من واجبات الحج قوله في موضعين اقول بل في موضع واحد لان من صغائر
تامل فصل قوله وقف بعد الزوال وكان مبينا وقت الوقوف بفعله اقول يعني ان كتاب الله مجمل في بيانه

اول

اول الوقوف وآخره نفعله عليه السلام بعد الزوال بيان اوله وقوله عم من ادرك عرفة بليل او نهار بيان
آخره كذا قالوا ولما لك ان يقول النهار اسم للوقت من طلوع الشمس الى غروبها فقوله عم او نهار بيان اول
الوقت كما ان قوله عم من ليل بيان آخره كما عرفتم وفعله عم اعني وقوفه بعد الزوال لا يدل على انه اول وقته
بل فعله كذلك اتفاقا اذ لا حاجة بعد دلالة قوله على اول الوقت الى دلالة دليل اخر عليه تامل وقال في الغاية
فان قلت ينبغي ان يجوز الوقوف اذا حصل في جزء من النهار يوم عرفة وان كان قبل الزوال بعد طلوع الفجر
لانه من النهار قلت انما لم يجز قبل الزوال لان فعل النبي عم بعد الزوال لما كان بيانا للمجمل صار بعد البيان
كالمحكم فحمل المحتمل عليه لانه كان يحتمل ان يراد بالنهار ما قبل الزوال وما بعده فحمل على ما بعد الزوال لانه من النهار
ايضا انتهى كلام صاحب الغاية وبه اندفع ما قلنا لما لك انه يقول النهار اسم الخ قوله واستدل بقوله عم من
ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج اقول جعل الزيلعي وصاحب الهداية هذا الحديث بيان آخر الوقت قوله وقلنا
هذه الرواية غير مشهورة اقول فيه ان صاحب الهداية استدل بهذه الرواية على بيان آخر الوقت فهذا الطعن لا يناسب
الهداية والحق في الجواب ان يقال انه بيان آخر الوقت بدليل الرواية الاخرى قوله احترازا عما اذا طاف بالبيت هاربا
او طالب غريم ولم ينو الطواف عن الحج فانه لم يجزيه اقول المذكور في الكفاية والغاية وشرح الكنز للزيلعي ان عدم النية
في الوقوف لا يضر بخلاف عدمها في الطواف كما اذا دار حول البيت اما طالبا للغريم او هاربا عنه والفرق
ان الوقوف ركن العبادة اعني الاحرام وليس بعبادة مستقلة فوجود النية في اصل تلك العبادة يغني
عنه في ركنها بخلاف الطواف فانها عبادة مستقلة وايضا ان الطواف اذا فات يمكن تداركه بخلاف الوقوف
فلاجل هذا اعتبرت النية الموجودة حال الاحرام قائمة حكما في الوقوف دون الطواف وايضا النية عند الاحرام
تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية في كل جزء كالصلوة وغيرها والوقوف يؤتى به في
الاحرام من كل وجه فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه اصل النية
قال المص لانه يخل بستر العورة اقول لان السعي والرمل يكون سببا لكشف العورة احيانا اقول او شيئا من الاشياء كبدنة
المتعة او القران اقول اراد به دم المتعة والقران والدماء الواجبة بسبب الجناية كالحلق وغيره وكان ينبغي ان يقول او
لشيء من الاشياء كما في نسخ الجامع الصغير لان شيئا مفعول له بالعطف على ما قبله واحدى شرائطه ان يكون مصدرا
فان فقد المصدر فلا بد من اللام كما في قولك جئتك للسمن كذا في غاية البيان ويمكن دفعه بان يقال ان شيئا
عبارة عن المصدر فلذلك نصبه فتامل

باب القران

قوله الا ان القران افضل
من التمتع فقدمه في الذكر اقول القران وكذا التمتع مركب من الحج والعمرة فالمناسب ان يذكر المركب بعد ذكر كل من
اجزائه ولم يتقدم ذكر العمرة بل ذكر الحج فقط قوله وذلك لانه يتقدم على الاحرام فقدمه لا يوجب نقصانا فيه
اقول ليس مراده التلبس بالسفر السفر الى الميقات حتى يقال انه يتقدم عليه بل السفر بعد الوصول الى الميقات
الى البيت تامل قوله فادخل الله تعالى العمرة في اشهر الحج اسقاطا للسفر الجديد اقول الادخال لا يستلزم القران
بل يجوز ان يؤدي بكل من الحج والعمرة في اشهر الحج وبذلك يتحقق ذلك كالتمتع واما القران فنوع اخرى
فوق الاولى تامل قوله ويكون رخصة اسقاط كشطر الصلوة في السفر والرخصة في مثله عزيمة اقول كيف يكون رخصة

الصلوة في كونه رخصة اسقاط مع انه في رخصة الاسقاط لا يجوز الاتيان بالساقط كشطر الصلوة
وههنا يجوز الافراد بكل من الحج والعمرة قوله لان المراد بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اقول اتمام الحج بان يحرم
بهما من دويرة اهله يحتمل اتمام كل منهما على الانفراد وعلى الاجتماع فمن اين تعين الثاني قوله وصورته ان
يحرم بالعمرة الى آخر كلامه اقول اي صورة القران ثم انه لم يبين ان احرام الحج من الميقات كالمفرد او من الحرم كالمتمتع
قوله لان الله تعالى قدم ذكرها اقول لم يذكر المص هذا الوجه بل ذكر قوله تعالى فمن تمتع الآية دليلا على تقديم افعال العمرة
على افعال الحج بناء على كلمة الى التي للغاية ثم ان قول الشارح وكلمة الى للغاية لا يناسب المقام لانه يفيد تقديم
افعال العمرة ولا تعلق له بتقديم ذكرها على ذكر الحج فتامل قوله فيكون واردا فيه ايضا دلالة اقول انما يظهر ثبوته
دلالة انه لو كان الجمع بين النسكين في سفر واحد علة لتقديم العمرة على الحج في التمتع وليس الجمع علة لان الجمع بين
الشيئين حالة قائمة بهما فلا يكون لتقدم احدهما في الفعل على الآخر والا لم يجز اشتراك القران والتمتع في ذلك
المعنى لا يوجب ان يكونا متشاركين في تقديم افعال العمرة لا يخفى ما ذكرنا على من له معرفة في علم الاصول وفيه تامل
بل علة التقديم كون افعال العمرة قليلة بالنسبة الى افعال الحج وكون افعال الحج مستمرة باقية وهذا المعنى حاصل
في القران فيتقدم العمرة فيه ايضا على الحج ولعل مراد المص ذلك قوله وعلى هذا التقرير يكون معنى قوله فكذلك
في الاركان اي في بقية الاركان اقول ليس مراد صاحب الهداية هذا التقرير بل انه لم يتوصل في الحج
حيث لم يفعل والاحرام ليس بركن قوله فلا يقاس عليها اقول لكون المقيس عليه على خلاف القياس قوله ولا يلحق
بها الحج اقول اي لا يقاس عليها لعدم الاشتراك في العلة فهو وجه آخر لعدم جريان القياس قوله لانه ذكر ههنا كـ اقول
حيث قال لا ينافي قوله او سبع بدنة فههنا دم القران اقول لكن هذا ان اراد كلهم القربة ولو اراد بعضهم
اللحم لم يجزهم خلافا للشافعي ولا يشترط اتفاق وجوه القربة خلافا لزفر كذا في الغاية قوله وهو على خلاف
مقتضى هذا النص قوله لكونه مطلقا قوله ولو لم يكن مقيدا اقول اي مقتضى اطلاقه جوازه قبل يوم النحر قوله
ويجوز ان يأتي به قوله اظن ان الواو خطأ قوله ان الله تعالى امر بابتداء افعال العمرة بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
اقول فان قلت قوله تعالى فمن تمتع العمرة الآية ليس بامر قلت نعم في الظاهر كذلك لكن في المعنى امر تقديره من
تمتع فليتمتع بالعمرة الى الحج قوله ويقضيها لصحة الشروع اقول كلام مستقل ليس بداخل تحت قول الشافعي

باب التمتع

قوله لان الطواف ركن في العمرة اقول هذا كلام مستقل برأسه لا صلاحية له لان
يكون تعليلا لما سبق تامل وفي بعض النسخ هكذا ولان الطواف الخ بالواو فلا غبار قوله فالجواب انا لا نسلم انه مقصود
اقول يرد عليه ان الوقوف بعرفة نسك مقصود وهو مقدم على الرمي فينبغي ان يقطع التلبية عند ابتداء الوقوف ثم انه
على تقدير كونه على خلاف القياس فكيف يقاس عليه قطع تلبية العمرة عند افتتاح الطواف قال المص ولانه للاعلام والتحليل
للزينة اقول الاولى ان يقول لدفع الحر والبرد والزينة كما مر قوله تحقيقا لمخالفة الكفرة اقول حيث قالوا ان العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور وقد تقدم قوله لان الله تعالى جعل غاية احرام العمرة الحج اقول يعني في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية
قوله وكاحرام المفرد بالحج قوله تنظير ليس بتمثيل قوله لو تمتعوا جاز واساؤا اقول في الجواز تامل لان الله تعالى قال ذلك اي
التمتع لمن لم يكن الآية ولا يخفى انه يقتضي نفي الجواز لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام لانه سيجيء انه خص به ذلك

كالمتمتع نسخه

ووجهه

قوله ووجهه ان موضوع ذلك في كلام العرب البعيد اقول اي موضوع لفظ ذلك قوله اجاب الشافعي بما
اقول هو في صحيح البخاري في كتاب المناسك في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
في ذيل حديث طويل رواه ابن عباس فجمعوا بين نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه
وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام انتهى وهذا الحديث دليل
قوي لابي حنيفة في كون الاشارة في الآية الى التمتع لا الى الهدي كما زعم الشافعي واجاب عنه الكرماني عن
طرف الشافعي بان قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قوله والتمتع
المفهوم من تمتع بعيد اقول لتقدمه على الهدي قوله قلت لا اطلاق ثمة اقول فيه انا لا نقول بالمفهوم فكيف
نخص المكي بقوله ذلك لمن لم يكن اه قوله واجيب عن الاول بان تخصيص الشيء بالذكر اقول ينافي هذا الجواب
ما ذكره اولا ان كلمة من في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج عامة خصت بقوله ذلك لمن لم يكن اه لان تخصيصه به
مبني على نفي الحكم عما عداه فتامل قوله فبقي الحال ان يدل الدليل على خلافه اقول وللشافعي ان يقول الدليل هو كلمة
من في من تمتع فانها عامة للمكي ولا يمنع بحديث تخصيصها بقوله ذلك لمن لم يكن اه لتسليم عدم
القول بالمفهوم في الاعتراض والجواب قوله حتى لو اعتمر في اشهر الحج جاز بلا كراهة اقول كيف يجوز وسيجيء
التصريح من الشارح فصاحب الهداية بعدم جوازه لالمامه باهله الماما صحيحا وايضا لا يكون بيننا وبين
الشافعي خلاف ح فان قلت الخلاف ليس في الجواز بل في الفضيلة قلت ما ذكره دليل الشافعي وجوابنا عنه
يدل على ان الخلاف في الجواز وعدمه قوله وفيه نظر لانه يستدل به اقول فاين الجواب عن ذلك الدليل والحاصل
ان كلام الشارح في هذا المحل مختل مختبط قوله وقد تقدم تفسيره اقول في اول باب التمتع قوله وروي عن ابن عباس
اقول وعن عمرو بن عمر كذا في الغاية قوله وعدة من التابعين اقول منهم ابن عمرو وسعيد بن المسيب وسعيد
ابن الجبير وعطا وطاوس وابراهيم كذا في الكفاية قوله لان العود هنالك غير مستحق عليه اقول اي العود الى
مكة قال صاحب الغاية لان عود المكي من اهله الى مكة غير مستحق لانه في مكة وتحصيل الحاصل محال فيصح
المامه باهله فلا يصح تمتعه انتهى وانت خبير بان هذا اولى مما في الشرح قوله لان المراد بالعود هو ما يكون عن
الوطن اقول هذا صريح في عدم صحة تمتع المكي كما لا يخفى فلا وجه لما سبق من جواز تمتعه غير مرة ونقله صاحب الغاية
عن صاحب التحفة قوله وقال مالك هو متمتع وان لم يؤد فيها اذا كان التحلل من احرام العمرة فيها اقول كذا في الكفاية وكذا
في الغاية نقلا عن شرح مختصر الكرخي وقال في الغاية اولا يعني لو طاف ستة اشواط قبل اشهر الحج وطاف شوطا
واحدا في الاشهر يكون متمتعا ان حج من عام ذلك عند مالك قوله لتقدم ركن العمرة عليها وهو الاحرام اقول
اذ هو عنده ركن وعندنا شرط قوله وللاكثر حكم الكل قيل اذا لم يعارضه نص اقول قائله صاحب الغاية حيث قال
وللاكثر حكم الكل اذا لم يعارضه معارض ولهذا لا يقام ثلث ركعات في الظهر مقام اربع ركعات اقامة للاكثر
مقام الكل لان النص ناطق بان فرض المقيم اربع ركعات انتهى قوله وعلى هذا يكون هذا المذكور حجة على مالك
اقول قال في الكفاية في شرح قول صاحب الهداية والحجة عليه ما ذكرنا وهو قوله وقد وجد للاكثر وللاكثر
حكم الكل تامل قوله ما كان نيتهم في غرضهم اقول ما في ما كان للنفي قوله ولان الحج يفوت بمضي عشر من ذي الحجة اقول الظ

ان فوات الحج بمضي عشر ذي الحجة مستند الى الرواية المذكورة عن العبادلة الثلثة فلا يكون هذا وجها
اخر وان استند الى دليل اخر كالحديث النبوي مثلا فالدليل ذاك لا فوات الحج وفيه تامل قوله ولكنا
نقول لفوات الحج بطلوع الفجر اقول فهم منه ان الوقوف بعرفة يجوز في ليلة يوم النحر والمفهوم من الهداية فيما
سبق كون وقته يوم عرفة فقط قوله وجب ان يكون اليوم الثاني اقول اي الثاني ليوم النحر اي ما بعد النحر
قوله لان المنقول عنهم وعشر من ذي الحجة بالتذكير وهو الليالي اقول فيه ان اللازم مما ذكر ان يكون اثني عشر
يوما من ذي الحجة من وقت الحج لا كله قوله كما تقدم في الاعتكاف اقول حيث قال صاحب الهداية في اواخر
باب الاعتكاف ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل
الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها انتهى كلامه وتعرض الشارح
هناك بقوله الا ترى الى قصة زكريا عليه السلام حيث قال ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا
وقال ان لا تكلم الناس ثلث ليال سويا والقصة واحدة وتاويله ما ذكرناه انتهى واقول ايضا من عادة
العرب اذا ارادوا ان يذكروا عدة ايام من الشهر ان يعبروا عنها بالليالي يقولون لمضي من الشهر ليالي
كذا والسر فيه ان الهلال يظهر في الليل دون اليوم والقرآن نزل على لغتهم وعادتهم فذكر الليالي ذكر
الايام تامل ويمكن ان يعارض بان المذكور في باب الاعتكاف كون ذكر الايام متناولا للليالي
والمطلوب هنا عكس هذا لكن الظاهر ان الاول ملزوم للثاني وايضا تنوير الشارح بقصة زكريا يدل
يدل على كليهما قوله لو باخراج بعض كل فرد اقول اولا باخراج بعض بعض الافراد قوله ومنهم من قال اقول قائله
صاحب الكشاف ثم قال وقيل نزل بعض منزلة الكل كما يقال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل
العهد عشرون سنة وانما رآه في ساعة منها كذا في الكشاف انتهى كلامه ولا يخفى انه لا يدل الآية
على كون العشر من ذي الحجة من اوقات الحج اللهم الا ان تثبت ذلك بدليل آخر قوله ورد بان ذلك عند عدم الكتاب
اقول التثنية الخطاب وعدم جعل الله في جوف رجل من قلبين قوله قلت سياق الكلام لانه قال الحج اشهر
اقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته كقولك البرد شهران فعلى هذا الاصح
قول الشارح وظاهر تقديره ثم انه لا حاجة الى ذلك لان ما روي عن العبادلة يكفي قرينة لكون المراد بالاشهر
الشهران وعشر بطريق اطلاق الكل على البعض فتامل ولا يخفى عليك ان قول العبادلة لا يكون قرينة
للتجوز في الآية الكريمة والحق ان يقال اذا قيل هذا في ذاك فذلك يحتمل شيئين احدهما ان يكون في جميع
ذاك والآخر في بعضه على الحقيقة اذ لا يجوز هنا لان الظرف وهو الاشهر هنا يراد به كل الاشهر وظرفية
الشيء للشيء لا يقتضي ظرفيته بجميع اجزائه ولا يلزم التجوز وقول العبادلة تعين المراد فلا غبار اصلا قوله فكان البعض
مرادا اقول الاولى ان يقول فجاز ان يكون المراد البعض لان عدم لزوم الاستغراق لا يستلزم ارادة البعض ولا ينافي
ارادة الكل الا ان مقصود الشارح لا يتم بذلك بل بما ذكره وقد عرفت ما فيه قوله فان قيل المذكور في الكتاب اقول اي المذكور من
الدليل قوله واذا قدم الكوفي بعمرة اقول اي مهلا بعمرة وفي بعض النسخ لعمرة باللام اي لاجل العمرة كذا في الغاية
قوله يعني اقام بها اقول خمسة عشر يوما كذا في الكفاية وكذا الحال في اتخاذ بصرة دارا اقول والثاني هو المراد على ما ذكره

الجصاص اقول لا يحمل كلام صاحب الهداية لكون المراد ذلك بعد قوله فهو متمتع تامل قوله لانه بعد ما
جاوز الميقات حلالا وعاد بلزمه الاحرام اقول ذلك التعليل يقتضي ان لا يكون متمتعا اذا جاوز الميقات
ولم يتخذ البصرة دارا مع انه يكون متمتعا عندهما ايضا كما نقلته عن الكفاية قوله فان لم يخرج من الميقات حتى عاد
اقول فصار كانه لم يبرح من مكة ولو بقي بمكة حتى قضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا كذا
في الغاية قوله ولهذا احل له التناول منه اقول اي من القربان من لحمه قوله والاضحية ليست بواجبة اقول لانها على المسافر
قوله فذلك واجب آخر عليها منه اقول والواجبان المتغايران لا ينوب احدهما عن الآخر قوله وانما حصت المراة
لان السالمة اقول في الغاية لانها كانت واقعة امراة قوله لانها قد حلت اقول بان حجت قوله لعلك نفست اقول
اي حضت واطلاق النفاس على الحيض كثير قوله في ترك طواف الصدر اقول اي طواف الوداع باب
الجنايات قال المص رحمه الله وابي حنيفة الى آخر الدليل اقول هذا التعليل يقتضي وجوب الدم في استعماله
في الشعر والمسئلة مطلقة قوله لو ذر رم اقول اي شد ازراره جمع ذر بالتركي دوكمه قوله وعن ابي يوسف
اقول في رواية الحسن عنه وليس بمشهور كذا في الغاية قوله فان الاتراك يحلقون اوساط رؤسهم اقول
والاوسط والناصية ربع الراس قوله متعاقبان اقول الظاهر متنافيان قوله لان القصد يفسد بالاكراه اقول
اي لا يفسد قوله وهما يقولان اقول اي ابو حنيفة وابو يوسف قوله عملا بالوجهين اقول ناظر الى مجموع الكلام
لا الى قوله واما اذا اختلفت الخ فقط قوله ففدية من صيام اقول الآية الكريمة فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية الى آخر الآية قوله والمراد هنا اقول اي في المسئلة قوله وذلك واجب بطريق الكفارة اقول يقتضي
ذلك ان يكون ذلك الدم مختصا بالكعبة قياسا على دم هو جزاء الصيد ببعض ضميمة قوله وهذا الدم لا
يختص بزمان الخ تامل وتلك الضميمة انما كانت لاحتمال ان يتقيد هذا الدم بالزمان فلا يتقيد بالمكان قوله
وليس المعنى بالاختصاص لاراقة الدم اقول يعني لا يكفي اراقة الدم كالاضحية بل يتصدق لحمه على الفقراء مطلقا
سواء كان فقراء الحرم او غيرهم والقياس ان يختص بفقراء الحرم تامل فصل قوله ففي جناية الطيب
اقول في بعض النسخ لما فرغ من جناية الطيب ونحوها شرع في جناية الجماع قوله وهكذا يعني مثل ما روي عن النبي عم
اقول فان قيل الحديث مطلق يتناول المواقع بعد الوقوف مع انه لم يفسد حجه قلت قوله عم من وقف بعرفة
فقد تم حجه يخصصه وسيجيء هذا الحديث عن قريب قوله كما يذهب للشاب الى الامتناع اقول الظاهر كله الى قوله لانه قد
جاء اوان التحلل وحل له الحلق اقول عند الشافعي الرمي من اسباب التحلل اقول لقول ابن عباس وهو ما روي عنه
اقول جعل قوله وانما يجب البدنة جوابا عن سؤال المقدر وبيانا لقوله اولا لانه الخ والاصوب انه بيان لوجوب
البدنة دون الشاة غايته انه يخرج بالدليل الاول الجواب عن السؤال المذكور فتامل قوله وروي انه قال اقول
يعني ابن عباس رضي الله عنه قوله بخلاف العمرة فان طوافها قبل التحلل اقول فيه مناقشة هي ان اوان التحلل يكفي وان لم يوجد
التحلل بالفعل قوله لانهما سيان في افساد الحج عنده اقول لان الجماع قبل الوقوف وبعده يوجب الافساد عنده
قوله وهو لا يفسد بهذه العوارض اقول اي الارتفاق فصل قوله فيصير الطواف واجبا اقول بسبب الشروع
في الطواف قوله وقوله لا ذبح عليه بناء على ان الطواف الاول انما كان بغير طهارة معتد به اقول دفع لما ذكره صاحب الغاية

من انه هذا سهو من صاحب الهداية لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة فكيف لا يكون
عليه الذبح اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر وقد حصل تاخير النسك عن وقته على ان الرواية في كتب
من تقدمه بخلاف ذلك ولهذا صرح في شرح الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم للتاخير
سواء كانت اعادته بسبب الحدث او بسبب الجنابة وقد ذكرنا رواية قبل هذا ولهذا قال صاحب المحيط نفسه
ايضا فيما طاف جنبا واعاده بعد ايام النحر يلزمه الدم عليه عند ابي حنيفة بالتاخير واشار الى ما قلنا بقوله ما عرف
من مذهبه ولم يتعرض في هذا المقام اصحاب التعليقات من الشارحين كما هو دأبهم انتهى كلامه قوله قلت تركنا ظاهره في
حق في حق النهار اقول في هذا الجواب بحث قوله وذلك ليس بمستدرك الى قوله فقد اختلفوا فيه اقول يفهم منه انه
لو افاض بعد الغروب قبل الامام يلزم عليه الدم ولو عاد المفيض قبل الغروب بعد الغروب وافاض مع الامام لا يلزمه الدم
ولو افاض بعد الامام يلزمه الدم وليس كذلك كما سبق في الهداية قوله لوجوب ترك الاكثر اقول الظ لوجود ترك الاكثر
قوله اي بين عدم دخولها في الاية اقول اي آية النهي اعني قوله لا تقتلوا الصيد قوله وقيل اي التخيير اقول قال صاحب
الغاية قوله وفي توجيه هذا الكلام اشكال اقول والانسب انه لا يذكر الاشكال المذكور هنا بل الانسب ان يذكر بعد قوله
بدليل انه مرفوع على هذه الصورة ولو علم انه منصوب معطوفا على هديا كما في القراءة الشاذة والشافعي لا يرى الاستدلال
بها قوله وهو الجذع الكبير اقول هو شاة لها ستة اشهر قوله من الضان اقول هو الذي له الية قوله والثني من غيره اقول
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قوله يجزي صغار الغنم اقول في نسخة اجزى النعم قوله
وفي الجامع الزيادة على ذلك اقول الظ ان لفظ الجامع حبط والعبارة وفي الزيادة قوله وقول عمر تمرة خير من جراد
قضية اقول في بعض النسخ قصته ومعنى كلام عمر رضي الله عنه ان التمرة كافية في التصدق ولا خير في السرف قوله اللبن
من اجزاء الصيد اقول الاية انما تدل على ان اللبن بعض ما في بطون الانعام لا من بطونها ويجوز ان يكون ما في البطون
غير جزء منها قوله اي سباع البهائم ونحوها اي سباع الطير اقول وفي الغاية ان المراد بنحوها ما لا يوكل لحمه من غير السباع
كالسمور والدلق والفنك قوله فلا يكون في معنى الفواسق اقول اي من كل وجه قوله فالمباشرة لا يتقاعد اقول
لا يتقاصر قوله فان الشرع لم يخرجها عن المحلية فكان منهيا والنهي يدل على المشروعية كما عرف في الاصول اقول وفي الكفاية
في جواب النقض ان النهي عن الذبح اذا كان لمعنى في الذابح او المذبوح كان ذلك نهيا لمعنى في عين الفعل فكان
مانعا من ان يكون المنهي عنه مشروعا واذا كان لمعنى في الثالث وهو المالك كان النهي لمعنى في غيره فلم يضر عين
الذبح واما الحرمة هناك كانت لصيانة حق المالك حتى زالت تلك الحرمة باذنه فكان مشروعا في نفسه انتهى
قوله ومن دخل الحرم بصيد قال في النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي اقول ولو قال حتى يظهر خلاف الشافعي
وفائدة التقييد بدخول الحرم فانه في المحرم لا يتوقف على الكلام اولى فتامل قوله وبين الملازمة بقوله اذا صار اقول
وفي بعض نسخ الهداية او صار بدل اذا صار والاصح هذا قوله فان الناس يحجون ولهم بيوت الحمام ولم
يجب عليهم ارسالها اقول ولو قال ولا يرسلونها بدل ولا يجب عليهم ارسالها لكان اصوب فتامل قوله لانه لو
ارسله في المفازة فهو على ملكه اقول ممنوع فان الصيد بعدما نفر واطلق فهو للآخذ قوله ونظير هذا الاختلاف
في كسر المعازف اقول المعازف جمع معزف ضرب من الطنابير يتخذه اهل اليمن كذا في ديوان الادب قوله يعني ملكنا

هذا مخالف لما قال صاحب الهداية في البيع الفاسد حيث قال ولا بيع الطير في الهواء لانه غير مملوك قبل الاخذ ولو ارسله من يده فغير مقدور التسليم انتهى فقوله ولو ارسله من يده يشير الى ان الصيد بعدما ارسله وطار في الهواء لا يخرج عن ملكه كذا قاله الدهلوي للفقير عبد الرحمن

والثعلب

ان النص

ان النص في القطع لا في الرعي لكن لا نسلم الضرورة اقول في كونه المعنى على تسليم ذلك بحث لانه اذا سلم ان
النص في القطع لا في الرعي جاز الرعي بسبب تحقق الضرورة او لا فمنع الضرورة لا يفيد باب مجاوزة
الميقات قوله الجناية من جاوز الميقات بغير احرام ارتكب المنهي عنه اقول حاصل الجواب منع حصر
محرم الاشياء الموجبة للكفارة في الاحرام قوله فاذا ارتكب ذلك بالمجاوزة حتى احرم وراء الميقات ثم عاد
فان لبى فقد اتى بجميع ما هو المستحق عليه اقول ومن ههنا ظهر اختلاف الائمة الثلثة فيما اذا احرم من الميقات
بدون التلبية فانه يصح عندهما ولا يصح عند ابي حنيفة قوله وبيانه انه من دخل مكة قوله اي اراد دخول مكة
باب اضافة الاحرام الى الاحرام قوله وطاف لها شوطا اقول او شوطين او ثلثة اشواط قوله
وهو ملتبس لا محالة اقول ولو قال كما اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من افعال العمرة لكان اولى قوله
لدفع سؤال السائل وهو انه يقال لم اقول هذا تكلف لا يخفى قوله فلذلك لزمه دم واحد قوله كذا في
الكفاية نقلا من الفوائد الظهيرية قوله ادخال احرام الحج على احرام العمرة اقول وقد سبق قوله وادخال احرام
الحج على احرام الحج اقول وهو المذكور في هذا المحل قوله وادخال احرام العمرة على احرام العمرة اقول سيجيء بعد هذا قوله
وهما يقولان اقول اي ابو حنيفة وابو يوسف باب الاحصار قوله وان وقع بالاول كان الثاني
جناية اقول الظ وان وقع بالثاني كان الاول جناية قوله وربما يعتبر انه اقول اي الامان قوله وما هو نسك
مختص بالزمان اقول سيجيء بيان هذا في باب الهدي قوله وهذا المقصود يحصل بالهدي اقول وبعد حصول
ذلك المقصود بالهدي كيف يجب عليه قضاء العمرة التي لم يجب الا لاجل التحلل باب الفوات قوله
اجيب بانه بنى الكلام على ما هو الوضع اقول اي دون العوارض قوله استشكل بالايمان اقول وبالزكوة فانهما
غير موقتة قوله ولا وانما هو بالاتمام اقول جواب آخر فتامل باب الحج عن الغير قوله لكن شرطنا لكونه وظيفة
العمر اقول التعليل معترض بين الفعل والمفعول قوله اصل الحاج اقول الظ الحج قوله وقال بعضهم اقول اراد صاحب الغاية
قوله واقول بتوفيق الله اقول كلام جيد

كتاب النكاح

قوله من رغب عنه اقول اي اعرض قوله والسنة اقول قال عليه السلام تزوجوا فان التزوج خير من عبادة الف سنة
كذا في الكافي قوله ولا يجيء برسمه اقول الظ ولا ينمحي قوله بل يوجر عليه اقول لا بمجرد كونه باذن الشرع فان
المباحات قد اذن لها الشرع ولا اجر عليها بل الاحاديث دالة عليه قوله والنكاح في اللغة عبارة عن الوطء اقول وفي
الكفاية النكاح في اللغة الضم ثم استعمل في الوطء لوجود الضم فيه والعقد لانه سببه ورد عليه بما في المغرب من انه
النكاح في اللغة الوطء ثم استعمل في التزويج مجازا لانه سبب الوطء وقولهم النكاح الضم مجاز ايضا الا ان
هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب والاول على العكس فان الوطء سبب للضم قوله سببه تعلق البقاء
اقول اي بقاء النسل قوله وحكمه ثبوت الحل عليها اقول الحل كما يثبت عليها يثبت عليه والظ كون العبارة عليهما على التثنية
لا عليها على الافراد قوله في حالة التوقان اقول التوقان تاق نفسه الى الشيء اي اشتاقت كذا في المغرب قوله وقد ذكرنا معنى
الانعقاد في كتاب البيوع على ما سيأتي اقول قال هناك الانعقاد تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا
على وجه يظهر اثره في المحل قوله وانما اختير لفظ الماضي للانشاء اقول وقال صاحب الهداية لان الصيغة وان كانت

للاخبار تعليل لانعقاد النكاح بلفظ موضوع للاخبار لا يكون ذلك اللفظ ما يعتبر به عن الماضي
فهل الا كما لا ذلك فتم الكلام قوله والنكاح للضم اقول النكاح اما ان يكون موضوعا للضم لغة كما ذكره صاحب
الكفاية او مجازا عنه كما قيل وعلى التقديرين لا يلزم من انتفاء المناسبة بين التمليك وبين النكاح بمعنى
الضم عدم المناسبة بين التمليك وبين النكاح بالمعنى المصطلح ههنا حتى لا ينعقد النكاح بلفظ التمليك
مجازا قوله ولا ضم اقول فيه بحث قوله ولا ازدواج اقول فيه بحث قوله وقلنا المناسبة بينهما اقول يعني ان المناسبة
ليست بمنحصرة فيما ذكره الشافعي فلا يلزم من انتفاء المناسبة المخصوصة انتفاء مطلق المناسبة قوله وملك
المتعة هو الثابت اقول فحاصله هو معنى النكاح قوله بالنكاح اقول والتزويج قوله واجيب بان افساده للنكاح ليس
من حيث تحريم الوطء اقول الظاهر ان الحل الثابت بالنكاح زال بملك الرقبة وثبت بدله حل آخر هو اثر بملك الرقبة
بدليل انه لو اعتقها المالك بعد ما ملكها لم يبق حل اصلا ولو بقي الحل الثابت بالنكاح بعد ملك الرقبة لبقي بعد
الاعتاق ايضا قوله من حيث ابطال ضرب مالكية لها اقول اي مالكية الزوجة قوله وينعقد بلفظ البيع اقول نقل
ابن الملك عن جوامع الفقه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك والصدقة والبيع والشراء الا اذا ذكر
المهر او نوى قوله وقال المص لانه ليس بسبب لملك المتعة اقول يرد على تعليل المص ان انتفاء ذلك الطرف
لا يوجب انتفاء التجوز لجواز وجود المناسبة بوجه آخر وهو ما نقل عن الكرخي من ان المستوفى بالنكاح [illegible] وجوابه
ما ذكره ان بين موجبيهما تنافيا قوله ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين قوله والاولى ان يقول
بسماع الشاهدين اذ مجرد الحضور بدون السماع لا يكفي في صحة النكاح الا ان وصف الشهادة ينبئ
عن السماع ونقل عن خلاصة الفتاوى ان الشرط هو الحضور لا السماع حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد
وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين قوله لقوله عم لا نكاح الا بشهود اقول فيه انه لم يقل بشاهدين
بل اتى بلفظ الجمع فلم قلنا انه يشترط فيه حضور الشاهدين فقط الا ان يقال المراد ما فوق الواحد بدليل
قوله عم في موضع آخر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قوله واجاب الامام فخر الاسلام اقول ولان الاية
عام خص منه البعض وهو مواضع المحرمات فيجوز تخصيصه بخبر الواحد كذا في الكفاية والنهاية قوله
وان امر الشاهدين ان لا يظهرا العقد اقول يعني انهم لم يظهرا والا فمجرد الامر بعدم الاظهار لا ينافي صحة
النكاح عند مالك قوله والجواب ان الاعلان يحصل اقول يعني ان الاعلان يحصل بمجرد حضور الشاهدين
ولما دل الحديث على اشتراط الشهود وحديث آخر على اشتراط الاعلان حملنا الاعلان على حضور
الشهود لحصول الاعلان به قوله واجيب بان الاداء محتاج الى ولاية متعدية اقول وما ذكره المعترض
من تعريف الولاية انما هو تعريف الولاية المتعدية ولا كلام فيها قوله وفيه النظر الذي مر اقول مبنى كلام
المص على اعتبار الولاية فورد النظر بانه ليس المراد بحضور الشاهدين الاداء حتى يكون الولاية
شرطا واجيب بان الشهادة وصفة الشاهدين انما كانت تعظيما لامر النكاح ولا تعظيم بحضور الكفار
ولا يخفى ان هذا الجواب لا يلائم اعتبار الولاية ولا يصح ذلك بل هو كلام آخر غير اعتبار الولاية تامل قوله
خلافا للشافعي وهو يقول اقول قال صاحب الكفاية ويتمسك ايضا بقوله عم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل انتهى

والجواب عنه انه قيد بالعدالة في هذا الحديث واطلق فيما رويناه اولا فيعمل بالمطلق والمقيد ولا
يحمل على المقيد لما عرف في الاصول ولانه نكر العدالة في موضع الاثبات فيقتضي عدالة ما ومن
حيث الاعتقاد لان العدل ضد الظلم والشرك ظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فكان الايمان
عدلا او نقول المراد بشاهدي عدل ما يلي كلمة عدل وهي كلمة التوحيد كذا في الكفاية قوله وهذا لانه
لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لم يحرم الولاية على غيره اقول الا ترى ان الولاية على نفسه لا لاسلامه بل لكونه
عاقلا بالغا يتصرف على نفسه كيف يشاء فان اهل الذمة له ولاية على نفسه مع انتفاء الاسلام ولا يلزم
من الولاية على النفس لكونها ولاية قاصرة الولاية على الغير اعني الشهادة بكونها متعدية على الغير وقوله
وهذا بناء على ان الفسق كلام آخر لا تعلق له بما في حيزه ولنا ان الفاسق لا يحتاج الى بيان كون
الفاسق من اهل الشهادة على الاداء وهو انه لما صلح مقلدا وشاهدا ثم اقول وهذا اشارة الى
استدلال المص يعني انه يكفي في هذا المحل ان يقال الفاسق من اهل الولاية القاصرة بلا خلاف فيصلح
شاهدا للانعقاد لانه لا الزام فيه فكان الولاية قاصرة لكن المص لم يسلك هذه الطريقة السهلة
بل الى طريقة اختارها لاثبات المط بطريق المبالغة يعني ان الفسق لا يخرج المؤمن من اهلية الشهادة
على الاداء مع ان فيه الالزام فعدم اخراجه من اهلية الشهادة على الانعقاد مع انه لا الزام فيه اولى قوله
ولو قال بالواو اقول وفي نسخة الهداية التي عندي وقع بالواو دون الفاء قوله لا يقال يجوز ان يكون مرتبا
على معلل بكسر اللام اقول على الادب ان مقتضى التركيب ترتب صلاحية الفاسق للشهادة على
صلاحية السلطنة مقيدا بترتب صلاحيته للقضاء عليه وليس كذلك ويظهر من هذا ما في قوله الجواب
ان معنى كلامه الخ وبالجملة لا صحة للفاء في فكذا شاهدا فالنسخة الصحيحة ما وقع فيه الواو قوله لان اهلية السلطنة
ليست مستفادة الخ اقول فعدم استفادة السابق من اللاحق لا يقتضي ترتب اللاحق على السابق
بل لا بد من استلزام السابق اللاحق بوجه من الوجوه وقوله والجواب اي الجواب عما يرد على الفاء في فكذا
شاهدا بيان لوجه الاستلزام فتامل قوله لان عكسه كذلك اقول مثلا جواب لا يقال قوله عن ولاية هي اعم اقول هي
ولاية السلطنة قوله عن ولاية عامة الضرر اقول هي ولاية القضاء قوله او خاصة اقول ولاية الشهادة قوله فانا قلت
النكتة المذكورة اقول وهي انه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره لانه من جنسه قوله اسهل
ماخذا اقول اي اسهل ههنا ايضا بان يقال المحدود في القذف من اهل الولاية القاصرة بلا شبهة فيصلح شاهدا
على الانعقاد لانه ولاية قاصرة قوله لان السماع اي سماع كلام العاقدين اقول فهم من كلام صاحب الهداية حيث
قال ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين ان يكون الشرط حضورهما كما اختاره بعض
المشايخ دون سماعهما كلام العاقدين على ما اختاره آخرون وفهم من قوله لان السماع في النكاح شهادة
ان الشرط هو السماع فكانه اشار في الموضعين الى المذهبين وايضا يجوز ان يكون الشرط عند محمد وزفر
السماع لا مجرد الحضور والدليل المذكور لهما تامل قوله ولهما اقول لابي حنيفة وابي يوسف قوله وكل ما شرط
على اعتبار اثبات الملك عليها شهادة عليها اقول محصول تلك المقدمة هو انه لا شرط على اعتبار اثبات الملك

عطف

عليها سوى الشهادة كما يظهر من اثبات تلك المقدمة وكون ذلك المعنى معوق كلية القضية التى شرطت فى
كبرى الشكل الاول محل تامل وبحث على ان ما سيذكره فى اثبات تلك المقدمة عينها ففيه مصادرة
ظاهرة كما لا يخفى على المنصف والجواب انه دليل المقدمة هو الاستقرار فلا مصادرة قوله وبين المصنف
المقدمة الاولى بقوله لورود على محل ذى خطر اقول لا يخفى ان فيما ذكره من ترتيب القياس تكلفا مستغنى عنه
بغيره لا سيما فى اثبات الكبرى ومنشا هذا انه جعل قول المص لهما ان الشهادة شرطت فى النكاح
اشارة الى الصغرى فقط يعنى انه جعله نفس الصغرى فاحتاج فى اثبات الكبرى الى التكلف وليس الامر
على ما ظنه بل هو اشارة الى دليل الصغرى وترتيب الحجة هكذا شهادة الذميين فى صورة المسئلة شهادة
على الذمية وكل شهادة الذميين على الذمية جائزة فشهادة الذميين فى تلك الصورة جائزة اما الكبرى
فظاهرة واما الصغرى فلان الشهادة فى النكاح شرطت على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذى خطر
قوله ابانة لخطر المحل اقول اى اظهارا قوله عبر عنه بقياس محمد وقد اقول لا يخفى انه لا حاجة الى الجواب عن قياسهما
بعد ما زيف مبنى القياس وبالجملة فتم الجواب بما سبق ولم يحتج الى مقدمة اخرى كما لا يخفى على
المتامل قوله لعدم صلوحيتها للشهادة على نفسها اقول وعلى تقدير تسليم جواز شهادتها على نفسها
لا يتم النصاب لان المراة الواحدة لا تكون شاهدا واحدا قوله واقول ارى انه لا فرق فى الصورتين اقول
مبنى كلام صاحب النهاية على ظن ان جعل الاب كانه المباشر اى بمعنى الظن ثم للعقد انما هو تاويل وتوجيه
لاجل تصحيح العقد بهما امكن ومبنى كلام صاحب العناية على ان الوكيل فى باب النكاح سيما اذا كان
الموكل حاضرا سفير محض ومعبر البتة لا انه جعل كذلك لضرورة تصحيح العقد لكن بقى الكلام فى انه
لا حاجة لايراد المسئلة الاولى لانه على التقديرين يعنى سواء كان المزوج هو الاب فى الحقيقة او وكيله
يوجد الشاهدان بلا اشتباه وهذا بخلاف المسئلة الثانية فانه على تقدير ان لا يجعل البالغة مباشرة فى الحقيقة
لا يوجد نصاب الشهادة لان شهادتها على نفسها غير جائزة واذا جعلت هى المباشرة يصح العقد لوجود
الشاهدين فيحتاج الى ذكر تلك المسئلة بان النكاح جائز فى تلك الصورة لكون البالغة هى المباشرة قوله
لان الوكيل سفير اقول اى فى باب النكاح لا مطلقا قوله فباعتبار ان الام فى اللغة هى الاصل الخ اقول فيكون للام
معنيان بحسب اللغة احدهما اعم من الاخر والمراد هو المعنى العام بقرينة الاجماع على حرمة الجدات او يجعل
المراد بالامهات فى الاية اللاتى ولدنك ويثبت حرمة الجدات بنفس الاجماع قوله وهذا ان المسلكان يسلك
بهما فى كل ما فيه معنى الفرعية اقول لكون البنت شاملا لبنات البنت وبنات الابن بحسب اللغة بان يكون موضوعا
لفرع انثى غير ظاهر ولذلك اقتصر المص فى بيان المسئلتين على ذكر الاجماع ولم يقل لما ذكرنا تعميما للمسلكين
وانما لم يقيد بنات الاخ وبنات الاخت بقوله فان سفلت اتكالا على فهم المحصل مما سبق فتامل قوله
والاخت وبناتها وبنات الاخ اه اقول قوله والاخت مبتدا وتناولهما النص خبره ولم يذكر صاحب الهداية
عموم الاخوات وبنات الاخوات للمتفرقات قال المص ولا بنات اخته اقول والاولى تقييد هذه ايضا بقوله
وان سفلت قال المص ولا بام امراته دخل بابنتها اقول والاظهر ان يقال دخل بها قوله ذات وصفين اقول اى ذات

جزئين

للعقد

جزئين يدل على ذلك قوله لان الشيء ينتفي بانتفاء الجزء قوله نفي الوصفين جميعا اقول اى بذكر الوصفان
وبنص عليها وينبغي فيعم انتفاء كل منهما وانتفاء احدهما سواء كان المنتفي هذا او ذاك قوله ولم يوجد
العقد اقول اى او قبل بدل قوله لانه لم يوجد فيه الجنسية لم يوجد فيه القدر تدبر قوله او بالاجماع اقول
عطف على قوله فباعتبار لا على قوله بعمومه كما هو المتبادر فتامل قوله فان قيل قوله تعالى من اصلابكم اقول
الظاهر ان منشا السؤال تعميم الابن وابن ابن الابن للابن وابن ابن الابن نسبا ورضاعا فى حرمة
حلائلهم للاب يدل عليه قوله لا لاحلال حليلة الابن من الرضاعة وليس منشا السؤال تعميم الابن لابن الابن
لعدم ملايمة قوله لا لاحلال حليلة الابن تامل قوله وتحرم ام الرجل من الرضاعة اقول واعلم ان صاحب الهداية
اقتصر فى بيان المحرمات بسبب الرضاع على ذكر حرمة الامهات والاخوات الرضاعية ولم يذكر غيرهن
من العمات والخالات الرضاعية وغيرهن نظرا الى ما هو المنصوص فى اية التحريم واشار الى عموم التحريم
من جهة الرضاعة لغير الامهات والاخوات بايراد الحديث الدال على العموم وصاحب الوقاية ساق الكلام
على وجه العموم حيث قال بعد ذكر المحرمات النسبية وكل هذه رضاعا لكن لم يستثن ما هو
مخصوص من ذلك العموم اكتفاء بما سيذكره فى كتاب الرضاع فتامل قال المص لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين اقول دليل على المسئلتين معا قال المص ولقوله عليه السلام اقول دليل على المسئلة الثانية قوله
ولو فرضت احديهما ذكرا اقول اى كل منهما اذ المعتبر ذلك قوله واعترض عليه بان النكاح لو كان قائما
مقام الوطء الى اخر الجواب اقول ينبغي ان لا يحل ذلك النكاح فى حالة البقاء لثبوت حكمه اعنى حل الوطء
وبعد ثبوت الحكم يصير النكاح فى حكم الوطء كما ذكره ففى حالة البقاء يحصل الجمع بينهما وطئا فيجب القول
اما بانفساخ العقد او بوجوب المنكوحة او ازواج المملوكة عن ملكه فتامل وقال صاحب الغاية
ثم بعد التزويج لما ثبت حكم الوطء لم يجز ابطال النكاح بعد صحته لكن لا يجوز له وطء المنكوحة انتهى فخرج الجواب
عما اوردت تامل قوله لزوال معنى اشتغال رحمها بمائه حقيقة وحكما اقول لزوال الاشتغال رحمها بمائه حكما فى صورة
التزويج مسلم واما فى صورة البيع فلا لوجوب الاستبراء على المشتري لتعرف براءة رحمها عن شغل
ماء البائع وتنويره بقوله الا ترى مخصوص بصورة التزويج ولا كلام فيها نعم فى صورة البيع اذا
استبرأ البائع قبل البيع لا تجب الاستبراء على المشتري بل تحل له الوطء لكن الكلام عام لصورة عدم
استبراء البائع فتامل قوله يحل لزوجها ان يغشيها اقول الغشي كناية عن الوطء قوله قيد بعقدتين اقول اراد
بعقدتين ما يكون احديهما متقدمة على الاخرى والا فان العقدتين فى زمان واحد فهما فى حكم عقد
واحد فى بطلان النكاح فتامل قوله وفى بعض النسخ بالاولوية فينصرف اليهما اقول وعلى تلك النسخة
المراد بالجهل بالاولوية الجهل بسبب الاولوية اعنى الاولية فمال النسختين واحد قوله كذا فى
النهاية اقول نقلا عن المبسوط قوله وابن سعيد اقول الخدري قوله وابو امامة اقول الباهلي قوله وجابر اقول
ابن عبد الله الانصاري قال وهذا الحديث يخصصه اقول والعجب ان الشارح جوز كون الحديث ناسخا
للاية ولم يجوز كونه مخصصا لها بان شرط التخصيص المقارنة وليست بمعلومة مع ان شرط النسخ هو التاخر

مع انه ليس بمعلوم ايضا لانه لو كان معلوما لكان عدم المقارنة معلومة فالواجب ان يقول ليست
بمقارنة لا ان يقول وليست المقارنة بمعلومة تدبر قوله لكن شرط التخصيص المقارنة عندنا اقول اراد
بالمقارنة الموصولية وان كان المخصص بعد المخصص العام كما لا يخفى على من له معرفة بالاصول قوله فان قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات نسخ عموم الآية اقول جعل صاحب النهاية هذه الآية مخصصة لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم لا ناسخة له قوله بتقديره متأخرا اقول اي متأخرا على التراخي لا على الاتصال كما عرف في الاصول
قوله ولا يجمع بين امرأتين اقول وقع في بعض نسخ الهداية فلا يجمع بين امرأتين بالفاء دون الواو فهو
صريح في جعل تلك المسألة ثابتة بدلالة الحديث لا بدلالة الآية قوله ولا عليك ان تجعله ثابتا اقول فيكون
حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها وغير ذلك مما تثبت بدلالة الآية فلا يكون الحديث
ناسخا للآية ولا مخصصا لها قوله كما قدمته اقول بقوله وسرى حكمها الى كل امرأتين قوله ونسب في
المبسوط قول زفر اقول وقال في الغاية ابن ابي ليلى لا يجوز وهو قول زفر انتهى فيجوز ان يذهب اليه زفر
وابن ابي ليلى قوله وتقرير الولد جزء منه هو من مائه والاستمتاع بالجزء حرام اقول كون الولد جزءا منه
هو من مائه معلوم لا حاجة الى الاستدلال لان كونه من مائه عين الجزئية والوطء سبب لكونه مخلوقا
من مائه نعم قوله اما ان الولد الخ مما فيه تامل والوجه في التقرير ان يقال الوطء سبب الجزئية بين الواطئ
والموطوءة والاستمتاع بالجزء حرام فيكون اصول الموطوءة وفروعها ولو من نسبة الخ حراما على الواطئ
اما الاول فلان الولد جزء من هو من مائه وهذه المقدمة ظاهرة والوطء سبب لخلق الولد من الماء واما
كان الوطء سببا لجزئية الولد من كل واحد من الواطئ والموطوءة لان الولد خلق من مائهما كان سببا
للجزئية بينهما بسبب الولد فيحرم اصول الموطوءة ولو بالزنا وفروعها على الزاني لان الاستمتاع بالجزء
حرام هذا في الفروع ظ واما في الاصول فالاستمتاع بالجزء انما هو من جانب المرأة فتامل ولا يخفى
عليك ما في تقرير الاكمل قوله كما يقال ابن فلان وابن فلانة اقول وذكر صاحب الكفاية وصاحب الغاية وصاحب
المبسوط في اثبات ايجاب الزنا حرمة المصاهرة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فان النكاح بمعنى الوطء
ولم يفصل بين كون الوطء حلالا او حراما واقول هذه الآية في دلالتها على الدعوى بتمامها قاصرة فانها
لا يدل على حرمة اصول المزنية وفروعها على الواطئ مع ان تلك الحرمة مما ثبت بالمصاهرة قوله لانها قبل
بحرمتها لم يحل امرأة بعدما ولدت لزوجها اقول لو ترك هذا القيد وقيد بقوله بعد الوطء لكان اولى
لان مبنى الكلام في هذا المقام على كون الموطوءة جزء من الواطئ وان لم تلد منه بناء على تحقق سبب
سبب الجزئية اعني الوطء كما يصرح به بقوله وانما هو سبب لها من حيث انه سبب للولد اقيم مقامه كالسفر
مع المشقة قوله فهو الاصل اقول اي آدم عليه السلام قال المص ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه امها او ابنتها اقول
اي اصولها وفروعها اقول قال الفقيه ابو الليث نا وفي المسألة اقول قال الولوالجي رجل قال لامرأته انت طالق وفلانة
ان تحتنى فقالت احببتك طلقت هي لا ضرتها لان قول الشخص في حق نفسه مقبول كاقراره بشيء وفي
حق غيره غير مقبول ما لم ينضم اليه قول شخص آخر فعلى قياس هذه المسألة ينبغي ان لا يقبل قول المرأة فيما نحن فيه

في حق اصولها وفروعها بل في حق نفسها بان يحرم على ابن الممسوس مثلا ثم انهم لم يعتبروا في المسألة المتقدمة
عدم تكذيب الرجل وعدم وجود المحبة في اكبر رأيه فتاوى الفقيه ابي الليث مسألة الكتاب بما ذكره
مما لا ينبغي فتامل قوله فانه قيل ذكر مسألة الدواعي تكرار اقول ليس العجيب لانه ايراد هذه المسألة ام مهم
في نفسه يجب معرفتها ولا تعرف مما سبق لان ايجاب نفس الوطء حرمة المصاهرة لا يقتضي ايجابه دواعيه
اياها ولم يكن الغرض من ايرادها مجرد بيان خلاف الشافعي فيها حتى يرد عليه السؤال ويحتاج الى الجواب
المذكور في الشرح قوله في اثبات الحرمة دون سائر الاحكام اقول فثبت ان الموضع موضع الاحتياط قوله والحجة
ان النظر الى الفرج اقول وفي المبسوط ان النظر الى الفرج يوجب الحرمة استحسانا وفي القياس لا يثبت لان النظر
كالتفكر اذ هو غير متصل بها الا يرى انه لا يفسد به الصوم وان اتصل به الانزال ولان النظر لو كان
موجبا للحرمة لا يستوي فيه النظر الى الفرج وغيره كالمس عن شهوة ولكنا تركنا القياس بحديث ام هانئ
ان النبي عليه السلام قال من نظر الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وعن عمر رضي الله عنه جرد جارية له
ونظر اليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال اما انها لا تحل لك انتهى ولا يخفى عليك ان قرب اعتناء الشارع
في حرمة الابضاع يقتضي اثبات الحرمة بمجرد النظر الى الفرج الخارج لان مجرد النظر مطلقا مفض الى الوطء
فيقام مقامه في موضع الاحتياط وافضاء النظر الى الفرج الخارج الى الوطء ليس بادون من افضاء المس
بشهوة اليه ومن افضاء نظر المرأة الى فرج الرجل فعدم اقامة الاول مقام الوطء بخلاف الاخيرين تحكم
شرعي قوله لا اراك قائلا اقول اي لا اظنك قوله وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي اقول وفي الغاية نقلا
عن صدر الاسلام البزدوي ان الاعتماد على القول بان حد الشهوة الاشتهاء بالقلب لان من الناس
من لا ينتشر آلته اصلا وفيها نقلا عن صاحب التحفة ان الاصح هو هذا القول معللا بان المس عن شهوة
يتحقق من العنين ولا ينتشر آلته وكذا المجبوب لا آلة له ويتحقق منه المس والنظر عن شهوة انتهى
قوله ولو مس فانزل اقول او نظر الى الفرج فانزل قوله في غير ما تأتاها اقول في دبرها قوله لا يثبت حرمة المصاهرة
اقول لانه ليس بمفض الى الوطء الذي هو سبب الولد كذا في الغاية وينبغي ان يكون هذا اذا كان الاتيان
بالدبر مع الانزال اما اذا لم ينزل فرتبة الايلاج لم ينحط عن رتبة المس قال المص واذا طلق امرأته طلاقا
بائنا او رجعيا لم يتزوج باختها اقول ولا بعمتها ولا بخالتها قوله ولا نزاع في بقاء هذه الاحكام اقول فيه
ان ثبوت نسب ولد المعتدة في الصورة المذكورة اثر الفراش المتقدم لان العلوق مضاف الى ذلك الزمان
فليس فيه بقاء الفراش حال العدة تامل قوله سوى النفقة اقول في وجوب النفقة لمعتدة البائن وسكناها
خلاف الشافعي كما سيجيء في النفقات من كتاب الطلاق قوله وهو باطل اقول بطلانه مبني على ان علة البقاء هي
الوجوب فتامل قوله لا يكون زنا واذا لم يكن زنا لم يجب الحد اقول الظاهر ان المراد بنفي كونه زنا ليس نفي الحرمة واثبات
الحل بل انه وطء حرام وليس بزنا كالوطء حال الحيض مثلا قوله ولنا ان النكاح ما شرع الا مثمرا اقول المتبادر من
كلام صاحب الهداية وكلام الشارح ان كون الدليل المذكور عاما للمسألتين معا لكن في تناوله للمسألة
الاولى على تقرير الشارح بها خفاء وجعله صاحب الغاية مخصصا بالمسألة الثانية وذكر للاولى دليلا آخر

وهو ان المولى مالك بضع الامة بملك اليمين فلو جاز ان يتزوجها يلزم تحصيل الحاصل فلا
يجوز انتهى قوله وبينهما منافاة اى فى صورة النزاع لاتحاد الجهة تامل قوله ولا خفاء فى التنافى بينهما
اه قال فى الكفاية فان قيل انما يثبت التنافى اذا كانا من جهة واحدة وههنا من جهتين مختلفتين فجاز
ان يجتمعا وذلك لان المراة مالكة بجهة ملك اليمين فجاز ان يكون هى مملوكة لعبدها من جهة النكاح
كالاب يكون ابنا لابيه قلنا ليس هذا نظيره لانه هناك اجتمعت الابوة والبنوة فى حق شخص واحد
لكن باعتبار شخصين مختلفين وههنا فى حق شخص واحد وهو المراة باعتبار شخص واحد وهو العبد
فيقع التنافى انتهى كلامه فمراد الشارح بقوله واعترض واجيب هو ذلك السوال والجواب المذكوران فى الكفاية
قوله واعترض الخ قوله واجيب بمنع اختلاف الجهة اه لا حاصل للسوال والجواب تدبر قوله من حيث هو منافع
بضعه مملوكة اه فلا يكون جهة المملوكية فى السيدة والعبد واحدة قوله ولا المولودات الخ اه اى لا يكون جهة
المملوكية فى السيدة واحدة لان مملوكيتها من جهة منافع البضع ومالكيتها ليست من تلك الجهة قوله والجواب
انا لا نسلم اه اه تملك منافع البضع يتصور على وجهين احدهما من حيث الاتلاف بالجب والخصاء والثانى
من حيث طلبها الوطء بمقتضى الشهوة ومالكية السيدة على منافع بضع العبد انما هى من الوجه الاول
ومالكية العبد من الوجه الثانى ومجرد اشتراك جهة مالكية كل منهما للآخر فى اسم منافع البضع لا يوجب
المنافاة على انك اذا تاملت لم يشتبه عليك انه لا منافاة بين المالكية والمملوكية على تقدير اتحاد
الجهة كون منافع البضع فيهما بمعنى واحد فان مملوكية المراة من جهة بضعها ومالكيتها ليست من
تلك الجهة بل من جهة بضعه هذا على تقدير اعتبار المالكية والمملوكية المتنافيين بالنظر الى نفس
المراة واما اذا اعتبرنا بالنظر الى عضوها المخصوص لم يتمش هذا الكلام ويظهر التنافى لكن كلام الشارح
مبنى على الاول وكذا الحال من جانب العبد فهو فى التحقيق ليس من قبيل كون شخص واحد مالكا لآخر
ومملوكا له من جهة واحدة وان كان جهة المالكية والمملوكية متحققة بين الزوجين فان للزوجة طلب
الجماع من الزوج وان لم يكن ذلك الطلب فى كل مرة شاءت صرح به فى الغاية فى هذا الموضع وذلك هو
تملكها ببضعه الا يرى ان الشرع اوجب على الحاكم تاجيل العنين سنة كاملة بطلب المراة فسخ النكاح
ان لم يصل اليها فى تلك المدة ولو لم يكن لها تملك بمنافع بضعه لما كان كذلك فتامل وتحقيق الكلام
فى هذه المسئلة بحيث يندفع عنها الشكوك والاوهام ان يقال المالكات للمراة مالكة لعبدها كان يقتضى
تلك المالكية ان يكون للعبد تصرف فى تلك المراة اصلا فلها ان تمنع عن تسليم بضعها فلو كانت مملوكة
له بجهة النكاح لم يكن لها امتناع تسليم البضع والامتناع وعدمه متنافيان وتغاير سبب الامتناع وعدمه
لا يجدى لان تعدد الاسباب لا يدفع استحالة اجتماع الضدين فى محل واحد كما تقرر فى موضعه
لا يقال فكذا الحال فى جميع صور التناكح فان كل واحد من الزوجين مالك لتصرف بضع الآخر كما سبق
فمقتضى مالكية كل منهما عدم تصرف كل منهما فى الآخر وامتناعه عن تسليم بضعه كما قررت فى صورة السيدة
مع العبد لانا نقول امتناع المالك عن تصرف المملوك وعدم جواز تصرفه فى المالك من خصائص ملك

ولعل مقصود صاحب الهداية بهذا التقرير
لسلامته عن الاختلاف وتناوله لكلتا
المسئلتين معا بخلاف تقرير الشارح
فانه فيه خللا كما عرفت وليس بمتناول
للمسئلة الاولى
منه

المالكية م

اعنى منافع البضع بمعنى واحد
على انه هذين المالكية والمملوكية
صح

الرقبة

الرقبة لا من خصايص مطلق الملك فتحقق الفارق فتامل ولعل مقصود صاحب الهداية
هذا التقرير لسلامته عن الاختلال وتناوله لكلتا المسئلتين معا بخلاف تقرير الشارح فان
فيه خللا كما عرفت وليس بمتناول للمسئلة الاولى قوله واما الجواب عما استدل به نفاة القياس من الاية
فبانها يعارضها قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم اه قوله والنفاة ان يقولوا الخ يعنى تعالى
بقوله فانكحوا ما طاب لكم وبقوله فمما ملكت ايمانكم فانهما يدلان على جواز نكاح الرجل سيدته وامته
وفى قوله وانكحوا الايامى منكم الاية بين جواز انكاحهن وسكت عن بيان جواز نكاحهن اكتفاء بالايتين
المتقدمتين وتجنبا عن التكرار على ان ما ذكره المعارض من الاية لا يعارض ما ذكره النفاة لان الانكاح
هنا ولصورة النزاع فان نكاح المولى امته انكاح لها من نفسه وكذا الحال فى نكاح السيدة والجملة المامور به
هو انكاح الموالى العباد والاماء وهو يعم انكاحهم لانفسهم او لغيرهم قوله فسره بذلك احترازا عن قول
ابن عمر اه قوله وعن قول مجاهد فانه فسرها بالحرائر قوله ولا يجوز تزوج المجوسيات لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة
اهل الكتاب اه قوله وقع فى نسخة الهداية التى عندى هكذا فلا يجوز اه بالفاء بناء على تقييد جواز الكافرة بكونها
كتابية فى الاية الكريمة والمجوسية ليست بكتابية لكن المناسب لتلك النسخة ان يقال ولقوله ام سنوا بهم
الحديث بالواو العاطفة قوله وهى من تعبد الصنم وغيرها اه قوله من المشركات كالثنوية الذين قالوا للخير خالقا وللشر خالقا
آخر قوله وقد بين المص اه قوله حاصله ان بين الايتين تنافيا وحاصل الجواب التوفيق بينهما اه قوله والجواب ان الله تعالى
عطف المشركين على اهل الكتاب اه قوله وفيه جواب آخر اه ذكره صاحب الكفاية وهو ان اهل التفسير قالوا
ولا تنكحوا المشركات الاية منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فان سورة المائدة
كلها ثابتة لم ينسخ منها شىء وهو قول ابن عباس والاوزاعى انتهى كلامه واقول اراد بنسخ ولا تنكحوا المشركات
نسخه فى مقدار ما يتناوله والمحصنات اه اعنى الكتابيات لا بتمامه فحرمة نكاح المشركات الغير الكتابيات
اعنى الوثنيات وغيرها باقية على حالها قوله من المعطوف غير المعطوف عليه اه قوله لم لا يجوز ان يكون من قبيل عطف
العام على الخاص ومثله شايع قوله لقوله والمحصنات من المؤمنات اه قوله الاية الكريمة من الذين اوتوا الكتاب
قوله فانه غير الكتابية ايضا اذا اسلمت حل نكاحها اه قوله وايضا جواز نكاح المسلمة ولو اسلمت بعد الكفر ظاهر لا شهرة
به فلا حاجة الى البيان وايضا لا معنى ح لقوله والمحصنات من المؤمنات اذ المعنى والمسلمات من المؤمنات
وحمل المحصن ههنا على معنى آخر لا يخلو عن بشاعة قوله وفيه جاء عن حذيفة اه قوله دليل آخر على عدم الاختصاص باول
ابن عمر قوله هى الصابئات منصبا اه قوله مهموز قوله وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية اه قوله كذا فى الكشاف
ذكره صاحب الكفاية قوله وذكر فى الصحاح انهم جنس اه قوله اى صنف قوله ان انكحتهم صحيحة عندنا اه قوله
الاولى فى التعبير ان يقال عنده تامل قوله يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم اه قوله يحتمل ان يكون مراده نفى
اعتقادهم بكتاب وتدينهم به كما يدل عليه بناء مذهبهما على التفسير الاول حيث قيل عدلوا عن دين اليهودية
والنصرانية اذ المتبادر عدم القول بالكتاب اى بالانجيل والزبور والتورية اصلا ويحتمل ان يكون مرادهما
نفى الاعتقاد بالكتاب اللازم من عدم القول ببعض احكامه ويعضده ما ذكره السرخسى فى مبسوطه من انهما

جهلاء تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان وقالوا انهم يخالفون النصارى
واليهود فيما يعتقدونه فلا يكونون من جملتهم ولكن ابا حنيفة يقول مخالفتهم للنصارى في بعض
الاشياء لا يخرجهم من ان يكونوا من جملة النصارى انتهى كلامه قوله وحكم ذبيحتهم على هذا اقول نصيل بمعنى
مفعول ولهذا اوتى بعلامة التانيث قوله فان قلت النكاح مما يثبت به حرمة المصاهرة اقول فكان قائما
مقام الوطء فالقياس انه لا يجوز على المحرم كما لا يجوز الوطء قوله قلت ما رواه محمول اه اقول يابى هذا الحمل قوله
عليه السلام في الحديث المذكور ولا يخطب وايضا لما لم يجز الخطبة لم يجز النكاح بمعنى العقد بالاولوية
فليتامل لكن اول صاحب الغاية بان المراد ولا يلتمس الوطء فان قلت ما الباعث على ذلك الحمل مع
انه ما ذكره في معنى ولا ينكح غير ظاهر ومع انه مقتضى القياس الحمل على العقد قلت كون النكاح حقيقة
في الوطء مجازا في العقد والحمل على الحقيقة اولى ما لم يصرف عنه صارف وايضا الاعمال بالمتعارضين
مهما امكن اولى من الاهمال على ما عرف في الاصول وايضا الفعل اقوى من القول على قاعدة الاصول فيكون
العمل بحديث ابن عباس اولى من العمل بحديث عثمان قوله ولهذا اي ولكونه ضروريا عند جعل طول الحرة
مانعا منه اقول جعل الشافعي رحمه الله طول الحرة مانعا من نكاح الامة مقتضى قوله بمفهوم الشرط مطلقا
سواء كان في مادة الضرورة اولا على ما عرف في الاصول فليس منشأ ذلك الجعل هو الضرورة فالاصوب
في التعيين ان يقال ولهذا علق الله تعالى جوازه على عدم طول الحرة تامل ويمكن ان يقال عدم تجويز
الشافعي نكاح الامة الكتابية ايضا مقتضى قوله بمفهوم الوصف يعني انه تعالى وصف الفتيات بالمؤمنات
فيفهم منه عدم جواز نكاح الامة الكتابية والشافعي رحمه الله يتمسك في المسئلتين تارة بمفهوم الوصف
والشرط واخرى بحديث الضرورة فلا غبار في قوله لان الكلام في التمسك على الوجه الثاني ولهذا جعل طول
الحرة مانعا اه اذ نقول حديث الضرورة ليس تمسكا مستقلا غير مفهوم الوصف والشرط بل هو لمية تقييد
الله الحكم بالوصف والشرط نقول ولهذا جعل طول الحرة اه بناء بتقييد الله بالشرط على تقييده بالوصف لاجل
الضرورة قوله امتناعا عن تحصيل الجزء الحر لا ارقاقه اقول لم يقل الشافعي انه ارقاق بل فيه تعريض الجزء على الرق
وما ذكرنا ينفي الاول لا الثاني قوله وبعد وجود الماء فهو موات لا يوصف بالرق والحرية الا بطريق التبعية
اقول يفهم منه وصف الماء قبل ان يتخلق ولدا بالرق بطريق تبعية للام لكن قال في الغاية في جوابنا للشافعي
ان الماء قبل ان يتخلق ولدا لا يوصف بكونه حرا او رقيقا لكن قوله بعد وجود الماء يتناول حال خلق الولد
قبل نفخ الروح وقوله الا بطريق التبعية مخصوص بحال الخلق لا قبله قوله وهو تعريض جزئه على الرق اقول
قد سلف الجواب عن حديث تعريض الجزء على الرق وبه يحصل الجواب عن دليل الشافعي في هذه المسئلة
قوله ولنا ما ذكره محمد بن الحسن في مبسوطه اقول للشافعي ان يقول دل الحديث على عدم جواز نكاح الامة
على الحرة لوجود طول الحرة ومانعية طول الحرة انما كانت لكون جواز نكاح الامة للضرورة بسبب ارقاق الجزء
فلم يتناول الحديث تزوج العبد الامة على الحرة لعدم تناول مانعية طول الحرة له لعدم تمشي الضرورة فيه لكونه
رقيقا بجميع اجزائه قوله قلت جوزنا هناك اقول لا حاجة الى هذا الجواب بل الظاهر في الجواب ان يقال جوزنا هناك

لوجود

لوجود المقتضى وانتفاء المعارض وههنا معارض وهو الحديث المذكور فيكون مخصصا للاية
وهذا الجواب مع ظهوره قد خفي على الشارح فان قلت الحديث خبر واحد فكيف يخص به عموم الاية
قلت الاية عام خص منه المجوسية والوثنية والجمع بين المراة وعمتها او خالتها فبعد ما كان مخصوصا
يجوز تخصيصه بخبر الواحد كذا في الغاية قوله فبعد ذلك يعتور الاحوال الثلث اقول وفي الكفاية او نقول
في الحقيقة حالتان حالة الانضمام الى الحرة وحالة الانفراد عنها فثبت الحل في حال الانفراد دون الانضمام
انتهى ومعنى حالة الانضمام الى الحرة اي حال وقت حدوث نكاح الامة لا حال بقائه لانه انضمام
الى الحرة حال البقاء في صورة نكاح الحرة على الامة مع انه جائز قوله ولكن الحالة الواحدة اقول وهي حالة
التاخر عن الحرة او حالة المقارنة قوله فتجعل اقول مراة رقيقة قوله محللة اقول مفعول تجعل قوله سابقة
اقول حال من ضمير تجعل قوله ويجوز عندهما اقول ويجوز عند الشافعي ايضا ولم يذكره صاحب الهداية قوله
فانه لو تزوج الامة ثم الحرة صح نكاحها اقول في الفرق بينهما ان نكاح المراة في عدة الاخت انما لم يجز لان
الجمع بين الاختين انما لم يجز صونا للقرابة عن القطيعة لان المشاركة في الاستمتاع والقسم
والاسترفاق بمرافق الزوج يفضي الى الغيظ وذلك في حالة العدة اشد لان المطلقة صارت محرومة
عن الاستمتاع من جهة الزوج ومن جهة غيره لكونها محبوسة بحقه وصارت الثانية مستحقة لكل جهاتها
مسترفقة بمرافق زوجها وهذا في المغايظة اشد فكان في التقاطع والتباعد ابلغ فوجب ان يحرم
نكاحها صونا عن القطيعة بخلاف ما بعد العدة لان المغايظة يسيرة لانها تمكنت من الاستمتاع بزوج اخر
فيحصل لها التسلي كذا في المحيط واما نكاح الامة في عدة الحرة فجائز لان حرمة نكاحها عليها باعتبار
ادخال ناقصة الحال على الكاملة ولا ادخال في هذه الصورة لعدم بقاء النكاح ولان الادخال لا يتحقق الا
ببقائه ولا يكفي فيه بقاء بعض احكامه لا يقال لا يتحقق الجمع الا ببقائه ايضا لانا نقول نعم الا ان حرمة
نكاح الاخت في عدة الاخت ثبت بدلالة اية حرمة الجمع لا بعبارتها حتى يرد عليه ما ذكره تعالى ورد عليها
هذه المسئلة اقول مسئلة تزوج الامة في عدة الحرة قوله فتلك المسئلة اقول مسئلة تزوج المراة في عدة اختها
قوله ولهذا منع عن الصرف للعدل والوصف اقول ذكر صاحب الكشاف في اول سورة الملائكة انه منع
الصرف فيه للعدل المكرر فانه معدول عن صيغة الى صيغة وعن تكرير الى غير تكرير ورد قول من قال
في منع صرفه انه منع للعدل والصفة بان الوصفية لا تتفاوت في المعدول والمعدول عنه تقول مررت
بنسوة اربع قوله ولكن لا نسلم ان التنصيص عليه يمنع الزيادة عليه اقول يعني قولهم الاعداد نص في مسمياتها
لا تقبل زيادة ونقصانا انها لم يحتمل ان يراد بها ما زاد على مسمياتها ولا ما نقص عنها لا حقيقة ولا مجازا
الا انها تنفي الحكم عما عدا مسمياتها والحق ان منع الزيادة على الاربع انما ثبت لان المقام بيان ما يحل من العدد
والا لاقتصر على قوله ما طاب لكم من النساء حيث يعم جميع الاعداد ويؤيده ما ذكره المفسرون في تفسير تلك
الاية وهو ان خفتم ان لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء
وانكحوا مقدار ما يمكنكم الوفاء بحقه لان المتحرج من الذنب ينبغي ان يتحرج من الذنوب كلها على ما روي

انه تعالى لما عظم امر اليتامى تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء واضاعتهن فنزلت الاية والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ما عرف فدلت الاية على حرمة ما فوق الاربع قوله لان هذا الحديث خرج جوابا للسوال من سال عن النخامة اقول ذكر الشارح في باب الانجاس انه روي ان مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال عليه السلام ما نخامتك ودموع عينيك والماء في ركوتك الا سواء وانما يغسل الثوب من خمس الحديث وعلى هذه الرواية لا يكون الحديث جوابا عن السوال نعم سبب ورود هذا الحديث يقتضي ان يكون الحصر نظرا الى الخارج عن بدن الانسان تامل قوله مع اختصاصه بذلك اقول اي بجواز التسع قوله والحجة عليه ما تلوناه يعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اقول حجة الشافعي في عدم جواز تزوج الامة الكتابية وفي عدم جوازه عند طول الحرة مفهوم الوصف والشرط في الاية الكريمة وما ذكره من حديث الضرورة بيان للميت التقييد بالوصف والشرط بدليل قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء عام خص عنه الامة فانها لا يجوز تزوج ما فوق الواحدة منها للحر بقوله ومن لم يستطع منكم طولا الاية على مقتضى اللمية المذكورة المنصوص عليها فلا يكون قوله تعالى فانكحوا الاية حجة على الشافعي ولا يرد عليه انه راي في مقابلة النص قوله فان اسم النساء ينتظم الا المنكوحة اقول وفي بعض نسخ الهداية اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء قيل الاولى ان يقال اذ الامة والحرة ينتظمها اسم النساء لان المنكوحة لا يختص بالحرة ولا مغايرة بين الامة والمنكوحة فيخلو العطف عن الفائدة فانه يقتضي المغايرة وفي بعض النسخ ذكر المنكوحة بدون واو العطف على انه صفة للامة ولا فائدة ايضا في التقييد بهذه الصفة لان اسم النساء يتناول للامة المنكوحة وغير المنكوحة ولان المقصود من هنا هو الاستدلال كذا في الغاية قوله ويتناول الامة المنكوحة اقول بالاتفاق قوله فالنكاح باطل في قولهم جميعا اقول الا في رواية عن ابي حنيفة في مهاجرة حاملة فانها يجوز نكاحها مع كون حملها ثابت النسب في احدى الروايتين عن ابي ح كما سيجي قبيل باب القسم سيجي في الصحيفة الثانية ايضا قوله وان كان الثاني كما قال ابو حنيفة ومحمد جاز النكاح اقول نكاح الحامل الغير كثابت النسب ليس بصحيح مطلقا عند ابي حنيفة ومحمد لان الحامل المتوفى عنها زوجها الصبي غير ثابت النسب كما سيجي في باب العدة مع انها لا يجوز نكاحها بالاتفاق لكونها معتدة كما سيجي ونكاح المعتدة غير جائز لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح الاية قوله قلت لمكان قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اقول فان قلت تلك الاية تدل على تحريم نكاح المعتدة والحامل الثابت نسب حملها اعم من المعتدة كام الولد الحامل قلت المراد هنا الحامل المعتدة الثابت النسب لا ما هو اعم منها بدليل افراد ذكر ام الولد الحامل بدليل مستقل وانت خبير بانه يمكن اثبات حرمة نكاح ام الولد الحامل بالقياس على حرمة نكاح المعتدة الثابتة بتلك الاية الكريمة فان علة حرمة نكاحها حق صاحب الماء كما سيصرح به وهذه العلة موجودة في ام الولد تامل قوله كيلا يسقي ماءه زرع غيره اقول قال النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره قوله وحرمة الوطء اقول مبتدأ قوله لا يستلزم اقول خبر

قوله الهمام اي لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وفي المحيط لو تزوج امراة حاملا من الزنا يجوز ولا يطاؤها حتى تضع وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز لان النكاح يعقد للمولد والاستمتاع ومحل الولد مشغول والاستمتاع حرام لهما ان النكاح وضع لتثقيف الفراش الذي هو اساس النسب ولحصول الولد في الجملة ولا فراش لاحد عليها فصح عقد الفراش عليها وانما حرم الوطء لئلا يسقي زرع غيره وحرمة الوطء اذا كان بعارض يحتمل الزوال لا يمنع جواز النكاح كالوحرم بالحيض والنفاس انتهى كلامه قوله بل انما هو لحق صاحب الماء اقول ذلك غير مسلم عند ابي يوسف قوله وكذلك حكم المهاجرة اقول في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى يجوز نكاحها ولا يطؤها كما سيجي عن قريب ثم الحامل المسبية وكذا المهاجرة داخلة تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولا يتناولهما قوله تعالى ولا تعزموا الاية لعدم وجوب العدة لهما كما سيجي بل هي داخلة تحت تلك الاية بطريق القياس للاشتراك في العلة وهي حرمة صاحب الماء واليه اشار بقوله فحق الماء محترم فلا عبار تامل وقوله لان النسب عن زوجها ثابت رأي في مقابلة النص وانت خبير بان كلامه صريح في ان علة الحرمة حرمة الولد لا حق صاحب الماء وقد تقدم ان العلة ذلك لا ذلك وسيجي من الشارح قبيل باب القسم في وجه هذه الرواية ان حملها ثابت النسب من الغير فاذا ظهر الفراش في حق النسب ظهر في حق المنع ايضا احتياطا قوله فانه سبب الحرمة في المحصنات من النساء اقول يعني ان فساد نكاح المنكوحات لازواجهن ثبت بقوله تعالى والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج كما فسره القاضي عطفا على المحرمات السابقة عليها وعلة الحرمة هي الجمع بين الفراشين وهي موجودة في نكاح ام الولد الحامل فهو محرم بالقياس على حرمة نكاح المنكوحات ولا يخفى عليك انه يمكن اثبات حرمته بالنص اعني قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح الاية او لحق اثباتها بالقياس فتامل قوله حابلا ايضا قوله هو خلاف العامل قوله اجاب بقوله الا انه غير متاكد اقول هذا الجواب انما يمشي على تقدير ان تثبت حرمة نكاح ام الولد الحامل بالقياس على حرمة المنكوحات الثابتة بقوله تعالى والمحصنات من النساء كما جعله المص كذلك واما على تقدير ثبوتها بالقياس على حرمة نكاح المعتدة الثابتة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح الاية كما اشرنا اليه فلا يمشي فيه تامل قوله فكان فراشا ضعيفا اقول اي بالنسبة الى فراش المنكوحة والا فهو فراش متوسط والفراش الضعيف هو فراش الامة قوله وجب اقول جواب اذا قوله لعدم حل الفراش الذي ذكرناه اقول هو مجرد الفراش وان لم يكن مانعا من النكاح كما في ام الولد الغير الحامل كما سبق لكن انتفاء الفراش في الامة كفى في حل نكاحها ثم ان المراد بالفراش المنفي هو الفراش المحدود بقولهم صيرورة المراة متعينة لثبوت نسب الولد منه وهو السبب في حرمة المحصنات لا مطلق الفراش فان الفراش الضعيف ثابت في الامة على ما صرحوا فعليك بمطالعة شرح ابن الهمام قوله قال الشارح معنى عليه اقول اي معنى لفظ عليه قوله لان هذا اللفظ غير مذكور في الجامع الصغير اقول في دلالة كون هذا اللفظ غير مذكور في الجامع الصغير ومذكورا في الهداية على ان مراد صاحب الهداية به الاستحباب دون الوجوب تامل قوله جاز للزوج ان يطأها قبل الاستبراء اقول هذا اذا لم يستبرئها المولى واما اذا استبرأها فلا يجب الاستبراء

ورمة نكاح المعتدة بتلك القياس لبقاء الفراش لا ان اثبات صح

عن الزوج عند محمد ايضا قوله وقال محمد لا احب له ان يطاها اقول لمحمد انه يقول فراغ الرحم قبل وطء المولى
امة ثابت بيقين والوطء اورث الشبهة فجاز النكاح بناء على رجحان الفراغ اذ لا مانع من جهة الفراش
لانتفائه فالحكم بجواز النكاح لا يستلزم القطع بالفراش والفتوى على قول محمد كذا في التاتارخانية نقلا
عن الخلاصة قوله بماء الغير اقول ولو بالزنا قوله لكن جواز الاقدام على النكاح الخ اقول لا يتمشى هذا فيما يجيء
من مسئلة نكاح من راى امراة تزني لان نكاح الحبلى من الزنا جائز فجواز الاقدام على نكاح تلك المراة لم
يورث ضعفا في السبب فينبغي ان يجب الاستبراء عند محمد في تلك الصورة فتامل قوله من غير حبل زان
اقول وانما قال من غير حبل زان لان الحبلى من الزنا لا يجوز نكاحها عند ابي يوسف فلا اتفاق فيها بخلاف
ما اذا لم يكن حابلا من الزنا اذ في جميع الصور فان الحابل من النكاح لا يجوز نكاحها تامل قوله والحكم بجواز النكاح
اقول جواز النكاح لا يقتضي الا فراغ الرحم عن شاغل محترم لا عن مطلق الشاغل بجواز نكاح الحابل من الزنا
ذلك لا يجري بطائل لان احتمال الحبل ولو من الزنا كاف في وجوب الاستبراء لعدم حل وطئ الحامل
من الزنا قوله الا على رحم فارغ عن شاغل محترم اقول عبارة عن الماء واحتراز عن ماء الزنا فانه غير محترم قوله وانما
قدم الاستحباب اقول وفي النسخة التي عندي قدم الوجوب على الاستحباب قوله وهاهنا خفي التاخير
اقول لا يخفى عليك ان كلا من الوجهين على الانفراد لا يكون وجها لتقديم الاستحباب على الوجوب بل الوجه
هو المجموع قوله وهو ان الشرى مع الشغل جائز اقول الشراء مع الشغل بماء السيد غير جائز وبماء الغير جائز
فالاقدام على البيع امارة الفراغ عن شغل ماء السيد كما ان النكاح بشغل ماءه غير جائز وبشغل ماء غيره
جائز والنكاح امارة الفراغ عن الشغل الاول دون الثاني فلا فارق بينهما تامل واقول اراد بالشغل
الذي جاز الشراء معه ما في المسبية الحاملة فان شراءها مع حملها جائز ويجب الاستبراء فكذلك الاحتمال
يجب الاستبراء على المشتري واما احتمال الحبل من الزنا في صورة نكاح الامة الموطوءة فلا عبرة به فتامل قوله
ودليل الحرمة اقول احتمال الشغل قوله دليل الحل ارجح اقول واحتمال عدم الشغل قال صاحب الهداية والمعنى
ما ذكرنا يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف له ان يطاها الزوج من غير استبراء لا يجب الاستحباب ولا يجب
الوجوب وعند محمد يستحب الاستبراء بعين ما ذكر في مسئلة نكاح الامة الموطوءة صرح به صاحب الغاية ولا يخفى
عليك ان ما ذكر ابو ح في المسئلة المتقدمة لا يجري هاهنا لان نكاح الحامل من الزنا جائز عنده فلا يقام الحكم
بجواز النكاح امارة فراغ الرحم فتامل قوله رجحنا جانب العدم لاصالته اقول اي عدم الشغل الذي هو دليل
الحل قوله ان يقول الرجل اقول مع قبول المراة قوله لانه كان مباحا بالاتفاق اقول الاباحة المطلقة لم يثبت
في المتعة قط وانما ثبت الاباحة الموقتة بثلثة ايام فلا يبقى ذلك بعد مضيها حتى يحتاج الى دليل
النسخ كذا في الكفاية قوله منها ما روى محمد الى قوله ومنها حديث الربيع اقول اعلم ان قول علي والربيع دال
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح بقوله الكريم بما يدل على حرمة المتعة وبذلك ظهر وجه جعل قولهما حديثا
لكن بقي الكلام في تعدد الحديث على ما يدل عليه قوله وردت الاحاديث الدالة على نسخها وما ذكر من قول علي
والربيع لا يدل عليه فتامل وعبارة الحديث في هذا الباب ما روي من قوله عليه السلام يا ايها الناس اني كنت

امرتكم

امرتكم بالاستمتاع في هذه النساء الا ان الله تعالى حرم ذلك الى يوم القيمة كذا ذكره البيضاوي قوله فكانت
الاحاديث ناسخة والاجماع مظهرا اقول لقائل ان يقول ان صح نهي النبي عم عن نكاح المتعة فذلك هو الناسخ
فما معنى كون الاجماع على النسخ مظهرا له حتى يجعل الاجماع ناسخا على سبيل المبالغة وان لم يصح فلا نسخ
لان الاجماع لا ينسخ ما ثبت بالسنة كما ذكره لا يقال يجوز ان يكون السنة آحادا فلا يكون ناسخا لانها ما لم يكن
متواترة او مشهورة لا يثبت النسخ بها واذا اجمع على النسخ تقوت فنسخت لانا نقول السنة هاهنا مشهورة
كما صرح به صاحب الكفاية فان قلت شرط النسخ كون الناسخ متراخيا عن المنسوخ ويجوز ان لا يعلم التراخي
فلا يظهر النسخ فاذا اجمع على النسخ ظهر تراخيه قلت تراخي حديث النهي عن حديث الاباحة معلوم
لا حاجة فيه الى الاجماع قوله وعن اكل لحوم الحمر اقول جمع حمار قوله الانسية اقول اي الاهلية قوله وهذه المتعة
اقول من كلام مالك قوله وليس كل ما يروى حديثا اقول قوله حديثا خبر ليس قوله ان يكون عنده اقول اي عند مالك
قوله ولنا انه اتى بمعنى المتعة بلفظ النكاح اقول محصله قياس حرمة النكاح الموقت للاشتراك في العلة
وهي الاستمتاع بالمراة لا لقصد مقاصد النكاح ومن لا يحصل في المدة اليسيرة ومن هاهنا علم اصحية رواية
الحسن عن ابي حنيفة جواز النكاح الموقت بالمدة الطويلة لانه لا يكون في معنى المتعة لعدم فوات
مقاصد النكاح في تلك المدة كمائة سنة مثلا وما قيل في وجه ظاهر الرواية لكنه يحتمل المتعة ان اريد بالمدة
القليلة فسلم حتى اذا قال الى عشرة ايام عين جهة المتعة لكون المدة يسيرة لا تحصل فيها مقاصد النكاح
قوله وفي هذا المعنى المدة القليلة والكثيرة سواء اقول ممنوع لانه اذا ذكر المدة الكثيرة لا يكون في معنى المتعة
لان العلة هي الاستمتاع لا لقصد المقاصد وهاهنا لم يوجد تلك العلة لان فوات المقاصد انما هي في المدة
القليلة كما عرفته قوله كان المسمى كله للمراة اقول غايته انه ذكر المسمى بمقابلة البضعين وهو لا يضر لانه يجوز ان يراد
الواحد من الاثنين مجازا كما في قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم مع ان الرسل من الانس
لا من الجن ومثله قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كذا في الغاية قوله ومن ادعت عليه امراة انه تزوجها اقول قال
صاحب الغاية وكذلك الحكم فيما اذا ادعى على امراة نكاحا واقام على ذلك شاهدي زور انتهى يعني
يحل على المراة تمكينها قوله واما في الهبة والصدقة اقول الهبة والصدقة سببان خاصان للملك وعدم نفوذ
قضاء القاضي في الاملاك المرسلة انما هو لتزاحم اسباب الملك ولا مزاحمة في الهبة والصدقة فهما كالانكحة
ولا حاجة الى ان يقال حيث انه يحتاج فيه الى الايجاب والقبول ولا وجه لالحاقهما بالاملاك المرسلة
قوله من حيث انه يحتاج فيه الى الايجاب والقبول اقول في احتياج الصدقة الى القبول تامل قوله كما اذا ظهر انهم
عبيد او كفار اقول التقييد بالظهور يشعر بانهم لو كانوا عبيدا او كفارا ولم يظهر انهم كذلك يكون
القضاء نافذا ظاهرا او باطنا ويفهم مما سيذكره انه لا يكون ذلك القضاء نافذا باطنا بل ولا ظاهرا ايضا
كما سننبه عليه قوله فلو اشترط ذلك للقضاء لما امكن القضاء اصلا اقول فهم منه انه لم يشترط العلم بصدق
الشهود في نفس الامر لتعذر الاطلاع عليه واشترط عدم كونهم عبيدا او كفارا لعدم حجية الحجة بحسب الشرع
فلا ينفذ القضاء لا ظاهرا ولا باطنا تامل قال صاحب الكفاية وكذلك اذا ادعت المراة الطلقات الثلث على زوجها

لتيسر الاطلاع عليه بالامارات
فكونهم عبيدا او كفارا اصح

واقامت البينة ولم يكن طلقها فقضى القاضي بذلك فتزوجت بزوج آخر حل للزوج الثاني ان يطأها
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يحل للثاني ولا للاول وكذلك دعوى العتق والنسب انتهى كلامه
واقول لا يخفى عليك ان ما ذكروه في الصحيح قول ابي حنيفة في مسئلة ادعاء المراة على رجل انه تزوجها
مع ان الحال على خلاف ذلك لا يتمشى في مسئلة دعواها الطلقات الثلث لانه على تقدير تسليم تقدم الطلاق
على القضاء بالطلاق لا يتمشى علته اعني قطع المنازعة اذ لا منازعة ههنا اصلا ثم قال صاحب الكفاية
في المسئلة اربعة اقاويل ابو حنيفة يقول يحل للثاني وطئها دون الاول وابو يوسف ومحمد يقولان لا يحل
وطئها للاول للتهمة ولا للثاني للحرمة والشافعي يقول يطأها الاول سرا والثاني علانية وذكر
[هامش: عه مقتضى قول الشافعي لعدم نفوذ الحكم باطنا انه لا يجوز وطء الزوج الثاني فكيف يقول يطأها الزوج الثاني علانية]
شمس الائمة السرخسي على قول محمد يحل للاول وطئها قبل دخول الثاني واذا دخل لا يحل الوطء للاول
لوجوب العدة عليها من الثاني كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة انتهى ثم فيما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد
من قضاء القاضي بالطلقات الثلث بشهادة الزور تعطيل الفرج لانها لا تحل للاول ولا للثاني
ولا يمكن من التزوج بزوج وفيه ضرر عليها وفيما قاله الشافعي اجتماع الرجلين على امراة واحدة في
طهر واحد وهو قبيح فعرفنا ان الوجه ما ذكره ابو حنيفة كذا في الكفاية نقلا عن الامام المحبوبي قوله
بخلاف الكفر والرق اقول فيشترط عدمهما في حجية الحجة قوله يعني يقدم على القضاء اقول القضاء بحيث
ينقطع المنازعة يتوقف على ثبوت النكاح والكلام فيه قوله بطريق الاقتضاء اقول فيه انه لا يتوقف
القضاء ظاهرا على ثبوت النكاح حتى يقدم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء فان قلت
القضاء باطنا يتوقف على ذلك قلت الكلام في اثبات نفوذ القضاء باطنا فيلزم المصادرة قوله
قطعا للمنازعة فيحل ان يطأها لئلا تنازعه في طلب الوطء ثانيا اقول المراد بالمنازعة منازعة المراة
الرجل في طلب الوطء لانه لو لم يثبت النكاح ثانيا اقتضاء لادعى الزوج عن وطئها فنازعه المراة فيه
وقوله فيحل له ان يطأها كانه لبيان معنى المنازعة وقطعها فان قلت هذا انما يتمشى على تقدير
عدم ظهور ان الشهود كذبة لتصور منازعتها في طلب الوطء ثانيا فيقدم النكاح على القضاء بطريق
الاقتضاء قطعا لتلك المنازعة واما على تقدير ظهور كذب الشهود بعد الحكم بصحة النكاح فلا يتصور
المنازعة فالوجه ان لا يقدم النكاح بطريق الاقتضاء مع ان المسئلة عامة لتلك الصورة ايضا
قلنا ظهور كذب الشهود بعد الحكم لا يغير حال الحكم فيجعل الحكم مطلقا متضمنا للنكاح اقتضاء قوله
عن هذه المسئلة طاعنا في المذهب اقول من حكم المسئلة فيما اذا ادعى الرجل على امراة انه تزوجها
فاقام عليها بينة زور كذلك وقول ذلك الذكي قطع المنازعة لم ينحصر في الوطء لا يتمشى على
هذه المسئلة تامل قوله او غير مشروع لا سبيل الى الثاني لعدم الاعتداد بما ليس بمشروع فتعين
الاول وهو يقتضي النكاح لا محالة اقول ولذلك الذكي ان يقول لما لم يعلم القاضي كذب الشهود
وحكم بصحة النكاح ونفذ حكمه وجب الظن مع ان الزوج يعلم كذب الشهود فالظن من حال المسلم
الامتناع عن وطء تلك المراة فلو امتنع لكان للمراة المنازعة في طلب الوطء فللقاضي ان يلزمه

على الوطء

على الوطء اذ الشرع يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فيطلقها بناء على الظن وان لم يكن ذلك
تطليقا في نفس الامر تخلصا عن الزام وطء لم يسبقه محلل وقوله لعدم الاعتداد بما ليس بمشروع
لا معنى له فتامل وانما يثبت مقتضى صحة قضائه في الباطن اقول ليس ثبوت انشاء النكاح على مقتضى
صحة القضاء في الباطن بل الامر على العكس لتوقف صحة القضاء باطنا على الانشاء المذكور بسبب
ثبوت ذلك الانشاء اقتضاء لاجل قطع المنازعة كما سبق فتامل قوله وهو الجواب عن سقوط الايجاب
والقبول اقول رفع للايجاب الكلي لا السلب الكلي لان قول المخاطب اعني مولى العبد اعتقت يكون ايجابا
للبيع بلا قبول

باب الاولياء والاكفاء

قال المص وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها
اقول سواء باشرت العقد بنفسها او بوكيلها قال المص وان لم يعقد عليها ولي اقول اما بنفسها او بوكيلها قوله وهو مروي
بما اذا اذن له الولي اقول اي بعد العقد قوله والاعتذار بان هذا التعليل الى قوله لانتفاء المطابقة اقول
قوله والاعتذار مبتدا وقوله غير دافع خبره واللام في لانتفاء المطابقة صلة الدفع باضافة الغير قال
صاحب الكفاية وهذا التعليل لا يليق به اذ تقتضي هذا انه لا يفوض اليهن ولا يقتضي انه لا
ينعقد بعباراتهن اذ لا خلل في المقاصد بمباشرة العقد عند اختيار الولي الزوج والصحيح ان يقال
لانها ليست باهل لمباشرة النكاح فلا ينعقد بعبارتها كالصغيرة وهذا لان الاهلية تعتمد على تحصيل
النكاح لمقاصده وهي معان يستدعي التوافق بينهما عادة ولا يوقف عليها الا بالعقل الكامل وعقلها
ناقص بالحديث ولو فوض اليهن يختل المقاصد لانهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار الا ان
محمدا يقول الضرر الموهوم ينتفي باجازته ولا خلل في نفس العقد فيصح انتهى يجوز ان يكون مراد صاحب
[هامش: اي يجوز ان يكون مراد الشارح منه]
الهداية ان التفويض اليهن مخل بها فلا يكون من اهل العبارة فلم ينعقد النكاح بعبارتها فيؤول الى ما ذكره
صاحب الكفاية ولا يرد عليه الرد المذكور في الشرح ولا حديث عدم المطابقة تدبر ولا يخفى عليك انه
لا تلائم بين اول الكلام وآخره لان اول الكلام في بيان عدم انعقاد النكاح بعبارة النساء ففي اثناء ذلك
البيان انتقل الى بيان عدم جواز تفويض النكاح اليهن وكم بينهما فان قلت مقصود صاحب الكفاية بيان
المقدمة القائلة انها ليست باهل لمباشرة النكاح ليتبين انه لا ينعقد بعبارتها وقوله فلو فوض اليهن الخ
مسوق في اثناء ذلك البيان فيلائم اول الكلام وآخره قلت فح لا يلائم قوله الا ان محمدا يقول الضرر الموهوم
ينتفي الخ فتامل قوله ولها اختيار الازواج بالاتفاق اقول اي للصغيرة بعد البلوغ قوله وكل في ذلك خالص حقها
فلا معتبر بالعارض اقول وفي هذا الجواب تامل اذ مقتضى ذلك جواز النكاح من غير كفو والمفروض خلافه
قوله ان قيل هذا استدلال بالرأي في مقابلة الكتاب والسنة ومثله فاسد اقول الجواب عن الآية ان المراد
بالعضل المنع حسا بان يحبسها في بيت ويمنعها ان تتزوج او هذا خطاب للازواج فانه قال في اول
الآية اذا طلقتم النساء وبه يقول ان من طلق امراته وانقضت عدتها فليس له ان يمنعها ان تتزوج
بزوج آخر كذا في الكفاية قوله وانما يتحقق منه المنع اذا كان الممنوع في يده اقول هذا انما يدل على ان الولي
[هامش: عه فيه انه كيف يتحقق ان الممنوع في يده بعد النهي تامل منه]
يملك نكاح المراة ولا يقتضي ان لا يكون لها ولاية التزويج والاستدلال انما كان لاثبات الولاية للمراة

فلا يكون استدلالا في مقابلة النص فان قلت مذهب ابي حنيفة ان الولاية ثابتة للمرأة البالغة لا للولي
وقوله تعالى فلا تعضلوهن الاية دل على ثبوت الولاية له قلت هذا كلام آخر والكلام في كون الاستدلال
استدلالا بالرأي في مقابلة الكتاب فانه يلزم كما عرفت والممنوع اذا كان في يد الولي لا يكون في يد المرأة
لانه لو كان في يدها لما تحقق المنع فينافي الاية ان يكون لها ولاية التزويج فيكون استدلالا بالرأي
في مقابلة النص تامل قوله والجواب ان الاية مشتركة الالزام اقول لا يخفى ان حديث اشتراك الالزام لا يلائم
الجواب عن السؤال بكون الاستدلال المذكور استدلالا بالرأي في مقابلة الكتاب وانما يلائم استدلال
الشافعي بالاية على مذهبه كما وقع في بعض الشروح والمقصود من اشتراك الالزام كون استدلال الشافعي المذكور
في الهداية استدلالا بالرأي في مقابلة هذا النص فلا غبار فتامل قوله فتدل على انها تملكه اقول
حتى جعل صاحب الغاية هذه الاية دليلا لابي حنيفة قوله وقوله حتى تنكح زوجا غيره وقوله ان ينكحن
ازواجهن يعارضها اقول اعلم انه لا معارضة لهذه الايات للاية السابقة لان الاية السابقة دلت
على ثبوت الولاية للولي لا على نفي الولاية عن المرأة كما هو مذهب الشافعي وهذه الايات دلت على ثبوت
الولاية للمرأة لا على نفيها عن الولي كما هو مذهب ابي حنيفة ظهر مما ذكرنا ان الاية السابقة لا يكون
دليلا على مذهب الشافعي بتمامه ولا هذه الايات على مذهب ابي حنيفة كما ذكره بعض الشراح كيف
يثبت المعارضة لهذه الاية مع انهم اتفقوا على ان المراد بالنكاح فيها الوطء لا العقد ولهذا لا يثبت
الحل للزوج الاول بمجرد العقد فمن يجعل النكاح بمعنى العقد فالاية مطلقة قيدتها السنة اعني حديث
العسيلة ومن يجعل بمعنى الاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج كذا في تفسير القاضي والمعارضة
انما هي على الوجه الاول واعلم ان صاحب الكفاية جعل هذه الايات دلائل على جواز النكاح بغير ولي
كما هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف في رواية ولا يخفى ان حديث لا نكاح الا بولي مطعون
لا يلتفت اليه لان في سنده اضطرابا كذا في الغاية قوله واذا كان الكتاب والسنة متعارضين اقول
اي كان الكتاب معارضا بالكتاب والسنة بالسنة قوله متعارضين اقول بفتح الراء تامل قوله سقط
الاستدلال بهما اقول اي بكل منهما تامل قوله فلم امر الولي بالتزويج اذا طلبته اقول لا يخفى ان المطالبة لا تخ
عن الوقاحة ايضا قوله تنسب الى الوقاحة اقول الوقاحة في قلة الحياء قوله واجبا عليه اقول اذا طالبت المرأة
قوله ولكن للولي الاعتراض في غير الكفو اقول قال صاحب البزازية زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم
زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض
انتهى ولو خاصم في نفقتها او قبض مهرها يكون رضا كذا في شرح المجمع نقلا عن المحيط قوله يعني اذا لم
تلد من الزوج اه اقول كذا في الكافي نقله ابن الملك قوله واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو اه اقول ذكر
السرخسي في شرح الكافي عن ابي يوسف ثلاثة اقوال فقال كان ابو يوسف يقول اولا لا يجوز تزويجها نفسها
من غير كفو او كفو اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز النكاح والا فلا ثم رجع
وقال النكاح صحيح سواء كان الزوج كفوا لها او غير كفو لكن الشيخ ابو جعفر الطحاوي ذكر في شرح الآثار

الوقاحة عن المباشرة الكلام في المطالبة منه

لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح كذا ذكره ابن الملك نقلا عن المحيط منه

وقال

وقال لا يجوز النكاح الا بولي على مذهب ابي يوسف ومحمد بن الحسن ورجح هذا القول اعني صحة النكاح
سواء كان الزوج كفوا لها او غير كفو قول ابي يوسف المرجوع عنه على خلاف ما ذكره السرخسي وهو اقدم
من السرخسي واعلم بمذاهب اصحابنا وكذا قال الكرخي في مختصره حيث قال وقال ابو يوسف لا يجوز
النكاح الا بولي وهو قوله الاخير كذا في الغاية قال البزازية في النكاح بغير ولي المختار فيه قول الامام
ابي يوسف اخرا ان كان كفوا صح والا لا انتهى ولا يخفى مخالفته لما ذكره الكرخي في مختصره تامل قوله فيعلم
الولي بذلك فسكت اقول فيعلم منه ان السكوت ليس برضى من الولي وان الولادة لا تمنع حق الفسخ قوله قال
شمس الائمة وهذا اقرب الى الاحتياط اقول كذا في البزازية وقال في الخلاصة هكذا افتى شمس الائمة السرخسي
قوله فليس اعقل اقول اي اذ ليس كذلك اقول جواب عن قياسه على الصغيرة بالمفارقة اقول محصل الجواب ان العلة في اجبار
الصغيرة ليس لما ذكره الشافعي من الجهالة بامر النكاح بل هي قصور عقلها وليس بموجود في البالغة فلا يقاس عليها
قال المص واذا بكت بلا صوت لم يكن ردا اقول وعليه الفتوى كذا في الذخيرة قوله لا يكون رضى حتى تكلم به
اقول قال الكرخي هو ايضا رضى لان حياها منه اشد انتهى ونقله شمس الائمة في المبسوط عن الكرخي كذا في الغاية
قوله وكان محمد بن مقاتل يقول اذا استامرها قبل العقد فسكتت اقول حاصل ما قاله محمد بن مقاتل ان النص ورد
في صورة الاستيمار بخلاف القياس صرح بذلك في الكفاية اي ليس الحكم فيه لمعنى معقول حتى يقاس عليه
غيره لذلك المعنى ومحصول جوابنا عنه منع كون وروده النص على خلاف القياس فانه لمعنى معقول كما
ذكره الشارح واعلم ان لكلام محمد بن مقاتل محملين احدهما ان يسلم كون الجواب بنعم في صورة الاستيمار
قبل العقد وفي صورة بلوغ الخبر بعد العقد من افراد نوع واحد اعني كونهما رضى ويمنع كون الثاني بمعنى
الاول من جميع الوجوه حتى يتناوله النص الوارد في الاول على خلاف القياس هذا مما يفهم من الكفاية وثانيهما ان يمنع
ذلك بناء على ان الثاني اجازة للنكاح الواقع وليس برضى وان كانت الاجازة ملزومة للرضى فلا يتناوله النص اصلا
ولا حاجة فيه الى بيان انه ليس في معنى المنصوص عليه انما ذكره نفيا لثبوته بدلالة النص ومال الاكمل اليه
حيث قال لان الحاجة ههنا الى الاجازة لكن خلط كلامه بما يتعلق بالوجه الاول وقال والسكوت لا يكون
اجازة الى آخر كلامه وجوابنا المذكور جواب عن كلام ابن مقاتل على الاحتمالين تامل قوله ثم المخبر ان كان فضوليا
اقول اي غير رسول ولا ولي قوله وما ليس فيه الزام اصلا كالوكالة اقول لانه اثبات حق لا الزام امر قوله كعزل
الوكيل اقول فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف بكون الزام ضرر ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق
نفسه بالعزل ليس بالزام قوله واخبار للولي اقول عطف الى المفعول قوله دون العدالة اقول ودون الاسلام والحرية
ودون العدد قوله لم يشترط فيه العدالة اقول يعني يشترط فيه التمييز فقط قوله وقيل المشاورة اقول اي وجه
الاستدلال اقول وذلك لا يكون الا بالنطق اقول في هذا الحصر منع ولذلك قال قيل قوله بعدتها عيبا اقول جعل
الشارح كلام صاحب الهداية دليلين كما نرى وليس كذلك لعدم كفاية كل منهما في المدعى كما لا يخفى على
المتامل بل المجموع دليل واحد فتبصر قوله واجيب بان الرد باعتبار فوات وصف مرغوب فيه اقول واجيب ايضا
بانه قد قيل لا يكون له ولاية الرد اذا اقر المشتري ان عذرتها زالت بالوثبة ولكنها بكر لكنها ليست بعذراء

والمعتاد فيما بين الناس انهم يريدون باشتراط البكارة في المشتري صفة العذرة والحكم هنا تعلق
بالحياء وبصفة البكارة وهما قائمان كذا في الكفاية قوله وهي العذرة اقول قال صاحب الصحاح العذرة
البكارة والعذراء البكر انتهى وهي في الاصل الجلدة الرقيقة التي تكون في داخل فرج البكر يشقها
الذكر عند اول الوطء لها قوله ولان النطق سقط للحياء اقول مبنى الدليل الاول على اثبات هذا الحكم بالحديث
المذكور اي بمنطوقه ومبنى الدليل الثاني على اثباته بدلالته تامل قوله يكون مصيبها عايدا اليها اقول لا يخفى انه
العود من جانب المراة لا من جانب الرجل الا ان يكون الزوج هو الذي زناها ويمكن ان يعتبر العود من
جانب المصيب اي الرجل بملاحظة مطلق المصيب بلا خصوصية اي لا مصيب مخصوص فتامل قوله لانه هنا
عمل بعلة منصوص عليها اقول قال صاحب الكفاية وقوله عليه السلام الثيب تشاور خص منه الامة والمجنونة
والعمل بالعلة المنصوصة التي لم تخص اولى من العمل بذلك النص المخصوص انتهى بقي الكلام في ان القياس
لا يعارض النص كما تقرر في الاصول وكون سكوت الزانية رضى ثابت بالقياس اللهم الا ان يقال القياس
اذا كان منصوص العلة يكون قطعيا فيعارض النص لكن ما صرحوا في بحث التعارض في كتب الاصول
عدم معارضة القياس مطلقا النص ويمكن ان يقال انه ليس بثابت بالقياس بل بدلالة النص كما يدل عليه
ما سيذكره من انه كان كالضرب مع التافيف فيلحق به لكن العلة في دلالة النص تكون معلومة لكل عالم باللغة
كما قالوا وههنا كون العلة الحياء لكون سكوت البكر رضى يستدل عليه من كلام الرسول عليه السلام في مقابلة
كلام عايشة رضي الله عنها كما في شرح الزيلعي فتامل قوله فان قيل لا نسلم ان هنا عمل بعلة منصوص عليها اقول مبنى
السوال على كون المراد ان هذا الحكم ثبت بالقياس ومحصل الجواب انه ثبت بدلالة النص تامل قوله وهذا الحياء حياء
معصية اقول كيف يكون حياء معصية مع المفروض عدم علم الناس بزوال بكارتها بالزنا حيث قال ان الناس
عرفوها بكرا فتحياء ها حياء يكون من كرم الطبيعة على ان عدم كون الحياء في المعصية حياء من كرم الطبيعة محل تامل
الا ان يقال اذا الزم عليها واستنطقت باعتبار انها ثيب يظهر للناس انها زانية فيكون حياء معصية قوله في
هاتين الصورتين اقول احديهما اشتهار حالها باقامة الحد والاخرى بصيرورته عادة لها قوله لانها داخلة تحت
اسم البكر في لسان الشرع اقول وايضا مجرد دخولها تحت اسم البكر لا يكفي في دخولها تحت قوله عم البكر تستامر
في نفسها فان سكتت فقد رضيت لعدم الحياء لها في تينك الصورتين والعلة في الحديث هي الحياء
لما عرف من حديث عايشة رضي الله عنها قوله نعم فان المعتبر بقاء صفة الحياء اقول وفيه انه يلزم ح عدم كون السكوت رضى
في بكر لم يكن لها حياء مع ان النص متناول لها وانه لم يوجد فيها العلة اعني الحياء لان الحكمة لا تراعى في جميع الافراد كما عرف
في الاصول قوله فصار كالمشروط له الخيار اذا ادعى الرد بعد مضي المدة فانه لا يعتبر اقول قال الزيلعي وكما لو زوجها الولي وهي
صغيرة ثم ادركت وادعت انها ردت النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول له انتهى والجواب عن هذه المسئلة ان
العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهي بدعوى الرد تريد ابطاله فلا يقبل قولها الا بحجة وهذا لان الشيء اذا
ثبت في وقت فالظاهر بقاؤه فلا يقبل منها اسناد الفسخ الى وقت الادراك حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت
صح قوله ونحن نعول اقول وفي الغاية ونظير هذه المسئلة ما اذا قال العبد ان لم يدخل الدار غدا فانت حر

فمضى

فمضى الغد وادعى المولى الدخول والعبد عدم الدخول فالقول قول المولى عندنا لانه ينكر العتق والوصل
عدمه وعند زفر القول قول العبد لانه متمسك بالاصل وهو عدم الدخول واجيب بان الحاصل من الخلاف
هو العتق والمولى ينكره انتهى والحاصل من الخلاف في مسئلة الكتاب هو الاختلاف في لزوم العقد والمراة تنكره
لذلك قوله اجيب بانها مقبولة الى قوله ولم ينقل قول النصاري اقول وفيه جواب آخر ذكره تاج الشريعة في
شرح الهداية وهو ان هذه الشهادة ليست على النفي بل على امر ثبوتي هو ضم الشفتين ويلزمه عدم التكلم
والشهادة على الملزوم شهادة على اللازم فتامل قوله كما اذا ادعت المراة على زوجها اقول وكما اذا شهدوا على عدم حج زيد
في سنة كذا لرؤيتهما اياه يوم النحر بكوفة قوله لانها تثبت الرد اقول فيما اذا لم تكن لشيء منهما بينة كان القول قول المراة
لان العبرة للمعنى لا للفظ وهي منكرة للزوم العقد وملك الزوج بعضها في المعنى وان كانت مدعية للرد في اللفظ
كما قرروا وكون العبرة للمعنى اصل مقرر عندهم لا ينكره سوى زفر فعلى هذا يكون المناسب فيما اذا كان لهما بينة
اولوية بينة الزوج لكونه مدعيا في المعنى والبينة للمدعي لا للمنكر فانه يدعي اللزوم والمراة ينكره كما ان بينة
الزوج اولى اذا ادعى انها اجازت او رضيت لاثبات اللزوم غايته يكون رجحان بينة الزوج في هذه الصورة
اقوى لكونها قائمة على امر ثبوتي في اللفظ والمعنى فتامل قوله وهو يثبت عدمها وهو السكوت اقول فقد رجح اثبات
الرد على اثبات اللزوم قوله لا ثبات اللزوم اقول كذا في الزيلعي نقلا عن قاضيخان قوله وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء
الستة اقول خلافا لهما وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما في النكاح كذا قال صدر الشريعة في كتاب الدعوى
قوله وقال الشافعي رحمه الله وليها الاب والجد لا غير اقول لعل المراد سلب الولاية عن غيرهما من الاقرباء والا
فيجيء ان الاب او الجد اذا غابا غيبة منقطعة فالسلطان وليها فيزوجها قوله او زوج الثيب الصغيرة
الاب او الجد كرها لا ينعقد النكاح اقول فيه انه لو زوجها طوعا لا يجوز ايضا عنده فان اذنه قبل البلوغ غير معتبر
فقوله كرها مستدرك قوله مع قيام المنافي اقول وهي الحرية قوله ولا حاجة في الصغير والصغيرة اقول لعدم الشهوة
قوله فان ابا بكر رضي الله عنه زوج عايشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين اقول قال الزيلعي ومثل هذا
منقول عن عمر وعلي والعبادلة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم وكفى بهم قدوة وحكى الكرخي اجماع الصحابة
وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت حمزة وهي صغيرة سلمة ابن ابي سلمة وهي بنت عمه وقال لها
الخيار اذا بلغت وانما زوجها بالعصوبة لا بالبنوة بدليل اثبات الخيار لها اذا بلغت ولانه لم يزوج
احدا بالبنوة ولو كان يزوج بها لما تقدم عليه احد ولم ينقل الينا انه منع الاولياء من التزويج وزوج
هو انتهى وهذا حجة على مالك وعلى الشافعي في مسئلة تزويج غير الاب والجد الصغيرة البكر قوله لان الولد
جزء الاب اقول وليس جزء الجد وان كان كذلك بالواسطة قوله والشفقة قد نقصت اقول اي لا يكون
الجد في معنى الاب من جهة الشفقة كما انه ليس كذلك من جهة الجزئية قوله الا بين متنافيين اقول وليسوا في
متناسبين قوله فاثبتنا الولاية في حال الصغر احرازا للكفو لكل من يأتي منه الاولياء كان او غيره
اقول قال الزيلعي ولان دليلنا تاثير البلوغ في زوال الولاية عنها لقدرتها على التصرف واعتبار عقلها به
ولهذا توجهت التكاليف الشرعية اليها فمن اثبت الولاية عليها بعد البلوغ ومنعها قبله فقد عكس المعقول

الا انه يقال اشار به الى انها لو وكلت
اباها او استامرها فرضيت بالتزويج
ينفذ النكاح منه
ابي سامه ن

وهو بعيد عن القواعد الشرعية الا يرى ان الولاية ثبتت لوليها في مالها حالة الصغر فاذا بلغت انتفت الولاية
عنها فكذا الولاية على النفس فوجب ان يجري على القواعد كما في الخلاصة انتهى وبه حصل الالزام والرد على الشافعي
في قوله لا ولاية في نكاح الثيب الصغيرة وفي قوله لا ينعقد نكاح البكر البالغة الا بانكاح الولي قوله لان القرابة داعية
اليه كما في الاب والجد فان النظر فيهما لم ينشأ الا من القرابة اقول فان قلت قرابة الجد انقص من قرابة الاب وما ذكرتم يقتضي
عدم اللزوم عند تزويج الجد كما في سائر الاقرباء قلت ان الشرع لم يفرق بين الجد والاب بان جعل اصالة الجد
سببا لاعتبار بعده بدرجة كما لم يفرق في اكثر وجوه الميراث فتامل قوله من غير تكرار غالبا اقول تامل
في وجه هذا القيد قوله ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة اقول ولقائل ان يقول دليلكم في مقابلة النص وهو قوله
عم الثيب تشاور وهو غير مقبول والمراد بالثيب البالغة حيث علق بالثيوبة ما لا يعتبر الا بعد البلوغ
واذا لم يحدث الراي قبل البلوغ والحاجة متحققة قبله تثبت الولاية بتحقق الحاجة على ما ذكرنا كذا في ابن الهمام
قوله والمانع وهو قصور الشفقة قد انتفى اقول قصور الشفقة ليس بمانع للولاية عندنا كما سبق بل تاثيره
انما هو في سلب الالزام لا في سلب الولاية اللهم الا ان يقال قوله والمانع مبني على مذهب الشافعي اي المانع
عندك لكن الدليل تحقيقي لا الزامي قوله بجامع داعية القرابة اقول الظاهر ان ابا يوسف يدعي لزوم العقد
في صور عقود جميع الاولياء ومن جملتهم مولى الموالاة والقاضي وكذا الحال في مولى العتاقة وقوله بجامع
داعية القرابة قاصر عن افادة الكلية لعدم تناوله هذين الوليين والاولى ان يقال بجامع الولاية
قال في الغاية والجامع صدور العقد عن ولاية قوله ولهما ان قرابة الاخ ناقصة اقول قول ابي يوسف اقوى
موافق لقولهما وما ذكر في الكتاب قوله اخر كذا في الغاية قوله فيستوهم الخلل فيتدارك بخيار الادراك اقول
مستفاد من عبارة عيسى في الهداية قوله واطلاق الجواب اقول اي جواب القدوري يتناول مولى العتاقة كما لا
يخفى مع انه لو زوج امته الصغيرة وعبده الصغير ثم اعتقهما ثم بلغا لا يثبت لهما خيار البلوغ قال الزيلعي
ولو زوج المولى امته الصغيرة ثم اعتقها ثم بلغت لا يثبت لها خيار البلوغ والعبد الصغير كذلك لا يثبت له
خيار البلوغ على الاصح انتهى ونقل صاحب الغاية عن شرح الطحاوي لو اعتق المولى امته ثم زوجها وهي
صغيرة ثم ادركت فلها خيار الادراك ولو زوجها وهي صغيرة فاعتقها يثبت لها خيار الاعتاق دون
خيار الادراك قوله واراد بالاطلاق قوله فان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اقول وان زوج
المعتوه والمعتوهة الابن فلا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان لا يكون لهما الخيار لانه مقدم على الاب
ولا خيار في الاب فهذا اولى كذا في الزيلعي وقال في شرح الاقطع عدم ثبوت الخيار اذا زوجهما الاب
او الجد استحسانا والقياس ثبوت الخيار وجه القياس ان الصغيرة ملكت نفسها قبل تمام العقد عليها فثبت
لها الخيار كالامة اذا اعتقت وجه الاستحسان انه عم لم يخير عائشة عند بلوغها ولو كان الخيار حقا لها لاعلمها
وذكر ابن سماعة عن محمد ان القياس ان يثبت لها الخيار يريد به القياس على غير الاب والجد لان الولاية في حالة
الصغر انما اثبت لمكان المصلحة وعلى سبيل التعجيل فمن الجائز انه لا يقع مصلحة فتخير ولكنا استحسن
وقيل بلزوم العقد لان الاب وافر الشفقة اه كذا في العناية قوله وقوله هو الصحيح احتراز عما روى خالد بن صبيح

المروزي

المروزي عن ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار لليتيمة اذا زوجها القاضي اقول الاولى انه لا يقتصر الكلام على
سلب خيار اليتيمة اذا زوجها القاضي بل يذكر سلب خيار اليتيم على رواية المروزي قال في الكفاية قوله وهو
الصحيح احتراز عما روى خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار فيما اذا زوج القاضي اليتيم
واليتيمة انتهى ثم ان الاولى ان لا يقتصر رواية سلب خيارهما على صورة تزويج القاضي بل يذكر على تقدير
تزويج الام كما هو المفهوم من وجه الصحيح من الروايتين حيث قال لقصور الراي في احدهما قال صاحب الكفاية وكذا
الام اذا زوجت الصغير والصغيرة جاز عند ابي حنيفة وفي اثبات الخيار لهما اذا ادركا عنه روايتان في احدى
الروايتين لا يثبت لان شفقتها وافرة كشفقة الاب او اكثر والاصح انه يثبت لهما الخيار لان لها قصور الراي
مع وجود الشفقة ولهذا لا تثبت ولايتها في المال وتمام النظر يتوقف على الراي والشفقة كذا في المبسوط
وقصور الراي في الام ونقصان الشفقة في القاضي انتهى كلامه قوله الا ترى انه ولاية القاضي متاخرة
اقول جعل صاحب الكفاية هذا وجه الرواية الصحيحة المشهورة قوله لانه فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر
تاما اقول لان غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة من غير كفوها قوله فان الزوج قبل عتقها كان مراجعتها في قرئين
اقول وانه يملكها بثلث طلقات بعد ان يملكها باثنتين قوله ليس للانكار اقول اي لانكار الزوج قوله يستلزمها
اقول اي زيادة الملك قوله واعترض بان دفعها ما عليها من الزيادة يبطل ما كان ثابتا اقول قرر الزيلعي هذا الاعتراض
بوجه آخر واجاب بوجه آخر وقال لا يقال انه كانت المراة دافعة للزيادة فهي مبطلة لما كان ثابتا من ملك
الزوج فيما اذا ترجح جانبها لانا نقول هي تبطل حقا مشتركا بينهما وبينه بدفع زيادة الحق عليها له وهو ثبت
لنفسه زيادة حق عليها لا استيفاء حق مشترك بينهما فيترجح رعاية حقها لذلك هذا عين عبارة الزيلعي
وما ذكره الزيلعي هو الوجه لا ما ذكره الاكمل لما بينا في الحاشية الاخرى قوله واجيب بان هذا ليس بجعل التابع
متبوعا اقول بل هو جعل نفي التابع متبوعا لنفي المتبوع ولا فساد فيه قوله فان الزوج حين تزوج الامة عالما
لها بخيار العتق التزم الضرر الذي يحصل به اقول فيه انه يلزم منه ان لا يكون خيار العتق فيما اذا زوج المولى
امته من عبده ثم اعتقها لعدم التزام العبد الضرر الذي يحصل بالخيار لعدم اختياره في النكاح تامل قوله وقد دخل
بها الزوج اقول اما هذا الزوج او زوج قبله قوله والجارية الثيب اذا استوى اقول اي البالغة الثيب وفيه بحث
قوله صريحا او دلالة اقول لم يذكر فيما سبق كفاية وجود ما يدل على الرضا لا في الهداية ولا في شرح الاكمل بل المفهوم
منهما لزوم وجود القول الصريح قوله لا يقتصر على المجلس اقول حتى يبطل الخيار بالقيام اذ القيام انما يقطع المجلس
وينافيه قوله وما ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا اقول اي انما يبطل بالرضا قوله فمن لا ولاية على نفسه فاولى ان لا يكون
له ولاية على غيره اقول قال صاحب الهداية ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان قال في الغاية لان الارث
خلافة وولاية والكافر مسلوب الولاية في حق المسلم انتهى والظاهر ان الاشارة بقوله ولهذا انما هي
الى سلب الولاية للكافر على المسلم فاما ان يجعل عدم التوارث دليلا على سلب الولاية المذكورة او تفريعا
عليه وكل منهما باطل اما الاول فلا دلالة ايضا على سلب الولاية للمسلم على الكافر والظاهر انه ليس كذلك واما الثاني
فلان المتفرع على ذلك انه لا يرث الكافر من المسلم فقط لا مع عكسه ايضا فتامل لكن منشاؤه عدم ذكر سلب الولاية

فانه ما ذكره صاحب الغاية
لا يشغي عليلا
منه

المسلم على الكافرة فانه يوهم ان له ولاية عليها فالكلام ههنا الدخل على عدم ذكره قال الزيلعي بعد قوله
ولا لكافر على مسلمة فكذا الولاية لمسلم على كافرة ثم قال فينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا
تامل قوله ولا ولاية لكافر على مسلم يعني الولاية الشرعية اقول من قبول الشهادة والارث والقضاء قوله ولا معتبر
بالحقيقة اقول المتحققة قوله ولغير العصبات من الاقارب اه اقول اى العصبات النسبية والسببية فان قلت قول
المص فيما سبق والولي هو العصبات يدل على انحصار الاولياء على العصبات وليس كذلك كما ترى
قلت مراده الولي المتفق عليه بين اصحابنا هو العصبات وولاية غير العصبات على الاختلاف كما ترى
فلا غبار قوله اى عصبة كانت اقول لا طائل تحت هذا التعميم والاولى ان يقول نسبية كانت او سببية
تتناول مولى العتاقة وانه اشار اليه بقوله ومولى العتاقة وعصبته من العصبات قوله ومولى العتاقة
اقول مبتدأ ومن العصبات خبر فيقول صاحب الهداية ثم مولى العتاقة اخر العصبات فيه تامل قوله ثم
ذوي الارحام اقول اعلم ان ذوي الارحام ههنا ليس ما اصطلح عليه في علم الفرائض اعني الذين من قرابات الميت
ليسوا باصحاب الفرائض ولا بالعصبات بل ما لا يكون من العصبات بنفسها والا فالبنت وبنت الابن
والاخوات من اصحاب الفرائض تامل قال المص وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب والاشهر انه مع
محمد اقول قيل والاصح انه مع ابي حنيفة قوله فان معناه هذا الجنس مفوض الى هذا الجنس اقول فان قلت
تفويض الجنس الى الجنس لا ينافي تفويضه الى غير ذلك الجنس اذ ليس فيه ما يدل على الانحصار فلا
يصح قوله فلا يكون لغيره فيه مدخل قلت مقصوده عدم ثبوت مدخل للغير بهذا الحديث ولو ثبت فانما
يثبت بدليل آخر واين هذا الدليل قوله اجيب بوجهين اقول قال في الكفاية في توجيه استدلالهما بالحديث
المذكور اللام للجنس فينبغي ان يكون الجميع مفوضا اليهم انتهى يعني ان الاصل في اللام ان يكون للاستغراق
الا اذا دل دليل على كونها للعهد اما الخارجي او الذهني ولا دليل ههنا وعلى هذا فالجواب الثاني عن السؤال
بان هذا تعليل في مقابلة النص لا يكون جوابا لان الاستغراق ينافي دلالة النص فتامل الا ان يجعل دلالة النص
قرينة للعهد الذهني تدبر قال المص اذا زوجها مولوها الذي اعتقها جاز اقول سواء كان ذكرا او انثى قوله ولهذا
لو زوجها حيث هو جاز بالاتفاق اقول قيد الاتفاق ليس على ما ينبغي لانه قال الزيلعي لا رواية فيه ولذلك يجيب
بالمنع قوله جواب عن قول زفر ولهذا لو زوجها حيث هو جاز بالمنع اقول قوله بالمنع متعلق بالجواب قال الزيلعي
لا رواية فيه قلنا انه ممنوع لانه لو جاز لادى الى مفسدة بيانه ان الحاضر لو زوجها بعد تزويج الغائب لعدم
علمه بذلك لا يحل عليها الزوج وهي في عصمة غيره وفساد هذا لا يخفى فلم يبق ولاية الابعد انتهى وانما يلزم
هذا الفساد اذا كان للابعد الحاضر ولاية ايضا وزفر يمنعه فتامل قوله وبعد التسليم نقول اه اقول ولئن سلمنا
انه يصح فنقول انما لم يعتبر ولاية الاقرب قبل تزويجه كيلا يلحق الضرر بالصغيرة بفوات الكفو فلما زوجها
من حيث هو فيه ارتفع الضرر فاعتبرت ولايته او نقول للاقرب قرب القرابة اه كذا في الغاية

فصل في الكفاءة

قوله وكان سفيان الثوري لا يعتبر الكفاءة فيه اقول المفهوم من الغاية ان سفيان لا يعتبر الكفاءة
في النكاح اصلا لا في النسب فقط قوله قابل البعض بالبعض اقول يعني قابل الموالي بالعرب قوله من غير اعتبار

فلا اعتبار

قابلوا الموالي بالعرب

التفضيل

التفضيل بين قبائلهم اقول رد ما سبق من قوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن بنافيه
ويروى في الكافي عنه هكذا قريش بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل فلا غبار ح الا ان يقال المراد بقوله
بطن ببطن رجل برجل فلا غبار قوله وكان من بني عبد شمس اقول وهو ابن عبد مناف وكان لعبد مناف
ابنان احدهما هاشم والاخر عبد شمس ورسول الله عليه السلام من هاشم وعثمان رضي الله عنه من اولاد عبد شمس
وهما قرشيان لانهما من اولاد نضر بن كنانة وهم قريش ورسول الله عليه السلام هاشمي وعثمان رض قوله باهلة
قبيلة من قيس بن عيلان اقول والعيلان بالعين المهملة اسم الياس بن مضر واما غيلان بالغين المعجمة
فهو اسم ذي الرمة كذا في الغاية نقلا من الديوان قوله تحت معن بن اعصر بن قيس اقول يعصر بن سعد
ابن قيس كذا في الغاية قوله يحصل به التعريف عند ابي يوسف قوله وعمل القضاة في زماننا على قول
ابي يوسف قوله فان العبد لا يكون كفوا لمن هي حرة الاصل اقول وكذا العبد لا يكون كفوا للمعتقة
قوله وهذا اى اعتبار الكفاءة في الديانة قول ابي حنيفة وابي يوسف اقول قال شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن
ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة فان الفسق ليس
بامر لازم فانه ينتقل عنه وقال بعض مشايخ بلخ ان الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان
او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام الفضل قوله وهو عين ظاهر الرواية اقول عين غير ظاهر الرواية لا غيره
قوله قال المص وهذا الوضع اى وضع القدوري هذه المسئلة على هذا الوجه انما يصح على قول محمد قوله ايضا
يجوز وضع المسئلة على قول محمد الاول فان قوله الاول كون الانعقاد موقوفا على اجازة الولي فيجوز ان يجيز من
النكاح بدون ان يعلم المهر ثم يعلم نقصانه فيعترض عليه فتامل

فصل في الوكالة بالنكاح

قوله وقال ابو يوسف
اذا زوجت من نفسها اقول وكذا اذا تزوج امراة وقال اني تزوجت فلانة فبلغها فاجازت جاز عند ابي يوسف
ولم يذكر هذه المسئلة واكتفى بالاولى

باب المهر

قوله لما ذكر ركن النكاح اقول من الايجاب والقبول
وشرطه اقول اى من الكفاءة والمحل قوله او بالعقد اقول والحق ان وجوبه بالعقد غاية انه اذا سمي يكون
الواجب ذلك القدر فتامل قوله بما روى اقول يدل من يقوله قوله لان العوض اقول يكون بمعنى الوجوب قوله ويبين
الحديث مقداره اقول ويصلح لهذا خبر الواحد قوله وهو العشرة اسنادا لا بنصاب السرقة اقول هذا انما يلائم
نفي الزيادة على عشرة دراهم فلا يلائم جواب الشافعي الذي يدعي كفاية الاقل فيها تامل قوله بتقبيل ابن الزوج اقول
اى بتقبيل الزوجة ابن الزوج من غيرها قوله احترازا عن النفقة اقول هذا على تقدير موت الزوج واما على تقدير موت الزوجة
فكالنفقة وحل تزويج اختها عليها فتامل قوله جواب عما يقال اقول فان قلت المناسب لذكر المص القياس الدال على
وجوب كل المهر اولا ان يورد السؤال بانه ينبغي ان يجب الكل اه قلت لما كان المص في صدد الجواب على السؤال
كان المناسب ان يكون ما ذكره اولا جوابا عن السؤال فتامل قوله ان العمل بهما غير ممكن اقول اى بكل منهما غير ممكن لا
باحدهما لئلا يخالف ما سبق من ان المجتهد يعمل بايهما شاء قوله وقال الشافعي لا يجب شيء في الموت اقول الفرق
بين الموت والدخول مشكل في صورة النفي قوله لان المهر خالص حقها اقول هذا الدليل مخصوص بصورة النفي
ولا يتناول الصورة عدم التسمية فما دليله عليها وذكر في التلويح في ركن السنة في فصل ان الراوي اما معروف

قوله وحل التزوج بعد انقضاء العدة اقول هذا
على تقدير موت الزوج واما على تقدير موت
الزوجة فكالنفقة وحل تزوج اختها
عليها فتامل

بالرواية او غير معروف بها في دليل الشافعي ان المهر اما ان يجب بالفرض بالتراضي او بقضاء القاضي او باستيفاء المعقود
عليه فاذا عاد المعقود عليه اليها سالما لم يستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول بها وكما لو هلك
المبيع قبل القبض انتهى قلنا لا نسلم ذلك بل يجب بنفس العقد ايضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم على ما مر
في مباحث الخاص قوله فتاول بان معناه على المحسنين الذين يقيمون الواجب ويزيدون على ذلك اقول
وفيه تخصيص الحقيقة على الزيد ومن غير بيع ان الثاني هو العموم قوله فلا يزاد على نصف مهر المثل اقول لما كان
مهر المثل مجهولا غير معلوم فكيف يعلم نصفه حتى يعلم عدم زيادة المتعة على نصف مهر المثل تامل وايضا مقتضى
جهالة مهر المثل عدم وجوبه في شيء من الصور وليس كذلك قوله وقوله اذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة اقول
وفي المجمع وشرحه ان الزيادة المتصلة الحادثة كالسمن والجمال بعد قبض المسمى تنصف عند محمد مع الاصل وقالا
تسقط الزيادة ولها نصف قيمة الاصل يوم قبضت وقيد بالمتصلة لان الزيادة لو كانت منفصلة كالولد
والثمر لا تنصف اتفاقا واما لم تنصف الزيادة لكونها غير ثابتة في العقد لا تنصف الاصل فعليها رد نصف
قيمة الاصل يوم قبضت تامل في الفرق بين قبض المسمى وعدم قبضه حتى تنصف الزيادة المتصلة اتفاقا في الصورة
الثانية دون الاولى وقيد بقبض المسمى لانه لو كان زائدا في يد الزوج تنصف بالطلاق قبل الدخول اتفاقا سواء
كانت الزيادة متصلة او منفصلة لاحمد ان تنصيف الاصل واجب والزيادة لما امتنع انفكاكها عنه تنصفت
تبعا له بخلاف الولد لانه صار اصلا لنفسه فلا يكون تبعا للاصل ولهما ان تنصيف الزيادة غير ممكن لانها
غير ثابتة في العقد وتنصيف الاصل بدونه غير ممكن ايضا فترد المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضه قوله برفع
الموانع وقد وجد هنا ذلك اقول فان قيل فعلى هذا يكون المس مجازا عن الخلوة على اطلاق اسم المسبب على السبب
فعلى هذا لزم انه لو طلقها وقد وطئها بحضرة الناس وجب نصف المهر لانه طلقها قبل الخلوة والفرض انها
المراد بالمسوغ النص قلنا قد خص الصورة المذكورة عن الآية بالاجماع على انه يجب كمال المهر بالوطء لوجود
التسليم والتسلم واستيفاء منافع البضع هذا حاصل ما ذكره ابن الهمام قوله كما في قضاء رمضان اقول يفهم منه
ان قضاءه يمنع صحة الخلوة فيكون على الرواية التي اشار اليه المص بقوله كالتطوع في رواية قوله والثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها اقول مبنى الاعتراض والجواب على عدم منع صوم التطوع صحة الخلوة ومنع صوم القضاء اياها
وعلى تقدير كونهما غير مانعين اياها كما صرح به المص بقوله كالتطوع في رواية فالوجه ان لزوم القضاء لا
يمنع صحة الخلوة لعدم لزوم الكفارة واشار اليه بقوله لانه لا كفارة فيه قوله فالصحيح غير رواية المنتقى
اقول مبنى رواية المنتقى على اباحة الافطار بغير عذر فاذا لم يصح المبنى على ما دل عليه قوله واما في حق جواز
الافطار فالصحيح غير رواية المنتقى فكيف يصح ما بني عليه اعني لزوم كمال المهر فتامل ليس المبنى منحصر
فيما ذكره صاحب المنتقى بل له مبنى آخر اشار اليه الاكمل بقوله دفعا للضرر عنها فلا غبار في الكلام اصلا
قوله وقد يجامع بخلاف المجبوب اقول اي حال المرض وقال في الغاية لان الوطء قد يتحقق بنزول المرض قوله
لا يملكان اسقاطها اقول عدم تملكهما اسقاط العدة لا يدل الا على عدم كونها حقهما لا على كونها حق الله تعالى
بجواز كون عدم الاسقاط لكونها حق الولد والاولى الاقتصار على جريان التداخل فيها فتامل قوله في ابطال

حق الغير اقول وهو الولد قوله في ابطال حقهما اقول اي حق الولد والزوج قوله لا دخول لها في قوله
لكل مطلقة اقول معنى كلام القدوري يستحب المتعة لكل مطلقة سوى التي تقدم ذكرها وهي
التي طلقها قبل الدخول وقبل التسمية فان متعتها واجبة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل
الدخول بعد التسمية فان متعتها ليست بواجبة ولا مستحبة حكما للطلاق ولو كان مستحبا كان
لمعنى آخر كما في قوله في عيد الفطر ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة اي حكما للعيد ولكن لو كبر لانه
ذكر الله يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب الهداية وعلى رواية صاحب الكتاب والمبسوط وصاحب التيسير
وصاحب الكشاف وصاحب المختلف ان المتعة في المستثناة ايضا مستحبة فلا يصح الاستثناء على
روايتهم كذا في الغاية وعلى هذا يخرج جواب آخر عن قوله ويقتضي انه لا يكون المتعة في الصورة المستثناة
مستحبة قوله غير التي ذكرناها من قبل اقول فانها واجبة لها اقول لعوده مالها اليها اقول هو البضع قوله سالما اقول
لعدم الوطء قوله لا تستحق المتعة عندنا اقول اي لا تجب لها المتعة على الزوج قوله وقد استحق عوض
عوض منافع البضع مرة اقول مقتضى ما ذكر انه لا يجوز اعطاء المتعة في المطلقة المدخول بها لئلا يلزم
الجمع بين العوض والمعوض عنه والجواب اعتبار الجمع بينهما لا بطريق الوجوب والممنوع اجتماعهما بطريق
الوجوب قوله ولا شيئا متصلا به اقول تقرير مبني على ما سيجيء منه في حل كلام صاحب الهداية قوله
لم يكن في الايحاش جانيا اقول وفيه منع كون الطلاق ايحاشا بنا على انه قد يكون مطلوبا لها كذا
في الغاية قوله فصار كما اذا تزوجها على خدمة حر آخر اقول يفهم منه جواز النكاح على خدمة حر آخر او على رعي
الغنم عند ابي حنيفة قوله على انه ممنوع في احدى الروايتين اقول كما هو مقتضى الدليل الاول قوله وذكر
بعض الشارحين اقول المراد من البعض صاحب الغاية قوله وهو الخدمة لضرورة حاجة الناس اقول
يفهم منه جواز النكاح بسائر المنافع من ركوب الدابة وخدمة آخر قوله مقبوضا لها ولم يبق اقول والاولى
ان يقال والمقبوض اما كله او بعضه قوله وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق اقول لا يقال انما
يستحق الزوج براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بسبب الطلاق اذا بقي في ذمته المهر واما اذا لم يبق
بابراء الزوجة فلا لانا نقول فح يجب ان لا يرجع الزوج عليها اذا سلمها تمام المهر ثم طلقها قبل
الدخول لفراغ ذمته عنه بالتسليم اليها فتامل قوله وقالا لا يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض
بالكل اقول ومقتضى قول زفر في المسئلة المتقدمة ان يرجع الزوج عليها بنصف المهر قوله لكن له على آخر دين
مؤجل اقول والاولى ان يذكر هنا ايضا في المسئلة الثانية كما فعله صاحب الغاية قوله وجه الاستحسان
ما ذكره اقول لم يتعرض في الهداية ولا في الشرح في وجه الاستحسان بكون اختلاف السبب مما لا يبالى
عند حصول المقصود مع وجوبه ليكون جوابا لقياس زفر فتامل قوله وبخلاف ما اذا باعت يعني الصداق
اقول فيه انه لا مناسبة لما سبق بل هو مسئلة منقطعة عما سلف اللهم الا ان يقال ان السالم ببدل بمنزلة
البدل بنفسه فكانه لم يصل اليه شيء كما قال ابن الهمام فتثبت المناسبة فتامل قوله يعني اذا وهبته له ثم
طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء اقول قال صاحب الغاية اما قبل القبض فظ لان الزوج وصل

اليه عين حقه لان الدين في الاسقاط يتعين انتهى فكان نظيره ما لم يتعرض له في الهداية قوله يعني
انها لو قبضته تعين عليها رده بعينه اقول نقل في الغاية عن المبسوط انه لو قبضت الصداق وكان وهبت
لاجنبي ثم وهب الاجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الصداق العين والدين
في ذلك سواء لان مقصد الزوج سلامة نصف الصداق له من جهتها عند الطلاق ولم يسلم له ذلك انما
سلم له مال من اجنبي آخر بالهبة وتبدل الملك ينزل منزلة تبدل العين انتهى واعترض عليه ابن الهمام فعليك
بمراجعة اياه قوله لان اختلاف السبب غير معتبر اقول حتى لا يكون الواصل عين حقه قوله او على ان يطلق فلانة
او هي ضرتها قوله وصورة المسئلة اقول له صورة مبتدأة وقوله فيما اذا كانت خمرا والمسئلة فيما اذا جمع
بين المال وبين ما ليس بمال لكن لها فيه منفعة وكان شيئا يباح لها الانتفاع به واما اذا كان شيئا لا يباح
لها الانتفاع به كالخمر والخنزير فلا يكمل مهر المثل بل يجب المسمى لان المسلم لا ينتفع بالحرام فلا يجب عوض
بفواته كذا في الغاية نقلا عن تحفة الفقهاء قوله لانه سمى مالها فيه اقول اي ذكر وشرط قوله وما تبعه به اقول
من التعب قوله واجيب بان في الاولى وجدت المخاطرة في التسمية الى قوله لان المرأة اما جميلة في نفس الامر
واما قبيحة اقول قال ابن الهمام واستشكل بان مقتضاه ثبوت صحتها اتفاقا فيما اذا تزوجها بالف
ان كانت مولاة او ليست له امرأة وبالفين ان كانت حرة الاصل او له امرأة اخرى لكن الخلاف منقول
فيهما فالاولى ان يحمل مسئلة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف
فيها انتهى وهذا الاستشكال مذكور في غاية البيان قوله هو ان يوصله الى ما يحجز فيه عقلا مسلم اقول كان يبين طوله وعرضه
وغلظه وسخافته على ما سيجيء في باب السلم قوله وهذا شرط فاسد والنكاح لا يبطل به لان الشرط فيه لا يربو على ترك
التسمية اصلا اقول الكلام في عدم بطلان النكاح بمطلق الشرط الفاسد والدليل يفيد عدم بطلانه بالشرط المخصوص
المذكور ثم ان مضمون هذا الدليل يكفي في الاستدلال على اصل المسئلة فتامل فالاولى ان يقال ذكر ما لا يصلح مهرا
فلغى فبقي كانه لم يذكر المهر ولم يسم والشرط الفاسد لا يفسد النكاح كما هو الاصل المقرر المذكور فيما سبق بخلاف
البيع فانه لا بد فيه من ذكر الثمن فاذا ذكر ما لا يصلح للثمنية فكانه لم يذكر فبطل البيع بمعنى عدم الانعقاد لانتفاء الشرط
اعني ذكر الثمن قوله وحاصل اختلافهم انهما الحقاه الى قوله دون القيمة اقول مقتضى تعليلات صاحب مذاهب الائمة الثلثة
في المسائل المذكورة عدم اجماعهم على اصل واحد وقال ابن الهمام نقلا عن الايضاح وعن الاسرار وعن الكافي ان
هذا الخلاف ينشأ من اصل واحد مجمع عليه هي ان الاشارة معتبرة فيما اذا اتحد الجنس والتسمية معتبرة فيما
اذا اختلفا واقول هكذا في شرح المجمع ثم قال نقلا عن الكافي ان انشاء في التخريج على هذا الاصل فابو يوسف يقول
الحر مع العبد والخل مع الخمر جنسان مختلفان في حق الصداق لان احدهما مال متقوم يصلح صداقا والآخر لا
فالحكم للمسمى وكان الاشارة تبين وصفه كانه قال عبد كهذا الحر وخل كهذا الخمر ومحمد يقول العبد
مع الحر جنس واحد اذ معنى الذات لا تفترقان فيهما فان منفعتهما يحصل على نمط واحد فاذا لم تتبدل معنى
الذات اعتبر جنسا واحدا فالعبرة للاشارة والمشار اليه لا يصلح مهرا فوجب مهر المثل واما الخل مع الخمر فجنسان
اذ المطلوب من الخمر غير المطلوب من الخل فالحكم فيه كما قال ابو يوسف وابو حنيفة يقول لا تاخذ الذات ان حكم الجنسين

الابتداء

الابتداء الصورة والمعنى لان كل موجود من الحوادث موجود بهما وصورة الخمر والخل والحر والعبد
واحدة فاتحد الجنس فالعبرة للاشارة فيهما والمشار اليه غير صالح فوجب مهر المثل انتهى كلام ابن الهمام
نقلا عن الكافي قوله على ان ذكر المسمى لا يمنع وجوب مهر المثل اقول فيه ان الممنوع هاهنا اجتماع وجوب المسمى
ووجوب مهر المثل واللازم مما سبق ليس بذاك بل وجوب احدهما على تقدير ووجوب الآخر على آخر فقوله
وهذا يدل على ان ذكر المسمى لا يمنع وجوب مهر المثل مسلم الا ان الكلام ليس فيه كما عرفت والنقض انما هو
بلزوم مهر المثل على تقدير الاخراج عن البلد على الاطلاق فلا غبار الصلاة قوله واجيب بان ذلك الشرط استحق
بعقد النكاح نفعا لها اقول لا يخفى ان محصل الجوابين بيان الفرق بين المسئلة التي نحن فيها وبين صورة
النقض حتى يتبين عدم اعتبار مهر المثل في الاولى بخلاف صورة النقض وهذا لا يدفع الاعتراض المذكور
كما لا يخفى قوله فيمكن الرفع على ما اشار اليه اقول اي الزوج قوله ونكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن
اقول تقييد الطلاق بالبائن اتفاقي والا فنكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق الرجعي كذلك ولعل
فائدة التقييد به الاشارة الى رد ما ذهب اليه الشافعي من جواز نكاحها في عدة اختها في الطلاق البائن لانقطاع
النكاح بينهما رأسا ومع ذلك فالاولى ان يقال رجعيا وبائنا ولقد اصاب في عدم تقييد عدة الرابعة بالطلاق
البائن او الرجعي قوله فالمستوفى به اقول اي بهذا العقد قوله وانما يتقوم بالتسمية اقول اي المستوفى بهذا العقد
لا مطلق المستوفى من منافع البضع لئلا ينتقض بصورة المفوضة لتقومه لنفس العقد كما سيصرح
بذلك وفهم منه انه اذا لم يسم المهر في النكاح الفاسد ودخل الزوج بها لا يجب عليه شيء اصلا لعدم
التسمية فكيف لا يجب عليه شيء بل يجب مهر المثل تدبر قوله والتسمية غير صحيحة اقول فلم يجب المسمى ويحتمل ان يكون
المراد بقوله فبطلت هنا فامر التفريع ظاهر قوله فبطلت اقول فيه ان هذا تفريع الشيء على نفسه قوله ولا بد من
تقويم اقول من صلة لا بد قوله من منافع اقول بيان للمستوفى قوله يجب بشمول العدم اقول اي عدم الاعتبار قوله لانعدام
رضاها اليها اقول دليل على اعتبار الصحة اذا نقضت وبهذا خرج الوجه لاعتبار فسادها اذا زادت للعمل
بالشبهين فتامل قوله ولئلا ينتقض بالمفوضة اقول لا يخفى ان الانتقاض يندفع بتقييده هاهنا بعد قوله فيما سبق وانما
يتقوم بلا حاجة الى التقييد بقوله بهذا العقد الا ان هذا من باب تعيين الطريق قوله وهن اقارب الاب اقول قال ابن الهمام
قوله وهن اقارب الاب ليس من كلام ابن مسعود بل تفسير نسائها من النص بناء على ان الظاهر اضافتهن
اليها باعتبار قرابة الاب لان الانسان من جنس قوم ابيه ولهذا صحت خلافة ابن الامة اذا كان ابوه قرشيا وعلى
هذا كان الاولى اسقاط الواو في قوله ولان الانسان من جنس قوم ابيه ليكون وجه كون الاضافة المذكورة
تعين كونهن اقارب الاب ظاهرا وهذا لان جعله وجها مستقلا يصح الا انه لا يكون الا واسنادها للمط
لا بمجرد اضافة النساء اليها لا يستلزم كون النساء المضافة اقارب الاب بل كما يصح ان يقال لعماتها واخواتها
نساؤها يصح ان يقال لخالاتها ايضا واخواتها لامها فانما يترجح جهة ارادة الاب للمقدمة المذكورة انتهى
وهي قوله لان الانسان من جنس قوم ابيه يا باه قوله وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه تامل بل يترجح بكون
النسب الى الاب كما اشار اليه الاكمل قوله لانه اضافه اليها اقول اي اضاف ابن مسعود رض النساء الى المرأة كما هو الظا

فالمناسب ان يقال بعده وانما يضاف اقارب الاب اليها وفيه عكس القضية كما ترى لان اضافة احد الشيئين
الى الاخر فرع اضافة الاخر اليه ومستلزمة اياها وسبب العكس المناسبة لكون النسب الى الاب قوله
والان قيمة الشيء انما تعرف بالرجوع الى قيمة جنسه اقول قوله والان قيمة الشيء الخ عطف بحسب المعنى على قوله ولنا
قول ابن مسعود لا على قوله لان النسب اليه لفساد المعنى فتامل قال المص وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر
اقول انما افرد ذلك بالذكر لعدم شمول الاوصاف لهما ولو بدل الاوصاف بالامور لم يحتج الى الافراد بالذكر
فتامل قوله وحاصله اقول اى حاصل وجه اعتبار التساوي فى الامور المذكورة وليس ناظرا الى قوله باختلاف
الدار قوله لان المهر دين اقول والاولى ان يقال دين صحيح لان مجرد كونه دينا لا يصحح الكفالة كبدل الكتابة مثلا
فانه دين غير صحيح لا تجوز الكفالة عنه قوله قلت ينبو عنه قوله ثم المراة بالخيار اقول فى نبوه تامل لان الظاهر انه
اراد انه لا رجوع على الصغير فرد عليه جواز رجوعها اليه بعد البلوغ ذكره ابن الهمام ولعله اراد عدم ملايمة قوله
او وليها فتامل وينبو عنه ايضا قوله ويرجع الولي اذا ادى لان ذلك لانه لا يرجع اذا ادى عن ابنه الصغير
فيما اذا زوجه وضمن عنه للعرف لتحمل الاباء المهور عن الابناء ولا يطمعون فى الرجوع والثابت بالعرف كالثابت
بالنص الا اذا شرط الرجوع فى اصل الضمان فيرجع لان الصريح يفوق الدلالة هذا استحسان وفى القياس
يرجع لان غير الاب لو ضمن باذن الاب وادى يرجع فى مال الصغير فكذا الاب كذا فى الغاية وابن الهمام
واما اذا لم يؤد الاب المهر ومات فلها ان تاخذ من الزوج او من تركة الاب بحكم الضمان فان استوفت من تركة
الميت رجع سائر الورثة فى نصيب الابن خلافا لزفر لان الكفالة انعقدت غير موجبة للرجوع بالاداء
لكونها بغير امره حتى لو اداه فى حيوته لا يرجع عليه فبموته لا ينقلب موجبة للرجوع ويروى ذلك عن ابي يوسف
نقل صاحب الغاية عن فتاوى الولوالجي والخلاصة نقلا عن المحيط ولنا وقعت بامر المكفول عنه حكما لان ولاية
الاب والاقدام على الكفالة دلالة الامر من جهته كما لو كفل به اجنبي بامر ابيه فادى يرجع بما ادى فى مال الصغير
بخلاف ما ادى فى حال حيوته لانه قام دلالة التبرع لان تبرع الاباء حال الحيوة معهود كذا فى الكافي قوله وذكر
فى باب الولاية من شرح الطحاوي اقول المراد من هذا النقل بيان وجه آخر لعدم ان يكون مراد المص الصورة المذكورة
قوله وليس للزوج ان يمنعها من السفر اقول اعلم ان جميع المسائل المندرجة فى قوله وللمراة ان تمنع نفسها الخ وفى قوله
وليس للزوج ان يمنعها من السفر الخ وان امكن جمعها وتعليلها بعلة واحدة مثل ان يقال ولها ان تمنع تصرف
الزوج فيها حتى تاخذ مهرها لتعين حقها الخ سواء كان التصرف بالوطء او السفر بها او بالحبس فيندرج
فى الاخير الطائفة الثانية من المسائل لكنه نظر الى كون بعضها راجعا الى نفي منع الزوج مع كونها معللة بعلة
اخرى جعلها صنفين وعلل كلا منهما بعلة مستقلة قوله وليس حق الاستيفاء قبل الايفاء اقول قيل كل من الزوج والمراة
له حق الاستيفاء وعليه ايفاء فكما له استيفاء منافع البضع وعليه ايفاء المهر كذلك لها استيفاء المهر وعليها
ايفاء منافع بضعها ح فقد تقلب هذا الدليل فيقال ليس لها حق استيفاء المهر قبل ايفاء منافع البضع
واجيب بان هذا وقع فى تعليل حبسه اياها لتثبت له الاستيفاء ورد بانه على هذا كل منهما لو طولب بايفاء ما
عليه كان له الامتناع الى استيفاء ماله فيستلزم تمانع الحقوق وفوات المقصود مثلا لو طالبها بايفاء الدخول

فقالت

فقالت لا اوفيه حتى استوفي المهر فكما له ان يقول لا اوفيه حتى استوفي البضع وهي تقول مثله لزم ما ذكرنا ثم
قيل والصواب فى الجواب ان هذا التعليل بعد الالحاق بالبيع وان البضع كالمبيع والمهر كالثمن لكنك علمت فى بيع
المقايضة لكل منهما الامتناع فيقال لهما سلما معا ومثله لا يتاتى فى النكاح اذا كان المهر عبدا معينا مثلا لا طلاق
الجواب بانه لها الامتناع الى ان يقبض هذا هذا ما ذكره ابن الهمام فى هذا المقام قوله وان دخل بها اقول بقوله وان دخل بها
فكذلك الجواب قوله فانه لم يدخل فليس لها ان تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف اقول
وجه قول ابي حنيفة ما ذكر فى الهداية بقوله لاسقاطها حقها الخ يعني ان حقها ان تقدم تسليم المهر على تسليم
البضع ولما قبلت التاجيل فقط اسقط حق التقديم والا لم يكن فرق بين التاجيل والتعجيل لان ما لها فى صورة
التعجيل منع نفسها حتى تقبض المهر لا ان تجبره على الايفاء فلو كان لها حق المنع فى صورة التاجيل لم يكن فرق
بين التاجيل والتعجيل فبطل ما قال ابو يوسف على ان قوله وبه فارق البيع لان تسليم الثمن اولا ليس من موجبات
البيع الخ مدفوع بانه وان لم يكن تسليمه اولا من موجباته الا ان عدم تاخيره من موجباته وقوله فلم يكن المشتري
راضيا بتاخير حقه فى المبيع الى ان يوفى الثمن مسلم الا انه لا يلزم منه تقديمه عليه فتامل قوله وفيه خلاف ابي يوسف
اقول قال ابو يوسف اخرا واختار الولوالجي الفتوى به قوله عينا كان او دينا اقول لم يذكر فى الهداية دليل ابي يوسف
فى هذه المسئلة قوله لو كانت مقايضة اقول وهي بيع السلعة بالسلعة قوله ما وجب حق الحبس اقول مما نافيه قوله
فى هذا الوجه اقول وهو كون جميع المهر مؤجلا قوله يعني فى الوجه الاول اقول وهو كون جميع المهر معجلا قوله فانها منعت
منه ما قابل البدل اقول سند للمنع قوله وجاز ان يكون معارضة اقول فان قلت مبنى المعارضة على تسليم دليل الخصم
وما ذكره المعارض يبطل مقدمته ولذلك جاز ان يكون مناقضة فكيف هذا قلت نعم لكن يكفي فى المعارضة
عدم تعلق الغرض بابطال تلك المقدمة فتامل قوله وان كان بعضه مؤجلا وبعضه معجلا كان لها ان تخرج اقول ولها
ان تمنع نفسها ولا يخفى ان المناسب لما سبق ان يذكر هذا بدل لها ان تخرج قبل اداء المعجل فتامل قوله وقد اشير
الى ذلك فى دليل ابي يوسف آنفا اقول حيث قال موجب النكاح عند الطلاق تسليم المهر اولا الخ وقد يعم قول المص
اى المعجل للمعجل عرفا او شرطا ذكره ابن الهمام ثم قال فان كان قد شرط تعجيله كله فلها الامتناع حتى يستوفيه كله او
بعضه فبعضه وان لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتاجيله فان كان عرف فى تعجيل بعضه وتاخير باقيه
الى الموت او الميسرة او الطلاق فليس لها ان تحبس الا الى تسليم ذلك القدر قال فى فتاوى قاضي خان فان لم يبينوا
قدر المعجل ينظر الى المراة والى المهر انه كم يكون المعجل بمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك ولا
يتقدر بالربع والخمس بل يعتبر التعارف ثم قال هذا فى غير نسخة من كتب الفقه فما وقع فى غاية البيان
من اطلاق قوله فان كان يعني المهر بشرط التعجيل او مسكوتا عنه يجب حالا ولها ان تمنع نفسها حتى يعطيها
المهر ليس بواقع بل المعتبر فى المسكوت العرف انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا يرد ايضا على جواب الاكمل
وما وقع فى الغاية هو اصل المذهب وما وقع فى قاضي خان وغيره هو مختار المتاخرين ذكره صاحب العناية وفصله
صدر الشريعة قوله او بعد موت احدهما اقول لم يذكر صاحب الهداية ما اذا كان الاختلاف بعد موت احدهما
لورثة المستمع الحي وما اذا كان بعد الفرقة بعد الدخول وتركهما الشارح فاصاب حيث ذكر المسئلة

الاولى فيما سياتى بقوله ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما اقول لان الزوج اه اى دليل على كون اليمين
على المراة وليدعى عليها الحط اى لعن مهر المثل قوله وفائدة هذا انه يخير الزوج فى هذا الالف ان شاء اعطى
الدراهم وان شاء اعطى الدنانير اقول لكن القول قول المراة مع يمينها يقتضى ان لا يخير الزوج فى هذا الالف
فى اعطاء الدراهم او الدنانير لان المراة تدعى الدراهم لا الدنانير وجوابه يظهر بالتامل قوله وفيما اذا شهد
مهر المثل للمراة تقبل اقول قبولها منه فى الصورة الاولى لدفع اليمين لانه على من شهد له الظ وهى تقابل
لدفعه وفى الثانية لاثبات الحط من مهر المثل وقبولها منها لاثبات الزيادة فى الاولى ولدفع اليمين فى الثانية
قوله والاصل فى هذا ان البينة تثبت ما ليس بثابت ظاهرا اقول اليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله والاصل فى النكاح
ان يكون بمهر المثل فالذى يدعى خلاف ذلك فبينته اقوى قوله وينبغى ان يفرع القاضى بينهما الى قوله
يقضى بالف وخمسمائة اقول مخالف لما ذكره صاحب الايضاح ولما ذكره صاحب الغاية من انه يقضى
بما يدعيه المراة وهو الاوجه لانه ومقتضى القياس ما ذكرا قوله وانما قال ما يقضى بالف وخمسمائة الف
بطريق التسمية اى لا تفاقهما فى الالف قوله وهى ان يكون مهر المثل شاهدا له اى من جملة صور ما شهد
مهر المثل له ان يدعى الزوج عين مهر المثل فتحليف الزوجة فى تلك الصورة مما لا طائل فيه لانها سواء حلفت
او نكلت يثبت عين ما يدعيه الزوج قوله قيل قول ابى بكر اصح اقول قال قاضيخان قوله لانه تحكيم المهر ليس بجا
مهر المثل اقول قوله هذا اى من تحكيم المهر الى قوله ثم الاصل جواب عن دليل الكرخى على التحالف وقوله ثم الاصل
دليل على الصحة قول الرازى قوله فلانه اصل فى التحكيم اقول لا تحكيم لمهر المثل فى هذه الصورة وتحكيم مهر المثل
فى بعض الصور وكونه اصلا فيه لا يدل على وجوب مهر المثل فى هذه الصورة قوله فيجب مهر المثل اقول
هذا حال بقاء النكاح وبعد الفرقة بعد الدخول واما بعد الطلاق قبل الدخول فاللازم هو المتعة قوله
والمتعة قبله اقول المتعة انما تجب فى صورة مخصوصة هى ان يطلقها الزوج قبل الدخول ثم ماتا او مات
لا فى صورة ما اذا مات احدهما بدون التطليق فانه يجب مهر المثل كما فى الهداية قوله وفى المقدار
عندهما اقول عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قوله يحكم مهر المثل اقول اى ينظر الى مهر المثل انه شاهد لايهما
او هو ما بين دعويهما فيشمل الصورة التحالف فتامل قوله وعنده اقول اى عند ابى يوسف قوله او ورثته اقول
الا ان يأتى بما لا يتعارف مهر لها كما تقدم قال المص ولو كان الاختلاف بعد موتهما فى المقدار فالقول
قول ورثة الزوج عند ابى حنيفة رح اقول وانما كان القول قول ورثة الزوج لانهم منكرون لان الظاهر انهم يدعون
الاقل مما يدعيه ورثة المراة بخلاف ما اذا كان الاختلاف فى اصل التسمية فانه يجوز الانكار من كل منهما
ولذلك قال هناك القول قول من انكره قوله ولا يستثنى القليل اقول الظ انه اذا ادعى ورثة الزوج الاقل
من عشرة دراهم يكمل العشرة عند ابى حنيفة قوله اما الاول وهو وجوب المسمى اقول هو قول ابى حنيفة
ايضا ولذلك قال واما الثانى فوجه قولهما اى قوله اذا علم انهما ماتا معا اقول فحى لا يرث الزوج من المراة وبالعكس
قوله واما الثانى فوجه قولهما اقول وعليه الفتوى على قولهما كذا فى الوقاية وشرح ابن الهمام للهداية قوله فى
صورة التقادم اقول وقيل عند التقادم لا تحلف المراة عن استيفاء المهر فلا يقضى بشىء كذا فى الغاية

سواء كان قبل الدخول او بعده منه

قوله فقال

قوله فقال اراءيت اقول بمعنى اخبرنى قوله وللشايخ طريق آخر اقول فعلى هذا الطريق يكون قول ابى حنيفة
عاما لما اذا لم يكن العهد معتادا قوله ومن بعث الى امراته اقول ولو بعث هو وبعث ابوها له ايضا ثم قال
هو من المهر فللاب ان يرجع فى هبته ان كان من مال نفسه وكان قائما وان كان هالكا لا يرجع وان كان
من مال البنت باذنها فليس لها الرجوع لانه هبة منها وهى لا ترجع فيما وهبت لزوجها وفى فتاوى
اهل سمرقند بعث اليها هدايا وعوضت المراة ثم فارقها وقال بعثتها اليك عارية واراد ان يسترده
وارادت هى ان تسترد العوض فالقول قوله فى الحكم لانه انكر التمليك واذا استرده تسترد هى ما عوضت

فصل لما ذكر احكام النكاح فى حق المسلمين ذكر قوله واعلم انه يجوز ان يكون اطلقه ليتناول المستامن

اقول يكون حال المستامن مثل حال الذمى وان كان منفهما من تقييد الحربيين بقوله فى دار الحرب الا ان
الاطلاق بمنزلة التصريح بذلك قوله اى النكاح بغير مهر اقول والنكاح على ميتة ايضا ولم يذكره ثم ان
ههنا قيدا آخر وهو كونه بحيث لا يجب شىء عندهم فتامل قوله فيثبت الحكم على العموم اقول اى للمسلمين
والكفار قوله وكل ما كان كذلك يثبت حكمه اقول من وجوب مهر المثل قوله وهو رواية الاصل اقول الاصل
مبسوط الامام محمد رحمه الله قوله كالتنصيص على البيع اقول التنصيص على مجرد البيع بدون ذكر الثمن لا يوجب
شيئا اصلا فمقتضى القياس على البيع ان لا يجب المهر فى صورة السكوت فتامل قوله وهو مختار فخر الاسلام
من الروايتين اقول يعنى ان فخر الاسلام البزدوى اختار الرواية الاولى من الروايتين اعنى عدم وجوب
المهر فى الميتة وفى السكوت الرواية الاخرى قوله وما يدينون اقول الواو بمعنى مع قوله وجه قولهما
اقول وجه مبتدا له قوله ان القبض اقول خبره قوله والصداق عبد غير مقبوض اقول الجملة حالية قوله لا يجب صدقة
الفطر عليها اقول اى لاجل العبد قوله فابو يوسف يقول لو كانا مسلمين وقت العقد وجب مهر المثل اه
اقول قال ابن الهمام فى اثناء تقرير قول ابى يوسف رح فقبضه ليس موجبا للملك ولا للملك التصرف فيه
فليس مؤكدا بل انما فلا بمجرد الضمان من الزوج الى المراة فى الهلاك وذلك اى انتقال الضمان لا يمتنع بالاسلام
لانه موجبه صورة اليد وصورتها لا يمتنع بالاسلام كالمسلم اذا تخمر عصيره والذى اذا غصب منه الخمر والخنزير
ثم اسلم له ان يسترده من الغاصب فكذا فيما نحن فيه فقبض الخمر يخللها او يريقها والخنزير يسيبه فان كان ولا كم من
كون القبض مؤكدا غير هذا منعنا كونه مؤكدا وان كان المراد هذا سلمنا كونه مؤكدا او منعنا منافاة الاسلام
اياه انتهى كلامه وعلم من هذا التقرير وجه كون الاشارة لقول المص وذلك اى الى الانتقال وظهر ما لا يمنعه
لقوله كاسترداد الخمر المغصوب فتامل قوله ولو هلك اقول اى فى باب نكاح قوله هلك على ملكها اقول اى لها التضمين
الزوج قوله وذلك اى الانتقال لا يمتنع بالاسلام اقول قال صاحب الغاية اشارة الى القبض انتهى تامل فى كون
الاشارة الى القبض على ما قاله صاحب الغاية او الى الضمان كما قاله الاكمل ولا الظن فى بينه فى ان الوجه ما ذكره
صاحب الغاية كما هو المناسب لقوله كاسترداد الخمر المغصوب فتامل

باب نكاح الرقيق

قوله لما فرغ اه اقول قال صاحب الغاية وقدم هذا الباب على باب نكاح اهل الشرك لان الرق يتحقق فى المسلم بقاء
وان لم يتحقق ابتداء والرقيق المسلم خير من المشرك قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك انتهى فيه انه قد يتحقق فيه

ابتداء كما اذا زوج امته رجلا فولدت ولدا فان الولد مسلم مع انه رقيق قوله وغيرهم اقول قوله غيرهم
فيه ان المذكور فيما سبق ليس نكاح الكفار بل بيان حكم المهر في نكاحهم وبيان نكاحهم سيجي في الفصل الثاني
لفصل نكاح الرقيق قوله وكل من يملك الطلاق يملك النكاح اقول قال صاحب الغاية وجه قوله ان النكاح من
خصايص الادمية فيملكه العبد كالطلاق ولنا قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والنكاح
شيء فلا يملكه العبد بحكم الاية انتهى مقتضى تلك الاية عدم اقتداره على الطلاق ايضا وليس كذلك
بل المراد والله تعالى اعلم لا يقدر على شيء من المال لسياقه في مقابلة ومن رزقناه منا رزقا حسنا كذا في شرح
ابن الهمام قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه اقول الحديث وانه ورد في حق العبد الا ان
حكم الامة يعلم منه دلالة فهو عاهر اقول اي زان قوله وقوله وكذا المكاتب ظاهر اقول قال صاحب الغاية لا يقال على هذا
ينبغي ان يجوز تزويج المكاتبة نفسها لما فيه من اكتساب المهر والنفقة لان رقبتها مملوكة المولى فلا يجوز تصرفها
بدون اذن مولاها ولهذا يصح اعتاق المولى اياها بخلاف امة المكاتبة حيث لا يجوز اذا اعتقها المولى انتهى
والاكتساب الذي اوجبت الكتابة اطلاقه له ما لا يوجب خللا في ذات المملوكة والاكتساب بالنكاح انما يكون بتمليك
جزء منها لغير السيد اذ بذل منفعة البضع في حكم بذل جزء من العين ولان هذه المنفعة لا تزول ملكها بعد
صحة الا باختيار الزوج واقتضاء الكتابة الى زوال ملك الرقبة ليس على يقين لجواز التعجيز والرد الى الرق فرد
مملوكة البضع للغير فيمتنع على السيد ولم يشرع عقد الكتابة على وجه يعود ضرره على السيد كذا في شرح ابن الهمام
قال المصنف فالمهر دين اقول معتبر من زائدة اذ يكفي ان يقال يباع فيه قوله انه دين في ذمته قد ضعفت بالرق فينضم
اليه مالية الرقبة اقول يعني لو كان في يده مال كسبه العبد المأذون حال كونه ماذونا ولم يف ذلك المال
بالمهر تنضم اليه الرقبة لضعفها او فدى السيد بماله ولم يف له فتامل قوله وهو دليل قوله يباع فيه دون ما قبله
اقول لا يخفى انه لا حاجة الى ما قبله والاولى حذفه قوله وكل دين وجب في الرقبة يباع الرقبة فيه اقول الا ان يفديه
المولى قال المصنف فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا اقول اي رد تزويج
وعدم اجازته كذلك النكاح واما قوله لان الرد فالمراد به رد العبد بالعقد بمعنى المتاركة قوله فيباع الرقبة
اقول لضعف ذمته فينضم اليه مالية الرقبة قوله لانه رد هذا العقد اقول اي رد العبد بمعنى الترك قوله راي المولى
اقول فان قلت ما الفرق بين طلاقها للعبد وبين طلقها للفضولي اذا زوج حيث كان الثاني اجازة
دون الاول قلت لا نسلم انه اجازة على ما هو اختيار الصدر الشهيد ونجم الدين النسفي ولو سلم ذلك كما
هو اختيار صاحب المحيط فان نفس رد العبد يرجح الرد ولا كذلك الفضولي وايضا في صورة العبد لو كانت
اجازة يلزم الضرر للمولى وهو وجوب المهر بعد استيفائه المنافع بخلاف الفضولي فان الاستيفاء
انما كان للرجل كذا في الغاية قوله كما عرف في الاصول اقول يعني ان الايمان اصل يبنى عليه الخطاب بالشرايع
فالخطاب للكفار بالشرايع لا يثبت الايمان الذي هو اصل لهم لما ذكر قوله وانما قيد بالمستقبل لانه لو
خلف اقول لا فرق بين الحلف على الماضي وعلى المستقبل ان المراد في الثاني الحلف على الاعتاق وذلك
بالصحيح وان المراد في الاول العقد كذا في شرح ابن الهمام لكن في هذا الفرق تحكم فتامل قوله ومن زوج عبدا

ماذونا

ماذونا له مديونا امرأة اقول الاولى ان يصور المسئلة هكذا ومن زوج عبدا ماذونا يكون المرأة اسوة للغرماء
لان الغرض يتعلق به لا بجواز النكاح لانه فهم فيما قبل من قوله لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما ويمكن
ان يدفع بالنظر الى الدليل المذكور في الهداية ومحصول الدفع انه يحتمل عدم الجواز بناء على المانع وهو ابطال حق الغير
فان قلت غاية الامر ان يجوز ولا يكون المرأة اسوة للغرماء قلت كون سبب وجوب المهر مما لا مرد له يدفعه ولا بد من قيد قوله
مديونا ولم يذكر صاحب الهداية قوله لعدم انفكاك النكاح عن ثبوت المال اقول دليل لوجوب الدين واما كون السبب
اعني النكاح لا مرد له فدليله صحته بسبب صدوره من الاهل في المحل قوله بل يوخر الى استيفائهم حقهم اقول اي في حق الزيادة
على مهر المثل لا في مقدار مهر المثل قوله كدين الصحة مع دين المرض اقول اي اذا علم باقرار المريض فان دين الصحة يقدم على
دين المرض اذا علم باقراره واما اذا كان بسبب في المرض وعلم بدون الاقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه فدين الصحة
والمرض على هذا الوجه سواء من اراد الاطمينان فلينظر في اول باب اقرار المريض من كتاب الاقرار قوله بيتا للزوج
اقول اشارة الى ان اضافة البيت الى الزوج بمعنى اللام قوله في الذمة اقول في بعض النسخ في الرقبة قوله والا يلزم اقول اي وان
لم يكن حق المولى ثابتا في الذمة والمنافع قوله ابطال الكثير للقليل اقول اي لاجل القليل والظاهر الابطال مصدر مجهول
قوله لكنه يسقط نفقتها اقول يعني على تقدير التبوية لها النفقة على الزوج فان استخدمها المولى بعد التبوية تسقط النفقة
لفوات الاحتباس فيكون النفقة على المولى قوله بامتناع ابقاء ما التزمه اقول اي من المهر قوله لم يذكر رضاهما اقول اي لم يشترط
رضاهما كذا فسره ابن الهمام ومن قال صاحب الغاية يعني لم يقل ان رضاهما شرط في صحة النكاح ام لا ثم قال وهذا الذي
قاله من التزويج بلا رضاهما راجع الى مذهبنا وفيه خلاف كما نرى قوله ومعنى الاجبار ان المولى لو باشر النكاح اقول او انه يجبرهما على
مباشرتهما النكاح قوله اعتبارا بالامة اقول لا يخفى ان اعتبار العبد بالامة هو القياس عليها كما دل عليه قوله والجامع الخ
وليس في حق اجبار الامة نص حتى يقاس عليه اجبار العبد بسبب الاشتراك في العلة بل الاولى في الكتاب في جواب الشافعي
ان يقال ان سبب الاجبار هو الملك مع التحصين عن الزنا الموجب للهلاك او النقصان وذلك كما يوجد في الامة يوجد
في العبد والظاهر ان قوله الآتي وليس المناط الى آخره جواب عن احد دليلي الشافعي وهو ان ما يتناوله النكاح لا
يملكه المولى فعقده تصرف فيما لا يملكه فانتفى كالاجنبي والمكاتب والمكاتبة بخلاف الامة فانه يملك ما يتناوله
فيملك تمليكه وحاصل الجواب ان مناط نفاذ الانكاح عليه ليس ملك ما يتناوله النكاح فانه ليس علة مساوية تنتفي
بانتفاء الحكم لما ذكر في الشرح من عدم الاطراد والانعكاس ورد دليله الآخر وهو ان انكاحه لا يفيد اذ للعبد التطليق
في الحال فلا يحصل المقصود اعني التحصين والجواب ان الظاهر عدم مبادرته للطلاق لان عقد النكاح مما رغب فيه النفس
غالبا فالظاهر عدم قطعه وان حشمة السيد في قلب عبده مانعة من جرائه عليه بالمبادرة الى نقض ما فعله فكان
الظاهر وجود الفائدة كذا في شرح ابن الهمام قوله وليس المناط في جواز انكاح الامة جبرا تملك منافع بضعها
اقول اي تملك المولى منافع بضعها اقول فان الزوج تملك بضع المرأة ولا تنفذ على تزويجها اقول فلا يطرد قوله والولي
يملك تزويج الصغير ولا يملك منافع بضعها اقول فلا ينعكس قوله بواسطة تملكهما اليس الحقا بالاحرار تصرفا اقول
اي عدم تملكهما بدلا فالمعنى تملكهما عدما تاما قوله وهذا فرع لطيف اقول نقل هذا الفرع في المحيط قوله ثم انها
لو لم ترد اقول اي النكاح قوله وهي ادت بدل الكتابة فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها اقول

اي من زوجة الزوج

اشكل على هذه المسئلة ثم نظرت في شرح ابن الهمام فوجدت ذلك الاشكال بعينه مسطورا وحاصله ان الذي
يقتضيه النظر الصائب عدم التوقف على اجازة المولى بعد العتق بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح لان المبيح لما كان
هو المولى فقد وجب الاجازة منه وتوضيحه ما ذكروا انه اذا تزوج العبد البالغ امراة بغير اذن سيده
فاعتقه نفذ بلا توقف لانه لو توقف فاما على اجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته واما على العبد
فلا وجه له لانه صدر من جهته فكيف يتوقف عليه فكذا السيد في مسئلتنا فانه ولي مجبر وانما التوقف
على اذنها لعقد الكتابة وقد زال فبقي النفاذ من جهة السيد قوله والصغيرة ليست من اهل الاجازة اقول
بل الاجازة يكون لوليها وهو المولى قوله يجب لزنها على المولى اذا كان عليها دين اقول بان كانت ماذونة مديونة
قوله في هذه المسئلة دلالة على جواز العزل اقول العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم
لما في مسلم من حديث عايشة عن اخت عكاشة قالت سال الناس النبي عليه السلام عن العزل فقال ذلك
الوأد الخفي وعن ابن عباس رض قال هي الموؤدة الصغرى وعن ابي امامة انه قال ما كنت ارى مسلما
يفعله وعن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه وعن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن العزل والصحيح الجواز
وفي الصحيحين عن جابر كنا نعزل والقرآن ينزل وفي السنن عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال
يا رسول الله ان لي جارية فانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى
قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وعن جابر قال سال رجل النبي فقال
ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال عم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله فجاء الرجل فقال يا رسول الله الجارية
قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها ثم في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمها
كذا في شرح ابن الهمام قوله قالوا وانما امرها بذلك لئلا يثبت لها الخيار اقول فالمراد الشافعي قوله روى البخاري
وابو داود اقول في سننه قوله وابن ماجه اقول في سننه قوله وقد سلكنا مسلك الترجيح في التوضيح اقول اسم كتاب
للشارح في علم الاصول قوله فانها لو اعتقهما معا لا يثبت الخيار ايضا عنده اقول يعني ليس المراد بالامر بالبداءة
من الغلام لما ذكره الشافعي لان عدم ثبوت الخيار للزوجة غير منحصر في البداءة بالغلام بل لو اعتقهما معا لا يثبت
الخيار وفيه ضعف كما ترى لانه تعيين الطريق وهذا كلام على السند قوله وليس ثبوت الخيار في العبد
لعدم الكفاءة اقول جواب عن قول الشافعي ولان الخيار فيما اذا كان عبدا لعدم الكفاءة قوله لانها تختص
بالاماء دون العبيد اقول ذلك لا يوجب التخصيص بالامة بل يجوز ان يذكر العبد والامة ثم يتفرع
مسئلة الخيار على الامة ويبتنى المسئلة المتعلقة بالمهر عليها فتامل قوله لو زاد ابن على قيمة ملكه اقول لم يظهر
لكون ما زاد للمراة وجه قوله والملك قد زال بالعتق مقتصرا اقول الى وقته لا متعديا عنه الى ما هو وقت العقد
قوله فان القياس هو ان يلزمه مهران مهر بالدخول قبل نفاذ النكاح اقول لان اللازم في النكاح الفاسد اذا دخل الزوج هو مهر
المثل كما سبق في المسئلة قوله لانه لو وجب مهر بالدخول لوجب اقول اي ذلك المهر قوله اذ لولاه لوجب الحد فكان المهر واجبا
اقول عدم وجوب الحد بذلك الوطء لوجود الشبهة فان الوطء بسبب النكاح الفاسد لا يوجب الحد لانه درئ بالشبهة
وهذا لا يوجب كون وجوب المهر بحكم العقد فان قلت المراد وجوبه ولو بحكم العقد الفاسد فان الشبهة لزم

من ذكر

من ذلك قلت قوله وانما هي الحاجة الى الصيانة عن الاضرار بالمولى اقول الاضرار بالمولى هو حرمة الوطء وحل النكاح
عن الاضرار به من وقت وجوده بسبب العتق غير مسلم فتامل قوله والمستوفي بالوطء مملوك اقول يفهم منه حرمة
ذلك الوطء وان اعتقت المراة بعد الدخول وان صح النكاح من وقت العقد قوله ولو استند الجواز الى
اصل العقد يجب ان يكون المهر للمولى اقول اي نصف المسمى ونصفه يكون للمراة لكون الدخول حال كونها
معتقة قوله حتى اعتقها فالمهر لها اقول اي نصف المسمى قوله وعليه قيمتها دون المهر اقول ويشترط ان لا يكون الاب
عبدا ولا مكاتبا ولا كافرا ولا مجنونا وان كان الاب واحدا منهم لم يصح الدعوى لعدم الولاية كذا
في ابن الهمام قوله لما روت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ذكر الحديثين صاحب السنن قوله ان النبي عم
قال ان اولادكم من اطيب كسبكم اقول صدر الحديث ان رجلا اتى النبي عم فقال يا رسول الله ان لي مالا ووالدا
وان والدي محتاج الى مالي فقال عليه السلام انت ومالك لابيك ان اولادكم الحديث قوله للحاجة الى صيانة الماء
اقول اي صيانة الماء عن الضياع قوله ولهذا لا يجبر الولد على اعطاء الجارية والدرهم للاستيلاد اقول بخلاف النفقة
قوله او حق الملك كما في المكاتبة اقول والمدبرة وام الولد قوله فلا بد من تقديمه اقول اي على الاستيلاد قوله وقال زفر
والشافعي يجب المهر اقول في اصح قوليه كذا في الغاية قوله وقياسه بالجارية المشتركة اقول بين الاب والابن قوله
فانه اذا استولدها وجب عليه العقر اقول اي نصف العقر قوله لانا قد اتفقنا على ان استيلاد الاب جارية ولده
صحيح اقول وفي التعبير بالولد اشارة الى ان المسئلة عامة لوطء الاب جارية بنته فتامل قوله ومن شرط صحته وقوع
الوطء في الملك حتى خلا عنه اصلا لم يصح اقول هذا لا يدل على كون وقوع الوطء في الملك فان الخصم قائل بان خلو
الوطء عن الملك اصلا يستلزم عدم صحة الاستيلاد لكن الكلام في وجوب وقوع الوطء في الملك والخصم يقول
ان الملك يثبت وقت العلوق بعد الوطء وكون الوطء واقعا في الملك وكون الوطء مقدما على الملك بمعنى
واحد قوله فلا بد من تقديمه صيانة لفعله عن الحرمة اقول صحة استيلاد الاب جارية الابن اقتضى وقوع الوطء في
الملك واما صيانة فعله عن الحرمة وصيانة الولد عن الرق فمقتضيان تقدم الملك ايضا فتفريع التقديم على المقتضى
الاول معللا بالمقتضيين الآخرين لا معنى له لانه لو كان المراد تعليل التقديم المعلل بالصحة بالامرين لانهما لا
يظهر له وجه صحة قوله وصيانة للولد عن الرق اقول فان قلت كيف يكون الولد رقيقا مع انه يعتق
في الحال لانه ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وههنا كذلك فان الولد اخ المولى قلت لا نسلم كونه اخاه لعدم
ثبوت النسب في الزنا ولو سلم فكونه معتقا عليه لا ينافي الرق بل يحققه ولا ينافي صيانته عن الرق عدم
بقائه اذ الصيانة انما هي عن ثبوت اصل الرق قوله ويجب العقر مع قيام نوع ملك اقول نصف العقر ثم اقول
ذكر هذا القيد يقتضي ان يقول وذلك يدل على انه يجب العقر في صورة النزاع فيكون المعارضة لدليل
عدم العقر ولا يلائم قوله يدل على ان الملك [illegible] فتامل قوله وذلك اقول وجوب العقر قوله يدل على ان الملك
لم يثبت اقول الدليل يجب العقر وعلى انه يجب العقر ايضا ثم اقول يدل على ان الملك لم يثبت سابقا على الوطء
في صورة النزاع والا لثبت في هذه الصورة ايضا اي في صورة الجارية المشتركة وليس كذلك والا
لما وجب العقر ويحتمل ان يكون المعنى يدل على ان الملك لم يثبت بصفة التقدم في هذه الصورة والا لما وجب

اقول لصيانة فعله عن الحرمة وصيانة الولد عن الرق
علم ان يكون وقوع الوطء في الملك شرطا لصحة
الاستيلاد فتفرع وجوب التقدم على الملك
شرطا معللا بعلة المفرع عليه اذ علة العلة علة
فهو بالحقيقة تعليل للشرط تامل

العقر فكذا في صورة النزاع فصحة الاستيلاد لم يوجب تقدم الملك وعلى الاول يكون الاشارة بقوله
وذلك يدل الى ثبوت النسب ووجوب العقر وعلى الثاني الى وجوب العقر والاول اولى وان
كان ظاهر الجواب يلائم الثاني فتامل قوله واجيب عن الاولى بانا نقدم الملك احترازا اه اقول والاولى في الجواب
ان يقال ملك الاب الشريك في النصف قائم وقت العلوق وذلك يكفي للاستيلاد صرح به الشارح في باب
الاستيلاد فيملك نصيب ابنه حكما للاستيلاد وذلك لانه ثبت النسب في النصف لمصادفته
ملكه فيثبت في الباقي ضرورة لان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب
عليه نصف قيمتها ونصف عقرها لحرمة الوطء صرح بذلك صدر الشريعة في باب الاستيلاد بخلاف الاب
في مسئلتنا لانه لم يكن له ملك في الجارية وقد استولدها وقد قال انت ومالك لابيك فيراد المعنى
المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيجعل ملكه فيها شرطا للاستيلاد في ملكه حملا لامره على الصلاح فيكون
الوطء في ملكه قوله فيحتاج الى تقديمه اقول بل يحتاج اليه لان الحاصل هو ملكه لبعض الجارية دون كلها ولا بد
من حصول التملك للكل وقت الوطء لئلا يكون الوطء حراما والعلة في تقديم الملك في مسئلة الكتاب هي
صيانة فعل الاب عن الحرمة وصيانة الولد عن الرق والثاني حاصل فوجب تحصيل الاول فتامل قوله وعن الثانية
بان اثبات الملك اه اقول ويمكن ان يجاب عن الثانية بوجه آخر وهو ان اثبات الملك بصفة التقدم كان لاجل صحة الاستيلاد
فانه لما صح الاستيلاد بالاتفاق كان الوطء واقعا في الملك كما تقدم وهذا الوجه ليس بموجود في هذه الصورة
قوله كالمولى اذا تزوج امة من كسب مكاتبه اقول دليل الكبرى القائلة وكل من له حق الملك في جارية لا يجوز تزوجه اياها
فان قلت المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية فكيف يكون ذلك دليلا على الكبرى الكلية قلت نعم الا ان المراد
اثبات الحكم في سائر الجزئيات بالاشتراك في العلة وعلة يثبت الحكم الكلي بالمثال الجزئي فتامل قوله لان حق
الملك في مال ولده اظهر اقول لم يظهر لنا ان هذا التعليل لماذا بل حق التعبير ان يقال لان حق الملك في مال ولده
اظهر فتامل وغاية التوجيه ان يقال المراد كالمولى اذا تزوج امة من كسب مكاتبه اثبات بعدم صحة تزوج الاب
جارية الابن بدلالة عدم صحة تزوج المولى امة من كسب مكاتبه بجامع ثبوت حق الملك يعني ان تلك العلة
في صورة النزاع اولى واظهر كما هو شرط الثابت بالدلالة كما عرف في الاصول فتامل فظهر وجه التعليل قوله
والا لما كان الابن ملكها من كل وجه اقول لامتناع الجمع بين الملكين لشخصين في محل واحد في زمان واحد
كذا في الغاية قوله وكذا يملك من التصرفات اه قال صاحب الغاية هذا استدلال من صاحب الهداية على ان
الملك للابن ثابت في جاريته من كل وجه بحيث لا يملكها الاب من وجه والثاني دعوى الملازمة نظرا وهي
ان لا يبقى ملك الاب ملك الاب لو كان من تصرف الابن لان الابن اذا باع جارية مشتركة بينه وبين الاب
لا يبطل ملك الاب بل يبقى كما كان وكذا اذا اعتقها الابن للاب ان يعتق نصيبه فدل ذلك على بقاء ملكه انتهى اقول
واستدل المص عليه بانه اي الابن تملك من التصرفات فيها ما لا يبقى معه ملك الاب ولو كان ما لا يجامعه ملك
الاب كان اولى فلا يكون للاب فيها ملك من وجه فهذه التصرفات هي وطؤه اياها وانفراده بتزوجها واعتاقها
من غير ان يضمن للاب شيئا فهذه لوازم المركب من ملكه وعدم ملك الاب من كل وجه كذا في شرح ابن الهمام وبهذا

التقرير اندفع نظر صاحب الغاية فتامل ثم ان العبارة وقعت في بعض الهداية هكذا وفي بعض نسخ الشرح
ولهذا باللام الجارة دون الكاف وهو المناسب لتقرير غاية البيان والتقرير هذا الشرح لان تملك الابن التصرفات
المذكورة دليل لكون الجارية ملك الابن من كل وجه لا وجه آخر لكن يرد على بعض النسخ التي فيها اللام انه يكون
تكرارا لانه ذكره سابقا بقوله بدلالة حل الوطء ونفاذ العتق قال المص اذ الملك شرط لصحة العتق عنه اقول
اي نائبا عنه قوله فان قيل لو صرح بالبيع لم يقع العتق اقول محصل السؤال انه لما كان التقدير ان يقول المرأة
بعه عني بالف ثم اعتقه عني وان يقول المولى بعته منك ثم اعتقه عنك كان الواجب انه لا ينعقد البيع
فلا يثبت العتق عن الآمر لان الواحد لا يتولى طرفي البيع واجيب عنه في كتب الاصول بان البيع الثابت
بالاقتضاء يستغني عن القبول لان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط
ما يحتمل السقوط والقبول باللسان يحتمله كما في صورة التعاطي واما ما ذكره الشارح في الجواب من نظير المسئلة
بيع الاجنة في ارحام الامهات فليس بصواب لان التحقيق فيه انه لا يجوز بيع الاجنة بطريق الاستقلال
بدون ان يبيع الامهات بل لا يصح بيعها الا ببيع الامهات سواء صرح ببيعها عند بيع الامهات او لم يصرح
فانها يكون متبعة بتبعة الامها ولا يخفى عليك ان هذا ليس نظيرا لما نحن فيه فتامل قوله فان قيل وجب ان لا يبطل
النكاح ههنا وان ثبت ملك اليمين لوجهين احدهما ان الملك ثابت ههنا بطريق الاقتضاء والثابت به
ضروري يثبت ضرورة صحة العتق فلا يتعدى الى فساد النكاح قال صاحب الايضاح فان قلت الشرائط
الوصلية لا تثبت بطريق الاقتضاء كالاهلية والملك شرط اصل للاعتاق فلا يثبت اقتضاء ولهذا لو قال
لعبده كفر عن يمينك بالمال او قال له تزوج اربعا لا يثبت الحرية اقتضاء قلت كون العبد مملوكا في ذاته شرط
اصلي للاعتاق لا يوجب بدونه اما كونه مملوكا للآمر فهو امر زائد مجاز ثبوته بطريق الاقتضاء انتهى
اقول السؤال والجواب كلاهما مسطوران في الغاية لكن في الجواب نظر من وجهين اما الاول فلان المقتضى
ههنا هو العتق عن الآمر وكونه ملكا له شرط اصلي له لا كونه ملكا مطلقا واما ثانيا فلان شرط التكفير بالمال
وتزوج الاربع هو كونه معتقا مطلقا لا كونه معتقا لسيده الآمر فعلى ما ذكره يجب ان يثبت العتق
من سيده لانه امر زائد على الشرط فتامل قوله لان الملك كما يثبت اقول للوكيل والكاف للمفاجاة قوله وعن الثاني
بان الملك للموكل ابتداء وهو مختار شمس الائمة وابي طاهر الدباس اقول هذا طريقة ابي طاهر وهو الاصح وبه
ذهب جماعة من اصحابنا وقال شمس الائمة قول ابي طاهر اصح كذا ذكره الشارح في كتاب الوكالة قوله سلمنا ان الملك
يثبت للوكيل اقول كما هو مذهب الكرخي قوله لكن انما يسبب به النكاح اقول قال صدر الشريعة وعند بعض المشايخ
يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى الموكل بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل
السابق وقال ابن الهمام علل الصدر في كتاب الوكالة عدم فساد النكاح بانه يثبت للوكيل ملك غير متقرر وعلى هذا
يرد السؤال من الوجه الثاني بلا دفع لكن هذا التعليل ليس بصحيح الا يرى انه من قال لامرأته ان اشتريتك فانت
حرة فاشتراها عتقت وفسد النكاح مع عدم استقرار ملكه انتهى اقول هذا طريقة الكرخي وهي ان الملك
يثبت للوكيل لتحقق السبب من جهته ثم ينتقل الى الموكل ذكره الشيخ اكمل الدين في كتاب الوكالة

فلا يكون المقتضى الا المقتضى عن الاقتضاء صح

باب نكاح اهل الشرك قوله لما ذكر باب الرقيق للمناسبة التي ذكرناها ذكر من هو ادون منزلة منهم اقول
اشار به الى وجه ذكر الباب قبيل باب نكاح الرقيق بسبب كون نكاح اهل الشرك مما يتعقبه من غير توقف
بقي الكلام في انه لم يؤخر الفصل المتقدم على باب الرقيق بعلة الادونية الا ان يقال ادونية اهل الشرك
لعدم الكتاب لهم بخلاف اهل الذمة فانهم كتابيون لكن يقال بعض الارقاء مسلم وان كان بعضهم كافرا
فالوجه تاخير ذلك الفصل ايضا عن باب الرقيق فتامل قوله وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم اقول الظ
ان المراد باهل الشرك مطلق اهل الكفر فيتناول النصراني واليهودي وغيرهما لان الاحكام المذكورة
في هذا الباب عام لهم لا مخصوص بالمشرك كما ان المراد بالنصراني في الفصل المتقدم مطلق الكافر وما ذكر
فيه ليس ما يتعلق بنكاحهم من الصحة والفساد بل ذكر احكامه من الحرمة كما سبق اليه الاشارة وبهذا خرج الجواب
عن نظر الشارح فلا حاجة في دفعه الى ما تكلفه ويؤيد ما قلنا تعبير صاحب الهداية في تصوير المسائل بمطلق
الكافر فتامل قوله ويجوز ان يتصور بان اشركت بعد الطلاق والعياذ بالله وهي في عدة المسلم اقول ما الوجه
في تخصيص الاشراك بعد الطلاق مع انه يجوز ان تشرك حال قيام النكاح تتبين من زوجها فتعتد ثم انها
اذا اشركت كانت مرتدة والمرتدة لا يجوز النكاح بها سواء كان المتزوج كافرا او مسلما قال المص لا يتعرض لهم
قبل الاسلام والمرافعة الى الحكام قوله الواو بمعنى او قوله فان ترك الخطابات اقول المراد بالخطابات الاحكام
ولا يلزم فيها ان يورد ادات الخطاب قوله كما نتركهم وعبدة الصنم اعراضا لا تقريرا اقول التقرير على عبادة الصنم
ابعد من التقرير على النكاح بغير شهود في العدة وامثالهما ولذلك كما تركناهم كان استدل به على المقصد قوله
فاذا ترافعوا او اسلموا والحرمة قائمة اقول الظاهر ان المراد بقيام الحرمة ان لا يجدد النكاح عند حضور شاهدين او
بعد انقضاء العدة وان كان المرافعة والاسلام بعد انقضاء العدة لان مقتضى تلك الادلة الكريمة التفريق
بينهما عند الاسلام والترافع اذا لم يجدد النكاح عند حضور الشاهدين وبعد الانقضاء وان كانا بعد الانقضا
كما ان الامر كذلك بين المسلمين لكن ما سيذكره بقوله والعدة غير منقضية وقوله بعد انقضائها يخالف
ما ذكرنا فتامل قوله وجب التفريق عملا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الآية اقول ناظر الى الترافع فقط قوله
واما اذا كان الاسلام والمرافعة بعد انقضائها فلا تفرق بينهما بالاجماع اقول والوجه التفريق تامل قوله لانه
هذا الوضع على ذلك الغرض اقول اي وضع المسئلة قوله بناء على اعتقادهم اقول اي اعتقادهم عدم منعها
اياه قوله كما لو اعترضت اقول اي الحرمة قوله بخلاف العدة اقول والتزوج بغير شهود قوله وطلب حكم الاسلام
اقول عطف على المرافعة عطف تفسير قوله عندهما اقول جعل الشارح مذهبهما واحدا في هذه المسئلة كما ترى
وقال صاحب الغاية وقال ابو يوسف يفرق بينهما القاضي سواء وجد الترافع او لم يوجد وقال محمد
اذا وجد الترافع من احدهما يفرق والا فلا قوله لان مرافعتهما كتحكيمهما ولو حكما رجلا وطلبا منه حكم
الاسلام اقول لا يخفى ان مسئلة التحكيم ليس باظهر وابين من مسئلة المرافعة الى القاضي حتى يقاس الثاني
على الاول قوله قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر كما ترى اقول حمل صاحب
الغاية قول صاحب الهداية ولو كان احد الزوجين مسلما على الاسلام الاصلي وقوله وان اسلم احدهما على الاسلام

وما ذكره الغاية من قول ابي يوسف مذكور في المبسوط كذا في ابن الهمام منه

الطارئ

الطارئ كما هو المتبادر من اختلاف التعبير ثم قال لكن الاول ليس على عمومه لان المسلمة لا يجوز ان يتزوجها كافر
اصلا وانما المراد ان يكون الزوج مسلما والزوجة ذمية والثاني على عمومه لانه يجوز ان يسلم المرأة ثم يعرض
الاسلام على زوجها بعد وتكلف الشارح الاكمل حمل الاول ايضا على الاسلام الطارئ وعممه بالصورة المذكورة
كما ترى وعندي ان الاول عام للاسلام الاصلي والطارئ لكن العموم السابق مخصوص بالاسلام الطارئ
ثم انه لا دلالة في عبارة الكتاب على بقاء الزوجية بينهما حتى يحتاج في العموم الى الصورة المذكورة فتامل قوله
والشافعي يخالفنا فيه اقول فانه يجعل الولد مجوسيا قال ابن الهمام فيقول فيما اذا كان الاب كتابيا والام مجوسية
انه مجوسي في اصح قوليه وبه قال احمد تغليبا للتحريم وفي قوله الآخر انه كتابي يتبع الاب وبه قال مالك لان الانتساب
الى الاب ولو كانت الام كتابية والاب مجوسيا فهو تبع له في قول واحد فلا تحل مناكحته ولا ذبيحته ففي جعله
مجوسيا مطلقا انتهى وقال صاحب الغاية في حق مخالفة الشافعي هو على دين الاب ثم فسر قول الشافعي
للتعارض بقوله يعني ان الكفر كله ملة واحدة فيتعارض المجوسي الكتابي في الاستتباع فيرجح الاب بالاتباع
انتهى ولا يخفى ان ما قاله صاحب الغاية قول الشافعي الغير الاصح قوله فلما ترجحنا بدفع التعارض وترجيحه بدفعه
اقول قال ابن الهمام لا حاصل له اذا تاملت قال المص ولو اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان
اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما اقول لكنه يجوز ان يصدق عليها انها ابت الاسلام مع انه لم يفرق
القاضي بينهما فتامل قوله او كفر من بقي عليه لا سبيل الى الاول اقول او اختلاف الدين ولا سبيل اليه لان الاختلاف
في الدين انما حصل من جهة اسلام المسلم وقد بينا ان الاسلام لا يصلح ان يكون قاطعا كما في الغاية قوله
ولا الى الثاني لان كفر من بقي على كفره فيما كان موجودا قبل هذا ولم يمنع اقول فيه خدشة لم لا يجوز ان يكون سبب
كفر من بقي على كفره بشرط اسلام الآخر ولا يلزم منه كون الطاعة سببا لفوت النعمة لكن ما ذكر في الغاية يدفعه
قوله فلا بد من امر آخر عندهما فيعرض الاسلام اقول اي وهو الغرض فيعرض قوله ولهما ان الزوج امتنع بالاباء عن
الامساك بالمعروف اقول وما ذكره الامامان منع دليل ابي يوسف وبيان كون احدهما طلاقا دون الآخر
قوله وارى اقول اي اظن قوله ان تركه كان افضل اقول يحتمل الشرط فيكون تركه فعل ماض ويحتمل ان يكون
من الحروف المشبهة بالفعل فيكون مصدرا مضافا الى المفعول قوله لو كان شرطا بطل قياسه اقول لم يلزم
ان يكون شرطا بل ذكره على سبيل العلاوة والحاصل المقصود اثبات الحكم فيه على سبيل الاولوية والدلالة
قوله والمطاوعة اقول مصدر من المفاعلة قال المص واذا اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم
الحربي وتحته مجوسية لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض اقول يدل على ان العدة في هذه المسئلة
لكون الاسلام في دار الحرب سواء كان المسلم ذميا او حربيا كما هو مقتضى الدليل فقوله او اسلم الحربي ليس كما
ينبغي لنا ولهما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام والحاصل ان العبرة ان كان لكون الاسلام في دار الحرب
كان الواجب ان يقول او اسلم الزوج في دار الحرب وان كان العبرة لكون المسلم حربيا كان الواجب ان يقول
اذا اسلمت حربية فتامل قوله ثم المرأة اذا كانت المسلمة اقول قال في الهداية وان كانت هي المسلمة ان المتبادر منه
كون اسلامها في دار الحرب بدليل المسئلة المتقدمة ولا يتصور فيه خلاف الامامين لان قياسهما ثلث

ولو قال صاحب الهداية وان كان احد الزوجين
مسلما فالصبي على دينه لم يحتج الى قوله
وكذلك لو اسلم لان تلك المسئلة مندرجة
في قوله وان كان احد الزوجين الخ
منه

تنقص صح

المسئلة على المهاجرة تقتضي كون اسلام المرأة الحربية في دار الاسلام فتامل قوله اذا دخل دار الحرب
بامانه اقول اي حال كونه تاجرا قوله ولابي حنيفة ان العدة لاظهار خطر ملك النكاح اقول قال في الغاية في
تعريج ليلهما انهما ان هذه حرة فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة في دارنا وكالتي
اسلمت في دارنا وابى زوجها الاسلام بخلاف المسبية فانها ليست بحرة وتاثير ذلك انها تحل
للسابي وحل الوطء دليل فراغ الرحم فلا حاجة الى العدة على ان الاستبراء يجب عليها بحيضة وفراغ
الرحم كما يحصل بالعدة يحصل بالاستبراء فلا حاجة الى ايجاب العدة قوله لان في بطنها ولدا
ثابت النسب اقول لان العدة واجبة قوله وبخلاف ان الحمل من الغير يمنع الوطء مطلقا اقول كيلا يسقى
ماءه زرع غيره المنهي عنه بالحديث قوله وثابت النسب محترم اقول قد سبق في اوائل كتاب النكاح
ان حرمة نكاح الحامل الثابت نسب حملها انما هي لحق صاحب الماء لا لحرمة الولد والمفهوم من هذا
المحل انها لحق الولد الثابت النسب تامل قوله وتبطل الملك عن النكاح اقول والاولى ان يترك قوله والنكاح
للزوم المصادرة قوله والمسبب اقول هو الطلاق قوله عن السبي اقول وهو النكاح قوله الرافع له اي صفة
المسبب قوله لم يقع على المرأة طلاق قوله لان تباين الدارين مناف للنكاح اقول مقتضى هذا التعليل
ان لا يقع طلاق المرتد سواء لحق بدار الحرب اولا للتنافي بين الردة والنكاح كما سبق في الهداية
ويلزم منه انه اذا خرج احدهما فجاء الينا على وجه الهجرة لا يكون تلك الفرقة طلاقا وليس كذلك قوله لانه
من كان في دار الحرب اقول يمكن ايراد هذا الدليل على المسئلة المتقدمة ايضا قوله والعدة متى سقطت لا تعود
الا بعود سببها اقول والحاصل انه بعد العود اي عود الزوج في المسئلة المتقدمة يقع الطلاق ما دام
في العدة وبعد عود المرأة في هذه المسئلة لا يقع الطلاق لسقوط العدة وليس لها عود الا ان يقال سببها
بان تزوجها ثانيا بعد الاسلام ثم ارتد ثم طلقها قوله ولا نفقة متعلق بقوله وان كانت هي المرأة اقول الظاهر
ان المراد ان يكون ولا نفقة معطوفا على فلها كل المهر قوله كانه وجد جملة واحدة اقول لكون الحرمة والفرقة في
حق الميراث **كتاب القسم** قال المص والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية
دون طريقه اقول تذكير الضمير الراجع الى التسوية بتاويل التسوية بالعدل كذا في الغاية قوله والثالثة ان بعضهن ارضيت
اقول والشافعي لا يخالفنا في هذه المسئلة **كتاب الرضاع** قوله والزيادة على الكتاب
بخبر الواحد لا يجوز اقول هذا الكلام مخصوص باستدلالنا بالكتاب واما استدلالنا بالحديث فاما ان يقال
ان حديثنا متواتر او مشهور لا يعارضه الاحاد قوله او منسوخ اقول ولا يحتمل ان ينسخ هذا الحديث الكتاب
لكونه خبر الاحاد قوله والانشار بالراء اقول اي المهملة قوله ويروى بالزاء اقول اي المعجمة قوله وقوله عليه السلام لا رضاع
بعد حولين اقول اشار الشارح الى ان المص لو قال وقوله عليه السلام بدل قوله وقال عليه السلام لكان اولى
قوله فتركهما اقول اي عثمان رض قوله واذا لم يكن دلالتهما على ذلك اقول اي على ما استدل به المص قوله كذلك
اقول اي قطعية قوله فان غذاء الجنين كان غذاء امه اقول او دم الحيض على ما قيل ان الولد يتغذى في بطن امه
من سرته بحيض امه ولو تحيض المرأة مدة الحمل قوله سواء فطم او لم يفطم اقول اي لا فائدة لعدم الفطم

في ثبوت

في ثبوت الحرمة بعد مضي المدة قوله اذا استغنى عنه اقول اي عن الرضاع بان يعتاد باكل الطعام قوله وقوله الا
ام اخته من الرضاع اقول المسئلة عامة لكل واحدة من الصور الثلث والتعلق بالتي واحدة من الاخوات
بنا في التعلق بالاخريين فالوجه ان المراد كونها احديهما بطريق الرضاع فيعم الصور الثلث فتامل قوله
وذلك لا يكون الا باعتبار لبن الفحل اقول اي في الصورة المذكورة لا يكون الا كذلك في جميع صور كتم
من الرضاع فانه لو كان للفحل اخ من الرضاع يكون ذلك الاخ عم بنت الفحل من النسب وليس ذلك العموم
بسبب لبن الفحل قوله فان قيل ما قام مقام الشيء في اثبات الحكم اقول المراد من الشيء لبن الفحل الخارج من
ثندوتيه والمراد من القائم مقامه اللبن الذي صار الفحل سببا له فتامل قوله كان ذلك لبن المرأة خاصة
لا بعد الفحل اقول والمقصود منه نفي حرمة تزوج الفحل مرضعة امرأته بسبب كون اللبن منه وكونه ابا
لها ولا دينا في ذلك حرمة التزوج بسبب كونها ربيبة فتامل والثمرة تظهر في حل تزوج آباء الفحل وابنائه
تلك المرضعة قوله على ثدي واحدة اقول عبارة الهداية هكذا على ثدي واحدة قوله فسر محمد الغلبة قال ان لم
يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت اقول وما نقل عن محمد امر مبهم لا يحصل به تفسير الغلبة كما لا يخفى
لان تغير الدواء اللبن من جهة الطعم او من جهة اللون او من تينك الجهتين ولم يتبين قوله سلمناه لكن
لا تعارض ضربا الترجيح احدهما راجع الى الذات والاخر الى الحال اقول اي نوعا ترجيح وقوله ضربا فاعل لا تعارض
وهو مضارع من باب المفاعلة وضربا مضاف الى الترجيح وقوله احدهما بيان لضربي الترجيح قوله والاول
اولى اقول اي الترجيح الراجع الى الذات قوله وذلك يقتضي اختلاف المقصود اقول لا يخفى ان مقتضى دليل اختلافهم
في اختلاط لبن امرأتين ولبن احديهما غالب اختلافهم في اختلاط لبن المرأة بلبن الشاة مع انهم لم يختلفوا
فيه قوله خلافا للشافعي اقول هذا ما ذكره صاحب الهداية من دليل الشافعي على عدم ثبوت الرضاع يتمشى في
تلك الصورة ايضا والعرف بحكم قوله ولهذا لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة اقول اي عندكم والا فقد سبق
في بيان المحرمات ان الوطء وكذا دواعيه لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي قوله كدم السمك اقول
فانه ليس بدم في الحقيقة قوله وهي محمد بن اسمعيل البخاري اقول هو صاحب الصحيح قوله فقال له الشيخ لا تفعل
فانك لست هناك اقول اي في مقام الفتوى **كتاب الطلاق**
قوله والمرأة في النكاح وعدته التي تصلح بها محلا للطلاق اقول احتراز عن عدة المطلقة الثلث **باب
طلاق السنة** قوله لعن الله كل ذواق مطلاق اقول المطلاق كثير التطليق قوله وقوله ولانه ابعد من
الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك اقول الظاهر ان عطف على قوله لان الصحابة كانوا اي ولا يخفى ان هذا
انما يتمشى على تقدير ان يطلقها ثلاثا ولو بطريق التفريق في الاطهار واما على تقدير ان يطلقها ثنتين مرة
واحدة او في الطهرين فلا يتمشى هذا التعليل فتامل قوله من غير استحلال اقول اي بغير محلل قوله او ثلثا في طهر واحد
اقول ولو لم يكن بكلمة واحدة في طهر واحد او في حيض ولو طلاق واحد وهو بدعة ايضا ولم يذكره صاحب
الهداية قوله فان الطلاق في هذين الوقتين حرام عنده ايضا اقول وقد صرح المص والشارح بان المحرم ليس الطلاق
نفسه بل المحرم هو تطويل العدة عليها فلا حاجة الى قيد حرمة ذاته وكلامه يشعر بان نفس الطلاق حرام لكن حرمته

ليس في حد ذاته يعني ليس حرمته ذاتية بل بسبب الغير والحق ان المحرم في عبارة النص ليس صيغة المفعول بل صيغة
الفاعل فلا غبار اصلا لكن ينافيه قوله لا الطلاق قوله فان قيل كيف يصح العموم والطلاق في حالة الحيض حرام
اقول ولم يتضمن النص سوى الاعتراض بالطلاق في حالة الطهر قد جامعها فيه بل قصره على الطلاق في حالة الحيض
قوله وحائل اقول اي خارج المحل اقول ثم قال لا اعرف الجمع بين عدم اقول وبهذا ظهر وجه ايراد خلاف ما نفي في هذا المحل
قوله وقد ذكرناها وهو انه لا يزيد على الواحدة اقول اي لا يطلقها ثنتين او ثلثا بمرة واحدة بل يطلقها واحدة فقط
كما في الاحسن او ثلثا في الاطهار كما في الحسن قوله وسمي الاول حسنا بعده اعتبارا لكونه اصل العدد وهو ما يكون نصف حاشية
اقول وقد يفسر العدد بما يقع في العدد فيكون الوصف الاعتدادي بلا شبهة قوله اما زمان الحيض فزمان النفرة اقول ترك صاحب
الهداية
القاني في جواب اما وتداركه الشارح قوله ولا عبرة لخصوص السبب اقول يعني ان الحكم عام ولا يخصه خصوص السبب
كما عرف في الاصول فيه بحث لان العلة في تفريق الطلاق في الاطهار هو تجدد الرغبة ولم يوجد في غير المدخول بها قوله
واجيب بان الخصوص لم يثبت بخصوص السبب اقول قال صاحب الغاية مجيبا عنه قلت المراد به المدخول بها بدليل
ما روينا من صحيح البخاري حيث قال في اخر الحديث فتلك العدة التي امر الله ان يطلق بها النساء ولا عدة لغير
المدخول بها فلا تكون مرادة انتهى قوله بل العود عليه السلام لعمر مره فليراجعها اقول فان المراجعة انما يتصور في المدخول بها
قوله فاذا وقع الطلاق في اي شهر كان من الاشهر الثلثة كان موقعا للطلاق في الحيض فكان حراما اقول فكان بدعيا
لا سنيا قوله الثاني ما ذكره بعض الشارحين اقول مراده صاحب الغاية قوله ان الشهر لو قام مقام الحيض خاصة لما احتيج
الى اقامة ثلثة اشهر مقام ثلث حيض اقول بعدما جعل الشارع الشهر الواحد بتمامه قائما مقام الحيض الواحد حتى جعل
ثلثة اشهر قائما مقام ثلث حيض يحصل بها العدة لا وجه لهذا السؤال اصلا قوله والا كان عينه لا قائما مقامه
اقول فيه منع ظاهر قوله ان ثمرته اقول معمول لذكر قوله لا يشترط فيه العدد في الحيض اقول كالاستبراء قوله ليس بنفي كما ترى
اقول خبر ما ذكره ومقصود صاحب النهاية في الحقيقة نفي الثمرة في ذلك الاختلاف يعني انه ليس له ثمرة الا مجرد
الزام الحجة على الخصم وهذا كما ترى نفي الثمرة قوله وذلك تتلونه ربما بالاتفاق اقول تبين لمجموع المسئلة قوله لانه
زمان تجدد الرغبة اقول قد سبق انه يجوز طلاق الايسة والصغيرة والحامل عقيب الوطء واجيب عن دليل زفر ثم
اعترض عليه واجيب بما حاصله منع الفتور بسبب الوطء واذا لم يوجب الفتور لم يتجدد الرغبة بالشهر فتامل قوله
قيل الامر لعمر وحقيقة الوجوب على عمر ان يامر ابنه بذلك ولا دلالة في ذلك على الوجوب على ابنه اقول يعني
ليس المراد من الامر المنفهم المدلول بصيغة الامر اعني مر بل المدلول عليه بمر اعني قول عمر لابنه راجع امراتك عن كلام
عن النبي عليه السلام قوله وان كانت ايسة او من ذوات الاشهر اقول ذوات الاشهر يعم الايسة فعطف العام على الخاص
يقتضي ان يكون المراد بالعام ما عدا الخاص وهي الصغيرة ولو قال او صغيرة بدل او من ذوات الاشهر لكان اولى
واخصر قوله وبعد شهر اخرى اقول اي طلقة اخرى قوله خلافا لزفر لما قلنا اقول اي دليلنا قوله فاذا حاضت اقول اي انقضت
الحيض وهو ليشمل الصورة الاولى فتامل قوله ايقاع تطليقة اقول اي واحدة لان اللازم من الطالق ذلك قوله
ووقت طلاق السنة متعدد فيفيد تعميم الوقت اقول فيه ان وقت طلاق السنة اذا كان الطلاق ثلثا متعدد واما
وقت طلاق السنة اذا كانت واحدة فلا لا يرى انه اذا اراد ان يطلق الرجل امراته طلاقا واحدا يطلقها في طهر لا جماع

فيه والطالق لفظ مفرد واللازم منه واحدة ويفهم الجواب عنه من الدليل الآتي لصاحب الاسرار
وشمس الائمة على ما ذكره بعض الشراح كما سيجيء بعيد هذا ومع ذلك الاولى ان لا يجعل اللام للوقت
بل للاختصاص على ما هو الملائم للدليل الآتي فتامل **فصل** قوله وتقرير حجته اقول الاولى ان يقول
وتقرير حجتنا ان قوله وهو موجود في المكره لحاجته ان يتخلص اقول الحاجة في المقيس عليه انما هي متعلقة
بازالة النكاح بخلاف ما في المقيس فبينهما فارق قوله فلا اختيار له اصلا فكان اختيار الهازل ايضا غير كامل
اقول هذا لا يجري بطائل لان نقصان الاختيار في الهازل انما هو في حق الحكم فقط وفي المكره في حق السبب
والحكم معا فبينهما فارق قوله واجيب عن الاول بان الشرب نفسه معصية اقول هذا مسلم قوله ليس فيه امكان الانفصال
ولا جهة اباحة قوله وهذا ممنوع لاحتمال الانفصال ولا باحة حال الاكراه قوله وفي قوله بسبب هو معصية اشارة
الى شيئين اقول ليس فيه ما يدل على انحصاره في المعصية حتى يكون اشارة الى الفرق قوله اذا اكره على شربها بالقتل
اقول او تلف العضو قوله فيه نظر لجواز ان يكون من باب الاستخدام اقول وايضا لا نقول بالمفهوم حتى يلزم ان لا يكون
عدة الامة التي ليست تحت عبد ثنتين فتامل قوله فرع ذلك بعض له الطلاق بالرجال اقول فيكون معنى قوله والعدة
بالنساء ان الرجال ليس لهم عدة **باب ايقاع الطلاق** قوله كالبيع جارية اقول جارية مفعول
البائع قوله فانه لم يثبت الملك فيها للمشتري اقول لا حاجة في هذا المحل الى التعرض لعدم ثبوت الملك بل الحاجة
انما هي الى التعرض لعدم زوال الملك عن البائع قوله وكذا اذا نوى الامانة اي بعضها قوله لو قال لان الطلاق ثابت
اقتضاء اقول هذا الدليل لا يدل الا على وقوع الرجعي اذا لم يكن له نية اما اذا نوى البائن فلا قوله لانه خلاف الظاهر
لانه صرف الكلام اقول دليل لعله لم يدر قوله وهو قبل اي المراة بتاويل الشخص او الذات اقول وفي النسخة التي عندي
وهي غير مقيدة فلا غبار قوله يغلب الحل في سائر الاجزاء اقول لان المحرم يغلب على المبيح اي يرجح قوله ويراد به العبارة
عن جميع البدن اقول التجوز اذ اطلاق الجزء وارادة الكل طريق المجاز الشائع ولا حاجة فيه الى وقوع خصوص الطلاق
بل يكفي وقوع نوعه اعني اطلاق الجزء على الكل قوله والقسم الرابع الى قوله لم يقل به احد اقول اذ لا وجه له اقول وعلى هذا
يسقط الاعتراض اقول نعم يسقط الاعتراض لكن لا يبقى وجه لابي حنيفة في وقوع الثنتين في انت طالق
من واحدة الى ثنتين لعدم تمشي وجهه ههنا قوله لنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
لان الغرض به ازالة الكسر يقع عند القسمة اقول دليل لا حاصل له قوله اجيب بانه اذا قال الى الشام كني عن الطول اقول
الجواب لصاحب الغاية اقول وقيل عن زفر ان يكون عنه في هذه المسئلة روايتان اقول ينبغي ان يكون الروايتان في المسئلتين
لا في احديهما فقط **فصل** قوله والاولى ان يقال وصفها بالطلاق اقول اي في بيان اصل المسئلة قوله اليوم وغدا
اقول كما في صورة العطف قوله يفضي الى المكروه اقول وهذا الوجه بعينه يمشي في المسئلة الاولى قوله قيل فيه
اشارة الى الجواب اقول بل النص منع كونه مخالفا للظاهر فتامل قوله ويمكن ان يجاب عنه الى آخر الكلام اقول وحاصله
ان غدا وان كان بمعنى في غد لكونه ظرفا الا انه يفهم من استعمال اللغة كونه الاول استعملوه في الاستيعاب بخلاف
الثاني للقطع في اللغة يفهم الاستيعاب في صمت سنة يغار بعيد في صمت في سنة كذا في شرح ابن الهمام والسير فيه
ان المحذوف غير كلمة في قد يجري مجرى المفعول به فيفهم وقوع الفعل في جميع اجزائه كما ان المفعول به يقع الفعل على جميع

وقيل ان اللام يكون بمعنى الاوقات لا الوقت منه

يعني الكلام في كون ذلك الفارق مؤثرا منه

وقيل انه يبقى كون عدة ملك الامة حيضتين بلا دليل منه

للمشتري م

اجزائه كذا في الغاية قوله منافية لمالكية الطلاق اقول لان الاولى ان يقول حالية عن مالكية الطلاق فتامل قوله وفيه
نظر اقول لا يخفى انه لا وجه للنظر من الوجه الاول قوله فان رفع النكاح يستلزم عدمه اقول فيكون من قبيل اطلاق الملزوم
وارادة اللازم قوله جعل اخبارا عن كونها مطلقة اقول لا مطلقا بل على تقدير ان لا يكون الزوج الاخر متوفى قوله
لا ما اسندوا اقول ما نافية قوله لوقع بعد الموت اقول وهو محال قوله واستدلوا اقول اي الخصم قوله لهما اقول اي للامامين
قوله بقوله واذا لا يكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب اقول لا يخفى ان المثال الجزئي لا يثبت
القاعدة الكلية القائلة ان اذا لا يخرج عن معنى الوقت ولم يستعمل بمعنى ان مجردا عن معنى الوقت وحينئذ
اي الشاعر قوله وهو مذهب الكوفيين اقول وابو حنيفة كوفي قوله واستدلا على ذلك بقول الشاعر في
نصيحة ابنه واستغن ما اغناك ربك بالغنا واذا تصبك خصاصة فتجمل اقول لا يخفى ان مجرد ذلك
لا يثبت الاشتراك اذ يجوز ان يكون في احدهما مجازا فتامل ومعنى ما اغناك ما دام اغناك فما دوامية
قوله واذا كانت مشتركة لم يجز استعمالها فيهما دفعة اقول ولا يخفى ان الكلام فيما اذا لم ينو شيئا فالاولى
ان يقال واذا كانت مشتركة لم يجز حملها عليهما معا بل لم يجز استعمالها فيهما فتامل قوله ولا وصار بيدها
اقول الولي والحاكم قوله لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك اقول لان في اللفظ المشترك بين المعاني من نصب
قرينة دالة على تعيين المراد لا للدلالة ولو لم يكن قرينة او كانت يفهم جميع المعاني فيكون فيه اختلال واما
المجاز فيدفع القرينة لا يفهم المعنى المجازي بل انما يفهم بالقرينة فلا يكون فيه اختلال في الفهم قوله لان الفار
اقول من الفرار قوله ولهذا يعمل فيه باتفاق اهل اللغة اقول اي لم يعمل المضاف اليه في اليوم قوله بعموم المجاز اقول بان يراد
مطلق الوقت العام لليوم والليل قوله واعتبار عامة المشايخ اقول اي اعتبار المضاف اليه قوله في مثله يوم
اكلم فلانا فامرأته طالق مع اختلاف الجواب اقول حيث حكم فيه بوقوع الطلاق في الليل والنهار **فصل**
قوله او عليك حرام ونوى الطلاق اقول وانما قيد بالنية لكون اللفظ كناية وهي تحتاج الى النية قوله ولهذا اي ولانها
مملوكة سميت منكوحة اقول وتسميتها امسنا كحين من قبيل التغليب قوله حتى انه لو اعتقها ليس لها ان تزوج
باخر قبل انقضاء عدتها اقول بل لو قال حق انه لو اراد تزويجها من اخر لم يكن له ذلك قبل انقضاء العدة لكان اولى قوله
بينا ولها على سبيل البدل اقول اندفع به ما قال صاحب الغاية من انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله ثم الطلاق يوجد بعد
التطليق اقول والاولى ان يقال ثم الطلاق يوجد مع التطليق زمانا فتامل قوله بعدية ذاتية اقول اندفع به اعتراض
صاحب الغاية قوله عن الثاني بان العدول عن معنى القران الذي هو حقيقة مع انما كان ضرورة صيانة كلام
من يملك التصرف في ذلك تنجيزا او تعليقا مطلقا اقول حاصله على ما قرره ابن الهمام انه ههنا مانعا هو عدم ملكه
ذلك وانما يملك اليمين فاذا الزم بذكر حرف في اعني ان ونحوه بان قال ان تزوجتك فانت طالق صح ضرورة
صحة اليمين ومرجع هذا الى انه انما يملك التعليق الصريح قبل النكاح بخلاف ما بعده ثم قال والقائل ان يقول
الدليل انما قام على ملكه اليمين المضافة الى الملك فيتعلق بما يوجب معناها كيفما كان اللفظ والتقييد بلفظ
خاص بعد تحقق المعنى تحكم انتهى قوله الا بالنكاح بصريح الشرط اقول فيه منع ظاهر قوله وقد ذكر المجد ايضا اقول اي ذكر
لا دليلا اخر **فصل في تشبيه الطلاق** قوله وعبر به شرعا وهو عدم اعتبار الكذب اقول المشروع هو

عدم

عدم اعتبار الكذب = وههنا قد اعتبر حيث وقع به الطلاق مع انه كاذب فحمل على الانشاء صونا لكلامه
عن الالغاء **فصل في الطلاق قبل الدخول** قوله وله احكام خمسة اقول الولي والحاكم قوله والا لزاد عدد
الطلاق وهو غير مشروع اقول فيه منع لانه يجوز ان لا يقع بقوله ثلثا الا اثنين ويقع الواحد بقوله انت طالق
واما الواحد الذي دل عليه الثلث فلغو قوله ما يغير صدره اقول مثل ان يقال ان دخلت الدار قوله انهن من
الالفاظ يحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية لتعيين احد المحتملين اقول فيه ان الغير هو الرد والرد انما يتصور
في صورة مذاكرة الطلاق لا في حالة الرضى بحيث لم يتصور المعنى تعين ارادة غيره وهو الطلاق
ههنا قوله الذفر اقول الذفر هي رائحة الابط قوله ولهذا ينتقض به العدد والطلاق اقول عطف على ولهذا
الاول قوله لطلقها ثنتين قوله ولا ترضى بالاستحلال اقول اي لتعين تطليقها ثلثا البتة ومعنى الاستحلال
التزوج بزوج آخر قوله يحتمل وجوها اقول ثمانية عشر قوله نوى بالجميع حيضا وقعت واحدة اقول اي قضاء قوله
نوى بالاول طلاقا لا غير وقعت ثلث اقول في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى قوله نوى بالثانية
طلاقا لا غير وقعت ثنتان اقول اي في القضاء وقعت ثنتان بالثانية والثالثة قوله نوى بالاولى
حيضا لا غير وقعت ثلث اقول في القضاء قوله نوى بالثانية حيضا لا غير وقعت ثنتان اقول في القضاء
وقعت ثنتان بالثانية والثالثة قوله نوى بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير وقعت ثلث اقول في القضاء
قوله نوى بالاولى والثانية حيضا لا غير وقعت ثنتان اقول في القضاء **فصل** قوله لانه اليها اي تمامه في
الاختيار اقول فانها ما عندها الوقف قوله وكلاهما بالنسبة اليه سواء اقول اي الزوج والمرأة بالنسبة الى ذكر
النفس سواء قوله قال الشارحون اقول واختاره ابن الهمام قوله لا روايات المبسوط والجامع الكبير
والزيادات وعامة نسخ الجامع الصغير هكذا اقول وكذا ذكر الولوالجي في فتاواه قوله قيل فعلى هذا اقول
قاله صاحب المبسوط **فصل** قوله على ما نقلنا من صاحب النهاية في اول هذا الفصل اقول نعم نقله
ولم يرتضه بل اورد عليه النظر قوله اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد اقول غير مجموع الى ما بعده قوله ولم يذكر خلاف
احد اقول ولا وجه لتخصيصها بابي يوسف **فصل** قوله فكان الابتداء فيه بمسئلة فيها ذكر المشية اولى
اقول اجاب عنه صاحب الغاية بان المشية وان كانت غير مذكورة لفظا مذكورة معنى لان قوله طلقي
تفويض الطلاق اليها بمشيتها واختيارها فلهذا يقتصر على المجلس قوله والا شمول التمليك اقول على الاول
قوله او شمول التوكيل اقول على الثاني قوله فتبين ان قياس الوكيل ايضا يتصرف اقول اي في تقرير قول زفر رضي الله عنه
قوله ولم توجب بمشية الواحدة اقول اي لم توجد مشية الثلث قوله اجيب بان بطلان التالي ممنوع اقول
يعني بالتالي قوله انه يكفر من قال قوله فيحتاج الى النية لتعيين احدهما اقول لو كان الاحتياج الى النية لمجرد
ذلك لوقع الثلث اذا شاءه المرأة والزوج الواحدة البائنة والمسئلة ليست كذلك **باب في**
الايمان في الطلاق قوله واضافته اقول اضافته مبتدأ خبره قوله جائزة قوله وتحقيقه انهم سألوا عليه السلام
عن كونه ذلك طلاقا اقول لكونه سؤالهم عما ذكر غير ظاهر قوله والاستصحاب حجة اقول الولي والحاكم قوله وليس الكلام
فيه اقول بل الكلام في ان الاستصحاب حجة في اثبات الثابت في الحال في البقاء فتامل قوله فان عنده اقول اي عند الشافعي

قوله ثم لا يخلو اقول هو كلام الشارح صح

قوله وهذا لا مدخل له في المعنى اقول اي ما قال صاحب النهاية قوله لانه يطلق به ان هذه الفاظ الشرط اقول
مبنى كلام الشارح على ان يكون المقصود اثبات كون تلك الالفاظ للشرط وليس كذلك فان المقصود بيان وجه
تسميتها بالفاظ الشرط فاندفع الاشكال الاول وهو ظاهر وكذا الثاني فان قوله فيكون علامات تفريع على
المقدمة الثانية لا على مجموع المقدمتين فتامل قوله وليس بسبع في الشرع اقول اي او لشيء وقع قوله في حديث
الاستبرا اقول صدر الحديث الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن قوله وقوله ولانه قال لها اقول في مسئلة
مسئلة الهدم خبره قوله والصواب انه يقال الشرط في مثل ذلك اخبار عن ذلك والحمل والمنع فيه منصوص اقول
وفيه ايضا نظر لانه آت في مثل انه يقال ان كنت تلت كذا فانت طالق فتامل قوله وجب العقر في دبر الادب
العقر مهر المراة اذا وطئت بشبهة والمراد به مهر المثل وبه فسر الامام العتابي في شرح الجامع الصغير اقول وقيل اجرة
الوطء لو كان الزنا حلالا كذا في الرعاية للصدر تامل قوله لوجود المساس اشارة الى انه هذا الحكم دوام
الجماع فيكون البقاء كالابتداء الوجود عند ابي يوسف رح اقول وقوله لوجود المساس الى شرح هذا الموضع مخالف
لما في الهداية تامل **فصل في الاستثناء** قوله لقوة المناسبة اقول تعليل لذكر المسئلة المذكورة
في فصل الاستثناء قوله والكثير سواء خلافا للفراء فانه لا يجوز الاكثر اقول كانه عمم الكثير بالاكثر واراد الكثير
في حد ذاته قوله لم يتكلم به العرب والاصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل اقول قوله لم يتكلم به العرب وفيه
انه قد وقع في القرآن وهو قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ...
والغاوون الاكثرون قيل هذا ليس بدليل لان الاستثناء منقطع اذ المراد بعبادي المخلص فلم يدخل
الغاوون ورد بان ما ذكرتم من التاويل في الاية ممنوع كذا في شرح ابن الهمام قوله احتراز عن قول من يقول انه
اخراج بطريق المعارضة اقول ويؤيد هذا القول الى الشافعي رح قوله اي كثير او اكثر من الجملة اقول اراد بالكثير غير الاكثر
بقرينة المقابلة **باب طلاق المريض** قوله المرض من العوارض السماوية اقول راجع الى ما
كتبه صاحب الغاية قوله فرد عليه قصده بتاخير عمله اي عمل الطلاق الى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها
اقول كما اذا قتل شخص مورثه فانه يحرم من الارث وهو الاصل في هذا الباب قوله بعض الشارحين اقول صاحب
الغاية قوله خلا قوله لا غير فانه لا وجه له اقول والعجب ان صاحب الغاية ذكر له وجها وقبله ابن الهمام وهو انه
لم يتعرض له لا ردا ولا قبولا وهو انه قال ولا يجوز ان يقال بالنصب جوابا للنفي لانه ينعكس الغرض
لانه يكون معناه لو كانت الزوجية سببا لارث الزوج عنها لبطلت ولكنها ليست بسبب فلا يبطل فاذا
لم يبطل الزوجية يجب ان يرثها ولا يقول به احد لا نحن ولا انت فيجي والذي وقع في بعض الشروح
من نصب اللام سهو انتهى كلام صاحب الغاية قوله ان يكون اقول حذف منه الجار قوله فاذا اخذها الطلق
اقول وجع الولادة قوله بشبهة الرضى ولا كذلك حكم الضمان اقول شبهة الرضا عارضت شبهة العدوان
ورجحت الاولى لكون حكم الفرار ثابتا على خلاف القياس فتامل قوله ولنا اطلاق النصوص في الرجعة
عن قيد الاشهاد وهو قوله تعالى فامسكوهن بمعروف اقول كيف يكون هذا النص مطلقا عن قيد الاشهاد وقد
قال تعالى بعده واشهدوا كما ذكر الخصم والعجب انه دليل الخصم هذا النص فكيف يجاب عنه بانه مطلق فتامل

باب الرجعة

قوله وانما

قوله ثم راجعها فليراجعها اقول قال عليه السلام لعمر حين طلق ابنه زوجته وهي حائض قوله كالنفي في الولادة اقول
اي الجماع قوله وزوجها الذي اقول اي المطلق قوله فان القياس ان تنقطع الرجعة لانها غسلت اكثر البدن
اقول لا يخفى ان هذا القياس يعم لصورة ما دون العضو بل فيها اولى بالجريان قوله وعن محمد فيما دون العضو
انه تبقى الرجعة لبقاء الحديث اقول لا يخفى ان هذا القياس بعينه وجه استحسان ابي يوسف قوله وما ثمه
دليل اقول ما نافية قوله لا تخرجوهن من بيوتهن فانه نزل في الطلاق الرجعي بدليل قوله تعالى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اقول وفيه ان النهي عن الاخراج انما شرع لانه سند المفارقة بينهما المفضي منه للتنافر والاستيحاش
وهو ليس بموجود في المسافرة معها فلم يكن في معنى المنهي عنه فتامل قوله فكذلك لا يباح اخراج المطلقة
الرجعية الا ان يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج اقول هذا الكلام منقوض بسكنى الزوج
مع المطلقة الرجعية فان هذا الكلام جار ههنا بان يقال كما لا يجوز السكنى مع المبتوتة لا يجوز السكنى
مع المطلقة الرجعية **فصل فيما تحل به المطلقة** قوله فيما غير الطلقات اقول من الطلقات الاخر
قوله واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز ان يكون ثمه مانع آخر وهو جهة التعبد اقول
والاصل هو الحل وزواله يقتضي موجبا للزوال ومجرد احتمال ان يوجد مانع لا يضر فتامل قوله حملا
للكلام على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج في قوله زوجا غيره فلو حملنا النكاح
على العقد كان ذلك تاكيدا والتاسيس اولى من التاكيد اقول فيه ان اسناد النكاح اليها يكون مجازا
والاصل عدمه وانما قلنا يكون مجازا لان النكاح على معناه الحقيقي كما يسند الى الزوج حقيقة يسند الى
المراة كذلك واما اسناده بمعنى الوطء اليها فمجاز بلا شبهة كذا في الغاية قوله مثل الهدبة اقول بالتركي
... قوله وقيل معنى قوله هو محمله الكراهة محمل الحديث لافادة اقول فعلى المعنى الثاني لا يدل الحديث
على كراهة التزوج بشرط التحليل بل على كراهة تزوج الزوج الثاني مطلقا وليس كذلك فتامل قوله
فيقتضي الحل للاول بعد موت الثاني فبشرط التحليل يصير مستعجلا للحل اقول فيه انه يلزم منه ان لا تحل
للاول بعد تطليق الثاني بعد ان يكون النكاح بشرط التحليل وليس كذلك تامل قوله واذا طلق
امراته الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول
عادت بثلث تطليقات اقول وفي هذا المقام اشكال وهو ان الثابت بالاية انتهاء الحرمة بالزوج الثاني
ولا يلزم منه الا مجرد الحل للزوج الاول وهو لا يستلزم ثبوت الطلقات الثلث بل يحصل بادونه
اللهم الا ان يقال التملك بالطلقات الثلث ثبت بدليل آخر من الاجماع وغيره فتامل قوله ويهدم الزوج الثاني
الطلاق كما يهدم الثلث يعني انه يجعل ذلك الباقي من الملك الاول كان لم يكن ولا تحرم الحرمة الغليظة
الا اذا طلقها ثلثا جمعا اقول المناسب لهدم الثلث هدم الواحدة او الثنتين اعني الزائلة او الزائلتين
دون الباقية التي في الملك قوله وهو قول عمر وعلي الى قوله بقول الشبان من الصحابة اقول فان اباحنيفة
وابا يوسف من شيوخ الفقهاء اخذا بقول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهم من شبان الصحابة
ومحمد وزفر والشافعي من شبان الفقهاء اخذوا بقول عمر وعلي وابي بن كعب وغيرهم من مشايخ الصحابة

قوله قبل ثبوتها اقول اى بعد ثبوتها قوله وجه الاستدلال ان اهل الحديث اوردوه فى باب ما جاء فى زوج
الثانى اقول وفى الغاية وجه آخر فى الاستدلال وهو ان الزوج الثانى لما كان رافعا للثلث والحرمة ثابتة
بها كان رافعا لما دون الثلث وهو حرمة الا انها على غرض ثبوت الحرمة اولى واحرى انتهى فتامل قوله
لاستلزامه تحصيل الحاصل فتعين الثانى وبالضرورة تكون غير الاول وهو ناقض نظم الجديد كما مر اقول
لم لا يجوز ان يكون الحل الثابت بالمحلل بملكه اياها بالطلقة الواحدة الجديدة فيكون فى صورة تطليقها
ثنتين ثم تزوجها بعد زوج آخر ما لكا اياها بالطلقتين بعدما كان مالكا بالطلقة الواحدة والطلقتان
كاملتان بالنسبة الى الطلقة الواحدة فتامل قوله احدهما ما ذكره المص ان محمله هو بشرط التحليل وذلك لا يكون
الا فى المطلقة ثلثا اقول واقول سواء كان معنى قول صاحب الهداية وهذا هو محمله ما ذكرنا اولا او ثانيا يكون
معنى الحديث اللعن بشرط التحليل اذ لا وجه لسواه قوله والثانى ان محمله الكراهة لا الفساد اقول ونحن عرفت
ما فى المعنى الثانى فالوجه هو المعنى الاول قوله اطلاق المحلل يقتضى ان يكون الزوج الثانى على الاطلاق
محللا والام اقول ظاهر قوله عم لعن المحلل يأتى ان يكون متناولا للزوج الثانى بعد تطليق الزوج الاول
دون الثلث اذ لا وجه للعن له فتامل باب الايلاء قوله مكروها اقول وهو الكفارة قوله
فى منكوحته اقول اى صادرا فى حق منكوحته قوله ولنا انه ظلمها بمنع حقها وهو الوطئ فى المدة فجازاه الشرع بزوال
نعمة النكاح عند مضى هذه المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق اقول فيه ان مجازاة الشرع بزوال نعمة النكاح انما ثبت
بعد ان كان حكم الايلاء ما ذكر ففيه دور والحق ان الدليل على المسئلة هو قول الصحابة المذكورين وما ذكر لذلك وجه العقول
فتامل قوله وابن عمر اقول هو عبد الله بن عمرو بن العاص قوله وفيه نظر لانه يستلزم اقول ولو بعبارة انه اذا وطئ
مرة اخرى قوله فحكم الشرع اقول وفى هذا الدليل ايضا ما ذكرنا اولا قوله الضمير فيه اقول الاولى ان يذكر لفظة فيه قوله
قيل هو راجع الى الامتناع اقول لا وجه له قوله وقيل الى الحلف اقول لا وجه له اقول ويجوز ان يكون راجعا الى الكتى
المدة اقول هو موجه قوله فكذلك ههنا اذا مضى شهران فقد مضت مدة كل واحدة من اليمين فيمكنه قربان
امرأته فى مدة الايلاء اقول وجه الفارق بين النظر والاصل فان الايمان المتعددة فى النظر على اشياء
متعددة بخلاف الاصل فان اليمين وان تعددت الا انها على عدم القربان وهو شئ واحد قوله لانه انما صار
اقول تعليل لقوله ولا يشكل قوله فى حق كل واحدة منهن اقول كيف يكون ظالما فى حق كل منهن مع جواز قربانه
اية شاء منها قوله واجاب العلامة شمس الدين الكردرى بان الحكم فى المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى اقول
وفى هذا الجواب شئ وهو انه يبطل دليلنا على انه يكون الايلاء تطليقة بائنة وهو انه ظلمها بمنع حقها فجازاه
الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضى مدة الايلاء اللهم الا ان يقال هذه حكمة وهى ليست بواجبة ان يتحقق
فى جميع الصور فتامل قوله ولنا انه اذا ها بذكر المنع لان الزوج اذا كان عاجزا عن الجماع حال الايلاء لم يكن قصد
الاضرار بمنع حقها فى الجماع اذ لا حق لها فيه اقول فيه ان هذا لا يتمشى فى صورة الحلف على عدم الجماع ابدا
فان المريض يرجى برؤه البتة فلزم قصد الاضرار بمنع حقها فى الجماع فتامل قوله او نية لان الحقيقة لا تحتاج
الى شئ من ذلك اقول وليس كذلك لانه بلا نية اما يمين او طلاق كما ذكر فى الهداية قوله ولهما انه اطلق اقول

باب الخلع

ابو حنيفة وابو يوسف قوله واذا اريد به الطلاق وقع بائنا اقول والاولى ان يقال واذا حمل على الطلاق فانه
قوله لان العادة جرت فيما بين الناس فى زماننا هذا اقول والايمان مبنية على العادة والعرف قوله وهو فى الشريعة عبارة عن
مال من المرأة اقول فالخلع فى المعنى اللغوى يعتبر من جانب المرأة وفى الشرعى من جانب الزوج قوله بلفظ الخلع اقول احترازا عن
الطلاق بمال قوله ان النساء عوان اقول اى اسراء قوله بالحديث اقول وهو قوله عليه السلام اتقوا الله فى النساء فانهن
عوان عندكم اى اسراء قوله اجيب بان النهى وان توجه الى قوله فى نفسه اقول محصوله ان النهى عن الافعال الحسية انما
يقتضى عدم المشروعية اذا لم يكن النهى لمعنى فى غيره قوله والواقع بها بائن اذا لم تكن من الالفاظ الثلثة وهذه
اللفظة ليست منها اقول فان قيل يحتاج على النية ولا نية ههنا قلنا ذكر العوض وان لم يكن مالا اغنى عن النية قوله
وما رضى بزوال ملكه اقول ما نافية قوله والجواب عن الاول الى قوله وهو المطلوب اقول هذا الجواب غير سديد لان كلمة من
مذكورة فى المثال الذى نحن فيه والخلاف فى انها للبيان حتى يكون اللازم ثلثة دراهم او للتبعيض حتى يلزمه
درهمان ومن قال بالاول تمسك بان من للبيان دون التبعيض قائلا بان كل موضع لا صحة للكلام بدون كلمة
من فهى للبيان وما لا فللتبعيض وما نحن فيه من قبيل الاول واعترض عليه بان الكلام صحة بدونها بان يكون
دراهم بدلا مما فى يدى فلا يكون من للبيان بل للتبعيض والقول بان هذا لا يضرنا لانه اذا كان بدلا يلزم ثلثة
دراهم ليس بموجبه اذ ليس الكلام بدون كلمة من ومقصود المعترض اخراج المثال عن ضابطة كون من للبيان تصحيح
الكلام بدون كلمة من فتامل قوله وفيه بحث من وجهين احدهما ان جعله بمعنى الشرط غير مستقيم لانه دخل على
تمليك المال وذلك لا يقبل التعليق اقول فى السؤال الاول بحث وهو انه ان اراد ان نفس تمليك المال لا يقبل
التعليق بان يعتق على شئ فممنوع اذ يجوز ان يقال ان عملت هذا فلك درهم حيث يملكه اذا عمله ولو سلم فيما نحن
فيه لا يكون التمليك معلقا على شئ بل الامر بالعكس وان اراد انه لا يعلق شئ على تمليك المال فمم ايضا
فتامل قوله لم يكن للزوج غير المائة اقول لاسقاط الزوج بالمبارأة الاربعمائة التى له عليها قوله هذه اى كل واحد
من الخلع اقول فالاشارة الى كل منهما على البدل قوله ونفقة العدة لم تكن واجبة عند الخلع اقول جواب عن قول محمد ولهذا
لا يسقط نفقة العدة قوله فى عدم شئ يقابل البدل فى ملكه فعلى الاب والحاكم اقول فانه ليس فى المختلعة شئ فى
ملكها يقابل البدل لان البضع ليس بمتقوم حالة الخروج كما سبق قوله وله ذلك اقول الولاية للحاكم وذلك
اشارة الى قوله ولاية قوله فكان تلك الولاية وعدمها سواء اقول فالحق فى التعبير ان يقال فلم يتحقق الولاية قوله
وفيه نظر اقول لان فيه تفويت المصالح من الازدواج وغيره كذا قيل قلت الكلام فيما اذا وقع الشقاق بين
الزوجين فان المصالح وتحصيل فوائد الازدواج ممكن بتزويجها زوجا آخر فتامل قوله وذلك مما لا يحتمل
النيابة اقول وفيه ما سبق باب الظهار قوله وفى اصطلاح الفقهاء تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل
التأبيد اقول فمعناه الاصطلاحى اعم من معناه اللغوى قوله والمرأة من نسائنا اقول الظاهر كونها منكوحة لانه
قوله فى نادى قومه ثم رجع اقول اى جماعة قومه قوله فلما سرى عنه اقول اى كشف قوله وهذا اشارة اقول اى قول الهداية
وهذا اقول فان قيل لما كثر وجودهما كانا ادعى الى شرع الزاجر من الظهار فلم انعكس الامر الى آخر الجواب اقول فى الجواب عنه ان
سبب الزجر كان من الرجل باختياره فى الظهار بخلاف الحيض واما الصوم فهو وان كان بالاختيار الا انه عبادة

لا يكون سببا للزجر بخلاف الظهار فتامل قوله لانه في ذلك تغيير موضوع الشرع وليس للعبد ذلك اقول هذا الدليل
لا يدل الا على عدم صحة الطلاق واما على عدم صحة الايلاء فلا قوله وعن ابي يوسف رواية انه اصح بها كقول محمد
لانه قال الا مالي الخ اقول لا يدل ما في الامالي على كون ابي يوسف مع محمد فيما ذهب اليه كما لا يخفى قوله وقد بينا اي قبيل
باب الظهار قوله والملك موقوف اقول اي على الاجازة فصل في الكفارة قوله الى نهاية اقول وهي الكفارة قوله
وانه يكون امرا دايرا بين الحظر والاباحة على ما عرف في الاصول اقول فيه ان المجموع المركب من الظهار والعود لا يصدق
عليه انه داير بين الحظر والاباحة فتامل قوله انه جاء عبد مرقوق اقول في اللغة قوله والثاني انه تذكير الذات لا يجوز
اقول ان الذات يذكر باعتبار الشيء ويؤنث باعتبار النفس قوله فيه شيء من القوة الحكمية زائد في مقابلته شيء
من الضعف الحكمي اقول القوة الحكمية هي الحرية والضعف الحكمي هو الرقية قوله فاشبه المدبر استدلال بما يقول به
اقول والجواب ان معناه فاشبه المدبر على زعمكم قوله فانه اي عتق الكتابة اقول لا حاجة الى هذا التوجيه مع الاحتياج
الى توجيه آخر بقوله اي عتق الكتابة فانه اشارة الى التوجيه لان العتق منكر قوله او لان الفسخ ثبت ضرورة
اقول لا ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله لتعذر استدامة الملك اقول ولعدم امكان بيعه قوله المسيس لخلاله
عنه بالضرورة وتحلل الجماع عدم الشرط اقول نعم يلزم منه الاخلاء الا انه ليس عينه ولا مساويا له اذ الاخلاء عنه
لا يستلزم ان يكون قبل المسيس بخلاف العكس فتامل قوله واما سهيل بن صخر فعد قيل فيه نظر لان المذكور في كتب
الحديث سلمة بن صخر اقول في نسخة الهداية التي عندي وقع سلمة بن صخر لا سهيل بن صخر فلا غبار على نسختي
قوله لان الواجب اطعام ستين مسكينا وكان العدد معتبرا كالمقدار اقول فيجوز ان يطعم ستين مسكينا ستين
صاعا لكن قد اطعم لبعض المساكين ربع صاع وبعضهم ثلثة ارباعه وهكذا فتامل تتمة يندفع هذا بقوله
ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد فتامل قوله على المنصوص اقول وهو التمكين قوله ينتهي حاجته الى الطعام
اقول فيه انه يلزم منه ان لا يجوز

باب اللعان

قوله وقد تقدم وجه المناسبة في اول الظهار
اقول اي وجه تاخير اللعان عن الظهار قوله وشرطه النكاح اقول في اللزوم والاقامة قوله بعد القذف لا يجري
اللعان اقول وكذا لو قذفها ثم نكحها لا يجري قوله بان تزوجت بنكاح فاسد اقول او بان زنت وثبت
زناها قوله وتخصيص المراة بكونها ممن يحد اقول بسؤال آخر قوله غير مفيد اقول اي غير كاف قوله لكونه شرطا
في جانب الرجل اقول لا يظهر بهذا الاشتراط وجه فتامل قوله انما شرط كونها ممن يحد قاذفها لئلا يخلو
القذف عن ايجاب حكم فانها اذا لم تكن كذلك اقول وفي هذا الجواب بحث لان الكلام في ان شرط اللعان كون كل
منهما ممن يحد قاذفه فلم ذكر احدهما دون الآخر والقول بانه انما ذكر احدهما فقط لئلا يخلو القذف عن ايجاب
شيء ليس بمطابق للسؤال فتامل قوله ذلك اللعان اقول بآية اللعان قوله فانه من قذف اربع نسوة له في كلمة واحدة
الى قوله مرة واحدة اقول فيه ان الظاهر انه لو قذف اربع نسوة له كان عليه حد واحد قبل آية اللعان فالاعتراض
باق او كان الرجل محدودا في قذف كما سيصرح به والحاصل المعتمد هو الجواب الثاني المصدر بكلمة العلاوة
فتامل قوله والقياس ما قاله الشافعي اقول اي ما قاله الشافعي رح قوله اما النسخة الاولى فقيل انها تغيير على زعم ان سبب اللعان
اقول قوله على زعم متعلق بقوله تغيير لا بقوله فقيل لفساد المعنى فتامل وانما اطلق عليه الزعم لان الحد ليس اللعان

مطلب الذات يذكر باعتبار الشيء ويؤنث باعتبار النفس

بعينه

بعينه وان كان اصله المنسوخ قوله بالتكاذب اقول الا ولهما يقول بالاكذاب فتامل قوله ومن الناس من
قال ارادوا بالسبب الشرط لان التكاذب شرط اللعان اقول يعني ان السبب هو نفس القذف والتكاذب
شرط وهو الاشبه والاقرب الى الحق اشير اليه في شرح ابن الهمام قوله لا يدل على المبتدع به اقول الظاهر ان
يكون عبارته على ان المبتدع به او على المبتدع به قوله واذا لم يكن الزوج اهلا للشهادة لم ينعقد قذفه
مقتضيا للحكم وهو اللعان فلا يعتبر المانع والقذف في نفسه موجب الحد اقول فعلى هذا لا وجه لقول صاحب
الهداية واذا كان الزوج عبدا الى قوله لمعنى من جهته فالاولى ان يقول لم ينعقد مقتضيا للعان والقذف
في نفسه موجب للحد قوله ثم اذا فرق الحاكم تكون الفرقة تطليقة الى قوله كما في العنين اقول هذا لا يدل الا على
انها تطليقة واما انها بائنة فلا قوله ولان المقصود من هذا اللعان نفي الولد حيث كان القذف به اقول نعم
القذف كان به وبالزنا كما هو المفروض في صورة المسئلة حيث قال ولو قذفها بالزنا ونفي الولد فتامل
اللهم الا ان يقال كونه المراد نفي الولد لا ينافي كونه غيره مرادا قوله بدليل ما روينا انه صلى الله عليه وسلم اقول لا يخفى
ان ما روي لا يدل على ما ذكره

باب العنين

قوله فعدتها ثلثة اقراء اقول جواب اذا
طلق الرجل قوله لانه لا بد في المجاز من مناسبة وكونه من الاضداد ينفيها اقول وفيه انه قد يكون المناسبة هي
التضاد كما عرف في البيان قوله واجيب بانها انما تحولت لان سببها وهو زوال الفراش مردد اقول لانه على تقدير الرجعة
البها ينعدم الزوال قوله لكن لا جمع بينهما اقول وانما الجمع فيما اذا غسل الوجه ومسح اليدين بالتراب قوله لوهاء فيه
اقول اي لضعف قوله لان الحامل لا تحيض عندنا اقول وايضا لم يشرع الاعتداد بالاشهر في الحامل بل بوضع الحمل
قوله لانها شرعت اقول الحيض في غير اولات الاحمال قوله فلا شك في ان العدة تنقضي بخلوه اقول يشعر بان الداخل
في هذه الصورة متفق عليه قوله والدليل على ان معنى العبادة في العدة تابع اقول في دلالة ما ذكر على التبعية
تامل قوله لسبد عن ركنها اقول هو البينة قوله لان زوجها لا يحتاج الى ذلك اقول عدم احتياج زوجها الى الوقوف لا
يستلزم عدم الاحتياج اليه اصلا فتامل قوله لها ان تصدقه وتعتبر عدتها من ذلك الوقت اقول الظاهر ان المراد
ان التصديق متعين وواجب عليها وان المراة اذا انكرت يجب عليه اقامة البينة وان لم يقمها طلقت في الحال
ويجب العدة من ذلك الوقت فتامل قوله وقال في الذخيرة اختيار مشايخ بلخ انه يجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه
جزاء على كتمان الطلاق اقول والفرق بين الطائفتين من المشايخ في تعليل المسئلة قوله فان قيل فلا لم يجب عليها
اقول وكيف لا يسقط قوله وجب حيضتان للفساد اقول اي لفساد النكاح قوله اذا نابذهم اقول اي تركهم قوله
واذا كانت حايلا جاز له ذلك اقول الحايل خلاف الحامل

فصل

قوله ونفي احلال الاحداد نفي الاحداد اقول
فيه منع ظاهر الا ان يقال المناسب للحكام انه لا يقع فبذلك الاعتبار كان نفي احلال الاحداد نفي نفس الاحداد
قوله اشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر اقول لا اشارة فيه لان قيد الايمان انما
ورد لنفي الاحداد في غير موت الزوج لا لاثبات الاحداد فيه فتامل قوله وليس بعلة اقول وايضا يجوز ان يكون
العلة هي المجموع لا كل واحد منهم فتامل قوله فلم يثبت الحرمة اقول يرد على هذا الجواب انه ان كان كل منهما علة مستقلة
فكل منهما يوجب الاحداد والاباحة الاصلية لا تعارضه وان لم يكن علة مستقلة فالجواب ذلك قوله وقال ابن عباس

قوله نشترط اليمين مع شهادتهن ليكون حجة اقول
لان قولهن انما افاد ان العقد ليس للزوجة
ولذلك لا يثبت المطل بل الا بعد حلف الزوج
فتامل قوله يتوقف بالمجلس اقول الظاهر يتوقت
قوله اما عندنا غليظة الحجة اقول الاعاع مختلفة
قوله لبحر اقول هو اصحاب الفم قوله امرد فرعه قوله هو ابحه
الابطين قوله واما في الباقين فبالشق اقول كيف
يتصور هذا في العظم قوله وجب على كتمها اقول
اي على جنبها باب العدة صح صح

او في نفس المسئلة صح

هي نشوزها اي لعلى هذا يكون استثناء من لا تخرجوهن لا من ولا يخرجن فتامل قوله قيل و ينبغي الخ اقول
قائله الامام السرخسي **باب ثبوت النسب** قوله فهو ابنه و عليه المهر اقول و لا وجه
انه يقال فهو ولده قوله برهانه و انه الطف اقول اي و انه قبل الزيادة قوله فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح
مقارنا للطلاق لان الطلاق لا يقع الا بعد تمام الشرط اقول فيه كلام وهو ان صحة الوطء تعتمد وقوع النكاح
فاذا وافق الانزال وقوعه لا يكون موافقا للشرع والحاصل ان صحة الوطء انما يكون بعد تحقق النكاح فيكون
مقارنا لزوال النكاح المعلق بالنكاح فتامل قوله و وجهه اقول اي وجه الجواب قوله وانما اضيف اللعان الى
القذف فجرد اعتبارا قوله مبني القذف على نفي نسب الثابت وجوده بشهادة النساء فيكون اللعان بالواسطة
مستندا الى شهادة النساء والاولى في الجواب ان يقال ثبوت الولد او تعيينه عن بشهادتهن ضمن وكم من شيء يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا فتامل قوله ولو نفاه كانه من قولي بسكون اللام قوله ورده بانا اقول اي رد الاعتراض
والجواب قوله وهذا سؤال فاسد اقول اي الرد المذكور **باب الولد من احق به** قوله يقص اقول
اي يقطع قوله بالمقص اقول يعني المقراض قوله متواترة عنه اقول كثيرة قوله ولم ينكر احد اقول فكان اجماعا
سكوتيا قوله لغيره كانت تدلي اليه اقول اي الى الولد قوله بام فهي اولى اقول كام الولد قوله ممن تدلي باب الخ كام
الاب قوله ولا نفقة للولد اقول وفي بعض نسخ الهداية للولد قوله وينظر اليه شزرا اقول نظر اليه
شزرا اي بمؤخر العين كذا في الصحاح قوله او ثمانية كانت عبلة اقول اي ضخمة ملتحمة قوله وبالجزم عطفا على يعقل
اقول لا يحتمل بخاف بالالف الجزم اصلا **فصل** قوله وما ذكر في السير وجه الاستحسان الى قوله على الزام
المقام اقول هذا راجع الى تخصيص علة القياس وليس بجائز عندنا كما ثبت في الاصول **باب النفقة**
قوله واجيب بان الرهن محبوس لحق الراهن ايضا اقول لا يشفي هذا الجواب اذ غايته ان يكون للرهن وجه كونه
محبوسا لحق الراهن ايضا فاللازم كون بعض النفقة على الراهن لا كله ولا ترجيح لهذا الحق على الاخر بل الرجحان
لو كان قائما هو للاخر عليه فتامل قوله بان يجامعها نفخيذا او غيره اقول بالسحق مثلا قوله او لم يكن مملوكة لها
اقول بل مملوكة لغيرها قوله واليسار ههنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة اقول يعني
لا يشترط هو لان الحق للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة اقول الظاهر ان لفظ الثلث
منصوب على نزع الخافض اي بالطلقات الثلث لا مجرور على انه صفة للمطلقة اذ لا معنى له اصلا **فصل**
قوله بان اسلم الابن بنفسه والاب كافرا وعلى العكس اقول ويجوز ان يكون صورة المسئلة هكذا تزوج ذمي
ذمية فولدت ثم اسلمت الذمية يحكم باسلام الولد تبعا لها ونفقته على الاب الكافر قوله من الضح اقول الضح
الشمس قوله والنفقة لكل ذي رحم محرم مبتدا وخبره محذوف اقول يحتمل ان يكون الجار والمجرور في محل الرفع على انه
خبر مبتدا فلا حذف في الخبر قوله فنفقة الرجل على اخيه لاب وام وعلى اخيه لام اقول وليس على اخيه لاب نفقة
قوله فاما نفقة الولد اقول اي ولد الرجل الذي له ثلثة اخوة **كتاب العتاق**
قوله فان قيل زوال اليد اما ان يكون ملزوما لزوال الملك او لا زما له فان كان الاول فليكن مجازا لان المجاز ذكر الملزوم وارادة
اللازم وان كان الثاني فليكن كناية لان الكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم اقول قال صاحب العناية فان قلت اما ان يكون زوال

اليد لازما لزوال الملك او ملزوما له فعلى الاول يكون كناية عنه وعلى الثاني يكون مجازا قلنا ليس بلازم لانه يمتنع
قبل التسليم فيه زوال الملك والسياق لا الملزوم ايضا لان المكاتب لا يد فيه وفيه الملك انتهى وفيه كلام وهو ان
هذا الاعتبار صحيح في اعتبار زوال الملك لكن لم لا يجوز ان يعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتاق فان قلت الاعتاق
ازالة الملك عند ابي حنيفة قلت نعم لكنه ازالة مخصوصة ولئن سلم فلا يتضح الكلام على قولهما وليس في المسئلة خلاف
مسموع بل الصواب في الجواب ان يقال ان اللفظ المستعمل في حق العبد انما يحمل على العتق مجازا اذا كان اصل معناه
منافيا للعتق سواء كانت المنافاة بسبب العتق او بسبب آخر فلا حينئذ العتق يحمل عليه مع النية كلا سبيل لي عليك
واما اذا لم يكن منافيا كما في لا يد لي عليك فلا لعدم الضرورة كما لا يخفى فليتامل قوله غير الانطلاق اقول اي انهما
قوله لئلا يلزم تحصيل الحاصل الى قوله غير مفيد اقول وايضا ينافي رجوع الضمير اليه في قوله عليه السلام في حديث
آخر وايضا لا منافع للتقييد بذي الرحم المحرم فان المالك مطلقا فتامل قوله يقتضيه النص اقول القياس
لا ينفيه وقد ثبت العتق في الولد بالنص والاجماع قوله ان الاصل انما يقع اقول ان ما بالمفتوحة منفصلة
قوله لانه عبد ما بقي عليه درهم اقول والعبد ليس اهلا للاعتاق قوله حتى يعرض اقول اي يعرض سريته بالمقراض قوله
وفيه نظر اقول اي في هذا النظر نظر **باب العبد يعتق بعضه** قوله فان ازالة احدهما توجب اثبات الاخر اقول حق
التعبير ان يقال فاثبات احدهما يوجب زوال الاخر قوله لا اثبات العتق الخ اقول كما قالوا قوله حق العامة اقول لا يلزم
من ذلك ان يكون الرق حقهم لان انتفاعهم انما يكون لتملكهم اياه فتامل قوله يوم ظهر العتق اقول اي يوم الخصومة
قوله ان التجزي ان لم يوجب الضمان من حيث هو تجزي يوجبه من حيثية اخرى وهو افساد النصيب اقول لو لم يتجز
لكان الافساد اقوى فلا دخل للتجزي في الافساد فتامل قوله وهو مبني على الاصل الثاني اقول ام الابناء فيه على
العكس قوله انه اعتقه صاحبه يحلفه اقول الصدق لا يستلزم اليمين فان اهل التقوى ربما يجتنبون عن الصادقة
ويبذلون المال في التحليف فائدته هي النكول فتامل قوله او امرأة لها زوج واب ولهما غلام هو ابن زوجها فمات
المرأة صار غلامهما ميراثا بين زوجها وابيها اقول الصورة الثانية لا يناسب المقام قوله فلا يسقط الضمان اقول اي
بالرضا قوله ووجه ذلك اقول اي وجه الاندفاع قوله واجيب بان المراد به الثاني الخ اقول فيه ان مقتضى هذا الجواب
انه لا يكون لكونه ضمان الجناية مدخل في الاختلاف باليسار والاعسار فيوجب على صاحب الهداية ان يقول
بخلاف الاعتاق فان الحديث ورد هكذا لا ان يقول لانه ضمان جناية فتامل قوله لان حل الوطء الخ اقول الدليل
قاصر عن المدعى قوله جواب عن قولهما كما في المدبر يعني بخلاف المدبر فانه ليس بمحرز للنسبة ولهذا يتعلق
به حق الغرماء اقول لا يخفى ان قولهما كما في المدبر انما ذكر شاهدا لكون امتناع البيع غير مسقط للتقوم لا نفيا
عليه لتقوم ام الولد حتى يكون قوله بخلاف المدبر جوابا عن قولهما كما في المدبر بل هو اشارة الى الفرق بين المدبر
وام الولد في تقوم احدهما دون الاخر **باب عتق احد العبدين** قوله وان قال عنيت بالكلام الثاني الثابت عتق الثابت
بالكلام الثاني وتعين الخارج للكلام الاول فيعتق الخارج ايضا اقول فيه انه لم لا يحمل على الاخبار كما هو الاصل في حرية الثابت
بسبب كونه مرادا بالكلام الاول فلا يكون الخارج مرادا بالكلام الاول فتامل لما بين ان المراد بالكلام الثاني عتق الثابت
فكانه انشاء العتق في الحال فتعين عتق الخارج في الكلام الاول قوله فالخارج يضرب بنصف الرقبة اقول اي اخذ نصف الرقبة

قوله لان الكلام الثاني صحيح يعني ان الثابت اقول الضمير في انه راجع الى الكلام الثاني **باب الحلف بالعتق**
قوله معناه ان ملكت مملوكا وقت دخولي الدار فهو حر اقول اي انه وجد الملك وقت الدخول وهذا يعم
الوجود بقاء قوله والاختصاص انما يكون للمملوك في الحال اقول يكفي فيه الاختصاص وقت وجود الشرط
قوله وظاهر تقرير المص يدل على ماذكره صاحب النهاية اقول يدل على ان مراد المص انه حقيقة في الحال دون
الاستقبال تقديم قوله للحال على قوله حقيقة على تقدير رفع حقيقة فان التقديم يكون لنفي كونه حقيقة
في الاستقبال قوله وليس الحر يومئذ مجتمعين اقول جواب عن اعتراض صاحب النهاية على كلام المص قوله ولعله
يختار المص لتبادر الفهم اليه اقول والتبادر دليل الحقيقة كما هو المشهور **باب العتق على جعل** قوله لان بعض
صور المذكورة اقول تعليل لقوله لا لما قيل اه قوله لانه ثبت مع المنافي اقول بالنص وهو قوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية قوله واما انه عتق فلوجود شرط الحنث لما انه كون الالف مستحقة لا يمنع كونه
شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه اقول فيه اشكال لانه لما كان مقصود المولى ان يحثه على الكسب ليملك
المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا كان كانه علق عتقه باداء مال غير ما في يد العبد وقت التعلق فالوجه ان لا يعتق
باداء ما كسبها قبل التعليق **باب التدبير** قوله وانه لم يخرج عتق ثلثه اقول في حصر العتق بثلث قيمة العبد على تقدير
عدم خروجه من الثلث بحث فتامل قوله واختار جوازه باجتهاده وجعل ما ذهب اليه الاصحاب الى اقول لا وجه لاختيار
جواز غير الاولى قوله فان قيل في التدبير تعليق الى قوله كما في سائر التعليقات اقول فيه انه بعدما تحقق ان كونه سببا انما كان
في الحال لما ذكره من الدليلين كيف يتوجه عليه هذا السؤال وايضا المذكور في الهداية لا يطابق هذا السؤال وانما
يطابق ما اذا كان تقرير السؤال هكذا التدبير تعليق فاذا كان سببا للحرية في الحال فليكن سائر التعليقات
كذلك ليكونه على وتيرة واحدة فاجاب بانه في سائر التعليقات مانعا فقوله وامكن تاخر السبب لا يتمه
هذا الجواب فالقول بانه فرق بين التدبير وسائر التعليقات ليس بذلك فتامل قوله في الحال وهو اقول اي
المانع قوله لو اعترض بان قيام الاهلية ليس بشرط عند وجود الشرط لمن علق طلاقها وهو صحيح ثم جن عند
وجود الشرط كما تقدم والجواب ان قيام الاهلية ليس بشرط عند وجود الشرط اذا لم يكن التعليق ابتداء
بحال بطلان الاهلية كما ذكرتم في صورة المجنون واما اذا كان فلا نسلم ان الاهلية اذ ذاك غير شرط اقول الفرق
تحكم وايضا فيه رايحة التناقض والجواب هو ما ذكره ابن الهمام وهو يعني لابد لثبوت الملك وزواله
من ثبوت الاهلية لهما والموت يبطلها بخلاف الجنون لان المجنون اهل لثبوت ملكه كما اذا مات مورثه او وهب
له وقبل وليه وزواله كما اذا اتلف شيئا فانه يؤخذ ضمانه من ماله فيزول ملكه عنه ولو ارتد ابواه ولحقا بدار الحرب
بانت امراته فلذا لم يشترط الاهلية بالعقل عند وجود الشرط لنزول الحكم لان ذلك شرط لابتداء التصرف لا لمجرد
زوال الملك والمجنون اهل لذلك بخلاف الموت فانه سالب لاهلية الامرين انتهى قوله والجواب عنهما جميعا
ان ذلك في وصية لم تكن على وجه التعليق اقول في الاسب ان يقال فيما سبق ان ذلك في وصية لم تكن مرادة الى
العتق يدل على وجه التعليق فان التعليق اعم ولا دخل له في الفرق المذكور **باب الاستيلاد** قوله فانه كولد من
الاسماء الغالبة قوله في الامة المتولدة من مولادها وان صدق على الحرة المتولدة من زوجها بحسب اللغة قوله اذا ولدت الامة من

وهو حال الموت منه

مولادها فقد صارت ام ولد له اقول صحة الجزاء انما هي باعتبار الصفة اعني قوله لا يجوز بيعها الا والا فالشرط
والجزاء واحد قوله لانه بيع جزء الجزء وهبته دائم اقول فيه مسامحة والمراد بيع ما يكون جزء وهو ام جزئه فتامل قوله
اجاب بقوله الا انه بعد الانفصال يعني ان الولد انما يعلم بعد الانفصال اقول هذا الجواب انما يدفع كونها حرة بعد
الانفصال قبل الموت ولا يدفع الحرية بعد الحمل قبل الولادة لان الولد مع جزء منهما حقيقة وقوله ان الولد انما يعلم
بعد الانفصال مسلم ولا يلزم منه الا ان العلم بالجزئية انما حصل بعد الانفصال لا ان حقيقة الجزئية حصلت بعد
الانفصال فتامل نعم العلم بالجزئية يحصل بعد الانفصال وهذا لا يوجب عدم الجزئية قبله ومدار الحرية على نفس
الجزئية لا على العلم بها غاية ان العلم بالجزئية حصل بعد الولادة فتامل قوله فكذلك في الحرية اقول التي تبتني على
النسب قوله اجيب بان معنى قوله لا يتجزى اقول يفهم هذا الجواب مما سبق في باب العبد يعتق بعضه حيث قال وفي الكفية
لما ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد قوله اذا مات وهو موسر اقول وهذا هو الوجه
المتبادر قوله واجلها بادية اقول اي ظاهرة قوله ولا ضمان للشريك في تركة الميت بالاتفاق لوجود الرضا منهما
اقول فيه تامل قوله يعني ان الولد حصل له من كسبه وان المكاتب كسب وجارية المكاتب كسبه فيه نوع تكلف
اقول من وجهين احدهما ان الدليل الذي اعتمد المولى هو كون الجارية كسب كسبه لا كون الولد حاصلا من كسب
كسبه والثاني ان كون المراد بكون الولد كسب كسبه المدلول عليه بصريح العبارة كونه حاصلا منه بعيد قوله
والجواب ان قوله كما في ولد المغرور متعلق بقوله فيكون حرا اقول بعيد جدا **كتاب الايمان**
قوله وحكم البر فيما يجب البر فيه اقول قوله وحكم البر اي وجوب البر فالاصوب ان يقال فيما يجب البر فيه
بدل يجب فتامل قوله وذكر المص ليس بشرط بل هو بناء على الغالب اقول بل المعتبر فيها عدم الاستقبال
وهو اعم من وجود المضي قوله لكن فيها التوبة والاستغفار اقول اشار بلفظ لكن الى ان الاستثناء منقطع
قوله ولنا انها اي اليمين الغموس كبيرة محضة لقوله عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن اقول لا يخفى ان دليل مفتاح
الدليل وهو الحديث المذكور كاف في المط اعني عدم وجوب الكفارة في الغموس الا ان المص اثبته بدليل
عقلي فتامل قوله فلا مناط الغموس بها اقول فيه قوله وهذا نقض اجمالي اقول مبناه على تخلف الحكم عن الدليل قوله بل
المظنون خلاف المقابلة لقوله عليه السلام اقول مقتضى الحديث القطع بعدم المقابلة لا الظن به على ان فاطع الشبهة
الباحث بكليتها قوله وتاويله عندنا فيما يكون خبرا عن الماضي اه كاذبا فتامل قوله وقد ورد الشرع اقول الواو
للحال قوله لان قول الرجل والله اني لقائم الان في حال قيامه مثلا يمين وليس من الضروب المذكورة اه اقول وكذا حلف الرجل
على امر ماض صادقا فانه ليس من الضروب المذكورة قوله ويمكن ان يلتزم بانه ليس بيمين على الاصطلاح لما
مر من تعريفها اقول في هذا الجواب شيء وهو ان اليمين الغموس ليست بيمين على التعريف المار وقد ذكرت في
الاقسام لليمين فتامل قوله وانما هذا قسم اقول فالقسم اعم من اليمين قوله والقاصد اقول مبتداء خبره سواء
حتى تجب الكفارة قوله فان قلت اليمين الى قوله كالقاصد اقول فيه ان تعريف اليمين لم يكن صادقا عليه
فالاشكال حاصل قوله ونص اليمين مفسر اقول فلا تعارض اذ المحتمل ضعيف لا يعارض المفسر القوي
باب مايكون يمينا ومالا يكون قوله والمراد الاثم والالة بمعنى المقصد لكون القصد

غير قرشية فيكون كالعلم ومع ذلك يحلف بها اقول دليل على ان المراد بالعقدة في المثال المذكور اثرها والاولى ان
المراد المقصود لدينا في المقصود اعني النقض بالعقدة وبهذا علم انه يمكن ايراد هذا النقض على قوله
ولانه ينكر ويراد به المعلوم فتامل قوله والمصدر ذكر الضمار في الرواية والحذف في التعليل بطريق المساهلة
كذا في النهاية اقول الظاهر ان المص لم يفرق بين الحذف والاضمار واليه اشار بايراد لفظ الاضمار تارة والحذف
اخرى قوله وما ثم قسم آخر اقول ما ههنا نافية قوله ومن قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي كان يمينا
لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول
في تحريم الحلال اللهم وقال ابن الهمام لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك انه صلعم حرم مارية
على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ووجه الالحاق انه
لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقده حرمة كفره فقد اعتقده اي الشرط واجب الامتناع فكانه
قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار ولو قال دخول الدار مثلا علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه
على فعل مباح يمينا انتهى لا يخفى ان هذا التقرير يقتضي ان يكون قوله هو يهودي ان فعل كذا وامثاله من قبيل
تحريم الحلال وجزئياته لا ملحقا به والمقصود ذلك وايضا هذا التقرير لا يلائم عبارة الهداية فتامل بل الملائم بها
ما في الكفاية من التقرير قوله ان كان عالما يعرف انه يمين فانه لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده
انه يكفر بالحلف فانه يكفر في الماضي والمستقبل اقول يعني اعتقد انه يكفر بفعل ذلك في الاستقبال ونقض يمينه
واعتقد انه يكفر بذلك القول على تقدير الكذب لو حلف على امر ماض لكن التعليل بانه رضي بالكفر حيث اقدم
على الفعل يخص صورة الاستقبال دون المضي اللهم الا ان يجعل الفعل اعم من اللساني فتامل قوله لانه لما اقدم
على ذلك الفعل وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر اقول هذا التعليل انما يجري في صورة الاستقبال دون صورة
المضي الا اذا كان الحالف اعتقد ان فعل ذلك كفر **فصل في الكفارة** قوله او التصدق اقول يقال دفاء المكان
يعني بالعار ستيه كرم شد قوله وانما اضيفت اليها لانها تجب بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة الى الصوم اقول
محصول ان الاضافة قد تكون لمناسبة ما غير السببية قوله وكلا الوجهين صحيح والثاني انسب اقول والاولى
للترجيه الاول وجه صحة لانه مع كونه بعيدا عن اللفظ حيث كان متعلقا بالمسئلة المتقدمة بعيد عن الفهم
قوله اذ الكفر اهانة واستخفاف بالخالق اقول الحالف لم يعتقد بكونه الكفر اهانة قوله ظهور حق المدعي بالنكول
اقول سبب النكول اعتقادهم تعظيم اسم الله وحرمة اليمين به كاذبا فتامل قوله وذلك لانه قوله لم يصر محرما
معناه محرم العين قوله بيان لقوله بنزع ما قبل اي قوله واجيب بسقوطها بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
بعد قوله لم تحرم ما احل الله لك اقول التحقيق في الجواب ان يقال ان المقسم به مذكور في التقدير فكانه قال والله
لا البس هذا الثوب او لا آكل هذا الطعام حملا للفظ على الافادة وصونا له عن الالغاء مهما امكن بالطريق
الذي ذكره في تقرير الدليل ويؤيده قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله لم تحرم ما احل الله لك فتامل
قوله فينصرف الى الخصوص وهو الطعام والشراب للعرف فان العادة جارية باستعماله في المتناولات اقول
قال ابن الهمام في هذا المحل ليس مجموع الطعام والشراب بخصوص الخصوص بل الوجه فيه الحمل على ما تعورف فيه اللفظ انتهى

ويجي

ويجي من الشارح مثل هذا في باب اليمين في الاكل والشرب في مسئلة حلف انه لا ياكل البطيخ قوله وانه
يصوم شهرا اقول او انه يحج قوله ووجهه ما روي في السنن مسندا الى عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين اقول الحديث لا يدل على كونه مخيرا بين كفارة اليمين وبين
الوفاء بالنذر بل المتبادر منه تعين الكفارة لا في صورة التعليق فقط بل في صورة التنجيز ايضا قوله
وان اراد حصرها فيه من حيث الدراية الى قوله وبما لا يريده اقول نعم مجرد دفع التعارض يحصل بما ذكره المعترض
لكن لما كان فيما اذا علق بشرط لا يريده معنى اليمين ناسب ان يخير فيه ايضا فذلك المعنى الفقهي اقتضى
درج ما اذا علق بشرط يريده في الحنث اولا **باب اليمين في الدخول والسكنى** قوله
اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت حنث اقول ذكره صاحب الذخيرة والمرغيناني وقد حكم
بعض المشايخ بانه خطا لكن الوجه فيه انه ان كان نواه في عموم بيتا حنث وان لم يخطر له وجب انه لا يحنث
لانصراف الكلام الى المتعارف عند اطلاق لفظ بيت وظهر ان مرادنا بانصراف الكلام الى العرف انه اذا
لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون معنى عرفيا وان كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتبار
كذا في ابن الهمام قوله يقال دار عامرة ودار غامرة اقول لم لا يجوز ان يكون اطلاق اسم الدار عليها باعتبار ما كان
قوله غامرة اقول اي خربة قوله يقول اقول اي الشاعر قوله كذا في النهاية مجالا اقول بضم الميم اي حولا قوله لما ذكرنا
ان الاسم باق بعد الانهدام اقول ولم يتعرض عليه اسم آخر ولا بد من ضميمة تلك المقدمة فتامل قوله او بيتا اقول
اي بيتا واحدا قوله وانه صار بيتا بسبب حادث اقول لا بد في الدليل من ضميمة تلك المقدمة ولذلك قال وانه
صار بيتا اي قوله بالصعود اليه من خارج حنث اقول وانما قيد به لانه لو صعد من الداخل لحنث بدخوله قوله
وقول زفر قياس وقولهم استحسان اقول لا يخفى ان ما ذكر في وجه الاستحسان يهدم وجه القياس بالكلية
ومثل ذلك ان ما ذكره الخصم قياس وما ذكرنا استحسان بل هو في الحقيقة منع كون ما ذكره الخصم مقتضى القياس
فتامل قوله فخرج بنفسه لم يحنث اقول المتبادر من هذا المقام ان نقل المتاع ايضا لا بد منه اذا كان متاهلا فنقل
نفسه كاف ولا حاجة لنقل المتاع في حصول البر قوله واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري
وما ذكرتم ليس كذلك اقول ولا يرى لهذا الجواب محصل ويمكن ان يقال له محمل يظهر بالنظر الى النهاية قوله خلافا
لزفر اقول يتبادر منه ان خلاف زفر فيما اذا لم ينتقل من ساعته بعد زمان لا عذر حتى اذا انتقل من ساعته لم يحنث
وليس كذلك فان مقتضى قول زفر في مسئلة ان يحلف على انه لا يركب الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته ان
يتعين الحنث سواء انتقل من ساعته او لا فتامل **باب اليمين في الخروج والاتيان** قوله ولكن الافعال
المستندة الى موسى عليه السلام لا تكون اوصافا للعصى اقول يعني ان الاوصاف موسى اوصاف العصى فان
التوكؤ عليها وان كان وصفا لموسى ما دام الا ان كون العصى بحيث يتوكأ عليها وصف لها وقس عليه غيره فتامل
قوله وان كان يركب في بلاد الهند الا اذا نوى جميع ذلك فيكون على ما نوى اقول والحق انه ان كان اليمين في بلادنا
لم يحنث بركوب الفيل وان كان في بلاد الهند يحنث والحكم للعرف **باب اليمين في الاكل والشرب**
قوله لانه اضاف اليمين اقول دليل لقوله فهو على ثمرها قوله لان ما يصنع من ذلك الشجر ليس بثمر اقول لكونه ليس بثمر لا يناسب في

واما اذا لم يكن متاهلا صح

شمول لما يخرج له والحاصل انه يحمل على ما يحصل من الشجر يحتوز اعم من ان يكون ثمرا او حاصلا منه فتامل قوله
لا الغا الورق والغارس اقول بالتركي تكه قوله واجيب بان الكلام في ان الحقيقة يجوز ان يترك بهجران الشرع اقول
لان الشرع نهى عن تلك الحقيقة قوله فاشترى بسرا منذبنا لا يحنث اقول بالاتفاق قوله ومن حلف لا ياكل لحما فاكل
السمك لم يحنث اقول والقياس ان يحنث وهو رواية عن ابي يوسف لانه يسمى لحما قال الله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا
وهو السمك وبه استفتى سفيان لمن حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا فرجع المستفتي الى ابي حنيفة فاخبره
فقال ارجع فاسأله فيمن حلف لا يجلس على بساط فجلس على الارض فسأله فقال لا يحنث فقال اليس انه تعالى
قال والله جعل لكم الارض بساطا فقال له سفيان كانك السائل الذي سالني امس فقال نعم قال سفيان لا يحنث
في هذا ولا في الاول فرجع عن ذلك القول وظهر ان تمسك ابي حنيفة بالعرف لا بما ذكره المص في وجه
الاستحسان ان التسمية التي وقعت في القرآن مجازية لا حقيقية الح بل للعرف وهو انه لا يسمى لحما فيه ولا
يذهب اوهام اهل العرف اليه عند اطلاق اسم اللحم ولذا لو قال اشتر لحما فاشترى سمكا عد مخالفا والايمان
لا يبنى على الاستعمال القرآني الا ترى انه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل
لا يحنث مع تسميته في القرآن دابة واوتادا هذا كله اذا لم ينو اما اذا نواه فاكل سمكا طريا او مالحا حنث كذا
في ابن الهمام قوله وانما وضع المسئلة في الحنطة المعينة اقول حيث قال من هذه الحنطة قوله ونحن نعلم بيقين انه
لم يرد ذلك اقول فيه ان الارادة ليست بشرط في الحنث والعمل بالحقيقة ممكن فالوجه ان يحنث بكل مطبوخ وليس هذا
مثل ان يقول كل حلال علي حرام كما مر فتامل قوله واما اللحم فيؤكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة متمكنة فلا تترك فيحنث باكل
لحم الانسان والخنزير اقول يلوح من هذا انه لو حلف لا ياكل لحم الراس فاكل لحم راس انسان او خنزير او غير ذلك
يحنث فتامل قوله والمزاح فاكهة اقول في بعض النسخ فكاهة يناسب المعنى المصدري للمزاح قوله صلى احدى صلوتي
العشاء ركعتين يريد به الراوي الظهر او العصر اقول على تقدير كون العشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل
المناسب في عبارة الحديث احدى صلوات العشاء بلفظ الجمع او بلفظ التثنية فتامل قوله ومنه كره عكرمة
الكرع في النهر اقول ينافيه ما رواه الشارح عن النبي عم من قول النبي عم هل عندكم ما بات في شن الحديث
قوله فالجواب ان المصير الى عموم المجاز انما يكون بعد تعذر الحقيقة او هجرانها وقد دل الدليل على كونها مستعملة
اقول هذا الجواب من قبل ابي حنيفة واما هما فيجوزان المصير الى عموم المجاز كما سبق فيمن حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فاكل من خبزها فانه يحنث بعموم المجاز وكذا في مسئلة من حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث كيف
دخل قوله لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا اقول اعادة الله القطرات المهراقة ممكن له تعالى في آن واحد
فالجواب مرفوع قوله فيحنث في الحال كذا في بعض الشروح اه اقول ويرجح ما في بعض الشروح الغاء في قوله فابو يوسف
فتامل قوله فقال في المطلق يحنث حال وقت الاراقة من غير توقف الى الليل اقول وعبارة صاحب الهداية لا تساعد
فانه قال وفي المطلق يجب البر كما فرغ اي عن اليمين كما هو الظاهر لا وقت الاراقة فتامل قوله واجيب بانه تصور
البر في الغموس بان يجعل اقول جملة بان يجعل خبر ان باب اليمين في الكلام قوله وذكر في بعض الروايات
فناداه اي ايقظه قوله مقابلة الايقاظ بالنداء يقتضي ان يكون الايقاظ بغير النداء اعني بتكلم فيلزم الحنث اذا ايقظ

الشيء الغريب

بتحريكه مثلا ولو وجه له كما لا يخفى ولو جعلنا النداء اخص من التكلم ولو خصصنا الايقاظ بالايقاظ بالتكلم
لظهر خلل آخر وهو لزوم الحنث بالتكلم بطريق النداء دون غير الطريق ولا يخفى انه تحكم وايضا لو كان
الايقاظ بالتكلم بحيث لا يعلم النائم انه كلمه وان حصل الايقاظ بالتكلم فالظاهر انه لا يحنث مع شموله قوله
او ايقظه لتلك الصورة فتامل قوله فلم يكن الاذن محتاجا الى الوقوع اقول او الى الاعلام قوله واجيب
بان الاذن اه اقول لا محصول لهذا الجواب قوله وهو مبني اقول اي الجواب المذكور قوله وما جاء استعماله اقول
ما هنا للنفي قوله وما جاء في قول الشاعر اقول وما هذه بمعنى الذي قوله وما كل سوداء تمرة اقول في بعض
النسخ وما كل بيضاء شحمة قوله ليالي لاقينا الجذام وحميرا اقول هما قبيلتان وتمام البيت
سقيناهم كاسا سقونا بمثلها ولكنهم كانوا على الموت اصبرا قوله والكلام مما لا يمتد وان قرن به ما يمتد
كالصوم اه اقول فيه تامل والاولى ان يقال والطلاق غير ممتد لان اعتبار الامتداد وعدمه في الفعل الذي تعلق
باليوم ووقع جزاء اولى لكون ذلك الفعل مقصودا من اعتبارهما في الفعل الذي اضيف اليه اليوم لكونه ذكره
لمجرد تعيين اليوم ذكره ابن الهمام في هذا الموضع وفي كتاب الطلاق في آخر فصل في اضافة الطلاق قوله ووجه ما
ذكر اقول اي وجه مبتدأ وجملة انه يحتمل خبره قوله وجه قولهما ان الاضافة اقول اي قول محمد وزفر قوله ووجه قولهما
انه للاشي اقول اي قول ابي حنيفة وابي يوسف قوله ولو سكت ثابتا في اليمين اقول هذا يرد ايضا على الابد فتامل قوله
وقيل في تعليل المص نظر اقول القائل صاحب غاية البيان باب اليمين في العتق والطلاق قوله
فاشترى عبدا لغيره اقول اي غير البائع والظاهر ان يقول لغيره اي غير نفسه يعني بالوكالة قوله وفرق بينهما
بانه واحد اه اقول اي لا يجب الفرق بينهما قوله لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اقول فيشتريه فيعتق هو عنده لكن الشراء قوله كما ان ام الولد مستحقة لها بالاستيلاد فما بالها لم تعتق اقول
حق الكلام ان يقال فما بالها لم يقع العتق عن الكفارة اذا اشتراها بنية الكفارة بعد التعليق كما وقع عنها
في صورة شراء القريب فتامل والمراد سبب العتق شبهها بعتق القريب في كونه واقعا عن الكفارة في حاصله
سبب المشابهة لا سبب نفس العتق فلا غبار قوله لم يستلزم ملك الرقبة اقول اتفاقا قوله وانما يستلزم ملك المتعة
اقول اتفاقا منا قوله ومن زفر لا يقول اقول الراس الحار قوله واقول هذا اللفظ يستعمل في العرف اقول اشارة الى الجواب
عن السؤال بقوله فان قيل هذا قول بالاقتضاء قوله فكانت الدلالة بطريق العبارة مجازا اقول لا اقتضاء قوله
والفرق بين جواب ظاهر الرواية في الطلاق والعتاق وبين قوله والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا اه اقول وفي
توضيح صدر الشريعة جواب انه لا ذكرها فيه باب اليمين في البيع والشراء قوله فمقصوده من الحلف اقول
الضمير يرجع الى الحالف قوله والعرض والاستقراض اقول الى هنا مقتضى الضابطة الاولى قوله يلوح الى
انه اقول اي يشير قوله سواء كانت العين مملوكة له او لم تكن وذلك انما يكون بالامر اقول فيه انه ليس للآمر تملك ان
يبيع الثوب بنفسه اذا لم يكن ملكا له فليس له تمليكه لغيره فما فائدة الامر ومجرد الامر لا يفيد قوله وهذا
هو الصواب اقول ما في الفوائد الظهيرية قوله فانهما يتعاقبان فيه اقول اي يكون زوال الملك عقيب تمام البيع
باب اليمين في الحج قوله وفي رجوعه لا يلزمه شيء كذلك اقول اي في قولهم جميعا قوله وقد تستعمل

اي بسبب التعليق منه

للحج او العمرة ماشيا اقول الظ انه يكون ذلك بطريق اطلاق اسم الجزء اعني المشي على الكل اعني الحج ماشيا فتامل قوله لان الحقيقة مرادة بلفظه ومجازه بمعناه اقول قال ابن الهمام يعني ان التقدير على حجة او عمرة ماشيا لان المشي لم يعهد اعتباره شرعا فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي عليه السلام ان تركب وتهدي انتهى هذا هو الدليل على لزوم المشي لا ما ذكره صاحب العناية فلا بد من ذكره تدبر قوله واجاب الامام قاضي خان ان هذه الشهادة شهادة قامت على امر وجودي وهو سكون الزوج اقول هذا نظير الشهادة على ان الرجل طلق امراته ولم يستثن حيث قالوا ان هذه الشهادة شهادة على امر وجودي وهو السكوت فكذا هنا قوله لان قولهما هذا بيانه نفيهما الاحاطة علمهما بذلك اقول الظ كون جواب تلك المسئلة على قول الامام محمد لا على قولهما ولا يلزمهما القول بالعتق في مسئلة الهداية فتامل قوله ولكنه ليس مختار المص اقول انه مختار صاحب الهداية انه لا يقبل الشهادة على النفي وانه لان علم الشاهد يحيط به قوله والجواب ان الدلالة اقول اي القرينة الدالة **باب اليمين في القول** قوله فقد حلف ما وعده بحق حقا اقول من التصرف **باب اليمين في تقاضي الدراهم** قوله فاذا وجد احدهما دون الاخر لم يحنث اقول نعم لو كان حلفه على عدم القبض مجتمعا لحنث فتامل اقول وههنا ان فات عدم التفرق لم يوجد قبض الجميع اقول وفي بعض النسخ ان وجد التفرق لم يوجد **مسائل متفرقة** قوله او بطريق التوكيل اقول فيما اذا كان فعل الوكيل فعل الموكل كالتزويج والطلاق والعتاق لا فيما لا يكون كذلك كالبيع والشراء على ما مر في باب اليمين بالبيع والشراء الا ان يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه على ما مر

كتاب الحدود

قوله فابى ان لا يتم اقول وفي بعض النسخ الا ان يتم

فصل في كيفية الحد واقامته قوله تلقنه الائمة اقول الظ ان تقال تلقنه الائمة قوله وكذا اذا ماتوا او غابوا اقول يشعر بنفي عدم الاختصاص بصورة الموت والغيبة شمول الحكم لصورة متهم ايضا الا انه لم تذكر بعد قوله وروي عنه بل ذكر صورة الامتناع والغيبة فقط لكن الظاهر انه لا يفرق بين الغيبة والموت فتامل قوله ومنه يامر الامام بضربه اقول ضمير منه يرجع الى كلام صاحب الصحاح قوله لما علم ان عليا جلد الوليد بسوط اقول المراد من الوليد العبد قوله وفي رواية له ذنبان اربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين اقول وفيه ان ما روي عن علي رضي الله عنه لا يدل على ان المراد بالثمرة الذنب قوله الشنوءة بفتح الاول والواو وبالضم والهمزة مكان الواو والكل في الحالتين مضمومة نزي الرجل اقول والعجب انه اذا اختص الشنوءة للرجل فما وجه اضافتها الى المراة في الكتاب الا انه يستعمل في مطلق النزي قوله وقيل على الاطلاق اقول الظ انه نعالي قوله وانهم جعل نعزاء ما قبلها وما عندها اقول الظ انه نعاله وما بعدها قوله قلنا ذلك بحكم التورية ثم نسخ اقول لبث شعري ما الناسخ له قوله وحديث ماعز بعده اقول وحديث مبتدا اي قصته وقوله بعده خبره قوله ولان التعريب من تتمة الحد اقول دليل على نفي الرجل فان الحديث لم يصرح به قوله والعمل بالحديث الذي رواه نسخ للكتاب وهو لا يجوز اقول الظ انه اراد ان الحديث من الآحاد وهو لا ينسخ الكتاب بخلاف المتواتر قوله يوفي بصحة قول علي فكانت اللام للصلة داخلة على المفعول اقول وفي نسختي هكذا يقول على بالباء دون اللام نسقط

الوطئ

الرجل الثاني اعني الكسر قوله مع ان النفي ليس بحكم اقول اي النفي عن البلد وهو التغريب قوله واجيب بان هذا التعريف انما هو بالنسبة الى الاصل والمراة تبع اقول اي هذا تعريف لزنا الرجل بحيث يعرف منه زنا المراة قوله قلت التعليل ليس لاثبات التعريف وانما هو لبيان اعتبارهم انتفاء الشبهة في تحقق الزنا اقول في التعريفات دعاوي ضمنية مثل ان هذا جنس المعرف وهذا فصل له فبهذا الاعتبار يتصور فيها الاثبات والمنع فتامل قوله لان الانسان ينتفع بمال هؤلاء اقول اي الاب والام وزوجته والا فالظاهر من كلامه العموم ولا يستقيم كما لا يخفى قوله فينبغي ان يصير ذلك شبهة في اسقاط الحد اقول سواء قال علمت انه حرام او ظننت انه حلال قوله وقوله في حق النسب باعتبار العلوق الى قوله فانه لا يثبت اقول وما ذكره صاحب الهداية من ان الشبهة الاولى التي من جملتها هذه الصورة لا يثبت فيها النسب اراد نفي ثبوته بهذا الوطء قوله ولا يقام الحد على قاذفه اقول يعني ان سقوط الحد عن قاذفه ليس لكونه زانيا لعدم صدق حد الزنا على فعله بل لا ندرائه بالشبهة قوله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب عليه الحد اقول هذا في المحرمات على التابيد واما فيما ليس كذلك كالنكاح بغير شهود فلا يجب عليه الحد بالاتفاق قوله وهذا المحل ليس محلا اقول جواب تسليمي والا فحكمه عند الشافعي الحل وهذا الجواب على تسليم ذلك قوله قلنا ليس محلا لحكمه اصلا اقول كذا في العناية قوله لان من الناس من يستحله اقول فيه ان ذلك خلاف لا اختلاف ولا عبرة به كما سبق مثله وحرمته مجمع عليه وذلك القول خارج له فتامل قوله وقيل اي كل واحد من العمل في الموضع المكروه وفعل اللواطة اقول اي الضمير فانه راجع الى كل من الشيئين على سبيل البدل ثم قوله انما افرد الضمير نظرا الى اتحادهما معنى في ان كلا منهما الاتيان بالدبر على ان الاتيم عدم اطلاق اللواطة على العمل في الموضع المكروه وعدم فعل قوم لوط ذلك على انه لا حاجة الى فعلهم في اطلاق اللواطة عليه نعم ظاهر كلام المص حيث عطف احدهما على الاخر يدل على تغايرهما فيحمل على التخصيص فتامل قوله وفي بعض النسخ انهما في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال اقول والجواب انه ليس على الكمال مقصود في اللواطة فلا يكون في معنى الزنا وانما قلنا انه مفقود لتنفر الطبع السليم عنه للاستقذار قوله فدل على انه ليس بزنا اقول وهذا الدليل اعني الاختلاف في الموجب كما يدل على ان اللواطة ليست بزنا يدل على انها ليست في معناه والا لالحقوها به ولم يختلف في موجبها فقوله ولا هو في معنى الزنا ليس اقامة دليل مستقل على عدم الالحاق قوله وكذا هو اشد وقوعا اقول هذا لا ينفي الالحاق كما لا يخفى وليت شعري ما وجه دلالته على عدم الالحاق قوله ولا في وجود الداعي لان الطبع السليم ينفر عنه اقول اعلم ان قصور وجود الداعي يدل على عدم الالحاق لقصور الشهوة فلا يكون محلا مشتهى على سبيل الكمال واما ندرة الوقوع اللازم لقصور الداعي فلا دخل له فيه فتامل قوله قوله ومن زنى في دار الحرب اقول الاصح قال قوله فخرج منه من لم يكن رجلا اقول يعني خرج منه من كان صبيا ويرد عليه انه ان اراد انه خرج عنه لان خطابات الشرع انما هي للمكلف فبمثل هذا التخصيص لا يكون العام ظنيا كما تقرر في الاصول وان اراد انه خرج لانه الرجل ما اخذ في تعريف الزنا فلا دخول في المصدر فتامل قوله والا لا يكون تبعا فكان خلفا اقول حيث لم يكن تبعا وقد ذكر انه تبع قوله ولهذا لو قذفه قاذف به اقول اي بالزنا قوله احتراز عن قول مشايخنا العراقيين اقول فيه ان الاحتراز عنه يناسب قوله وانهم ای

مخاطبا بالشرايع كما لا يخفى والمناسب لقوله على ما هو الصحيح هو الاحتراز عن قول بعض اصحابنا وهم الذين قالوا ان الكفار غير مخاطبين بالشرايع فتامل قوله فيقام السبب مقام المسبب في حقها اقول فلم يسقط الحد عنها قوله فانه كان الاول ثبت النكاح حقيقة وان كان الثاني فاحتمال الصدق قائم لا محالة اقول فيه منع ظاهر الجواز ان يكون كاذبا في نفس الامر فيجب التصديق كيف يكون النكاح ثابتة حقيقة اللهم الا ان يراد على تقدير تصديق المراة للزوج بحكم القاضي بالنكاح فيكون حكم القاضي كانشاء عقد جديد كما قيل مثله في ثبوت النكاح بشهادة الزور قوله وقوله وهو على هذا الخلاف اي شرى الجارية بعد ما زنا بها قبل اقامة الحد اقول ليس مقصود صاحب الهداية منه قوله وصار كما اذا اشتراها بعد ما زنا بها القياس عليه حتى يقال انه ايضا مختلف فيه فكيف يقاس عليه فانه مثله رد المختلف الى المختلف وهو غير مقبول بل المقصود بيان ان تلك المسئلة ايضا مختلف فيها كما لا يخفى على الناظر في عبارة الهداية قوله والجواب ان حد القذف يشتمل على الحقين لا محالة فيعمل بكل منهما بحسب ما يليق به اقول مقتضى هذا الجواب ان يضيع حديث التغليب على ان قوله وما يليق بالامام ان يكون حق الله امر مشكل بل اكثر حقوق العباد فانها غير ساقطة لانه ولي الحق يستوفيه كما صرح في الهداية والمانع له من جهة انه لا يكون فوقه امام

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله ومعنى قوله مخير بين حسبتين احرز مطلوبين له تعالى الحسب بكذا اجره اقول ومنه الحديث النبوي من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث قوله وانما هي شرط للمال وهو حق العبد اقول لم تقبل الشهادة في سرقة متقادمة في حق المال حتى يضمن قوله وقوله ولان السرقة جواب اخر اقول ويرد على هذا الجواب انه ليس بعام لجميع الصور فانه لا يتمشى فيما اذا علم المسروق منه علم الشاهدين بالسرقة ومع ذلك اخر دعواه لكن يقال ان المدعي كان متهما ولذلك لا تقبل الشهادة في حق القطع قوله فيجب على الشاهد اعلامه فاذا كتمه صار اثما اقول فيكون فاسقا ولذلك لم تقبل شهادته ولان كان الدعوى شرطا فيها قوله نقل الناطفي في الاجناس عن نوادر المعلى الى قوله قال الناطفي اقول الى هنا عبارة الناطفي كما هو الظاهر قوله والمكره يوجب انفراد الرجل به اقول فيه انه يخالف ما سيجي بقيد هذا منه قوله لوجود حقيقة الزنا منهما فتامل قوله لان شاهدي الطواعية صارا قاذفين لعدم نصاب الشهادة والقاذف خصم ولا شهادة للخصم اقول فيه ان قذف شاهدي الطواعية انما هو للمراة وشهادتهما انما هي للرجل وخصم المراة كيف لا يشهد للرجل والجواب ان الفعل واحد فيهما خصمان للرجل ايضا قوله ولكن سقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الاكراه لان زناها مكرهة يسقط احصانها اقول كيف يسقط احصانها مع ان زناها مكرهة لم يثبت لعدم نصاب شهادة الزنا تامل بل الجواب ان الثبوت ليس بلازم فان احتمال صدق شاهدي الكراهية كاف في سقوط الاحصان لما سيجي ان شبهة الزنا تمنع وجوب الحد على القاذف قوله وذكر الامام قاضي خان ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء اقول وههنا قسم اخر لم يذكره وهو شاهد لا اهلية له لا للتحمل ولا للاداء كالعبد والجواب ان العبد ليس بشاهد اصلا والمقسم هو الشاهد قوله وهو ان الاضافة الى الشهود من حيث الايجاب دون الايجاد والاثر الحاصل موجب وجود الضرب لا موجب وجوبها اقول فيه ان الايجاد مسند الى الايجاب ومقتضى له لان

الايجاب بدون الايجاد غير مفيد فالاثر الحاصل موجب للايجاب بالواسطة قوله ففي الموضع الذي نرد بتعدي ردها الى شهادة الاصول من وجه وذلك شبهة اقول بحكم عكس النقيض قوله وقوله ولا يحد الشهود يعني الاصول والفروع لان عددهم متكامل اقول ليس لعدم حد الفروع دليل اخر ذكره صاحب الغاية وهو انهم حكوا قذف غيرهم والحاكي للقذف لا يحد قوله ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بانهم لو رجعوا معا اقول اي الخمسة قوله فالاولى ان يكون ما ابقى اقول ان ما هو للنفي قوله ولكنا نقول النظر الى عورة الغير عند الحاجة يجوز شرعا اقول فيه ان تعمد النظر ليس بامر واجب لتحقق الشهادة على الزنا بل قد يتحقق النظر بطريق الاتفاق فتامل

باب حد الشرب

قوله وظاهره يقتضي انه لا يشترط الرائحة بعد ما شهد الشهود عليه بالسكر من الخمر اقول حيث قال واخذ وريحها موجود ثم قال وكذلك اذا اقر وريحها موجود فخص وجود الريح بصورة الاقرار وبصورة الشهادة على انه شرب الخمر ووجد منه الرائحة كما لا يخفى لكن الظاهر ان قوله وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها عام لصورة الشهادة على انه شرب الخمر مع مجيئهم به وهو سكران ولذلك قال وظاهره يقتضي الا لكن يمكن ان يحمل قوله وكذلك على العموم لصورة الشهادة اه قوله ولكن لا دليل على ان الشرط الذي شرطه ابن مسعود وهو قيام الرائحة اجمع عليه الباقون اقول لا حاجة لنا في المقصود الى اجماع الباقين على ذلك الاشتراط فانه لما ثبت حد الشرب بالاجماع وخلاف البعض وعدم قوله يمنع انعقاده ولما شرط ابن مسعود الرائحة والباقون لا يقولون بان الرائحة مانع للحد فرتبة اتفاقهم بحيث لا يخرج عنه واحد هو وجود الرائحة فاشترط وجود الرائحة للحد فتامل قوله والشرطية تفيد الوجود عند الوجود لا غير اقول اي لا يفيد العدم عند العدم كما هو المناسب للمدعى قوله وايضا ذكر في اول الباب الى قوله وهما متنافيان اقول لعل مقصود المص ليس ان يقيم الحديث المذكور دليلا على وجوب الحد بل الدليل عليه هو الاجماع والحديث سند لعدم كونه متواترا بل عليه فهو لما وصل دونه ان يقول لقوله فليتامل قوله او التميز ممكن لمن عاين الشرب اه اقول فيه انه لا دخل للمعاينة في تميز الرائحة عن الرائحة كما لا يخفى قوله الى قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى اقول هي اية المداينة قوله وقوله ولا يحد السكران باقراره على نفسه يعني الحدود الخالصة لله تعالى اه اقول مقتضى هذا انه لا يعتبر التكلم بالهذيان ولو في حد الحرمة لاختلاف احوال الاشخاص في ذلك فان بعض السكران يضبط نفسه ولا يهذي وايضا ان الناس مختلفون فيه فان منهم من يهذي بهذا القدر من السكر وبعضهم لا يهذي الا باضعاف ذلك قوله مهذار اقول اي كثير الكلام قوله ولو ارتد السكران لا تبين امراته لما ذكر ان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر اقول وهذا يقتضي ان السكران الذي لا تبين امراته هو الذي لا يعقل منطقا كقول ابي حنيفة في حده والظاهر انه كقولهما ووجهه ان ابا حنيفة انما اعتبر عدم الادراك احتيالا للدرء الحد والاحتياط في عدم تكفير المسلم واجب ايضا كذا في ابن الهمام قوله وروي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعى بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا اه اقول هذا في حكم القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان قاصدا مستحضرا معناه فكافر عند الله بطريق تكفير الهازل وان لم يحكم بكفره في القضاء لان القاضي لا يدري من حاله الا انه سكران تكلم بما هو كفر فلا يحكم بكفره كذا في شرح ابن الهمام قوله ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القاري اقول

حيث لم يحكم بانه كفر ولم يجدد ما نكاح امراته وغير ذلك **باب حد القذف** **قوله** فليس بلازم **اقول**
لتلك القضية **قوله** لانه التقييد به لاخراج ما كان منه بطريق الكناية مثل ان يقول يا زاني فقال الاخر صدقت
لا لاخراج ما ذكرتم **اقول** فيه انه اذا قال لست لابيك فذلك انما كان قذفا بالزنى بطريق الكناية ايضا فهذا القيد كما
يخرج الصورة المذكورة اعنى صورة التصديق يخرج ما اذا قال لست لابيك فالقول بان الغرض من هذا القيد
اخراج الاولى دون الثانية ليس بعيد قلت ما ذكر ليس بتعريف حتى يقال ان القيد يخرج ذلك البتة وذكر الشيء
ليس نفيا لما عداه فلا يلزم من القول بانه يحد بصريح الزنا عدم وجوب الحد بكنايته حتى يلزم انه لا يجب الحد
في لست لابيك لكنا قصدنا بذلك القيد الاحتراز عن صورة التصديق واما وجوب الحد في لست لابيك
فيستفاد من تصريح تلك المسئلة فيما بعد وان لم يذكر ذلك القيد لشمل صورة التصديق نعم لو صرح بعد
بعدم وجوب الحد فيها كما صرح بوجوبه في لست لابيك لاندفع الشبهة الا انه يعين الطريق فتامل **قوله**
وابن المقذوف انما يقدر على المطالبة لقيامه مقام المقذوف **اقول** محصوله انه في تلك الصورة كان المطالبة
في المقذوف **قوله** بخلاف حد الزنا حيث يجرد فيه من ثيابه **اقول** وفي شارب الخمر لا يجرد على ما وقع عليه اختيارنا لعدم
ورود النص بذلك كذا في الغاية **قوله** قيل عليه لو كان كذلك لحد من قذف المجنون بزنا في حال جنونه **اقول** اى الذي
زنى في حال جنونه **قوله** وتقريره ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه وامه معروفين ونسبه من الادم ثابت بيقين **اقول**
كذا فانه لو كان كذلك لكان هذه المسئلة عين المسئلة التي تليها **قوله** قيل يشترط في حالة الغضب في هذه المسئلة
لا التي بعدها **اقول** كيف يشترط ذلك مع ان هذه المسئلة ليست كالمسئلة التي تليها في كونه النفي عن الاب الذي يدعي له
كما اشرت اليه فانه لا يحتمل التاويل بنفي المشابهة في اسباب المروة **قوله** بان تكون موطوءة بشبهة **اقول** او بنكاح فاسد
قوله وهي الامة التي تدعى له حيث لا تكون قاذفا مع ان القذف يراد بهذا اللفظ **اقول** هذه المسئلة تنافي ما نقله صاحب
الغاية عن التحفة انه اذا قال لست لامك لا يحد لصدقه لان النسب الى الاباء لا الى الامهات **قوله** عن شرح الجامع الصغير
اقول للفقيه ابي الليث **قوله** كما اذا تناوله **اقول** في بعض النسخ كما اذا كان متناولا له **قوله** وهو كما ترى **اقول** اى انه ضعيف
قوله بقذف نفسه **اقول** لم يذكر عدم مطالبة الابن اباه او جده بقذف نفسه **قوله** لان المولى لا يعاقب بسبب عبده
اقول الاولى ان يقول ولا الاب يعاقب بسبب ابنه ليشمل تمام المدعى **قوله** والمغلب فيه حق العبد **اقول** الواو
للحال **قوله** ولا ينقلب مالا عند السقوط **اقول** كالشيخ الفاني اذا لم يقدر على الصوم يفدي بمال وغير ذلك في
حقوق الله تعالى **قوله** واعترض بان من الاحكام ما يبنى على حقين جميعا **اقول** هذا الاعتراض انما هو على نفس المسئلة
سواء كان على مذهب الشافعي او على مذهب الحنفي بل على قولهم ان في حد القذف حقين **قوله** واجاب عن كونه
القصاص يورث **اقول** اى عن الاعتراض المتوجه على قوله لان الارث يجري في الاعيان **قوله** واجيب بان الزنا يطلق
على ذلك بطريق المشاكلة كما في قوله بل يداه مبسوطتان **اقول** ويجوز ان يكون من قبيل قوله ولا عيب فيهم غير ان
سيوفهم **قوله** لان القاذف صادق **اقول** والقذف هو الرمي بالزنا وهو كاذب فيما رمي **قوله** لان الزنا
هو الوطء الحرام لعينه **اقول** عرف صاحب الهداية الزنا في اول باب الوطء الذي يوجب الحد بانه في عرف الشرع
واللسان وطء الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته وهو اخص من الوطء الحرام لعينه لعدم صدقه على الحرام

لعينه بالوجه

اشار الى هذا الكمال ابن الهمام فليتنظر

لعينه بالوجه الثاني فتامل **قوله** وقوله لانه ملك **اقول** اى قول الكرخي **قوله** ولقائل ان يقول سلمنا وجود المقتضي
لكن المانع وهو الرد او لا موجود **اقول** المردود او لا هو اهلية الشهادة على اهل الذمة بطريق التبعية على اهلية
الشهادة على المسلمين وكون الاولى مردودة كيف يكون مانعا الثبوت الثانية **قوله** والجواب ان شهادته التي
كانت **قوله** تامة **قوله** مردودة **اقول** خبران **قوله** وقيل في الجواب النص ورد بالرد مع الجلد **اقول** مقتضى هذا الجواب
انه لا تقبل شهادة القاذف اذا ثبت قذفه وان لم يجلد وليس كذلك **فصل في التعزير** **قوله** وذكر
التمرتاشي ان التعزير الذي يجب حقا لله يلي اقامته كل احد بعلة النيابة من الله تعالى **اقول** وفي فتاوى قاضي خان التعزير
حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر
سببه يحلف ويقضى بالنكول هذا فيما هو حق العبد واما فيما هو حق الله فيجب على الامام التعزير فيه اذا
علم انزجاره بدونه كذا في ابن الهمام **قوله** فقيل يلحق الشين للقاذف لان كل احد يعلم انه آدمي وان القاذف
كاذب **اقول** لعله قال لاخر يا حمار او انت حمار او كلب مثلا فمقصوده تشبيهه به فهو من قبيل التشبيه البليغ
مثل زيد اسد او نزل منزلته وجعله كانه هو تحقيرا له فهذا سبب يلحق منه الشين للمقذوف دون القاذف
فالاولى فيه التعزير **قوله** فلما كان الحبس من التعزير بهذا الدليل جاز للامام ان يضمه الى الضرب **اقول** فيه انه اذا كان
الحبس وحده تعزيرا فكيف يضم الى الضرب لان تكرار التعزير ممنوع لكونه بمنزلة تكرار الضرب
كتاب السرقة **قوله** بصيانة النفوس **اقول** اى النفوس انفسها كلا او جزءا او
تعلقا بها **قوله** فان الحكم اذا ترتب على صفة كان مصدرها علة له **اقول** وهذا معنى قولهم ترتيب الحكم على المشتق
يفيد علية ماخذ الاشتقاق **قوله** لتحقق الجناية المستلزمة للجزاء **اقول** تعليل لوجوب العقل والبلوغ لاجل
التكليف **قوله** والتقدير بعشرة دراهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم **اقول** لا يخفى ان
الحديث يدل ايضا على اشتراط المال الخطير فهو كاف في الاستدلال على الشرطين **قوله** ولما تعارضا ولا
مرجح صرنا الى اطلاق قوله **اقول** لا تعارض لهذا الحديث للحديث الاخر اذ لا نفي فيه للقطع في الاقل **قوله** فظهر
بهذا انه لا فائدة في تكرار الاقرار لا في حق القطع ولا في حق اسقاط ضمان المال بالاقرار **اقول** لو كان الاقرار مرة
واحدة لا بد من هذا القيد في تمام الكلام كما لا يخفى **قوله** لجواز ان يكون الماخوذ شيئا تافها ولا قطع فيه **اقول** دفع
هذا الاحتمال لا يحتاج الى السؤال عن ماهية السرقة التي لا يعرفها الا الافراد من الفقهاء بل يكفي السؤال عن
المسروق فتامل فالاولى ما ذكره الصدر في شرح الوقاية ان السؤال عن ماهيتها انما هو لانه ربما يتوهم انه لا
احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى **قوله** وعن زمانها فيما ثبت بالبينة **اقول** لا حاجة الى هذا القيد لان الكلام في
السؤال عن الشاهدين **قوله** قلنا ان الجواب تقدم في باب الشهادة على الزنا **اقول** وهو ان الدعوى شرط للمال
دون الحد فالتقادم يمنع القطع لا المال فتامل **قوله** وقال في المحيط ويسألهما عن المسروق منه ايضا الى قوله
فلا حاجة الى السؤال عن ذلك **اقول** السؤال عمن سرق معناه انه اسرق من ذي رحم محرم له او من الصبي
لا انه من اي شخص من زيد او عمرو لانه بمجرد بيان ذلك الشخص لا يحصل الغرض المذكور لان احاطة الامام الاشخاص
الذين هم محارم السارق بعيد مع انه قد يشهد الشاهدان بالسرقة بعين المدعي كما في جواب السؤال الذي

بطريق الاصالة والثابت هو اهلية الشهادة عليهم بعد الاسلام صح

بد قوله ... تدبر

او رده بقوله فان قيل الشاهد في تاخير الشهادة غير متهم فتامل **باب ما يقطع فيه وما لا يقطع** قوله
وقوله تقل الرغبات فيه جملة استينافية اول او يجوز ان يكون خبرا بعد خبر قوله لا قطع في الفاكهة على الشجر وكان هذا معلوما
من قوله والفاكهة الرطبة لكن اعاده تمهيدا لقوله والزرع الذي لم يحصد اعم الاوراق اول لا يخفى على احد انه لا حاجة الى التمهيد
لقوله والزرع الذي لم يحصد اذ لو قال ذلك ابتداء لكان المسئلة كما كانت من غير ركاكة تمته بل الوجه في ذكره ههنا ان المذكور
فيما سبق هو عدم القطع في سرقة الفاكهة الرطبة من الحرز لتسارع الفساد اليها وههنا لعدم الاحراز فلا تكرار وايضا المراد
ما ذكره ههنا يحتمل ان يكون الفاكهة اليابسة بان يبس الرطب على النخل وصار تمرا او يبس العنب وصار زبيبا فتامل
ولهذا كان الصليب في المصلى اول لانه عدم كونه حرز المسلمين فانهم يمنعون دخولهم فيه كما لا يخفى اللهم الا ان انهم لا اهل ومنهم
اوقع شبهة في كونه محرزا مطلقا قوله ان الاب والوصي اذا كفنا الصبي من مال الصبي لا يضمنانه اول اذا نبش القبر وسرق
الكفن قوله لان النقود جنس واحد كما في الزكوة والشفعة اول يعني ان الشفيع اذا ترك الشفعة بسبب ان الثمن ذهب
ثم سمع انه ليس بذهب بل فضة ولم يرض باسقاط الاول لم يسمع لانهما من جنس واحد قوله لما انه مال معصوم كامل المقدار
اول اي النصاب قوله واصله حديث بريرة اول اي هي مولاة عايشة رضي الله عنها قوله وخصومة المقذوف في الحد اول اشارة
الى الفارق في حد القذف قوله اجيب بان حد القذف نظير مسئلتنا اول لا يخفى ان هذا الجواب حق الا انه لا يدفع
السوال المذكور **فصل في الحرز والاخذ منه** قوله فانه يقول في غير الوالدين والمولودين يجب القطع اول كقرابة
بني الاعمام وفيه شيء قوله يعني المحرمية بالرضاع اول المزنية ليست بمحرم للزاني وبنتها وبنتها محرم له قوله وقيل
يجوز ان يكون اه اول قائله صاحب الغاية **فصل في كيفية القطع واثباته** قوله لم يكن بد من بيان كيفيته اول
اي لا بد من بيان كيفيته قوله لان فيه قطعا مكررا اول تعليل لقوله احترازا عن قول بعض الناس اه قوله لان اليد اسم
للجارحة اول تعليل لتقطع يمين السارق قوله لان فيه تكثير المقطوع اول تعليل لقوله احترازا عن قول الخوارج قوله
فقال عم ما اخاله سرق الحديث اول اي ما اظنه انه سرق ومقصوده عم تلقين الانكار ليندرئ الحد
كما فعل ذلك في قصة ماعز قوله وعند اصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل اول لانه عم قال في المرة الخامسة
فان عاد فاقتلوه والشافعي حمل الاخرة على السياسة قال المصنف في الهداية قلنا انه اخطا في اجتهاده اول سلمنا ان
الخطاء في الاجتهاد نفسه موضوع لكن هذا الخطاء كان باعثا لقطع اليد المعصومة ولا نسلم انه موضوع وايضا
ان الخطاء في الاجتهاد انما يكون موضوعا اذا كان المخطي من اهل الاجتهاد وههنا ليس كذلك قوله وفيه تفويت
جنس المنفعة اول وفيه ان المقدمة القائلة فيما نحن فيه ان الحداد لا يتلف لا يتمشى ههنا قوله انما قيد بقوله يمين هذا
لانه اذا قال اقطع يده مطلقا فقطع الحداد اليسرى فلا ضمان عليه بالاتفاق اول ومن صورته ما اذا علم ان الواجب
قطع اليمين فقطع يساره بعد ما امر بقطع اليد مطلقا وما اذا اجتهد ان الامام يقطع اليد مطلقا فيعم قطع اليسار
والظاهر ان الخلاف المذكور بين الائمة يتمشى في تلك الصور ايضا فتامل تمته ومن ههنا علم انه اذا قطع
اليمين قبل القضاء كان عليه الدية او القصاص قوله وان كان في المجتهدات اول قال في شرح ابن الهمام لانه هو لم يقطعه
عن اجتهاد انتهى هذا هو الظاهر واما قول الاكمل لان المجتهد لا يعذر فلا وجه له قطعا فتامل تمته ويرد عليه ايضا
ان مقتضى هذه المقدمة ان يضمن في الخطاء ايضا عندهما فلا وجه لاخذ تلك المقدمة في تقرير دليل الامامين

قوله ولو قطع

قوله ولو قطع غيره يده اليسرى اول اي غير المامور بقطع يده السارق اليسرى قوله وسقط القطع عنه اول الضمير راجع
الى السارق المنفهم من فحوى الكلام قوله والثاني لعدم التفرقة بين الاقرار والشهادة وان كانا بمعنى واحد قوله
وعندي ان الثاني اعم من الاول فان الجناية اعم من السرقة فالثاني تعليل للاول واشارة الى ان اشتراط الخصومة
لظهور السرقة انما كان لكونها جناية وكل جناية على مال الغير لا يظهر الا بخصومة فتامل قوله لان الاستيفاء من القضاء
في باب الحدود كما تقدم اول فالوجه ان يقال لما ذكرنا قوله ولو كان بالتسليم لم يبق له ملك اول لكونه في معنى العوض قوله
فكان شرط جواز القطع بخصومة الراهن امرا اول اي على النسخة الاولى قوله وكان النصاب كاملا عينا وقت الاخذ
ودينا وقت الاستيفاء اول او يحتمل ان يكون المراد عينا في ذوات الامثال ودينا في ذوات القيم قوله بدليل ان الرجوع
عن الاقرار بالسرقة صحيح اه اول فيه نظر لان دعوى الملك يتصور في كل سرقة سواء ثبت بالاقرار او بالبينة فاذا اعتبرت
الدعوى انسد باب القطع قطعا واما الرجوع فانما يتصور في صورة الاقرار دون صورة الاثبات بالبينة
فلا انسداد اذ يوجد القطع في تلك الصورة فتامل قوله وان لا معتبر بشبهة موهومة اول لانها شبهة الشبهة
ولا معتبر لها كما مر اول قوله وبدليل انه لو قال ابيعني المال او لا بيعني القطع لم يسقط القطع اول لا يخفى ان هذا فرع
للاصل المذكور فكيف يستدل بالفرع على الاصل قوله ولهذا لا يملك المولى الاقرار عليه بذلك اول فيما يرجع الى
استحقاق الحد قوله لكونه ثابتا بالاجماع اول اي القطع ثابت بالاجماع وكذا بالنص ولم يذكره يعني انه مجمع عليه
لم يخالف فيه احد قوله يندرئ بالحديث اول ادرؤا الحدود بالشبهات قوله واعلم ان وقوع القطع لجميع السرقات
بالاجماع اول غير مسلم عندهما بل عليه قولهما فلم يقع القطع بها **باب ما يحدث السارق في السرقات** قوله
لان السرقة قد تمت على النصاب كاملا اول اي تمت على النصاب الكامل بعين صنع السارق فيه فتامل قوله
ومثله لا يورث شبهة اول كذا في الكفاية **باب قطع الطريق** قال المصنف ثم قال يصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت اول اي ابو يوسف يفهم هذا من شرح اكمل الدين قوله واما اذا كان لكل احد مال مفرد اول في بعض النسخ
لكل واحد منهم **كتاب السير** قوله وقدم الحدود على السير اول تقديم الحدود على السير
يتضمن ذكر كل منهما مقارنا للاخر مع كون ذكر الحدود قبل ذكر السير فقوله لان كلا منهما يفيد وجه الاول وقوله
الا ان الحدود اه يفيد وجه الثاني فتامل قوله وهي الطريقة في الامر اول مطلقا قوله اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا
المشركين وهو دليل قطعي فيفيد الفرضية اول فان قلت كيف يثبت الفرض بالايات وهي عمومات مخصوصة والعام
المخصوص ظني الدلالة وبه لا يثبت الفرض فالجواب ان المخرج من الصبيان والمجانين مخصوص بالعقل على ما عرف
والتخصيص به لا يصير العام ظنيا واما غيرهم من النساء والعبيد فنفس النص ابتداء تعلق بغيره فلم يكن
من قبيل المخصوص وذلك ان النص مقرون بما يفيد بغيرهم وهو من يحيث يحارب لقوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة فافاد ان قتالنا المامور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه كذا في شرح ابن الهمام
ثم قال فكان الامر ابتداء بقتال من يحيث يحارب من المشركين وقد اكد هذا في قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
الروايات الصحيحة كحديث النهي عن قتل النساء ما كانت هذه تقاتل انتهى قوله فان قلت كيف يصح
التمسك على دعوى الفرضية بخبر الواحد قوله وايضا الحديث لا يدل الا على دوام الجهاد الى انتهاء الزمان

خلاف ما لحمه كما سبجى صح

المذكورة في الكتب المدلة على فرضية الجهاد صح

بل يحتمل ان يكون بطريق الجواز

وذا لا يلزم ان يكون بطريق الوجوب ولئن فرض ان الخبر متواتر فتامل قوله احسب ان خبر الواحد اقول القول لصاحب الايضاح قوله ويمكن ان يقال الخبر لم يذكر للدلالة على الفرضية اقول فى هذا الجواب نظر لانه قول صاحب الهداية وقوله ثم عطف على قوله فلقوله تعالى وهو خبر لقوله اما الفرضية فمقتضى التركيب كون الحديث دليلا على نفس الفرضية لا على دوامه وبقائه اللهم الا ان يراد اما الفرضية الفرضية الدائمة ثم يكون المراد بقوله الجهاد فرض على الكفاية انه فرض على الدوام فاحد الدليلين قائم على اصل الفرضية والآخر على دوامها قوله فلا ونه ما فرض اعينه اقول انما للنفى قوله والا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى قوله بالنفير العام اقول فيه ان هذه الآية فى سورة البراءة وهى آخر ما نزل من القرآن نزلت جملة واحدة حتى توفى رسول الله عليه السلام ولم يبين موضع تلك الصورة وما عرف انه عم غزا بعد نزولها مع التخلف من اهل المدينة قوله والا ان انه قال لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الى قوله وكلا وعد الله الحسنى اقول لا يستوى القاعدون عن الحرب من المؤمنين فى موضع الحال من القاعدين غير اولى الضرر بالرفع صفة للقاعدين روى انها نزلت ولم يكن فى الآية غير اولى الضرر فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى فنزل غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الحرب من غير علة فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة اى بدرجة وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى هى الجنة بحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت فى زيادة العمل كذا فى تفسير القاضى قوله ولو كان الجهاد فرض عين لما استحق القاعد الوعيد لا الوعد اقول يعنى ان السوق ذكر الوعيد له لا ذكر الوعد وان كان الوعد لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم فلا يرد ان يقال ذكر الوعد ليس للقعود بل للعقيدة وخلوص النية وذلك لا ينافى استحقاقه للوعيد بالقعود قوله قتال الكفار الذين امتنعوا عن الاسلام واداء الجزية واجب اقول مجرد الامتناع عن الاسلام فى حق مشركى العرب كاف فى وجوب قتالهم وفى غيرهم مع الامتناع عن الجزية كذا فى شرح ابن الهمام قوله العمومات معارضة اقول على صيغة المفعول قوله بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم اقول هذا متمسك الثورى فى اشتراط بداءتهم للقتال ولعله استبعد عنه هذا التمسك فانه لا يخفى عليه نسخه كذا فى شرح ابن الهمام باب كيفية القتال قوله فالمدينة اكبر من الحصن اقول لو ترك الفاء لكان اولى قوله فكف لا نزم ومتعد اقول فعلى الاول بضم الكاف ويجوز الفتح ايضا على معنى منعوا انفسهم عن قتالهم وعلى الثانى بفتحها كذا فى الغاية قال المص وقد قال عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث اقول قال صاحب الغاية فى رواية ابى هريرة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وهذا الحديث فى قوم لا يوحدون الله تعالى انتهى فيه انه لا يكفى فى ايمانهم مجرد كلمة التوحيد بدون الشهادة بنبوة محمد عم فالوجه انه من قبيل الاكتفاء بالجزء الاول من كلمتى الشهادة قوله ان للامام ان لا يقتل الاسارى لمنفعة المسلمين اقول بالاسترقاق والاستخدام قوله وهو قول الشافعى فى الدية والكفارة اقول وجوب الدية ان تصد قتل المسلم ووجوب الكفارة ان قتله خطاء قوله فى معارضة قوله عم اقول اى فى مقابلته قوله لو كان

شرط اقول للتخصيص قوله وهو ممنوع اقول لان التعليل بهذا الدليل متاخر عن النص وفيه ان التعليل مقارن له لان الدليل العقلى مقدم على تعليل الفقيه فانه وان كان تعليله متاخرا لكن نفس العلة مقارن له والمخصص هو العلة لا التعليل فتامل قوله ولانه كان فيه ضمانا اقول ان وصلية قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فى ارض العدو اقول يعنى ان الحديث محمول على الافراج والمسافر بالقرآن اذا كان فى سرية لا مطلقا اذا كان فى عسكر عظيم فانه لا باس به قوله وقوله لما بينا اقول وفى الهداية هكذا والحجة عليه ما بينا وليس فيه عبارة لما بينا باب الموادعة ومن يجوز امانه قوله وذكر ترك القتال بعد ذكر القتال ظاهر المناسبة اقول قال صاحب الغاية لان ترك الشئ يقتضى وجود ذلك سابقا انتهى ولا يجب التقصى فلا غبار عليه اصلا قوله بدليل الآيات الموجبة للقتال اقول والظاهر انه سقط الواو العاطفة من قلم الناسخ فتامل قوله والالزم التناقض اقول فيه بحث لان الامر بالمصالحة مقيد بالميل لها على ما هو صريح فى الآية فالامر بالقتال محمول على عدم الميل فتامل قوله وقوله صلى الله عليه وسلم فى العهود وفاء لا غدر اقول اى فى حق العهود متعلق بقوله فهو من كلام صاحب الهداية لا من الحديث بل الحديث هو مجرد قوله عليه السلام وفاء لا غدر وهو خبر مبتدا محذوف هو هى راجع الى العهود الذى يحتمل ان يكون مذكورا وهو قبل ذلك الحديث فى عبارة الرسول وان يكون فى ذهنه صلى الله عليه وسلم قوله وقوله لما بينا من قبل يعنى قوله ان ترك الجهاد صورة ومعنى اقول وفى الغاية ويجوز ان يكون اشارة الى قوله لانه يشبه الاجر قبل باب كيفية القتال وفيه بعد لفظا ومعنى كما لا يخفى قوله وصار المسلمون الى ما اخبر الله عنهم اقول اى صار امرهم راجعة الى ما اخبر الله اى الاضطراب والضعف قوله بمن معه اقول من العسكر قوله وقال يا رسول الله ان كان عمى ومحجى اقول اى ان كان ذلك عمى ومحجى قوله والكراع اقول اى الخيل فصل قوله وقوله ولان سببه لا يتجزى وهو الايمان وكذا الامان لا يتجزى فيتكامل اقول فى هذا الاستدلال اشكال وهو ان كان المراد بالايمان اعطاء الامن على ما اختاره صاحب الغاية فالوجه فيه العكس بان يقال الامان غير متجز فكذا سببه وهو الايمان اى اعطاء الامن فثبت ان احدا اذا آمن كافرا حصل الايمان من الجميع وان كان المراد التصديق فيرد عليه ان معنى عدم تجزى الايمان بمعنى التصديق عدم حصول بعض التصديق دون بعض فذلك لا يقتضى الا عدم حصول بعض الامان دون بعض وذلك لا يقتضى عدم صحة حصول الامان من واحد دون واحد فان قلت الامان انما هو من جميع المسلمين لا غير قلت بعد التسليم فيجوز ان لا يحصل بالامان من واحد الامان اصلا ولا يلزم منه تجزيه اللهم الا ان يقال ينضم ههنا مقدمة صون الكلام عن الالغاء فتامل قوله والثانى يقتضى جوازه اقول نعم لكن له مانع فى العبد المؤمن وهو كونه محجورا فلا غبار على انه يرد هذا ايضا على تقدير حذف الواو بلا تفاوت فتامل قوله فلو جعلها علة واحدة بحذف الواو عن الثانى ليقع علة لقوله ثم يتعدى الى غيره كان اولى اقول ولنا فى هذا المقام بحث وهو انه ان اريد بعدم تجزى الامان عدم تكثره وتعلقه بحسب محله فلا نم ذلك فانه يصح الامان لشخص دون شخص وجماعة دون جماعة وان اريد عدم تجزيه بمعنى ان يحصل لشخص بعض امان دون كله فذلك مسلم لكن لا يلزم منه الا عدم تجزى سببه اعنى الايمان سواء كان بمعنى اعطاء الامان او التصديق القلبى ولا يلزم منه عدم صحة ان يحصل الامان من شخص بمعنى ان يحصل من شخص آخر والمدعى ذلك فتامل قوله متربصين اقول اى لا تخف قوله وقوله

قد وجدت فى بعض النسخ الواو

ولابي حنيفة رضي الله عنه مجيء عن القتال يصح ان يكون ممانعة اقول يعني يمكن اقامة الدليل على طريق الممانعة لانه
يمكن ان يجعل مراد المص على ذلك فانه لا يمكن قوله ولو قال المص انه مجيء على القتال اقول في تقريره دليل ابي حنيفة
باب الغنائم وقسمتها قوله لانه منه الغلبة بل منه القهر اقول في بعض النسخ لانه من الدلالة تلزم القهر قوله
او ان الفتح بالدلالة مستلزم للقهر اقول لو قال مستلزم للفتح بالقهر لكان اولى قوله او يملكهم اقول عطف على الغنائم
قوله اجاب بقوله بخلاف الرقاب يعني ان حقوقهم لم يتعلق بها للامام ان يبطل حقهم راسا بالقتل اقول اذا لم يتعلق
حقهم بها فكيف يتصور ابطاله اللهم الا ان يقال المراد ابطال الحق الذي سيكون اي اذا استرقهم الامام اذ المراد
ابطال الحق على زعم السائل فتامل قوله يحظى بها اقول من الحظ بمعنى النصيب قوله ترجمة العمر اقول يقال بالفارسي
زود كار كذاشتن قوله فكذا في المتنازع فيه بفعل عمر رضي الله عنه اقول وفعل عمر مستند الى الاية الكريمة الاخرى
كما وقع المخصص في الحقيقة هو تلك الاية قوله فيه نظر لانه يناقض لها اقول لانه حصر الملك على الاحرار وفيما
تقدم على الامور الثلثة قوله اذا اختفى اقول سرق قوله فان امواله واولاده كلها فيء اقول اي الاموال التي هي والاولاد
الذين في دار الحرب **فصل في كيفية القسمة** قوله استثنى الخمس اي اخرجه استعار الاستثناء للاخراج لوجود
معناه فيه اقول بطريق اطلاق الجزء على الكل فالاستعارة على معناها اللغوي قوله والمسلك المعهود في مثله
الى قوله بالاتفاق اقول والجواب ان ما ذكره المص مبني على الكر اعني تقدم القول على الفعل فتامل قوله لانه نفس
الفرار ليس بمحمود بل الفرار انما يحسن الكر فيكونان من جنس واحد اقول فقد يكون الفرار لاجل الخلاص من القتل واليه
اشار فيما سبق حيث قال والفرار في موضعه محمود فبالنظر الى ذلك كيف يكونان من جنس واحد ولم يبينه
فتامل قوله واصطفى صفية من غنائم خيبر اقول هي بنت حيي من اشراف قوم خيبر وروي انها كانت بنت
ملك قوله ووجه الرواية الاخرى ان العرف بالكبيرة اقول لا حاجة الى بيانه لانها مصرحة مما سبق من قوله
لان الغنيمة هو الماخوذ قهرا وغلبة اي وما ذكره من الوجه فيه ما لا يخفى قوله فان قلت قوله تعالى واعلموا الاية
اقول لا حاجة الى هذا السوال والجواب عنه لاندفاع السوال بما في الهداية فتامل **فصل في التنفيل**
قوله كلمة لا باس تستعمل فيما يكون تركه اولى ليس يجري على عمومه اقول وظني انها تستعمل فيما اذا توهم الباس
فيقال انه لا باس فيه ولا يلزم منه ان يكون تركه اولى واكثر استعمالاتها فيما يكون تركه اولى قوله فالجواب
انه يعارضه دليل قسمة الغنائم فانصرف الى الاستحباب اقول لقائل ان يقول ان قوله تعالى يا ايها النبي حرض
المومنين على القتال ليس بمختص لصورة التنفيل بل هو نوع من التحريض كما ذكره صاحب الهداية فدليل
قسمة الغنائم يخصصه بما عدا التنفيل جمعا بين الادلة لا انه يجعله منصرفا الى الاستحباب في صورة التنفيل فتامل
قوله وذكر في السير الكبير اذا قال الامام للعسكر جميعا ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس لا يجوز لان المقصود
من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك اذا خص البعض بالتنفيل اقول قال بعض الفضلاء في تخصيص
البعض بالتنفيل تامل ولعل معنى ما قال في السير الكبير ان ينفل الامام للعسكر جميعا بان ما اصبتم فلكم بالسوية
اي كل منكم مستحق لما يستحقه الاخر سواء قتل قتيلا او لا فح لا يحصل الحث والتحريض وانما يحصل ان لو قال
من قتل قتيلا فسلبه له لا لغيره فلا تامل فيما ذكر قوله ولم ينقل عنه ذلك اقول والضمير في عنه راجع الى النبي عليه السلام

يخصصه صح

وذلك

وذلك اشارة الى الحديث قوله او منه قوله اي فيه تامل قوله والاولى ان يقال اقول لانه لا ارتباط لقوله وقد قيل الخ **باب
استيلاء الكفار** قوله اعقبه بذكر عكسه اقول اراد بالعكس مجرد استيلائهم سواء كان علينا او
على بعضهم فتامل قوله بازاء ما انقطع من حقه عما في ايدي البائعين اقول اي بدلا عنه قوله ولكن يعوض يقابله وهو
العبد فكان ما قلناه اولى اقول فان قلت العبد يقابل الالف الواحد لا الالفين فان المشتري الاول اشتراه بالف
فالمقابل له هو الف قلت العبد المعين قد يباع بالف وقد يباع بالفين ولا يلزم من مقابلة الالف له في
صورة عدم مقابلة الالفين في اخرى فاذا اشترى المالك من المشتري الثاني بالفين يكون العبد في مقابلة
الالفين قوله فلو كان للامام ولاية عليه وجب عليه اجباره على العتق اقول لا اجباره على البيع لانه تضرر بالعتق
لا يلتفت اليه لعدم كونه مستامنا ولا ذميا الا يرى ان النهب والغارة جائز على انفسهم واموالهم فالجبر
على البيع نوع ضرر لهم لئلا يضيع مالهم وليسوا باهل النظر اليهم لما عرفت قوله تخليص رقبة في محل خاص تخليصا
للمسلم عن ذل الكافر اقول اذا كان علة الاعتاق في صورة الشراء تخليص المسلم عن ذل الكافر فلم يخلص عنه في صورة
الاستيلاء حتى جعلوا مالكا له قوله على انا ما جعلناه مزيلا اقول حرف الما للنفي قوله وههنا بقاء المسلم في ذل
الكافر صعب بل اسهل منه اقول لقائل ان يقول سلمنا ان البقاء ليس باسهل من الابتداء فلا يلزم المساواة **باب
المستامن** قوله اي لا على المسلم ولا على الحربي ولا وقت القضاء على المستامن اقول وعدم القضاء على المسلم
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضى على المسلم كذا في ابن الهمام قوله لم يقض على المسلم ايضا تحقيقا للتسوية
بينهما اقول واستشكل هذا بان المسلم ملتزم احكام الاسلام مطلقا فكيف لا يقضى عليه واجاب عنه في الكافي بان
ذلك للتسوية بين الخصمين ولا يخفى ضعفه فان وجوب التسوية بينهما ليس ان يبطل حق احدهما بلا موجب لاجل
ابطال حق الاخر بموجب بل انما ذلك في الاقبال والاقامة والاجلاس ونحو ذلك كذا في شرح ابن الهمام قوله وقوله ولا الغصب
لانه صار ملكا للذي غصبه اقول لكنه يفتى فيما بينه وبين الله ان يؤديه للمالك كما في صورة الغصب ذكر
في الغاية نقلا عن شرح الطحاوي قوله الا ان الغاصب ان كان هو المسلم يفتى برد المغصوب على المالك اقول كما
سيجيء عن قريب في الهداية قوله فانهم يملكونه اقول لم يذكر فيما سبق كونهم مالكين ما اخذوا صريحا لكن ذكر
انه ما اخذوه لا يخمس ويفهم منه انهم ملكوه فان التخميس وعدمه بعد التملك قوله وقوله لما قلنا اشارة الى
قوله من قبل ان القضاء يعتمد الولاية اقول ويجوز ان يكون اشارة الى قوله لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى
من افعاله بل هو اقرب قوله فالحكم كذلك اقول كما صرح به الاكمل من قبل قوله ولابي حنيفة ان تكثير سوادهم من كل وجه
بتوطنه فيهم اقول وانما لم يذكر لابي حنيفة ما ذكره في الهداية من قوله وانما لا يجب القصاص الخ لان ما ذكره قاضي خان
لهما كان معارضة لما ذكر في الهداية لابي حنيفة فوجب الجواب عما ذكره القاضي وهو بما ذكر من ان تكثير سوادهم
لكن الاولى في التعبير ان يقال والجواب دون ان يقول ولابي حنيفة الا ان المراد ولابي حنيفة في الجواب لا في اثبات
مذهبه فتامل قوله واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول بالامان اقول
لا يخفى انه نشا من هذا الدليل ما به يعارض دليل عدم وجوب القصاص وهو ما ذكره الامام قاضي خان لهما
كما نقله الاكمل آنفا تم وقد اندفع المعارضة بما ذكره الاكمل من قوله ولابي حنيفة ان تكثير سوادهم الخ قوله وكان القياس

وجب القصاص اقول وهو ما ذكره قاضي خان للاما بين على ما مر آنفا قوله الا انه لم يجب اه اقول بما ذكره الاكمل
آنفا من قوله ولابي حنيفة ان تكثير سوادهم اه قوله لما ذكر في الكتاب اقول منهم صاحب الهداية وانما لا يجب القصاص
لانه لا يمكن اه فكانه هذا وجه الاستحسان ومن ههنا ظهر انه يجوز ان يدفع ما ذكره الامامان كما نقله قاضي خان
بما ذكر في الكتاب لابي حنيفة فاضمحل ما ذكرنا في الحاشية السابقة من وجه عدم ذكر ما ذكر في الهداية بدله
قوله ولابي حنيفة ان تكثير سوادهم اه قوله وهو الاصح اقول فيما ذكر في الكتاب بحث وهو ان المنعة وان انعدمت
في دار الحرب فهي في دار الاسلام موجودة فيجب القصاص عند الخروج الى دار الاسلام فانه قلت وجوب
ما وجب من الدية او القصاص انما يثبت وقت القتل لا بعده برهانه ففي زمان القتل لا منعة قلت بعد التسليم
لا فرق بين القصاص والدية في ان استيفائهما لا يحصل بدون المنعة فالفرق تحكم **فصل** قوله وفي بعض
النسخ فيهما اي في الاراضي والجزية والخراج اقول والخراج وان لم يذكر منكورا لفظا فانه منكور حكما **باب
العشر والخراج** قوله واما اذا كان ذميا فعليه الخراج اقول كلما يحت حفظ الامام وتحت تصرفه وسلطنته
فهو ماء الخراج هكذا قال الشيخ رحمه الله قوله اذا الخراج يجب جزاء للمقاتلة اقول المقاتلة بفتح التاء مصدر قوله بما تسقى
بماء حسنة المقاتلة اقول بكسر التاء بمعنى الجماعة المقاتلة قوله لان الاول رواية القدوري اقول تعليل لعدم الظن
قوله وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة فيقرؤها شئ وهو الصاع من حنطة او شعير اقول وفي غاية البيان
ههنا تفصيل محصله تفضيل القفيز الحجاجي على القفيز الهاشمي يعني انه الصحيح ان المعتبر هو القفيز الحجاجي
وهو صاع النبي عليه السلام الذي يسع فيه ثمانية ارطال وسبب نسبته الى الحجاج انه اخرجه بعد ما فقد
والقفيز الحجاجي ربع القفيز الهاشمي روي ان الحجاج كان يمر على اهل العراق بصاع عمر وهو صاع النبي عم
قوله على ما قال القاضي خان في فتواه اقول كذا قاله الامام ظهير الدين كذا في الغاية اقول وقد هلك فيه ملك معه الخراج
اقول كما اذا هلك النصاب سقط الزكوة قوله لان النبي عم راى شيئا من آلات الحراثة فقال ما دخل هذا بيت
قوم الا ذلوا ظنوا اه اقول وهذا الظن لا يعني لان الارض قد تكون عشرية فالواجب فيها عشر وذلك
ليس بذل بالاتفاق فالكلية المستفادة من الحديث باطلة قوله وقعدوا عن الجهاد كر عليهم فجعلوهم
اذلة اه اقول ويرد على هذا كراهة الزراعة مطلقا وليس كذلك فالوجه عدم تسليم لزوم الكراهة ابتداء
قوله لان التنافي انما يتحقق باتحاد المحل اقول والاولى ان يقال باتحاد الاسود المذكورة **باب في الجزية**
قوله لان العشر يشاركه في سببه اقول وهو الارض النامية والضمير في يشاركه عائد الى الخراج قوله وكل ما
وجب نصرة له اقول اذا لوحظت تلك المقدمة بكون المقدمة القائلة وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته
زائغ لا ارتباط لها وعندي ان المقدمة الاولى غير ملحوظة وقوله وهذا لانها وجبت اشارة الى قوله ولانه
وجب نصرة للمقاتلة لكن لا الى مجرد كونه نصرة للمقاتلة كما ذهب اليه الشارح الاكمل بل ومع كونه مستلزما للتفاوت
والكلام بعد لا يخلو عن تكلف قوله لان من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال اه اقول
المدعى وجوب النصرة على كل من كان من اهل دار الاسلام مسلما او ذميا والاية لا تدل الا على وجوبه على
المسلم حيث قال يا ايها النبي امنوا اه واجيب بان ذلك لمعنى آخر وهو ان الجزية اقول المجيب صاحب الغاية

قوله الا انه

قوله الا اذا نزلت بالكتاب لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الاية اقول وخص من الكتاب مشركو العرب
لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وذلك في مشركي العرب ولقوله دم لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام
او السيف **تتمة** لا حاجة الى التخصيص لان الكتاب لا يشمل لعبدة الاوثان لانه قال تعالى من الذين اوتوا
الكتاب وعبدة الاوثان ليسوا منهم قوله لان العبد لا يتقدر على النصرة اقول لكونه مشغولا بخدمة المولى
قوله لانهم تحمل الزيادة بسببهم اي صار مواليهم بسببهم من صنف الاغنياء اقول هذا لا يشمل بعض الصور
وهي ما اذا كان غناء المولى بغير المماليك **قال المصنف** ولا يوضع على الرهبان الى قوله والجزية في حقهم لاسقاط
القتل اقول والوجه في الرهبان ايضا انها لا يوضع عليهم بعين الدليل السابق في المماليك فانه نظرا الى اعتبار
الاول لا يجب لانه لا قتل عليهم وعلى اعتبار الثاني يجب لقدرتهم على النصرة فلا يجب بالشك قوله وقال بعضهم
وجبت بدلا عن السكنى في دار الاسلام اقول الشافعي رح انما اورده في دليله توضيعا للالزام وتنزلا وتسليما
قوله الا يرى انه لا يؤخذ من الاعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد مع انهم يشاركونه في السكنى اقول
يجوز ان يشترط القائل بان الجزية بدل عن السكنى الغنى والقدرة على الكسب فلذلك لم يجب على هولاء قوله
والجواب ان اداء الجزية لم يشرع الا بوصف الاذلال والصغار اه اقول ومن هذا الجواب يخرج دليل آخر على المسئلة
قوله ومعناه ان العصمة ثابتة للادمي من حيث انه آدمي لما مر اقول هذا ينافي ما ذكرنا من ان الجزية بدل عن القتل في
حقهم اه قوله والجواب انها لو كانت بدلا عن العصمة اقول وفي هذا الجواب بحث من حيث انه يخالف لقانون المناظرة
حيث لم يدفع السؤال على قول الهداية والعصمة تثبت لكونه آدميا اه بل هو ترك لهذا الجواب ونشب بجواب
آخر فتامل قوله لا سبيل الى الاول وهو ظاهر اقول غير مسلم فتامل قوله ونقله والذمي يسكن بملك نفسه جوابا عن قوله او يكتفي
اقول وفي هذا الجواب بحث لان السكون في بيت نفسه غير السكون في دار الاسلام فانه لو سكن في بيت غيره
يوجب الثاني دون الاول والجزية بدل عنه دون الاول فتامل **فصل** قوله انما احدثت الكنيسة في دار
الاسلام ازالة لتحويلته اهل داره اقول لان منشاءه ضعف الاسلام قوله اذ لا اقول خبر يكون قوله حتى يسلوا
او كيلا يميلوا اه **فصل** قوله اذا كان عاملا اقول للصدقة **باب احكام المرتدين** قوله لان الطاري انما هو بعد
وجود الاصلي وكلامه واضح اقول اي بعد زمان الاصل يعني ان الاصل حاصل في ابتداء البلوغ بل قبله والطاري
بعده قوله لان الناس يتنعون اقول تعليل لقوله بخل قوله ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة اقول كيف
يرث المسلم من الكافر ولم يكن الاستناد في حق ما كسبته حال الردة عند ابي حنيفة وايضا لا يتصور الاستناد
ههنا اصلا لان وجهه كون الردة بسبب الموت وليس كذلك في حق المرتدة فتامل **تتمة** الجواب يخرج من التفصيل
المذكور فيما بعده من قوله ويرثها زوجها المسلم الى قوله فان لحق بدار قوله فكانت بالردة قاصدة ابطال
حقه فارة عن ميراثه فيرد عليها قصدها اقول هذه العلة موجودة فيما اذا طلق المريض غير المدخول بها
مع انها لا ترث كما مر قوله والجامع كونه غيبة كما ترى وهو ضعيف جدا اقول لان الغيبة ما اذا كان الغائب غير معلوم
مكانه وههنا معلوم فكيف يكون غيبة قوله اجاب بقوله كالذمي اذا مات ولا وارث له فلم يبق له ملك
فيما اكتسبه اقول فيه ان عدم الملك في كسب الردة ثبت بعدم كونه موروثا ان وجد الوارث وفي

لا مخالفة بين ابي حنيفة وصاحبيه في المرتدة
فكما ترث المسلم من مال المرتدة وانه الكسب
في ردتها عندهما فكذلك في المرتدة عند ابي حنيفة
فتامل

صورة مال الذمي الذي لا وارث له كيف يثبت عدم الملك مع انه لو كان له وارث كان مورو ثافي صورة
المسئلة لو لم يكن وارث كسب الاسلام ومع ذلك مملوك له فتامل قوله ثم لا يلزم من كونه خالص حقه
اي بجواب آخر قوله كانه اذ يموته حقيقة اي ان يقتله قوله فاذا خرج عن ولايته كان له ان يميته حكما
اي انه يحكم بموته قوله والجواب عن قولهما انه يتبع لا بريته فيه اي بشير اليه المص بذكر الجواب عنه قبلنا
عن الدليل الاول للشافعي رح وليس كذلك فانه اسلام على جواب عنه تمه لكنه في الحقيقة معارضة او
نقض وما ذكره من الجواب مخل باب البغاة قوله فهو موضوع اي هدر كتاب اللقيط
قوله الا ان يامره القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية في قوله ليكون دينا اشارة الى انه انما يصير دينا اذا
قال ذلك اي هيهنا مطالبة هي انه كيف يكون دينا على الملتقط ونفقته على بيت المال فالوجه انه يكون دينا
على بيت المال كتاب اللقطة قوله وجب حفظه اي الوجوب في حيز المنع قوله وهو اولى يناسب قوله
وكذا اذا تصادقا اي كيف لا يناسبه والمعنى اذا كان اخذها على وجه الاشهاد ماذونا فيه شرعا فتامل
قوله ويجوز ان يكون معناه واذا كانت امانة لا يكون مضمونة عليه اي لا يخفى انه ما رده النسب مما ارتضاه
قوله وان وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن اي والاولى ان يقول او وجده وخاف انه لو
استشهد ولكن رفع هذا الباب لسد باب الضمان اذ لكل احد دعوى ذلك الا انه يحلف انه ترك
الاشهاد للخوف قوله والا فاستمتع بها اي لكون أُبَيّ فقيرا قوله وفيه نظر لان العبرة لعموم اللفظ اقول
لا عموم في اللفظ فتامل قوله وفيه نظر لان مخافة الضياع توجب الاخذ قوله وهذا النظر انما يرد على ما يجي
من قوله فيستحب اخذها فتامل قوله يقال نشدت الضالة اي عرفتها وانشدتها اي طلبتها اي هذا يخالف
الصحاح اذ فيه عكس ما ذكره قال نشد الضالة ينشدها نشدة ونشدانا اي طلبها وانشدها عرفها
تمه فجواب الشافعي ظاهر على ما في الصحاح قوله وتاويل ما روي من قوله عليه السلام لا يحل لقطتها الا
لمنشدها اي حاصل التاويل لا يحل التقاطها الا لاجل ايصالها الى صاحبها كتاب
الاباق قوله وقوله ويعتبر الرضخ تفصيل لقوله وان رده لا قل من ذلك فيحاب اي اعطاء الرضخ كيف
يكون مندرجا في يحاب بقوله كان لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم اي وزيادة قوله وتعليل المص بقوله
لما فيه من احياء ملكه اولى من تعليل غيره بقوله لما فيه من احياء المالية اي سيجيء في المص ان الجعل بمقابلة
احياء المالية ومن الشارح التاويل بانه ام الولد وان لم يكن فيها مالية باعتبار الرقبة بها مالية باعتبار
الكسب لانه احق بكسبها كتاب الشركة قوله او استاجرا بلدا بمكة اي في بعض النسخ الى مكة فصل
قوله والمكيل والموزون يقتضي جوازها وان كان الجنس مختلفا ولم نقل به اي يعني انه دليله يثبت ما يقول
به وما لا يقول قوله بل له ان يقيم باعوانه واجرائه اي فهو كل شريكه للعمل قوله فترى اظهاره متناقضا اي الظ
فارى ظاهره متناقضا فصل في الشركة الفاسدة قوله والجواب ان معناه بملكه بعد ام الموكل بلا عقد
اي فيه ان التخصيص تحكم وايضا المملوك هيهنا نفس العقد وليس له عقد لا العبد حتى يملك
بالعقد فتامل كتاب الوقف قوله وشرطه كون الواقف حرا اي ولا يشترط الاسلام لصحة

الوقف

الوقف من الذمي قوله وكونه المحل غير منقول الى ان قال الا في امور ستثناه كما سيجيء قوله وحكمه خروج
الوقف اي الموقوف عنه ملك الواقف اي الخروج عن ملك الواقف لا يصح على مذهب الامام
الا انه يحمل على التسجيل او على صورة التعليق بالموت قوله وعدم دخوله في ملك الموقوف عليه
اي هذا بالاتفاق قال المص ولان الحاجة ماسة الخ اي قال ابن الهمام فيمنع اذ لم يتعين لذلك سقوط
الملك طريقا بل يتحقق بالحكم بلزومه فلم يلزم زوال الملك من هذا المعنى انتهى والجواب انه لما
امكن ذلك باسقاط الملك وجعله لله تعالى مع انه نظيرا في الشرع وهو المسجد لم يبق حاجة الى امر آخر وهو
الحكم باللزوم قوله نعم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث اي ولهما منع العموم بحيث عمر رض
وهو تصدق باصلها لا تباع ولا تورث قوله الا ما قام عليه دليل اي من الكراع والسلاح ومما اذا
حكم به الحاكم والوصية قوله حيث يتحقق التمليك منه في ضمن التسليم الى الفقير اي التسليم الى الفقير
تسليم الى المستحق بخلاف تسليم الوقف الى المتولي فانه ليس كذلك ولا يلزم من كون التسليم الثاني
متضمنا كون الاول كذلك قوله قال واذا صح الوقف على اختلافهم اي اذا صح الوقف على ما اختلف فيه
المشايخ من انه يصح عندهما ولا يصح عند ابي حنيفة على ما هو الملفوظ في الاصل الخ اي حمل اختلاف المشايخ
على معنى يجيء عند الاسماع والحق ان المراد بالصحة اللزوم وانه كان خلاف لفظ وبالاختلاف كون اللزوم
بحكم الحاكم او بالتعليق بالموت عند ابي حنيفة وبمجرد القول عند ابي يوسف وبالتسليم الى المتولي عند محمد
والمقصود من وضع هذه المسئلة بيان عدم الدخول في ملك الموقوف عليه بعد القول بالخروج عن ملك الواقف
قوله اعترض عليه بانه ذكر قبل هذا لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم اي حاصل الاعتراض
الاول ان هذا على قول ابي حنيفة رح لا على قولهما ومبناه على كون الصحة عين اللزوم فتامل
قوله ثم الدليل الصحيح يقتضي عدم جواز الخروج اي اعتراض آخر قوله لان الوقف عنده معرف بحبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وذلك يمنع عن الخروج لا محالة اي كما ان مقتضى التعريف بما ذكر
ذلك كذلك دليل ابي حنيفة رح رابعا اعني قوله ولانه لا يمكن ان يزال ملكه لا الى مالك لانه غير مشروع
مع بقائه فيقتضي ذلك لكن قوله لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم يقتضي خروجه عن ملكه
اللهم الا ان يراد بزوال الملك اللزوم فتامل قوله والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع
الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا اي قول المص فيما لا يحتمل القسمة ايضا اي كما فيما
يحتمل القسمة وقوله لان بقاء الشركة الخ دليل عام وقوله ولان المهاياة الخ خاص بما لا يحتملها
ثم انه لو زاد كلمة ايضا بعد قوله عند ابي يوسف لكان اولى فتامل قال المص وعند محمد
ذكر التابيد شرط اي المناسب لصدر المسئلة ان يقول وعندهما ذكر التابيد شرط فتامل قوله والى الثاني يدل كلام
المذهب قوله حيث قال وقال ابو يوسف اذا سمى جهة تنقطع جاز الخ عشرتهم اي فقرهم فصل
قوله وان لم يحكم به الحاكم الى فليس له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه اي يشعر بانه اذا حكم الحاكم في غير
المسجد يخرج عن ملك الواقف وقد سبق خلافه قوله فان اذن رجل واحد واقام وصلى اي صلى بالجماعة

كتاب البيوع

قوله وذكر البيوع بعد الوقف لان كلا منهما مزيل للملك اقول يرد عليه انه لم يذكر الهبة بعد الوقف للعلة المذكورة والجواب ان المقصود بيان المناسبة بين البيوع والوقف ليحصل الوجه لاقتران احدهما بالاخر ولا يلزم منه وجوب اقتران كل ما فيه تلك المناسبة وبالجملة المناسبة مصححة لا مرجحة واما وجه عدم ذكر الهبة بعد الوقف لتلك المناسبة بل كتاب البيوع فالاختيار فتامل قوله او ما دل على ذلك اقول كالتعاطي واشارة الاخرس قوله لان ذلك التصرف ليس بشرعي مطلقا اقول اي التصرف بطريق البيع في المملوك ليس بشرعي على الاطلاق لعدم شرعيته في صورة البيع قبل القبض المنهي عنه فلفظة ذلك اشارة الى التصرف بالبيع مطلقا او الى التصرف به قبل القبض فتامل قوله وبيعها بالدين اعني الثمن اقول وهو المطلق قوله وشرطه ان يكون آه اقول عند قبوله قوله واما كونه شرعيا فلان الكلام في البيع شرعا اقول واما البيع الفاسد فهو شرعي بالمعنى المراد بها ههنا قوله فينعقد به اقول اي مقتصرا عليه اذ القياس لا يجري في وضع الاسباب قوله واما اذا كان المراد ذلك اقول اي الايجاب في الحال قوله على انه دافع للمعقول دون الاثر اقول تسليم كونه دافعا للمعقول يخالف قوله فيما سبق ولا ينعقد به لما مر من الاثر والمعقول فتامل قوله فالجواب ان يقال المضارع حقيقة في الحال في غير البيع الخ اقول بهذا الجواب يزيف قول السابق فيجوز ان يقال انه لم يقل بالجواز به الى اخر ما قاله فتامل قوله ثم ان محمدا رح اشار في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي في تحققه اقول لا يظهر له وجه نعم تسليم الثمن يكفي قوله لا تمنع الحقيقة لكونها اقوى من الحق لا محالة اقول لا يلزم من عدم منع حق الملك للمشتري حقيقة للبايع ان يجوز للموجب البايع ان يرجع عن ايجابه قبل قبول المشتري فتامل قوله ولا ينتقض بما اذا دفع الزكوة الى الساعي قبل الحول اقول هذا بمنزلة قبل قبول المشتري قوله فان المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع اقول واذا لم يقدر على الاسترجاع يلزم ان يمنع الحقيقة فتامل قوله او يتوقف على ما وراء المجلس اقول اي ولم لا يتوقف على ما وراء المجلس قوله كما تقدم في اول الكتاب اقول ذكر في الفتح قوله في البيع والهبة الخ اقول لا نظنه مثل الثمرة والثمرة قوله والعقد يحتاج الى مبيع الخ اقول اي الى ستة اشياء قوله واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور اقول يعني لا يمكن ان يتصور الثمن مع اتحاد الغير جميعا قوله هذا متصل بقوله ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد اقول بل متصل اليه والى قوله واذا لم يقبل الحكم بدون قبول الاخر فللموجب ان يرجع وقوله على ما ذكرنا اشارة الى كل منهما اقول جواب عما يقال الخ اقول من قبل الشافعي قوله فيكون اسناد التفرق اليهما اقول اي الاقوال قوله فصار لسبب فشو الاستعمال فيه اقول اي استعمال التفريق والتفرق في غير الاعيان قوله لان المجاز باعتبار ما يؤول اليه او ما كان عليه ايضا كذلك اقول كونه مثل ذلك في الشيوع ممنوع قوله على ان ذلك تصح على مذهب ابي يوسف ومحمد لا على مذهب ابي حنيفة اقول اي حمل التفرق على الاقوال مجازا لتصحيح الخ قوله فان الحقيقة المستعملة اقول كتفرق الابدان قوله والملامسة وهو مقطوع بفساده اقول وهو ان يقول اذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا وقد نهي عنه قوله فجهالة المقدار تمنع الصحة لاحتمال الربا اقول فيه ان جهل الدافع والمدفوع اليه يمنع الصحة دون جهالة المدفوع اليه اذا كان الدافع عالما بالمقدار فتامل قوله قال الكرخي البيع ما يتعين بالعقد اقول اي لم يكن موصوفا في الذمة قوله

الا الثياب الموصوفة اقول المبيع انها من الاعيان التي ليست من ذوات الامثال قوله كانه قال اشتريت بعشرة الخ اقول وقال اشتريت بكذا مثقالا ولم يقيد بالجيد والردي والوكني ونحو ذلك قوله وانه كان في البلد النقد وقع في العقد اقول فيه اشارة الى ان البلد هو الذي جرى فيه البيع لا بلد المتبايعين قوله دانقا اقول الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم كذا في المختار قوله وان يكون للجهالة اقول اي الجهالة المعهودة قوله فانه قيل سلمنا انعقاده فاسدا الخ اقول حاصل السؤال المنع بتقييده بالمجلس يعني لم لا يجوز ان يجوز اذا بين او كيل بعد المجلس كما في الصور التي المذكورة وحاصل الجواب الفرق بينهما قوله لان القياس فيه الفساد ايضا اقول اي في بيع عبد من عبدين قوله ولو رضيا على انها مائة ذراع اقول اي بمائة دراهم

فصل

قوله على هذا دخل بناء الدار اقول لم يذكر دخوله بحكم القاعدة الثانية كما ذكره المص قوله ثم يتبعون للقطع اقول لا يجري هذا في الثمر قوله وهو مخالف لما ذكر في شرح الطحاوي الخ اقول ما ذكر في شرح الطحاوي على ظاهر الرواية كما ذكره المص وما ذكر في الهداية غير ظاهر الرواية قوله وهذا ابين الخ اقول على ان الحكم فيهما سواء اقول فيخالف قوله ان مراده ما كان على النخيل فتامل قوله واجيب بان هذا باعتبار المال اقول اي ما ذكره الزاهد قوله والجواب ان الداخل الخ اقول لا حاجة في الجواب الى التعرض لهذه المقدمة لعدم تعرض السائل لها فتامل قوله والقفل ومفتاحه لا يدخلان اقول لعدم تركيبه فيها بخلاف الغلق

باب خيار الشرط

قوله ولهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم اجاز الخيار الى شهرين اقول وفي بعض النسخ اذا اي ابن عمر واري ان الصحيح لقوله فيما سياتي لما فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر قوله والاولى ان يقول خلافا لزفر فتامل اقول لو قال لقوله عند ابي حنيفة ولو قال لقوله عند ابي حنيفة خلافا لزفر لكان اولى واخصر قوله فقوله انه اسقط المفسد الى قوله تعليل على الرواية الاولى اقول قال في الهداية وهذا على الوجه الاول قال ابن الهمام هو كالعلة فان التعليل هو الذي يبتني على الاصل وان اصل القاعدة يبتني على التعليل انتهى والشيخ مضى على الاصل حيث قال فقوله انه اسقط المفسد الى قوله تعليل على الرواية الاولى قوله فلانه لما لم يخرج ماله من ملكه اقول وهو الثمن قوله لسدانة الكعبة اقول اي لخدمته قال المص ومن اشترى وشرط الخيار لغيره جاز اقول بل التقدير من اشترى وشرط الخيار لغيره فقبله جاز قوله الى نفس الخيار اقول الاولى ان يقول الى خيار نفسه قوله لا خفاء ان العاقد اولى الخ اقول لكون العاقد اعلى مرتبة لا يجدي لان المقتضي ليس نفس العاقد بل خياره وانما المجدي كون خياره اعلى مرتبة ولم يثبت قوله في وجوب الكفارة المالية اقول فيه تامل قوله بل هي التزام المطالبة اقول اي بل الكفالة قوله فكان القياس ترجيح تصرف من له الخيار اقول وليس الامر كذلك لان الترجيح لتصرف الفسخ سواء كان من العاقد او من غيره قوله عارضه في ذلك اقول لم لا عكس قوله لا يكون اقل اقول اي ادون قوله خرجت عن محلية وقوع الطلاق الخ اقول وخروجها عن محلية الطلاق بمجرد الاشراف على الهلاك ممنوع والاولى ان يحذف الاشراف البه من البين ويقال اذا ماتت خرجت عن محليته والثوب اذا اشرف قوله قلت كانه اشارة الخ اقول كيف يكون اشارة الى خيار البايع مع ان قول المص فلو ارادا ان يرد احدهما يعين خيار المشتري قوله الاولى ان من وكل وكيلين الخ اقول يمكن الكلام على السند وان كان كلا ما عليه وهو ان الوكالة لهما انما هي في تصرف واحد لا في شيئين بخلاف ما نحن فيه فان مشتري كل منهما نصف العبد فتامل تمت ولذلك افترق المسئلتان في الحكم

باب خيار الرؤية

قال المص ولنا قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله

اخر البيع شغل نسب الخليفة المنصور الجوالیقی

اقول ثبت باشارة الحديث جواز البيع وبعبارته خيار الرؤية قوله وفيه نظر لانه عدم لزوم هذا الح
اقول فيه بحث من وجهين الاول ان الامر اللازم بالعكس فانه لولا الخيار بالحديث لا نبرم العقد وما
هو شرط للزوم لا يجب ان يكون شرطا للازم الجواز ان يكون لازما اعم والثاني انه لو كان الرؤية شرطا
لعدم لزوم العقد فقبل الرؤية يكون العقد منبرما وليس كذلك فارتفع النقيضان قوله ويحل في غير الملك
في الجملة اقول باجازة المالك قوله الا يرى الى انه يتفاوت القيمة الخ اقول لقائل ان يقول يتفاوت القيمة ايضا
اذا تساوى بائع الوجه واما اختلفا في سائر الاعضاء قوله فيما اذا كان امر بك بقبضه اقول يعني انه في هذه
الصورة يسقط الخيار ايضا قوله ولنا انه اشترى ما لم يره الح اقول وفيه ان آخر الحديث هكذا اذا راه فالخيار
يثبت في وقت الرؤية وحيث لا رؤية فلا خيار فتامل قوله وهو يقتضي تصور الايجاب الخ اقول الايجاب
متصور ممكن والامكان الذاتي كاف في صحة السلب قوله والاولى ان يستدل على ذلك بما ذكرنا من معاملة الناس
العميان اقول لا يدل الا على جواز بيع الاعمى وشرائه ولا يدل على ان له الخيار والكلام فيه فلا تقريب قوله
او وصف او مس وقال رضيت سقط الخيار الخ اقول او تصرف فيه باب خيار العيب قوله ومن انتفائه
لا يلزم انتفاء العقد اقول الرضاء معتبر في مطلق البيع مع انتفاء شرطه قوله اذا جن في يد البايع الخ اقول على اختلاف
الروايتين قوله والدفر بالدال المعجمة اقول بفتحتين قوله والبخر اقول بالخاء المعجمة وبفتحتين قوله وزوال الشيء لا يكون
اياه اقول اي لا يكون زوال العيب قوله واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة الخ اقول فيه خبط فاحش حيث حمل قول
المص واختلف المشايخ الخ على خلاف مراده والله اعلم قوله يقتضيه اقول اي يقتضي زوال العيب قوله وكذلك الركوب اقول
اي يمنع من الرد باب البيع الفاسد قوله ولو اراد بقوله عند البعض المسلمين لم يحتج الى تاويل لكنه
خلاف الظاهر اقول لان التقييد بالبعض يكون ضايعا لانه عند الكفار مال ايضا بل ماليته اقوى لتقومه عندهم قوله
لوجود صورة العلة ههنا اقول هي الايجاب والقبول قوله فهلك عنده لا يضمن اقول وهو الاقوى وعليه
الفتوى قوله لا على ملك اليمين اقول في بعض النسخ لا على ملك العين قوله وهو لا يجوز لعدم الملك اقول اما حالا
او ماالا قوله فان قيل الفصيل اقول يقال بالتركي حصل قوله طالع التعزير اقول هو اسم كتاب في الاصول له قوله
لا نه حق التعلي ليس بمال لعدم امكان احرازه اقول والمال ما يمكن احرازه لا بد منه قوله ولو بلغ في التعريف اقول او لا المراد
فيه قوله ذكرها العلماء في الاوقات اقول الظاهر ان يقال في الكشف والبيان قوله وقال ابو حنيفة المعتبر في هذا الباب الخ اقول
اي في باب الوكالة قوله معقبه بجملة اقول الظاهر بقيد قوله وبيانه الحاقه بالدلالة الخ فيه تامل تتبع قوله لان غير البيع في معناه
اقول مما ذكره من الاجارة وغيره قوله بالفرق بينهما اقول الظاهر ان يقول فما الفرق بينهما قوله او في الجمعين جميعا اقول لا يخفى
ان المراد بقيد في الفصلين اي الجمع بين الحر والعبد وبين العبد والمدبر قال المص كالميتة والمكاتب
وام الولد كالمدبر اقول عند الثلثة صرح به في الخلاصة قال فانهم دخلوا تحت العقد لقيام المالية اقول على
دخولهم تحت عقد البيع بقيام المالية والتقوم فصل في احكامه قال او بالميتة اقول اي لو باع شيئا
بالميتة قال وهو ينفك عن صفة الحل اقول اي ليس فيه الحرمة بل في وصفه قال لانه يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء
ويبطل بالتاخير اقول الضمير لانه عايد الى الشفيع وفي فيه عايد الى الحق وقوله بالتاخير اي اذا علم ولم يطلب قوله بما

لانه داخل في حقيقته كما ذكره فكيف لا ينتفي البيع صح

هو فسخ اقول اي لا بيع مبتدأ فتامل فصل فيما يكره فنوع منه قوله ووهب عليه السلام لعلي غلامين
اخوين صغيرين الى قوله أُرْدُدْ أُرْدُدْ اقول قوله ثم لعلي رض ادرك محمول على طلب الاقالة او بيع الآخر
ممن باع احدهما منه وكذلك هذا في لفظ اردد تفسير صاحب النهاية استرح ليس مما ينبغي فتامل
باب الاقالة قوله وذلك يصير مع المجاز الخ اقول في بعض النسخ وذلك مصير الى المجاز مع امكان العمل
بالحقيقة وهو الصحيح الظاهر باب المرابحة والتولية قوله ولتعامل الناس من غير انكار اقول
ذكره صاحب الغاية قوله ويطيب نفسه اقول بالنصب عطف على ان يعتمد كذا في النهاية قال ولهذا لو
فات اليمين قبل التسليم الخ اقول كانه ارجع الضمير في قول المص رحمه الله ولهذا لو فاتت قبل التسليم الى العين
وليس له وجه اذ هو تخصيص من غير مخصص بل هو راجع الى الاوصاف فتامل فصل في المسائل التي
ذكرها استطرادا قوله لم يجز له ان يبيعه حتى يقبضه اقول لانه لا ينقل نقلا شرعيا قوله اذا الشيء لا
يحتمل تناوله ما ليس فيه ذلك اقول اي ما ليس فيه غرر الانفساخ قوله ورد بانه دعوى مجردة اقول اي كونه
معلولا باحتمال الزيادة دعوى مجردة قوله لانه دين معلوم اقول اي دين حال فتامل باب الربوا
قوله لانه ما ينطلق عليه اسم الحنطة اقول الظاهر ان يقول لا ما ينطلق عليه اسم الحنطة قوله ولا اثر للجنسية في ذلك اي في
اظهار الخطر والعزة اقول للشبهة في خطير ومهان قوله خلاف ما اضيف اليهما اقول اي اضيف اليهما من الحرمة قوله
كالنقية اقول الاوثقية انقية القدر قوله اما الاول فلان الفلوس الرائجة اثمان اقول ولانه كالى بكالي قوله بيع
الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز متساويا ولا متفاضلا اقول لا بالكيل ولا بغيره قوله لان الطحن لم يؤثر الخ اقول هذا تعليل
بالنظر الى الدقيق لا بالسويق قوله دون الدقيق والسويق اقول الاولى ان يقول او لان ما ينبغي من الحنطة
لا يبقى من الدقيق والسويق ليلايم الاول للآخر فتامل قوله كالعلك اقول يقال له بالتركي صاقز قوله والذي
يظهر من ذلك ان الوزن يشمل الحل الخ اقول وزن السمسم في الحال عند المبايعة يشمل اي يظهر شموله الحل
والسمسم قوله وعنه انه لا يجوز متفاضلا اقول الظاهر ان يقال لا يجوز مطلقا قوله فاختلف الجنسان اقول في اختلافهما
جنسا نظر قوله موزونا في مكيل اقول او عدديا باب الحقوق والاستحقاق قوله واما ان يكون غايبا
منقطعا اقول الظاهر غيبة قوله قبل يوم او يومين اقول اي من المخالعة فصل في بيع الفضولي قوله لان
المستحق انما يستحق اقول اي في صورة البيع قوله لان التمليك الخ اقول اي حقيقة التمليك فتامل قوله باع الموقوف
غير موجود في حق المالك الخ اقول اي بعد وجود التعارض ولا يرد النظر المذكور فسر به العلامة الكاكي قوله
عارضه البيع الذي اقول الصواب عارضه النفع الذي الظاهر قوله ليستلزم اعتبار النزول اجماعا اقول اي من غير اعتبار
لما فيه من النفع قوله فلا يعد باقيا بقيام البدل اقول الظاهر بالبدل قوله فيه برهة من الدهر اقول يقال اتت عليه برهة
من الزمان وبرهة بالضم والفتح اي مدة طويلة باب السلم قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا الآية اقول الآية في سورة البقرة وتمامها وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب
كاتب ان يكتب كما علمه الله الآية قوله في مناط الحكم اقول الحكم جواز السلم قوله وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عمرو ابن العاص اقول في النهاية او عبد الله بن عمرو قوله وان السلم فيها اقول الظاهر ان يقول يجمع

الصواب انه يقال بدل الظاهر الصواب لانه نسخه لانه عن صحيحه محرمه

قوله والمائة كانت بدلا عن كل الدراهم اقول الظاهر عن كل الدار صح

قوله بل هو ثابت بالسنة اقول اى عدم جواز السلم ثابت بالسنة قوله وليس بموجود اصلا او موجودا لكن ولم يذكره
صاحب النهاية قوله او موجود فيما بينهما اقول لعلم يذكره ايضا صاحب النهاية قوله انه كان فى حينه جاز كذلك
وان كان فى غير حينه لم يجز اقول اى فى وزن معلوم و وصف معلوم قوله ويجرى فيه ربوا الفضل اقول الظاهر انه
يقول بعلة للوزن قوله على وجه يندفع به حاجة المفاليس اقول اى لاجل الرخصة لذلك قوله قد تقدم بيانه ماله
حمل ومؤنة اقول وهو ما له ثقل يحتاج فى حمله الى ظهر واجرة قوله وذكر فى الاجارات اقول اى فى اجارات الاصل
قوله فان قيل لا ينم الى قوله وهو القياس اقول لانه منكر والقول للمنكر فى القياس

مسائل منثورة

قوله والدرهم بالدرهمين اقول اى لا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين الخ قوله ومن قال لغيره اقول اى من قال للبايع قوله فيجئ
آخر اقول اى شخص آخر سوى الاثنين قوله فهو جائز اقول اى البيع قوله يساوى المبيع اى الثمن قوله لكن لا بد من تسمية الزيادة
اقول بان يقول من الثمن قوله ليخرج عن حد الحرمة اقول بان تكون رشوة قوله والمبيع لغيرها اقول اى والحال ان المبيع لغير
الاجنبى وهو المشترى قوله اجبر البايع على قبول نصيب الغائب اقول اى من الثمن قوله وان كان ذلك اقول ان وصلية
قوله قال اشتريتها بالف مثقال ذهب وفضة صح اقول والعبارة الفارسية هكذا خريدم بهزار زر و نقره
قوله والعطف على الانتقاء اقول فى بعض النسخ مع الانتقاء قوله قيل وكان الوجه اقول قائل الاتقانى فى الغاية
قوله خمسمائة بمثقال اقول فى بعض النسخ خمسمائة مثقال بلا باء قوله والقابض لم يعلم فانفقها اقول انما قال
لم يعلم لانه لو كان عالما بصفة المستوفى عند القبض يسقط حقه بلا خلاف وانما قال فانفقها او هلكت
اذ لو كانت قائمة يردها ويسترد الجياد عندهم قوله بكسره او شيئه اقول الشئ بريان كردن قوله فهى كسكة
اقول اى الارض كسكة فيه اشارة الى ان تذكير الضمير فى قوله بصادها مع انه راجع الى الارض ليس فى محله

كتاب الصرف

قوله فيما يقابلهما اقول اى ما يقابل الدراهم والدنانير قوله وان كان يتعين اقول ان وصلية قوله لبقاء العقد
اقول اى على الصحة قوله فان شرط الشئ يسبقه اقول لكونه سابقا ليس مما لا بد منه بل كونه مقارنا يكفى فى الشرطية
فتامل قوله لان المساواة فيه اقول اى فى الصرف بخلاف الجنس قوله والمعقول المتقدم مراد بقوله لما ذكرنا اقول فيه رد لما
فى الغاية من القصر على المنقول قوله كالجذع فى السقف اقول والذراع من الثوب قوله وعلى هذا اذا باع اقول
اى على هذا الخلاف قوله اى خلاف جنسها اقول الاولى تذكير الضمير قوله ثم باعه مع عبد اخر اقول اى من البايع
قوله بين حفنة من زبيب اقول الحفنة ملاء الكفين قوله مسئلة يعين بها اقول هذه مسئلة قوله احتراز
عن الحالى بالحالى اقول اى عن النسيئة بالنسيئة وهى منهى عنه قوله وذلك اى الربوا اقول لعدم معنى التاوى
اقول اى الهالك قوله مالم يتقاصا اقول غلط والظاهر انه لا يقع المقاصة قوله وطسوج اقول فى الصحاح الطسوج
ربع الدانق والدانق بالفتح والكسر سدس الدرهم قوله قال المص وما بخارا نرى به علماء ما وراء النهر اقول
لو علماء بخارى وسمرقند على ما قال به الاتقانى قوله وان كانت تروج بالعدد فيما بينهم كما تعلم اقول اى المتبايع والامر متعارض
فى الفضة والذهب بالعد قوله ولم يذكر انه اقول اى الكرخى قوله واما اذا كان لا يروج فى هذه البلدة اقول اى فى
البلدة التى عقدا فيها قوله وينبغى ان يكتفى بالكساد اقول اى فى بطلان البيع قوله كما اذا اشترى بالرطب فانقطع اقول
اى انقطع اوان الرطب قوله وقال محمد قيمته يوم الانقطاع اى الكساد لانه الخ اقول فيه اشارة الى ان فى عبارة الهداية

نوع

نوع مساهلة قوله فى معناها اقول اى فى معنى العين قوله وذلك معلوم اقول الواو حالية

كتاب الكفالة

قوله وهى فى ذلك على قسمين اقول اى الالفاظ فى الاستعمال قوله وفاء اقول اى لاجل الوفاء
قوله من المحاكمة اقول الظاهر هو القدرة على المحاكمة قوله فى مثل ذلك المكان اقول كالمصر قوله لانه عجز عن احضاره
اقول وقت الكفالة قوله لانه يعنى البراءة اى كونه بريئا قوله كثبوت الملك اقول الاولى ان يقول كالملك قوله
فهو ضامن اقول فيه التفات من التكلم الى الغيبة قوله فى الوقت المذكور اقول اشارة الى ان اللام للعهد قوله على التوسع
اقول لتحصيل اموال المسلمين وعدم اضاعتها قوله احدهما صحة الكفالة اقول اى الكفالة بالمال قوله انه لم يواف به غدا
اقول الاولى ان يقال انه لم اواف قوله فانه وافق المسئلة اقول كلمة ان وصلية قوله والا لزم ان يكون ما فرضناه الحق
اى وان لم تسقط مع سقوط الكفالة بالنفس قوله الاولى اى منه اقول اى من الضرر قوله من وجبت
عليه اقول فى الايجاب نوع شبهة قوله او لاثبات المدعى اقول اى لا لكون المدعى مثبتا قوله والديانات
تثبت اى اقول تامل فى قوله والديانات تثبت باحد شطريها قوله اورد هذه المسئلة ههنا دفعا لما
عسى ان يتوهم الخ اقول هذا الذى ذكره وجه لمجرد الايراد لا لايراده ههنا وانما وجهه ما ذكر فى شرح الوقاية
لصدر الشريعة حيث قال وانما اورد هذه المسئلة ههنا وان كانت تجب ان تذكر فى الكفالة بالمال
لانه فى ذكر الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف فى اصول
الفقه ان فيه معنى العقوبة هذا ما قاله وكون معنى العقوبة فيه باعتبار الاشتغال بالزراعة التى
هى سبب الذل فى الشريعة لكونها عمارة الدنيا واعراضا عن الجهاد قال النبى عليه السلام حين رأى
آلة الحراثة فى دار قوم ما دخل هذا بيت قوم الا وذلوا قوله فان صحة الكفالة اقول تعليل للدفع
المذكور قوله انه ابرأ الكفيل لا يرتد برده اقول هذا يقتضى عدم جواز رد الاصيل مع انه جائز
بلا مرية قوله ولو عاين ما عليه اقول اى لو عاين الكفيل ما عليه قوله على جوازها اقول اى جواز الكفالة
قوله وهو ما ضمن اقول اى ما ضمن الكفيل قوله لان له ولاية اقول اى للمكفول عنه قوله فامكن ان يجعل
ذلك مقتضى تصرفهما اقول هو الامر والرضى قوله وابراء الاصيل يستلزم ابراء الكفيل اقول اى عن
المطالبة قوله وقد انتهت بانتهاء علتها اقول هو الدين قوله وعبر عنه اقول اى عن عدم الصحة قوله
فان كان الاول فمتى لا يحصل المقصود كما ترى اقول النادر لا اعتبار له والاعتبار للاكثر قوله ومعنى ذلك
اقول اى ومعنى الضمان بعينها قوله وان شرط صحتها اقول وهذا الشرط شرط عندنا لكن القدرة
فى الجملة كافية وهى موجودة قوله دليل لما ذكره اقول هو انه كفل بفعل واجب على الاصيل قوله
فكذلك اقول اى يصح قوله لان تسليم ما التزمه متصور فى الجملة اقول بتسليم قيمتها عند عدم القدرة
بتسليم نفسها قوله وفيه نبوة اقول اى بعد قوله لان نسخ كفالة المبسوط لم يتعدد اقول لم لا يجوز
ان يكون محمولا على الروايتين قوله انه تصرف الزام اقول اى عقد قوله والقياس عدمها اقول اى عدم
الصحة قوله لا يكون القبول فى المجلس شرطا اقول بل المشروط قبول الوصى فتامل قوله قيل فى كلام المص
تسامح لانه الخ اقول لا يخفى على الناظر فى كلام صاحب النهاية ان ما ذكره هذا الفاضل ليس مما ذلك

المحقق فتامل قوله وليس كذلك اقول اي ليس فيه تسامح قوله وثبوته اما ان يكون بالنسبة الى الدنيا
والاخرة اه اقول احترازعن دين الزكوة قوله ومايدل على ذلك اقول اي على ثبوته في حق احكام
الدنيا قوله والتصرف فيهما ورجح اقول الكفاية عن البيع قوله وفي رواية كتاب البيوع اقول اي في الجامع الصغير
قوله والاشبه انه يطيب له لانه انما رد عليه اه اقول وفيه لا يتفاوت عناؤه وفرعه قوله المقضي به اقول اي المال قوله
وقبلت البينة اقول اي فضلت البينة ولو اتى بالكفا. لكان اولى قوله والاخر الفرق اقول اي والفرق الاخر

فصل في الضمان

قوله فانه امر اعتباري لا يظهر اه اقول اي هو مطالب من وجه
ومطالب من وجه آخر قوله ولان المال امانة الى قوله وذلك خلف باطل اقول يجعل ما في الهداية من دليل واحد
صورة دليلين وقد اصاب قوله لنزعه الى الشركة اقول يقال فلان ينزع الى اهله اي يشتاق قوله
والاول كالكري الانهار اقول اي كحفر الانهار قوله لان القسمة اذا كانت حصة الى قوله لما مر اقول فيحتاج الى الجواب
عن الآية فتامل قوله باصل النوعين اقول اي نوعي الدين قوله بدعونه اقول اي بدعوى الشرط

باب كفالة الرجلين

قوله فالثمن دين عليهما اقول اي بطريق المناصفة قوله لم يرجع على شريكه اقول اي لا يرجع
به على شريكه قوله فانه جعل بقبض المدعي اه اقول اذ المدعي عدم الرجوع على صاحبه

باب كفالة العبد وعنه

قوله فلانه دين غير مستقر لثبوته مع المنافي اقول اي ثابت من وجه وغير ثابت من وجه
قوله واذا كان غير مستقر الى قوله هزلا ولعبا اقول فيه ما فيه فتامل قوله سقوط بدلها اقول كسقوط بدلها

كتاب الحوالة

قوله ولا تباع بسبب اقول وهو الاحالة قوله اي الدين ينتقل
بالحوالة اقول اي الى ذمة المحتال عليه قوله لانه محل التصرف قوله اي لان المحال عليه المديون محل تصرف الداين
قوله قد يا نفون بتحمل غيرهم اقول تعدية انف بمن لا البا. قوله وعلى هذا اشتراطه اقول اي اشتراط رضى المحيل
قوله وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة اقول لا يخفى ما فيه من البعد قوله والمراد به رضى رضاه اقول
وهو رضى المحتال والمحتال عليه قوله الى انها اقول اي الحوالة قوله فمما يدل على الاول اقول اي على براءة ذمة المحيل
عن المطالبة والدين قوله لا يصح هبته وابراؤه اقول عدم صحته بناء على انه يلزم تمليك الدين من غير من
عليه الدين قوله ومما يدل على الثاني اقول اي على براءة ذمة المحيل عن المطالبة فقط قوله ومنها اقول اي مما يدل
على الثاني قوله لانها تصرف اقول اي الحوالة قوله اذا احال المرتهن اقول اي بعد الرهن قوله بالدين اقول اي بالدين
على غيره قوله وفيما اذا ابرأه اقول معطوف الى في الراهن في قوله والفائدة تظهر في الراهن قوله لبراءته اقول الضمير
راجع الى ابرأه في قوله كما لو ابرأ عن الدين قوله حيث لم يتعرض لذكرها اقول اي لذكر المطالبة بالبراءة عنها قوله
لانه انتفاء الدين اه اقول انتفاء المطالبة لازم لانتفاء الدين قوله بلا مطالبة اقول اي بلا انتفاء مطالبة
قوله يستلزم وجود الملزوم بلا لازم وهو ممتنع اقول ولا كذلك اللازم كما في صورة اللازم الاعم قوله كالحوالة
لما ذكرنا اقول وهو انها عقد توثق قوله ومنه حوالة الغراس قوله غراس اسم لما يغرس من الشجر مثلا قوله وهو
عند ابي حنيفة اقول اي التوى قوله ولا بينة للمحال ولا للمحيل على المحال عليه اقول اي لمدعي الحوالة وهو كل واحد منهما قوله
بالوديعة اقول اي بطريق الوديعة قوله وهي انه يرسلها اقول اي الحوالة قوله وان كان له اقول ان وصلية قوله ايضا

كما اذا وجود ها لازم لوجوده منه

اقول اي كالمقيد قوله على نوعين اقول خبر لقوله والمطلقة قوله وذلك لوجهين اقول اي الاقربية قوله وكانت
جائزة اقول اي الحوالة قوله وليس للمحال اقول اي المحتال له قوله فيتعلق بها اقول اي الحوالة بها قوله بعدها اقول اي بعد
الحوالة قوله لا دين غرماء المحيل اقول هذا وجه القياس قوله وصورتها انه يدفع الى تاجر اقول فيه خلط كما يظهر
من النهاية فليتتبع

كتاب ادب القاضي

قوله قال الله تعالى انا انزلنا التورية فيها
هدى الآية اقول تامل في دلالة الآية الاولى على كون الانبياء مامورين بالقضاء قوله وكل ما يستفاد حكمه
من الولاية من حكم الشهادة اقول عن الاولى بيان لما في كلمة ما يستفاد والثانية متعلقة بيستفاد قوله لان
ولاية القاضي لما كانت اعم اقول وفي بعض النسخ ولان ولاية القاضي بالواو العاطفة وهو الوجه اذ لا وجه
للتعليل على تقدير عدم العاطف قوله فالفاسق اهل للقضاء لاهليته للشهادة حتى لو قلد جاز اقول نقل صاحب
الغاية عن اختيار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا قوله شهد لهم النبي بالخيرية اقول
وهو قوله عليه السلام خير القرون قرني الحديث قوله اشارة الى انه استحقاق العزل اقول الوجه ان يترك كلمة
ان قوله هو ظاهر المذهب اقول وفي بعض النسخ بدون الواو وهو الوجه ليكون قوله هو ظاهر المذهب خبر ان
لكن لا معنى وجه سقوط كلمة ان تامل قوله وروي عن الكرخي انه ينعزل بالفسق اقول وعليه الفتوى قوله لان
التقليد اه اقول انما يلزم ذلك ان لو لم يقلد الفاسق ايضا واما اذا قلد الفاسق والعادل فلا يثبت ان يعتمد عدالته
فضلا عن ان يكون التقليد مشروطا ببقاء العدالة قوله لو قوعه اقول اي لو قوع قوله ويكون من اهل الاجتهاد قوله
وسار فقيها اخذ بقوله اقول الاولى ان تترك الواو ههنا وتثبت في قوله اخذ تامل قوله يحتمل ان يكون مراده
بالجاهل المقلد اقول لا يخفى ان المناسب على الاحتمال الاول ان يقول فان تقليد الجاهل اه بدل فاما تقليد الجاهل
قوله ولا قدرة دون العلم اقول يجوز ان يكون المراد دون العلم عن دليل قوله ولم يقل دون الاجتهاد اقول في صحة
هذا القول تامل فان القدرة على القضاء حاصل للمقلد قوله وشبهه بالتحري اقول مقتضى ذلك التشبيه ان يكون
المراد بالجاهل المقلد قوله واستدل المص على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير
سكين اقول الاولى في الاستدلال ان يذكر الحديث الثاني الذي يذكر بعيد هذا وهو قوله من طلب
القضاء تمه فيه ان المراد كراهة الدخول من غير الطلب والحديث الثاني في الدخول بالطلب قوله وقال الكرخي
عزيمة لانه قد يخطى ظنه فيما اجتهد اه اقول فيه ان خطاء المجتهد لا يعاقب عليه بل يثاب على ما دل عليه الحديث
فلا باس بالدخول لاجل احتمال عدم الاصابة في الراي قوله ان كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم اقول
اي لا يفصل الخصومة بين الناس قوله ينبغي ان لا يطلب الولاية بقلبه ولا يسألها بلسانه اقول بين حال
الطالب والسائل وحال المجبور ولم يبين حال من ليس له طلب لا بقلبه ولا سوال بلسانه ولكن
عرض عليه القضاء وقلد فقبل تمه وما ذكره المص رح سابقا من ان الصحيح ان الدخول فيه رخصة بين
ذلك القسم تامل قوله ولا من طلب القضاء اه اقول وهذا لميته ما ذكر في الحديث فلا يكون دليلا اخر قوله وهذا
لان الصحابة رض تقلدوا القضاء اه اقول فكان معاوية اهل بغي فلا يكون عادلا وان يطلق عليه الجاير والاولى
ان يقال يجوز التقليد عن العادل والباغي والجاير قوله فيجعل في يده اقول اي وانه لم يجعل في يده لا يقبل فانه

ذيل كتب منه

قوله اورقا اقول الجلد رقيق يكتب فيه قوله فان الحق له اقول فيه تامل قوله والحاصل ان المهدى للقاضى له
اقول فانه قبل منه هدية بعد الخصومة لم يسقط عدالته لانه اهدى اليه جريا على افعاله الاولى
لا للحكم فلا يسقط عدالته كذا في الغاية نقلا عن الناطفى قوله والثانى كذلك اقول اى لا يجوز قبول
هديته قوله ولا يحضر القاضى دعوة له اقول ينبغى ان يقبل الدعوة الخاصة اذا كان صاحب الدعوة
الخاصة يعتادها قبل القضاء على قياس قبول الهدية فتامل وبه صرح صاحب الغاية قوله في العرف لهما
اقول اى لابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله قوله وان كان احدهما اقول ان وصلية

فصل في الحبس

قوله ولان القاضى نصب له اقول دليل عقلى على الحبس قوله وروى شمس الائمة السرخسى
عكس ذلك اقول كذا في الفتاوى الظهيرية قوله لا انوا لى اقول التوانى سست شدن قوله
من يمرضه اقول اى يعالجه قوله ورزوا له عن الملك محتمل اقول بقى الكلام فيما اذا هلك المشترى في يده
بيقين والظاهر انه جعل الشرع الحكم في تلك الصورة الحبس للاطراد قوله لما لم يكن بدل المهر اقول
والصحيح بدل النفقة قوله نعلم ان الصحيح هو القول الاخير اقول اى احدهما فتامل قوله نفقد
بما ذكر اقول لا يعلم التقدير بما ذكر مما قاله فتامل قوله وفي بعض الشروح اقول غاية البيان قوله فمال المفهوم من
كلامه له اقول والجواب ان في اخراجه من الحبس روايتين كما ترى فيجوز ان بنى الكلام على رواية عدم الاخراج
بالبينة على الاعسار قبل المدة وايضا كما ما نقل عن الاصحاب في شرح ادب القاضى اخراجه من الحبس
بثبوت اعساره كما صرح به والمفهوم من المسئلة عدم التخلية والاخراج قبل المدة بدون الثبوت
فتامل قوله وثياب ليله اقول الظاهر وثياب بذلة قوله اذا افرعند غير القاضى اقول اى عند قاض غير
هذا القاضى

باب كتاب القاضى الى القاضى

قوله فكيف بالكتاب اقول اى بكتاب القاضى
الى القاضى قوله وتنكيره يشير الى انه له اقول فيه مناقشة هى ان مقتضى التنكير عدم اختصاصه بالمدعى
عليه بل عمومه له ولغيره لا اختصاصه لغير المدعى عليه وعدم تناوله له ولو قال بدل قوله وتنكيره وعدم
تعريفه له لكان له وجه فانه اذا عرف اريد المدعى عليه لانه الخصم المعروف بالنوع وان لم يعرف بالشخص
فترك تعريفه للاشارة الى ان المراد ليس بذلك فتامل قوله وهى ان يكون من معلوم الى معلوم له اقول فيه انه يخالف
ما قال اولا من انه يقول للقاضى في الكتاب والى كل من يصل من قضاة المسلمين والجواب ان ذلك بعد تعيين
القاضى المعين قوله ولا يراد بالمشابهة القياس لما تقدم انه يخالفه له اقول هذا لا يكون دليلا على عدم
ارادة القياس بالمشابهة فالاوجه ان يقول لكون الشهادة على الشهادة على خلاف القياس فلا يقاس عليها
غيره فتامل قوله في الحلى والصفات اقول مثل الحية والحى قوله او يعلمهم به اقول عطف على ان يقرا والاول للعلماء
والثانى للجهال منهم قوله ويدفع اليهم كتابا اخر غير مختوم له اقول ليس ذلك من جملة مقول ابى يوسف
بل هو معطوف على قوله ان يقرا الكتاب له قوله وان كان بغيبته اقول ان وصلية قوله في مجلس حكمه وقرا عليناه
اقول لنا او حاليه قوله ولو ان كان نافلا اقول ان وصلية

فصل اخر

قوله لان فيه شبهة البدلية اقول لا يخفى
ان هذا انما يخص وجه استثنا الحدود والقصاص قوله كما سيجى اقول حيث قال صاحب الهداية

في اوائل كتاب الشهادة ولا تقبل فيها شهادة النساء لحديث الزهرى له ولان فيها شبهة البدلية لقيامها
مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وقال صاحب النهاية هناك في موضع الاحتياط
الحقت الشبهة بالحقيقة كما في مسئلة الزنا ثم حقيقة البدلية لا يعتبر في الحدود والقصاص وهى
الشهادة على الشهادة فكذا شبهتها قوله فانه لم يسوغ له اقول فاما اذا سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع بدونه
قوله او منازعة او بالانكار ولم يوجد قوله لانه لم يحضر ولا من تقوم مقامه قوله لانه لا يسكت ان كان عليه
دين قوله بل يقول على دين قوله فالملازمة ممنوعة اقول اى كون الواجب سماع الحجة

باب التحكيم

قوله وهو مشروع بالكتاب والاجماع اقول ولم يذكر ثبوته بالسنة مع وقوعه فتتبع قوله فمن ليس فيه ذلك
اقول اى اهلية الشهادة قوله وتراضيهما عليه اقول اى تراضى الخصمين قوله وان تاب اقول ان وصلية قوله وان
خالف اقول ان وصلية ايضا قوله اذا كان تقلد على تحكيمهما اقول بان لا يقوم عن مجلس حكمه وبان لا يكون ذلك
بعد قوله عزلتك في الحكومة

مسائل شتى من كتاب القضاء

قوله والثانى من خشب الدعوى
ان ثبت له اقول وجعلناه مدعيا على وفقها اقول والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد اللزوم اقول لقائل ان يقول
لم لم يجعل الشارح تطليقا منه بعين ما تقدم من الا فيها في البقاء فتدبر قوله تنزل المصدق اقول يعنى انه
جواب تسليمى وفيه اشارة الى الجواب بالمنع فان العزم فسخ للعقد غايته ان قوله عزمت على الفسخ لا يصدق
في القضاء فتامل قوله تعذر استيفاء الثمن اقول فيه ان جواب المسئلة عام وهذا الجواب مبنى على قوله
من شرط التراضى في البيع لا على من لم يشترطه وايضا الرضا ابتداء شرط لا بقاء والا لجاز فسخ البيع لكل من
ندم بعد العقد وليس كذلك فتامل قوله له عنده اقول اى عند المشترى قوله ثم قال انه زيوف اقول اى
المقبوض زيوف قوله دل على ذلك دلالة ثم اقول قوله دلالة الظاهر انه نصب على المصدر وثم فاعل دل ويمكن
ان يقال هو مرفوع على انه فاعل دل والمراد به دلالة النص لتم يدل ما عليه ما نقل عن المص في بيانه قوله يستلزم
الاقرار اقول اى يستلزم ذلك لاجل حمل حاله قوله حملا لحاله اقول اى لحال المقبوض قوله فالاقرار به اقول اى القبض
قوله وانكره اقول اى انكر البائع العيب قوله لانه هو اعم من التدقيق اقول اى النظر بالاستقصاء قوله يحتاج الى
تصديق خصمه اقول اى تصديقه رده قوله وقد رده المقر له اقول اى فيستقل المقر له بالرد قوله لان القضاء
يتلو الوجوب اقول لان القضاء يسلم مثل الواجب قوله والجواب ان الذكر للاستيثاق مطلقا له اقول مرادهما
رضى الله عنهما ان غرض المقر والبائع كان الاستيثاق فاندفع الجواب فتامل

فصل في القضاء بالمواريث

قوله لذلك اقول اى لحدوثه قوله فيفيدهم الاستدلال به اقول اى باستصحاب الحال قوله لحاجته اليه اقول
اى لحاجة الميت اليه قوله لان المنع من وكيل المودع في زعمه كالمنع له اقول ان صدق المودع انه وكيله ينبغى
ان يضمن بخلاف ما اذا لم يصدقه قوله اذا استنفقت في غيبته اقول اى طلبت النفقة قوله لم يبق له فيه ملك اقول
اى لم يبق للمقر قوله المنع فيه اقول اى في الحفظ قوله فلان النزع ابلغ في الحفظ اقول فيه مصادرة على المطلوب قوله
فكان المال به اقول اى بالنزع قوله والقاضى لم ينتصب لانشائها اقول اى لانشاء الخصومة قوله انما هو الميت لما ذكرنا
اقول لما ذكرنا من ان القضاء بالميراث قضاء بملك الميت قوله والقليل منه اقول اى من مال الركوة قوله ان ايجاب العبد

مخصوص بصورة عدم استيفاء
الثمن وايضا هذا الجواب صح

يعتبر بايجاب الله تعالى اقول اى مع الله عز وجل حاشاه قوله وهو بلفظة المال اقول الظاهر ان يقال وهو
مختص بلفظة المال قوله ما ذكرنا انفا اقول وهو الفرق بينهما قوله جاز تصرفه لانه اقول اى لان الاعلام لهم
قوله والامام لا يضمن كيلا يتقاعد عن قبولها اقول فيه اشارة الى ما في الهداية من القصور من حيث استعمال
كلامه اللغوي فتامل **فصل اخر** قوله واسند الى حاله اقول اى اسنده ما قضى قوله اذا كان
ذلك عنه معلوما بين الناس اقول فيه زيادة لا تخفى قوله لانه تثبت فعله اقول اى فعل الاخذ او القاطع

كتاب الشهادات

قوله من مشاهدة بما يخص اقول اى المشاهدة والمعاينة بما يخصه قوله
وسببها ادائها اقول اى سبب وجوب ادائها قوله فيكون ثابتا اقول اى يكون الاظهار ثابتا قوله وثبوته بالاداء اقول اى
ثبوت الاظهار بالاداء فيه مناقشة وهي ان ثبوت الاظهار نفس الاداء لان الاداء سبب الاظهار قوله وما لم
يجب لا يثبت اقول اى لا يثبت البتة وما عبارة عن الاظهار في قوله فكان اظهار الاداء واجبا لان
ما به الواجب ثابت واجب قوله فكان اظهار الاداء واجبا اقول حق التعبير ان يقال فكان الاداء واجبا
بحذف لفظ الاظهار اذ الكلام في وجوب الاداء وهو الفعل الصادر من الشاهد واظهاره اصداره
والمتصف [بالوجوب] هو نفس الفعل لا اصداره قوله فالطلب سبب ووجوده شرط له اقول كون الطلب سببا للاداء
معناه ان الطلب الموجود سبب له لا انه نفسه بدون الوجود سبب والحق ان الشرط ههنا بمعنى
الموقوف عليه مطلقا من غير اعتبار الخروج فتامل قوله ليست بداخلة في الشهادة اقول اى في الشهادة بالمال
قوله ولانه بين امرين اقول اى السارق قوله فالظاهر منه اقول اى من سببه قوله لما مر من عموم اللفظ اقول
حيث قيل الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قوله وليست شهادتهن فيها اقول اى في بقية
الحدود والقصاص قوله ونحو ذلك بمعنى العتاق اقول والنسب قوله اختص قبولها اقول يتعدى ولا
يتعدى قوله من مهيرة اقول المهيرة الحرة قوله ويفرق بعد اقول اى بشهادتهن ثانيا فتامل قوله في الوقت الذي
كانت فيه اقول واما قبل القبض فحاله علم مما سبق قوله واما اشتراط العدالة فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
اقول فيه انه لو كانت العدالة شرطا في قبول الشهادة لما جاز الحكم والقضاء بشهادة الفاسق والجواب ان المط
كون العدالة شرطا لوجوب القبول دون صحة القبول لكن القاضي اذا قبل شهادة الفاسق يكون اثما قوله
بوجه مكفهر اقول اى عبوس قوله فالجواب ما اشار اليه بقوله اقول ويجاب بان الظاهر في الشهادة كالقطع
ما لم يمكن الوصول الى القطع اى بالتزكية قوله او يتسلسل اقول فيه انه يجوز ان ينتهي الى مزكي عادل يعلم الحاكم
حاله فلا دور ولا تسلسل ولا يخفى ان هذا يبتني على مسألة ان علم القاضي كاف وهو خلافية فتامل
قوله وبراءة الذمة كذلك اقول يعني ان الظاهر والاصل براءة ذمة المدعى عليه قوله اندفع معارضة الذمة اقول
اى معارضة براءة الذمة قوله فانه يسأل عن الشهود لانه يحتال اقول اذ ربما يعجز عن التزكية فيندرئ الحد
قوله وفي السؤال صون القضاء على البطلان على تقديرها اقول فيه ان الصون المذكور يحصل بمجرد السؤال عن
اسلام الشهود وحريتهم ولا حاجة فيه الى السؤال عن صلاحهم وفسادهم فتامل قوله وينبغي ان يبعث الى
من كان عدلا يمكن الاعتماد على قوله وصاحب خبرة بالناس اقول والظاهر من تقرير الاتقاني ان المرسل اليه

صورة تزكية السر

المستورة يكون رجلا عدلا يعرف احوال الشهود من جيرانهم ويتتبع احوالهم من جيرانهم حيث قال
وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي ويسأل عن جيرانهم واصدقائهم اه والذي
يفهم من تقرير الشارح انه يكون من يعرف احوال الشهود بالذات لا بان يسأل من الجيران بل يكون نفسه من الجيران
فتامل قوله لان في زماننا كل من نشأ في دار الاسلام كان اه اقول تامل في تفريعه عدم السؤال عن الاسلام على ما قبله ولو
قيل فيما قبله كان الظاهر من حال الاسلام والحرية لكان التفريع اظهر قوله ولهذا لا يسأل القاضي عن اسلامه اقول لان الظ
ان من نشأ في دار الاسلام يكون مسلما قوله اذا سأل اقول اى القاضي قوله ويقبل اذا قال صدقوا او هم عدول
اقول اذا قال هم عدول صدقة يكون معترفا بالمدعى فحينئذ يثبت المدعى باقرار الخصم لا بالشهود المعدلة والكلام فيه
فتامل قوله وسكت عن جواب المدعى ولم يجحد اقول انما اعتبر هذا القيد في جواب المسألة لانه لو جحد ثم عدل
الشهود لا يصح هذا التعديل لزعم المدعى والشهود ان الخصم كاذب في انكاره لا لكونه فاسقا او مستورا
قوله ان في زعم المدعي وشهوده اه اقول مجرد زعمهم ان الخصم كاذب لا يقدح كونه عدلا اذا عدله غيرهم ولا عبرة بزعم المدعي
والشهود فان هذا الزعم لازم للدعوى والشهادة فتامل قوله بلفظ المبني للمفعول اقول هذا على تقرير الشارح في تزكية السر
واما على تقرير الاتقاني كما ذكرنا في الحاشية الطويلة فبلفظ المبني للفاعل كما صحح في بعض نسخ الهداية المعول عليه
قوله ان المراد بالرسول اه اقول فالرسول بمعنى المرسل والمرسل بمعنى المرسل اليه قوله لان ولاية القضاء تبتني اه اقول
في هذا الدليل نظر فان اللازم منه ان يكون التزكية شرطا في ولاية القاضي اى في قضائه ولا يلزم منه ان
يكون التزكية في معنى الشهادة فتامل

فصل فيما يتحمله الشاهد

قوله ركنا في الاداء اقول اى في
الاداء باعتبار جوازه قوله ان يشهد بشيء لم يعاينه اقول اى لم يقطع به من جهة المعاينة بالعين او السماع
قوله قد تقدم معناه في اول الكتاب اقول وهو الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان قوله وذلك بالعلم اى
المشاهدة اقول ويجوز ان يكون الباء للملابسة والمعنى وذلك اى المشاهدة ملتبس بالعلم ولم يحصل
قوله وكانه من باب القلب اقول لا وجه لحمله على القلب اذ لا ارتباط له في هذا المقام والاصح في مقام اخر فتامل
قوله ادى الى ذلك اقول الى الحرج وتعطيل الاحكام قوله لانه مما يسمعه كل احد اقول اى يجوز ان يسمعه قوله فان سأل
القاضي هل كنت حاضرا اقول اى في وقت العقد وفي مجلسه قوله لانه لما قال لم نعاين العقد اه اقول فيه انه لا يلزم
منه ان يكون شهادته مبنية على التسامع لجواز ان يكون بناء على ظاهر الحال من المساكنة والانبساط وايضا
ان غاية ما لزم منه ان يتعين كون شهادته مبنية على التسامع وهذا غير ضائر فان الشهادة باصول الاوقاف
قديمة بحيث لا يحتمل ان يدركها الشاهد مسموعة وان يتعين كونها مبنية على التسامع فكذا هذا
وانما الضائر التفسير الصريح قوله ومن شهد انه شهد دفن فلان او صلى اه اقول تركيب مشكل اذ لا عائد في الخبر
الى المبتدا وغاية توجيهه ان يرجع الضمير اعني هو الى المصدر شهد الثاني بملاحظة اضافته الى الضمير من
وتقدير من خصوص معاينته قوله ولم يعرفه بنسبه اقول فيه انه كيف لا يعرف بنسبه مع ان فرض المسألة فيما ينسب
الى فلان بن فلان يؤيده قوله في وجه الاستحسان والنسب يثبت بالشهرة والتسامع الا ان يقال المراد

انه لا يعرف نسبه بانه يعاين ولادته من امه التي كانت منكوحة فلان وفي فراشه هذا هو المراد ولا وجه للايراد
اولا والدفع ثانيا قوله مع جهالة المشهود له اقول حيث لم يعاينه لوجهه قوله يثبت بالشهرة والتسامع اقول هذا كان في
المعلومية ولا يضر عدم معرفته بوجهه قوله لا تبرز اقول صفة امراة قوله اعتبار ما هو هنا اقول اي في
الشهادة قوله لا تعتبر دعوى الحرية اقول يعني الخانية بمجرد تلك الدعوى حر قوله وانما المعتبر ذلك اقول اي الاعتبار قوله
الا يرى انه من ادعى عبدا او امة اه اقول والجواب عن مسئلة ان القول لذي اليد في دعوى الامة او العبد ان
اليد فيه حرة انها دليل الملك ولا ينافيه انه لا يكون في هذه الحالة مجوزا للشهادة وهذا لا يقدح كونه دليل
الملك فيبقى في يد ذي اليد بناء على ذلك قوله لانه الظ شاهد لقيام يده اقول وان لم يكن هذا
اليد مجوزا للشهادة بالملك **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** قوله والتهمة لا يترجح وهي اقول
اي التهمة قوله وان كان الثاني اه اقول تخصيص قول ابي يوسف بالثاني غير سديد قال ابن الهمام وقال
ابو يوسف يجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع اذا كان بصيرا وقت التحمل قوله انه لا تقبل شهادته اقول في هذا
الجواب بحث قوله وسيأتي جواب اخر اقول وهو الحاجة الى التمييز قوله غير ما وقف اقول اي ما اصابه آفة قوله وجه ذلك
اقول الجواب قوله مطلقا اقول اي في الكفار والمسلمين قوله في حق الاصل اقول وهو الحد قوله فيوجب الوصف اقول
اي رد شهادته قوله واجيب بانه ذكره على اه اقول ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف والحق ان
الحديث يقوي مذهب من يقول بجواز شهادة العبد لغير سيده اما مطلقا كما ذهب اليه البعض او على ما ذهب
اليه الاخر ويساعده حديث البخاري قوله لا يجوز دفع الزكوة اليهم اقول اي لا يجوز دفع الاباء زكوتهم الى
الابناء ولا العكس قوله لان كل واحد منهما يعد نفع صاحبه نفع نفسه لان ذلك ليس بقصدي بل حصل في ضمن
الشهادة فلا يكون معتبرا اقول يرد على هذا عدم قبول شهادة الاولاد والاجداد قوله مثل السكر اقول السكر نقيع
التمر قوله ليس من بابه اقول اي باب تعاطي محرم دينه قوله وقد عن لنا جواب آخر اقول وهو قوله فالحق ان القياس في
الذمي كذلك لكن ترك القياس اه قوله وان اختلفت فلو قهر بعضهم على بعض اه اقول لا يخفى ان مجرد العداوة مانع من
القبول كما في مسلم يعادي مسلما ولا شك ان اهل ملة من الكفر يعادي اهل ملة اخرى قوله لان اختلاف
الدارين حكما عله اه اقول الظاهر عندي انهما علتان مستقلتان لانقطاع الولاية تامل بظهر قوله تركناه بالنص كام
اقول وهو قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله وتقبل شهادة الخنثى اقول المراد به الخنثى
المشكل قوله تفاديا اقول اي تحاميا قوله ليس بخرج له اقول اي لهذا الجرح عن كونه مجردا قوله فان كان غير عدل ردت شهادته
اقول لعدم قبول شهادة غير العدل لكونه غير عدل لا لامر آخر قوله كما اذا شهد بالف ثم قال غلطت اه اقول فيه شبهة وهي
انه يجب سبق الدعوى بخمسمائة او الف فاذا قال الشاهد بعد ما شهد باحدهما موافقا او مخالفا او همت فزاد
او نقص كيف تقبل وان كان في المجلس مع عدم موافقة الشهادة للدعوى فتامل قوله فاما اذا قال بعدما قام من
المجلس فلم تقبل اقول اي الشهادة راسا بجميع ما شهد اولا او بما بقي او زاد فانه لما كان متهما وجب
ان لا تقبل شهادته هذا قبل القضاء واما اذا كان بعد القضاء فتقبل ويقرر ما شهد اولا فتامل قوله من له ولاية
المجلس ان اتحاد دليل اخر على ذلك اقول اي على المسئلتين عدم القبول في صورة القيام عن المجلس والقبول في صورة عدم

البراع **باب الاختلاف في الشهادة** قوله لحفظان قوله قضاه منها خمسمائة اه اقول ولهذا قال الا البينة لا تنقضي
الا باشتغالها قوله فلم يعد متناقضا اه اقول نعم لكن يلزم منه انه لا يبقى على المدعى عليه للمدعي من خمسمائة متناقض وكلامه
آخره من حيث هذا اللازم فتامل قوله ليس الفرق بين مسئلة الجامع اه اقول لا يخفى ان هذا الفرق ليس بموثر قوله لانه
اكذبه فيما عليه اه وهو القضاء اقول لان قضاء المديون الدين للدائن ثبت على الدائن اي مضر له قوله جواب عما
استشهد اقول وفيه جواب اخر نفهم من جواب البحث الاول قوله مع ان مقصوده السبب اقول المقصود هو ثبوت
الملك بهذا السبب المخصوص كما لا يخفى لا ثبوت السبب بدون ملاحظة الملك ولا ثبوت الملك المطلق فان
المقصود من الشراء هو الملك لا السبب بل على ذلك انكار البايع مطلق البيع لا البيع بهذا الثمن قوله فان قيل
التوفيق ممكن لجواز ان يكون الثمن اولا الفا اه اقول ويجوز ان يكون البيع اولا على الف ومائة ثم فسخ العقد ثم بيع ثانيا على
الف فتامل قوله ووجه ما في الكتاب اه اقول هذا الوجه لا يتمشى فيما ذكرنا من وجه التوفيق كما لا يخفى قوله بل مقصوده
البدل اه اقول ليس المقصود بهذا النفي في الحقيقة نفي كون العتق هو المقصود بل نفي كون السبب ههنا هو الاداء لان
الغرض ههنا ليس اثبات السبب الذي هو الاداء بل اثبات السبب الذي هو الكتابة وبما ذكرنا اتضح الجواب الثاني
اعني قوله او يقال معناه اه فتامل قوله ان تقديره بدل العتق اقول يعني المضاف محذوف قوله ويملك التصرف في
النكاح فمن لا يملك التصرف في المال كالعم والاخ قوله يعني ان لهما ولاية انكاح الصغيرة لا ولاية التصرف في مالها الا الاب
او الوصي قوله دليل اخر اقول كلا بل هو من تتمة الدليل الاول فانه لا يتم الدليل الا به فتامل قوله فان المعروف دعوى
اقل المالين او اكثرهما بكلمة او اقول في كونه وضع المسئلة في صورة العطف فقط وليس كذلك كما لا يخفى بل
الجواب ما سيجيء من قوله ووجه ما في الكتاب اه قوله والصواب كلمة الواو ويراد به سوى اقول فيه غفول عن كون
او بمعنى الواو كقول الشاعر. سيان كسر رغيفه او كسر عظم من عظامه. والسر في ذلك ان كلمة او لما كثر
استعمالها في الاباحة التي معناها جواز الجمع استعملت في معنى الجمع كالواو وصرح بما ذكرنا السكاكي في شرح
المفتاح في قول صاحب المفتاح واما الحالة المقتضية لاطلاق المسند اليه او تخصيصه وفي موضع اخر من
المفتاح مما وقع فيه كلمة او بمعنى الواو **فصل في الشهادة على الارث** قوله للا يكون استصحاب
الحال مثبتا اه اقول يعني ان الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات كما عرف في الاصول فتامل قوله اذ الظاهر من حال
المسلم اه اقول الاولى ان يجعل هذا دليلا آخر للمسئلة لا دليلا على الانقلاب قوله لعدم الجر وما قام مقامه اقول بل
الوجه ما تقدم من لزوم كونه استصحاب الحال مثبتا اه قوله والقضاء بالمجهول متعذر الى قوله وهو وجب الرد اقول
القضاء ليس بقاء اليد حتى يكون مجهولا بل بانها كانت وهو معلوم والحق ان قوله لان اليد ليس دليلا لا نقول هو مقدم م منقضية م
الدليل وقوله وهي متنوعة مقدمة اخرى وتقريره ان اليد منقضية بالفعل لان الكلام فيما اذا كان المدعي في يد
المدعى عليه يدل عليه قول المص ولان يد ذي اليد متنوعة الى يد ملك وامانة وضمان فيكون مجهولا والقضاء باعادة
المجهول وهو اليد متعذر لكن يرد على هذا الدليل ان القضاء بالبدء ليس باعادة اليد على تعيين نوعها بل باعادة مطلق
اليد وهو معلوم فتامل **باب الشهادة على الشهادة** قوله وهو ان يقول الفرع عند القاضي
اشهدني فلان اه اقول لا بد من هذا القول لانه لا بد في صفة الاشهاد كما سبق واذا لم يكن الشهود الفروع هذا

القول لم يعلم ان الاصول ذكروا عند الفروع هذا القول ام لا قوله فامرني اقول لا حاجة الى هذا
القول بعد قوله واشهدني على شهادته قوله وانا اشهد على شهادته اقول لا بد من هذا القول
ايضا وهو ظاهر فالشهادات ست لا ثمان قوله واقتصر منه اقول يرد على هذا الحصر انه لم يعلم منه اشهاد
الاصل الفرع ولا بد منه قوله الا بامره اقول والا اوده بتحميل قوله لم تصح منه اي لو لم يكن كذلك لصح مفهوم قوله ولا بد للنقل من
التحميل اقول فيه منع ظاهر مشهور قوله وذلك يقتضي ان يكون اقول فيه ان اللازم من كلام المصنف ظهور
التحميل لا نفسه قوله والنقل لا يكون اقول الواو حالية **فصل** قوله فانه يدل على ان اصل
الضرب مشروع والمراد اقول لم لا يحتمل ان يكون اصل الضرب كبلوغه الى الحد الحد غير قبل السياسة ولا قطع فيه لا يكون
اصل الضرب مشروعا قوله وهو قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور اقول لا دلالة للاية
الا على كون شهادة الزور محرما ومنهيا عنه ولا يلزم منه كونها كبيرة الا ان يقال بها دلالة عليه بمعونة كون
النهي عنها في سياق النهي عن عبادة الاوثان التي هي من اكبر الكبائر قوله فاذا انتصر الضرب يخاف اقول قد يكون
الضرب اهون من التشهير **باب الرجوع عن الشهادة** قوله اذ الرجوع عنها اقول وهذا يفيد
التناسب والترتيب ايضا قوله وهو مما يعلم به كونها زورا اقول لان العلم بالشيء بعد تحققه قوله فالرجوع مختص به
اقول بالشكل الاول قوله والجواب ان الاستحقاق اقول اي استحقاق المدعي المال المشهود به على
المدعى عليه والمراد بالحجة الشهادة قوله والاقرار بالضمان اقول جواب سؤال مقدر قوله وهو دعوى الرجوع
الى قوله وليس بصحيح اقول كون دعوى الرجوع في مجلس القضاء صحيحا مبني على كون هذا
الرجوع سببا للضمان قوله لا وجوب الضمان فتامل اقول لو لم يجب الضمان بهذا الرجوع لم تقبل
البينة عليه ومدار قبولها هو صحة سبب الضمان المشهود به فتامل **باب الدعوى** قوله وهي في
اللغة عبارة اقول وقيل هي في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة هي اضافة الشيء
الى نفسه حالة المنازعة قوله وهي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته اقول هذا الحد غير شامل لصورة دعوى دفع
الثمن عند مطالبة البائع وغير ذلك قوله لان المدعى به اقول ليس في الكفاية المدعى به خطاء والصواب المدعى قوله لعدم
امكان القضاء اقول لف ونشر مرتب قوله شرعيتها ليست لذاتها اقول اي كونها مسموعة في الشرع عند
الحكام قوله المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها اقول قيد بقوله اذا تركها لكون عدم الجبر حالة
المنازعة لتحصيل الحاصل غير مختص بالمدعي بل الخصم ايضا كذلك وانما الخاصة للمدعي عدم الجبر حالة
الترك قوله صورة المدعي اذا ادعى رد الوديعة اقول كونه مدعيا انما هو من حيث اللفظ وهو من هذه الحيثية يحتاج
الى الحجة فلا اشكال قوله من يدفع استحقاق غيره اقول او يستحقا فيكون ذا اليد قوله والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
اقول لعدم الاصلي قوله وليس بمتمسك بالظاهر اقول متمسك نظرا الى كونه مدعى عليه هو عدم الضمان وعدم
الضمان شيء ظاهر واما تمسكه بالرد انما هو بالنظر الى كونه مدعيا في الظاهر فلا ايراد فتامل قوله اذ رد
الوديعة ليس بظاهر لان الفراغ اقول فيه ان المودع بالنظر الى قوله رددت الوديعة مدعي لا مدعى عليه و
انما هو مدعى عليه نظرا الى المعنى وهو كونه منكرا للضمان ولعله اراد برد الوديعة انكاره للضمان ورد

الوديعة سبب لعدم الضمان فحينئذ الكلام في قوله الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال فان
الاشتغال غير ظاهر والتحقيق انه بعد تحقق الايداع يلزم على المودع الرد او الضمان على تقدير
الاستهلاك فالاشتغال متحقق في الجملة قوله ويجوز ان يورد بالعكس اقول اي يعترض بعكس الاعتراض
الاول قوله ويتمسك بالظاهر اقول اي مدعي في الظاهر بدليل قبول بينته اذا اقامها على الرد ثم اقول كونه مدعيا
انما هو بحسب الظاهر اي نظرا الى الرد لا نظرا الى عدم الضمان فانه بالنظر اليه مدعى عليه والرد خلاف الظاهر فلا
ايراد بالعكس قوله واذا كان كذلك اقول اي اذا كان القضاء بقيمة المستهلكة قوله وذلك انما يكون بذكر البلد ثم
الموضع اقول هذا ما قاله محمد بن الحسن وهو ان يبتدأ بالاعم ثم بالاخص قيل هو احسن لان العام يعرف بالخاص وقال
ابن زياد البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم قوله ولا بد من ذكر الجد اقول اي اسم الجد قوله فان احضرها قضى بها لانتفاء
التهمة عن الدعوى لتوجه جانب الصدق على الكذب وان عجز عنها اقول ارجع الضمير في عنها الى الدعوى قيل
الاوجه ان يرجع الى البينة يعني ان الشاهد ما يجر نفعا لنفسه بالشهادة فحينئذ يصح ان يقال يقضي بالبينة لانتفاء
التهمة عن البينة فتامل **باب اليمين** قوله وتاريخ احدهما اسبق اقول وكان صاحب التاريخ
السابق ذا يد فتامل قوله وههنا لم تعجز اقول اذ الفرض فيما اذا اقام ذو اليد البينة قوله وقال الشافعي يقضي ببينة ذي
اليد لانها اعتضدت باليد اقول محصوله ان ذا اليد والخارج تساويا في البينة وانفرد ذو اليد باليد فكان
اولى بدليل عليه الاحكام منها انهما اذا ادعيا النتاج فكان ذو اليد اولى الى آخر المسائل كذا في غاية البيان قوله فانها تثبت
الملك اقول في علم القاضي قوله او تظهر اقول نظرا الى الواقع قوله لانها تثبت اليد والنتاج اقول لان النتاج يقتضي اليد في
الماضي قوله ويحتمل اشتباه الحال اقول يشير الى ان واشتباه الحال في كلام المص معطوف على مفعول يحتمل ويجوز
ان يكون التقدير ويشتبه الحال اشتباها فتامل قوله لان الرفع في التوزيع اقول في كون هذا تعليلا لما تقدم نظر و
ايضا في قوله والتورع انما يحل اذا لم يفض الى الضرر بالغير بحث منع ولو سلم فالضرر هنا للمتورع وهو الخروج عن
الملك لا للغير ولا شك انه لا يحل اليمين الفاجرة لاجل المال قوله فان حلفت والا قضيت اقول اي فيها والا قضيت في
انه فاء اليها في المدة قوله ولم يذكر مسئلة الرجعة كما ترى قوله او ادعى على مجهول انه عبده اقول اي على مجهول الحال صرح به في
العمادية لا على مجهول النسب كما صرح به صدر الشريعة فان الانسان قد يكون معروف النسب ويحتمل ان يكون عبدا بان كان
ابن امة للغير قوله انها ولدت منه اقول اطلق ولم يقيد بهذا الولد كما فعله صاحب الهداية اذ لا حاجة
اليه قوله يريد به اقول اي بالفعل قوله ويجوز ان يراد بقوله بفعل فعل السرقة اقول هذا احد الاول قوله وليس فيه توهم
التقييد بذلك اقول اي ليس في الاطلاق توهم التقييد بذلك بخلاف ما تقدم اعني ما في الهداية قوله لان
النكول اقرار فيه اقول جريا على اصلهما قوله وفيما نحن فيه كذلك اقول اي من جهة من عليه خاصة قوله او الشهادة على
الشهادة اقول او نقل الشهادة قوله اجيب بان المال ثم اقول في السرقة قوله وما نحن فيه اقول مبتدأ خبره مفيد قوله واذا
امتنع واليمين حق له اقول قال صاحب التسهيل فان قيل مذهب ابي حنيفة يشكل بما في الاشياء الستة من
اصل وهو ان اليمين لا تجري فيما لا يجري فيه البدل فينبغي ان لا يحلف فيه ايضا يجاب بان
القياس يترك ههنا بدلالة القسامة وفيها لو امتنع احد من اليمين يحبس حتى يقر او يحلف اذ

وقوله النفس كذلك لا يجري فيه البدل

اليمين حق يستحق فيها تعظيما لامر الدم وهذا دم ايضا انتهى فقوله فينبغي ان لا يحلف او يحلف في
الاشياء الستة ايضا فانه نكل حبس قوله فانه فعل اقول اي فيها والاولى قال المص فانه فعل والا
امر به اقول مربوط الى قوله فيما سبق قيل الخصم اعطه كفيلا لا الى ما قبله فتامل قوله واما التقدير بثلثة
ايام فمروي عن ابي حنيفة من غير فرق بين الوجيه الى قوله هو الصحيح اقول حمل الشارح قول المصنف هو
الصحيح على الاحتراز عن المروي عن محمد الذي اشار اليه بقوله ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه ولا يخفى
انه خلاف الظاهر بل هو ناظر الى المروي عن ابي يوسف انه مقدر بمجلس القاضي قال الزيلعي والتقدير بثلثة
ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه مقدر بما بين مجلس القاضي **باب كيفية**
اليمين والاستحلاف قوله ولا يجب تغليظ اليمين الخ اقول وهذا التغليظ يعني بالزمان والمكان عند
الشافعي فيما ليس بمال كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والرجعة والقتل والجرح واما المال
اذا كان قدر عشرين دينارا او اكثر غلظت اليمين بالمكان والزمان كذا في غاية البيان نقلا عن مختصر
الاسرار من الكتب الشافعية قوله ايها القاضي اقول مفعول يقول قوله ونقل عن شمس الائمة الحلواني اقول يعزى هذا
المنقول الى ابي يوسف ذكره الزيلعي وغيره قوله ما عبر عنه اقول اي المص الخ قوله وانه انكر الحكم بحلف الخ اقول قال صاحب
النهاية نقلا عن الامام قاضي خان ان هذا احسن الاقاويل ونقله ايضا عن الذخيرة انتهى قال صاحب
التسهيل وبه يفتى قوله نظيره اذا ادعى العبد المسلم اقول هذا اعتق مسلما ثم لحق بدار الحرب واما اذا
اعتق كافر ثم لحق وسبي ثم اسلم ينكر رقه فتامل قوله واذا ادعت المبتوتة الى قوله والمشتري لا يراها اقول بان يكون شافعيا ويجوز
ايضا ان يكون حنفيا ومع ذلك يحلف بناء على مذهب الشافعي وحاصله انه يحلف مؤداه فتامل قوله يحلف على
السبب الخ اقول هذا مثال لما يرتفع السبب برافع ولكن يتضرر المدعي اذا حلف على الحاصل فيحلف على
السبب قوله وتخريجها على الاصول اقول اي على العقل باطلاقه فان الحلف على فعل الغير يكون على العلم من غير تقييد بعدم قول
الحالف لا علم لي بذلك قوله ذكر في الفوائد الظهيرية انه الخ اقول قال صاحب الكفاية ذكر الامام اللامشي
ان في كل موضع وجب اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك
النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات يسقط عنه الحلف على العلم ولو نكل عنه يقضي عليه لان
الحلف على البتات اقوى انتهى المسئلة مذكورة في العمادية نقلا عن المحيط لكن جعل التعليل اعني قوله لان
الحلف الخ معتبرا على قوله ولو نكل عنه يقضي وهو الصواب ثم قال قلت وهذا النوع مشكل يعني قوله ولو نكل
الخ مشكل وذلك لان الواجب على المدعى عليه الحلف على العلم فكيف يقضي عليه بالنكول عن الحلف على
البتات مع انه غير واجب عليه قوله ولما خرج المقداد قال عثمان الخ اقول قال في المبسوط وتاويل حديث المقداد انه
ادعى الايفاء على عثمان وبه نقول قوله والجواب الخ اقول هذا الجواب مسطور في المبسوط قوله انه كان اقول اي
المقداد قوله يدعي الايفاء على عثمان وبه نقول اقول يعني يؤول القصة بدعوى الايفاء يعني ان الظاهر كون
المقداد منكرا لكون اصل المال سبعة آلاف ولكن يؤول بان مراده اوفيت ثلثة آلاف درهم ويكون
الدين الواجب عليه اربعة آلاف فقط لا بان يكون اصل الدين ذلك بل بان يؤدي البعض قبل هذا فتامل **باب**

التحالف قوله او اعترف البائع بان المبيع كر من الحنطة اقول ولم يقل او ادعى البائع بان المبيع كر
الخ على نحو ما قال في الاول فادعى المشتري الخ اشارة الى انه في الحقيقة ليس في الموضعين دعوى لا من
المشتري ولا من البائع بل اعتراف منهما لكنه يشبه الدعوى فذكر في الاول لفظ الدعوى وفي الثاني لفظ
الاعتراف تنبيها على ما قلنا قوله وان اقام كل واحد الى قوله ولا تعارض بينهما في الزيادة اقول لان بينة
الاقل لا تنفي الزيادة فان الاقل يوجد في الاكثر ولا ينافيه لكون الاعداد نصا في مسمياتها فان قلت بيع
الشيء بخمسين ينافي بيعه بمائة ببيع واحد فالتعارض في الزيادة متقرر قلت نعم لكن نحمله على تعيين تحلل
الاقالة بينهما حملا للصلاح فان قلت يحتمل ان يتقدم البيع بالزيادة فمن اين تثبت الزيادة قلت بالشك لا يزال
اليقين فتامل قوله ووجه ذلك ان اعمال البينتين الخ اقول وجه القول المرجوع اليه هو عدم الاعمال في البينتين
الا في الزيادة فلم يلتفت الى المبيع في بينة البائع ولا الى الثمن في بينة المشتري فتامل قوله لان فرض المسئلة في تساوي
القيمة اقول لا يخفى ان فرض المسئلة المتقدمة عام في تساوي القيمة وتخالفها والقصاري هذا الكلام في صورة فرض
المسئلة في تساوي القيمة ويقاس عليها ما تخالفت القيمة فتامل قوله بحجة عشرين جملة اقول الظاهر ان يكون بخبرة وعشرين جبينة
المشتري كما وقع في اكثر النسخ قوله وان كان الاختلاف في جنس الثمن الخ اقول ولم يذكر المص هذه المسئلة قوله وان لم يكن بينهما
اقول مربوط بما تقدم لا بما قبله قوله وهذا التحالف قبل القبض اقول اي قبل قبض المبيع قال المص وان لم يكن لكل واحد منهما الخ
اقول قوله قيل للمشتري الخ وقوله وقيل للبائع الخ هذان القولان اما على الانفراد او على سبيل الاجتماع لان المسئلة عامة للصور
الثلث وقوله فان لم يتراضيا عام للصور الثلث والمعنى على الصورة الثالثة ان لم يتراض كل منهما فالسلب كلي لا رفع للايجاب
الكلي فان التحالف لا يجري في صورة رضي احدهما وعدم رضا الاخر بل يحلف غير الراضي وليس فيه
التراد بل يسلك فيه مسلك البينة للمدعي واليمين على من انكر فتامل قوله لان البائع يدعي زيادة الخ اقول هذا على سبيل
التمثيل لا على الحصر فانه يجوز ان يدعي المشتري الزيادة في المبيع والبائع ينكره قوله فكان القياس الاكتفاء بحلفه
اقول وابقاء المبيع في يد المشتري بما نقدم الثمن لا ظاهر قوله ولقائل ان يقول هذا الحديث اقول او نقول يحمل
الحديث ويخص بما اذا كان المبيع في يد البائع لئلا يخالف القياس والحديث المشهور فتامل قوله يخالف المشهور
اقول وهو البينة للمدعي واليمين على من انكر قوله دون ما قال ابو يوسف اقول في رواية قوله لان المشتري اشدهما
انكارا اقول تعليل في وجه الاشدية انكاره انه ينكر شيئين احدهما اصل الوجوب والثاني الاداء قوله فائدة
النكول تتعجل بالبداية به اقول النكول نفسه لا يوجب شيئا الا بقضاء القاضي وكذا البينة وقد سبق بخلاف
الاقرار فانه حجة بنفسه وفائدة النكول انما هي قضاء القاضي باستحقاق البائع بزيادة الثمن او استحقاق
المشتري بزيادة المبيع والتسليم بعد اداء الثمن ولما نفس التسليم وتحققه فهو امر آخر متفرع ومترتب على
القضاء بما ذكر فتامل قوله وهو قول زفر اقول قال الزيلعي يبدأ بيمين المشتري وهو قول محمد وزفر وابي يوسف
آخرا ورواية عن ابي حنيفة انظر فيما ينسب الى زفر على خلاف ما قاله الاكمل قوله دل على ذلك حديث
القسامة باسمه الخ اقول فانه عليه السلام حين حلف في القسامة قصر اليمين على النفي والاولى الاستدلال بقوله عليه السلام
البينة للمدعي واليمين على من انكر قسم والقسمة تنافي الشركة ويتوجه على الاستدلال بفعل النبي في

اقول تعليل لقوله وهو الصحيح وقوله لان المشتري صح

القائمة انه فصله ثم ما نفى جواز التأكيد بالاثبات ولا يتوجه ذلك على الاستدلال بما قلنا قوله وهذا يدل على
انه لا ينفسخ الخ اقول اى لزوم فسخ القاضي البيع بعد التحالف سيما بعد الطلب دليل على عدم الانفساخ بنفس
التحالف لانه لو انفسخ لما تأخر حكم الانفساخ الى طلب احدهما قوله بل لا بد من الفسخ اقول حتى ان
احدهما لو اراد ان يلتزم البيع بما قال صاحبه قبل فسخ الحاكم كان له ذلك كذا في الغاية نقلا عن
الاسبيجابي رحمه الله قوله لانه لما لم يثبت الخ اقول دليل على اصل المسألة اعني فسخ القاضي بعد التحالف لا على عدم
الانفساخ كما هو المتبادر وقوله فما لم ينفسخ كان قائما رجوع الى ما بنى عليه بقوله وهذا يدل على انه لم ينفسخ
الخ وقوله قال في المبسوط زيادة من الشارح استدلالا بمسألة المبسوط على عدم الانفساخ بالتحالف ثم يحتمل
ان يكون الدليلان على جميع اصل المسألة وفرعها ويجوز ان يكون الاول على الاصل والثاني على
الفرع قوله فما لم ينفسخ كان قائما اقول لا دلالة لذلك على قيام العقد ما لم ينفسخ قوله وانه بكلي احدهما الى قوله لعدم
المعارض اقول لانه لما نكل بذل ماله وبما بذل كان تاركا دعواه فلم يبق دعوى معارض لدعوى
الآخر فثبت قوله والقول قول البائع اقول وان اختلفا في مضي الاجل فالقول قول المشتري قوله وقال زفر و
الشافعي يتحالفان اقول اى في الاختلاف في الاجل قوله الا ترى ان الثمن الخ اقول لو كان الثمن يوجب بدون
الاجل بدا قوله ولا فائدة له بعد الهلاك اقول فان قلت الترادّ فان رد قيمة الشيء بمنزلة رد عينه قلت التحالف يفضي
الى الفسخ بحيث يندفع به الضرر عن كل منهما ليصل الى كل منهما رأس ماله بعينه وبرد القيمة لا يحصل ذلك قوله لان
التحالف الى قوله بالنكول اقول لا يخفى ان تلك الفائدة يحصل بتحليف المشتري ولا حاجة فيها الى نكول البائع بعد تحليفه قوله عند زفر
القبض كما تقدم اقول فيه ان هذا مشترك الالزام بين محمد وابي حنيفة في صورة قيام السلعة بعد القبض فانه يجري فيها
التحالف بالاتفاق مع ان البينة للمدعي واليمين على من انكر والجواب نعم الا ان حديث التحالف مع قيام
السلعة خصه منه قوله ولانه لا يبالي الخ اقول دليل في نفسه متضمن للجواب عن قولهما قوله جواب عن قولهما اقول لكونه جوابا عنه كان دليلا على
اصل المدعى ولذلك صدر بحرف التعليل والا فالوجه ان يقول ولا يبالي بالاختلاف الخ قوله ونقض بحال قيام
السلعة اقول اى بعد قبض المبيع قوله اى الاختلاف اقول بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد الخ قوله فانهما يتحالفان
اقول عندهما ايضا قوله الا ان يرضى البائع الخ اقول في رواية المبسوط وهو قوله الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وفي رواية
الجامع الصغير وهو قوله الا ان يأخذ الحي ولا شيء له قوله والاستثناء ينصرف الى التحالف اقول فعلى قول
العامة الاستثناء في كلام الجامع الصغير منصرف ينصرف الى التحالف فصار تقدير الكلام على قولهم لا يتحالفان عند
ابي حنيفة الا ان شاء البائع ان يأخذ الحي فلا يأخذ من ثمن الهالك شيئا فيتحالفان وهذا لان المذكور
التحالف دون يمين المشتري قوله قيل والصحيح هو الثاني لان البائع لا يترك من ثمن الميت شيئا مما
اقر به المشتري اقول رضي المشتري بأخذ البائع العبد الباقي وعدم اخذ شيء بمقابلة العبد الهالك مما لا شبهة فيه
اذ هو خير له من جميع الوجوه وانما الكلام في رضى البائع دون مشيئة المشتري لان مشيئته لا يذكر حكما قوله على ما يأتي
اقول اشارة الى ما سيجيء من الشارح من قوله وهذا ليس بصحيح والصحيح ان يحلف بالله ما اشتريتهما الخ ثم
اقول مراد المص بقوله يتحالفان في الحي يتحالفان في حق الحي فقط دون حق الميت كما هو عند محمد كذلك وذلك لا ينافي

اى بنكول البائع منه

ما قال البعض منه

لان الفسخ في حق الحي فقط عند ابي يوسف منه

ان يكون

ان يكون الحلف على كيفية ما قاله وحكم بصحته فتأمل قوله ثم تفسير التحالف على قول محمد ما بيناه في القائم اقول ثم تفسير
التحالف على قول محمد ظاهر لان الهلاك عنده لا يؤثر فصار كانهما حيان واختلفوا في تفسيره على قول
ابي يوسف قوله واذا لم يتفقا وحلفا ثم ادعى احدهما الى قوله وقيمة الهالك اقول اصلح ما في الهداية من سوء
الترتيب حيث قدم فيها التحالف على عدم الاتفاق مع ان الترتيب في الواقع عكسه وفيها شيء آخر وهو تقديم
احدهما على كلاهما وايضا حق التعبير ان يقال يفسخ القاضي العقد ويلزم المشتري رد الباقي فاما قوله والقول في
القيمة قول المشتري اقول اى على قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول البائع كما سيجيء قوله لان
المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري صدق فلو تعين التحالف
اقول قال صاحب التسهيل لو افرد القائم بالتحالف وحلف البائع ان حصته ليست بخمسمائة وحلف المشتري
ان حصته ليست بالف ثم ولا يرد عليه ما ورد على ذلك البعض ولا يكون التحالف في القائم لا في
الهالك وفيما قلنا كذلك لا فيما قالوا وصحح لانهم امروا بالتحالف على الكل وتخصيص الصحيح والظاهر قول
ابي يوسف انه تخصيص كلاهما فما ذهبنا اليه ابين انتهى ثم اقول لا يخفى انه انما يتمشى على تقدير اتفاق
البائع والمشتري في قيمة كل منهما اللهم الا ان يكون كيفية التحالف على تقدير اختلافهما في القيمة بالله ما كان حصة
الهالك على تقدير كون القيمة كذا فتأمل قوله وان حلف ينفسخ العقد في القائم اقول فيه مسامحة لان الفسخ ليس
الا للقاضي بطلبهما معا او بطلب احدهما كما مر في الهداية قوله لم ينفسخ عنده اقول اى عند ابي يوسف قوله كان نقصانا
اقول اى مثلا قوله ثلث ما اقر به اقول الى غير ذلك قوله التحالف القول للبائع اقول اى على قول ابي يوسف قوله اى تعتبر يوم
العقد اقول قوله اى تعتبر زيادة من الشارح قوله واذا ظهر هذا قوله اى اذا كان الامر كذلك قوله لانه منكر حقيقة
اقول انكاره سقوط زيادة الثمن مبني على ان يكون قيمة الهالك ما زعمه وهو امر ظني لا قطعي فكيف يعرف حقيقة
الحال قوله لانه ورد في البيع المطلق قوله اى في البيع من كل الوجوه وبالنظر الى الكل قوله قامت القيمة مقام العين في المسئلة كذا
اقول جواب اذا استهلك الخ قوله فان اختلف العاقدان في الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما بالقياس قوله ينبغي ان
التحالف وجه صحيح بعد القبض كما قبل القبض وهو ان الاختلاف في قدر الثمن او قدر المبيع يكون
اختلافا في نفس العقد لان البائع اذا ادعى ان البيع كان بعشرين وادعى المشتري انه كان بعشرة فكان كل منهما منكرا فوجب جري
التحالف لذلك فاستوى ما بعد القبض وما قبله قوله لان يجري النص معلولا بعد القبض ايضا فكون النص بعد
القبض موافقا للقياس ايضا فيتعدى قوله والقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم اقول لو قدم قوله ولا يعود
السلم على قوله والقول قول المسلم اليه لكان اولى قوله يعني قضى القاضي بذلك اقول يحتاج الى هذا التأويل
لان قوله لا يرتفع الاقالة ولا يعود السلم قوله اراد بالسلم ههنا عقد السلم فتأمل قوله لما ذكر في الكتاب اقول بطريق دلالة
النص قوله لانهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل قوله بسبب يمين كل منهما على دعوى الآخر قوله قال في
النهاية وهذا اقول اى قول الرازي قوله وهو الاصح لان تحكيم مهر المثل ليس لايجاب مهر المثل اقول كون قول الرازي
اصح يتضمن كون قول الكرخي والرازي صحيحا فقوله لان تحكيم مهر المثل يثبت الاول وقوله ثم الاصل في
الدعاوى يثبت الثاني فتأمل قوله ثم الاصل في الدعاوى اقول ثم قال بعد تمام الكلام كذا ذكره

وفيما تقدم اراد بالسلم فيه وهو المبيع صح

الامام قاضيخان والمحققون قوله مع يمينه اقول اي لا مع التحالف قوله وذكر في بعض الشروح اقول المراد به غاية
البيان قوله واقول انما اراد بقولهم هو الصحيح اقول فيكون معنى قوله لان وجود التسمية الى وجوب التسمية ع
المصير الى مهر المثل فلذلك لم يجعل المصير اليه بل الى قول احدهما وحاصله بيان صحة قول الكرخي وهو كون
القول قول احدهما لا وجوب مهر المثل لكن بهذا القدر لا يثبت كونه قول غيره اصح فتامل قوله وانما ارادوا غيره
اقول فمعنى قوله لان وجود التسمية الخ ظاهر قوله لقائل ان يقول ما بالهم لا يحكمون قيمة المبيع اذا اختلفا
المتبايعان في الثمن لمعرفة من يشهد له الظاهر كما في النكاح فانه لا يحفظ فيه اقول قال صاحب النهاية في الجواب
القضاء هناك بما يدعيه احدهما غير ممكن وان كانت القيمة مطابقة لما يدعيه احدهما لان القيمة لا يمكن
اثباتها ثمنا بمطلق العقد ومهر المثل يمكن اثباته مهرا بمطلق العقد وهذا هو الفرق بينهما ثم قال الى هذا اشار في
الفوائد الظهيرية قوله ثم التحليف اقول لا التحالف قوله وهو ان القول في جميع ذلك قول الزوج قبل الطلاق وبعده
اقول لان المراة تدعي الزيادة والزوج منكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان ياتي بشيء يكذبه الظاهر اي يأتي
بما لا يتعارف مهرا لها قوله فبينة المستاجر اولى اي اولى قوله لذلك اقول اي لا ثباتها الزيادة قوله في كونها عقد معاوضة
اقول قال الزيلعي ومن حيث ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ومنكر لما يدعيه صاحبه انتهى هذا اولى مما ذكره
الاكمل قوله لانه منكر لوجوب الزيادة اقول انما قال في الهداية لانه منكر لوجوب الاجرة لان بعض الاجرة وهو
الزيادة اجرة فتامل قوله لا يتوقف على قبض الاجرة فبقي انكار المستاجر اقول حتى يقع الاختلاف في الاجرة قبل
استيفاء المنافع تمم بخلاف البيع فان تسليم المبيع يتوقف على تسليم الثمن قوله يعتبر يمين الاجر لذلك اقول
اي لا نكاره زيادة المنفعة قوله لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف على اصلهما الى قوله يخرج في الاجارة اقول لان
الهلاك انما لا يمنع عنده في البيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها ولو جرى التحالف هنا وفسخ
العقد فلا قيمة لان المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وبالفسخ يرتفع العقد فيتبين انه لا عقد فاذا
امتنع التحالف كان القول قول المستاجر لانه هو المنكر كذا في الزيلعي وهذا اولى مما ذكره الاكمل فتامل قوله لانفساخ
اصل العقد اقول وذلك لانه بعد استيفاء المنافع كلها لا يبقى العقد اصلا بخلاف البيع فان العقد باق والمالم يبق
العقد في الاجارة بعد الاستيفاء يكون فسخه اذا جاز فسخا في الاصل بخلاف البيع فان فسخه يكون نظرا
الى بقائه لا الى اصله قوله اذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه اقول بل القول قول
المكاتب مع يمينه قوله فيقبل لا مقابله الى قوله والقول قول المنكر اقول دليل ابي حنيفة انما يتمشى اذا كان الاختلاف بينهما قبل
اداء بدل الكتابة على زعم العبد واما اذا اختلفا وقال العبد بدل الكتابة خمسمائة وقد اديته وقال المولى لا بل
الف ولم تؤد الا النصف وهو خمسمائة فح يكون مآل قول العبد الى القول باني معتق الآن والمولى ينكره ويدعي المولى
ان لي عليك خمسمائة من بدل الكتابة والعبد ينكره قوله قال الامام التمرتاشي الا اذا كان الرجل صائغا وله
اقول نقل هذا في عامة الشروح لكن لم يذكروا ان الحكم في تينك الصورتين ماذا والظاهر
انه يحكم للبرهن فان لم يكن لهما بينة يحلف فمن نكل يحكم لصاحبه فان حلفا يكون بينهما نصفين ع محشي ينظره في
الكتاب قوله فحي لا يكون مثل هذه الاشياء لها اقول بل له لترجحها باليد قوله وهو بين الاختصاص بالاستعمال

اقول سواء شاهدنا الاستعمال بالفعل او كان بحيث لا يستعمله في العادة الا هو اوهي قوله في آلات
الاساكفة والعطارين اقول اراد بالآلات ما يبيعه العطارون وما يصنعه الاساكفة لا الادوات و
الادفاد وانها مستعملة لهما فتامل قوله ولم نشاهد استعمال الاساكفة والعطارين وشاهدنا كون هذه
الآلات في ايديهما على السواء فجعلناها نصفين اقول يعني انه ليس من شان الادوات ان يختص بهما
استعمالا وفي الصورة المذكورة لم نشاهد الاستعمال بالفعل كلابس الثوب لان المفروض كون الآلات في
ايديهما بعينه الاستعمال ولو شاهدنا الاستعمال بالفعل مع عدم الاختصاص استعمالا لحكمنا للمستعمل كلابس
الثوب والمتعلق بذيله فتامل قوله فهو للباقي اقول اي للحي قوله فيبطل به ظاهر الزوج اقول وهو ان
المراة وما في يدها في يد الزوج قوله والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم اقول قال صدر
الشريعة والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث انتهى قيل عدول الشارح عن لفظ الطلاق
الواقع في المطولات الى الحيوة لا يخفى عن الاشارة الى ان الامر في حال قيام
النكاح كذلك عنده قوله وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فللرجل
ان كان حيا او للورثة ان كان ميتا اقول خلاف محمد لابي حنيفة ليس الا في كون ما يصلح لهما للورثة الزوج
ان كان الميت الزوج خلافا لابي حنيفة فانه عنده للحي قوله وهذا بالنسبة الى الحياة واما بالنسبة الى
الممات فنقول الطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث اقول يعني ان كون ما قلنا لابي حنيفة رحمه
انما يكون دليلا لمحمد فيما قاله بالنسبة الى الحياة واما بالنسبة الى الممات فدليله قوله والطلاق والموت سواء لقيام
الورثة مقام المورث ثم اقول دليله ما قلنا لابي حنيفة في كلتا الصورتين معا كما هو المتبادر من كلام صاحب
الهداية فانه مبني كون المشكل لورثة الزوج كونه ما في يد المراة في يد الزوج لكن لما توجه عليه انه يلزم الرابع
اجاب بان الورثة قاموا مقام المورث فتامل قوله ثم قال شمس الائمة وقع في بعض النسخ للحي منهما فهو سهو
اقول قال صاحب النهاية وذكر شمس الائمة في شرح الجامع الصغير في رجل وامراته يختلفان في متاع البيت واحدهما مملوك
ان المتاع للحر منهما ثم قال وقع في بعض النسخ للحي وهو سهو انتهى وجه كونه سهوا معلوم من الاعتراض الذي
اوردوه على ما اختاره صاحب الهداية قوله وهذا عند ابي حنيفة اقول على اطلاقه باب من لا يكون خصما
الى قال المص وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه الى قوله آجرنيه اقول ولم يذكر الاعارة مع انها مذكورة في
الكتب مع ذكرها يحصل تلقيب المسئلة بمخمسة كتاب الدعوى على احد الوجهين قوله وقال ابن شبرمة
اقول ابن شبرمة كان قاضيا ببغداد قوله كما قلنا من دفع الخصومة اقول بالبينة قوله وفي الباقي لا تقبل بالاتفاق
اقول اي في الفصلين قوله للوجوه الخمسة المذكورة آنفا اقول وهي الايداع والاعارة والاجارة والغصب والرهن قوله وهي خمسة
اقوال احدها قول ابي حنيفة ان الخصومة تندفع بالبينة وثانيها قول ابن شبرمة وهو انها لا تندفع ولو
اقام البينة وثالثها قول ابن ابي ليلى وهو اندفاعها ولو بالاقرار بدون البينة ورابعها قول ابي يوسف وهو
اندفاعها بالبينة ان لم يكن ذو اليد رجلا معروفا بالحيل وعدم اندفاعها ان كان كذلك وخامسها قول محمد وهو عدم
اندفاعها اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه قوله وهو المذكور اولا اقول وهو ما قاله اولا في الخصومة بينه

المدعي قوله ووجه قول ابن شبرمة انه اثبت ببينة الملك للغايب قوله فيه بحث لانا لا نم انه ببينة يثبت
الملك للغايب وانما يثبت انه كان في يده ولا يثبت به الملك لانها اليد وانه كانت دليلا الا انها متنوعة وينظر في
الهداية في كتاب الشهادة في فصل في الشهادة على الارث قوله والجواب انه صار خصما بظاهر يده واقراره
الى قوله فلا يصدق الا بحجة اقول ان اراد المسائل بالاقرار نفسه والبينة ليس مثبت لنفس الاقرار وان
اراد المقر به فمسلم ولكن لا فساد فيه لانه متهم في اقراره فيحتاج الى اثباته ما اقر به قوله وقد يدفع ما اخذ
او غصبا قوله واما الفصل الثاني فله وجهان اقول اي في عدم قبولها وجهان قوله احدهما احتمال ان يكون
الموجع هذا المدعي حيث لم يعرفوه اقول يحتمل ان يسأل او لا عن المدعي انك اودعته اياه فان قال نعم لم تندفع
الخصومة وان قال لا يجب ان تقبل شهادتهم وتندفع الخصومة للعلم بيقين ان المودع غير
المدعي فتامل قوله والثاني انه ما احاله اي الما انه قوله حيث عرفه الشهود بوجهه للعلم بيقين ح اذ المودع غير
المدعي عليه الى قوله وهو المقصود اقول قال في الغاية وان قال الشهود نعرفه بوجهه وقال ذو اليد لا
اعرفه بوجهه لا تقبل لانهم شهدوا بزيادة على ما يدعيه ذو اليد فصار مكذبا لهم في بعض شهادتهم انتهى يجب
ان تقبل هذه الشهادة قوله لانهم شهدوا بزيادة على ما يدعيه ذو اليد اقول ما ادعى ذو اليد انهم لا يعرفونه بوجهه حتى يلزم تكذيب ذو
اليد الشهود فتامل قوله ووجهه ان الضرر اللاحق بالمدعي انما لحقه من نفسه اقول فيه بحث قوله حيث نسي خصمه
اي غيبه ما فيه قوله او من جهة اقول جيد قوله لانه صار خصما بدعوى الفعل عليه اقول لا باليد ولهذا صحت
الى اخره قوله فصار كما لو قال غصب مني اقول يعني لو قال غصب مني تندفع الخصومة باقامة البينة على
ايداع غيره بالاتفاق فكذا هنا قوله لانه لا حق فيه فلا يجب عن كشفه اقول فليس فيه ما يوجب العدول باب ما يدعيه
الرجلان قوله فيمتنع العمل بكل واحد منهما اقول وقتها تاريخا قوله وذلك لا يدخل له في الفرق لجواز ابتكار الحر
اقول اي في المسئلة المتاخرة قوله واستحقاق الملك الثابت بظاهر يده اقول ان الظاهر لذي اليد قوله واعلم
ان بينة ذي اليد انما يترجح على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اقول نقل هذه المسئلة صاحب
الكفاية عن شيخ الاسلام قوله واقرانه فيها غير موجبة اقول اي لشيء كتاب الاقرار قوله ما يعقبه من
الكتب اقول وفي اكثر النسخ يعقوب بدل يعقبه قوله اما ان يستريح بنفسه او بغيره وقد ذكر استرباح بغيره
اقول وقد ذكر استرباحه بنفسه في كتاب البيوع للمناسبة التي ذكرها الشارح هناك ولم يتعرض له
الشارح ههنا مع تعرضه في التقسيم بقوله اما ان يستريح بنفسه لعدم كون الاسترباح بنفسه مما عقد له
الكتب التي وقعت عقيب الدعوى قوله وهو حجة قاصرة اما حجيته فلما تبين انه ملزم وغير الحجة غير ملزم واما قصوره فلعدم ولايته
المقر على غيره اقول هذا اذا لم يكن المقر به مما لا يصح الاقرار به عند الشرع كالمال الذي اقر به العبد المحجور عليه وهذا ظاهر و
ان خفي على بعض الشراح فاورد النقض به على ما ذكر واحال دفعه على التامل قوله وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت
الحق للمدعي والحق قد يلزم له مجهولا فالشهادة قد تلزم مجهولة وليست بصحيحة اقول تقرير المعارضة بان
الاقرار لا يلزم مجهولا لانه اخبار عن ثبوت الحق والحق لا يلزم مجهولا لان الشهادة التي اخبار عن ثبوت
الحق لا يلزم مجهولة وهو مدلول عليه بقوله وليست بصحيحة ولان عدم كون الشهادة بالحق المجهول غير لازمة يقتضي عدم كون

الحق

الحق غير لازم للمدعي وذلك يقتضي عدم كون الاقرار بالحق المجهول غير لازم قال الفاضل المحشي ويمكن توجيهه بنقض الزكاة
اظهر ولا يخفى عليك ان مدار النقض ومدار المعارضة على كلية تلك المقدمة والمدعي وهو كون
الاقرار بالمجهول ملزما غير موقوف عليها لانه تقديرها هو ان الاقرار بالمجهول لا يلزم الا بكون الاقرار ملزما محقق وكون جهالة
المقر به مانعة عنه غير محقق لجواز لزوم الحق هناك مجهولا بان اتلف المقر مالا الخ وانه لم يجر في الشهادة المانع من
الموانع غير قادح في كليتها قوله فالقول قول المقر مع يمينه اقول انه لم يبرهن المقر له على الزيادة قوله وكذلك
اذا قال لفلان على حق لما بينا اخبر عن الوجوب اقول لانه على الايجاب والالزام قوله وقد تترك الحقيقة بدلالة
العادة اقول يترك الحقيقة بالعادة قوله ولو قال مال عظيم اقول وفي فتاوى الصغرى لو قال مال نفيس او كريم
او خطير او جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا وكان الجرجاني يقول مائتان انتهى الظاهر ان ما قاله
الجرجاني مبني على ان المتبادر هو المال الزكوي من الدراهم لا غيره ولا هو من الدنانير واضرابها قوله وقال
الشافعي هو مثل الاول وقلنا هو الغاء لوصف العظم فلا يجوز فلا بد من البناء قوله اي قول المقر لفلان على مال عظيم وقال
احمد ايضا سواء وصف المال بالعظيم او بالكثير او بالجليل او بالخطير ونقل عن اصحاب مالك قدر الدية وقال
الليث الكثير اثنان وسبعون محتجا بان الله تعالى قال لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وغزواته
اثنان وسبعون قيل ويا فيه بعد قال المص والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا والغني عظيم عند
الناس اقول عظم الغني عند الناس بمعنى الفخامة عندهم وان كان الكبر والكثرة معتبرين في صيغة عند
اهل اللغة وذلك لان كون الغني مستقلا في تقوم حوائجه وغير محتاج فيه الى من عداه كما هو السبب لعظم عندهم
انما تقتضي تفخيم الناس وتجليلهم اياه لا غير واما عظم النصاب وان امكن ان يجيء بكل واحد من المعاني
الثلاثة لكنه لكونه معتبرا بحيث ان النصاب سبب لعظم الغني تمحض في معنى الفخامة لان كلام المص صريح في
ان الغني لما كان عظيما عند الناس لغنائه كان السبب الباعث لغنائه عظيما عندهم وهل هو الا
النصاب لكن يرد عليه ان العظم في النصاب كما يتحقق بمعنى الفخامة فيه يتحقق بمعنى الكبر والكثرة فيه
ايضا وان التوقيت في تحققه له تام من غير الحاجة الى الاستدلال بتحققه للغني وبيانه ان الغرض من المال في
العرف ومن اباحة استعماله في الشرع تمكن صاحبه من النيل الى حوائجه فهو اذا كمل بحيث ان يكفي فيه من غير الحاجة
الى من عداه كما هو النصاب الذي دفع عن صاحبه ضرورة لم يمكن له التفتيش عنها بل حصل به
الاقتدار على مواساة الفقراء كان له شان خاص متصف بالكمال عند الشرع و
العرف لانطباقه على ما خلق له وكفايته فيما قصد منه وذلك كما يعتبر به الفخامة فيه يعتبر به الكبر والكثرة
ايضا ولهذا لزم البيان بالنصاب عند كون المال موصوفا كما ذكر في الكتب فلو قصر المص كلامه على قوله و
النصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به من غير التعرض لقوله والغني عظيم عند الناس لتم المرام من حيث ان المال
الذي جعل صاحبه غنيا عمن عداه انما هو المال المتصف بكل واحد من الفخامة والكبر والكثرة ومع الكلام من حيث لم يكن
المال موصوفا بكل واحد منها كما ذكر في الكتب ولهذا ذكر الزيلعي والنصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا واوجب عليه مواساة
الفقراء وكذا عرفا حتى يعد من الاغنياء عادة ولم يتعرض لكون الغني عظيما عند الناس وبما ذكرنا ظهر ما ذكره

المقدمة

الاضراب جمع ضرب

المص رحمه قوله والغنى بالنصاب اقول اى انما هو بالنصاب قوله وفي الدراهم بمائتى درهم وانه بين بغيره فلابد من بيان قيمة النصاب اقول فان قلت هلا يخالف حمل المال على العدد المذكور من الدراهم عند وصفه بالكثرة لما عرض من منع الكثرة والقلة عنه وقد روى كل واحد منهما عن محمد رحمه الله اما الاول فلما نقل فى النهاية عن المبسوط انه لو قال له على مال عظيم من الدراهم فعليه ما يجب فيه الزكوة فى قول ابى يوسف ومحمد وهو مائتا درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة واما الثانى فلما نقل فى الاجناس عن هشام انه لو قال على مال لا قليل ولا كثير لزم مائتا درهم قلت نعم لا نفى الكثرة عنه انما هو باعتبار كونه نصاب الزكوة فما فوقه من سائر النصاب ونفى القلة عنه باعتبار كونه نصاب الزكوة دون ما دونه من الاعداد ولا شك انه كونه نصاب الزكوة دون ما دونه لا يصلح مدارا للنفى القلة عنه يصلح مدارا للثبوت الكثرة لا نفى الكثرة عنه كما لا يكون منافيا لنفى القلة عنه لا يكون منافيا لثبوت الكثرة له كما لا يخفى قوله وهو المال الذى يجب فيه الزكوة الخ اقول ذكر صاحب الغاية وعلله بانه اقل مال له خطر فى الشرع قال الفاضل المحشى وفيه نظر ولذا لم يذكره الشارح انتهى ولعل وجه النظر انه اقل مال له خطر فى الشرع هو نصاب السرقة لا نصاب الزكوة كما هو ما خطير فى الشرع كذلك نصاب السرقة مال خطير فيه فايجابنا العظم من حيث المعنى كما يكون متحققا عند حمل المال المذكور على نصاب الزكوة يكون متحققا عند حمله على نصاب السرقة فلا يتم التقريب والى الثانى اشار فى النهاية عند ايراد الدليل على صحة كون الفتوى على حال المقر بقوله ولهذا ان المائتين عظيم فى حكم الزكوة فالعشرة مال عظيم فى قطع السرقة وتقدير المقر بها متعارض فاخذ بعض الشراح منه ورد به على الاتقانى لكنه ممكن ان يدفع كل واحد منهما بانه سلمنا ان نصاب السرقة وان كان مالا خطيرا عند الشرع ايضا واقل من نصاب الزكوة لكن العظم الحاصل فيه سواء كان بمعنى الفخامة او بمعنى الكبر او بمعنى الكثرة ليس كالعظم الحاصل فى نصاب الزكوة لانه اقل منه والعظم مطلق وهو لا ينصرف الا الى الكامل وايضا ان المراد من العظم ههنا العظم المالى وهذا انما هو فى نصاب الزكوة لا فى نصاب السرقة وذلك لما بيناه من ان الغرض الاصلى من الاصل تقوية الحوايج فالعظم الذى يترتب عليه من حيث التقديم كون صاحبه متمكنا من النيل اليها من غير الحاجة الى من عداه كما هو الكامل وهو متحقق فى نصاب الزكوة لا كونه متمكنا من النيل الى بعضها حتى يتحقق فى نصاب السرقة ايضا ولهذا لم يتعرض الشارح لما ذكره صاحب النهاية من الدليل المذكور على صحة الفتوى المذكورة وقصر نقله عنه على الدليل الذى ذكره بقوله فان القليل عند الفقير عظيم قوله فالتقدير فى ثلثة نصب الخ اقول ينبغى ان يعتبر على ما روى من الائمة وهى نصب الزكوة عندهم فى رواية ونصب الزكوة عندهما ونصب السرقة والمهر عند الامام الاعظم فى رواية اخرى وفى التبيين وينبغى على قياس ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله وايانا ان يعتبر فيه حال المقر كما ذكرناه ولعله اراد به ان يعتبر فى كل واحد من العظام او فى كلها حال المقر قوله وفى اقل من مائتى درهم عندهما الخ اقول وفى التقريب للقدورى ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله وايانا عن ابى حنيفة رحمه الله مثل قولهما قوله لان الكثرة امر اضافى الخ اقول فلا يمكن اثباتها باعتبار الحقيقة لمقدار من المقادير على سبيل التعيين قوله والعرف فيها مختلف اقول فلا يمكن اثباتها باعتبار العرف لاى مقدار من المقادير ايضا قوله لعينهم اقول الفقرهم قوله وعند آخرين

اقول الفتاهم

اى للفناهم قوله وحكم الشرع الخ اقول فلا يمكن اثباتها باعتبار الشرع لاى مقدار ايضا قوله كما فى السرقة الخ فانه العشرة على مذهبنا قوله والمهر الخ اقول مثال الاقل منها على مذهب الشافعى قوله وما يكن من ذلك الخ اقول بان يراد الاستطاعة فى الحج فى الاماكن القريبة ولم يتعرض له الشارح واضرابه اكتفاء بقرينة المقابلة وبكون الاقل فى العشرة قوله فلم يمكن العمل بها اصلا الخ اقول اى من حيث كونها محمولة على الكثرة الخارجة عما يفيده صيغة الجمع من الكثرة المتناولة لاقل الجمع قوله فيعمل بقوله دراهم الخ اقول اى لا بانه يعتبر ذكر الكثرة بمنزلة تركها كما هو المتبادر مما ذكره الشراح فاذا تعذر العمل بها الغاء ذكرها بل بانه يحمل تلك الكثرة على الكثرة المفادة بلفظ الدراهم لمجرد التاكيد ولدفع التجوز او لامر آخر منه واقلها المتيقن لكونه ثلثة يحمل الدراهم عليها ان لم يبينها المقر بما فوقها واما اذا بينها به يصدق فيه لتناولها عليه قوله امكن العمل بها الخ اقول اى بالكثرة الخارجة عما يفيده صيغة الجمع لامكان حملها على الكثرة التى تميزت عن سائر الكثرات تميزا يصلح مدارا لحمل الكثرة عليها دون ما عداه وهى الكثرة التى تجعل صاحبها غنيا عمن عداه فى تمكنه من النيل الى حوايجه واقلها ما وجد فى ادنى نصب الزكوة من الدراهم والدنانير واضرابهما ولهذا يحمل الدراهم عليه اذا لم يبينها المقر بما فوقه وعلى ما فوقه اذا بينها به قوله لانه فى النصاب كثرة حكمية الخ اقول اى فى نصاب الزكوة الذى ادناه مائتا درهم فى الدراهم كثرة اعتبرها الشارع فيه لا فيما تحته من نصب السرقة والمهر والاستطاعة فى الحج من الاماكن القريبة وهو كون المال بحيث يجعل صاحبه مستغنيا من الفقر الى الغناء فى تقديم حوايجه كما هى فى الكثرة اللائقة بما هو الغرض الاصلى من المال على ما حققناه فيما سبق ولهذا ذكر المص لان صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره مخلوف الخ تنبيها على ان الكثرات الواقعة فى النصب التى تحت نصب الزكوة ليست من الكثرات المالية من حيث هى حتى يقع التعارض بينها عند العمل بالكثرة الخارجة عما يفيده الجمع كما ظنه الشافعى وايانا رحمهم الله تعالى فلا يرد النقض عليه بما زعمه بعض الشراح بتحقق الكثرة فى النصب المذكور وكذا بتحققها فى نصب الاستطاعة فى الحج من الاماكن البعيدة اما الاول فظاهر واما الثانى فلان نصب الزكوة متناولة لنصب الاستطاعة من الاماكن البعيدة والكثرة المعمول بها ههنا انما هى الكثرة الواقعة فى جميع نصب الزكوة لان الكثرة المذكورة فى مثال المذكور محمولة على الكثرة فى ادنى نصب الزكوة عند عدم بيان المقر اياه لكونها الاقل المتيقن وعلى الكثرة الواقعة فيما فوقه الى الغاية القصوى من الاعداد عند بيان المقر اياه قوله الدراهم تميز يقع تمييز العدد الخ اقول يعنى ان الكثرة لما كانت وصفا يعرض للشىء بزيادة العدد كان لفظ الكثير بمنزلة العدد الصريح فى المعنى لكونه خارجا عما تفيده صيغة الجمع واقصى ما ينتهى اليه اسم الجمع عند مقارنته اياه انما هو العشرة لا ما بعده فلا بد من حمله عليه حين مقارنته بما يكون فى معنى العدد المبهم لانصراف المطلق على العدد الكامل فلا يرد عليه ان كون العشرة اقصى ما ينتهى اليه اسم الجمع انما هو عند قرانه بالعدد دون الزيادة عند مشايخنا فانه وضع على الانفراد كما اورده الشارح الفاضل قوله اولى من الالغاء الخ اقول اى من الالغاء الكائن فى التاكيد بالنسبة الى التاسيس قال المص رحمه الله ولو قال كذا درهما فهو درهم اقول لهذا اذا كانت الدراهم المقر بها منصوبا على التمييز عندنا كما هو عند ابى يوسف الشىء عند الشافعى واحمد رحمهما الله وايانا واما اذا كان مجرورا او مجرورا فيلزمه جزء درهم عند الشافعى واحمد باعتبار

لانه اقل منه او ان نصاب الزكوة

ان كذا المضاف الى الدرهم كناية عنه في كلا التقديرين والحركة ساقطة في الثاني لاجل
الوقف ويلزمه مائة درهم عندنا لان العدد المبهم ذكر مرة واحدة والدرهم عقيبه بالخفض فيعتبر بعدد واحد بغير
الواو الى الدرهم عقيبه بالخفض واقل مائة درهم ولكن هنا اذا كرر كذا او جئ
الدرهم محفوظا يلزمه ثلثمائة دراهم لا مائتان وانه زعم صاحب التسهيل لكون ثلثمائة اقل عدد مكرر بغير
الواو اتى الدرهم عقيبه بالخفض دون مائتان لانه وان ساغ اضافته الى الدرهم بسقوط النون لكنه غير مكرر وعلى هذا
القياس ما زاد عليه كما روي عن محمد رح وايانا وكذا نقل عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده لكنه يرد عليه
ان اقل العدد الواحد الذي ذكر الدرهم عقيبه بالخفض هو الثلثة لا المائة فذكر الدرهم المجرور بعد ذكر
المكنى عن العدد المنكر انما يلزم الدراهم الثلثة على المقر لا المائة قوله حمل على اقل ما يكون بها اقول
اي حمل عليه لكونه المتيقن مما يتناوله العدد لكنه اذا لم يبينه المقر بما فوقه من المتناول المذكور واما
اذا بينه به صدق فيه لتناول العدد اياه قوله كما اذا قال له علي دراهم اقول مداره على ان التعامل بين
الناس قياس على كون التخاطب بينهم مبنيا على اصل اللغة التي كان فيها كذا كناية عن العدد الذي دخل فيه
الواحد ولهذا اعرض المص عما وقع في كثير من المعتبرات من ان اللازم على المقر في هذه المسئلة
انما هو الاثنان من الدراهم لا الواحد منها لان مداره على ان الواحد خارج عن العدد وهو مما ذهب اليه
اكثر الحساب والتخاطب لاجل التعامل غير مبني عليه قال الزيلعي في شرح الكنز وفي شرح
المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذكر العدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر بعده
الدراهم بالنصب عشرون وانت خبير بان هذا يدفع ما وقع في بعض الكتب مبتدا من ان اللازم على المقر في
المسئلة المذكورة انما هو اقل العدد الذي يقع مميزه منصوبا وهو احد عشر لان احد عشر وان كان
اقل ذلك العدد لكنه مركب من العددين ولفظ كذا اتى به مرة فلا يصلح كناية عنه بل عن العدد
المفرد واقله عشرون باب الاستثناء قوله وان كان الثاني لانه الالف اقول هو عدم ذكر
القيد بعينه قوله واذا كان نوعا لم يكن مقتضى اقول اي ما يخالفه اعني الجودة قوله اما اذا كان العقد للتمر في توهم جمعا
اقول الظاهر ان هذا القيد مخصوص بهذه المسئلة فلا بد من الفرق بينها وبين المسئلة الاولى فليتامل في الفرق قوله
اشارة الى ان الرد على الامام القمي اقول بضم القاف هو علي بن موسى تلميذ محمد بن شجاع
البلخي وهو تلميذ حسن بن زياد وهو تلميذ ابي حنيفة وقم بلدة معروفة بالعراق باب
اقرار المريض قوله والاستحقاق يضاف الى اخرهما وجودا وهو الموت بخلاف ما يجب بالاقرار بالموت
اقول لعدم وجود العلة قبل الموت لعدم جزء العلة فلا يتضمن الاقرار بالوراثة بثبوته بالاقرار في الحال كتاب
الصلح قوله ثم استحقت اقول الصواب فيه استحق فصل قوله فمن عفي له من اخيه شيء
اقول تمام الاية فاتباع بمعروف واداء باحسان الاية قوله واما الصلح فليس من ضروراته اقول اي مطلق
الصلح فان الصلح بطريق الاسقاط قد لا يكون بمقابلة شيء قوله فصار كانه صالحه على بعض حقه واخذه
اقول اي بالبدل كتاب المضاربة قوله فكان في شرعيتها انتظام مصلحة الغني والذكي والفقير والغني

فيه رد على صاحب التسهيل

ابطال حق لغيره بخلاف الاقرار بالدين لانه يجب للدين والملك صح

اقرار النظام

اقول اي انتظام مصلحة الغني الغبي والفقير الذكي فصل في العزل والقسمة قوله آل الامر اقول
اي رجع كتاب الوديعة قوله فانها تنعدم الموضع بعضها والبعض به خلطا اقول ينبغي
ان يكون هذا على قول ابي حنيفة رح واما على قولهما يتخير بين الضمان والشركة قوله ولهذا كان له
ان يأخذه اقول اذا ظفر به كتاب العارية قوله وذكر الحاكم الشهيد اقول المروزي قوله قبل معنى كلامه
اقول القائل صاحب غاية البيان كتاب الهبة قال المص ولانه عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل
القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به اقول تقديره اثبات المتبرع وهو الوارث ما لم يتبرع به فصل لما انت
المسائل المذكورة قوله فالاولى ما نحن فيه من الهبة اقول الاولى ترك كلمة من الابراد ما نحن فيه بيانه فصل في
الصدقة قوله تخالفا في الحكم اقول المشاركة قوله وفصل لها فصلا اقول لمخالفته كتاب
الاجارات قوله لم يقتض القياس جوازها اقول حق التعبير اقتضى القياس عدم جوازها وما ذكره
اعم من ذلك وهو المهم فتامل ثم قوله معنى اقتضاء القياس جوازها موافقتها له فاذا لم توافقه وافقه عدم ... معنى
اقتضاء القياس عدمها فتدبر قوله كان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد اقول فيه ان وجوب
الاجر لا ينافي صحة العقد كما في بعض الاجارات الفاسدة فانه يجب اجر المثل مع فساد في العقد فتامل قال
المص وما يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا اقول اي كما ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة قوله كالاعيان اقول اي كالاعيان
التي ليست من ذوات الامثال كالحيوان والثياب وغيرهما قوله هذا اذا لم يشترط الواقف ان لا يواجر
اكثر من سنة اقول وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال
الشيخ الامام ابو جعفر الكبير في الضياع يجوز في ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال
القاضي الامام علي السغدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة كذا في الخلاصة قال المص سماها
اقول متعلق بكل من يحمل ويركب قال المص لانه اذا بين الثوب اه اقول اشار في ضمن التعليل الى انه يشترط بيان جنس
الثوب ونوع الاجر باب الاجر متى يستحق قوله فان تعجيل البدل واشتراطه لا يخالفه من حيث
المعاوضة اقول تعجيل الاجرة في الاجارة يخالف مقتضى عقد الاجارة وليس اعتبار شيء فيه مصححا الى لا تاثير في
الاعتبار في ذلك قوله فان الاجر في جميع ذلك ليس بواجب ما لم يستوف المنفعة اقول لا يجب الاجر في الاجارة
الفاسدة بل يجب اجر المثل ان استوفى المنافع قوله فان حال المسلم دالة على ان سائر العقد الصحيح اقول
الظاهر انه سائر قوله كما في المبيع فانه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن اقول قيل فيه بحث فانه
اذا بيع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا واذا بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن قيل لهما سلما معا كما سبق
قبيل باب خيار الشرط فهذا القول من الشارح لعله سهو والحق عكس ما ذكره وفي الكافي فما لم يسلم كله لا يجب
تسليم شيء من الاجرة كما في البيع فانه لا يتوقع وجوب تسليم الثمن بل له حق حبس كل المبيع ما بقي شيء
من الثمن قوله روايات الكتب من المبسوط اقول للامام محمد قوله فاذا استاجر خبازا ليخبز في بيته قفيز دقيق بدرهم
لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور اقول قال صاحب الهداية وكذا اذا عمل قوله والوصف لا ينفك عن
العين فجاز حبسها كذلك اقول اشار الى ان تمام الدليل يحتاج الى ضم مقدمات بعد اليه قوله وله حبسه

نضاع اقول الى للحالة قوله كالجمال = بالحاء والجيم اقول كونه بالجيم لا يلايم قوله فيما بعد نظير الجمال قوله قايم
بالعامل اقول كما اذا حمله بنفسه قوله او بعين له اقول كما اذا حمله على دابته **فصل في عدم استحقاق تمام
الاجر او بعضه** قوله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر الهندواني واختاره المص واليه اشار الخ
اقول قال صاحب الاصلاح والايضاح وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه تاول المسئلة اذا كانت المؤنة اقل
بنقصان العدد واما اذا كانت مؤنة الكل ومؤنة البعض سواء فانه يجب الاجر كاملا كذا في الجامع الصغير
البرهاني تمت وكذا في المحيط وفي الزيلعي قوله وقال محمد له اجر الذهاب اقول ايضا قوله وهذا اقول اي الاختلاف
قوله وقع عند محمد انه قطع المسافة اقول اي اجتهد وراى المعقود عليه قطع المسافة قال المص لان الحمل
لم ينتقض اقول هذا دليلهما ودليل محمد ما سبق **باب ما يجوز من الاجارة** قال المص وانه لا
يتفاوت قوله حتى يحتاج الى البيان قوله الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا اقول وفي شرح الكافي
للامام الاسبيجابي واذا استاجر بيتا على ان يقعد فيه قصارا فاراد ان يقعد فيه حدادا فله ذلك ان
كان مضرتهما واحدا او مضرة الحداد اقل لانه لا يلحقه ضرر زايد فكان له ذلك وان كان اكثر مضرة لم يكن
له ~~مضرة لم يكن له~~ ذلك لتحقق الضرر وكذا الرحى قوله وفي الجملة كل ما لم يتضرر به البناء جاز ان يعمله فيه من غير تقييد
به اقول فان عمل القصارة فيه فانهدم البيت من عمله فهو ضامن لانه صار مخالفا فكان غاصبا ولا اجر عليه
لان الاجر والضمان لا يجتمعان كذا ذكره الامام الاسبيجابي قوله وينبغي ان يذكر انه يستاجرها للزراعة اقول
يعني لا يكفي فيها ان يقول استاجرتها بكذا بل لا بد من التنصيص بالزراعة قوله نفيا للجهالة اقول المفضية
الى النزاع قال المص لانها قد تستاجر للزراعة ولغيرها اقول اشار الى ان قوله حتى يسمي ما يزرع يتضمن
شيئين ان يبين انه استاجرها للزراعة وان يبين ما يزرع فيها اما الاول فلانها قد تستاجر للزراعة ولغيرها
واما الثاني فلان ما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التبيين وقوله كيلا يقع المنازعة ناظر الى كل منهما دون
الثاني فقط قال المص فلا بد من التعيين اقول متعلق بكل ما ذكرنا قال المص كيلا يقع المنازعة اقول تعليل
لكل ما ذكرنا قوله بخلاف البيع فان المقصود منه ملك الرقبة اقول فيجوز انتفاع المشتري بها بان يبيعها
لاجل التجارة قال المص بخلاف ما اذا انقضت والزرع بقل اقول يعني في هذه الصورة لا يلزمه ان يقلع
الزرع فهي مستثناة منه قال المص وهذا اقول اي ثم هذا قال المص والغرس اقول يروى بالنصب والجر
اما الثاني فظاهر واما الاول فبارادة المفعول من المصدر قوله وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب اقول
اقول والوجه الاول متروك فيه اصلا لكن المسئلة صحيحة قوله وحكم الحمل كحكم الركوب اقول كما سيجي
بعد هذا قوله وقال المص ويجوز استيجار الدواب للركوب معناه لركوب معين اما نصا حقيقة
او تقديرا اقول فيندرج تحته مسئلتان يذكرهما بقوله فان اطلق الخ وقوله وان قال على ان يركبها فلان فهذان
هما الوجهان الاخيران من الوجوه الثلثة واما الوجه الاول فمتروك وحكمه وجوب المسمى في الاستحسان
كما ذكره الشارح قال المص وان قال على ان يركبها الخ وقال كل ما يختلف الخ وقال فاما العقار الخ اقول كل هذه
الاقوال لفظ القدوري في مختصره قال المط اذا اشترط سكنى واحد اقول اي مثلا قال المص والذي يضر

مدة الاجارة ارخص

اقول جواب سؤال مقدر قوله ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل اقول
فيوزع قال المص فحج يضمن كل قيمتها اقول الا انه باذن صاحبها في ذلك قوله والجواب ان اللام في المتعارف
للعهد اي الكبح المتعارف او الضرب المتعارف لم يكن داخلا لا مرادا لان العقد المطلق يتناوله وغيره
اقول يعني الاسبيجابي في شرح الكافي ولابي حنيفة ان الضرب والكبح لاجل المبالغة في السير واستخراج الذي
وذلك ليس بمستحق بالعقد فلا يكون ماذونا فيه فيقع الضرب والكبح تعديا فيضمن ما تولد منه ولئن
سلمنا ان الاذن بذلك ثابت عرفا ولكن لا نسلم انه ثابت مطلقا بل هو مقيد بشرط السلامة فاذا لم تسلم
ضمن كالمرور في الطريق قوله واختلف المشايخ في معنى هذا الوضع اقول اي وضع المسئلة قوله بان المراد هو
ان يستاجرها ذاهبا فقط لينتهي العقد بالوصول الى الحيرة فلا يصير الخ اقول اعني يكون ذلك
عودا الى المالك قوله اذ لا فائدة في التقييد بغيره الخ اقول قال صاحب الغاية اي في تقييد الضمان بغير ذلك
السرج انتهى اي بغير ذلك السرج الذي اسرجه به وهو السرج الذي سلم الحمار صاحبه مسرجا به
قوله بسرج البرذون اقول ضخم الدابة قال المص اذا اوكفه بالكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن اقول بالاتفاق
قوله وهذا اولى لانه من خلاف جنسه قوله اي قد انضم اليه كونه خلاف جنسه قوله قال شيخ الاسلام وهذا اصح اقول
اي الاصح ان فيه روايتين **باب الاجارة الفاسدة** قوله او لعدم التسمية وجب اجر المثل
بالغا ما بلغ اقول بان قال آجرتك داري شهرا او سنة ولم يقل بكذا قال المص فيكتفى بالضرورة في الصحيح اقول
من العقد قوله لكنهما اذا اتفقا اقول اي الموجر والمستاجر قوله فالرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة اقول لما روي
ان النبي عليه السلام احتجم واعطى الاجر الى الحجام وهذا ادل على حل الاجر لانه ما لا يحل اخذه لا يحل دفعه
صح بفعله من خبر السحت في الحجام قوله ولا يجوز الاستيجار على الاذان اقول وكذا لا يجوز في تعليم الصناعات
كذا في المحيط قوله وكلامه فيه ظاهر اقول قيل معناه انه لا ينعقد اصلا حتى لا يجب الاجر بشيء بحال من
الاحوال قوله بان المراد لا شيوع الى قوله موصوف اقول عدم الجواز في الشايع الذي يقبل القسمة لا في المطلق
قوله ويجوز ان يكون الشيوع مانعا الى قوله فان القبض التام لا يحصل في الشايع اقول هذا ايضا مخصوص بالشايع
الذي يقبل القسمة لان القبض التام الذي شرط في الهبة حاصل في الشايع الذي لا يقبل القسمة
فان صدر الشريعة والقبض الكامل فيما لا يحتمل القسمة بتبعية قبض الكل قوله وهو تغليب صرف اقول اي
قول صاحب النهاية وترجيح قول السرخسي تغليب قوله صحت اذا كانت الاجرة معلومة اعتبارا باستيجار
عبد للخدمة مثلا اقول الاصوب ان يقال غرضه من هذا ان يبين ان استيجار الظئر كاستيجار العبد
على الخدمة فكل ما جاز هناك يجوز هنا والعكس ايضا مع اعتبار امر آخر هنا هو جواز استيجار الظئر
بالطعام والكسوة باعتبار انها لا يفضي الى المنازعة كذا في شرح الهداية للعيني قوله فان حبلت كان
لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها لان لبن الحامل يفسد الصبي فكان لهم ان يفسخ
به الاجارة كما لو مرضت اقول كما ان لهم الفسخ كان لها الفسخ قال في التبيين وهي ايضا يضرها الرضاع فكان لها
ولهم الخيار دفعا للضرر عنها وعن الصبي قوله وهو لا رضاع فان هذا ايجار وليس بارضاع اقول وهذا [illegible]

المص فيما سبق قوله دليل ظاهر اي اخبر مبتدا اعني وقوله اه قوله والمعنى فيه يعني المعنى الفقهي في عدم جواز
ذلك اه اي ذكر صدر الاسلام في المبسوط والجامع الصغير وهاته الفقه في الكرابي عن قفيز الطحان ونظائره
انه جعل شرط صحة العقد بناء على حكم العقد لانه لا يتقيد على تسليم الاجر الا بعد الطحن والنسج
والحمل بهذه الاشياء احكام العقد شرط العقد لا يجوز ان يكون حكم العقد لانه خلاف وضع الشرع

ولان الشرط لا يوجد الا بحكم العقد منه

قال المص لانه يجعل المعقود عليه عملا اه اي قيل لا يخفى انه حق الترتيب تقديم دليل ابي حنيفة واقول قربت الكتاب
احسن قوله وطولب بالفرق بين مسئلتنا الى قوله للتعجيل اه اي بيانه ان اليوم حقيقة للتوقيت والغد
للاضافة والتعليق والكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه والدليل قد قام على المجاز في ذكر اليوم
وهو التعجيل لانه زاد له في الاجر متى خاط في اليوم ونقص متى اخر والنقصان في التاخير والزيادة
في التعجيل بيان انه ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت وفي الغد لم يقم الدليل على ارادة المجاز اي الترفيه بل الدليل
دل على ارادة الحقيقة وهي الاضافة والتعليق لانه نقص اجره متى خاط في الغد ولو كان ذكر الغد
للترفيه لما نقص اجره بسبب التاخير اليه لانه يزول معنى الترفيه بنقص الاجر فكان ذكر الغد للاضافة
والتعليق وذكر اليوم للتعجيل قوله والفرق بينها وبين الاولى اه قوله اي الجواب بالفرق قوله وكذا بينها وبين
الثانية فان كلمة على فيها معنى الشرط اه قوله والفرق لابي حنيفة ان اليوم هنا لم يذكره الا لاثبات صفة في
العمل والصفة تابعة للموصوف غير مقصود بالعقد الا يرى انه لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب لم تكن
الكتابة والخبز معقودا عليها مقصودا حتى لا يقابله شيء من الثمن واما في مسئلة الكتاب ذكر اليوم فصل
في العمل وقد اضيف العقد اليهما على السواء وليس احدهما في جعله معقودا عليه اولى من الاخر لاختلاف اغراض
المستاجرين قوله والثاني ان الاجارة اه اي الطريق الثاني **باب ضمان الاجير** قوله ولا يصح عنده
اه قوله الواو زائدة قوله لان التعليل على التعريف غير صحيح اه قوله وفيه ان التعريف بالمثال على ما هو المفروض والتعليل
ليس له بل للقول لان المعقود عليه قوله هو قوله لان المعقود عليه اه قوله مبتدا وخبره بيان لمناسبة التسمية قوله وكانه
قال من لا يستحق الاجرة حتى يعمل سمي بالاجير المشترك لان المعقود عليه اه قوله وانما يعرف استحقاق الاجر على العمل بايقاع
العقد على العمل كما لو استاجر خياطا ليخيط هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم نفسه
ومضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استاجر انسانا شهرا ليخدمه قوله فيما عطب اه قوله اي هلك قوله ولو
كان اجيرا خاصا اه قوله فانما يكون اجير وحد اذا استاجره لرعي الغنم اذا شرط عليه ان لا يرعى لغيره او ذكر المدة
اولا يجب ولان استاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة باجر معلوم فانه جعله اجير الوحد باول الكلام لانه
اوقع الكلام على المدة في اوله وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل ان يكون لايقاع العقد على العمل فيصير اجيرا
مشتركا لان الاجير المشترك هو الذي يقع عقده على العمل ويحتمل ان يكون لبيان نوع العمل الذي يستحق
على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا يصح في الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل فيقول استاجرتك
شهرا للخدمة او للرعي او للحصاد فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فيبقى اجير وحد ما لم يبين على خلافه **باب
الاجارة على احد الشرطين** قوله وتنافي الاحكام اه قوله الظاهر انه بقاء اللوازم **باب اجارة العبد** قوله وجه

الاستحسان

الاستحسان ان التصرف نافع اه قوله وجه الاستحسان ان العبد محجر عن تصرف يضر بالمولى لا عن تصرف
ينفع المولى الا يرى انه يجوز قبول الهبة بغير اذن المولى لكونه نفعا في حق المولى ثم جواز الاجارة بعد ما سلم
من العمل يتمحض نفعا في حق المولى **باب فسخ الاجارة قال المص** وان فعل الموجر المؤجر الى قبل ان ايفسخ
الاجارة **قال المص** ثم بدا له اه قوله اي راى انه لا يسافر **قال المص** لانه بدا للمكاري فليس ذلك بعذر اه قوله لان خروج الجمال
ليس بمستحق فقعوده لا يكون عذرا وخروج المستاجر مستحق بالعقد فقعوده عذر قوله قيل فان قال الموجر لا يريد السفر اه قوله
اي لا يريد المستاجر **مسائل منثورة** قوله فانه قال لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة اه قوله وانما شركة الوجوه
فهي ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا ويبيعا فما ربح كان بينهما وسمي شركة الوجوه لانه لا يشتري بالنسيئة
الا من له وجاهة عند الناس **كتاب المكاتب** قوله وقد ذكر في بعض الشروح اه قوله غاية البيان قوله يعني نفس العقد
اه قوله فيه تامل قوله وعند ابن مسعود رض يعتق اذا ادى قيمة نفسه اه قوله اي اذا ادى مقدار قيمته من بدل الكتابة ان كان
البدل اكثر من قيمته قوله المامور به اه قوله دليل آخر فتامل قوله والملك النافع اه قوله دليل آخر ايضا قوله على بلا دليل اه قوله اي على بلا وجه
قوله وقوله فلا يتوهم قرينة لذلك اه قوله قال المولى المحشي فيه تامل فان كونه قرينة مانعة للحمل على الوجوب غير مسلم انتهى لا حاجة
في عدم الحمل على الوجوب الى وجود القرينة المانعة بل يكفي فيه وجود القرينة المناسبة للحمل على الاستحباب
فتامل قوله يتحقق الركن منه وهو الايجاب والقبول اه قوله قال المولى المحشي الظاهر ان يقال فيهما بدل منه انتهى اراد
بالركن القبول لا الايجاب والقبول معا فلا غبار قوله اجيب بان مالكية النفس قبل الاداء ثابتة من وجه اه قوله
قال المولى المحشي قوله ثابتة فيه بحث وما اسرع ما نسي قوله التي تحصل عند الاداء ولا يخفى عليك ان الجواب
عن هذا السؤال لا يحتاج الى هذا بل يجوز ان يقال الضم انما يتحقق حين وجود مالكية النفس على قياس ضم
النجم الى النجم ثم وجوب الارش ولزوم العقر لمالكية اليد لا لمالكية النفس انتهى في كون مالكية اليد مدارا
لوجوب الارش ولزوم العقر بحث فتامل ثم اقول مراده بثبوت مالكية النفس قبل الاداء من وجه لا من كل
الوجوه كما صرح به فلا ينافي كونه ثبوتها من كل الوجوه عند الاداء قوله وانما كان حقا من وجه لضعفه فانه ثابت
اه قوله وفي غاية البيان في وجه كونه حقا من وجه انه لا يملك المولى اكسابه بلا رضاه **باب في الكتابة الفاسدة**
قوله فعلى هذا كان من حقه ان لا يخص ابا يوسف اه قوله ونظيره ما سيجيء رواية عن ابي يوسف فيما اذا كاتب

بعينه

عبده على عين بعينه لغيره انه يجوز في رواية عنه اجاز ذلك صاحبه او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب
تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح قوله وان تعين به لم يجزه ولم يملكه اه قوله قال المولى المحشي
تصرف في نقل كلام المص واخل به فناقض آخر كلامه اوله والظاهر ان كلام المص يجري على عمومه ومراده بالجواز
على رواية الحسن هو جوازه ابتداء ونفي قوله ولو اجازه الجواز انتهاء على انه ينعقد العقد موقوفا وانما
سكت في تفصيل تلك المكاتب العين عن رواية الجواز وهي رواية الحسن للغنية عنه بذكرها اولا انتهى
ويمكن الجواب عنه بان المراد بنفي الاجازة والملك عدم التعقيب بهما لا التعقيب بعدهما فلا غبار اصلا قوله ليس
بشرط اه قوله خبران وقوله وقال في النهاية اه معترضة بين اسمها وخبرها قوله فصار صاحب المال مقرضا المال اه قوله
فيه ان الاعيان مما لا يقبل الاقراض **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله** قوله لما ذكر احكام الصحيحة والفاسدة

شرع في بيان ما يجوز للمكاتب ان يفعله اقول لا يخفى انه لما ذكر باب الكتابة الصحيحة ناسب ان يذكر عقيبه ان يكون باب الكتابة الفاسدة قوله اذا لم تمكن في صلب العقد اقول ان الظ اذا تمكن قوله بل هو مانع عن ذلك اقول لان فيه التزام المهر والنفقة قوله سواء كانت اقول اي الكفالة قوله قد تقدم ان المكاتب انما يملك ما كان من التجارة اقول الاولى ان يقال من الاكتساب بدل قوله من التجارة حتى يستقيم الحصر فان الاكتساب اعم من التجارة كما سيجي بعد سطور قوله وقوله فاما الماذون له فظاهر اقول يعني لا يملك الماذون له في التجارة كتابة عبده وتزويج عبده وتزويج امته واعتاقه على مال وبيعه من نفسه وعند ابي يوسف يجوز له تزويج الامة قال صاحب الهداية وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان يعني انه ليس لهولاء الثلثة جميعا تزويج الامة عند ابي يوسف خلافا لهما قوله لان المراد بالقياس ان كان هو الشرعي فذلك لا يكون بين عينين اقول المراد هو القياس الشرعي وقوله لا يكون بين عينين ان اراد انه لا يكون بين عينين حقيقة فمسلم ولا يضر فصل مسائل من يخلف فيها قوله حال حيوته اقول اي حال حيوة الاب قوله على نجوم الاب اقول اي بعد موته قوله حال الحياة اقول اي حال حيوة الاب قوله قبل ان يملكها المكاتب بوجه من الوجوه اقول انما قال قبل ان يملكها لان حكم ما اذا ولدت بعد ان يملكها سيجي بعيد هذا قوله لان المكاتب بما له من حق الملك في كسبه اقول حتى انه يملك ما فضل من بدل الكتابة قوله فيما اذا كان بغير اذنه اقول واما اذا كان النكاح باذن المولى يوخذ به في الحال قال المص هذا الاصل في الحر باجماع الصحابة اقول اي اذا كان الزوج حرا قال المص وهذا ليس في معناه اقول اي المكاتب والعبد قال المص فكان ظاهرا اقول اي العقر فصل قوله ونسب ولدها ثابت من المولى اقول اي بالدعوة قوله لانهما لا تنافي بينهما اقول الاولى ان يجعل قول المص ولا تنافي بينهما الى آخره جواب سوال مقدر هو ما ذكره بقوله لا يقال الخ فتامل قوله والملك يجوز ان يقابل ببدل متقوم وان لم يكن متقوما اقول لا يخفى ان الجواب هو قوله والملك يجوز ان يقابل ببدل غير متقوم وقوله ان ملك المولى فيها ثابت بدا ورقبة الخ مع كونه لا دخل له في الجواب مستغنى عنه بما سبق من قوله السابق لان الكتابة ليست الخ فتامل وحاصل الجواب ان المقابلة تكون بين الملك وبين المال وتجوز مقابلة الملك الغير المتقوم ببدل مال متقوم كما في ملك القصاص فانه يقابله المتقوم في صورة المذكورة فتامل قوله فان المكاتب يؤدي الخ اقول جواب اذا في قوله اذا كاتب المريض عبده الخ قوله ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة الخ اقول ولهذا صار عتقه معلقا باداء الكل باب من يكاتب عن العبد قوله والعقد موقوف لما مر اقول من انه لم يعتق باداء الاجنبي بدل الكتابة قوله لم يسقط من البدل شيء اقول بخلاف فيما نحن فيه قوله اذا اعتق الحاضر نفذ عتقه وبطلت الكتابة اقول يخالف ما في غاية البيان نقلا عن شروح الجامع الكبير باب كتابة العبد المشترك قوله لانها تفيد الحرية اقول تعليل لتجزي الكتابة عنده كالاعتاق اي قياسا عليه قوله فيقتصر اقول تفريع على قبول الكتابة التجزي قوله ولو عجزت ردت في الرق يرد الى المولى اقول اي العقر الى المولى قوله وفي الخيارات اقول معطوف على قوله في الرجوع قوله وغيرها اقول عطف على في الخيارات باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى قوله والمديون بالجر عطف على كانهار اقول الاولى على الخصم قوله ما تؤدي عليها العاقلة اقول هو النجم لا الايام الثلثة قوله ولم يثبت بعد اقول لتعذر ثبوته قال المص لاستغناء الحق في الرقبة الى قيمته بالقضاء اقول اي اذا كانت قيمته اقل من ارش الجناية قوله صيانة للقضاء اقول عن الابطال قوله فالكتابة حقه اقول قياس من الشكل الاول كتاب الولاء قوله فالجواب ان الاصل في الاشتقاق هو مصدر الثلاثي وهو العتق

اقول والاولى في الجواب ان يقال المراد بكون العتق سببا للولاء كونه الشخص سببا للعتق سبب للولاء سواء كان بلفظ اعتقت او لا كنرا الغرب قوله وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا اقول هذا اذا كان بين الولادتين اقل من مدة الحمل والا فلا يكونان توأمين ولا يجر ولاء الثاني اليه قوله فيحتاج الى اثباتها ليثبت النسب اقول لانه المحتاج الى الاثبات ليثبت الجر قال المص ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب الخ اقول قال العيني في شرح الكنز وانما لم يذكر العرب كما ذكر القدوري ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب لان الخلاف واقع في مطلق الحقيقة وقيد القدوري بالعرب اتفاقي قوله لانه لا يملك اقول كالميت قال المص واما اذا كان فله اقول اي فللمعتق او لمثل هذا الوارث قال المص الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الاخر اقول المراد بالحضرة العلم حتى لو علم بالحضور كان كافيا كتاب الاكراه قوله لان الفساد في البياعات الفاسدة بحق الشرع اقول اي اذا كان التصرف مما يحتمل الفسخ قوله ومن المشايخ من جعله اقول ليس القيد للاحتراز قوله حتى ينقض بيع المشتري من غيره اقول اي من غير المكره بفتح الراء قوله لا يطلق اقول اي لا يؤذن قوله اذا كان اقول اي اذا وجد قوله لا فرق عندنا اقول الظ عندهم فصل لما ذكر حكم الاكراه الخ قوله ولا معتبر اقول اي لا اعتبار قوله والاقرار ركن زائد اقول يحتمل السقوط كما في حال الاكراه والخرس قال المص وقد تحققت اقول اي الضرورة في حالة الاكراه قوله وانما يجب على المكره والمكره اقول الظاهر اما ان يجب الخ قوله ويوجبه اقول اي القصاص قوله ~~اي في حكم المباشر اقول الظاهر ان يقال اي في القتل~~ قوله بخلاف ما اذا كان العبد رهونا الخ اقول وبخلاف ما اذا اوصى المريض بعتق عبده وعليه دين فانه يجب السعاية هناك لحق الغرماء قوله وبراءتهما اقول اي لدفع النقض قوله فكانه قتله والمقتول لا يضمن شيئا اقول لا يخفى ان هذا وجه لعدم السعاية لا يحصل ما ذكره المص من الوجه قوله فان جاءت الفرقة من قبلها الخ اقول بالردة قوله الاكراه اقول بيان لما يعمل فيه قوله ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ الخ اقول اي كل ما لا يقبل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه قوله من حيث منع الصحة اقول اي بان يمنع صحته قوله وفوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم اقول كانه قال وفوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم قوله فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه اقول في تفريعه هنا على ما تقدم تامل قوله فيصح النذر اقول لانه لا يحتمل الفسخ قوله وانه اتلفا اقول اي وان كان ذلك اتلافا في نفس الامر قوله لانه اتى بضد ما اكرهه عليه اقول فيه بحث قوله على الخلع دونها اقول اي دون الزوجة قوله على شرف السقوط الخ اقول هذا باعتبار ارتدادها وتمكينها بتقبيل ابن الزوج كتاب الحجر قوله فما لها اقول اي شيء لها باب الحجر بسبب الدين قال المص قال ابو حنيفة لا احجر في الدين اقول اي لا افتي بالحجر قال المص واذا وجبت اقول بيان لقوله لا احجر في الدين قال المص فلا يحجر اقول لكونه اعلى قال المص لدفع ضرر خاص اقول لكونه ضررا ادنى قوله لنفي التجاحد ان وقع اقول ان يقع من المحجور عليه قوله ان الحجر لاجله باسمه اقول اي ان المحجور لاجله من هو قوله ووصول حقه اليه اقول فيبطل الحجر وينفسخ قال المص وذو رحم اقول اراد معناه اللغوي الشامل للعصبات دون الاصطلاحي قال المص ولهذا لو تبرع الخ اقول المص لو قدم هذا على قوله ولانه حق ثابت الخ لكان اولى كتاب الماذون قوله لانه بعد الرق الخ اقول اي بعد عروض الرق بقي اهلية التصرف كما كان قبله قوله دفعا للضرر عنه اقول عن تغير رضاه قوله فالا السكوت اقول اي الا ان السكوت قوله وليس له ان يشارك شركة مفاوضة اقول وهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما

قوله لانه من تمام ايجابها اقول قال المولى المحشي ضمير لانه راجع الى المعتق على صيغة المفعول انتهى بل راجع الى الاخ صح

قوله لانها تنعقد على الوكالة والكفالة اقول وشركة العنان ان يشترك اثنان في نوع بز وطعام ويشتركا في عموم التجارات فينعقد على الوكالة دون الكفالة قوله ويجوز ان يكون بيانا لقوله ظهر وجوبه اقول قلت هذا اولى مما تقدم فتامل قوله فانه خوف التوى اقول اى الهلاك والضياع قوله ومعنى هذا الكلام اقول اى حاصله قوله عرف العتق وعدمه اقول اى ثبوته وتحققه قوله فمن قال بثبوت الملك اقول تفصيل لما تقدمه قوله وليس بصحيح اقول هذا من كلام الشارح قوله وقال اقول اى صاحب النهاية قوله ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيتعلق بحكم قوله المتصل به وهو قوله بخلاف ما اذا حابى الاجنبي اقول قلت مراد صاحب النهاية انه يكون معطوفا على قوله بخلاف ما اذا حابى الاجنبي فيكون قوله بخلاف وبخلاف لفا ونشرا غير مرتب للمسئلتين ولما اذا لم يكن بالواو ورد اعلى اول المسئلة بعد ذكر المسئلة الثانية في البين فيكون كالاجنبي قوله والظاهر اقول من كلام الشارح قوله وفي كلامه اقول اى في كلام المص قوله وقال ابو يوسف اقول الظاهر انه يقال ابو يوسف ومحمد قوله وفي بعض النسخ هذا الفرق اقول الظاهر انه يقال هذا الفرق قوله وعلى رواية صاحب الكتاب اقول يعني القدوري قوله والتغييب اقول بالغين المعجمة قوله يريد به خيار المشتري اقول الظاهر اسقاط خيار المشتري قوله قوله وبعد ولاية جواب عما يقال لو ثبت له الهداية بالاذن لم يبق الولي وليا اقول وعندي انه جواب عن ثاني دليل الشافعي بمنع المنافاة بين كونه وليا ومولياعليه لاستيفاء المصلحة بطريقين لا للعجز فليتامل كتاب الغصب قوله بين الغصب اقول فان الغصب يوجب الملك عند اداء الضمان قوله ولا اثم لان الخطاء موضوع اقول اى مرفوع قال عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان اى موجبهما وهو الاثم قوله مما يضمن بمثله من جنسه اقول كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة قوله لان الواجب هو المثل اقول تعليل لقوله فعليه مثله قوله وان كان الثاني اقول اى ما لم يكن له مثل قوله هو الموجب اقول في الهداية وهو الموجب قوله ومنها صحة الكفالة مع ان الكفالة لا تصح بالعين اقول والحق ان الكفالة ليست الا بالمالية في ثاني الحال انه لزم بان هلاك العين ولزم القيمة ونظيره ضمان الدرك قوله من غير تلوم اقول تلوم في الامر مكث وانتظر قوله كالفحولة الباذنجانة اقول اى تحويله الى مكان ونضبه هناك فصل ما يزول به الملك قوله ان خلف اقول اى بان يمكث زمانا بعد الجز قوله وكشكا اقول بالتركي كشك قوله ونشا اقول نشسته قال المص وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك اقول اراد بحق المالك ملكه فيقابل قول ابي يوسف الذي ذكره المص بقوله وعن ابي يوسف قوله لا يجري بينهما اقول اى بين الحنطة والدقيق قوله وهو رواية عن ابي يوسف اقول فيتحد قوله مع قول الشافعي قال المص لا يضمنه النقصان عنده اقول الظاهر ان المراد نقصان القيمة قوله وللشافعي عطف اقول قال المولى المحشي قوله عطف الخ فيلزم ان يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان عند ابي يوسف هذا خلف وليت الواو في نسختنا موجودة وهو الاصوب انتهى والصواب ان يقول ان يكون تعليلا لجواز تضمين النقصان عند الشافعي وليس كذلك قال المص ولنا انه احدث صنعة متقومة الخ اقول الاولى ان يقول الصنعة قائمة من كل وجه قوله وبعض ما ضربه اقول الظاهر انه يقال وبعضه قوله قلب فضة اقول منكوش قوله بسيطها لك اقول جواب فان قيل قال المص وقال الشافعي رح للمالك اخذها اقول او اخذ قيمتها ان شاء قوله يجب ان يضمن

كذا في بعض النسخ منه

كذا في الغاية

اجر المثل

اجر المثل اقول الاولى ان يقول يجب انه لا يضمن نقصانه لانه عمل رجل لرجل بغير امره لا يوجب اجرا قوله اذا لم يجعل البيان منحصرا اقول فيحتمل ان يكون له غرض آخر من زيادة الاسمان قوله والظاهر كلامه ينفي اختيار المالك اقول اشارة الى الجواب عن قوله قيل بعد رد جواب بعض الشارحين عنه قوله قوله ليس لعرق ظالم حق اقول الحديث على ما في الفائق من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال في النوبيرز قال هشام بن عروة وهو ان يجيء الرجل الى الارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الارض قوله ليستوجبها اقول اى ليستوجب به الارض قوله اى ليس لعرق غاصب اقول وقيل ليس لعرق شجر غاصب قوله الساحة اقول بالحاء المهملة قوله يعني بالعصفر اقول هذا غير مسلم ولو سلم فانما هو حين كون الصبغ رطبا لا بعد ان يجف الثوب قال المص بخلاف ما اذا انصبغ بهبوب الريح اقول اى ليس لصاحب الثوب ان يضمن قيمة ثوبه قال المص فيتملك صاحب الاصل الصبغ اقول فيتملك بالرفع اى يتملكه بقيمته فصل ومن غصب عينا فغيبها قوله وقيل فيه نظر اقول اى في قول شمس الائمة قوله حيث لم ينكره اقول فيه تامل فصل في غصب ما لا يتقوم قوله تقومه او تغيره في نفسه الى التقوم اقول بان يصير خلا قوله لا تفعلوا اقول مقول القول قوله ان هذا والاول سواء اقول اراد بالاول ما اذا خلله بالنقل ومعنى المساواة انه لا يكون فيه خلاف لهما فتامل قوله قوله فهو على ما قيل وقيل بتكرير قيل اقول ليس في النسخ التي عندنا تكرير لفظ قيل كتاب الشفعة قوله جعله على الاطلاق الخ اقول ولم يخصه بما قبل البيع قوله تفسير لبعض ما شمله كلمة احق اقول اى تناوله بما بعده كاف في ثبوت الشفعة قوله وقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه قيل يا رسول الله ما صقبه قال شفعته اقول وهو كونه احق به بعده فان قلت لم لا يجوز ان يكون تفسيرا للبعض الاخر قلت لانه يستلزم انه لا يجوز بيع عقار في غيبة الجار والاتفاق على خلافه قوله ولا دلالة اذ لم يكن في معناه من كل وجه اقول اى لا يوجد دلالة النص اذ لم يكن اه ~~قوله المعتبر اقول الظاهر المعتبر قوله اذا اجتمع الشفعة اقول الظاهر ان يكون الشفعاء قوله لان غرض الواهب المكافاة اقول الظاهر ان يقال المكافاة~~ باب طلب الشفعة والخصومة فيها قوله قوله بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة اقول اى قوله ويصح الطلب بكل لفظ الخ اقول وعليه الفتوى اقول يخالف هذا ما ذكره المص قال المص ووجه الظاهر انه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه اقول يعني لا يشترط تسليم الثمن قبل القضاء فصل في الاختلاف قال المص ولا يتحالفان لان الشفيع ان كان يدعي عليه استحقاق الدار فالمشتري الخ اقول وايضا مقتضى التحالف الترادد ولا معنى له ههنا لانه يفضي الى ابطال الشفعة قال المص على ما نبين ان شاء الله اقول في الفصل الاتي قوله لانه لو لم يعارض لا يثبت للشفيع شيء اقول يعارض بانه لو لم يعتبر المشتري اشتريت لا يثبت للشفيع شيء بل ابطال الشفعة مستندة الى المشتري قوله على ما عرف اقول في كتاب الدعوى قوله يريد اسقاط حق الشفيع اقول وهو حق الاخذ بالالف فصل فيما يؤخذ به المشفوع قوله ان ياخذ بيتا اقول اى ياخذ بيتا بعينه بعقد من ثمن الكل ويسلم الباقي قوله ان مراعاة ذلك غير ممكن اقول اى كمال المراعاة قوله فلا يكون معتبرا اقول اى في الشفعة قوله وليس الرضاء دليلا آخر اقول وعندي انه جواب سوال مقدر لا دليل آخر قوله والجواب ان ثبوته بصفة ضروري ولا ضرورة في ثبوت الاجل اقول ولانها تثبت بالحديث

غايته انه على خلاف القياس قوله وبقوله وانه اخذها من المشتري يرجع البايع على المشتري بثمن مثل الى كونه
يوهم اه اقول حيث قال فصار كما اذا باع بثمن حال ومن اشتراه مؤجلا قال المص والاخذ بتراخي عن
الطلب اقول اي يتاخر عنه لتوقف الاخذ عليه قوله وقوله وهو متمكن من الاخذ في الحال احتراز عن قول
ابي يوسف الاخر اقول في غاية البعد اذ ليس في الكتاب ذكر لدليل ابي يوسف بوجه من الوجوه فكيف يكون
ذكر في الجواب عنه ثم اقول نعم يخرج منه الجواب والكلام في ايراد ذلك للجلب فصل قوله فكان جديرا
بالتاخير في فصل على حدة اقول فكانه لا بد ان يؤخر الى آخر الفصول فتامل قال المص الا ان عنده لما نقلع يعطى
قيمة البناء اقول وفائدته انه لا يكون على المشتري مؤنة القلع قوله والمشتري اذا زرع اقول اي في محل النزاع
قوله وهذا اي نقض البناء لحق الشفيع لان حقه اقوى من حق المشتري ويجوز ان يكون هذا بيانا له اقول
الوجه هو الثاني اذ لا حاجة لنقض البناء لحق الشفيع الى التعليل لحصول التعليل بقوله حق متاكد
الى قوله فينقض باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب قوله واجبة اقول خبر انه في قوله لانه مراعاة شرط الشرع
قوله او يعتق عليها عبدا اقول بان يجعلها رجل اجنبي بدلا عن عتق رجل عبده قال المص اما اذا صالح عليها
اقول مرتبط بقوله لانه اذا صالح عنها قوله او على من صار احق بالمبيع اقول يعني هي على وجهين باب
ما تبطل به الشفعة قوله والمراد اقول مبتدأ خبره طلب المواثبة قوله لانا نقول ثبت بالدليل الاول اقول وهو قوله
لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل اه قوله ولم الشفعة لفقد الاعراض اقول فلم يوجد الاسقاط قوله
= فان قيل حق الشفعة الى قوله صحيح اقول لم يعتبر كون حق الشفعة مالا في عدم جواز الاعتياض عنها حتى
يرد عليه النقض بحق القصاص وغيره فلا وجه للنقض بذلك تامل قوله من رواية ابي سليمان اقول الذاراني
قوله والفرق بينها وبين الشفعة اقول اي على هذه الرواية قوله وقيل هي اي هذه الرواية المذكورة في الكفالة خاصة
اقول لا حاجة الى ذكر هذا القول لكونه مذكورا بقوله وفي الاخرى لا تبطل الكفالة قال المص معناه اذا مات
بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اقول او قبل تسليم المشتري الدار المشفوعة الى الشفيع قوله فاما ان يكون موته
قبل قضاء القاضي بالشفعة او تسليم المشتري اليه او بعد ذلك اقول اذا سلم المشتري المشتري الى الشفيع
يكون مالكا له فيكون لورثته بعد موته كسائر ممتلكاته لا لانه يملكه بالشفعة كما يفهم ذلك من تقرير
الشارح قوله وان كان الثاني فلهم ذلك اقول اي لورثته ان ياخذوا بها الدار المشفوعة وفيه اشارة
الى ان في قول صاحب الهداية فالبيع لازم مسامحة والمراد انه لهم ان ياخذوها بالشفعة ولكنه تقول
المراد بقوله البيع لازم انه ليس يخلص الدار للبايع ولا للمشتري بل يكون للورثة بطريق الشفعة قوله وقلنا
الشفعة بالملك وقد زال بالموت اقول لم يقل قلنا بدون الواو لان المص قال ولانه وانما قال ولانه مع انه
لم يتقدم عليه دليل آخر لانه في قوله وهذا نظير الاختلاف اشارة الى دليلنا هناك وقوله ولانه بواو
العطف معطوف على هذا الدليل فتامل مسائل متفرقة قوله لان الوكيل بطلبها قائم مقام الموكل
في الخصومة ومحلها مجلس القاضي اقول فيه ان التسليم ليس بخصومة فلا حاجة الى مجلس القضاء
كتاب القسمة قوله وقدم الشفعة لانه بقاء ما كان على ما كان اصل اقول يختص الكلام

المراد بالوجهان في قوله ويجوز ان يكون بيانا له

بما اذا كان

بما اذا كانت الشفعة للخليط في نفس المبيع وفي ذلك غيره قوله والتراضي في التجارة شرط بالنص اقول لقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض قوله وسكتوا عن كيفية الانتقال اليهم اقول هذا سيجيء وهو قوله وان ادعى الملك ولم
يذكروا كيف انتقل قوله فان كان الاول لم يقسمه القاضي اقول اي عقارا ادعوا انهم ورثوه قوله وان كان الثاني يقسم
بينهم بالاتفاق اقول اي عقارا ادعوا انهم اشتروه قوله وان كان الثالث قسمه بينهم على ما نذكره اقول اي عقارا سكتوا
عن كيفية الانتقال اليهم قوله جميعا لهما اقول اي في قولهما يقسمه باعترافهم قوله لانه في هذه القسمة قضاء على الغايب والصغير
باخراج شيء مما كان في يده عن يده اقول ولقائل ان يقول هذا اذا كان الكل في يد احدهما او البعض اذ لا ادعى حصتهما
فصل في كيفية القسمة قوله فان قلت لا يدخل في القسمة الدنانير والدراهم اقول اي الدراهم التي ثبتت في التركة
لا تدخل لينجبر بها نقصان بعض الانصباء بهما بل ينجبر النقصان بشيء من التركة باب دعوى الغلط في القسمة
والاستحقاق فيها قوله فان كانت القسمة بقضاء القاضي اقول اي بالجبر بطلب احدهما ثم هذا اذا لم يكن المدعي
هو الطالب لوجود الرضا منه فلا يلتفت الى قوله قوله هو عين مسئلة اول الباب اقول ولهذا لم يذكره صاحب الوقاية
واكتفى بالمسئلة الاولى ثم اقول ولو اكتفى بذكر الثانية عن ذكر الاولى كان احسن قوله لكن اعادة لزيادة بيان اقول فانه
ذكر ههنا اقامة كل واحد منهما البينة بخلافه هناك ولم يذكر هناك كونه ذلك قبل الاشهاد ولم يذكرهما ههنا
فصل لما فرغ من بيان الغلط قوله ويكون الاختلاف في الشايع لا في المعين اقول الجزم بكونه في الشايع
غير مسلم لاحتمال كونه معينا قال المص رحمه الله ولو باع صاحب المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي رجع بربع
ما في يد الاخر عندهما لما ذكرنا اقول لان ما في يده هو الثلث فاذا استحق نصف الثلث رجع بربع ما في يد الاخر لان
نصف الثلث مع الربع يكون ثلثا قوله ولم توقف الورثة من مالهم اقول اي من مال انفسهم فصل في المهايأة
قوله ولخلل اقول اي الظن كتاب المزارعة قوله سليخ اقول اخبران قوله وان تكون الارض لواحد والبذر والعمل
لاخر اقول وهي باطلة قوله وصار كمن استاجر رجلا ليهدم داره اقول فيه نظر لانه ليس فيما نحن فيه استهلاك الا في الحال
دون المآل وهذا في الحقيقة استزادة المال وفي النظير ليس كذلك كتاب الذبائح قال المص
الزكوة شرط حل الذبيحة اقول اي التي من شانها الذبح قال المص وهو اختياري اقول لم يقل اختيارية بتاويلها
بان تذبح قوله لانهم كانوا يذبحون باسماء الاصنام اقول تعليل المقدر هو وذبائحهم لا توكل ولا بد من مقدمة اخرى
بعد قوله باسماء الاصنام هي وهو حرام لقوله تعالى وما اهل به لغير الله قوله وما كان يفعل ما كان محظور اعتقادا
اقول وما في ما كان يفعل للنفي وفي ما كان محظور اعتقادا موصولة ويحتمل العكس مرجوحا قوله ولبس الذبح كالكتابي
اقول جواب اذن تسليمي قوله الذبح شرط اكل ما يؤكل من الحيوان اقول ولو قال معناه شرط حل اكل ما من شانه ان يذبح
ويؤكل من الحيوان لكان احسن قوله ولان غير المذكى ميتة اقول دليل آخر لشرطية التذكية في حل الاكل لم يذكره المص
قوله او دعوى كالكتابي فانه يدعي ملة التوحيد اقول وفي المبسوط قالوا هذا اذا كان لا يعتقد المسيح الها واما
اذا كان يعتقده الها لا يحل ذبيحته قوله ولا يكون قطعيا في الافادة ضم الباء اقول فيه ان الثاني يكفي في الاستدلال
ولا حاجة الى ضم الاول اليه فتدبر قوله اذا اصطاد سمكة جاز اكلها اقول لا وجه للتخصيص بالسمكة قال المص والاطلاق
في المحرم اقول يعني في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لا بل المراد بالاطلاق اطلاق قوله والمحرم قال المص يتوقع

فيه الحلال والمحرم اقول اي في حق ذبح الصيد قوله فانها تفضي الى التسوية بين العمد والنسيان اقول
قوله تفضي الى التسوية والتسوية منفية في بعض الاحوال دون بعضها ومحل الخلاف ليس من قبيل الثاني
قوله والتسوية اقول الواو للحال قوله بما ذكر في الكتاب قوله اشارة الى ان الجوابين الاولين غير مذكورين في الكتاب
قوله فانه لا خلاف فيمن كان قبله اقول اي فيما بين من كان قبل الشافعي قوله فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما
انه يحرم اقول من للتبعيض ومن مذهب اسم جنس اي من جملة مذاهبه انه يحرم قال المص بخلاف متروك التسمية
عامدا اقول اي لا خلاف لهم فيه بل هو حرام عندهم اتفاقا قوله ولنا قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله اقول
والمراد حال الذبح باجماع الامة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله فهو غير محتمل للتخصيص اقول انما سيق احتمال
التخصيص كيلا يكون دليلا ظنيا قوله والسنة وهو حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه اقول
قال عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قوله على قياس ما روي
عن محمد انه لا يرى الخطاء في الصيد معتبرا اقول اي لا يجعل له حكما قوله وهو يقطع الحلقوم والمريء اقول
واظن انه لا يعيش ايضا بقطع المريء وحده قوله فلان المقصود اسالة الدم اه اقول لا ازهاق الروح كما توهمه
قوله ووقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد اقول وهذا العكس مذكور في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
واما الاصل فمذكور في شرح مختصر الكرخي وهو الموافق لما في ديوان الادب والقاموس قوله والتوجيه اي التعجيل
في اخراج الروح اقول التوجيه بالحاء المهملة تفعيل من وحاه اذا عجله قوله وقلنا الاسم الندرة ولان كان اقول ولئن سلمنا
الندرة **فصل** قوله وهي حجة على الشافعي اقول وفي نسختنا وهو حجة اه قال المص وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته اقول اي في حق البحر والمراد بالميتة ما لم يذبح قال المص والصيد المذكور اه اقول جواب عن الاية
قال المص محمول على الاصطياد اقول يعني ان المراد احلت صيده بالمعنى المصدري اي الاصطياد للصيد بمعنى المصيد
قال المص والميتة المذكورة اه اقول جواب عن الحديث قال المص وما طفى اقول اي خرج فوق الماء **كتاب
الاضحية** قوله ولا نزاع في سببه ذلك اقول اي فكذا ههنا قوله كامتناع تقديم الصلوة عليها اقول الظاهر ان يقال
على وقتها **كتاب الكراهية** قال المص وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلوة وانما قال في الصلوة مع ان البيان
لم يكن فيها بل في كتاب الطهارة في فصل البير اشارة الى انه ينبغي ان يذكر مسائل الطهارة في فصل من فصول كتاب
الصلوة كما وقع في فتاوي قاضي خان وان لا يترجم لها كتاب على حدة قال المص ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية اقول
اي ولا يقبل قوله في الديانات في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وجه الظاهر انه لا بد من اعتبار احد شرطي الشهادة
ليكون الخبر ملزما وقد سقط اعتبار العدد فبقي اعتبار العدالة قال المص لان اجابة الدعوة سنة اقول المراد
بالاجابة المسنونة ما يعم الاجابة ابتداء وانتهاء والاجابة انتهاء فقط حتى يتم تقريب الدليل لان فرض المسئلة
في دعوة اقترنت بلهو وفيها لا يسن الاجابة ابتداء كما سيجيء فاذا عرف المدعو ذلك قبل الاجابة لا يجب
عليه الاجابة اصلا واما اذا هجم عليه ولم يعرفه كما هو المفروض بدليل قوله فوجده ثم يجب عليه الجلوس والصبر
والاكل وهذا اجابة انتهاء وبهذا ينطبق الدليل على المدعى فلا يرد عليه ما قيل ان اراد بقوله لان اجابة الدعوة
سنة ان اجابة مطلق الدعوة سنة فلا نسلم ذلك لما سيجيء ان الدعوة اذا كانت شيئا من اللهو لم يلزمه

حق الدعوة وان اراد ان اجابة الدعوة على وجه السنة كذلك فلا يتم التقريب ووجه الاندفاع ظاهر
لانه وان لم يلزمه حق الدعوة ابتداء لكن يلزمه انتهاء اذا هجم فتامل قال المص والمحظور لا يستباح الا لضرورة
اقول يوهم ان ما لحمته حرير وسداه غيره مباح في غير الحرب ايضا فحق التعبير والضرورة اندفعت باباحة الادنى
فلا حاجة الى استباحة الاعلى ولو حملنا المعنى على ان المحظور لا يستباح الا لضرورة فاذا امكن اندفاعها بالادنى
منه لا يصار الى استباحة الاعلى كان الكلام من قبيل الايجاز المخل قال المص ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج ولان
الثوب لا يكون ثوبا الا بهما والشيء اذا تعلق وجوده بشيئين يضاف الى آخرهما وجودا قال المص والتختم بالذهب
على الرجال حرام هذا تصريح بما علم من قوله الا بالخاتم ذكره توطئة لما فصل من دلائله **فصل في الوطء والنظر
والمس** قال المص وهذا اذا كانت شابة اه اقول بريد انه حرمة مس الوجه والكف مختص بما اذا كانت شابة
اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمسها قال المص وكذا اذا كان شيخا يأمن اقول اشتراط عليها محرزا
لعدم كونه ذلك في وسعه لعدم الوقوف عليه قال المص ويجوز للقاضي اذا اراد اه اقول وقد يورد ذلك بان اباحة
النظر الى العورة الغليظة عند الزنا لاقامة الشهادة عليه خطر ببالي ههنا اشكال وهو ان شهود الزنا
كما صرحوا في الكتب بين حسبتين اقامة الحد والتحرز عن الهتك والستر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **كتاب الجنايات** قوله بسلاح او بغير
سلاح اقول الاولى ان يقال بسلاح او ما اجرى مجراه او بغيرهما قوله فان حصل بسلاح اقول او ما اجرى مجراه
قوله فان كان فهو العمد اقول يدخل فيه النوع الاول من الخطاء وهو الخطاء في القصد قوله وان لم يكن فهو
الخطاء اقول يخرج عنه بعض صور الخطاء وهو الخطاء في القصد فليس بجامع قوله وان لم يكن بسلاح
او ما اجرى مجراه قوله فان كان فهو اقول كلام غير مفيد ولا حاصل له قوله وتقرير حجته اقول الظاهر ان يقال حجيته
قوله كانت حكمة الزجر عليها اكمل اقول فوجب القود لان كمال الزجر به قوله والعقوبة المتناهية حجة اخرى
اقول وعندي ان هذا ليس بحجة اخرى بل هو من تتمة الحجة السابقة من وجوه الاول لو كان مراد المص
ذلك لقال ولان العقوبة اه عطفا على قوله ولان الجناية اه والثاني ان كلمة الاشارة اعني
ذلك في قوله دون ذلك ح يكون اشارة الى العمدية كما صرح به الشارح فحاصل الكلام العقوبة
متناهية والعقوبة المتناهية ليست بشروع الا في العمد ولا يخفى انه مصادرة والثالث ان الكلام
على تقدير كونه من تتمة الحجة المتقدمة يكون منتظما غاية الانتظام اذ تقديرها ان يقال ولان الجناية
بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والقصاص عقوبة متناهية والعقوبة المتناهية لا تشرع
بها بدعوى تكامل الجناية فوجبت عنده فيكون ذلك اشارة الى تكامل الجناية على ما هو المتبادر
لتذكره لا الى العمدية كما زعم الاكمل قوله والقتل بعمد ظاهر العدم اقول فاذا وقع على الندرة يجعل في
مثابة العدم قوله وعند الشافعي رحمه الله لان الحاجة اه اقول الظاهر ان يقال وعند الشافعي يجب فيه الكفارة قوله
على غرة اقول غفلة **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب** قوله المنهي عنها القصاص
اقول الظاهر ان يقال المبني عليها قوله والجواب عنه ان المراد بالوجوب ثبوت حق الاستيفاء

ولا منافاة بينه وبين العفو اقول ويمكن ان يجاب عن الاول بوجه آخر وهو انه معنى وجوب القصاص
انه يجب على الامام ان يقتص به اذا لم يجوز الولي الا القصاص دون العفو او الدية قوله فقال اناجق
من وفى بذمته اقول يعني انه مقتضى الذمة ان يكون دماؤهم كدمائنا وهذا المعنى مصرح في حديث آخر
قوله الى قوله حتى يعطوا الجزية اقول يتعين هذا الحد القتال يقتضي ان يكون المبيح للقتل هو المحاربة
قوله ويغنينا عن السؤال عن كيفية قتل المسلم الحربي اقول لانه يكون بقتل المستامن قوله لا
يقتل الانسان بولده اقول اشار الى انه حق العبارة الانسان لا الرجل ليعم الام والولد لا الابن ليعم
البنت والوالد في الحديث يعم الوالدة على التغليب فتامل قوله ولانه كان الاول اقول وهو انه يكون
له وارث غير المولى بعدما ترك وفاء قوله لان حكمه حكم المذكور في الكتاب اقول وهو ما اذا لم يترك وفاء
وله ورثة احرار فانه اذا وجب القصاص للمولى اتفاقا لموته عبدا لانفساخ الكتابة فلان
وجب القصاص له اذا لم تكن له ورثة او كان له ورثة ارقاء بالاولى قوله لكن استدلال الشافعي
بالحديث واستدلالهما بالمعقول اقول لان الحديث ينافي قولهما يستوفي حزا قوله وكذا الدية منصوب
عطفا على الكفارة اقول تامل في جواز رفعه عطفا على وعليه الكفارة فصل فيمن شهر على المسلمين
سيفا قال المص معتبر في الجملة اقول حذف الفاء في جواب اما على الشذوذ قال المص ولنا انه قتله
اقول حق الكلام ولابي حنيفة رضي الله عنه باب القصاص اه قوله وقد ذكره مرة اقول في قبيل باب
ما يوجب القصاص وما لا يوجب فصل قوله وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة فيجب
القصاص تحقيقا لحكمة الاحياء اقول يلزم منه ان لا يجب القصاص اذا قتل منفردا بعد الاجتماع
لندرته وقد سبق ان حكمة الزجر في الغالب دون النادر ولهذا شرع الحد في شرب الخمر دون شرب
البول قوله فانه لو لم يجب اه اقول لو قال ولانه لو لم يجب اه لكان اوجه قوله ولو لم يكن بينهما مماثلة لما جاز ذلك
اقول فيه انه هذا عرف بالشرع على خلاف القياس كما ذكره الشافعي ولا يلزم منه وجود المماثلة
وقد اعترف به فيما سبق حيث قال والقياس لا يقتضيه لانتفاء المساواة قوله ولا زيادة على حقه
اقول وما لزم من اجتماع استيفاء كل منهما حقه وليس بضار فتامل قوله فعلى هذا اقول هذا كلام الاكمل
كتاب الديات قوله خمس وعشرون بنت مخاض اقول بنت على النصب لانه تمييز احد عشر
الى تسعة وتسعين يجيء بالنصب وبنت مخاض وهي التي تم عليها حول قوله بنت لبون اقول وهي
التي تم عليها حولان قوله حقة اقول وهي التي تمت عليها ثلث سنين قوله جذعة اقول وهي التي تمت عليها
اربع سنين قوله واربعون ثنية اقول وهي التي تمت عليها خمس سنين قوله والخلفات جمع خلفة وهي
الحامل من النوق اقول وفي النهاية وجمعها مخاض من غير لفظها وقد يقال خلفات فعلى هذا التفسير كان قوله في
بطونها اولادها صفة مقررة كما في قوله عليه الصلوة والسلام ما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر انتهى
فما ذكره الشروح مخالفا للفرق الجلي بين الصفة المقررة التي يراد فيها الصفة المؤكدة في النحو وبين الصفة
الكاشفة قوله ولان دية شبه العمد اغلظ اقول اي فعلم بذلك انه جانب التغليظ روعي ههنا قوله ويجوز

لكن الاكمل حكم الام ثابتا بقياسها على الاب

ان يكون

ان يكون حالا من الضمير الذي في قوله في الخطاء اقول وهو ضمير الدية ويجوز ان يكون حالا من الدية على قول من يجوز
الحال عن المبتدا قوله انه اليق بحال الخطاء اقول او ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه على الوجه الذي ذكرنا قوله لما
روى ابن عباس رضي الله عنهما الى قوله فتعارضا فيحتاج الى التاويل اقول فعند التعارض يعمل بهما بدلالة على الاقل
لكونه متيقنا فلا يحتاج الى التاويل قوله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلث الدية وما فوقها يتنصف وما
دونه لا يتنصف اقول واما ما ذكر في ديات المبسوط عن زيد بن ثابت قال فيه يدخل ما بعده فيما قبله ولذلك
قال فانه زاد على الثلث ولم تعقل فاذا بلغ الثلث فما فوقها اه قوله وهو ليس بحجة اقول اي عندنا فصل
في الشجاج قوله انه قطع الجلد او بعضه للشجة اقول فيه مخالفة للهداية قوله والثاني هو لكباضعة اقول فيه
مخالفة ايضا قوله قال قاضي خان والفتوى على هذا اقول اي على هذا التفسير قوله هذا هو الاصح اقول اي هذا
هو الاصح في تفسير حكومة العدل قوله وقوله على ما اشارة الى قوله ولانه في قطع الكل تفويت جنس المنفعة
اقول ويحتمل ان يكون اشارة الى ما سبق من قوله والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال
يجب كل الدية لاتلاف النفس من وجه قوله وعن ابي يوسف اه اقول هذا الى قوله لمكان الالم الحاصل كلام
صاحب الهداية بعينه متعلق بمسئلة قلع السن ونباتها لا بمسئلة التاكل فالاولى ان يصدر عليه لفظ
قوله ويفصل به بينه وبين ما تعلق بمسئلة التاكل فقوله تقوم من كلامه وهو تفعيل بني للمفعول وضميره المستتر
عايد الى المقلوع سنه والغرض منه بيان وجوب الحكومة للالم الحاصل من قلع السن لان معنى قول صاحب الهداية انه
يجب حكومة عدل لوجود الالم الحاصل من قلع السن والمتبادر منه وجوب الحكم لنفس الالم الذي هو الوجع ويرد
عليه ان ما يجب بمقابلة الوجع انما هو جنس الوجع لا جنس المال الا يرى الى انه من ضرب رجلا ضربه الشرع ولم يأخذ
منه المال فالشارح قصد به الى انه وجب المال ليس بمقابلة ذلك الوجع بل بمقابلة ما انتقص من قيمة المقلوع سنه
بسبب ذلك الوجع فحاصل كلامه ان المقلوع سنه يقوم وليس به هذا الالم اي يعتبر قيمته تارة مع كون هذا الالم
غير مقارن له ويقوم وبه هذا الالم اي يعتبر قيمته اخرى مع كون هذا الالم مقارنا له فينظر الى ما انتقص من قيمته
بسبب الوجع ويؤخذ منه هذا هو تقرير كلامه على وفق مرامه قوله وهو كما ترى يناقى الاجماع اقول لتصريح بعض المشايخ
فصل في الجنين قوله وقيل لعله وقع سهوا من الكاتب وكان في الاصل اذ كان خمسمائة تعليلا لكونها
على العاقلة اقول يدفعه قوله فيما سيجيء الا ان العواقل لا يعقل ما دون خمسمائة فانه يقطع عرق احتمال السهو كما لا يخفى
قوله ومثل هذا دمه يطل اقول طل دمه اي اهدر قال المص اذا كان ثلث الدية او اقل او اكثر اقول في بعض النسخ او اقل او اكثر
وهو صحيح وفي بعضها او اقل اكثر من نصف العشر وهو اصح وما في الكتاب غير الصحيح انظر في شرح الاكمل قوله وهو
اول ما ذكر في هذا الفصل اقول وثالثه ايضا باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله ولم يعلم الفعلة غير ما قال
اقول اي لم يعلموا ان للغير حقا ايضا والطريق عام قوله وقد علموا بفساد الامر اقول لا يتناول ذلك لعدم الاخبار قوله
بعدم حقه قوله وفيه نظر لان قوله فعطب به معطوف على قوله تسقط على انسان وذلك لا يشمل التعثر به اقول
عبارة على انسان انما هي في مسئلة الاولى اعني الحمل لا في المسئلة الثانية اعني مسئلة اللبس والمراد بهذا اللفظ
قوله فعطب به في المسئلة الثانية لا الاولى ولا يخفى انه في الثانية شامل للوجهين نعم انه في الاولى ليس كذلك لكن الكلام

ليس فيها فتامل ثم اقول لو سلم ان الكلام فيها فلا نسلم عدم الشمول لهما لان التعثر يحتمل ان يكون من السقوط
عليه غاية عدم شموله بعض صور التعثر نعم ذكر مسئلة التعثر استقلالا لا بقوله وكذا اذا سقط لا يجوز
كونه الكلام في المسئلة الاولى قوله وفي بعض الشروح جعل قوله وهذا اللفظ اشارة الى قوله فعطب به انسان
لم يضمن وهو بالنسبة الى الرداء فاسد لان موت الانسان بسقوط الرداء عليه غير متصور اقول لا يخفى على
الناظر في الهداية ان المراد ما ذكر في بعض الشروح وقوله بالنسبة الى الرداء فاسد قلت لا نسلم ذلك وقوله لان موت
الانسان الخ قلت لعل الرداء يعم لمثل اللبد والجوالق او ان الكلام على الفرض والتقدير على انه لا يبعد في ان يكون
سقوط الرداء على انسان سببا للموت فتامل قوله مختار الوسكاف اقول هو ابو بكر الاسكاف قوله يعني ينتظر الها
او نام فيه في اثناء الصلوة او في غير الصلوة الخ اقول قال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير والصحيح من الرواية
ان الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن كذا في النهاية **فصل في الحائط المائل** قوله والشرط هو
التقدم دون الاشهاد اقول ولا حاجة للاشهاد في الاثبات عند الانكار لجواز ان يحضر وقت المطالبة بدون
ان يشهدهما المطالب قوله واما جواب القياس فهو انه لا يضمن احد منهم شيئا اقول ايراد الفاء يوهم كونه جواب
اما فيلزم كونه جواب القياس وليس بل هو وجه القياس فالصواب ايراد الواو بدله ففيه ركاكة اخرى هي
قوله والجواب فالصواب ان يترك لفظ الجواب للاستغناء عنه بما سبق ويقال فهو ان الاشهاد الخ فتامل
قوله وطولب بالفرق بينها وبين ما اذا وقع الجناح على الطريق فتعثر انسان بنقضه ومات ثم تعثر رجل بالقتيل ومات
اقول لم يظهر لي وجه في عدم تصوير صورة النقض بما اذا وقع الجناح على رجل ثم تعثر بذلك القتيل انسان فعطب
بل صورها بما اذا تعثر بنقض الجناح رجل فعطب ثم تعثر بذلك القتيل انسان آخر **باب جناية البهيمة
والجناية عليها** قوله وهو اقول الظاهر تعالى وهي قوله واعلم ان جناية الدابة لا يخلو من وجوه ثلثة الخ اقول هذا التفصيل من
جناية الدابة سيذكر في الكتاب متفرقا قوله او مسبب متعد اقول في صورة السير والوقوف وفي صورة الركوب
اذا كبحت او نفحت قوله اذ ليس له ايقاف الدابة الخ اقول تعليل للتعدي في صورة الوقوف والسير قوله لانه مباشر اقول
تعليل للضمان قال المصـ لا يمكنه التحفظ من ذلك الخ اقول يخالف ما تقدم وايضا اذا لم يمكنه التحفظ لا يكون متعديا
فكيف يضمن الدية قال المصـ فيكون قرار الضمان على الرابط اقول والعجب ان قرار الضمان في الضعيف وفي القوي مع ان
المناسب العكس قوله فلا يجب عليه جزاء المباشرة ان فرض مباشرا اقول اشار الى منع كونه مباشرا لان النفحة لا يكون مضافا
الى الراكب كما سبق بل المباشر هو الواطئ **باب جناية المملوك والجناية عليه** قوله قال واذا جنى العبد
جناية خطاء اقول فان قلت مقتضى هذا الدليل ان لا يذكر في باب جناية البهيمة ما يتعلق بالعبد الناخس قلت
نعم الا ان استيفاء جميع مسائل جناية البهيمة اقتضى ذكره في الباب السابق قوله كوجوب الدين في ذمته اقول هذا على
احدى النسختين فالمناسب ان يقول وقتيل المص ذلك بقوله بخلاف الدين فانهم الخ قوله ولهذا لا يثبت بالشرط
كما تقدم اقول هذا الجواب في التحقيق رجوع عما ذكره المص الى وجه آخر فليس هذا في التحقيق جوابا عما ذكر قوله
تعارض جانب الحلول اقول فلم يتوجه النقض بما ذكر من الصورتين قوله لو شج رجلا موضحة اقول هي التي توضح
العظم اي تبينه قوله وآخر هاشمة اقول هي التي تكسر العظم قوله وآخر منقلة اقول هي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله

النخس يتعلق بالراكب بذلك

قوله لانه

قوله لان موجبه يثبت بنفس العقد وهو تعليق العتق بالاداء اقول قد يقال موجبه صيرورته مستحقا للعتق عند
اداء العوض المشروط وهذا التعبير اولى قال المصـ بخلاف ما اذا وهبه منه لانه المستحق له اخذه بغير عوض اقول اذا وهبه
ملكه بلا واسطة لا سيما اذا وجد المانع من الرجوع فلم يبق له ان يدفعه اليه ثانيا فكيف لم يكن هذا اختيارا
للفداء قوله لانه لما رضي به ناقصا صار كان النقصان حصل بآفة سماوية اقول لا يخفى انه لا حاجة الى مثل
هذا التعليل فان رضى المجني عليه باي شيء كان يجوز حتى يجوز ان يعفو فتامل قوله لان الحل يختص
بالملك فكان الوطء دليلا على امساك العين اقول فيه ان الملك للمولى ثابت فيها ما دام لم يدفعها فالوطء
وان اختص بالملك لا يمنع حق الدفع قوله لانه تجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جناية اقول لا يخفى
انه اذا دفع العبد الى ولي الجناية يكون العبد ملكا له فتجدد الملك حاصل هنا ايضا ولم يوجد في يده
جناية حتى يباع للغرماء فالدليل منقوض قوله وضمان العدل له اقول جواب سؤال قوله ونصيب الاخر اقول في
القصاص قوله فيبطل الصلح اقول لان المولى لا يستوجب على عبده دينا **فصل** قوله اي فيما اذا كان له ورثة
غير المولى اقول وفي هذا التفسير يكون الكلام لغوا فتامل قوله وقيل اي في تعذر الاستيفاء اقول فيه لغوية ايضا قوله
والكتابة للورثة اقول اي ان كان له ورثة **باب غصب العبد والمدبر والصبي** قوله بان هذا يخالف
مذهبنا اقول اي الدليل يخالف للمسئلة والدليل غير ما ذكره قوله فانعقد سبب الضمان فلا بد ان عند الغاصب الخ
اقول وفيه ان الغصب وان كان سببا للضمان الا ان سراية فعل المولى كانت مانعة للضمان بسبب التلف بفعل
المولى قوله والعبد الحقيقة واجبة الرفع اقول فكان الواجب ان لا يضمن الغاصب قوله فيه نظر فان الجناية الثانية
وان حصلت في يد الغاصب الخ اقول وفي نظره نظر يعرف وجهه بالتامل قوله لكن اخذ المولى منه حقها اقول الكلام
في الاخذ او امره **باب القسامة** قوله وقوله وان لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه اي مذهب الشافعي
كمذهبنا غير انه يتكرر اليمين الخ اقول يرد على قول الشافعي برد اليمين على المدعي ان لم يكن اهل المحلة خمسين رجلا
في صورة عدم كون الظاهر شاهدا له ما فائدة هذا الرد فانه لا يقضي بالدية عليهم في هذه الصورة وفائدة رد اليمين
في سائر الدعاوى عند القضاء للمدعي على المدعى عليه قال المصـ ولنا انه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث
ابن سهل وفي حديث الخ اقول لا دلالة فيه على المطلوب فانه الجمع بين حلف اهل المحلة ووجوب الدية عليهم لا الجمع بينه وبين
مجرد الدية وآخر الحديث على ما رواه الاكمل وغيره صريح في ان الدية في هذه القضية كانت من ابل الصدقة قال المصـ والقسامة
ما شرعت الى قوله فيقروا بالقتل اقول هذا الجواب لا يتمشى في صورة دعوى الولي القتل الخطاء على اهل المحلة فان ايمانهم
ليست بهذه الفائدة لعدم وجوب القصاص عليهم ان اعترفوا به فتامل قال المصـ وعن ابي يوسف رحمه الله في غير
رواية الاصول الى قوله على واحد من غيرهم اقول عمل ابي يوسف في هذه الرواية عنه بالقياس وقوله وفي الاستحسان
جواب عنه يدل عليه قوله بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم قوله حيث قال ومن ادعى قصاصا الخ اقول قال هناك ثم ان
نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما لان النكول اقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا
اذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه كما اذا اقر بالخطاء والولي بالعمد قوله اجيب بان ذاك بطريق المجاز والعبرة

المجني عليه ط

عن ابي حنيفة اقول الحاصل له والصواب انه يقال ذلك في التعبير والاطلاق والمعتبر هو التحقق والوجود قال المص لانه رب الدار اخص به اقول اي بالقتل بتاويل المنزل وفي بعض النسخ بها بتاويل البيت قوله ثم اعلم بان رجاله صنع مثل ذلك في ذكر الدية في الحكم والقسامة اقول حق هذا الكلام ان يذكر قبل قوله وماذكر في الكتاب
كتاب المعاقل قوله لما كان موجب القتل الخطا وما في معناه الدية على العاقلة لم يكن من معرفتها بد فذكرها واحكامها في هذا الكتاب قوله لا يخفى انه لا يخرج منه وجه تعنون الكتاب بالمعاقل مع ان الوجه تعنونه بالعواقل قوله وقوله وكل دية مبتدا وقوله على العاقلة خبره اقول كانه جعل قوله والدية في شبه العمد والخطا مبتدا وخبرا ويجوز ان يكون والدية مبتدا وكل دية عطفا عليه وعلى العاقلة خبرا قوله وكذا الذي هو في شبه العمد وهو الذي ضربه بالسوط الصغير حتى قتله اقول ذكر البيان على مذهبهما ولو قال وهو الذي ضربه بما دون آلة الحرب لكان على مذهب ابي حنيفة قوله العطا اسم ما يعطى والجمع اعطية والعطايا جمع عطية وهو بمعنى العطا اقول احسن الترتيب ان يقال العطايا جمع عطية وهو بمعنى العطا والعطا اسم ما يعطى والجمع اعطية قوله يعني ان المقصود ان يكون الماخوذ منهم من الاعطية وذلك يحصل اقول لو قال المقصود ان يكون الماخوذ ثلث الدية من عطية كل سنة وذلك يحصل لكان اوجه قوله سواء كانت في اكثر من ثلث سنين او في اقل منها اقول حتى اذا خرج العطاء بعد القضاء بشهر او اقل اخذ منه ثلث الدية كذا في النهاية قوله فيكون المراد ثلث سنين في المستقبل اقول بعد القضاء قوله وقوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان الوجوب بالقضاء اقول وعندي انه اشارة الى قوله لحصول المقصود قال المص وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل اقول لا حاجة اليه فانه ذكر قبله الا ان يقال المذكور كون الدية الواجبة على اهل الديوان في ثلث سنين وهذا بيان لوجوبها على مطلق العاقلة في ثلث سنين قوله اذا كان القاتل من اهل الديوان اقول يعني اذا كان العاقلة من اهل الديوان والقاتل كذلك قوله حيث ادخلها المتاخرون هناك في تحمل الدية مع العاقلة وليس بصحيح اقول التناقض باق نظرا الى دليل المتاخرين فانهم قالوا لانا انزلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة والمقدمة الثانية تخالف ما ذكر في المحل قوله فان قلت هذا الجواب يبتني على ايجاب القسامة عليها اقول لا يخفى ان المناسب ايراد هذا السوال فيما ذكر قبل المعاقل قوله فالجواب ان ذلك مذكور في سياق قوله وانه لم يكمل اقول لا يلزم من ذكره في سياقه كون المعنى ما ذكره بل النظر في هذا المحل على ما قلنا قوله لانهم ليسوا من اهل النصرة واليمين على اهلها اقول القسامة تجب على اهل المحلة لشيئين تهمة القتل وعدم النصرة كتاب الوصايا باب في صفة الوصية
قوله وذلك باطل لوقوع الحكم قبل السبب وهو مرض الموت اقول اي لانه وقوع الحكم وهو الملك قبل السبب قوله فنحن بين امرين اقول الفا لم يقع في محزه لان هذا كلام على حياله لا ناشي عما سبق قوله واجيب بان حرمان القاتل عن الميراث لسبب مغايظة الورثة الخ اقول لو كان المعنى هذا لزم ان لا يحرم القاتل عن الارث اذا انحصر الوارث فيه الا ان يقال عمم الشارع الحكم لهذه الصورة او يقال تغتاظ الورثة الاخرى لا في الاعتبار قوله او تساويها فيه اقول على ما قيل انه يتخير قوله والجنين ليس بصالح لذلك اقول فيه انه قبض لا

قبض الصبي سواء كان جنينا او لا قوله فالجواب ستسمعه ان شاء الله تعالى اقول في اخر باب الوصية بالخدمة والسكنى قوله صح استثناؤه من الجارية اقول يعني لتقرر الملك قوله اشارة الى ما يقال اقول الظاهر ان يقال الى رد ما يقال قوله كما في البيع فمعنى التبرع اقول حاله التبرع ما لا يكون في مقابلته شيء والبيع ليس كذلك فلا غبار قوله انه ثبت ما لم يتغير اقول والظاهر ان يقال انه لم يثبت ما يتغير باب الوصية بثلث المال
قوله فعلى رواية الجامع الصغير جوز ابو حنيفة الخ اقول وفي بعض النسخ فعلى رواية الاصل وهذه النسخة اصح مما في الكتاب قوله وعلى رواية الاصل جوز الزيادة الخ اقول وفي بعض النسخ في رواية الجامع الصغير وهذه النسخة اصح قوله واري ان المراد بقوله ما ذكرناه هو الاقل منهما اقول الاقل منهما لم يذكر فمن اين يراد بما ذكرنا الاقل منهما فتامل قوله والجواب انها ليست كالعبد قوله اختيار للشق الثاني قوله وقوله فيصدقوه يعني فيما قال لا يصلح بيانا لكونه صدر مخالفا للشرع اقول انما لم يقل فيصدقونه الى الثلث لاحتمال ان يكون الدين اكثر منه ولعل الورثة اعطوه اذا ادعى اكثر منه قوله وهو ما كان سببها قبله اقول في الشراء والهبة والارث وغيرها باب العتق في المرض قوله وهي التي تقدم فيه المحاباة على العتق اقول فيه بحث قوله وبالمرض لا يلحقه الحجر عنها اقول كيف لا يلحقه الحجر وهو معتبر في الثلث قوله لم يسع العبد في شيء وهذا لان الاقرار اقول الظاهر ان يقال فكذا هنا باب الوصية للاقارب وغيرهم قوله واقول ينبغي على قول محمد ان لا يدخل النبي لان المسجد لا يضمه الا اذا اريد باتخاذ المسجد سماع الاذان اقول حتى لو كان تارك جماعة يدخل والمقصود انه لو صلى في المسجد بجماعة يصلي فيه سواء كان ملازما للصلوة فيه او ذميا اقول ومن الناس من قال الارامل في النساء خاصة اقول المخصص هو الامام محمد في المبسوط وهو مختار صاحب المحيط فلا وجه لتحقير مثل محمد بقوله ومن الناس وقد قال صاحب المحيط ان محمدا ثقة يقبل قوله في اللغة قوله فان كان الاولاد فالوصية تناولت الاولاد دون اولادهم الذكر والانثى عنده الانفراد اقول وان كان له ولد واحد من الصلب فالوصية كلها له بخلاف ما اذا اوصى لاولاد فلان بلفظ الجمع له ولد واحد كان له نصف الوصية ونصفه يرد الى الورثة قوله لان الحقيقة اذا لم يمكن وجب العمل بالمجاز اقول فيه بحث قوله من الى الادم اقول الظاهر ان يقال من الى الاب قوله لان معتق البعض كالمكاتب اقول اي عند ابي حنيفة رحمه الله باب وصية الذمي قال المص ومعناه اذا اوصى الذمي بان يبنى ختانهم الخ اقول وفي بعض النسخ وما اذا اوصى عطفا على ما ذكرنا فلا غبار عليه واما نسخة الكتاب فتاويله ان الضمير راجع الى ما باعتبار كونه عبارة عن وصية البيعة فالمعنى ومن قبيل وصية البيعة ما اذا اوصى الذمي الخ قال المص ولهذا يصح عقود التمليكات اقول اي تمليك المسلم للمستامن قال المص ويصح تبرعه اقول تخصيص بعد التعميم لشمول الاول للهبة التي هي تبرع تنصيصا على المقصود باب الوصي وما يملكه قوله استثناه من قوله فله ذلك اقول يمنعه قوله انه لم يكن القاضي اخرجه بل من قوله لانه بمجرد قوله لا اقبل لا يبطل الا برضاه قال المص وربما يعجز اقول اي الوصي يعجز كانه بات للضرر قال المص ويمكنه من الحجر بعدها اقول اي يمكن الوصي من الحجر بعد الاجازة قال المص فلا يفيد اقول اي الايصاء قال المص فيكون اهلا للوصاية اقول والرق ينافي الولاية المستفادة من الموصى اليه بايصائه واليه اشار بقوله

وهذه النسخة اولى لتبادر الذهن من عبارته ومنها الى كونه قسما ثانيا وليس كذلك

مستبد بالتصرف قال المص ليس لهم ولاية المنع اقول وفي شرح الزيلعي لكن ليس لهم ولاية النظر يعني ان للعبد
بسبب الايصاء اليه يحصل ولاية النظر وليس للصغار ولاية فانه مملوك لهم ولاية النظر بل ولاية الملك حتى
يلزم قلب المشروع ووجه ما ذكر في الهداية انه ليس لاحد عليه ولاية تنافي الايصاء غايته انه يكون للصغار ولاية
الملك وهذه لا ينافي الايصاء اللازم له ولاية النظر ولا يلزم من الملك المنع حتى يلزم المنافاة فتأمل قال المص
والا ظهر عند القاضي الخ اقول لو قدمه على قوله وان شكى الخ لكان اولى قال المص وكذا اذا شكا الورثة الخ اقول قدمه
على قوله ولو كان قادرا الخ لكان اولى قال المص ولان اختيار الاب الخ اقول عطف على قوله لان الوصاية سببها الخ قال
المص بخلاف الوكيلين الخ اقول والفرق ان ضم الثاني في الايصاء دليل على عجز الاول وحده لان الايصاء الى الثاني
يقتضيه الاشتراك مع الاول وهو يملك الرجوع عن الوصية الى الاول فيملك الاشتراك وقد يوصي الانسان
الى غيره ثم تبقى له عجزه فيضم اليه غيره بخلاف الوكالة فان رأي الموكل قائم ولو كان الوكيل عاجزا باشر بنفسه
ولما وكل علم ان مراده ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف قال المص غير ان الوصي لا يضمن اقول جواب سؤال مقدر قال
المص فان قاسم الورثة الخ اقول مستغنى عنه بقوله السابق حتى لو هلك الخ قال المص فلم يعتبر دونها اقول لا يطالب بالفرق
بين هذا وبين ما سبق في صورة مقاسمة الوصي الموصى له اذ المقصود لم يحصل ايضا قال المص وصار كما اذا
هلك قبل القسمة الخ اقول والجواب عن قول محمد ولو افرز الموصي بنفسه الخ انه القياس مع الفارق فان الموصي ليس
بلازم بشيء اذ له الرجوع عن الوصية رأسا قال المص لو مات الموصى له قبل القبول الخ اقول ولو ذكر هذه المسألة
بعد مسألة فان قاسم الورثة الخ لكان انسب قال المص بغير اذنه اقول هذا في البقاء لا في الابتداء قال المص لانه
ضمن بقبضه اقول لكن في الاكملية اي لو بعد آخر يكون للورثة لانه باستحقاق العبد تبين بطلان الوصية
فلم يكن عاملا للموصي بل للورثة انتهى فعلى هذا التعليل لا يظهر لدليل الرجوع عن هذا القول الى القول بالرجوع
اعني قوله لانه عامل له وجه بل الوجه في التعليل ما ذكر في وجه ظاهر الرواية وهو انه يرجع عليه بحكم الغرور

كتاب الخنثى قوله قلت كلامه في قوم ان يقال هذا الكتاب فيه فصلان فصل في بيان
الخنثى وفصل في احكامه اقول والتحقيق في الجواب ان انفصال طائفة من المسائل عن طائفة اخرى منها
يوجب انفصال الطائفة الاخرى من الطائفة الاولى فاذا عنون الطائفة الثانية بلفظ الفصل
يكون في قوة تعنون الطائفة الاولى بلفظ الفصل ايضا وان لم يصرح به وقد يصرح ويعنون به كما
فيما نحن فيه فيكون فيه اشارة الى ان فيه فصلا آخر في اول الوهلة فتأمل قوله قال واذا كان للمولود اقول
قد لا يوجد في بعض النسخ لفظ قال قال المص فالحكم للاسبق اقول ان كان الاسبق بمعنى السابق فلا غبار
فيكون معنى قوله وان كانا في السبق سواء نفي السبق من احدهما وان اريد به التفضيل فالسبق انما هو
من المجمع في بول الاسبق بالاقدم سبقا فتأمل قال المص وحبل اقول هذا مستغنى عنه بقوله او امكن الوصول
اليه قال المص وان لم يظهر احدى هذه العلامات الخ اقول فيه ان قضية ظهور الثدي يشكل الحكم عنه فان قلت
يجوز ان لا يكون له ثدي لا مستوي ولا مسترسل قلت هذا ايضا من علامة الذكران فانه قد لا يكون لبعض
الرجال ثدي اصلا فصل قال المص ترقيا عن احتمال المحرم اقول تعليل للامور الاربعة قوله وهو نظير امرأة

الظاهر ان الاسبق بمعنى السابق يدل عليه قول القدوري وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق

ماتت بين رجال او عكسه فانه يتيمم بالصعيد اقول الا اذا وجد خنثى مثله فيغسله قال المص لان الابن
يستحق كل الميراث اقول هذا دليل ابي يوسف قال المص والخنثى يستحق ثلثة الارباع اقول اي عنده لا نفراده
قال المص لزوال الكسر اقول اي لزوال الكسر قوله وانما لم يجزه ابو حنيفة هناك اقول اي على هذا القول قوله ومنهم
من يقول يدفع الثلث الى الخنثى اقول وهو المنقول من الشافعي مسائل شتى قال المص نشهد عليك
اقول على الاستفهام قال المص او كتب اقول سواء كتبه الاخرس او استكتبه لغيره قال المص فاذا جاء من ذلك الخ
اقول تامل في ايراد اسم الاشارة مع ان الظاهر ايراد الضمير راجعا الى الاخرس وايضا جملة فاذا جاء الخ جواب
لاذا قرئ الخ ولا يخفى انه لا معنى يجيء انه فرض انه اذا مجبر ابن اسد اي نعم لقوله فاذا جاء من ذلك الخ اللهم الا ان
يقال الايماء المذكور يحتمل المعروف وغير المعروف او يعم الكتب باقرار وغيره قال المص في الاخرس اقول اي البهيمة
الاخرس قال المص كالكتابة على الجدار اقول او على الكاغد لكن لا على وجه الرسم قال المص ويتنوع فيه اقول لانه لا عرف
في اظهار الامر بهذا قال المص فيكون فيهما روايتان اقول اي في مسألة الاخرس ونسخة التثنية قيل ليست بصحيحة
لانه لم يثبت الروايتان في الغائب بل فيه رواية كتاب الاقرار فقط قال المص لانه جمع ههنا بينهما اقول اي جمع بينهما
في الجامع الصغير الجمع بين التسوية قال يكتب او يومي فيه يعارضه ما قال في المبسوط واذا كان الاخرس لا يكتب
وكان له اشارة يعرف به طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه فهو جائز لانه بين حكم اشارة الاخرس بشرط ان لا
يكتب قوله كقليل النجاسة اقول في البدن او في الثوب الحمد لله على التمام والصلوة على رسوله محمد سيد الانام
وعلى آله الكرام وصحبه العظام هذا آخر ما علقه الفاضل الكامل العالم العامل المرحوم المبرور
سنان افندي المحشي على الهداية وشرح الاكملية حرره العبد الفقير الى الله القدير
عبد الباقي بن حسين عفا عنهما المولى الكبير في اواخر صفر الخير خمس ومائة والف

الحمد لله الذي بسر لنا الاتمام المقابلة

ضبه لانه راجع الى الامام محمد

حواشي للهداية للمولى الفاضل شيخ الاسلام
زكريا افندي رحمه الله

كتاب الهبة كتاب الاجارات كتاب المكاتب كتاب الولاء كتاب الاكراه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة قدم بيان وجه المناسبة قيل تمليك العين بلا عوض اي
الذي ليس بدين وهو ظاهر وقيل تمليك المال وهو احسن والمتبادر من
التمليك ان يكون حالا فلا حاجة الى التقييد به لاخراج الوصية او حمل الالفاظ عليها
يتبادر منها ما لم يمنع مانع واعترض على هذا التعريف بالهبة بشرط العوض واجيب
بان المعنى بلا شرط عوض فلا انتقاض وتحقيقه انه لا يندفع النقض اذ في صورة
النقض وجد العوض ووجد الشرط ايضا فالمحذور الا ان يقال التعريف للماهية
ولا توقف لتحقق ماهية الهبة على شرط العوض وتحقق بعض افرادها مع الشرط لا يقطع
في ذلك فتبادر من الاكتساب معتبر في مفهوم البيع فلا ينتقض التعريف به وخلاصة التعريف
ان الهبة عقد يتضمن التمليك فلا ينتقض بالزكوة لانها ليست من العقود ومشروعيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول على ما نبه بعض الفحول وفي كلام صاحب النهاية ههنا
قصور كما لا يخفى والامام الزيلعي ايضا لم يحسن حيث قال وهي مشروعة مندوب اليها
بالاجماع لانه قصر على الاجماع فقط وكلام المصنف ايضا مما يلوح عليه اثر الاهمال والله اعلم
بحقيقة الحال وبعضهم لم يذكر الاجماع وبعضهم ترك الاجماع والمعقول **قوله** فانه عقد
لقائل ان يقول انه عقد تبرع فيجب ان يتم بالمتبرع كما ذكر في الايمان قال في المحيط واما
فقول الواهب وهبت فانه تمليك فيتم بالمملك والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له
حتى لو حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل الاخر حنث وفي التاتارخانية وركنها الايجاب
والقبول ان توافقه ما في الكافي وفي بعض الشروح وفي البدائع كون القبول ركنا هو
القياس وليس بركن استحسانا قالوا وثمرة الخلاف تظهر فيما لو حلف ان لا يهب فلانا
ومن قال ان القبول ركن ايضا لكن قال انما يحنث في المسئلة المذكورة لانه انما يمنع نفسه
عما هو مقدور له وهو الايجاب لا القبول لانه فعل الغير ويتوجه عليه ان القبول في البيع
ايضا فعل الغير وهو المشتري مع انهم اجمعوا على عدم الحنث هناك فيما لو حلف لا يبيع
فباع ولم يقبل الاخر فيتبادر من الاوجه ان يقال وجه الحنث في باب الهبة هو ان الغرض
عدم اظهار السماحة والسخاوة وقد وجد بالايجاب وحده بخلاف البيع اذ الغرض فيه افادة
الملك من الجانبين فلا يحنث ما لم يحصل هذا الغرض وكلام بعض الشارحين ههنا لا يخلو
عن الاضطراب والتوفيق بين اقوال المصنف ههنا وفي الايمان والرهن والتطبيق ما في

صاحب الدرر والغرر سه

ابن كمال پاشا وغيره خداداد سه

كصاحب الكافي والايضاح والكافي سه

صاحب المحيط سه

لكن لقائل ان يمنع هذا ويقول المقصود [illegible]

صاحب النهاية وغير هذا عزوه من الشراح سه

في بعض الشروح للمشروح مما يحتاج الى عناية قوية فتامل والله الموفق **قوله** ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة الخ قيل الدليل على قبضنا ايضا ما روي عن النبي
عليه السلام حاكيا عن الله تعالى يقول ابن ادم مالي مالي ليس لك من مالك الا ما اكلت
فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اعتبر الامضاء في الصدقة والهبة وغيرهما
واحد وقيل انما يكون هذا دليلا لو كان المراد من الامضاء التسليم وللخصم ان يقول المراد
عدم ابطال الصدقة بالمن والاذى الخ وانت تعلم ان هذا خلاف الظاهر لفظا ومعنى وحمل
الالفاظ على ما يتبادر منها واجب الا ان يمنع مانع وما ذكره هذا القائل لا يصلح مانعا فتدبر **قوله**
الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به قيل حاصله ان يثبت الملك للموهوب له قبل التسليم باعتبار انه غير لازم
وان للواهب سبيل من نقضه ولا شك ان ما للواهب من حق الرجوع بلا قضاء ولا رضاء
يبطل بالتسليم فلا يلزمه التسليم لئلا يبطل حقه انتهى ونحن نقول هذا الابطال منجبر بما له من حق
الرجوع بالقضاء او الرضاء على ان تفويت هذا الحق جاء من قبله والمالك يحتاج الى وجوه
التصرفات في ملكه وذا لا يتصور بدون التسليم فلا يحصل فائدة ملكه بل يلزم زيادة الضرر
فتبصر **قوله** بخلاف الوصية هذا موافق لرواية الايضاح وفي المبسوط الحق الهبة بالوصية وقال
في بيانه ان عقد الهبة لما كان تبرعا الخ وقيل رد عليه ان الهبة انما يحتاج الى المؤيد لانها تقع
على ملك قوي فلا يوجب زواله الا بمؤيد واما الوصية فهي عقد تمليك مضاف الى ما بعد الموت
والملك بعد الموت ضعيف فلا يحتاج الى التأييد ولا يصح الالحاق انتهى كلامه وكلامه منتقض ومجاب
فتامل وقد يقال قوله في المبسوط كالوصية متعلق بالمنفي لا بالنفي فيؤول الى رواية الايضاح والوجه
ان الهبة عقد تبرع من كل وجه والوصية تبرع من وجه ارث من وجه فيقتضي بالتوقف بالاول
دون الثاني **قوله** وحق الوارث متاخر عن الوصية الوصية باكثر من الثلث بعد اجازة
الوارث تنفذ من المورث ويكون تمليكا منه لا من الوارث وحال الوصية بالثلث
لا يحتاج الى البيان **قوله** ولنا وفي بعض النسخ وجه الاستحسان وهو اولى ان القبض بمنزلة القبول
اي القبول في البيع على ما ذهب اليه بعض الشارحين فان قلت لو كان كذلك لما صح الامر
بالقبض بعد المجلس كما لا يصح امر البائع للمشتري بالقبول بعده قلت ايجاب البائع بدون القبول
شطر العقد فلا يتوقف والهبة بدون القبض عقد تام فيتوقف هذا هو التقرير الذي لا يحوم
حوله شبهة ويوافقه ما في النسخ الاخرية ويوافق هذا ما سبق من قول المصنف ويصح

خداداد

ذكره الشراح وغيرهم نقلا عن الايضاح وذكره الامام الدبوسي في الاسرار سه

وما ذكره بعضهم في هذا المحل ظاهر كون بل تركه اقرب من الصواب سه

خداداد سه

قوله والقياس وفي شرح العيني ههنا خبط لا يخفى سه

بايجاب وقبول وفي بعض الشروح فايجاب الواهب عقد تام بدليل انه لو حلف لا يهب لحنث ولا يخفى
على المتأمل ما فيه لانه مع عدم ملايمته لما سبق يتوجه على ظاهره انه لو كان كذلك لجاز القبول
بعد المجلس مع انه يبطل بالقيام عنه وقوله بدليل انه لو حلف ايضا غير ظاهر لما سبق منا فتذكر فلا بد
من المصير الى ان يقال ان المراد ان ايجاب الواهب عقد تام في حقه وشطر عقد في حق الموهوب
له من حيث انه شطر لا يتوقف ومن حيث انه عقد تام يتوقف فيما وراء المجلس على القبض
فلا حاجة الى ما قيل القبض بمنزلة القبول وليس بحقيقته الخ بل يمكن ان يقال انه يؤول الحقيقة
الى ما ذكره فتدبر واذا انصفت بما هو الحق في هذا المقام ظهر عندك ضعف ما قيل اولا وثانيا
فكن على بصيرة تامة هذا اذا اجعل قوله في الهبة متعلقا بالقبض واما اذا تعلق بالقبول كما
يفهم من كلام العلامة حافظ الدين النسفي والامام الزيلعي والامام الخبازي من بعض الكتب ايضا
فالامر يكون اسهل فتبصر من قال بعضهم لعل المانع امران الخ وانت خبير بان ما ذكره اولا وثانيه
من المانع لا يصح مانعا وهذا لا يحتاج الى التنبيه وما ذكره ثانيا ايضا كذلك لان صحة الهبة في الصورة
المراد وما يتحقق القبول في ضمن القبض مغنيا عنه والا فالقبول خصوصا في حق الموهوب منه
مما لا بد منه كما مر غير مرة على ان تلك المسئلة مما اختلف فيها قال في الذخيرة وعن ابي يوسف املا
انه لا يجوز فتامل قال الامام صدر الشريعة اي اذا قبض في المجلس بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل
الاذن انتهى يعني انها دليل الاذن اقتضاء وضرورة وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها
فيقتصر على المجلس وهذا ظاهر فلا يرد ما اورد عليه من ان دلالة الاذن مشتركة فلا يصح
التمسك بها في احدى الصورتين دون الاخرى قال الفاضل الاكمل في الجواب عن البحث
الثاني انا لا نسلم ان المقصود بالبيع الخ وذلك لانه نقول ايجاب البيع تسليط على القبض والمقصود
ثبوت الملك للمشتري الا انه بعد وصوله الى الثمن ما لم يصل اليه يكون له حق الاسترداد ونبه عليه
قوله بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق الخ يعني انما اثبتنا التسليط فيه مع وجود المانع وهو
التصرف في ملك الغير بلا اذن الحاقا له بالقبول وتنزيلا له منزلته والقبول يتقيد بالمجلس وعدم
اعتبار المانع فيما نحن فيه ايضا يتقيد بالمجلس فلا وجه لعدم اعتباره بعد المجلس اذ المقتضي
لعدم الاعتبار الا اذا اذن صريحا فحينئذ يكون مجالا لعدم اعتباره لصدور الاذن صريحا
تدبر فاندفع ما قيل الا الحاق من حيث توقف التمكن لا من جميع الحيثيات قوله لان الاول
صرح فيه فيتم وقد تقدم لنا القول الخ وقد سبق منا ايضا كلام فتذكر قوله قال عليه السلام اطعموا

قاضي زاده

وكون القبض

ابن كمال پاشا

قاضي زاده

از فرائد العاريه مسلم

اكلا ولا وكلت فان الامام الاتقاني الكل ولا وكلت اعطيت وكالخفي ما فيه قوله فان اطعم الامام
قال الامام الاتقاني ولنا فيما ذكر صاحب الهداية نظر وقال بعض العلماء لعل المراد من الاضافة
الى الطعام عنه حصول مفعولا ثانيا قلنا ما ذكر في التلويح فلا يرد ما اورده المولى يعقوب باشا
في حواشي شرح الوقاية انتهى ولو قال فلا يرد ما اورده المولى الاتقاني وتبعه البعض لكان احسن
فكانه اتضح له النظر في هذا المقام الى كلام الاتقاني قال في المحيط البرهاني ويوافقه ما في شرح
الاتقاني ولو قال طعمتك هذا الطعام فان قال قبضته فهو هبة وقال الامام السرخسي
في المحيط الاطعام يحتمل التمليك والاباحة فاذا ذكر البعض عقيبه دل على ان المراد التمليك انتهى
وعلى هذا التقرير لا يرد النظر المذكور ولا يحتاج الى الجواب المذكور على ان لقائل ان يقول
ذكر المفعول الثاني في الاية الكريمة ايضا اذ المعنى طعاما من اوسط ما تطعمون فتدبر الا
ان يراد الذكر اللفظي في الكلام والعلم عند الملك العلام قوله لما قدمنا قيل اراد به قوله لان
الاطعام تمليك وفيه تامل قال بعض العلماء واعمرتك وجعلته لك عمري لقوله عليه السلام
عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده والظاهر ان المراد ههنا لقوله لما قدمنا قوله عليه السلام
والمفهوم من المحيط ايضا هذا قوله اوكسوتهم في الثوب الكسوة اسم والتعيين على احتمال
المصدرية كما في الكشاف فلا يخلو عن الضعف فتامل قوله ومنحتك هذه الجارية كانت عارية
اي ما لم ينظرها اعتبارا اذ شرح ان يقوي الهبة او ينسب الى شيء لا يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه تدبر قال في المحيط البرهاني المنحة اذا اضيفت الى شيء لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
فهبة والى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فعارية ولقائل ان يقول قد سبق ان العارية
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قرض فما وجه الحمل على الهبة على ان ما ذكرنا من كونه
قرضا في المحيط ايضا فينبغي من زيادة التفصيل يطلب من شرح الاتقاني ويمكن ان يقال
لا استبعاد فيه لان المنحة شايعة في كل عطية تمليكا كانت او عارية بخلاف العارية كما
ذكروا في اول العارية انها في الاصل تمليك غلة الشيء ثم استعمل في كل عطية وفي المغرب هي
ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر
حتى قيل في كل من اعطى شيئا منح انتهى فعلى هذا يكون لما ذكر في المحيط وجه فتدبر قوله
لان قوله سكنها مشورة اذ الفعل لا يصلح تفسيرا ونعتا للاسم قال الاتقاني والا وجه
ان يقال الخ وانت خبير بان ما ذكره ايضا لا يتم بدون ملاحظة ما ذكر من عدم صلاحية

سعدي چلبي

تاج الشريعة

الفعل تفسير الاسم وقيل في التعيين ان قوله سكنها فعل المخاطب فلا يصح تفسير القول المتكلم وفيه ان كون اسكني فعل المخاطب باعتبار كونه حالا له لا يمنع كونه تفسيرا باعتبار كونه قول المتكلم صادرا عنه على انه جار في هبة سكني ايضا فتبينا مل قوله ولا يجوز الهبة فيما يقسم قال الشيخ الاكمل فان قيل هو ناظر الى قوله اولا لا الى قوله ولا يجب وقوله والا دل نظر الى قوله ان يحتمل القسمة لا الى قوله لا يحتمل القسمة قال الامام المعروف بخواهر زاده ولا يريدون بقولهم انه لا يحتمل القسمة انه لا يحتمل التجزي في نفسه لان ما من شي في الدنيا الا ويحتمل التجزي وانما يريدون ان المنفعة يفوت اصلا بالقسمة والتجزي كما في العبد او يفوت جنس المنفعة كما في الحمام انتهى وهو ظاهر الا ان في قوله لان ما من شي في الدنيا الا ويحتمل التجزي مناقشة لا تخفى على المتامل فتامل وقيل القابل للقسمة ما يكون كل واحد من قسمته منتفعا به منفعة تحقق باسم الكل وغير القابل ما يفوت بالقسمة اصل المنفعة او جنسها قوله وقال الشافعي تجوز في الوجهين قال بعض العلماء مبنى الخلاف على اشتراط القبض وعدمه ولا يخفى عليك ان مراده القبض على وجه الكمال كما يفهم من السياق فلا يتوجه عليه ما اورده البعض فتامل قوله ولانه في تجويزه الزامه شيئا لم يلزمه فان قيل اقدامه على هبة المشاع التزام للقسمة قلنا لا اذ يجوز ان يكون راضيا بالملك المشاع وينتفع بالمهاياة كما في ما لا يحتمل القسمة فيكون بيع وبدل محال ولو جوزناه يرتفع هذا التداول ويلزم الزام مؤنة القسمة فتبينا من وبهذا التقرير اندفع ما قيل انه يعلم انه اذا طلب شريكه لا ينفعه اباؤه وما ذكره هذا القائل بقوله على ان له يرجع الخ ليس بظاهر اذ يجوز ان يوجد شي من موانع الرجوع هذا وللبعض ههنا كلمات لا طائل تحتها فاعرضنا عن ايرادها والتعرض لها وعليها قال الفاضل الاكمل وهذا اي جوازه الى قوله فدل على ان الشيوع لا يبطل التبرع وقيل فيه تعسف من وجوه الخ وليس بشي اما الاول فلان الاشارة بهذا الى الجواز المعهود وهو الجواز في الوجهين باعتبار كونها عقد تمليك يجوز في المشاع وغيره فلا يجعله اشارة الى الجواز مقيدا بالدليل المذكور وهو قوله لانه عقد تمليك الخ واما الثاني فوصف ما اظهر من ان يخفى واما الثالث ايضا اجمال ما ذكره الشارح وصلاحيته كما يظهر لمن له تامل لطيف فتبينا من في المقام قوله ولهذا امتنع جوازه قبل القبض يعني انما اشترطنا كمال القبض في الهبة كيلا يلزم الزام لم يتبرع به وهو التسليم ومثل هذا موجود ههنا ايضا وهو

صدر الشريعة

وهو لزوم مؤنة القسمة على تقدير صحة الهبة فيما يقسم من المشاع هذا هو المقرر الموافق للمقام بخلاف ما ذكره الشيخ الاكمل فتامل قوله والمهاياة يلزمه فيما لم يتبرع به جواب سؤال وهو المهاياة لازمة وهي غير منعم وقال بعض الفضلاء هذا ممنوع اذ الاقدام على عقد الهبة التزام وقيل الجواب الذي ذكروه في مؤنة القسمة جواب عن هذا ايضا فكانه غفل عن ذلك او بنى كلامه هذا على زعمه ورده بحثه السابق وقد عرفت حاله ونحن نقول الفاضل ابن حجة قائلة لان مدار صحة الجواب في مؤنة القسمة الرضا بالشيوع والانتفاع بالمهاياة فظهر انه لا يختص بالمؤنة فتامل وما ذكره في دفع بحثه مما لا يخفى بعيد لكن على بصيرة وقال الامام الاتقاني والجواب الصحيح ان يقال الخ قوله اذا طلب احد الشريكين الانتفاع في نوبة ليس للاخر ان يمنعه حتى لو جوز والتضمين للاعارة فالشي المتضمن لشي اخر لا يلزم ان يماثله في جميع الاحكام فتامل ومن الله الالهام واعترض على قول المصنف لان القبض القاصر هو الممكن بان الرهن اشترط فيه القبض الكامل فلم يجز رهن المشاع مطلقا ولم يعتبر القبض القاصر هناك وقد الفرق بين الهبة والرهن مع وروده ومثل هذا النص اعني قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة في الرهن وهو قوله تعالى فرهان مقبوضة مشتركا انتهى قوله العقود الصادرة عن العقلاء يجب صيانتها عن الالغاء مهما امكن وحكم الرهن الحبس الدائم والاستيفاء الكامل والمشاع لا يقبل ذلك لزوم المهاياة وحكم الهبة الملك والمشاع يقبله فصححناها فيما يمكن تصحيحه وهو ما لا يحتمل القسمة صيانة عن الالغاء وفي قوله والفرق الاخرى فوائد لعله وكان حقه ان يقول مع وجود النص في الهبة فتامل قوله والقبض فيها غير منصوص عليه قال الامام الاتقاني لكن لنا نظر في ان القبض غير منصوص عليه في الصرف ثم نعلم الجواب مما ذكر في بعض الشروح ولذلك قال اولا وفي الجواب قوله بعد وجوده لا الشيوع والمانع هو الشيوع عند القبض حتى لو وهب نصف داره لرجل ولم يسلم ثم وهب الباقي وسلمها جملة جازت اذ لا شيوع عند القبض لان البعض غير واهب في ملك الموهوب منه قبل القبض فنذر قوله لان الموهوب معدوم الخ فان قلت الدهن ان لم يكن موجودا في السمسم قبل العصر وجب ان يجوز بيع الدهن بالسمسم مطلقا بلا اشتراط كون الدهن الخالص اكثر مما في السمسم لاشتراط المذكور يدل على انه موجود قلت صدق الدهن يضاف الى العصر لانه اول المدارك الا انه لا بد لوجود الدهن من وجود السمسم فيثبت شبهة ثبوته في السمسم قبل العصر والشبهة كالحقيقة في باب الربا هذا وللبعض في السؤال والجواب كلام فان قلت الدهن ليس بموجود

سعدي چلبي — قاضي زاده

خداداد

تاج الشريعة

فان بيع الدهن بالسمسم جائز اذا كان الدهن اكثر مما في السمسم ولو كان معدوما لم يجز قلت والدهن
في السمسم على عرضية الوجود فيكون له شبهة الوجود والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا
فيكون جريان الربا في الموجود لا في المعدوم انتهى وانت خبير بما في قوله ولو كان معدوما
لم يجز والظاهر ان يقول ولو كان معدوما لجاز بيع مطلقا فتبينا مما قررناه وقيل لو كان
معدوما لجاز بيع السمسم بالدهن المقدر مطلقا وقد مر انه انما يجوز اذا كان ما في السمسم من الدهن
اكثر من الدهن المقدر ليكون الدهن بالدهن والباقي بمقابلة الثجير واجيب بان الدهن موجود
في السمسم فاتجه وفيه ان قوله اكثر من الدهن المقدر على تقدير صحة النسخة ليس في موقعه تدبر
قال بعضهم بعدما قرر السؤال والجواب على الوجه الذي ذكرنا فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز
البيع باعتبار ايضا لان العقد لا ينعقد الا في الموجود قلنا هذا لا يلزم لان كل واحد من
الدهن والسمسم موجود فما يكون بيع الموجود بالمعدوم وفيه نوع تأمل انتهى لانه يخالف ما مر
لما ذكرنا آنفا وابهام لفظ النوع لكونه سهل الدفع فتأمل قال الشيخ الاكمل وانما جعل كدهن في
السمسم وما لح وقال البعض بعدما ذكر مثل هذا وبهذا الحرف الجواب عما قيل ينبغي ان يجوز بيع الدهن
بالسمسم مطلقا باشتراط ان يكون الدهن الصافي اكثر مما في السمسم انتهى ولا يخفى ما فيه ايضا بل هذا
منشأ للقول المذكور كما عرفت مما اسلفناه هذا ما سنح لنا في هذا المقام **قوله** وهبة اللبن في الضرع
قالوا الا انه قائم وقت الفصل ولقائل ان يقول بل كون الوجود دفعه ان يكون انتفاعا فاذا
لم يصح بيعه ويمكن الجواب بانه يرجح جانب الوجود لامكان التوقف وهذا لا يوجد في الولد لعدم
امكان التوقف الى حين الولادة هذه خلاصة ما في الشروح الا ان في دليل لقائل ان يقول على
هذا ينبغي ان يجوز بيع اللبن في الضرع ايضا الا ان يقال امكان التوقف غير كاف في البيع اذ هو
عقد معاوضة اشترط فيه انعقاد العقد على التسليم بخلاف انعقاد الهبة فتأمل **قوله** واذا كانت
العين في يد الموهوب له يجوز قالوا الاصل فيه ان يتجانس القبضين يجوز نيابة احدهما عن الآخر لا
فيرد على قوله او بيع فاسد يجوز ان البيع الفاسد مفيد للملك عندنا باتصال القبض فكيف يقصد
هبة المقبوض بالبيع الفاسد وهو ملك الغير والجواب ان المراد اذا تم المتعاقدين فسخه قبل القبض
وبعده والمراد بقولهم فوهبه اياه الهبة بعد فسخ العقد ما يفيد الملك الى البائع فيصح منه الهبة
انتهى ونعم ان هذا من جملة المواضع التي اخطأ فيها خطأ فاحشا اذ على تقدير فسخ العقد يخرج الموهوب
عن كونه مقبوضا بالبيع الفاسد والكلام فيما اذا كان مقبوضا به فوهبه اياه قال بعض الفضلاء اي

خداداد

كاكي

الشيخ العيني

قاضي زاده

سعد جلبي

اي بلا اذن البائع فما يرد ان المقبوض في البيع الفاسد يكون ملكا للقابض فكيف يصح هبته وغير غمض
عليه ان البيع مطلق لا ينعقد الا بالايجاب والقبول والايجاب هو الاذن من البائع الخ وهذا
خطأ اذ قد تقرر في موضعه ان القبض لا يفيد الملك في البيع الفاسد الا اذا كان باذن المالك
وبدونه لا يفيد ويظهر وجه امكان هبة المقبوض بالبيع الفاسد وهذا حق لا شك فيه ونعم ان
من قال افرأيت له وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الطبع السقيم وزعم المعترض ان قوله بلا اذن
المالك متعلق بقولهم بيع فاسد لانه قال وقصد بعض الفضلاء توجيه المحل فقيد قولهم بيع فاسد
بقوله بلا اذن المالك وليس كذلك بل هو متعلق بقولهم ولو كان بيده والمعنى كان مقبوضا
بالبيع الفاسد والقبض بغير اذن المالك على ما عرفت من المعنى ولا اساس لما زعمه من المعنى لكلام
ذلك الفاضل فدائره على الفهم لا على المفهوم **قوله** بخلاف ما اذا كان عنده امانة وكذلك
لو كان غصبا او مقبوضا بحكم الشراء فاسدا لانه بعموم اليد للواهب وفيه انه يوهم ان الفائت في
الوجهين هو اليد والحال ان الملك ايضا فائت في الوجه الثاني وهو ظاهر **قوله** لانه في يد غيره
قيل اي غير الاب اي في البيع الفاسد ولا ينوب قبض المشتري بالشراء الفاسد عن قبض الهبة
للولد انتهى وقد عرفت ما فيه على تقدير صحة النسخة ومعنى الكلام ان الموهوب ههنا ليس في يد الراهن
والمقصود منه حقيقة وحكما لكونه مضمونا على المرتهن والغاصب والغصب انما يكون مضمونا باليد بخلاف
المودع فانه في يد المودع حكما فيمكن ان يجعل قابضا لولده فيما اذا كان في يد المودع ولا يمكن في
صورة الغصب والرهن فظهر الفرق واستشكل بعضهم هذا وقال لو ادعى عينا في يد رجل فقال
او وديعة فلان او غصبته منه او رهنه عندي يندفع الخصومة اذا برهن عليه لانه صاحب اليد
فاذا احال اليد الى غيره لم يبق خصما وهذا يشير الى ان اليد للمغصوب منه والراهن اذ لولا
ذلك لم يندفع الخصومة والجواب انه فرق بين يد المودع ويد الغاصب والمرتهن ههنا وعدم الفرق
في اندفاع الخصومة وفي الفرق صعوبة انتهى وانت خبير بان ما ذكر هنا من الفرق لا يقدح في
ما ذكر هناك من اندفاع الخصومة لانه اعتبار او كما لا يخفى على ذوي الالباب فليتأمل **قوله** وكذلك
كل من يعوله يعني اذا وهب للصغير كل من يعوله يتم بملكه الصغير بالعقد لان له ولاية التاديب والتسليم
الى الصناعة فيملك التصرف النافع فينفذ وتمليكه وينوب عن قبضه ويتم به الهبة كما في الكافي
هذا الشرح المناسب لهذا المقام وما ذكره الشيخ الاكمل بقوله وكذا كل من يعوله كالاخ والعم
والاجنبي جاز له قبض الهبة لاجل التسليم ما لم يمنع الانتقال وهي ما اذا وهب لليتيم هبة الخ

الامام الاتقاني

صاحب المعراج

خداداد

قيل بالاجنبي ووصي القاضي والملتقط وفيما فيه **قوله** وهو الصحيح متعلق بقوله حيث لا يملكونه كما يشهد العقل السليم واختلاف المشايخ معلوم من شرح الامام الاتقاني وغيره من الشروح ومنقول من المضمرات ايضا وقد سهى من قال انه متعلق بقوله ويملكها ومن المرتد ومن الغائبين من قال بعد نقل ذلك ثبت كان من حق الترتيب في التركيب ان يقول ويملكها مع حضرة الاب في الصحيح بخلاف الام وعبارته الخبر عن الايهام وفي شرح الدهلوي يعني ان شئت فراجعه
قوله لان هذه هبة النصف الخ حاصل الدليلين واحد وهو كون التمليك ثابتا لكل منهما بالنصف جوابا عن قولهما اذ التمليك واحد فلا تحقق الشيوع وتحقيقها ان هذا هبة النصف من هذا والنصف الاخر من ذاك بموجب انهما لو كانت فيما لا يقسم فقبل احدهما صح فلو كان التمليك واحدا لتحقق الشيوع ولان الملك يثبت لكل منهما في النصف لا محالة فيثبت التمليك كذلك فلا يكون ايضا واحدا لتحقق الشيوع فلا يبقى محل لقولهما اذ التمليك واحد فلا تحقق الشيوع وفيه اشارة الى الجواب عما يقال الشيوع انما يؤثر اذا وجد في الطرفين الى اخر ما ذكره الشيخ الاكمل الا ان في قوله وهذا استدلال من جانب الملك منفرد مع انه لا حاجة اليه في تقرير المرام كما عرفت مما لخصناه وهي ان المتبادر من كلامه ان الثاني استدلال من جانب الملك فقط كما ان الاول استدلال من جانب التمليك ولا يخفى ما فيه على ان لقائل ان يقول لو قرر الدليل كما قررناه يتم المقصود ويحصل الجواب لهما بلا توقف على قول المص فيكون تمليكا كذلك ضرورة بخلاف ما قررناه فتبصر ولا يندفع بما ذكره بعضهم بقوله ان المراد الشارح ان مبدأ الاستدلال من جانب الملك هذا الثاني في ان يتفرع عليه كون التمليك كذلك فحصل للمجموع تمام الدليل قال بعض الفضلاء والظاهر من كلام المصنف ان كلا الدليلين هذا وما ضم اليه الثاني من جانب الملك وانت خبير بان هذا لا يقبل المنع كما ذكره بعضهم هذا ما ظهر لنا والله اعلم
قوله وفي الاصل اي المبسوط سوى بينهما وقال الحاكم الشهيد المراد بقوله وكذلك الصدقة على غنيين فيكون مجازا عن الهبة فعلى هذا لا حاجة الى الحمل على اختلاف الروايتين **قوله** ولهذا لا يجوز اذا رهن من رجلين الى التوضيح لدلالته التنصيص على الابعاض سواء كان على التفاصيل او التناصف على تحقق الشيوع في الهبة بالتنصيص على الابعاض في الرهن يعني كما ان في مسئلة الرهن بحكم لا فرق بين التفاصيل والتناصف كذلك في مسئلة الهبة يستوي المفاصلة والمناصفة وهذا على رواية عدم الجواز كما ذكر في المحيط والتبيين التي يحتاج فيها الى الدليل ورواية

ورواية الجواز لا يحتاج اليه وفي كلام صاحب النهاية ههنا اضطراب نبه عليه الشيخ الاكمل بقي الكلام في تقريره للتوضيح وظني ان ما ذكرناه اوضح واوفق الكلام المص فعليك بالتتبع والتامل في اللطيف وفي الفتاوى الظهيرية رجل قال لرجلين وهبت لكما هذه الارض لهذا النصف ولهذا النصف جاز وهكذا عن محمد العتابي وفيه انه لا يجوز عند ابي حنيفة قياسا ويجوز فيه ظهر في قول من قال عند قول المص لان التنصيص على الابعاض الخ فان قلت لو اجمل الهبة ثم فصل بطريق التفسير فهو جائز عند ابي يوسف على ما في عامة النسخ مع انه تنصيص على الابعاض قلت نعم لكن التفصيل على الابعاض انما يعتبر انه لو كان التفصيل يخالف الاجمال الخ

باب الرجوع في الهبة

لما كان الهبة من العقود الغير اللازمة صح الرجوع وقد يمنع من ذلك مانع وهذا الباب لبيان مواضع الرجوع وموانعه وما يتعلق بهما وتناسبهما هذا هو التقرير الواضح لا ما ذكر في بعض الشروح فكان الشيخ الاكمل مال الى ان معظم مباحث هذا الباب بيان الموانع وحمل الاشارة في قوله فيحتاج الى ذكر ذلك على المجموع لا يدفع التعسف فتدبر **قوله** واذا وهب هبة لاجنبي احترز به عن القريب المحرم وجعل القريب غير المحرم او المحرم غير القريب في حكم الاجنبي هذا وما ذكره بعضهم قاصر ثم لا يخفى ان اسم الهبة بمعنى الموهوب لا يطلق على المال الا بعد التسليم والقبض على ما سيأتي في الشروح فلا يحتاج الى ذكر التسليم على انه معلوم في اثناء الكلام وارتفاع الموانع ملحوظ في احكام الشرع ودخول الباء في ادام الشرع لما لا شبهة فيه على ان المقصود بالهبة من الزوجين الصلة ولا رجوع فيها فلا احتياج الى ما ذكره صاحب النهاية من بيان القيود الا ان يكون المراد من هذا التوضيح وازالة الاشتباه من اول الامر **قوله** والعقد لا يقتضي ما يضاده يعني لو صح الرجوع لما خالف مقتضى العقد والذي لا يخالف مقتضاه في حكم المقتضي هذا لكنه لا يفيد ان الرجوع باعتبار عدم اللزوم لا باعتبار كونه مقتضى العقد كعزل الوكيل **قوله** على اصله قيل فان من اصله ان للاب حق الملك في مال ابنه وقيل بل الظاهر ان المراد اصله في تجويز الرجوع انتهى وليس بظاهر فتامل **قوله** ولنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب المراد بعد التسليم لانها لا يكون هبة قبل التسليم وانعقاد العقد بالايجاب والقبول امر اخر ولكن فيه مجال لكن الامر سهل قال الشراح ولانه عليه السلام جعل الواهب احق ولا حق لاحد قبل التسليم واورد عليه بان حق القبض ثابت للموهوب له قبل التسليم انتهى ويمكن ان يقال بان هذا كما سبق امر استحساني

صاحب النهاية ومعراج الدراية ومن عنده اخذوهما

عيني

خداداد

صاحب الكفاية

سعدي

تعريض لقاضي زاده وقد سبقه الدهلوي

ذوجهه الحاقه بالقبول في البيع من حيث كون الايجاب تسليطا على القبول وقبل القبول
لا يثبت للمشتري حق يعتد به في المبيع وكذا للموهوب له وما ذكره من ثبوت حق القبض
لا اعتداد به واحتمال تجديد افعل عن معنى التفضيل ههنا مما لا يلتفت اليه قال صاحب الكافي
ولانه مد الحكم الى وصول العوض ووافي حق الرجوع بعد التسليم انتهى ولمانع ان يمنع هذا
مستندا بالامكان قبل التسليم فليتامل قوله ولانه المقصود بالهبة قال صاحب النهاية
بعد ذكر امور وهذا يبين ان حق الرجوع ليس بمقتضى العقد بل عندنا بل لتمكن الخلل في
المقصود بالعقد على ان المعروف كالمشروط فيثبت ولاية الفسخ وقيل لو كان كذلك لكانت
الهبة في جميع المواضع مشروطة بالعوض فينبغي ان يكون بيعا انتهاء كما في الهبة بشرط العوض انتهى
وانت خبير بان ما ذكره غير لازم اصلا مما ذكره ذلك القائل من الاعتبار على ما لا يخفى على ذوي
الاعتبار واستشكل البعض بما وقع منهم من ان المؤدي بجهة لا يصح استرداده ما لم يحصل
الياس كمن كفل بالف فقضى المكفول عنه الالف للكفيل ان يعطيه الكفيل ليس له ان يرجع
فيها ووجهه تعلق حق الكفيل على احتمال قضاء الدين وهنا ايضا لا يحصل الياس من التعويض
الى زمان الموت فيؤدي الى عدم صحة الرجوع مطلقا هذه خلاصة ما ذكره وجوابه ان التعويض
من الموهوب له مما لا يؤخر الى امد مديد عادة اذ من كان في صدد التعويض يستعجل به اظهارا
للسماحة في مقابلة السماحة فبالتاخير الى مدة يصلح ان يكون مظنة للياس يحكم بالياس عادة
لان عادات الناس يصلح مدار الاحكام الشرعية والاحتمال قضاء الدين من الكفيل ليس
بهذه المثابة فتامل والله الهادي وقيل لو قيد بنفي العوض ينبغي انه يمتنع الرجوع وليس كذلك
للحديث انتهى وانت خبير بان قول المص للعادة متكفل لدفعه على ان النفي هو العوض المالي اذ ظن الهبة
عن غرض ما وعوض ما نادر بحيث يكاد ان يلحق بالعدم فتامل قالوا الا ان يهدي الى ما فوقه ليصونه
بجاهه وقيل هذا يفيد خلاف المدعى والامر في غاية السهولة قوله والمراد بذلك نفي استبداده
قال بعضهم ونحن نقول اي لا ينبغي واورد عليه بان الكلام في الصحة وبمكن انه يقال ما ثبت
للاب من حق الاخذ انما هو عند الحاجة فعبارة ينبغي كما ينبغي قال الفاضل الاكمل ويسمى
ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم انتهى وقال بعضهم بل شراء والظن
انه من تحريفات المرتب او من طغيان قلم المؤلف والصحيح بل استردادا وبعضهم حمل
اللفظ على ظاهره وقال ما قال وفي شرح العيني ههنا سؤال رابنا ترك التعرض له لما له وعليه اولى

قوله وهذا

قوله وهذا الاستقباحة بدليل الرواية الاخرى على ما قالوا وهذا مما لا يقبل المنع قوله ثم للرجوع
موانع ذكر بعضها فقال الا ان يعوضه عنها اي ذكر القدوري بعض الموانع في مختصره فقال فيه
الا ان يعوضه قال الشيخ الاكمل ثم ذكر المص فقال الا ان يعوضه عنها وفيه نوع خزازة تامل قوله
او يزيد زيادة متصلة موروثة زيادة القيمة كالسمن والجمال ولو لم يكن كذلك بل اورث نقصانا
فانه غير مانع كما لو كان غلاما فطال بحيث يعد نقصانا في قيمته اذ قد يكون الشيء زيادة صورة
نقصانا معنى كالاصبع الزائدة هذا وقال الفاضل الاكمل فلانها لو لم يكن كذلك عادت نقصانا
فتامل فيه وجريان الدليل في صورة النقصان مما لا يتسابق اليه الاذهان واندفاعه لا يحتاج
الى البيان وما ذكر يعلم ايضا وجه قول الشارح الاكمل ولا بد من قيد آخر ام وما ذكره الشراح
لا يقدح فيه بل يؤيده فتامل قوله ولانه يجدد الملك بتجدد سببه وهو التمليك وتبدل الملك
كتبدل العين ولو تبدل العين لم يكن له الرجوع فكذا في تبدل الملك وهذا التقرير احسن
مما وقع في الشروح من قولهم فكذا في تبدل السبب تدبر قوله فانه وهب لا فرا ضيقا قيل
كان حقه التقديم ام وامر امثال هذا سهل قوله وكان ذلك زيادة فيها انما قال هذا
لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة فلا يمتنع الرجوع فيها وقد يكون الارض عظيمة بعد
الدكان زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها هذا هو تحرير الكلام على مقتضى المقام واما تقرير
الشارح الاكمل فلا يخفى على المتامل ما فيه قوله ولو قال الموهوب له قالوا اشترط انه لا يكون العوض
بعض الموهوب ام لتامل ان يقول قد صرحوا بان العوض قد يكون من جنس الهبة قل او كثر فعلى هذا
لو وهب الف درهم وعوضه الموهوب له بدرهم من ماله يصح مع انا نعلم يقينا ان مراده
ليس بهذا القدر وقيل بمانع هذا اليقين اخذ الواهب عوضا عن هبته انتهى ويمكن ان
يقال ان التعويض ببعض الموهوب لا يصلح ان يكون غرضا للواهب لانه يؤدي الى تحصيل
الحاصل فنقول اخذه بعض ما وهبه حينئذ يكون مناقضا للغرض المطلوب من الهبة فلا
اعتداد به شرعا ولا شك ايضا في ان مراده التعويض بغير الموهوب اي شيء كان فاذا
اخذ شيئا مما يوافق غرضه برضاه ولو قليلا كان اخذه معتبرا شرعا وبالجملة ان للاجتهاد
مساغا في الوجهين بما ذكرنا من الاعتبارين فليتامل ثم قيل والاوجه ان يقال ان بعض
الموهوب لو جعل عوضا لادى الى عوضية الشيء لنفسه لان ما جعل عوضا داخل ايضا في المعوض
فيكون بعض اجزاء المعوض عوضا لنفسه وذلك باطل انتهى كلامه وانا اقول انه بطلان كون

بعض اجزاء المعوض عوضا لنفسه ولغيره ممنوع والمحذور في كونه عوضا لنفسه فقط وهو
غير لازم واللازم غير محذور فتامل وقال بعضهم الاصل ان المعروف كالمشروط صريحا
وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ عوض هبتك ونحوه استحياء فينبغي ان لا يرجع
وان لم يذكر البدلية اذ يحمل على التعويض بالعرف انتهى وجوابه انه قد يعرف فيما سبق ان غرض الواهب
التعويض ولذلك اثبت له حق الرجوع لئلا يفوت مقصوده فعلى هذا اذا اعتبرنا الاعطاء بدون
الاعلام تعويضا مانعا عن الرجوع اعتبارا بالعرف لعادت المسئلة على موضعها بالنقض
اذ الواهب لو علم قصد التعويض لاحتمل انه لا يرضى به لقلته وحقارته او لكون غرضه امرا مما ذكر
سابقا في صدد بيان اغراض الواهب وفي اعتباره هبة مبتدأ نظر للجانبين حيث يجوز
رجوع كل منهما عند فقد مقصوده واعتبار العرف انما يكون اذا لم يكن هناك مانع وقد عرفت
ان المعنى الفقهي الذي ذكرناه مانع عن اعتباره فكن على بصيرة وقيل في فتاوى قاضي خان

يعقوب باشا

لو بعث لامرأته هدايا وعوضته وزفت اليه ثم فارقته فادعى الزوج انه ما بعثه عارية فالقول
قوله وللمرأة ان تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض الهبة فاذا لم يكن هبة لم يكن عوضا وقال ابو بكر
الاسكاف ان صرحت بانه عوض فكذلك وان لم يصرح ولكن نوت كان ذلك هبة منها وبطلت
نيتها ولا يخفى انه على هذا ينبغي ان يكون في مسئلتنا روايتان انتهى ولعمري انه ما نقله لا يدل على
ما زعمه بل لا يخلو عن الدلالة على ما ذكره القوم فتامل قوله لان العوض لاسقاط الحق اي حق الرجوع
وقيل بل امر لتاكيد ملك الموهوب له وللتاكيد حكم الايجاب فيثبت الملك للموهوب له حكما

خداداد

ولا يثبت للاجنبي بمقابلته شيء لا اصل الملك ولا التاكيد فلا يكون كالموهوب له
بخلاف بدل الخلع والصلح عن دم العمد حيث لا يثبت للمرأة والقاتل شيء مما بمقابلة ما يؤديه
من العوض فهما والاجنبي سواء انتهى وانت خبير بان التاكيد المذكور انما يثبت في ضمن
الاسقاط وسياق الكلام بالنظر الى الثابت اصالة لا ضمنا فليتامل قوله وبالاستحقاق

قال في المحيط التعويض لاسقاط ولا لتاكيد الملك

ظهر انه لا عوض يعني انه لما ظهر الاستحقاق في بعض العوض تبين ان العوض لم يكن ابتداء
الا القدر الباقي اذ قليله وكثيره سواء الا انه يمكن الخلل في رضى الواهب فاثبت له الخيار وبهذا
القدر يتبين المرام ويتضح المقام من غير حاجة الى ما فصله الشيخ الاكمل على انه اورد عليه

سعدي چلبي

ان احد الوجهين لا يستقل الا بملاحظة الاخر وان امكن الجواب بان يقال ملاحظة كون
البقاء اسهل من الابتداء غير لازمة في تتمة الوجه الثاني نعم فيه بعض زيادة لا يحتاج اليه

في تمام الكلام

في تمام الكلام وملاحظة الاستحقاق في الوجه الاول ليظهر به القاعدة المذكورة لا يقدح في الاستقلال
فليتامل ونقل المورد نسخة مغروة على المصنف فكانه ارتضاه وانت خبير بانه فيها ايضا تفصيلا
مستغنى عنه كما عرفت مما قررناه لك ثم قال وكذلك بيع العرض بالعرض الى قوله وجوابه غير مفيد
وظني ان افادة الجواب يظهر من ملاحظة خلاصة سياق الكلام على وجه التمام قال الشيخ
الاكمل وقال زفر يرجع بنصف العوض فكانه نظر الى ان كلام الطرفين عوض عن الاخر والامر
سهل وقيل قوله ههنا لانه لم يسلم له ما يقابل نصفه تصريح بان الهبة انما سلم له ما بمقابلة

خداداد

العوض وقد اشار من قبل الى ان الاجنبي والموهوب له سواء في انهما لا يسلم لهما شيء بالعوض

ترجيحي الاشارة اليه في الدرس الثاني

انتهى وانت خبير بان هذا لا ينافي كون جهة الاسقاط غالبة كما هو المراد هناك فتامل قوله
لانه مختلف فيه فلم يعمل بنفسه في ايجاب حكمه وهو الفسخ كذا في اكثر الكتب المعتبرة وقيل فيه تسامح لان

سعدي چلبي

الرجوع ليس من حكمه والمراد في ايجاب ما هو حكمه انتهى وفيه تشويش واظن ان مراده ليس من
حكمه الفسخ فتامل فيه وقيل انه منقوض بمثل بيع الباقلاء اذ لا يجوز عند الشافعي مع انه يفيد
حكمه وقيل انه منقوض بخيار العتق ايضا ويمكن ان يقال ان الدليل مجموع الامور الثلثة

على ان الفرق ممكن

سعدي چلبي هذا يوقفه رد غيره المرتب

فليتامل قال الشيخ الاكمل وفيه نظر تقدم غير مرة قيل وجه النظر الانتقاض بخيار العتق وليس
كذلك بل وجهه ما ذكره بعض الفضلاء من كون خلافيات في متاخرا اذ هو الذي مر غير مرة والتخلص
حمله على اختلاف الصحابة او التابعين كذا قيل ويمكن ان يحمل على تخريج المشايخ بعد عصر الشافعي
على مقتضى اصولهم واجتهادهم فلا يكون ح من بناء الشيء على ما لم يتحقق بعد فتامل قوله وفي
اصله وهاء قيل لانه ثبت بخلاف القياس وينتقض بكل ما ثبت بالنص على خلاف القياس

كذا قيل ويمكن ان يقال كل ما ثبت بالنص على خلاف القياس صح

لا يخلو عن ضعف ولهذا قالوا انه يقتصر على مورده فتامل وقال بعض الشارحين ولهذا يبطل
بالزيادة المتصلة وبغيرها من الموانع وقيل فيه خلل لان الرجوع في جميع الصور على خلاف

قاضي زاده

القياس فلا يصح تفريع بطلانه عند وجود المانع على ثبوته بخلاف القياس لانه يلزم ان يبطل
في جميع الصور وانت خبير بان البطلان يتحقق المانع محتمل في جميع الصور فتامل وقيل

يعقوب باشا

ان البطلان لمانع لا يدل على الضعف اذ الرد بعيب ليس بضعيف مع انه قد يبطل
بحدوث عيب عند المشتري ولا يخفى عليك ان دليل الضعف ههنا هو الثبوت على خلاف
القياس ولم يدع احد ان البطلان اين ما وجد يكون علة الضعف فيجوز ان يبطل شيء لامر
يقتضي البطلان مع كونه قويا على ان عدم الضعف في الرد بالعيب ايضا غير مسلم لانه يتصرف
في الثمن بعد دخوله في ملك البائع فليتامل ثم قال ذلك القائل فالصواب ان بطلانه بالزيادة

قاضي زاده

المتصل وبغيرها ماذكر من الادلة لالكونه ثابتا بخلاف القياس انتهى وكلام سلم بالمقام كما لا يخفى على ذوي الافهام **قوله** وكذا اذا هلك في يده بعد القضاء يعني وان منع بعده ايضا ما لم يطلب عند القضاء او بعده قال الامام الزيلعي وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع وفيه ابهام فلو منع بعد القضاء بدون الطلب بعده لا يلزم الضمان فيحتاج الى ان يقال مراده قبل الطلب والمنع فتامل قال العلامة النسفي في الكافي وتبعه بعض الشارحين ولان الرجوع فسخ العقد فلا يصح الا ممن له ولاية عامة وهو القاضي او منهما لولايتهما على انفسهما كالرد بالعيب بعد القبض انتهى وقيل هذا منقوض بفسخ العقد في البيع الفاسد اذ لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير القضاء او الرضا من صاحبه بل منقوض بالعقود الغير اللازمة وقولهم كالرد بالعيب غير سديد اذ الحق هناك للمشتري في وصف السلامة وللواهب ههنا في الفسخ فلا يقتضي عدم انفراد المشتري هناك عدم انفراد الواهب هنا انتهى والحل ظاهر الفساد اذ تمكن كل واحد من المتعاقدين من الفسخ بغير رضا صاحبه لرفع الفساد المتمكن في العقد كما بين في محله وههنا لا فساد في العقد فجاز انه يحتاج الى القضاء او الرضا في الرجوع والفسخ وحال العقود الغير اللازمة ايضا معلومة وما ذكره ثانيا الفساد التشبيه من التعليل العليل سنظهر لك فساده في الدرس الآتي فكن على بصيرة **قوله** ويصح في الشائع ولو كان هبته مبتداة لما صح فيه فصحته دليل على انه فسخ هذا هو التقرير المناسب لا ما ذكره الشيخ الاكمل فتامل **قوله** فيظهر على الاطلاق اي في حقهما وفي حق الثالث في صورة الرجوع بالتراضي ايضا وقيل اي في الشائع وغيره وفي المقبوض وغيره ولا يخفى على المتامل ما فيه **قوله** بخلاف الرد بالعيب لان المشتري لا حق له في الفسخ لان العقد وقع لازما غير موجب حق الفسخ وانما يثبت ضرورة فوات وصف السلامة فلا يظهر اثره في حق الثالث الا ان يلزم القاضي بولايته العامة فظهر وجه كونه فسخا بالقضاء لا بالرضاء هنا هذا هو التقرير الملخص **قوله** فافترقا اي المقيس وهو الرجوع في الهبة والمقيس عليه وهو الرد بالعيب في البيع وظاهر كلام الاكمل افتراق صورتي القضاء والرضا في الرد بالعيب لكن يمكن الحمل على ما ذكرناه ايضا واعترض عليه بعضهم بان تمام العقد لا يمنع ثبوت حق الفسخ لان الهبة تتم بالقبض ولا يمنع من اقتضاء حق الفسخ انتهى والظاهر ان المراد بالتمام لزوم العقد بتوثيقه المقابلة لانه قال في تقرير المدعى وتحقيقه وههنا تراضيا على رفع سبب غير لازم وهو عقد الهبة ومن ههنا يعلم حسن ما لخصناه آنفا في تحرير المحل فتامل **قوله** والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب للرجوع لا في غيره اي لا في التبرعات كما في الكافي وبعض الكتب وذلك لان الغرور في

كصاحب الكافي والكاكي منه

قاضي زاده منه

اذ لا يلزم من تحقق حق الفسخ الاستبداد فيه لان الاخر حق الملك ايضا فالتشبيه في موقعه وسيجيء التفصيل منه

تاج الشريعة منه

هذا اوضح مما في الشروح منه

تعريض لبعض الشارحين منه

قاضي زاده منه

المعاوضات يوجب الرجوع البتة لانها تقتضي السلامة بخلاف غير المعاوضات وحاصله ان الغرور فيها يوجب الرجوع قطعا والا تخلف عنها مقتضاها وليس مقتضى غير المعاوضات السلامة فالغرور قد يؤثر كما في صورة العمل للدافع او الامر في شيء والاضافة الى نفسه كما في الامر بهدم الحائط وقد لا يؤثر كما اذا قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه واخذه اللصوص فانه ايضا مغرور ولا تاثير للغرور ويؤيد هذا ما ذكره الفاضل الاكمل عند شرح قول المص هذا بقوله اجاب بان الغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الضمان لا مطلقا فان قوله لا مطلقا لا يخلو عن الاشارة الى ما قلنا فليتامل فعلى هذا لا يرد ما قيل ان المودع يرجع على المودع مع ان المعاوضة لم يوجد وكذا في صورة هدم الحائط على ان المص قال وهو غير عامل له ويمكن ان يقال لا غرور في هذه الصور والمقتضي امر آخر سواه لكنه بعيد قال في شرح الاقطع الغرور انما يثبت في عقد فيه بدل كالبيع او قبض يقع للدافع كالوديعة او في الامر بالتصرف في شيء يضيفه الى نفسه مثل ان يقول اهدم هذا الحائط فانه لي قال الامام الزيلعي في التبيين في تعليل المسئلة لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لان المودع عامل له انتهى وقوله ولا يثبت به الغرور فيه نوع تامل ولذلك قال بعضهم ان مجرد الغرور لا يثبت به حق الرجوع ما لم يوجد ضمان السلامة اه ونقل عن المبسوط هكذا مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع والمفهوم مما ذكر ان تحقق الغرور فيما نحن فيه فتدبر **قوله** لا انه هبة ابتداء ولم يعكس الامر اذ الانعقاد باللفظ والمقصود وهو الحكم بعد تمام العقد فان الانعقاد اعتبر اللفظ وعند التمام اعتبر المقصود والمرام **قوله** لان الهبة من حكمها الى قوله بالتعويض بيان المناسبة بين الهبة والبيع من الطرفين وبه يحصل الجواب عما يقال قد تحققت المنافاة بينهما لان قضية البيع اللزوم وترتب الحكم عليه بلا فصل وقضية الهبة على العكس وتنافي اللازمين مستلزم بتنافي الملزومين وقيل قوله وقد يتراخى عن البيع الفاسد بيان المناسبة بين الهبة والبيع وقوله والبيع من حكمه اللزوم بيان المناسبة بين البيع والهبة فتامل فيه وقال بعضهم عند قول المص والبيع اه اي والحال ان البيع من حكمه اللزوم وبهذا ظهرت المناسبة بين البيع والهبة فتامل فيه ايضا ثم اورد السؤال والجواب ولا يخفى انه ليس في موقعهما كما ظهر من تقريرنا لك انفا **قوله** والهبة قد تنقلب لازمة بالتعويض وكالهبة للقريب بل هذا اظهر وقد يترتب الحكم بلا فصل كما لو كانت الموهوب له كما ان البيع قد يقع غير لازم كالبيع بالخيار

وبه يظهر ما في قول البعض ايضا على انه قد مضى ما مضى منه

جرت في ما وقع

انقاني منه

ذكره بعض الشراح وذكره المولى يعقوب باشا ايضا منه

في تقرير الجواب عن دليل الشافعي رح

تاج الشريعة منه

الشارح العيني منه

وقد لا يترتب الحكم كما في البيع الفاسد وبهذا يحصل الجواب التام عما ذكرنا من الايراد
وما ذكره المصنف كاف ايضا في حصول المرام تدبر قال الشيخ الاكمل وكل ما اشتمل
على جهتين امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما اي ليس المراد بالوجوب هنا ما يقابل الاولوية
فلا تقدح في قوله لان العمل بالشبهين اولى والله اعلم **فصل** **قوله** والهبة لا تعمل
في الحمل لكونه وصفا وطولب بالفرق بينه وبين الصوف واللبن واجيب بان ما في
البطن ليس بمال ولا يعلم له وجود بخلاف الصوف واللبن ومرادهم بكون ما في البطن
ليس بمال انه ليس بمال على وجه التحقيق ما دام في البطن والهبة تقتضي ذلك لزوم التسليم
في تمامه وجواز العتق باعتبار انه يعلم وجوده في المال بالولادة لاقل من ستة اشهر من
وقت الاعتاق اذ لا تقتضي التسليم في الحال فاندفع ما قيل ان ما في البطن اذا لم يكن مالا لا
لم يصح الاعتاق والتدبير والوصية به واجيب ايضا بان اخراج الولد من البطن ليس اليه
فلا يمكن ان يجعل نائبا عن الواهب يعني ان اخراج الولد في الحال ليس في وسع الموهوب له
ليحصل القبض الذي لا بد منه على سبيل كونه في الاقباض نائبا عن الواهب بخلاف
الصوف واللبن هذا وقيل ان كون اخراج الولد ليس اليه انما تقتضي عدم صحة الهبة
فيما اذا امره بالقبض في الحال واما اذا امره بالقبض بعد الولادة فلا اذ يمكن ح ان يقبضه
بعد الولادة اصلا بدون النيابة اه ولا يخفى على المتامل ان المراد في واده وهذا القائل في
واده والله الموفق للرشاد قيل ولان الاستثناء تصرف في اللفظ فلا يعمل الا في الملفوظ
والحمل جزء من اجزائها فيكون في حكم الاوصاف واللفظ يرد على الذات لا على الاوصاف فلا
يصح استثناؤه وقيل لو صح هذا لدل على بطلان استثناء الحمل في الوصية وليس كذلك
الى آخره لكن الفرق بينهما يعلم بالتامل اللطيف تدبر قال بعض الفضلاء وفيه انه ادعاه انتفاخ
على ما مر في البيوع انتهى ونحن نقول نعم انه يحتمل الانتفاخ الا انهم جعلوه في حكم الموجود لامكان
التوقف في الحال فجوزوا هبته لكونها عقد تبرع وجعلوه في حكم المشكوك ولم يجوزوا بيعه
لكونه عقد معاوضة وبالجملة ان اللبن في الضرع شبهين شبه الوجود بسبب امكان
التوقف وشبه المشكوك بسبب احتمال الانتفاخ فعلنا بالشبهين وصححنا هبته لا بيعه
بخلاف الحمل لان امكان التوقف في الحال مفقود فيه فيترجح جانب الشك فلم نجز بيعه وهبته
هذا ما سنح لنا في تحقيق المقام بعناية الملك العلام واعترض ايضا على وجه الفرق

الذكور

المذكور بانه لا يدفع السؤال اذ مورده قول المص والهبة لا تعمل في الوصف والصوف
واللبن وصفان ايضا فلا فرق من هذه الجهة والجواب المذكور افاد الفرق من جهة اخرى
فلا يفيد انتهى وجوابه غني عن البيان عند من له ذوق واذعان **قوله** وهذا هو الحكم
اي صحة اصل العقد وبطلان الاستثناء الذي هو حكم هذه المسئلة وجوابها هو حكم تلك المسائل
بعين هذا الدليل هذا هو مقتضى المقام والاشارة الى البطلان بالشروط الفاسدة
مما لا يقبله سلامة الفطرة **قوله** فاشبه الاستثناء اي استثناء الحمل في المسئلة السابقة في جواز
الهبة او نقول لما صح الاعتاق خرج الحمل عن الهبة وصار في حكم المعدوم فتناول اللفظ الجارية
مجردة عن الحمل فلا شيوع كان الاستثناء لعدم المستثنى من صدر الكلام كانه لم يتكلم به فبقي
مجرد المستثنى منه بعد الثنيا فالموهوب ح غير متصل بما ليس بموهوب في ملك الواهب واشتغال
بطنها به لا يوجب الفساد كما لو وهب ارضا وفيها ابن الواهب وسلمها الى الموهوب له
فان الهبة يتم هناك فكذا هنا فاندفع ما قيل ان قبض الجارية لا يتحقق الا بضم الجنين
اليها فيكون في معنى هبة المشاع من حيث ان القبض في كل منهما لا يمكن الا بضم غيره اليه ولا
يحتاج الى ما تمحله من الجواب **قوله** ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه قال صاحب العناية لانه هبة
مشاع اه وقيل لو جعل الحمل منفصلا في الحال كان في حكم المفرز المقسوم فكان بجواز هبته اولى
وانت خبير بانه بما ذكر من الاعتبار المزبور لا يبلغ الى مرتبة المفرز المقسوم لانه متصل حقيقة
وهنا فتامل وقيل لا يلزم من عدم خروج الجنين عن الملك كونه في حكم المشاع غير المحتمل للقسمة
اذ مدار احتمال القسمة وعدمها على احتراز التبعيض وعدمه لا على الدخول في الملك وعدمه وانت خبير
ايضا بان معنى الكلام اذا نزل منفصلا مع انه لم يخرج من الملك كان في حكم مشاع لا تضره التبعيض
فلا ورود لما ذكره اصلا قال الشيخ الاكمل ولما استشعر هذا السؤال اه وقيل انه كان الجواب معنونا لا
فاستشعار السؤال لا تقتضي الارداف وان لم يكن كان عليه بيان خلله انتهى وفساده اظهر من ان
يخفى وصاحب الايضاح وهو عبد الرحمن بن محمود الكرماني جعل هذه المسئلة شبيه الاستثناء
واراد به ما يورث الشيوع في غير موضع الحمل كما لو قال وهبت هذه النخلة الا ثمرها ومراده الاستثناء
الحقيقي وهو التكلم بالباقي بعد الثنيا ولم يصح الهبة بذلك لمكان الشيوع وهذا لحقوق في مسئلة
هبة الجارية بعد تدبير حملها فكانه في معنى الاستثناء الذي يورث الشيوع هذا وظني ان هذا
احسن من تقرير الفاضل الاكمل **قوله** على انه يرد عليه شيئا منها اي من الدار الموهوبة

قاضي زاده
قاضي زاده
صاحب الكفاية
قاضي زاده
سعدي چلبي
قاضي زاده

قال ابن ح العيني واجاب بانه ان في صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكان استثناء الحمل انتهى ولا يخفى ما فيه منه
خداداد منه
قاضي زاده منه

او يعوضه شيئا منها ايضا اي في الهبة والصدقة والشرط باطل والهبة صحيحة للعلة المذكورة
فالهبة اخت الوصية في هذه المسئلة والقيدان المذكوران ناظران الى كل واحد منهما
وجواز الهبة بشرط العوض وعدم جواز الوصية به امر اخر وتوهم الاشكال من ضيق المجال
حيث قيل ان اراد الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان وان اراد ان يعوض شيئا
من العين الموهوبة فيلزم التكرار فكانه تبع في ذلك صاحب النهاية لانا نختار الشق الثاني وهو
المذكور في الجامع الصغير ايضا ولا يلزم التكرار على ما افاده الفاضل الاكمل ونقول ايضا ان ذكر
العوض مظنة الصحة فتامل واجاب البعض باختيار الشق الاول وقال قوله وهي والشرط
جائزان ممنوع وانما يجوزان اذا كان العوض مملوكا وانت خبير بان هذا بعد التسليم خارج
عن المعنى المقصود في المقام وانما ذكره المعترض توسيعا لدائرة الاعتراض وايضا ما المانع
عن اعتبار المملوكية في العوض في الشق الاول المقابل لكون العوض بعض الموهوب تدبر
قال الامام صدر الشريعة رايت في بعض الحواشي اه واعترض عليه بان المفهوم من هذا انه اذا
وهب شيئا معينا من الموهوب يصح الشرط لان العوض معلوم الى قوله ومن هذا يظهر فساد
ما في بعض الحواشي ايضا ونحن نقول لا ورود لما ذكره اذ مراده من الشيء غير الموهوب ومدار
كلامه عليه كما لا يخفى على المنصف ولهذا لم يصرح بالموهوب وحينئذ لا يتوجه عليه ما ذكره بعض الافاضل
ايضا بقوله لا فرق بين كون الشيء الذي شرط رده او كونه عوضا قدرا معلوما او مجهولا اذ كلاهما
مخالفان بمقتضى العقد فمن وهم اختصاصه بالثاني فقد وهم انتهى لان العوض اذا لم يكن
بعض الموهوب وكان قدرا معلوما لا يكون مخالفا بمقتضى العقد فان قلت كلام ذلك الامام الهمام
هل هو في حيز التمام قلت لا بل فيه قصور من حيث انه حمل المسئلة على ما لا يتبادر اليه الاذهان
كما حمل عليه صاحب النهاية ومن حذا حذوه فتوهم التكرار وقد عرفت الفائدة مما ذكرناه وما ذكره
الشيخ الشارح والعجب من بعض من تصدى لشرح الكتاب انه قال ان الرد وان لم يستلزم
التعويض الا انه يشمل ذلك ويعمه فكان ذكر الرد مغنيا عن ذكر التعويض هذه خلاصة ما
اطنبه وليس بشيء اذ ما ذكره لا يقدح فيما ذكر من الوجه اللطيف اذ امثال هذه الاعتبارات
مما لا يكاد يحصى والعجب منه انه يميل الى المعنى المراد ويسوق كلامه عليه ولم يتعرض لحديث لزوم
التكرار تدبر وعاب على الشارح الاكمل فيما ذكره في دفعه ولقد صدق من قال في امثاله
وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الطبع السقيم هذا ما سنح لي في تحرير هذا المقام اوان

الفاضل العلامة الزيلعي في التبيين منه
صاحب الدرر والغرر منه
يعقوب باشا منه
ابن كمال باشا منه
قاضي زاده

التدريس

الشيخ المولى قاضي زاده

التدريس ولم يكن هذا الشرح ثابتا وقتئذ واحمد الله تعالى على ذلك ولست من المتصلفين
والمقام ايضا مما لا يقبل التصلف لظهوره عند كل من له ذوق سليم فلا وجه لقول من قال
تحقيق هذا المقام على هذا المنوال وتدقيق ما صدر عن القوم من الاقوال مما لم اسبق اليه
اذ ما ذكرناه في تحقيق المقام وتدقيقه يشتمل على ما ذكره مع زيادات لم يتنبه عليها وقد قيل شعر
كم ترك الاول للآخر قوله لان الابراء تمليك من وجه اه فقضية الترتيب تقديم بيان هبة الدين
المدلول عليه بقوله فهي لك وقوله فلك نصفه الا انه اعتبر هبة الدين ايضا ابراء فبهذا الاعتبار
كان تقديم الابراء في البيان اولى وبنى الكلام على الراي الاصح في كون هبة الدين ابراء وحاصله
ان الابراء تمليك من وجه اسقاط من وجه وهبة الدين من قبيل الابراء فيكون هي ايضا تمليكا
من وجه اسقاطا من وجه بقوله وهذا اولى الى قوله ولا يتوقف على القبول ثم اتم الكلام بقوله
والتعليق بالشرط هذا وما ذكره الشيخ الاكمل لا يخلو عن عدم الموافقة للمشروح فتامل فيه
وفي تقرير السؤال والجواب اولم يتعرض للتسليم في الجواب والنقض اولى وان اشترك في
الجواب قوله والتعليق بالشرط قال صاحب النهاية وابراء الدين وان كان اسقاطا من وجه لكنه
ليس من جنس ما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط وفيه انه يوهم انه لو كان من هذا الجنس لجاز
التعليق والحال انه ليس من الاسقاطات المحضة كما عرفت فلا يقبل التعليق من هذه الحيثية ايضا
اذا عرفت هذا فقول الفاضل الاكمل والابراء عن الدين منها محل بحث الا ان يرجع الضمير الى
الاسقاطات بلا اعتبار الصفة وهو ركيك وفي قول بعضهم وهي التي يحلف بها ايضا ركاكة
ظاهرة لا يخفى قوله فلا يتعداها الى ما فيه تمليك ولا الى ما لا يحلف بها حينئذ هو الشرح الموافق تدبر
قيل قوله والتعليق بالشرط مختص اه محل تامل اذ لا معنى للحلف بها سوى تعليقها بالاخطار
والتعليقات تسمى حلفا فيؤول الى قولنا التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي تعلق
بالشروط ولا يخفى ما فيه من الركاكة انتهى والامر سهل فتامل وههنا تقرير آخر لطيف جدا وهو ان
نقول تمليك الدين وهو انما يقال تمليك الدين فيه معنى الاسقاط وابراء الدين اسقاط فيه معنى
التمليك ولهذا ارتد بالرد وهو امارة التمليك ويتم بلا قبول وهو امارة الاسقاط والتعليق بالشرط
مشروع في الاسقاطات المحضة دون ما فيه معنى التمليك قوله ورقبى شرط فاسد لانه شرط
رد الملك عليه بعد الموهوب له وهو شرط يخالف مقتضى العقد فيكون باطلا والعقد صحيحا وبالجملة
هذه الكلمة عنده عبارة عن تمليك في الحال مع الانتظار في الرجوع فالتمليك جائز والشرط باطل كما في العمرى

من وجه اسقاط من وجه ثم بين كون الابراء تمليكا من وجه صح
وفي شرح تاج الشريعة ايضا ابهام واغلاق منه
خداداد

من تعليق فيه للخطر عنده كما توهمه الشيخ الاكمل وبهما ما لا المراقبة في نفس التمليك فكان تعليق التمليك
في الخطر وحاصل النزاع والاختلاف راجع الى تفسير الرقبى مع الاتفاق في انها من المراقبة وجعله
من الارقاب مدخول كما يعلم من الشروح على انه قد وقع في بعض كتب اللغة هكذا الارقاب والرقب
بمعنى والاسم الرقبى والمعنى في ارقبتك ارضا ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي
وبما ذكرنا ظهر ما في قول الشيخ المزبور وقوله ولان معنى الرقبى عندهما تشير اليه وما في قول العلامة
الاتقاني وعندي ان قول ابي يوسف اصح اذ غاية ما هناك فساد الشرط ولا يلزم منه فساد الهبة
لان مبناه على انه المحذور هناك فساد الشرط فقط وهو غير مسلم لان فيه احتمال تعليق التمليك بالخطر
ايضا كما ذهبا اليه فتامل واورد على ما ذكره الشيخ الاكمل بقوله وعند ابي يوسف جائزة بانه على
تقدير كون الرقبى ماخوذة من الرقبة يكون المعنى رقبة داري لك فلا يثبت قوله ورقبى شرط فاسد
ولا يتم قوله فصار كالعمرى انتهى وانت خبير بان المراد التشبيه في مجرد الجواز غاية ما في الباب ان
الجواز باحد الوجهين كون الرقبى شرطا فاسدا ان كان ماخوذا من المراقبة وكون الكلام في قوة
انه يقال رقبة داري لك ان كان ماخوذا من الرقبة فتدبر وقيل انه كان المعنى ان مت قبلك
فهي لك على ما ذهبا اليه يكون وصية اه اقول هذا في غاية البعد خصوصا اذا كان بحرف ان دون اذا
كما علم في محله فليتامل **قوله** واذا لم يصح يكون عارية عندهما يعني اذا دفعها الى من وقع هذا الكلام
معه لانه يتضمن اطلاق الانتفاع به في الحال فاندفع الاشكال بان الرقبى اذا كان تعليقا بالخطر
فغاية الامر انه يتضمن الاذن بعد الموت فكيف يكون عارية انتهى وما ذكرناه مما فهمناه من الكتب
وهو الذي يقبله العقل السليم فتامل **فصل في الصدقة** لما كانت الصدقة مشاركة للهبة في الشروط
ومخالفة في الحكم ذكرها في فصل على حدة في كتاب الهبة ولعل هذا اولى مما ذكره الاتقاني فتامل فيه **قوله**
لان المقصود هو الثواب والاظهر ان المقصود التوسل الى الثواب بمقتضى الوعد منه تعالى وهو قد حصل
وحصول نفس الثواب في الاخرة مركوب الى عناية الله تعالى وعدم الجزم بحصوله لا ينافي حصول التوسل اليه
بالصدقة في الدنيا وقد سنح لي شيء ثم رأيته في التبيين للزيلعي وهو انه قد سبق ان الصدقة على غنيين
لا يجوز فعلى هذا كان له ان يملك الرجوع في الصدقة على الغني ويمكن ان يقال انه ما ذكر هناك مقتضى
القياس والمذكور ههنا قضية الاستحسان فتامل والله المستعان وقيل قوله لما بينا اشارة الى قوله ولانه
في تجويزه الزامه شيئا لم يتبرع به اقول لم لا يجوز ان يكون اشارة الى الوجهين المذكورين هناك جميعا قد تم شرح
كتاب الهبة بعون الله وقت الضحى في اليوم الثالث من عيد الاضحى ونسال الله التوفيق والعناية لشرح كتاب الاجارة

اللهم الا ان يتكلف بكون مراده تعليق التمليك فتامل منه

ربما يجاب بان كلام الشيخ الاكمل في هذا المقام لا يخلو عن الاغلاق والابهام منه

قاضي زاده

خداداد

صاحب النهاية ومن حذا حذوه منه

كمل الكتاب

كتاب الاجارات

المناسبة بين هذا الكتاب وكتاب الهبة مما لا يحتاج الى البيان
ووجه تاخيره عنه باعتبار انه عقد لازم فاعتبر الترقي من الادنى الى الاعلى هذا هو المناسب لما ذكروه
في اول الوديعة لا ما ذكره الشراح على انه لا يخلو عن نوع مخالفة لما تقدم لاشعار ما ذكره ههنا بكون الهبة
اعلى حالا من الاجارة بسبب انه تمليك والاجارة تمليك المنفعة فان قلت لا حاجة الى صيغة الجمع مع
وجود لام الاستغراق قلت له افراد مختلفة الحقائق فجمع ليدل على ان المراد به تنويع الانواع المشتملة
على الافراد هذا وما ذكره الشيخ الاكمل لا يخلو عن قصور واورد عليه بانه ان اراد بالافراد الاشخاص الجزئية
لم يحصل الفائدة في الجمع اذ لا يحتمل ان يكون لها فرد او فردان فقط وقوله فان لها نوعين لا يطابق المدعى
ايضا وان اراد الانواع لم يتم بيانه بقوله فان لها نوعين حتى ان الجمع للاشارة الى الانواع الى اخر ما ذكره
في ضمن التفصيل مع الاطناب ولا يخفى عليك ان قوله لم يحصل الفائدة ممنوع والسند ظاهر وقوله
استيجار رجل على صبغ ثوب ونحوه نوع واستيجار رجل لنقل هذا الطعام موضع معلوم نوع ممنوع
ايضا والظاهر انهما مندرجان تحت نوع واحد كما يفهم من كلام الشيخ المزبور وما سيذكره المصنف
بقوله والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة وتارة بالتسمية الى اخره لا يدل على ما ذكره فليتامل **قوله**
الاجارة عقد على المنافع هذا يشمل النكاح والظاهر ان مراده عقد تمليك والمتبادر من الملك ما يكون
على وجه الكمال والملك وان استعمل في النكاح ايضا لكنه لم يرد به ما هو على وجه الكمال حتى لا يملك
مالك البضع الاجارة والاعارة وغيرهما ولذلك اختلفت العبارات في النكاح تارة ذكر الاستباحة
واخرى التمليك فعلى هذا يخرج النكاح من التعريف فلا حاجة الى ما ذكره الامام الاتقاني من انها عقد على
منفعة معلومة بعوض معلوم الى مدة معلومة لاخراج النكاح بل لا وجه له اذ التعريف لمطلق الاجارة
والاحتياج الى القيود في الصحيح منها فتامل **قوله** لان الاجارة في اللغة بيع المنافع وهكذا قال الامام
رضي الدين السرخسي في المحيط والمراد انها في اللغة كذلك ولم يرد النقل في الشرع الى معنى اخر فيحمل على
معناها اللغوي بقي الكلام في انها في اللغة كذلك ام لا اللهم الا ان يقال ان المراد ان اهل اللغة
يستعملونها في بيع المنافع وهو ايضا مراد الشارح الاكمل بقوله لان اللغوي هو الشرعي بلا مخالفة وكذا شيئه
ان العوض معتبر في المعنى الشرعي دون اللغوي ويمكن ان يقال انه معتبر فيه ايضا ولم يذكر لظهوره واعترض على
ما ذكره الشارح المزبور بانه لو تم لاقتضى تقديم المفهوم الشرعي في جميع المواضع مع انه مخالف لدابهم انتهى
وانت خبير بان اولوية التقديم انما ثبت من مجموع الامرين اتحاد المعنيين والكون في صدد بيان المعنى
الشرعي لا الامر الثاني فقط بقي الكلام في ان اتحاد المعنيين هل يكون داعيا الى ترك دابهم وعادتهم

قاضي زاده رحمه

قاضي زاده منه

قاضي زاده

فنقول ان امر مثاله سهل وقيل سلك المصنف مسلك الاستدلال وقدم المدعى وهذا ايضا لا يخلو عن المناقشة والاحتياج الى التوجيه فتأمل قوله الا انا جوزناه لحاجة الناس بالكتاب قال الله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج والسنة قال عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واجماع الامة والمعقول وهو احتياج الناس كما ذكر في الشروح وفي كلام المص وال شارح الاكمل ههنا نوع قصور واهمال قال الشارح الامر باعطاء الاجر دليل على صحته ولا يذهب عليك ان المراد بالصحة ههنا هو المشروعية وصحة الانعقاد وامكانه ليترتب عليه الاحكام لا الصحة المقابلة للفساد كما توهم من قال الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل والواجب الشرعي مأمور باعطائه فلم يكن الامر باعطاء الاجر دليلا على صحة العقد ثم قال في ذلك القائل اللهم الا ان يقال وقع الامر باعطاء الاجر المضاف الى الاجير وذلك يفيد كون المراد بالاجر الامر المسمى دون اجر المثل والامر باعطاء الاجر المسمى لا يتصور الا في الصحيحة انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من المقدمات ممنوع فلا يفيد ما ذكره من النتيجة فتأمل قوله وينعقد الاجارة ساعة فساعة بيان لكيفية انعقادها مع ان القياس يابى جوازها اذ المنافع لم يحصل بعد بل الموجود منها حقيقة لا يقبل العقد لعدم بقائها زمانين وما هو كذلك لا يتصور تسليمه بحكم العقد فلا يكون محلا للعقد المعاوضة وتلخيصه من غير ان يلزم قلب الحقيقة وجعل المعدوم موجودا كما فيما ذهب اليه الشافعي هو ان العين التي هو سبب لوجود المنافع اقيمت مقامها في حق صحة الايجاب والقبول لضرورة تصحيح العقد فيرتبط الايجاب بالقبول ويحصل الانعقاد واللزوم للقدر المعين حتى لا يصح رجوع احدهما لكن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يظهر في حق ثبوت الملك في البدلين حين العقد كما هو كذلك عنده لاندفاع الضرورة بدونه بل الانعقاد في حق البدلين في حكم المضاف الى وقت الحدوث فيكون متراخيا الى حين وجود المنافع وهذا معنى قولهم انه هذا العقد في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع ساعة فساعة فافهم هذا التلخيص مما ذكر في الشروح وفي غيرها من الكتب المعتبرة فاندفع ما قيل اذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة فاي معنى الانعقاد ساعة فساعة مع ان الانعقاد هو الارتباط المذكور وما قيل لكم اقيمت العين مقام المنفعة فيكون تسليمها تسليم المنافع ولا حاجة في التفصي عنه الى ما قيل العقود وعلته حقيقة هي المنافع واقامة العين مقامها للارتباط المذكور فيما وراءه يقع العقد على المنافع التي سيوجد ولا يملك قبل الوجود ولا يكون مسلمة الى المستأجر انتهى بل نقول لا وجه له كما عرفت مما ذكرنا في تضاعيف التلخيص ويشهد به تتبع ما في الشروح وسائر الكتب فتدبر وبما ذكرنا ايضا ظهر وجه ما اورده الفاضل الاكمل في ضمن السؤال والجواب واضمحل

خداداد

خداداد فهاهنا بحث

(marginal notes:)

فيه انه لا يصح رجوع احدهما بعوض شيخ الاسلام كمال باشا سعدي

سعدي چلبي

ما اورد

ما اورد عليه من انه ان تحقق الانعقاد في القدر المعين لم يظهر معنى قولهم وينعقد ساعة فساعة او ينعقد حينئذ في الساعة الاولى وان لم يتحقق يرد السؤال المذكور على قولهم وينعقد ساعة فساعة ولا يتم قول المص والدار اقيمت اه اذ لا يخفى على المتأمل الصحيح ان ما ذكره الشارح المزبور ليس امرا وراء ما ذكره القوم سوى انه افاده في ضمن السؤال والجواب والله الموفق للصواب وزيادة التفصيل في الباب الآتي قوله ملكا واستحقاقا فالاستحقاق مذكور تبعا قوله لما روينا يعني الاجرة وثبت الحكم في المنفعة دلالة لان الاشتراط ثمة لقطع المنازعة والمنفعة يشاركها في هذا المعنى ولعل هذا اولى مما ذكر في بعض الشروح من حديث الاصالة والتبعية قوله فيعتبر بثمن المبيع يؤدي الى ان ما لا يكون ثمنا لا يكون اجرة كذا قيل والتوجيه سهل قوله وهذا اللفظ لا ينفي بكون المنافية بكون المفهوم حجة في الروايات لكن الامر سهل قوله كالاعيان والثياب وكل من البدلين في بيع المقايضة ثمن من وجه ومبيع من وجه والمراد ما هو ثمن محض في اصطلاح الشرع فتأمل وبهذا يمكن اندفاع ما قيل من انه يلزم ح خلو البيع عن الثمن فيما اذا باع الدار بالدار اذ لا يجب العقار في الذمة فليتأمل قوله لكن في الاوقاف قال الامام صدر الشريعة حكم علمه عدم الجواز اذا كان حد الاصح الاجارة الطويلة في الاوقاف ولو بعقود وقيل هذا الذي ذكره من عند نفسه ما ذكره صاحب الذخيرة ثم قال ولا يذهب عليك ان الوقف واضح فانه اذا كانت بعقود متفرقة لمتولي الوقف ان يفسخ الاجارة اذا خاف بطلان الوقف لانها غير لازمة في غير العقد الاول فيفهم الضعف من ضعف الفهم انتهى ونحن نقول هذا الذي ذكره من عند نفسه هو ما اشار اليه المحشي الشهير بيعقوب باشا والظاهر الاحتياط في امر الوقف فيما ذكره صاحب الذخيرة ومال اليه الامام المزبور اذ الغالب خصوصا في زماننا الاهمال او الاهمال من المتولي بسبب الطمع وغيره فلا يفسخ فيؤدي الى بطلان الوقف بدعوى الملك من المستأجر فحينئذ يكون عدم التجويز ولو بعقود مختلفة احوط واقوى ففهم الضعف من ضعف الفهم فافهم فانه في تجديد العقود اقرار جديد واشهاد جديد فيحصل الصيانة عن البطلان قلت هذا لا يتمشى فيما اذا كانت الاجارة بعقود مختلفة في مجلس واحد كما جوزوه فتأمل قوله وتارة يصير معلومة بنفسه اي بنفس عقد الاجارة كالاستيجار على الصبغ او الخياطة ومثل هذا الاستيجار يتضمن التسمية ولهذا قال الاكمل وتارة تصير معلومة بنفسه بمجرد التسمية والمراد انه لا يحتاج في هذا النوع الى بيان المدة وفي بعض النسخ بالتسمية بدل بنفسه والمآل واحد فلا اعتداد لما قيل الصواب هذه النسخة لان المنافع لا تصير معلومة بنفس العقد بل بتسمية امور كما عرفت ان المراد عدم الاحتياج الى بيان

(marginal notes:)

والاحسن ان يراد به ما لا يكون مبيعا محضا فتأمل

ابن كمال باشا

حيث قال صاحب الذخيرة وهذا عندي ضعيف وذكره ما ذكره صدر الشريعة

على ان الاحتمال المذكور باق بعد

قاضي زاده

وكذا الحال في قوله وتارة تصير معلومة بالاشارة والمراد انه لا يحتاج فيه ايضا الى المدة وبالجملة قوله بنفسه مذكور على سبيل المسامحة فليتأمل

المدة واما تسميته بالابد منه فامر متقرر ملحوظ في الكلام قوله مسافة منصوب على الظرفية متعلق
بالركوب والحمل قوله وربما تقال الاجارة قد يكون عقدا على العمل الخ هذا التخريج اخرجه بعض المشايخ
فلا يتوجه عليه الاشكال بما سبق من المصنف من ان الاجارة مطلقا عقد على المنافع كما
توهمه البعض وقال هل لا يلزم تقليم الشي الى نفسه والى غيره ويحتاج الى التسامح في عبارة التقسيم
فتامل ووجه توسيط هذا القول شدة المناسبة بما سبق وزعم بعضهم ان حقه التاخير عن
القسم الثالث ايضا وامر امثاله سهل قوله كما في اجير الوحد قيل اجارة اجير الوحد ايضا على العمل
كما جعله صاحب التحفة وغيره والاولى التمثيل باستيجار الدور والحوانيت انتهى ويمكن ان يقال
اجير الوحد مما يعلم فيه المنفعة ببيان المدة وهو مشارك لما عداه من قبيل ما يكون العقد فيه
على المنفعة كاستيجار الدور في استحقاق الاجرة بمجرد التسليم وان لم يوجد السكنى والعمل فعد
المص من ذلك القبيل واما الجواب بمنع كون اجير الوحد على العمل مما لا يخلو عن الاشكال والمخالفة
لما في بعض الكتب وما ذكره من المقدمات في اثبات ما ادعاه مما لا يشفي العليل فليتامل
واجير الوحد بالاضافة فاللام في المضاف بخلاف الاجير المشترك كما في المغرب وقال الامام الزيلعي
المنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة ومنه الاجير الوحد وعلى تقدير صحة النسخة تخالف
المنقول المذكور **باب الاجر متى يستحق** لما كانت الاجارة تخالف غيرها في تخلف
الملك عن العقد بلا خيار شرط ناسب افرادها بباب على حدة لبيان وقت التملك وما يتعلق
به من المسائل هذا اولى مما في الشروح فتدبر والضمير راجع الى الاجارة متعلق بقولنا لبيان وقت
التملك او متعلق بتقييد المخالفة فليتامل فلا حاجة الى ارجاعه الى المخالفة كما قيل قوله الاجرة لا تجب
بالعقد اي لا يملك ولا يجب ايفاؤها فيه قبل ذكر الاعم وارادة الاخص والقرينة واضحة كما ذكره
بعض الفضلاء وارجاع ما ذكره صاحب النهاية الى ما ذكره الشيخ الاكمل يحتاج الى تمحل لكن الظاهر ان
مراده ايضا هو ما ذكره كما يفهم من قوله ويؤيده والتأييد ظاهر ولذلك قال الشيخ المزبور وليس
بواضح اه قال صاحب الكفاية المراد نفس الوجوب اه ويمكن ان يقال عدم نفاذ عتق الموجر تمام
الملك بخلاف البيع وما ذكره بقوله واما تفصيلا ممنوع فليتامل قال بعض الفضلاء ولك ان
تقول ان كان المجاز اه اقول الغرض الاصلي بيان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه هل يثبت الملك
في الحال ام لا على ما يفهم من قول المص وقال الش في يملك اه فليتامل قال الفاضل الاكمل في تحقيق
الاستلزام اخرج الكلام اه قيل في صورة التعجيل يوجد الملك بلا وجوب ويمكن ان يقال الوجوب

سعد حلبي

هو ذلك المعجل

هو ذلك المعجل فيه الوجوب ايضا فتامل وقيل العين لا يجب في الذمة مع انه مما يملك قطعا وانت خبير بان الكلام
فيما يثبت في الذمة واعترض ايضا بانه ان اراد بقوله ونفي الوجوب فيهما ام ولا يذهب عليك انه على ان فيه
الاستلزام انما يتحقق بقوله اخرج الكلام مخرج العادة فتامل قوله لان المنافع المعدومة صارت موجودة
حكما فوجب ثبوت الملك بالعقد لوجود المقتضي وانتفاء المانع فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل وتوجه
عليه ما قيل ان انتفاء الوجود حقيقة مانع عنه والا يندفع بما قيل اذا جعلت كموجودة حكما يجب ان يترتب
عليه ثبوت الملك والا لزم الالغاء جعلها موجودة حكما لان جعلها موجودة للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة
ولا يلزم الالغاء فتامل فان قلت اذا ثبت الضروري يستتبع لوازمه وافادة الملك من لوازم الوجود
عند العقد قلت ان اراد انها من لوازم الوجود حقيقة فمسلم ولا يفيده وان اراد انها من لوازم
الوجود ولو حكما فغير مسلم كما ذكره بعض الفضلاء واورد عليه بانه يسلم كونها من لوازم الوجود حقيقة
وليس كذلك لان المبيع موجود حقيقة عند العقد مع ان البيع بشرط الخيار لا يفيد الملك في الحال
وبان الوجود الحكمي لا يخالف الوجود الحقيقي في اللوازم الشرعية وانت خبير بان المراد بكونها من لوازم
الوجود حقيقة انها من لوازمه ما لم يمنع مانع وشرط الخيار مانع ولزوم اشتراك الوجود الحكمي مع اللوازم
الشرعية ممنوع والسند ظاهر وتمام ذلك المورد الوجه في المنع والتسليم انه يقال انه اراد ان
افادة الملك في الحال من لوازم الوجود عند العقد فغير مسلم اذ قد ينفصل حكم العقد عنه كالبيع بشرط
الخيار وان اراد انها من لوازمه ولو بعد حين فمسلم ولا يفيده انتهى وتحقيقه انه لا يظهر له وجه
بعد تسليم تحقق الشرائط وارتفاع الموانع فليتامل والانصاف ان الظاهر في المنع والتسليم
ما ذكره ذلك القائل كما فصلناه فتامل قوله ولنا ان العقد ينعقد شيئا فشيئا واعترض
بان شرط التعجيل فاسد الى اخر ما ذكره الشيخ الاكمل والجواب انه يخالف مقتضى العقد من حيث
انه اجارة ينعقد ساعة فساعة واما من حيث انها معاوضة فلا وحاصله ان عقد الاجارة
من حيث انه معاوضة لا يأبى هذه الشروط وان كان مقتضاها المساواة لانه معهود في الشرع
الا ترى ان البيع يقبل شرط الخيار وتاجيل الثمن مع ان مقتضاه ثبوت الملك في البدلين
والتسليم في الحال وبالجملة ان شرط التعجيل لا يخالف عقد المعاوضة لكن يترك لحق المستاجر
تحقيقا للمساواة فاذا عجل او شرط فقد ابطل حقه وهذه خلاصة ما ذكره الشارح قاطبة
بل هذا التقرير لا يخلو عن الاولوية كما يظهر عند التامل الصحيح وعورض بالابراء لانه
صحيح من الموجر ولولا الملك لما صح والجواب انه يصح بالنظر الى انعقاد السبب في حق

المتعاقدين ولا تعتبر هذا في حق المنفعة لضرورة العدم ولا ضرورة في جانب الاجرة وقلنا بالانعقاد
في حقها على معنى انه يترتب عليه بعض الاحكام الموقوفة على الملك وان لم يتحقق بعد حقيقة الملك ونظيره
ايضا معهود في الشرع الا ترى ان العفو عن القصاص بعد وجود الجرح مشروع مقبول وان كان وجوب
القصاص بعد زهوق الروح حينئذ وبما ذكرنا ظهر المراد من الانعقاد والله الموفق للرشاد
وهذا ايضا يوافق ما ذكره سائر الشراح فاضمحل ما ذكره بعض فضلاء الانام من القيل والقال
وما توهمه البعض من اصحاب المراء والجدال ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكرههنا وما ذكر في
كتاب الاقرار لان ما ذكرههنا قول محمد رحمه الله وخلاصته انه اعتبر انعقاد السبب فصار كان
الملك ثابت حقيقة كما سبق في الاقرار ومثل هذه الاعتبارات شايع عندهم ويجعلونه مساغا
للاجتهاد وعلى هذا انتهى هذا ما سنح لنا والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال اللهم حول حالنا الى
احسن الاحوال **قوله** واذا قبض المستاجر الدار ههنا شروط احدها ان يكون التمكن في الموضع
الذي اضيف اليه العقد وقيل في المكان الذي وقع العقد فيه وما فيه من الركاكة والقبح ظاهر كما نبه
عليه بعض الفضلاء الا ان يكون معنى قوله فيه في حقه كما وقع في بعض الشروح الا انه لا يظهر ما ذكر
في سياق كلام ذلك القائل في اثناء التمثيل فليتامل وثانيها كون التمكن في المدة حتى ان من
استاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم ولم يركب لا يجب الاجر
وان حصل التمكن لكونه في غير المدة كما هو الظاهر المتبادر من تقرير الشيخ الاكمل بل المؤثر عدم
حصول التمكن في المدة وذا قد يكون لعدم التسليم من المؤجر وقد يكون بدونه كما صورناه وهو
الموافق لما في سائر الكتب ولعل الشيخ المزبور انما لم يذكر التسليم في المثال حيث قال كمن استاجر
دابة الى الكوفة في هذا اليوم لما ذكرنا فلا يرد ما قيل حينئذ الظاهر المطابق لسياق كلامه
ان يقول وسلمها بعد مضي اليوم فذهب اليها انتهى فتامل وبما ذكرنا ظهر ان في قوله كمن استاجر دابة
في غير بغداد وهم من اللغو والحشو بل الخبط والخلل لانه لا يجب الاجر على من استاجر دابة للركوب
خارج المصر اذا حبسها في المصر لفقد الشرط الذي هو التمكن من الانتفاع في الموضع الذي اضيف
اليه العقد ولا يفيده تسليم المؤجر فتدبر وسائر الشروط مذكور في الشروح فان قلت لم يذكر
المص اكثرها قلت اعتمادا على دلالة الحال والعرف وهو ظاهر والشيخ الشارح اشار اولا
بقوله وكلام المص ساكت عن اكثر هذه القيود الى انه لم يسكت عن البعض وهو الغصب فذكره في تفصيل
الجواب استطرادي فلا يرد البحث الذي اورده بعض الفضلاء وقلده البعض فتامل وقوله

سعدي جلبي

قاضي زاده

وعلى ان الاكراه والغصب معطوف على قوله على ان يباشر العقد الصحيح يعني يعتبر دلالة الحال
في منع الاكراه والغصب عن الانتفاع ولبس المراد دلالة حال المسلم حتى يلزم الركاكة كما توهم
لان اعتبار الاسلام لا يهمنا ههنا وذكره فيما سبق لا يستدعيه وحديث الفصل هين فتامل
بقي الكلام في ان كلام المص هل هو ساكت عن التمكن ام لا فتامل فيه ان المص وضع المسئلة في
استيجار الدور ثم اشار بقوله اذا غصبها غاصب سقطت الاجرة الى ان قبضها في جميع المدة
شرط لاستحقاق جميع الاجرة ولا شك ان المستاجر عند قبض الدار في جميع المدة يتمكن من استيفاء
المنفعة فيها وفي الموضع الذي وقع العقد في حقه فلا حاجة الى هذين القيدين انتهى قلت
الكلام في الشرطية واللزوم ومجرد حصول التمكن امر آخر فليتامل والله الهادي **قوله** ومن استاجر
دارا فللمؤاجر الصواب فللمؤجر لان آجر افعل لا فاعل واسم الفاعل منه المؤجر لا المؤاجر كذا في النهاية
وهو الحق ولا تقدح فيه ما قيل واجر من لغة العوام فالفاعل ح مؤاجر فالخطاء في قولهم واجر
لا في قولهم مؤاجر فافهم انتهى **قوله** لان المعقود عليه جملة المنافع اه قال الفاضل الاكمل في شرح هذا
المحل كما في المبيع فانه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن ورايت في بعض الحواشي هكذا صوابه
العكس لان قبض الثمن يجب اولا فالمشتري لا يستحق قبض المبيع ما لم يسلم جميع الثمن انتهى
وهذا بعينه ما ذكره بعض الفضلاء وادعى البعض التوارد **قوله** كما اذا كان المعقود عليه العمل كما
اذا استعمل خياطا ليخيط له ثوبا قال الشيخ الاكمل قاس المنافع على العمل وهو فاسد الى قوله
لانه لم يسلم من الخياط شيئا اقول الظاهر ان المراد شيئا ينتفع به والثوب الذي خيط بعضه بعد
ما لم ينتفع كما هو اصلهم وانه فرع من خياطة اكثره حتى يتم الكل فتدبر وقال بعض الفضلاء ما
المانع من انه يكون المقيس عليه الصورة التي تسلم صاحب الثوب ثوبه الذي خاط بعضه انتهى
فتامل فيه وفي الجواب الذي ذكره الشيخ المزبور **قوله** الا ان المطالبة اه بل المطالبة ح تفضي الى
عدم ما هي اذ المستاجر لا يخلو عن الاشتغال بدفع الاجرة فلا يتمكن من الانتفاع بفراغ البال وانه
تيسر له نوع التمكن والغرض الكلي من مشروعية الاجارات دفع الحرج والتخلص المجامع للحرج والمضايقة
لا بعد تمكنا فلا معنى للمطالبة من المؤجر وهذا مما لا يقبل المنع **قوله** حتى يفرغ من العمل والتسليم
ايضا مما لا بد منه قال في القدوري بعد هذا القول لان خياطة بعض الثوب وقصارته غير
منتفع به ما لم يفرغ من العمل ويسلم الى صاحبه لا يجب الاجر هذا هو المفهوم من الكتب وتحقق
التسليم بمجرد الفراغ اذا كان العمل في بيت المستاجر وبالجملة لا بد من التسليم في استحقاق الاجر ولهذا

اي بقوله والعرف

عيني

خداداد

بل هو كلام لا يعتد به وزيادة الكشف والتفصيل يطلب من كتب اللغة وشروح الشافية

سعدي جلبي

توكيفي للمرسا سعدي جلبي

قيل التمكن من الاستيفاء بدار اه وبعضهم عده قسما مستقلا ولكل وجهة فلا ورود للشرط الذي اورده الشارح العيني

قيل لما وجب الاجر بالتمكن وهو يتقدم على الاستيفاء لم يجز ان يجب به كيلا يلزم تكرر الوجوب ويمكن ان يقال المراد من التمكن ما هو غير مجامع الاستيفاء فتامل

لا يجب الاجر لمن استاجر دابة للركوب خارج المصر وحبسها في المصر

لا يلزم الاجر اذا هلك قبله وان كان بعد الفراغ هذا قالوا ما وقع ههنا من قول المص وكذا اذا
عمل في بيت المستاجر مخالف لعامة الكتب الا ما نقل من التجريد فيحمل كلام المص عليه ويمكن التوفيق
ايضا بما يفهم من الذخيرة من ان استحقاق الاجر وعدمه اذا عمل في بيت المستاجر يدور على تحقق
حصة معلومة وعدم تحققها وكون الحصة معلومة لا يلزم ان يكون بتعيين المتعاقدين كما قيل
بل يمكن بكون العمل في البعض مقدارا يجعل بمقابلته حصة من الاجر بان لم يكن قليلا جدا بل كان قدرا
صالحا لاعتبار الاجرة من ارباب البصيرة لمقدار ذلك العمل كما اذا خاط النصف او قريبا منه
ثم يحمل هذا الحمل الفراغ من العمل في قول المص على الفراغ عن عمل له حصة من الاجر ويحمل قوله لان العمل في
البعض على ما لا يصلح لتقدير شيء من الاجرة في مقابلته توفيقا بين الكتب على ما ذكره الشيخ الاكمل
وقلده بعض الفضلاء واما ما ذكره في هذا المقام بعض من تصدى لشرح هذا الكتاب في ضمن تفصيل
والجواب فمما لا يخفى فساده ومخالفته للكتب على ذوي الالباب هذا ما سنح لنا والله الموفق للصواب
قوله ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته وفي مبسوط السرخسي وكذلك الرجل يستاجر خبازا ليخبز له في بيته
دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان يفرغ فله من الاجر بحساب
ما عمل انتهى ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما في الكتاب وقيل في التوجيه المراد من قوله قبل ان
يفرغ ما اذا خبز بعض الدقيق كنصفه مثلا ما دام لم يخبز البعض الاخر واظن ان الاولى ان يقال المراد
السرقة قبل ان يفرغ من عمل الكل على وجه الكمال بان ادخل الجميع في التنور فسرق قبل الاستواء التام والنضج
الكامل اذ بالسرقة في هذه الحالة انتهى العمل في بعض المعقود عليه وهو ان يخبز الكل مستويا كامل
النضج فاذا انتهى العمل يقدر للعمل المحقق حصة من الاجرة على ما ذكره في مسئلة الخياطة
فتامل قال الشيخ الاكمل ذكر هذا البيان حكمين وقيل اذا علم من مسئلة الخياطة انفاذ ذلك يلزم
تحصيل الحاصل اقول احد الامرين مقصود اصالة والاخر ضمنا وتبعا وامثاله اكثر من ان
يحصى قوله ولا ضمان عليه بخلاف ما اذا احترق قبل الاخراج على ما بين في الشروح قال في الزيادة
ولا غرم فيهما وقلده في ذلك صدر الشريعة ولا يخفى على المتتبع ما فيه كما نبه عليه المولى ابن
كمال باشا وقد سبقه في ذلك صاحب الدرر والغرر وذكره ايضا المحشي الفاضل الشهير بيعقوب
باشا حيث قال هذا مخالف لما في النهاية وغاية البيان وليس مخالف لما في الهداية كما توهمه
ابن الملك لانه يحتمل الحمل على ما في هذا الكتاب واقول ما ذكره ابن الملك اقرب الى الصواب
وقال في النهاية وغاية البيان انما خص هنا نفي الضمان لانه اذا احترق قبل الاخراج يلزم

الشيخ الاكمل

قاضي زاده

تم كلامه الى هنا كاف في تمام المقصود فتامل منه

سعدي چلبي

قاضي زاده

الضمان

الضمان فعلى هذا يكون ما ذكره من الاحتمال في غاية الضعف فتامل قيل منشا هذه الهفوة ان
صاحب الهداية قال الى قوله فجعل صاحب الوقاية قوله ولا ضمان عليه متعلقا بما قبل الاخراج
اقول قوله متعلقا بما قبل الاخراج لا يخلو عن نوع هفوة ايضا فتامل قوله لانه طين منتشر
اظن انه بازاء النجم قال في الاساس انتشر اللبن اي ارتفع قوله فلان يحبس العين دفع الخلاصة
هذا اذا عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس
قوله وقد احياه لكانه باعه منه قبل فداء العبد الجاني اعتبر شراء لما ان العبد الجاني كان زائلا عن
ملك المولى ودفع الفداء كابتداء الشراء مع انه ليس للولي الجناية ان يحبس العبد لاستيفاء الفداء ولم
الجعل مقدرا باربعين درهما المسيرة سفر ولا اقل منه وانه يشعر بان الجعل بمقابلة العمل حيث
يتفاوت بتفاوته ولو كان بمقابلة العين لما تفاوت انتهى ويمكن ان يقال دفع العبد بحكم الاصل
فلولي الجناية ان يطالب بالدفع ويتملكه ولكن بهذا القدر صار ذا لا يرضى بخلافه ما لم يرفع الفداء
اليه فليتامل وما ذكره بقوله وايضا سهل المدفع فتامل قوله واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه
لان الشرط مفيد فيعتبر والمعقود عليه العمل المقيد لعلمه بعمله او لغرض اخر فليس له ان يخالف
وان كان خيرا كالوكيل بالبيع بالدراهم اذا خالف وباع بالدنانير لا يجوز وان كان انفع للعاطل
فصل فله الاجر بحسابه اذا قلت المؤنة في الباقين بموت من مات منهم وان لم يكن كذلك
بان مات الكبار مثلا فله كل الاجر قوله بخلاف مسئلة الكتاب لان حمل الكتاب لا اجر فيه ولا
اجر في مقابلته وفي نقل الطعام حرج فيكون الاجرة بمقابلته باب ما يجوز من الاجارة وما يكون
خلافا فيها لما فرغ من ذكر الاجارة وشرطها ووقت استحقاق الاجرة ذكر هنا ما يجوز من
الاجارة باطلاق اللفظ وتقييده وما يعد خلافا فيها وهذا اولى مما في بعض الشروح والمراد
ظاهر فلا حاجة الى ان يقال لعل المراد باب تفصيل ما يجوز من الاجارة فيتضح وجه التاخير
قوله ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى اللام صلة الدور والحوانيت ويجوز على
بعده ان يتعلق بالاستيجار ومن نفاه زاعما انه لو نص هكذا وقت العقد لا يكون له ان يعمل فيها
غير السكنى فقد سها لان له ان يعمل ما هو من متممات السكنى وان نص وليس له ان يعمل ما لا يعد
من السكنى وان لم ينص فتدبر قوله وانه لا يتفاوت جواب عن ان يقال سلمنا انه متعارف
لكن اقول وقيل لا مساس لهذا السؤال بالمقام اذ الكلام في عدم وجوب ما يعمل فيها لا في بيان
ما يسكن وانت خبير بان الامر كما ذكره وهو مراد الشيخ الاكمل ايضا وهو ظاهر جدا الا انه جعل الكلام

صاحب الدرر والغرر منه

قد اداه منه

تعريض للشيخ الاكمل منه

بخلاف ما اذا لم يعلم العدد لانه ان ما ذكر في العقد وكونه تعريضا لصاحب تنقيح الاصول فليتامل منه

فيه تعريض لمولانا قاضي زاده منه

سعدي چلبي

فيه تعريض لقاضي زاده منه

في هذا التقرير تعريض لقاضي زاده منه

كنى الشريعة ومن اخذ منه

اصلا وجعل الافعال التي لا توهن البناء من توابعه وروادفه كانها من قبيل السكنى فلم يتوهم السؤال
المذكور وجه والجواب بانه لا يتفاوت وجيه فتامل وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما قيل رادا على المصنف
وصدر الشريعة لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه او المتعارف كالمشروط وانه
لا يتفاوت فيصح العقد لانه لا ينتظم قوله وله كل عمل سوى موهن البناء بل لان الاصل ان كل عمل
لا يضر البناء يستحقه بمطلق العقد قال بعضهم لعل لفظ السكان وقع سهوا من الكاتب بدلا
من لفظ السكنى وكان ذلك القائل حمل تفاوت السكان على التفاوت في الذوات فوقع فيما وقع
انتهى كلامه وفيه ما فيه وقيل وفي بعض النسخ ولانه لا يتفاوت وهكذا صححه صاحب العناية ولهذا
قال جوابا عما عسى ان يقال الخ ومراده بقوله صح اي ذكره باللام فلا غبار فيه واما قوله ولهذا قال وهذا
جواب عما عسى الخ فلا يخفى ما فيه وقيل الظاهر وانه لا يتفاوت او في بعض النسخ وانه لا يتفاوت
قوله الا انه لا يمكن جدا دا قال الشيخ الاكمل قوله ولا يمكن يجوز ان يكون بفتح الباء الخ وقيل
اتحاد المناط لا يكفي في الدلالة بل لا بد مع ذلك من ان يدرك باللغة فتامل هل يوجد ذلك ههنا
انتهى قلنا لنا ان ندعي وجود ذلك ههنا اذ لا يبعد في ان يقال الضرر بالبناء معنى يفهم كل من
يعرف اللغة انه علة عدم جواز اسكان الحداد والقصار لاجله فليتامل على ان هذا القدر غير لازم
بل اللازم الادراك من اللغة في الجملة من غير توقف على الاجتهاد على ما علم في محله والعلامة
الاتقاني حمل احدهما على الاشارة والاخر على الدلالة قوله ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
المدعي مركب من امرين بيان ما يزرع فيها وبيان نفس الزراعة وقوله لانها تستاجر للزراعة
الى اخره ناظر الى الثاني وقوله وما يزرع فيها الخ ناظر الى الاول فلا حاجة الى ما ذكره الشيخ الاكمل بقوله
وينبغي ان يذكر انه استاجرها للزراعة وبما ذكرنا ظهر ايضا ما في بعض نسخ الكفاية وهو ان قوله
لانها قد تستاجر للزراعة وغيرها غير مناسب للمدعي وانما المناسب قوله وما يزرع متفاوت لانه
غفول عن مراد المصنف حيث ادرج القيدين المهمين تحت الاجمال كما نبهت عليه قوله او
يرضى بتركه على حاله هذا ناظر الى الوجهين معا ولهذا اخره المصنف والشارح الاكمل وسطه بينهما
واعتذر عنه بعضهم حيث قال عند قوله وان كان الثاني الخ وان شاء يرضى بتركها على حالها
ولم يذكره الشارح تعويلا على انفهامه من الكلام ولا يخفى انه لا يدفع الحزازة وايهام الاختصاص
فتامل قيل الذي يفهم من نفس التركيب انه يقوم مقيم الشيخ متطوعا اي مرتبا على الارض الى اخره
والظاهر ما في الاختيار وغيره فليتامل قوله فانه اطلق الخ والظاهر ان المراد منه ما يقابل الوجه

ومن الحاشي اورده على اكمل الكلام منه

وقيل عليه لو كان الاصل ان كل عمل
لا يضر البناء يستحقه مستاجر الدور
بمطلق العقد لزم ان يستحق
العمل الذي ليس من جنس السكنى
ايضا انتهى فليتامل
منه

الشارح العيني

سعد چلبي م

الا ان يقال ان مراده بيان
ما ذكره المصنف لكن حق
المقام ما قلنا فتدبر
منه

سعدي چلبي

ابن كمال باشا

قاضي زاده

تعريض للرد قاضي زاده
منه

سعدي چلبي م

فيه تعريض
لقاضي زاده
منه

الذي

الا في الذي ذكره بقوله وان قال على ان يزرعها فلان فعلى هذا الاحسن ان يراد به المعنى العام للوجهين
الاولين اللذين ذكرهما الفاضل الاكمل فيشمل كلام المص على الوجوه الثلثة فتامل فان قلت لا مجال
لاعتبار الشمول للوجه الاول لان العقد فيه يكون فاسدا فلا يمكن درجه في الاجمال وهو قول المص وبجوازه
الذي فصل بقوله فان اطلق قلت لا مانع من الاعتبار المذكور لان العقد في الاحتمال الاول وان كان فاسدا الا
انه ينقلب جائزا بركوبه بنفسه او اركابه واحدا فكانه ارتفع الجهالة من الابتداء ولعل هذا اولى مما وقع في
الشروح من حمل الكلام على ما اذا قال على ان اركب من اشاء لان فيما حملنا عليه تكثير الفائدة وكان صاحب
الكفاية تنبه لما ذكرناه لكنه لم يجسر في التخصيص والترديد فليتامل وتوهم بعضهم ان قول المص عملا بالاطلاق
لا يتمشى الا على انه يحمل الكلام على معنى ان اركب من شاء وليس كذلك كما يظهر في بعض الشروح فتامل
ولبعضهم ههنا اعتراض على ما ذكره صاحب الدرر لكنه بري مما اسند اليه المعترض وان شئت فراجع
كلاميهما قوله كالشعير والسمسم مثالان للاقل وحمله صاحب النهاية على اللف والنشر وقيل وتبعه الاتراري
وهو قريبة بل امرية وقال الشيخ الاكمل ما ذكره صاحب النهاية ليس بواضح الى اخره يعني ان السمسم مشترك
مع الشعير اذا اعتبر الكيل وكل منهما اخف على الدابة من كيل الحنطة فلا يكون الشعير ايضا مثل الحنطة في الضرر
فلا يكون مثالا للمثل فلم يتضح مراده فان دفع بما قيل مدعى صاحب النهاية مساواة الشعير مع الحنطة في الضرر
فالجواب منع ذلك لما ذكره الشارح انتهى فان ما ذكره الشارح ايضا يؤول اليه فليتامل هذا وقيل فيه
خبط واضح فانه اذا كان التقدير من حيث الكيل انما يكون السمسم مثل الحنطة في الكيل والمراد بالمثل والاقل
ما هو المثل والاقل في الضرر وهو بالتساوي في الوزن وانتفاء التساوي فيه بين السمسم والحنطة
اذا كان التقدير من حيث الكيل ادبديهي فكانه توهم من كون التقدير من حيث الكيل كون المثلية
والاقلية ايضا من حيث الكيل وهو عجيب من مثله ثم يرد منع كون الشعير مثل الحنطة في الضرر
انتهى اقول بل ما ذكره عجيب وليس بعيد منه وقد عرفت الحق مما قررناه لك ولكن على الصواب ثم نقول
كيف يصح ما ذكره صاحب النهاية وانه قال هذا جواب استحسان ثم ذكر بعد اسطر وجه الاستحسان
الى ان قال ومثل كيل الحنطة من الشعير يكون اخف على الدابة فتامل فيه قال الاتقاني ما ذكره صاحب النهاية
ليس بشيء لان الشعير ليس مثل الحنطة بل اخف ولهذا لو شرط ان يحمل عليها مائة رطل من الشعير فحمل مائة
رطل من الحنطة ضمن انتهى وفي قوله ولهذا لو شرط الخ تامل ولذا لم يقل وقد ولا شك ان الشعير اخف
من الحنطة سواء كان وزنا او كيلا فكيف يكون مثل الحنطة في الضرر قوله كالملح والحديد قال الشيخ الاكمل لانه اثقل
لانعدام الرضا فيه قوله لانه اثقل علة لكثرة الضرر وقوله لانعدام الرضا فيه علة لقوله والبس الخ وفيه نوع

ورب عدة ما في النهاية والمعراج ايضا منه

قاضي زاده منه

لانه ان اراد المماثلة من حيث الكيل فالسمسم
كذلك وهو ظاهر وان اراد من حيث
الضرر ففساده ظاهر منه

وقيل فيه اي فيما ذكره الشيخ الاكمل منه
قاضي زاده

كذا في الذخيرة ايضا منه

وفي شرح المجمع وبعض الكتب جعل الشعير
مثالا للاخف وهو الاظهر
منه

نبه عليه المولى سعدي چلبي منه

خرازة ولا بأس فيه قال في الذخيرة البرهانية وان كان الشعير بمثل وزن الحنطة تضمن لانه
يأخذ من ظهر الدابة مما يأخذ الحنطة فيكون خلافا صورة ومعنى وذكر شيخ الاسلام انه لا يضمن
استحسانا وهو الاصح لان ضرر الشعير مثل ضرر الحنطة لانه يأخذ من موضع الحمل من ظهر الدابة اكثر مما
يأخذ الحنطة فكان داخلا تحت الاذن وبه يفتي الصدر الشهيد انتهى يعني ان الشعير المساوي وزنا
للحنطة وان كان اكثر كيلا الا انه اخف على الدابة بسبب انبساطه على موضع الحمل واخذه موضعا منه اكثر
مما يأخذه الحنطة بخلاف ما اذا حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل وزن الحنطة والشعير حيث يضمن
لانها يأخذ من ظهر الدابة من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة كما ذكر في الذخيرة وغيرها ايضا
هذا وفيه هذا يظهر ما في قول من قال ان الشعير ينبسط على ظهر الدابة انبساطا تاما كالقطن فما ذكر
في المبسوط يكون اصح حينئذ اه حيث لم يفرق بين انبساط القطن ونحوه وانبساط الشعير
فليتأمل قوله والقطن ينبسط على ظهرها فيكون اجتماع الحديد في موضع واحد من موضع الحمل اضر على
الدابة حيث يدق موضعا قليلا بثقله بخلاف المسئلة التي ذكرنا لان الحنطة والشعير ينبسط على موضع الحمل
والقطن ينبسط على غير موضع الحمل فيكون اضر هناك فما قيل اذا سمى الحنطة وزنا لم يكن له ان يحمل
الشعير مثل ذلك الوزن لان الشعير فيه الانبساط التام والحنطة بين بين فيكون اضر ليس بذاك
لانه ان اراد الانبساط على موضع الحمل فمم وكونه اضر ممنوع والسند ظاهر وان اراد الانبساط
على غير موضع الحمل فممنوع والسند اظهر فتدبر قوله فاردف معه رجلا قيد بقوله رجلا اذ لو اردف
صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل كذا في الكتب وقيل قوله ولان الآدمي غير موزون يدل
على خلاف ذلك ولذلك اورده الشارح بصيغة التمريض وقيل الدليل الثاني منظور
فيه لانه اذا اردف صبيا لا يستمسك او متاعا فعطبت يضمن بقدر الثقل فلو لم يمكن
معرفة الوزن في الآدمي كيف يتوزع الضمان على ثقله وثقل الصبي او المتاع والتوزيع على ثقل
الراكب بالوزن وكذا لو لم يكن الآدمي موزونا باعتبار انه ينتقل بنفسه مرة ويخف اخرى
كيف يعرف ثقل الصبي الذي لا يستمسك على الراحلة حتى يجب الضمان بقدره انتهى ونحن
نقول ان الصبي الذي لا يستمسك بمنزلة المتاع على ما صرحوا به وليس معنى قولهم يضمن ما زاد
ثقل الحمل والصبي انه يوزن الراكب ويوزن الحمل او الصبي ليعرف الزيادة لانهم لم يعتبروا الآدمي
من قبيل ما يوزن بالقبان وانما معناه انه يرجع الى اهل الخبرة وارباب البصيرة فيسأل عنهم ان
هذا الحمل او الصبي كم يزيد على ركوب الراكب في الثقل هذا هو جواب الحاسم لمادة الاشكال بالمرة

في هذا

في هذا المقام لا مجرد جعل الصبي بمنزلة الحمل فتأمل قيل قد رأيت هنا كثيرا من الناس وزنوا انفسهم
بالقبان ليعرفوا وزنها ولكن لا ينضبط بهذا انتهى وما ل ما ذكره بقوله لا ينضبط الى الاستنباه
آنفا ومن العجايب قول من قال انه زعم ان المراد انه لا يمكن وزن الآدمي بالقبان اصلا وهل يوجد في
العالم من الممكنات شيء لا يمكن ان يوزن الا ان يكون مجردا او جسما لطيفا فتأمل قال ان لزوم نصف
القيمة مع لزوم تمام الاجر هنا وقيل يشكل هذا بما اذا استأجر ارضا ليزرع حنطة فزرع
رطبة ضمن ما نقص ولا اجر مع ان علة لزوم الاجر وهو انه لا يملك شيئا بهذا الضمان موجودة
وتلك المسئلة ايضا لان المستأجر لا يستفيد بهذا الضمان ايضا ملكا لا في النقصان الذي ضمنه
ولا في الارض المستأجرة فينبغي ان يجب الاجر هناك ايضا وفي المستأجر يملك منافع الارض
بالضمان فلا يجب عليه الاجر في مقابلة ما استوفاه من المنافع لتملكها بالضمان وفي مسئلتنا
هذه لا يملك المستأجر شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه ولزوم جميع المسمى بمقابلة
ذلك وانما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك حتى يسقط عنه لما تبين في الشروح
ان الضرر في الدابة ليس من قبل ثقل الراكب وخفته وانما هو باعتبار العدد ولهذا يوزع
الضمان نصفين فاندفع ايضا ما يتوهم من انه قد تقرر ضمان نصف القيمة فملك نصف الدابة
من حين ضمن فينبغي ان لا يلزمه نصف الاجر فتأمل قوله لعدم الاذن فيها اصلا لخروجه
عن العادة قيل فيه تأمل ولعل المراد لعدم اعتبار الاذن لانه ح ظهر انه قصد الاتلاف فلم
يبق لاعتباره معنى انتهى واظن انه لا حاجة اليه لانه لا اذن في الزيادة قطعا والاذن
في المزيد عليه مشروط بعدم حمل ما لا يطيقه بالعرف والعادة فاذا فات الشرط فات المشروط
فتأمل وبعبارة اخرى ان الاذن يتقيد بوصف السلامة لان المقصود يحصل بحمل ما يطيقه الدابة
وبعبارة اخرى ان المستحق بالعقد هو حمل ما يطيق وثبوت الاذن بمطلق العقد يقتصر على
المستحق بالعقد قوله الا اذا كان حملا لا يطيقه قيل هذا الشرط معتبر في المسئلة السابقة ايضا
فمن خصه بهذه المسئلة لم يصب وفيه تأمل قوله وان كبح الدابة بلجامها يقال كبح الدابة بلجامها
اي جذبها الى نفسه لتقف ولا تجري قيل وفي قال كبح اللجام جذبه لم يحسن اراد القائل التعريض
للامام صدر الشريعة والنسخة التي عندي هكذا والكبح جذبه الى نفسه عنفا والمعنى ان كبح
الدابة جذب الراكب الدابة باللجام الى نفسه فلا قبح فيه تأمل نعم في قوله بعد هذا اي كبح اللجام
نوع خرازة لكن الامر سهل قال الشيخ الاكمل وفي عبارته تسامح الى قوله اي الكبح المتعارف والضرب

هذا ما نقل ايضا في النهاية عن المبسوط منه

هذا او قصد به الرد على صاحب الذخيرة منه

تعريض بمولى قاضي زاده منه

قاضي زاده منه

حداد منه

سعدي چلبي منه

الرد ابن كمال پاشا

ابن كمال پاشا منه

الشارح العيني منه

وقد ذكر بعد هذا ايضا يمكن حمل ... فتأمل فيه منه

وقد سبقه المحشي يعقوب پاشا منه

المتعارف وقال بعض الفضلاء ويجوز ان يكون المراد بالدخول عدم الخروج وقيل هذا لا يدفع المناقشة
واقول هذا اعتبار شايع وامر امثاله سهل ثم قال وذلك لفاضل ولعل الاولى ان يقول اي
الفعل المتعارف ووجه الاولوية انه يناسب قوله اذا فعل فعلا متعارفا لان المراد فعلا مخصوصا
من جنس ما هو متعارف كالكبح فيما نحن فيه فيصير في قوة ان يقال اي الكبح المتعارف هذا وقيل لو قال
اي الفعل المتعارف لا يتم الجواب اذ الفعل المتعارف مطلقا مراد بمطلق العقد لا داخل تحته وانما
الداخل تحته الفعل المتعارف المخصوص وهو ههنا الكبح المتعارف والضرب المتعارف وان اراد
بالفعل المتعارف في التفسير الكبح المتعارف دون الفعل المتعارف مطلقا احتاج الى تغيير آخر
فالاولى ما في العناية انتهى كلامه وقد عرفت المعنى المراد فلا تكن في شك نعم يمكن ان يقال المراد بقوله
اي الكبح المتعارف او الضرب المتعارف بيان حاصل المعنى ليظهر به زيادة الايضاح فليتأمل **قوله**
فلا يصير بالعود مردودا الى يد المالك لانه لما انتهى العقد لم يكن بمنزلة المودع فلا يكون نائبا عن المالك
فلا يكون الرد اليه بمنزلة الرد الى المالك هذا وما ذكره الشيخ الاكمل يحتاج الى تحمل فتدبر ونوقض
بغاصب الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فانه برئ وان لم يكن مالكا واجيب
بان السبب فيه هو الرد الى من لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل وفيه نوع اغلاق
وحاصله ان غاصب الغاصب انما برئ بالرد على الاول لان رده عليه رد على من وجد منه سبب
ضمان لم يرتفع بالرد عليه ضمانه الكائن قبل غصب الغاصب الثاني اذ المغصوب في ضمان الغاصب
~~الاول ما لم يضمنه سواء رد الغاصب الثاني اذ المغصوب في ضمان الغاصب الاول ما لم يضمن سواء~~
~~رد الغاصب الثاني~~ اولا اذ للمالك تضمينه والرد الى من يكون حاله هكذا يوجب البراءة
والا يلزم كون الشيء مضمونا بضمانين فتدبر وحاصل ما ذكره الفاضل الاكمل ايضا الزيادة
في المأخذ وهو موافق لما في الشروح فاندفع ما قيل لا يتأتى فكيف يستقيم الحصر المدلول عليه بقوله
ولا برا الا لظهور صحته بالنظر الى ما نحن بصدده نعم قد يكون المستأجر الذي فعل ما فعل مستأجرا
من غاصب الدابة انتهى على ان ما في التوجيه الذي اشار اليه بقوله لظهور من الركاكة ما لا يخفى لا
لما ذكره بقوله نعم قد يكون المستأجر آه لانه في حكم غاصب الغاصب فلا يقدح في صحة الحصر بالنظر
الى ما نحن فيه كما توهمه ايضا من قال فان قيل يجوز ان يكون المراد بغاصب الغاصب المستأجر
الذي استأجره من غاصب الدابة فيظهر وجه الانتقاض به ح قلنا لا يصح الحصر المزبور بالنظر الى
ما نحن فيه بصدده ايضا فلا يتم المطلوب انتهى بل لانه ما ذكره من حمل الحصر وتخصيصه الى ما نحن بصدده

قال بعض فضلاء عصرنا قوله يرتفع صفة لقوله ضمان والضمير في قوله عليه راجع الى من وقوله ضمانه فاعل لقوله يرتفع والضمير راجع الى المغصوب وقوله من قبل اي من قبل ضمانه الغاصب الاول للمالك متعلق لقوله يرتفع وحاصل المعنى ان الغاصب الاول قبل التضمين لم يرتفع الضمان عنه سواء رد الغاصب الثاني عليه او لم يرد لان للمالك تضمينه واما الغاصب الثاني فبرئ انتهى ولا يخفى عليك ان بعض ما ذكره ركيك جدا فتدبر منه

قوله لظهور متعلق بلا ابتغاء منه

قاضي زاده منه

مما لا يساعده

مما لا يساعده كلام الشراح ولا يستحسنه الذوق السليم فتدبر وكذا حمله على الاضافي في المعنى ان
الغاصب لا يبرا الا بالرد على اخذه مما لا يلائم العود والعجب ممن حمله على الاضافي وزعم انه المخلص
انه غفل من لزوم عدم توجه النقض حينئذ ايضا بغاصب الغاصب والاحتياج الى الجواب فوقع فيما هرب
عنه ما اوجه ابقاء الكلام وحمله على ما يتبادر منه حتى يظهر توجه النقض مع الجواب بالحمل على الزيادة
في المأخذ كما فصل في سائر الشروح وليس في كلام الشيخ الاكمل ما ينافي ويقدح من الحمل على ما
ذكر فليتأمل والله الموفق **قوله** وفي الاجارة والعارية آه قال الشيخ الاكمل قيل الحاق العارية
بالاجارة الى آخره قال بعض الفضلاء فيه نوع تامل اذ مراد القائل انه اذا كان يد المستأجر كيد
المالك ينبغي ان يبرا عن الضمان فيما نحن فيه بالرد الى يده ولا كذلك العارية فالمناسب في الجواب
هو التعرض لدليله بانه لا يلزم منه مطلوبه كما فعل غيره من الشراح فليتأمل انتهى ولعله انما اقحم لفظ
النوع في اول كلامه وامر بالتامل في آخره للاشارة الى امكان ارجاع ما ذكره الى ما ذكره الشراح
لان قوله في تقرير الجواب فيما لم يكن الحفظ فيه مقصودا لا يخلو عن الدلالة على انه اراد به ما ذكره
الشراح من المعنى فليتأمل والله الهادي فمن اغتر بقول ذلك الفاضل ولم يتأمل فيه وزاد في
الطنبور نغمة فقد ابعد عن الصواب حيث قال هذا الجواب ليس بمستقيم اذ الاتحاد في المناط غير
كاف على تقدير ثبوت التفرقة بين الاجارة والعارية فالصواب في الجواب منع ثبوت التفرقة
بمنع دلالة ما ذكر في تقرير الطعن عليها كما فعله سائر الشراح انتهى فتامل ولكن الحاكم الفيصل قال
صاحب النهاية فان قلت ذكر في الاجارات ان امراة لو استاجرت ثوبا لتلبسه اياما فلبست
بالليل ضمنت فاذا جاء النهار برئت وهو براءة المستاجر عن الضمان بالعود الى الوفاق
قلت وجوب الضمان عليه بالاستعمال دون الليل اذ لها ان تمسكها بالليل والنهار وقد انعدم
الاستعمال الذي لم يتناوله العقد بمجيء النهار وههنا وجوب الضمان بامساك الدابة بعد المجاوزة
بدليل انه لو لم يركبها حتى هلكت كان ضامنا والامساك باق بعد العود الى الحيرة فلا يبرا
الا بسبب مبرئ وهو الرد الى يد قائمة مقام يد المالك ولم يوجد كذا ذكره الامام المحبوبي انتهى
كلامه وقيل فيه بحث اما اولا فلان الموجب للضمان هو الامساك الذي لا يقابله شيء من الاجر
والامساك ههنا بعد العود يجب الاجر بمقابلته فلا فرق بين المسئلتين واما ثانيا فلانها قد
صارت غاصبة بالاستعمال والغاصب لا يبرا الا بالرد الى المالك او نائبه وحيث برئت بالنهار
علم ان المستاجر برا عن الضمان بالرجوع الى الوفاق وما ذكر من ان الاستعمال لا ينبغي قلنا نعم ولكن

قاضي زاده منه

كما يلزم من تخصيصه بما نحن بصدده منه

وحمل كلامه ايضا على ما ذكرناه في غاية البعد منه

القايل عيسى بن ابان منه

مفعول القوله

قاضي زاده منه

الهروي

اشارة الى الجواب لكن فيه تامل منه

الضمان الذي لحقها بالاستعمال لا يسقط الا بالرد الى المالك فالظاهر انه البراءة بمجيء النهار ممنوع
عند من لم يفرق بين المودع والمستاجر وانما هو جواب من لا يفرق بينهما واما ثالثا فلانه
ذكر الايام بلفظ الجمع يتضمن ما بازائها من الليالي وبالعكس فوجب انه يجوز لبسها ان يلبسه
بالليل ايضا فينبغي انه لا يضمن اذ النسبة في الليل الان يقال الايام ههنا لا يتضمن ما بازائها
من الليالي لانه المتعارف لبس الثوب في الايام ونزعه في الليالي انتهى كلامه ونحن نقول الامساك
اذا كان لمنفعة النفس لا يستدعي البراءة عن الضمان وان كان في مقابلته عوض للمالك ولا شك
في ان امساك المستاجر لمنفعة نفسه فتامل ونقول ايضا لا شك انها صارت غاصبة بالاستعمال
حتى لو هلك الثوب في تلك الحالة صارت ضامنة لتقرر الغصب بالهلاك لعدم مجيء ما يوجب اعتبار
عدم تقرره واذا لم يهلك حتى جاء النهار زال ما يوجب الضمان وهو الاستعمال فصار مساغا للاجتهاد
للقول بعدم الضمان وعدم تقرر الغصب لانتفاء المسبب بانتفاء السبب والموجب للضمان
وتقرر الغصب في مسئلتنا هو الامساك وهو باق فيبقى موجبه ايضا وهو الضمان فليتامل
وايضا لا مانع من فرض المسئلة في الاستيجار للبس في الايام فقط دون الليالي فليتامل
والله الهادي **قوله** وهذا اصح قال في الكافي وقيل الاول اصح انتهى وقال بعضهم وقال في الكافي
الاول اصح انتهى والاحسن ما قلنا **قوله** اذ لا فائدة في التقييد بغيره اي في تقييد الاذن بغير السرج
الذي يسرج بمثله الحمر وهو الذي عينه صاحب الدابة وهذا اولى مما ذكره الشيخ الاكمل تبعا لصاحب
النهاية اذ هذا المعنى هو بعين ما وقع في بعض النسخ بعينه كما نقله الشارح العيني وغيره ثم قال قال
الكاكي والاولى انه يقال بعينه وقال الاتزاري قوله في التقييد بغيره اي في تقييد الضمان بغير ذلك السرج
ولو قيل بعينه لكان اولى اي في تقييد الاذن بعين ذلك السرج لانه وما يماثله سواء فلم يفد
التقييد قلت فكانهما ما وقفا على كون هذه النسخة انتهى كلام العيني اقول هو ايضا ما وقف على
المعنى المراد لانه اقتفى اثر صاحب النهاية حيث قال هو ايضا اي من حيث المنع فحق انه يقال
فيه حفظت شيئا وغابت عنك اشياء والمعنى الذي ذكرنا هو الذي ذكره صاحب الكفاية حيث
قال عند شرح قول المص اذ لا فائدة في التقييد بغيره وهو الذي اكترى به ونزعه لانه الذي اسرجه مثل الذي
اكترى به وهو نظير من استاجر الحمار ليحمل عليه عشرة مخاتيم من حنطة نفسه ثم حمل عليه عشرة مخاتيم
من حنطة غيره **قوله** ولابي حنيفة ان الاكاف ليس من جنس السرج اشارة الى المخالفة المعنوية وقوله
وكذا ينبسط احدهما آه اشارة الى المخالفة الصورية يعني ان الاكاف لا ينبسط على ظهر الدابة انبساط

السرج

جواب عما ذكر ثالثا منه

فيه تعريض للزيلعي ... ولا يبعد فكانه لم ينظر الى ما في الكفاية منه

السرج بل ينبسط اكثر منه ويدق من ظهر الدابة اكثر مما يدقه السرج فيتضرر الدابة بسببه كما ان الحديد
لا ينبسط عليها انبساط الحنطة بل يجتمع في موضع قليل ويدق من ظهرها اقل مما يدقه الحنطة فيتضرر
فالاكاف والحديد سيان في انهما لا ينبسطان على ظهر الدابة انبساطا معتادا معتبرا فيشتركان
في الاضرار بسبب عدم الانبساط على الوجه المعتاد في حمل الدواب غاية ما في الباب انه عدم الانبساط
في كل منهما من حيثية اخرى وليس هذا من العكس في شيء فليتامل والظاهر ان هذا مراد من قال ليس فيه
عكس لان الحديد قدر وزن الحنطة المشروطة لا ياخذ من ظهر الدابة قدر ما ياخذه الحنطة فاندفع ما قيل
فيه وكلامه ظاهر لانه تعليله ينافي ما ادعاه فان الحديد اذا لم ياخذ من ظهر الدابة قدر ما ياخذه الحنطة
تعين العكس حيث كان الحديد اقل انبساطا من الحنطة والاكاف فيما نحن فيه اكثر انبساطا من السرج وهذا
عكس ذلك لا محالة **قوله** وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت بان يكون المسلوك اوعر او ابعد
او اخوف ولا يلزم انه يكون بحيث لا يسلكه الناس كما ذكره الامام الزيلعي في شرح الكنز حيث بين التفاوت
بين الطريقين اذ لا وجه له ههنا اما اولا فلان ذلك سيذكره المص مع جوابه بقوله وان كان طريقا لا يسلكه
الناس الخ واما ثانيا فلعدم تمامه اذ يلزم الضمان على التقادير المذكورة وان كان الطريق مما يسلكه الناس
اذ التقييد مفيد لاحتمال كونه سبب الهلاك احد هذه الاشياء فان قلت قول الزيلعي بحيث لا يسلكه الناس متعلق
بقوله او اخوف فقط فيرد الى ما ذكر ههنا قلت نعم يمكن تعميم التفاوت الواقع في الكنز لما لا يسلكه الناس ايضا بهذا
الوجه وبدونه ايضا لكنه يابى عنه ما ذكره بعد اسطر بقوله وان كان يسلكه وهلك المتاع فلا ضمان لانه
الظاهر فيما يسلكه الناس عدم التفاوت وقال في الكافي والنهاية هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت
لانه عند عدم التفاوت لا يصح التعيين لعدم الفائدة اما اذا كان بينهما تفاوت يصح لصحة التقييد
فجعلاه كالطريق الذي لا يسلكه الناس الى هنا كلام الزيلعي في التبيين فظهر وجه الاختلال فيه فمن نظر
كلام الزيلعي وقال بهذا تبين عدم الحاجة الى انه يقال او لا يسلكه الناس فكانه لم ينظر الى ما ذكره
الزيلعي بعد هذا بقوله وان كان يسلكه وهلك آه او تمسك بما ذكره اولا ولم يلتفت الى ما ذكره بعد لكن
فيه بعد لا يخفى وقوله وان بلغ بالتشديد كذا السماع اي وان بلغ الجمال المتاع ذلك الموضع الذي اشترط
ان يحمل اليه ويجوز بالتخفيف على اسناد الفعل الى المتاع اي لو انه بلغ المتاع الى ذلك الموضع كذا في غاية البيان
ولكن انه يقول المناسب على التخفيف ايضا كون الضمير للجمال كسائر الضمائر وكون المراد وصوله مع المتاع
ظاهر من السياق **قوله** لانه غاصب كانه لم يرد بالغصب المعنى المصطلح اذ العقار لا يغصب عند ابي ح
بل اراد الاتلاف والعقار يضمن بالاتلاف والتسبب من قوله ولا اجر له انه لا اجر له اصلا والمناسب كونه

فيه تعريض للشيخ الاكمل منه

الشارح العيني

فانه زاده

ابن كمال باشا

المنفي تمام الاجر لانه انما نشأ من ضمان ما انتقص من الامن الارض فيتقدر عدم وجوبه بالمصنوف
كما سبق مثله فتأمل قوله فخاطه قباء واقر بالخلاف وان وقع الاختلاف فالقول لصاحب الثوب
مع يمينه والبينة بينة الخياط قوله وينتفع به انتفاع القميص لانه له كمين ودخريصين وذيلا
ومتطو والتوطق تعريب كرته ما المناسب فتح الطاء وقيل انه سمع بالضم والله اعلم **باب الاجارة
الفاسدة** تاخير الاجارة الفاسدة عن الصحيحة مما لا يحتاج الى المعذرة كما في بعض الشروح
قوله لانه عقد يقال وينفسخ اي عقد معاوضة بقرينة المحل فلا احتياج الى التقييد للاحتراز عن التبرعات
كما قيل قوله لا يجاوز به المسمى مفهوم منه على ما افاده بعض الفضلاء انه لزوم اجر المثل بحيث لا يزيد على
المسمى بتمامه فيما اذا كان المسمى معلوما فيندفع ما قيل اذا كان الف ولعدم التسمية او لجهالتها يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ والف وفيما اذا استاجر الدار او الحمام على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرمها
راجع الى جهالة المسمى ايضا لان التعمير والترميم من جملة الاجر وهما غير معلومين فتامل وكذا الحال فيما اذا
استاجر دارا على ان لا يسكنها كما صرح به قال الشيخ الاكمل وانما جعلت اللام للعهد آه وقال بعضهم
لم يذكر في الجامع الصغير قوله الاجارة تفسد بالشروط قبل قوله والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
بل ذكر قبل مقدار الورقتين فلا معنى لان يجعل سياق الكلام علة لجعل اللام للعهد اه ولا يخفى على المتامل
سماجة لفظه وسخافة معناه ثم قال لو كان اللام للعهد لكان المذكور في هذا الباب حكم ما فسد بالشروط
فقط ويكون حكم ما فسد لجهالة المسمى او نحو ذلك متروكا بالكلية غير مبين لا في مختصر القدوري ولا في النهاية
ولا في البداية ولا في عامة المعتبرات وهذا مما لا يقبله الفطرة السليمة وانت خبير بان هذا الكلام
هو الذي لا يقبله الفطرة اذ ما ذكره غير لازم اصلا فتدبر ثم قال يرد على ما ذكره ما يجب فيه اجر المثل بالغا
ما بلغ والحال انه يفسد بالشرط كما اذا استاجر دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر آه وقد عرفت
حال ما ذكره من المثال الثاني وما ذكره بقوله والحق عندي انه ليس مما سمح به خاطره بل هو مما اشير اليه مما استفيد
من كلام بعض الفضلاء وكساه كسوة قبيحة نسبه الى نفسه وقيل اذا استاجر دارا سنة بعبد بعينه
فسكن شهرا او هلك العبد قبل التسليم فعليه اجر مثل الدار بحصة الشهر فلا ينفسخ العقد ولكن يفسد ويجب اجر
المثل بالغا ما بلغ وايضا اذا لم يوجد التسليم من الموجر كما اذا اشترى من آخر عبدا فلم يقبض حتى آجره من
البائع فاستعمله بحكم الاجارة فالاجارة باطلة ولا يجب الاجر انتهى ويمكن ان يقال في الصورة الاولى اذا هلك
العبد يلزم المصير الى القيمة والقيمة تعرف بالحزر والظن فيكون في معنى جهالة المسمى وفي الصورة الثانية استعمال
المستاجر بلا تسليم من الموجر في حكم الغصب فلا يكون المنافع مضمونة بل لا يكون مما نحن فيه فليتامل

قال الشارح

قيل عقدها بالصحيحة اجر ولا يخفى ما فيه منه
خداداد

فيندفع ما اورده بعض الموالي منه

قال الشارح اذ كان الف درهم باعتبار جهالة المسمى يجب الاجر بالغا ما بلغ وقيل يرد النقض عليه بما اذا قال
ان خطت الثوب اليوم فبدرهم وان خطته غدا فنصف درهم اذ جهالة العقد فيه لجهالة
المسمى مع انه لا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ على الاطلاق على ما بين في موضعه ونحن نقول هذا لا يقدح
فيما ذكره الشارح لان مقصوده التنبيه على ان قول المصنف والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا
يتجاوز به المسمى ليس بمستقيم على اطلاقه لانه يلزم اجر المثل بالغا ما بلغ في بعض صور الفساد وسواء كان ذلك
اللزوم على الاطلاق او لم يكن فليتامل قوله اعتبارا ببيع الاعيان وهذا بناء على ان المنافع عندهما
كالاعيان قوله ويعتبر بالجعل لا في الصحيح عادة وهو قدر اجر المثل لان العادة ان يراعى اجر المثل في
الاجارة الصحيحة في ضمن التسمية فعلى هذا يتوجه ان يقال ان مقتضاه وجوب اجر المثل بالغا ما بلغ في
الفاسدة منها لعدم المرجح فاشار المص الى الجواب بقوله لكنهما آه فتوجه ايضا ان يقال مقتضاه ان يعتبر
الاجر المسمى بالغا ما بلغ لامكان المرجح فاجاب بقوله واذا انتقص اجر المثل آه هذا قال العلامة الزيلعي لا
يهتدي كل احد الى الصحيح منها فمست الحاجة الى الحاق الفاسد به فيكون للمنافع قيمة في قدر ما وجد فيه
شبهة العقد وهو المسمى فيجب في المسمى بالغا ما بلغ وفيما زاد على المسمى لم يوجد فيه العقد ولا شبهته فلا يتقوم
ويبقى على الاصل بخلاف البيع اه وفيه قصور يظهر من تقريرنا فتامل فيه قوله انتقل عنه اي انتقل الحق عن الموجب
الاصلي قال صاحب النهاية اي انتقل عن ذكر التسمية وقال الاتقاني اي انتقل البدل وقيل اي انتقل الواجب واظن
ان ما ذكرناه اولى من الكل فتدبر قوله وان استاجر دارا كل شهر بدرهم آه قال الشيخ الاكمل لان جملة الشهور
مجهولة آه قد كتب الي بعض من اجلة عصرنا وكان من ارباب التخمين عن محصل هذا الكلام وكنت من ارباب
الاربعين فكتبت اليه هكذا قوله والبعض عطف على اسم ان وغير محصور حال وكذلك متعلق به واشارة
الى جملة الشهور ومحصورا عطف على غير محصور وترجيح خبر البعض والحاصل ان جملة الشهور مجهولة فلا يمكن
ارادتها والبعض منها حال كونه غير محصور كجملة الشهور ومحصورا ترجيح بلا مرجح لان البعض محصورا او غير
محصور ليس باولى من البعض محصورا او غير محصور فلا يمكن ارادة البعض ايضا فتعين ارادة الواحد
ولك ان تجعل قوله كذلك خبرا يعني ان البعض حال كونه غير محصور مجهول ومحصورا ترجيح بلا مرجح وهذا هو
الراجح هذا ما ارسلته اليه بعينه وصورة ما ارسله هو الي هكذا قوله والبعض مبتدا وقوله غير محصور حال منه
وقوله كذلك متعلق بقوله محصورا واشارة الى قوله غير محصور فان قلت معمول الفعل لا يتقدم عليه قلت
جوزه الزمخشري في قوله تعالى كل اولئك كان عنه مسئولا وقوله ومحصورا معطوف على قوله غير محصور وقوله
ترجيح خبر للمبتدا وحاصل المعنى هو انه لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها ولا على بعضها سواء

خداداد

فيه مر من بيع الكل منه

هذا اولى واوفق لكلام المص مما ذكره صاحب النهاية ومن هذا حذوه تامل منه

اي الشارح العيني منه

كان محصوراً او غير محصور لعدم اولوية بعضها على البعض انتهى كلامه ولا يخفى على المتامل ما فيه وما ذكرته ارجح واوفق لما ذكره المولى المزبور حيث قال قوله والبعض غير محصور كذلك اقول اي مجهول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله فاسد في بقية الشهور فان قلت لو كان كذا لجاز الفسخ في الحال قلت الاجارة من العقود المضافة والانعقاد في اول الشهر فقبله كيف يفسخ فان قلت اقيمت العين مقام المنفعة التي ستوجد في الشهر الثاني كما اقيمت مقامها في الحال فيكون الفاسد منعقداً في الحال فيمكن فسخه قلت اقيمت العين مقام المنفعة في الاجارة الصحيحة تصحيحاً للتصرف والفاسد كاسمه فاسد فاي حاجة الى اقامة العين مقام المنفعة فلا ينعقد في الحال بل في اوانه وهو الشهر الثاني فلا يمكن الفسخ لانه قبل امكان ثبوته وقبل الانعقاد وان كان في اول الشهر الا ان عقدها قد تحقق فلم لا يكفي في جواز الفسخ ولو كان كذلك لما جاز فسخ الاجارة الصحيحة ايضاً بعذر او عيب قبل استيفاء المنافع بتمامها اذ لم يتحقق الانعقاد في حق المنفعة التي لم يحصل استيفاؤها هذا حاصل ما ذكره فتامل هل يتوجه هذا بعد ما ذكر من التفصيل التمام لا فان قلت اي فرق بين الشهر الاول والثاني والثالث قلت الشهر الاول لا جهالة فيه لان الوقت الذي يلي فيه زمان العقد متعين لحكم العقد فيعتبر ابتداء المدة منه الى تمام الشهر ولا يكون الشهر الثاني كذلك ما لم يدخل فاذا دخل انعقد فيه الاجارة ثانية عملا بالعموم وانتفاء الجهالة وكذا الحكم في كل شهر الى انه يوجد منهما الفسخ فاندفع ما قيل كيف ينعقد قول المص لانه تم العقد بتراضيهما لان ارتفاع الجهالة ملحوظ في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام وذهب البعض الى الجواز في الثاني والثالث ايضاً وهم يقولون لا تاثير للجهالة عند تعامل الناس ولكل وجهة وقيل لا يعتبر التعامل المخالف الدليل وفيه تامل قوله وان استاجر داراً سنة بعشرة دراهم قال الامام الزيلعي ما ذا صح وجب ان يقسم الاجرة على الاشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان يعني كما يقسم على الايام بالسوية في اجارة شهر واحد قوله لان الاوقات كلها في حق الاجارة على السواء لعدم اختصاص صحة عقد الاجارة بوقت دون وقت كاليمين والآجال بخلاف النذر هذا هو المراد واما قول من قال لذلك الشهر منكر فلا يخفى ما فيه قوله ثم ان كان العقد حين يهل الهلال على ما لم يسم فاعله وهو الراجح وجوز كونه مبنياً للفاعل ايضاً وصاحب النهاية ودفع هذا حذو قصروا الكلام على ما هو الراجح والامام الاتقاني نوص لا احتمالين معاً على ما هو المفهوم من كتب اللغة حتى قال في المصباح واهل الهلال بالبناء للمفعول وللفاعل ايضاً ومنهم من يمنعه ويستعمل البناء للمفعول ومنهم من يجيز بناءه للفاعل وهل من باب ضرب لغة ايضاً اذا ظهر فقول من قال بعد نقل كلام الاتقاني قلت قال النسفي اي اهل الهلال على ما لم يسم فاعله

سعدي چلبي

قاضي زاده

وما ذكره هو ما يقتضيه زعمه وقد مر معنى الانعقاد ساعة فساعة فتذكر

حداد

زيلعي

الفاضل الاكمل الا انه يكون العبارة كذلك الشهر بالكاف للتشبيه فتامل

الاتقاني

ولم يقبل

ولم يقبل غير هذا وكفى به حجة وكذا انص عليه تاج الشريعة في شرحه ليس كذلك فتامل فيه ثم قال الاتقاني وفسر بعضهم في شرحه قوله حين يهل الهلال بقوله اراد به اليوم الاول من الشهر وفيه نظر لانه ليس حين يهل الهلال بل هو اول الليلة الاولى من الشهر وهذا لانه لا منافاة بين الاجارة والاوقات فلا حاجة الى اعتبار ابتداء المدة من اول ايام الشهر بل يعتبر من اول الشهر ومن هو قلنا بخلاف الصوم فان الليل لما لم يكن محلا اعتبر ابتداء الصوم من اول الايام انتهى وقيل ليس مراد صاحب النهاية بتفسير قوله حين يهل الهلال اذ يعلم ذلك من تفسيره السابق بل مراده انه اريد به المعنى العرفي وهو اليوم الاول من الشهر كما اريد المعنى العرفي في المسئلة السابقة وهو الليلة الاولى ويومها فلا يرد النظر المزبور اصلا انتهى وانت خبير بان مراد الاتقاني ليس ما زعمه هذا القائل بل مراده انه لا حاجة ههنا الى اعتبار المعنى العرفي بل يعتبر هنا ابتداء المدة من اول الشهر ويعتبر انتهاؤها ايضاً على هذا الوجه وهذا ما صرح به في بعض الكتب وقياسه على ما ذكر في المسئلة السابقة من ضيق النظر لان في اعتبار المعنى الحقيقي هناك حرجاً بيناً كما مر شرحاً مفصلاً وليس كذلك هنا فليتدبر قال في شرح الطحاوي ذكر في كتاب الاجارات وقال رجل استاجر من رجل داراً سنة بعد ما مضى من الشهر اربعة عشر يوماً قال يكمل من الشهر الآخر ستة عشر يوماً وهذا غلط والصحيح انه يقال يكمل من الشهر الآخر اربعة عشر يوماً الا ان يكون قد بقي من الشهر الاول اربعة عشر يوماً فحينئذ يكمل من الشهر الآخر ستة عشر يوماً وهكذا ذكر في بعض الروايات الى هنا لفظ شرح الطحاوي كذا قيل ويمكن ان يقال قوله ستة عشر هو المكمل مبنياً للمفعول يعني يكمل ستة عشر من الشهر الاول بضم اربعة عشر من الشهر الآخر نعم ما وقع في النهاية لا يقبل هذا التوجيه قوله ابتداء الثاني بالايام ضرورة آه قيل الضرورة غير مسلمة لجواز الاتمام بايام الشهر الاخير وقيل لو تمم بايام الآخر لوجب تاخيره الى ان يمضي من الآخر مقدار ما مضى من الاول قبل العقد وفيه ضرر بين للموجر سيما اذا كان النقصان بيوم او ساعة ولما وجب اتمام ما وقع فيه العقد بايام الشهر المتصل به وجب اعتبار غيره بالايام ايضاً اذ الاجارة عقود متجددة فيصير كانه جدد العقد بعد تمام الاول فيكون العقد الثاني في اثناء الشهر فيجب تكميله بالايام ضرورة ثم وثم انتهى ونحن نقول كيف يلزم ما ذكره وقد سبق ان للموجر ان يطالب المستاجر باجر كل يوم فلا مجحفة الضرر سيما اذا كان النقصان بيوم او ساعة فافهم الا ان يقال المجحفة المضرة فيما اذا بين وقت الاستحقاق كتمام الشهر مثلاً وما ذكره بقوله ولما وجب آه ايضاً لا يسلم عن المباحثة فتامل والانصاف ان هذا الدليل لا يخلو عن الاضطراب والله الهادي الى سبيل الرشد والصواب قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير الظاهر انه بكسر الراء قوله لان القرابة متى حصلت آه اعترض عليه بان هذا انما يكل

قاضي زاده

الفاضل صاحب غاية البيان

حداد

المعترض ابن السماوي وتبعه يعقوب باشا والمولى قاضي زاده

بالحج لانه يقع عن الآمر الصحيح مع ان نيته ليس بشرط وكان الفاعل عاملا للآمر لا لنفسه ويمكن العناية بان
يقال نعم ان الامر كذلك لكن الاعم كون ثواب الطاعات للعامل بل لا يبعد ان يقال انه هو الاصل
ووقوعه لغيره يحتاج الى اعتبار امر زايد وهذا القدر يصلح مساغا للاجتهاد ووجها للقياس وما ذكروه
يكون وجه الاستحسان فليتأمل والله المستعان قوله ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه آه لا يشك عاقل ان التعليم
لا يتحقق الا بمعنى من قبل المتعلم وهو الفهم والكياسة وليس في ذلك المعنى وسع المعلم وقد لا يتاتى التعلم اصلا
وان بذل المعلم ما في وسعه في باب التعليم وهذا القدر ايضا يصلح مساغ الاجتهاد ووجه القياس فلا يتوجه
ما قيل لم لا يجوز ان يستحق الاجرة بما هو المقدور له وفي وسعه كالتلقين وقراءة المتعلم بين يديه بل
هذا وجه الاستحسان لمن جوز هذا الاستيجار فليتامل وللقائل ان يقول ما ذكر من وجه القياس جار في الطاعات
التي لا يختص بها المسلم فلا يستقيم ح ما مهد من الاصل وتخصيص الجواز فيه بالاستحسان لا يناسب
المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام ومما ذكرنا ظهر ما في قول من قال فيما ذهب اليه المشايخ اشكال
هو ان مقتضى الدليلين انه لا يمكن تحقق الاجارة لتعليم القرآن فكيف يصح الاستحسان والصحة فرع الامكان
ودفعه مما يسكب فيه العبرات قوله والتسليم ممكن بالتخلية نعم لكن بتسليم كل الدار والموجر لا يرضى بذلك
اذ فيه ضرر عظيم له والقاضي لا يجبره على ذلك اذا لم يكن راضيا واذا اجر نصيبه من دار مشتركة من غير
الشريك يتوقف على رضاه فلا فائدة في ان يقال اذا حصل التخلية فالمستاجر يقبض ذلك النصيب
الشايع في ضمن قبض الكل كما اذا اجر من شريكه فليتامل وظني ان ما ذكر من قبل ابي حنيفة اقوى وحديث
التهايؤ ايضا ضعيف وسيجيء قوله بخلاف البيع لان المعقود عليه فيه عين الشايع وتسليم بالتخلية ممكن
لان قبض الشايع يتحقق في ضمن الكل كما عرفت آنفا قوله فلا يعتبر المتراخي سابقا يعني انه القدوري
على التسليم ان اعتبر بالتهايؤ لزم اعتباره من اول الامر لصحة العقد اذ لا يستبد به الموجر بل لا بد من
رضا المستاجر فلا بد ان يتفقا ويبنيا العقد عليه حتى لا يفضي الى المنازعة بعده بل لا بد من رضا شريك
الموجر ايضا فيما اذا اجر نصيبه من دار مشتركة لا جر فيقول التهايؤ انما يستحق حكما بملك المنفعة وهو حكم عقد
الاجارة وكونه متعذر التسليم شرطه وشرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه فلا يصلح شرطا اذ لا وجود للحكم الا بصحة
العقد ولا صحة للعقد الا انه من حيث انه اشترط هذه خلاصة كلام المص موافقا لما في الشروح وقيل فيه بحث
فانهما لم يقولا ان التهايؤ هو القدرة على التسليم بل يقولان يتحقق التسليم به فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة
عليه شرط فكذلك يقال في التهايؤ انتهى وفيه تامل يعرف وجهه مما ذكرناه وقال بعضهم فرد فيه ما ذكره من قبل
ابي حنيفة بل ليس بمبني على انه يكون مدار ما قالاه على ان التهايؤ هو القدرة حتى يصح الاعتراض بانهما لم يقولا

كذلك

قالوا اذا احتاج يجوز له اخذ الاجرة لكن
يجعل الاخذ وسيلة للتعليم
لا العكس

قال بعضهم اجرة التعليم خير من جائزة
السلطان وجائزة خير من صلة
الاخوان

قال في الذخيرة التعليم انما يتم بالمتعلم كالكسر
بالانكسار والتعلم ليس في وسع المعلم
ومثل هذه الاجارة لا يجوز ولان المعلم
مع المتعلم يشتركان في منفعة التعلم

وتخصيص التخلية بما اذا اجر نصيبا
من دار لا تعيد مع انه
غير ظاهر

قال الامام الدبوسي كلام ابي حنيفة ادق
وكلامهما اظهر لان اصل المنفعة
قائمة مع الشيوع

قال في البدايع تجويز هذا العقد بالتهايؤ يؤدي
الى الدور لانه لا مهاياة الا بعد ثبوت الملك
ولا ملك الا بعد وجود العقد ولا عقد الا بوجود
شرطه وهو القدرة على التسليم فيتعلق كل
واحد بصاحبه فلا يتصور وجوده انتهى
وقال الشارح تاج الشريعة ولانا لو جوزنا
العقد باعتبار التهايؤ لا نقلب الحكم
علة وذلك عكس الاصول
فلا يجوز اصلا

قاضي زاده

سعدي چلبي

قاضي زاده

كذلك بل مبني على ان قولهما يقتضي ثبوت المتقدم بثبوت المتاخر فهذا حاصل ما ذكره ذلك البعض وفيه
تامل قال الشيخ الاكمل وحاصله ان التهايؤ آه واظن ان هذا اجمال ما فصلناه من المعنى وقال بعض الفضلاء
يجوز ثبوت العلم بالشيء بما يتاخر عنه ثبوتا وما نحن بصدده منه انتهى ولا يخفى على المتامل ما فيه كما يظهر مما فصلناه
وقيل انه ما نحن فيه ليس منه اذ ليس معنى قولهما والتسليم ممكن بالتهايؤ ان ثبوت العلم به بالتخلية بل معناه ان ثبوت
نفس امكان التسليم بالتخلية او التهايؤ وما نحن فيه جواب عن قولهما ذلك فكان المراد به ايضا ما اريد هنا كذلك آه
ولا يخفى ما فيه على المتامل قال الاتقاني عند شرح قوله او بالتهايؤ اي التسليم ممكن بطريق التهايؤ فيما اذا اجر
نصيبه من دار مشتركة انتهى ولا يخفى انه لا حاجة الى هذا التقييد قوله فلا شيوع بخلاف الهبة والرهن وانه
كان من الشريك اما الاول فلان القبض الكامل شرط فيه ولا مجال له في الشايع كما علم في محله واما الثاني فلان
الشريك يسكن يوما بحكم الملك ويحبس يوما بحكم الرهن فكانه رهن يوما دون يوما فينعدم المعقود عليه وهو
الحبس الدائم والمقصود من الاجارة استيفاء المنفعة وهو متصور في حق الشريك على الوجه الذي يقتضيه
العقد هذه خلاصة كلام الشراح ههنا واظن انه لا يحتاج الى مزيد بحث وتامل قوله بخلاف الشيوع الطاري
الانصاف لا يخلو عن نوع سماجة ولهذا قال الشارح ليس له تعلق ظاهر بانجام لفظ الظهور لكن الامر فيه
سهل كما نبه عليه بعض الفضلاء ووجدت في مسوداتي ههنا هكذا فان قلت الشيوع مقارن لا طار
فان الاجارة عقد مضاف ينعقد ساعة فساعة فكان الطاري كالمقارن قلت لا شك انه الاجارة من
العقود اللازمة فلا مجال لانكار البقاء بقي الكلام في انه هل لبقائه حكم الابتداء حتى يكون الطاري فيه كالمقارن
اولا فنقول ليس له ذلك من كل وجه بل من وجه دون وجه لانها عقد لازم واعتبار الانعقاد ساعة
فساعة لا يقدح في ذلك كما سبق مفصلا فاذا لا يكون الشيوع الطاري كالمقارن والذي يكون لبقائه
حكم الابتداء من كل وجه هو العقد الغير اللازم على ما مر في الوكالة وعلى هذا التقرير لا يتوجه ما اورده الفاضل
الاكمل انتهى ما وجدته واظن انه لا يخلو عن وجه قال بعض الفضلاء مراد المجيب انه بقاء الاجارة له حكم الابتداء
في جعل المعقود عليه العين المستاجرة وقوله لانها عقد لازم يريد ان اقامة العين المستاجرة مقام
المنفعة كان لكون العقد لازما فيكون ذلك العقد باقيا حكما كما في سائر العقود وقوله من وجه
يوم الى ما ذكرناه ايضا فلا يرد ما اورده الشارح انتهى كلامه فعليك بالتامل فيه فان قلت الاجارة من
اثنين اجارة النصف من كل واحد فيتحقق الشيوع المفسد كما في الهبة من اثنين قلت نعم لكن المعتبر
هنا في المعاوضة اذ ربما يكون الغرض بيع الكل او اجارته بصفقة واحدة ليتوسل الى الثمن او الاجرة
برة وبالجملة انه التمليك من اثنين متحد بالنظر الى السبب متفرق بالنظر الى الحكم فاعتبر جانب الاتحاد

سعدي چلبي

قاضي زاده

سعدي چلبي

سعدي چلبي

في المعاوضات وجانب التفرق في التبرعات ولم يعكس لجريان العادة بضم الجيد الى الردي في المعاوضات
فتدبر **قوله** ويجوز استيجار الظئر قال في المحيط البرهاني وفي الذخيرة البرهانية القياس يابى جواز
اجارة الظئر الى آخر ما نقله صاحب النهاية ومحصل الكلام ان استيجار الظئر استحسانا ثابت
ثابت بقوله تعالى فان ارضعن لكم الاية بقي الكلام في انه يرد على استهلاك العين وهو اللبن وهو خلاف
وضع الاجارة فقال بعضهم ان العقد يرد على المنفعة ومال اليه المص ايضا على ما فصل في الشروح
وقيل بل العقد يرد على اللبن مقصودا اذ الغرض الاصلي تربية الصبي ولا تربى الا به قال في البدايع
فاجرى اللبن مجرى المنافع انتهى والى هذا ذهب الامام شمس الائمة السرخسي وقال المعقود عليه
هو اللبن وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به وهذا القول ايضا على الاصل
الممهد في ان الاجارة ترد على المنافع بنوع من الاعتبار ولكل وجهة وتعجب صاحب النهاية ليس
بتقليد محض لكن الظاهر ان القول الاول اقرب الى الفقه كما ذكره المصنف وغيره فليتامل وقال بعضهم
هذا التحرير ركيك بل مختل لان المشايخ كانوا مختلفين الى آخره وانت خبير بان ما ذكره مما لا وجه له اصلا
قال الشيخ الاكمل ولا تثبت له بما روى ابن سماعة اه وفيه تامل لان اللبن اذا استحق تبعا في الاجارة لم يلزم عدم
جواز بيعه وجواز بيع لبن الانعام ايضا لا يدل على عدم جواز استحقاقه بعقد الاجارة تبعا الا ان يقال اللبن
يستحق تبعا في الاجارة وعدم جواز بيعه يكون مستندا الى علة اخرى فليتامل وما ذكره الشارح العيني ليس مما
سمح به خاطره بل هو ماخوذ من الفوايد ولا يخلو عن وجه كما نبهناك عليه نعم ما ذكره من تعارضه بقوله
وكيف يقول صاحب النهاية آه مما لا وجه له وهو في غاية الظهور **قيل** قال المص فيما سبق وكل صانع لعمله
اثر في العين فله حبس العين لان المعقود عليه وصف في الثوب فيدل على ان المعقود عليه هو الوصف القائم
بالعين لا العمل نفسه انتهى فليتامل في التلفيق **قوله** لقوله تعالى فان ارضعن لكم قال الشراح يعني بعد الطلاق
والمتبادر من الطلاق البائن فليتامل قال الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه ان كانت العدة عن
طلاق بائن او رجعي ثلث يصح الاجارة ويستحق الاجر في ظاهر الرواية كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة
وقال الاتقاني وانما يجوز ذلك لها ان كانت بائنة من الزوج معتدة كانت او غير معتدة انتهى فلا حاجة
الى ان يقال بعد الطلاق والعدة فليتامل **قوله** واذا ثبت ما ذكرناه يعني من جواز الاجارة باحد الطريقين
كذا في بعض الشروح ولا تعدح فيه ما اختاره شمس الائمة لان مراده كون اللبن اصلا لكنه يجعله في قبيل المنافع
كما يظهر مما وقع في الكتب ههنا ونقلنا بعضه انفا على ان الخدمة معتبرة على كلا الطريقين فلا يضر في تمام
قوله اعتبارا بالاستيجار على الخدمة كما توهمه من قال العقد يقع فيه على الخدمة واتلاف المنفعة مقصودا وفي

الطريق

الطريق الاخر على اتلاف العين فلا يصح اعتبار احدهما بالاخر فتحق ان مراده ما اختاره من الطريق وانما
قدم ذكر الكتاب والسنة واخر القياس لانه مختص بما اختاره وبهذا التحقيق ظهر سقوط السؤال
وركاكة الجواب وما غره الا قول بعض الفضلاء ولعل مراد المص هو الاشارة الى ما صحح واختاره
من الطريق كما يفهم من التعيين عليه فليتامل ولم يدر ان ذلك الفاضل ادمى بانجام كلمة لعل اولا والام
بال مل بانيا الى امكان ما ذهب اليه بعض الشراح كما ذكرنا ولهذا زاد في الطنبور نغمة بل لنا ان نقول ما
ذكره الشراح اظهر من هذا التخصيص فتدبر واشار الموفق قال الشيخ الاكمل ويجوز ان يكون توطئة او دليل
يابى عن ذلك قوله اعتبارا بالاستيجار على الخدمة فتامل واقول محصل ما ذكره الشارح المذكور ان استيجار
الظئر لما ثبت باحد الطريقين يصح اذا علمت الاجرة اعتبارا بالاستيجار على الخدمة يعني كما جاز سائر
الاجارات جاز هذا ايضا الا ان هذا يجوز بطعامها وكسوتها ايضا دون سائر الاجارات لعدم
الافضاء الى المنازعة هنا والافضاء اليها هناك واظن انه لا ركاكة فيه فتامل وقال بعضهم الاوضح
ان يجاب بما قلنا انفا يعني ان غرضه من هذا ان يبين ان استيجار الظئر كاستيجار العبيد على الخدمة فكل ما جاز
هنا يجوز هناك وبالعكس ايضا مع اعتبار امر اخر هو ما ذكرناه انتهى وانت خبير بان ما ذكره بعينه
هو المراد بالتوطئة التي ذكرها الشارح فتدبر **قوله** ومعنى تسمية الطعام دراهم آه قال الامام الزيلعي قالوا معنى
تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه فيكون معناه على هذا التقدير
ان يسمي بدل الطعام دراهم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لكن لا يفهم منه انه اعطى بدل الدراهم
طعاما وانما يفهم منه انه سمى بدل الطعام دراهم لا غير انتهى وقال صاحب النهاية وهذا التفسير الذي
ذكره لا يفهم من ذلك اللفظ ولكن يحتمل ان يكون معناه اي سمى الدراهم بمقابلة طعامها ثم اعطى الطعام
بازاء الدراهم المسماة انتهى ومراده ان المعنى الذي ذكره المصنف وهو مجرد جعل الاجرة دراهم من غير
اعتبار البدلية من الطعام ثم دفع الطعام مكانه كما يفهم من ظاهر الكلام العلامة الاتقاني ابو حنيفة قال
ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الدراهم بدلا عن الارضاع ثم يستبدل به طعاما لا يستفاد من لفظ
الجامع الصغير لانه لا يكون في اول الكلام اشعار وايماء الى ما ذكره بعده بقوله ثم اعطى الطعام بخلاف
ما ذكره صاحب النهاية فتامل حتى يظهر لك حينئذ ايضا ما في كلام الزيلعي وقيل ان عدم الفهم انما هو الكلام
باق على تقدير صاحب النهاية ايضا فلا وجه لرد ما ذكره المص انتهى وهو الذي ذكره الزيلعي بعد ما حمل الكلام على
المعنى الذي ذكره صاحب النهاية بل الظاهر من كلامه انه حمل كلام المص ايضا عليه حيث صدر كلامه بلفظ
قالوا فتدبر على ما اشار اليه الشيخ الاكمل ايضا بقوله لو قدر في كلام المص لفظه اه واصاب اذ الظاهر

قاضي زاده

ان مراد المصنف ايضا هذا ولا ركاكة فيما ذكره اصلا كما زعمه من قال تقديره بدلا بعد ذكر مفعولي الجعل ركيك من جهة الاعراب والمعنى فعليك بالتأمل الصادق مع ملاحظة قوله ثم يدفع الطعام مكانه انتهى وانت خبير بانه ما ذكره مما يقبله التأمل الصادق وتؤيد ما قلنا ما اورده صاحب النهاية بعد ذكر ما نقلناه عنه بقوله لانه ذكر في الجامع الصغير لفخر الاسلام اما اذا سمى الطعام دراهم فانما معناه ان يجعل الدراهم بدلا فلا شك في جوازه ثم يستبدل به طعاما فيصح وكتب في حاشيته بالفارسية منقولا عن العلامة مولانا شمس الدين الكردري يعني عين ده دينار از بهاء طعام بعد از ين بمقابله وي طعام داد انتهى اطبق او الهم على اعتبار اعطاء الطعام بعد تسمية الدراهم بمقابلته واظن ان وجهه شدة المناسبة حينئذ لعنوان المسئلة التي نحن بصدد بيانها وهي مسئلة جواز الاستيجار بالطعام فلو لم يعتبر ما ذكر بل اقتصر على جعل الدراهم بدلا من الطعام لكان ما ذكر في الجامع الصغير من تباين المسئلة المتقدمة القائلة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة والاتيان بالفاء التفريعية في قوله فان سمى واقحام لفظ الطعام مما يؤيد ما قلناه فليتأمل والله اعلم ولعل ايهام القرينة ايضا ينتظم كما اومى اليه من قال فتأمل هل هنا ما يصلح ان يكون قرينة بحذف المضاف وقيل يجوز كون الطعام منصوبا على نزع الخافض اي بالطعام او المراد بالتسمية هو التعيين اي عين الطعام بدراهم والتعدية بنفسه باعتبار المعنى الاصلي انتهى وقال بعضهم انه حذف الجار من غير ان دائم محتاج الى السماع واذا كان المراد بالتسمية هو التعيين لا يصح التعدية التي ذكرها اذ يلزم اما عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز وانت خبير بان امر امثال ما ذكره سهل قوله لان اوصافها اي الطعام تتناول الحنطة اثمان قال في الكافي لان المكيل والموزون اذا كان موصوفا غير مشار يكون ثمنا ثابتا في الذمة وكذا في غيره وذكر الطعام وارادة الحنطة من مصطلحات الفقهاء والدليل ايضا يناسب هذا المعنى ولهذا قالوا ابتناول الحنطة وغاية ما في الباب انه ما سوى الحنطة من الاطعمة يكون في حكمها فتأمل حتى يظهر لك ما في قول من قال المراد من الطعام هنا اعم من الحنطة فكيف يستقيم قولهم يتناول الحنطة انتهى قوله لان المنزل حقه قال الامام صدر الشريعة لان البيت ملكه ولا يخفى ما فيه لكن الامر سهل فتدبر قوله لانه يأت بعمل مستحق عليها قال الشيخ الاكمل هذا دليل ظاهر على ما قدمناه نعم اذا كان مسلما عند الخصم وهو ممنوع قال في النهاية بعد نقل ما ذكره هذا الشارح عن الاوضح ولكن يجوز ان يكون هذا الحكم غير مسلم عند الامام المحقق شمس الائمة السرخسي رح ثم قال صاحب النهاية فان قلت الظئر اجير خاص او مشترك قلت قد ورد لكل منهما دليل مع رجحان جهة الخاص وقال الشيخ المزبور وفيه نظر لانه قال بمنزلة

ولم يقل

ويحتمل انه يفهم المعنى المراد مما ذكره المص بلا اعتبار زيادة معاونة السياق والسباق فليتأمل سعدي چلبي

سعدي چلبي

قاضي زاده

قاضي زاده

ولم يقل عينه واقول عبارة المجيب كون جهة الخاص راجحا وما نقله من المبسوط لا يخلو عن الدلالة عليه بحسب ظاهره ولعله يكتفي بهذا القدر فتأمل قال بعض الفضلاء لعل مراد المجيب دلالة قول المبسوط فان العقد ورد على منافعها اه وقوله والاجير الخاص امين انتهى ويمكن ان يناقش بان الحد الفاصل بين اجير الوحد والاجير المشترك هو تقديم ذكر المدة وتأخيره لا ورود العقد على المنافع في المدة فقط كما ذكر في المحيط البرهاني وغيره وقوله الا يرى مما يقبل المنع وقوله والاجير الخاص امين يحتمل ان يكون معنى قوله بمنزلة الاجير الخاص انه يكون بمنزلة الاجير الخاص المعروف الذي لا اشتباه لاحد فيه في غاية البعد ثم قال الفاضل الاكمل وذكر ما يدل على انه يجعلها الى قوله نظرا الى حكم الاجير الخاص وفيه انه اذا قال استأجرتك سنة لترضع ولدي هذا يكون بتقديم ذكر المدة لا يتأتى ما ذكره لانها اجير وحد وليس لها ان تؤاجر نفسها من آخر حتى قالوا في التوجيه انه اجير الوحد في الرضاع والرعي يشبه الاجير المشترك من حيث انه يمكن ايقاع العمل الى الكل ومن هذه الحيثية يجب الاجر كملا وما هو من خصائصه اعتبار جهة اجير الوحد فتأمل هل ينطبق كلام الفاضل المزبور على هذا والاولى ان يقال ان قدم ذكر المدة يكون خاصا وان قدم ذكر العمل يكون مشتركا وهذا هو الموافق لما ذكر في المحيط البرهاني في صدد بيان الحد الفاصل بينهما في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الاجارات ونقل عن الامام الاسبيجابي انه قال في مبسوطه والصحيح انه ان دفع الولد اليها لترضعه فهي اجير مشترك وان حملها الى منزله فاجير وحد وقال بعضهم مجرد تقديم ذكر المدة لا يكفي بل لا بد من التفصيل واعتبار الشبهين كما ذكر في الذخيرة والمحيط ولا يخفى عليك ما فيه ونقل عن الكرخي انه قال ان الظئر بمنزلة الاجير الخاص وليس لها ان تؤجر نفسها من غير الاولين ولعل صاحب النهاية مال الى ترجيح جهة الخاص لزعمه انه اقرب الى الفقه اذ الظاهر انها لا تقدر على تربية المتعدد كالخياط والقصار كما يفهم من ظاهر كلام الكرخي ايضا فليتأمل والله الموفق قوله ومن دفع الى آخر غزلا فان قيل اذا كان عرف ديار على ذلك فهل يترك به القياس قلنا قد جوزه البعض لتعامل اهل بلدهم لكن الصحيح ما ذكره المص لان بالعرف المخصوص لا يترك القياس على ان هذا ثابت بدلالة النص وتعامل اهل بلدة واحدة ان جوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنعه فلا يثبت بالشك فان قلت فما تقول في الاستصناع قلت انما جوزوه لانه وجد التعامل به في البلاد كلها على ان دلالة النص لا تقبل التخصيص كما بين في موضعه قالوا الثابت بالدلالة لا يقبل التخصيص لان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل ان يكون غير علة وفي التخصيص ذلك ويناقش فيه بانهم جوزوه قال ان تخصيص الاثر والنص بالتعامل جائز فالمفهوم منه تخصيص نفس

سعدي چلبي

قاضي زاده قصد به الرد على المولى سعدي چلبي

[هامش علوي: منه بعض الشارح تاج الشريعة منه]

النص لا دلالة الا ان يدعى لزوم ذلك وقولهم لان معنى النص فيه انت عليه اه مما يقبل المناقشة ايضا فتامل فيه
وفي كلام الشيخ الاكمل مسامحة بل مخالفة لما سيجيء في المزارعة لكنه قابل للتوجيه قال بعض الفضلاء الحاق
بعض المحمول بقفيز الطحان بالدلالة محل تامل وكيف والقفيز بعد الطحن شيء آخر حتى يملكه الغاصب ولا
كذلك الحمل في المحمول انتهى اقول نعم لكن قد حققنا الحق لا حاجة في المعنى الفقهي ايضا محل تامل قيل مشايخ
بلخ افتوا بجواز هذه الاجارة في الثياب للتعامل الجاري عندهم مكان تجويزهم بطريق تخصيص
دلالة النص والحائك نظيره فيترك دلالة النص في الحائك لانه ليس بترك للنص بل تخصيص لدلالته
وقال بعضهم هذا صريح في ان دلالة النص تخص والتخصيص لا يكون الا في العموم وانت خبير بان ما ذكره
تاج الشريعة لا يكون حجة على الشيخ الاكمل لانه متمسك بما صدر من ائمة الاصول فافهم وبعضهم رجح
جانب الجواز وقال المتعاقدان قد رضينا بذلك وليس فيه ضرر وغرر لاحد ولم يثبت من الشارع
نهي عنه الى آخر ما ذكره وفيه ان بعض ما ذكره غير مفيد وبعضه محل تامل قوله بخلاف ما لو استاجره
يعني ان الاجارة هاهنا باطلة اذ فرض صحتها يستلزم عدم صحتها فهو دليل خلفي وما ذكره العلامة
الزيلعي من الاشكالين والجواب الذي ذكره بعض الفضلاء عنهما ظاهر وما ذكره بعضهم ايضا مستفاد
منه بل مآله اليه ايضا فتامل قوله لانه بانفراده جزء لجملة الا وهو عامل لنفسه قيل وفيه بحث فانه في كل جزء عامل
لغيره ايضا فلا معنى للحصر واثبات المطلوب لا يتوقف عليه الا ان يحمل على المبالغة في النسبة وسيجيء من
الشارح جواب البحث انتهى اقول قوله واثبات المطلوب لا يتوقف عليه محل تامل وقوله الا ان يحمل البحث
يحصل به توجيه صورة الحصر الا انه يرد ان يقال عدم وجوب الاجر غير ظاهر اذ فيه تسليم كون بعض
العمل للموجر والبعض للمستاجر فيجوز ان يستحق الاجر بمقابلة العمل لشريكه وهو شبهة نقلت من صاحب
الفوائد وقيل في الجواب عنها نعم لكن وقوع العمل للمستاجر باعتبار وقوع المنفعة له يوجب التسليم اليه
ووقوعه للموجر لرجوع المنفعة اليه يمنع التسليم فلا يتحقق التسليم بالمعارضة فلا يستحق الاجر انتهى ولا
يذهب عليك ان كونه حاسما لمادة الاشكال بالمرة محل تامل وسيجيء تمام الكلام المتعلق بهذا المقام
عند قول المصنف واذا كان الطعام بين رجلين الخ قوله لانه يجعل المعقود عليه مجهولا لا يقال اذا لم
يتعين طريق التصحيح يبطل كما ذكروا في كتاب الصرف وهاهنا كذلك اذ يمكن التصحيح بجعل اليوم
للتوقيت وجعل قوله يخبزه بيانا لنوع العمل ويجاب بان ما ذكر في الكتاب اولى لما فيه من اعتبار الحقيقي
فصار كان الطريق متعين تدبر قوله والله المعقود عليه مجهول اه فان قلت لم لا يعتبر المقدم في الذكر
كما في مسئلة الراعي والظئر على ما ذكر في الذخيرة والمحيط البرهاني وغيرهما وذكرنا نبذا منه في مسئلة الظئر

قلت

[هوامش: سعدي جلبي ولعل موقعه قول الشارح لانه في معناه من كل وجه مكان ثابتا بدلالة النص وسوء الوضع من المرتب منه — تاج الشريعة منه — القائل العيني قاصدا به الرد على الشيخ الاكمل منه — منقول من الفوائد ونقله الشارح العيني — ذكر الشبهة الشارح العيني ايضا منه محمداداد — سعدي جلبي]

قلت قد فهم مما ذكر فيهما ايضا ان الوجه هو امكان الجمع بين اول الكلام وآخره وعدم امكانه فاذا ذكر
العمل كالرعي وارضاع الظئر وامثالهما مما يحتاج الى المدة اولا وذكر المدة آخرا فانه يحتمل ان يكون ذكرها
لايقاع العقد عليها فيصير اجير وحد وان يكون لتقدير العمل الذي اوقع العقد عليه اولا لانه من قبيل ما يحتاج
الى التقدير بالمدة فلا يتغير اول الكلام بالاحتمال اذ لا تنافي بينهما ما لم يصرح بما يتعين به كونه اجير وحد
كان يقول في اول الكلام على ان لا ترعى غنم غيري وكذا اذا ذكر المدة اولا ليقع العقد عليها لان ذكر العمل بعده
يحتمل ان يكون لايقاع العقد عليه وان يكون لبيان نوع العمل اذ في الاجارة على المدة يحتاج الى بيان
نوع العمل فلا يتغير اول الكلام بالاحتمال لعدم التنافي ما لم يصرح بما يستلزم التنافي هذه خلاصة
ما ذكر فيهما اجبنا الى مسئلة الكتاب فنقول خبز المخاتيم وغيره من الاعمال التي لا يحتاج في ورود العقد
عليها الى التقدير بالمدة بان يكون معلومة بنفسها اذا ذكرت اولا وذكر المدة آخرا فانها لا تكون
الا للتاقيت وايقاع العقد عليها والعمل ايضا ذكر لذلك فحصل التعارض والتنافي وكذا الحال
في العكس ومجرد الاولية لا يفيد الاولوية ودفع التعارض كما في مسئلة الراعي فيصير العقد مجهولا فصار
مساغا للاجتهاد في الحكم بالفساد فالوجه في التصحيح هاهنا توسيط ذكر الاجرة كما ذكر في الشروح
وسائر الكتب لانه يتم العقد بذكر المدة او العمل مضموما الى ذكر الاجرة فيصير مساغا للاجتهاد في الحكم
بالصحة فنقول ان ما ذكر آخرا مذكور بعد تمام العقد فيحمل على تعيين العمل او التعجيل هذا ما استفدناه مما
وقع في الكتب ويندفع به ما ذكره بعض فضلاء الانام واقتفى اثره بعض من كان غافلا عن تحقيق المقام
فتامل ومن الله التوفيق والالهام قال صاحب النهاية تشكل على هذا مسئلة المحيط بطريق التردد الى آخر
ما ذكره من تقرير السؤال والجواب وقيل تشكل الفرق بين هذه وبين ما اذا قال خط هذا الثوب
اليوم فانه استيجار صحيح وذكر اليوم للتعجيل حتى لو خاط غدا يستحق الاجر المسمى على ما صرح به الشارح
فكما جاز الاستيجار فيه بجعل اليوم للتعجيل فليجز في مسئلة المخاتيم ايضا قلت اذا قال ان خطته اليوم
فلك درهم فخاط في الغد كان ابو بكر البلخي يقول يستحق اجر المثل على قولهما واما على قول ابي حنيفة
فقد قال انه يقول الاجر له لانه يجعل ذكر اليوم للتاقيت فيحتمل ان يكون معقودا عليه والعمل ايضا كذلك فيحصل
الجهالة فكان الاختلاف في مسئلة خط هذا الثوب اليوم بدرهم كالاختلاف في مسئلة المخاتيم فلا حاجة
الى الفرق انتهى ولا يخفى ما فيه لانه يرد من الشارح صاحب النهاية في غاية المواضع والانطباق لما ذكره
على ما ذكره صاحب النهاية من جهة اللفظ والمعنى فتامل فيه قال في المحيط البرهاني اذا استاجر الرجل رجلا
كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد وذكر المسئلة بلا خلاف فقيل هذا رجوع

[هوامش: فلا يمكن الجمع بينهما كذا في المحيط السرخسي منه — قاضي زاده — وهكذا في سائر الشروح منه — ويمكن ان يقال صيغة الامر قرينة التعجيل فليتامل منه — على انه قد ذكر في المحيط بانه لو قال ايضا انه يقول بان عليه الاجر لان العقد في الغد يبقى بوصف الف ولانه يبقى من وجه دون وجه ومثله يوجب فساد العقد انتهى فليتامل منه]

الى قول ابي حنيفة رح وقيل هذا قياس قولهما وما تقدم استحسان على قولهما انتهى قال بعض الافاضل وانت خبير بانه لا بد من الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الثانية في الشرح حتى تجوز تلك بالاجماع بخلاف هذه انتهى ويمكن العناية بانه تعالى قد ذكر العمل في هذه المسئلة على وجه الاهتمام والتفصيل بحيث يناسب افراده بالعقد ولا كذلك الفراغ في اليوم في المسئلة الثانية المذكورة في الشرح فقيل انه وصف وتبع ويؤيد ما قلنا نوع تأييد ما قالوا في رجل تكارى رجلا يوما الى الليل ليبنى له بالاجر والجص انه يجوز واستدلوا عليه بانه ما ذكر فيه العمل على وجه يناسب افراده بالعقد وتجرد الجمع بين الوقت والعمل لا يفسد العقد وذكره في مسئلة الحمام على وجه يناسب افراده بالعقد فرجح جانب الفساد وما ذكر في المحيط ايضا ما يلايم فيه هذا الاعتبار فعليك بالاختبار فليتامل وعند الله العلم بالاسرار ونقل عن اجارات الاصل انه اذا استاجر من آخر ثورا ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جائزة بالاجماع فيحتاج الى بيان الفرق لا الى ح رح وقيل فيه ان ذكر مقدار العمل في باب الطحن في العرف والعادة يكون لبيان قوة الدابة ومبلغ عملها لا لايراد العقد عليه فبقيت الاجارة على الوقت فجاز عنده ايضا وليس الامر كذلك فيما حكم بالفساد عنده من الصور المذكورة هذه خلاصة ما ذكروا فعليك بالفكر الشافي والتامل اللطيف والمقام من المداحض **قوله** لانه لا يلتفت وليس من شان الظروف ان تشغل البتة جميع الظرف فعرفنا ان المراد العمل وذكر اليوم للاستعجال وهذا لان المعقود عليه هنا ليس هو المنفعة اذ المعقود عليه يجب ان يكون معلوم القدر ومقدار المنفعة لا يعرف بالظروف وانما يعرف بالمعيار وههنا جعل الوقت ظرفا لا معيارا هذا هو التقرير الواضح فتدبر **قوله** لانه للمؤجر للارض يصير شرطا جزاء ترك الواو وههنا لا يخلو عن المسامحة ولهذا الحق العلامة الزيلعي ههنا بالواو ومن لم يتامل حق التامل زعم ان هذا دليل على قوله وما هذا حاله يوجب الفساد لا على اصل المدعى فالظاهر ترك الواو انتهى وليس الامر كما زعمه فتدبر **قوله** وقيل انه يكربها مرتين والحال ان الارض يخرج الريع بالكراب مرة فيكون هذا شرطا فاسدا لان اثره يبقى في العام القابل وان كان قليلا فلا يخلو عن المنفعة لاحد المتعاقدين لان الكراب مرة ليس كالكراب مرتين في اي موضع كان هذا فالترديد الواقع في كلام الامام صدر الشريعة المبني عن التردد مما لا وجه له واما تخصيص الترديد بالمعنى الثاني فلكونه مظنة التردد في الجملة يجب زعمه فتوكر من قال خصوصا بعد تبيين المعنى الثاني مما لا وجه له ايضا فظهر بما ذكرنا ما في قول من قال ايضا لان منفعة الكراب يبقى بعد مدة الاجارة فيكون لاحدهما منفعة حتى لو كانت لا يبقى لا يفسد العقد انتهى وظهر ما

في قول من قال الكلام في موضع يخرج الارض بالكراب مرة فعلى هذا ينبغي ان يفسد العقد بشرط الثنية سواء بقي نفعها بعد المدة او لا لانه شرط لا يقتضيه العقد اذ الريع يحصل بالكراب مرة انتهى لانك قد عرفت في تضاعيف الكلام ذكرناه انفا انه مجرد الشرط الذي لا يقتضيه العقد لا يفسد الاجارة بل لا بد وان يكون لاحد المتعاقدين فيه منفعة فما يخيل من فساد العقد بمجرد الشرط الغير الملايم حصل المنفعة لاحدهما او لا وهم محض وانما اطنبنا الكلام ههنا نوع الاطناب لما رايناهم في الشروح من الاجمال والاهمال **قوله** وهذا في موضع يخرج الارض الخ يعني انه كان في موضع لا يخرج الارض الريع الا بالكراب مرتين او كان يخرج بالكراب مرة الا ان مدة الاجارة كانت سنتين او اكثر لا يفسد العقد لان الشرط المذكور يكون مقتضى العقد في الاول وفي الثاني وان سلم انه ليس مقتضى العقد لكن لا يبقى منفعة بعد مدة الاجارة فلا نفع فيه للموجر وهو المراد من قول الشيخ الاكمل حيث قال والثاني ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ولذلك قال العدم بقاء اثره بعد المدة او نقول مراده انه ليس لاحد المتعاقدين منفعة غير مستحقة بالعقد بمقتضيه الى فساد العقد ونفع المستاجر مما يستحقه بالعقد لكن كلامه لا يخلو عن المسامحة فليتامل فعلى هذا لا يتوجه على ما ذكره بعض افاضل الانام بقوله وانت خبير بان الثاني ليس من مقتضيات العقد وقوله ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ممنوع بل فيه نفع للمستاجر حيث لا يتاتى زراعته الا به انتهى واما قول من قال في دفع هذا المقال ليس شيء من شطري كلامه بسديد اما شطره الاول فلانه اذا كانت الارض تخرج الريع بالكراب مرة ولكن كانت مدة الاجارة ثلث سنين كما هو المراد بالثاني فلا شك ان الكراب مرتين في هذه الصورة لا يكون من مقتضيات العقد للقطع بحصول المقصود بالعقد فيها بالكراب مرة واحدة من غير حاجة الى الكراب مرة اخرى وما حصل المقصود بالعقد بدونه كيف يكون من مقتضياته واما شطره الثاني فلانه اذا كانت الارض تخرج الريع بالكراب مرة فهل يقول العاقل لا يتاتى الزراعة هناك الا بالكراب مرتين حتى يتوهم النفع للمستاجر في اشتراط الكراب مرتين في موضع تخرج الارض الريع بالكراب مرة وكانت المدة ثلث سنين ومن قال من الشراح ليس فيه منفعة لصاحب الارض فانما خص صاحب الارض بالذكر بناء على عدم احتمال النفع فيه اصلا للمستاجر لانه لا نفع له فيه والا لا يتم التقريب كما لا يخفى انتهى فمما لا يخفى على احد انه حقيق بان يجعل اضحوكة للناظرين من جهة اللفظ والمعنى فتدبر **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول من سوى بين النهر والجداول وقيل يعني اذا شرط على المستاجر كري الانهار يفسد العقد به لانه من جملة التمكن من الانتفاع وذلك مستحق على الاجر ومن المشايخ من فرق بين

قال في المحيط البرهاني وهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رح لانه جمع بين الوقت والعمل وكل واحد منهما يصلح معقودا عليه حالة الانفراد الخ منه

قال في المحيط البرهاني فيه الفراغ اليوم ما ذكر مقصودا ابل الاثبات صفة في العمل وهو الفراغ في اليوم اه منه

حتى قال في المحيط والتاتارخانية ولو ذكر على وجه يجوز افراد العقد عليه بان بين مقدار الثور لا يجوز الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله منه

الا ان يكون المراد بقوله وان كان اثره لا يبقى فيما اذا استاجر ثلث سنين منه

سعدي

حيث بين العمل كل يوم قفيزا منه

مذكور في المحيط وغيره

قاضي زاده

اسد

تاج الشريعة

الا ان يكون المراد بانه كانت الاجارة ثلث سنين منه

ابن الكمال

سعدي چلبي

قاضي زاده

مطلب عجيب

تاج الشريعة

الجداول والانهار الكبار فقال اشتراط كري الجداول صحيح اذ لا يبقى اثره بخلاف الانهار الكبار والمصر
اختاره وصاحب المحيط الاول انتهى وما ذكرناه اخصر **قوله** لا خير فيه اي لا يجوز اصلا لان النفي
الجنس آه كذا قيل وفيه شيء **قوله** كما في الاجارة باجرة دين بانه كان لرجل على رجل دين فاستاجر
منه شيئا به كذا قيل وفيه شيء **قوله** والى هذا اشار محمد رح ذكر البزدوي كتب ابن سماعة الى
محمد قال لم لم يجوز اجارة سكنى دار بسكنى دار فكتب في جوابه اطلت الفكرة ولحقتك الحيرة
وجالست الجبائي وكانت منك زلة اما علمت ان اجارة سكنى دار بسكنى دار بمنزلة بيع القوهي
بالقوهي نسيئة فهو اشارة الى كون الجنس بانفراده يحرم النساء والجبائي بكسر الجيم وتشديد
النون رجل من اهل الحديث وكان متهما في دينه وكان ابن سماعة يجالسه وربما يكثر عليه خوضه في هذه
المسائل التي وضعها اصحابنا ويقول لم يكن هذه المسائل في السلف ولا برهان لكم عليها فيقول
محمد لابن سماعة زللت في مجالستك اياه وتشكيك نفسك في صحة مسائلنا فانكر محمد مجالسته
اياه والمعنى ان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة ولا يحدث جملة فاذا اتحد الجنس كان بمنزلة مبادلة الشيء
بجنسه نساء والجنس وحده يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس فان قيل النساء ما يكون
عن شرط الاجل ولا شرط ههنا والمنافع في حكم الاعيان دون الديون ولو كانت دينا لم يجز
مع اختلاف الجنس ايضا لان الدين بالدين حرام مطلقا قلنا لما كان المعقود عليه ما يحدث من المنافع
في المدة شيئا فشيئا كان بمنزلة الاجل بل ابلغ منه اذ المطالبة يتأخر الى حدوث المنفعة قطعا
ولكنها ليست بدين على الحقيقة لانها لا تثبت في الذمة والمحرم الدين بالدين فلكونها ليست بدين
جوزنا العقد عند اختلاف الجنس وافسدنا عند الاتفاق فان قلت انما حرم بيع الجنس نساء
لان النقد خير من النسيئة فيتمكن معنى الفضل فيها ولا فضل فالعدم في البدلين على نمط واحد
قلت النص اذا علل تعلق الحكم في الفرع بعلته اما في النص فبعينه فلا تراعى العلة والحرمة فيما اذا
لم يكن يدا بيد منصوص فلا يعتبر قيام الفضل فان قيل اذا اختلف الجنس انه كان لا يفسد العقد
من هذا الوجه يفسد من وجه آخر لان المنفعة معدومة في الطرفين وانعدام البدلين حالة العقد
يوجب الفساد وهذا القدر كاف في تقرير السؤال وما قيل فيه من لزوم بيع الكالي بالكالي فلا
حاجة اليه بل لا وجه له ان اريد به المعنى الظاهر منها كما نبه عليه الشيخ الاكمل قال صاحب البدايع
والتعليل من علل ههنا بلزوم بيع الكالي بالكالي غير سديد لان الدين اسم لموجود في الذمة
اخر بالاجل المضروب فاما ما لا وجود له وتاخر وجوده الى وقت فلا يسمى دينا انتهى قلنا كلا البدلين

تاج الشريعة

هكذا في الذخيرة وغيرها وفي النهاية وسائر الشروح

من حيث

من حيث الحقيقة اذا لم يكن عينا الا ان التي لم تصحبها حرف الباء تقام مقام المنفعة فيكون كالعين
للضرورة وفيما صحبه حرف الباء لانه يجوز ان يكون غير عين حقيقة وحكما والاخر عين عينا حكما فكان
بمنزلة بيع العين نساء بخلاف جنسه هذا هو التقرير المناسب الملائم لما في المحيط والذخيرة والكافي والاسرار
والمبسوط والفوائد الظهيرية وقيل واجيب عن الثاني بان الذي لم يصحبه حرف الباء تقام فيه العين
مقام المنفعة آه ويتوجه عليه ما ذكره بعض الفضلاء من انه اذا اقيم العين مقام المنفعة لم يتحقق
المجانسة المحرمة للنساء وبالوجود الحكمي يكون نازلا عن الشبهة والمعتبر هو الشبهة دون النازل
عنها الا ان يدعي القوة في الشبهة احتياطا في جانب الحرمة والجواب ان مذهب الشيخ في ظاهر فتبصر
وقيل يجوز ان يسلك طريق اخر آه ولا يتجه الزاما على الباحث فانه يختار الشق الاول ويمنع استلزامه
للنساء وسنده ان مثله موجود في مبادلة السكنى بالزراعة مثلا وهو جائز كذا قيل والظاهر ان
مراده ان مجرد كون المعقود عليه موجودا دون الاخر لا يكفي في تحقق النساء لتحققه في المختلفين
ايضا بل لا بد من ثبوت المجانسة ودون اثباتها خرط القتاد كما ذكرنا انفا وقيل هذا في غاية
السقوط اذ ليس في المختلفين المبادلة بالجنس وهو المحرم للنساء فلا مجال لقوله مستنده آه انتهى
فتامل فيه ومما ذكر من التفصيل يمكن ان يحصل الجواب عما ذكره العلامة الزيلعي من الاشكال بين فعليك
بالتامل الصادق ولبعضهم ههنا اقوال بعضها ماخوذ من كلام الغير وبعضها مما لا يلتفت اليه
ومن جملته ما ذكره بقوله فيه ايضا بحث لانه ان اراد بالمعقود عليه الى الذي رده الى اخر ما
رده هو ايضا فتدبر فان قلت لم لا يجوز ان يعتبر الطرفان موجودين حتى لا يلزم المحذور المذكور
قلت في الاعتبار المذكور من الاضطراب ما لا يخفى مع اندفاع الاحتياج الذي هو المدار في عقد
الاجارة بتجويزها في مختلفي الجنس ولعل هذا ادل مما قيل في الجواب ان بطلان هذا الاحتمال قد تقدم
فتامل والانصاف ان الطريق الاول لا يخلو عن المضايقة والثاني هو الطريق الواسع قال الامام
ابو بكر الكاشاني في البدايع وحقيقة الفقه في المسألة ما ذكره الامام الهدى الشيخ ابو منصور
الماتريدي وهو ان الاجارة عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة تقع عند اتحاد الجنس
فبقي على اصل القياس والحاجة محققة عند اختلاف الجنس فيجوز ويستوي في ذلك العبد والامة
حتى لو استاجر عبدا لخدمته امة كان جائزا لاتحاد جنس المنفعة انتهى هذا ما سنح لنا في تنقيح
هذا المقام والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال **قوله** ليضع فيه الطعام سواء كان مشتركا
او لا لان تمام الكلام لا يتوقف عليه بل قيد به الشيخ الاكمل على ما هو المفهوم مما ذكر في تضاعيف
بحيث يكون المستاجرا
للعمل

الشيخ الاكمل

قاضي زاده

سعدي چلبي والدهلوي وذكره المولى قاضي زاده من عند نفسه وزاد شيئا اخر وهو التنافي بين الجوابين وليس بشيء فتامل فيه

سعدي چلبي

والاظهر ان مرادهم ظاهر كلامه ليس جانب الى ان هذا الفاضل ادفع لا يخفى على من له ادنى تمييز فتدبر

والاحتياج عند اتحاد الجنس مما لم يمس الحاجة اليه كما علم من الكتب فما ذكره بعضهم من السؤال والجواب مما لا بد من الاطناب والمقصود جوابه بقوله اللهم الا ان فتدبر

بل المفهوم من شرح الاتقاني ايضا

قالوا ان المعقود وههنا ك المنافع واما ان يوضع
فيه طعام مشترك فليس بشرط اذ الاجر يجب
بالتسليم وان لم يوضع فيها شيء فعدم امكان
الوضع لا يبطله انتهى ملخصا واذا فرض
المسئلة في الوضع يكون الامر اوضح فتامل

لان ما ذكر على وجه الترديد باطل وما اورده
بقوله ثم انواره وقوع فيما هرب عنه
تامل

قال الامام الدبوسي في الاسرار فاما اجارة الدار
فالاجر فيها يقابل منافع الدار وهي قائمة بتسليم
الدار فاما وضع الطعام المشترك فليس بشرط
فانما يجب بالتسليم وان لم يوضع فيها شيء ويجب
ايضا ان وضع طعاما غير الذي سماه فدل انه
لا اختصاص بالطعام المشترك واما ههنا لو حمل
طعاما غير الذي سماه لا يجب فعلم ان الاجارة
لم يقع على منافع الدابة حتى يستوفى بمطلق الحمل
بل وقع على ان يصير هذا الطعام محمولا والجزء
الشايع لا يقبل ولا ينعقد به الاجارة ولا يجب
الاجر اصلا وان استوفى كما لا يجب بيع الخمر ضمان
المبيع انتهى وانت خبير بان هذا يؤيد ما ذكرته
في هذا الدرس وينبه على ضعف ما ذكره
بعض الفضلاء فتنبه وكن على البصيرة

قاضي زاده

كلام صاحب النهاية وتاج الشريعة ايضا لان الالزام من قبل الشافعي ح يكون اظهر وشبه المقيس
بالمقيس عليه اتم واوفر فلا يضره ما ذكره بعض الفضلاء بقوله وعندي انه لا حاجة في تمام الكلام
ودعوى الاختلال لا يستند الى الحجة والبيان اذ لا يتوهم الف ويفرض الاشتراك في الطعام كما يفهم
من سياق الفرق وتوهمه باحتمال كونه قيدا للاحتراز عما لا اشتراك فيه هين جدا واما ما ذكر بعضهم
بقوله ان هذا الكلام خال عن التحصيل آه فمما لا يتفوه به عاقل فتبصر وفي شرح العلامة الاتقاني
ما يعين في تحقيق هذه المسئلة وان شئت فراجعه وقيل بخلاف اجارة الدار المشتركة من احد
الشريكين لوضع الطعام اذ الوضع في الشايع ممكن في ضمن الكل كالسكنى وامكان الحمل في ضمن
الكل لا تصحيح الاجارة اذ الموجر في حمل الكل عامل لنفسه ضرورة عدم القسمة انتهى وفيه ما فيه
قوله ولنا انه استاجره لعمل لا وجود له لان العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف
شايعا وهو غير متصور بان يكون نصيب المستاجر محمولا من غير ان يحمل معه نصيب الموجر اذ الحمل
فعل حسي لا يتصور وجوده في المحل الشايع لانه يقتضي محلا حسيا في تحققه والفعل الشرعي يقتضي
محلا شرعيا والشايع قابل للصفات الحكمية وعن هذا قالوا لا يجوز وطي الجارية المشتركة ويصح فيها
ويجوز البيع والاعتاق وزيادة التفصيل تطلب من الشروح والمطولات لا يقال لما كان المحمول
مشتركا وجب ان يقع الحمل مشتركا فيكون نصفه للمستاجر ونصفه للموجر لانا نقول وقوع الحمل
مشتركا محال اذ هو عرض لا يتجزى كذا في التبيين ايضا للامام الزيلعي وبهذا التقرير ظهر انه لا فائدة
في كون النصيب الشايع محمولا مع الكل لان تحقق شيء في نفسه لا يقتضي اعتباره وههنا لا مجال
للاعتبار لان عمل الموجر لم يتعين للمستاجر لانه عامل لنفسه من وجه وللمستاجر من وجه والاجير
من يكون عاملا للمستاجر فقط فكان عمله للمستاجر كان لم يكن فصار كاجارة ما لا منفعة له
اصلا فلا يستوجب المسمى ولا اجر المثل بخلاف اجارة المشاع على ما سبق مفصلا ولا شك ان
هذا القدر من الاعتبار يصلح مانعا للاجتهاد فتامل وقيل النصيب الشايع غير خارج عن الكل
فاذا حمل الكل كان محمولا معه ويكون كاجارة المشاع فان اللازم ههنا تعذر التسليم على الوجه
الذي يقتضيه العقد فينبغي ان يحكم باجر المثل انتهى كلامه وهذا ظاهر جدا لكن في توجيهه بعد ما
ذكر من الاعتبار تامل فتدبر وقيل ان عدم كون حمل الكل معقودا عليه لا يجدي اذ حمل الكل
لا يتصور بدون حمل الجزء ونصيب المستاجر داخل في الكل فلا بد ان يجب الاجر هذا حاصله وهو
ماخوذ مما ذكرنا سابقا ومشترك معه في الورود وعدمه فعليك بالتامل الصادق قوله ولانا من جزاه

قاضي زاده

سعدي چلبي

قاضي زاده

يعني اذا

اكمل الدين

قاضي زاده

سعدي چلبي

يعني اذا كان كذلك يكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان عمله لنفسه مع غاية الامر انه عامل
للغير ايضا لكن جعله عاملا لنفسه اولى لان الاصل ان الانسان يعمل لنفسه مع ما فيه من تمليك المنافع
وعمله للغير مخالف للقياس وظني ان هذا القدر كاف وقيل يندفع الضرورة بجعله عاملا لنفسه لحصول
مقصود المستاجر واورد عليه بانه كيف يحصل مقصوده والاجير اذا علم انه لا يحصل له الاجر لا يحمل نصيب
المستاجر بل يقاسم ويحمل نصيب نفسه ووجدت في مسوداتي هكذا الجواب عن هذا الايراد ان الكلام
فيما اذا وقع العقد هكذا من رجلين من غير علمهما بجواب المسئلة وحكمها بل لا يعتبر ابدا علم المتعاقدين
في عامة الصور كيف ولو علم حكم العقود من اول الوهلة قبل المباشرة لما صدر العقد الفاسد من
قبيل فليتامل واورد ايضا بان قوله وهي يندفع بجعله عاملا لنفسه آه ليس بتام اذ لا يندفع حاجة الاجير
وعقد الاجارة لم يشرع لحاجة المستاجر فقط بل لحاجة كل منهما انتهى وهو سهل الدفع فتامل فيه قوله
وبخلاف العبد لان المعقود عليه قبل الخياطة امر حسي كيف يتصور من الشايع انتهى وقيل فينبغي
انه لا يصح ابتاعه في الشايع انتهى ويحتمل ان يقال ان الشايع كما في قول القائل الاول فتامل ان اول
سوق كلامهم على ان المعقود عليه غير الخياطة فتدبر ونقول ايضا الخياطة في ضمن الكل وليس هذا مثل
ما نحن فيه لان الثوب كله للمستاجر فيقع العمل كله للمستاجر ولا تابى ههنا ان يقال اجير العبد عامل لنفسه
في الخياطة فليتامل والمقام من المزالق قال الامام الخبازي وقيل الصواب في هذا ان يخيط الثوب
بدرهم اليوم او الشهر ليكون المعقود عليه المنفعة لا العمل وانما يستقيم هذا عند ذكر العمل ح
يقع كل عمله للمستاجر اذ الثوب له فيحصل الخياطة في محل قابل القسمة انتهى وفيه تامل لاختصاص
ما ذكر بصورة اجير الوحد وكونه مراد المص غير مقطوع به على ان التخصيص لا يناسب المقام والتعميم
قوله ليكون المعقود عليه المنفعة لا العمل غير تام لانه قدم ذكر العمل مع الاجرة فتم العقد على العمل فذكر
اليوم او الشهر ح يكون للتعجيل كما هو القاعدة وقد مر من قبل الا ان لا يتعلق الغرض بالتقديم
والتاخير ويكون المراد مجرد بيان لزوم كون المعقود عليه المنفعة لتوقف تمام الكلام عليه بحسب زعمه
فتامل ووجدت في بعض الحواشي هكذا قال العلامة هذا المقام لا يخلو عن اشكال اذ الحمل
في ضمن الكل ليس بممتنع فيجب المثل كاجارة المشاع من غير الشريك بلا فرق بينهما اذ كل من الحمل
والسكنى فعل حسي لا يتصور ابتاعه في الشايع قصدا الا ان يتكلف في الفرق بان المستاجر في مسئلة
السكنى استحق بالعقد سكنى نصف كل يوم فاذا سكن جميع الدار يوما دون يوم فكانه جمع بين
النصفين اي نصفين اللذين كان يستحقهما في يومين في يوم واحد فمجموع النصفين معين

قاضي زاده

فاذا تصور ان المسئلة في الثوب المشترك وفرض العقد
لا يتاتى عمله الى ظهر هذا المحل الشريك من الثوب
فانك حر انه يمكن ان يقبل بالخياطة بكونه امراو
فتدبر

فيه تعريض للشارح الرهاوي

استحقه بسبب العقد ولا يمكن هذا في مسئلة الحمل اذ لا يمكن فيها استحقاق حمل النصف ليجمع بين النصفين
انتهى فعليك بالتامل فيه ايضا قال صاحب البدائع ولنا انه اجر ما لا يقدر على تسليمه لتعذر تسليم
الشايع بنفسه فلم يكن المعقود عليه متعذر التسليم والاستيفاء وانما لا يجب الاجر اصلا اولا يتصور
استيفاء المعقود عليه لانه لا يتصور حمل نصف الطعام شايعا ووجوب اجر المثل يقف
على استيفاء المعقود عليه ولم يوجد فلا يجب بخلاف ما اذا استاجر من رجل بيتا ليضع فيه
طعاما مشتركا بينهما او سفينة او جوالقا ان الاجارة جائزة لان التسليم ثمه يتحقق بدون الوضع
بدليل انه لو سلم السفينة والبيت والجوالق ولم يضع وجب الاجر وهنا لا يتحقق بدون العمل
وهو الحمل والشايع غير متعذر الحمل بنفسه وذكر ابن سماعة عن محمد في طعام بين رجلين ولاحدهما
سفينة واراد ان يخرجا الطعام من عندهما الى بلد آخر فاستاجر احدهما نصف سفينة صاحبه
اواراد ان يطحنا الطعام فاستاجر احدهما نصف الرحى الذي لشريكه فهو جائز وهذا على قول
من يجيز اجارة المشاع والاصل ان كل موضع لا يستحق فيه الاجرة الا بالعمل لا يجوز فيه الاجارة على العمل
في محل مشترك وما يستحق فيه الاجرة من غير عمل يجوز الاجارة فيه لوضع العين المشتركة في المستاجر
والفقه فيه ما ذكرنا ان ما لا يجب فيه الاجرة الا بالعمل فلا بد من امكان ايفاء العمل ولا يمكن في العين
المستاجرة الا بالعمل فلا بد من امكان ايفاء العمل ولا يمكن في العين المستاجرة فلا يكون المعقود
عليه متعذر التسليم فلا يكون متعذر الاستيفاء فلم يجز الاجارة وما لا يقف وجوب الاجرة فيه على
العمل كان المعقود عليه متعذر التسليم والاستيفاء بدونه فتجوز الاجارة انتهى وانما اطنبنا الكلام
في هذا المقام لمزيد الكشف والتوضيح وحقيقة الامر عند الملك العلام قوله وفي القياس لا يجوز
اي لا ينقلب جائزا وقيل اي لا يجوز ان يكون له المسمى وظني ان الاول اولى وانسب لقوله لانه وقع
فاسدا فلا ينقلب جائزا قوله وهو قول زفر وقع في شرح الوقاية لصدر الشريعة وعند محمد
ولا يوافق ما رايناه في الكتب على تقدير صحة النسخة قوله ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد اي قبل
انتهائه انما بمضي الاجل وبنقض الحاكم وكونه فسخا من الاصل في الثاني واعتباره كذلك لا يدفع
في اطلاق الانتهاء وامثاله كثيرة واظن ان هذا القدر من الكلام كاف في اثبات المرام كما في
الكافي وغيره والتفصيل الواقع في كلام البعض مستغنى عنه فليتامل قوله قيل يجوز ان يكون حازرعه
مضرا بالارض فيقع بينهما المنازعة بسبب ذلك ولان الجهالة لا ترتفع والا بتعيين المعقود عليه
الا بتعيين كل منهما والاستعمال تعيين من المستاجر فقط قلت الاصل ان العقود يصح بقدر

الامكان

الامكان ما لم يمنع مانع وهنا توقع المنازعة في التعيين وعند استيفاء احد النوعين يزول ذلك التوقع
هذا حاصل ما في النهاية نقلا عن صاحب الفوايد وخلاصته انه بالزراعة يحصل مقصود المستاجر فيتعين
المعقود عليه ولا يعتبر نزاع الموجر لان مازرعه المستاجر من جنس ما يزرع لا ما يتلف الارض به بالكلية
فيندفع الضرر من الموجر بلزوم المسمى تصحيحا للعقد بقدر الامكان وقيل المسئلة محل تامل الى آخر ما
ذكره وفيه تامل قال الشيخ الاكمل لا يقال ذكر هذه المسئلة تكرار الخ وقيل فيه نظر لانه اختلاف
الوصفين لا ينفي التكرار وكان ينبغي ذكر الفائدة الزايدة هناك انتهى وامر امثاله سهل هذا
قوله لان العين المستاجرة امانة لان الفاسد معتبر بالصحيح لكونه مشروعا باصله دون وصفه
فلا يضمن بالهلاك بغير تعد فاذا تعدى ضمن ولا اجر اذ لا يجتمعان هذا وقيل لان الاجارة فاسدة فالعين
امانة كما في الصحيحة وقيل لا تاثير لفساد الاجارة في ذلك فلم يصب من قال لان الاجارة فاسدة
فالعين امانة انتهى ويمكن العناية بانه تعارف والاجارة مماله مدخل ما في كون العين امانة
اذ لو حمل بعد نقض القاضي وهلك يصير ضامنا او بنقض القاضي بطل الاجارة فلا يكون العين
امانة فليتامل قوله نقضت الاجارة اي بنقضهما او بنقض القاضي وكونه المتبادر من هذه العبارة
بعد قوله وان اختصما انتقاض العقد بلا نقض غير مسلم على ان امر امثاله سهل قوله رفعا للفساد
بالمراد في بعض النسخ وهو الملايم باب ضمان الاجير لما فرغ من بيان انواع الاجارة شرع
في بيان احوال الضمان لانه من العوارض وقيل شرع في بيان الاحكام وهي الضمان ولا يخفى
ما فيه من السماجة فقيل اطلاق الاحكام باعتبار كثرة الافراد والمراد هي الضمان وجودا وعدما
وقيل اقل الجمع ثلثة والضمان باعتبار الوجود والعدم اثنان انتهى والامر هين اذ المراد من
الاحكام حينئذ ما يقابل الواحد تدبر قوله فالمشترك من لا يستحق الاجرة قال الشيخ الاكمل السؤال
عن تقديم المشترك دوري الخ قيل يحتمل لا مرجح سوى الاختيار وقيل لان التقديم كل منهما وجها لكن قدم
المشترك لان الباب باب ضمان الاجير وذلك في المشترك فتامل فانه لم يظهر من كلام ان المرجح
تقديم المشترك انتهى هذا تحرير لطيف وما ذكر اولا كلام ظاهر واظن ان كون الباب معنونا بحسب
الظاهر بضمان الاجير كاف في التقديم لوجه وجه التقديم للمشترك خصوصا اذا كان المراد من الاحكام
الضمان فقط بحسب كثرة افراده ومثل هذه الاعتبارات غير مستنكر وقيل انه ليس بتام لان المعنى
باب ضمان الاجير اثباتا ونفيا والا لم يصح العنوان على قول ابي حنيفة ولان الطرفين اذا تساويا
لا يحتاج الى المرجح انتهى فتامل فيه قالوا ان هذا التوجيه دوري وقال صاحب النهاية نعم الا ان هذا

تعريف للخفي بما هو اشهر منه في فهوم المتعلمين او تعريف بما قد سبق وقيل هذا المحل لان فرانهم اعترف
بلزوم الدور ولان كون المعرف اشهر ممنوع ولان ما ذكر فيما سبق غير مختص بالاجير المشترك فهذه خلاصة
كلامه والكل غير متوجه فليتامل وقال بعض الفضلاء وانت خبير بانه قول المصنف لانه المعقود عليه
انما هو العمل او اثره متكفل لدفع هذا السوال اه وقيل هذه زيادة من قبل المصر وكيف يتاتى
به اصلاح كلام من لم يرده ومات قبل سنين كثيرة انتهى ويمكن العناية بانه يقال انه يعلم منه زيادة
للمصنف ههنا ان الزيادة ملحوظة هناك في كلامهم ايضا فليتامل وقال ايضا وعندي انه قوله لانه
المعقود عليه اه تعليل للحكم الضمني المستفاد من التعريف آه وقيل مدار هذا الكلام على انه يكون
العبارة لان المعقود عليه انما هو العمل او اثره فكان له ان يعمل للعامة وليس كذلك بل كان قوله لانه
المعقود عليه تعليلا لما ذهب اليه كما ذكره لما صح التفريع بقوله فكان له لانه قضيته المساواة فيتحقق
في الاجير الخاص ايضا فلزم جواز عمله ايضا للعامة هذا حاصل ما ذكره وليس يتبين اما اولا فلان
تلك العبارة منقولة من المصنف مذكورة في بعض النسخ فيصلح مدارا للكلام حينئذ واما ثانيا فلان
لزوم ما ذكره غير مسلم فتامل والله الهادي **قوله** لانه منافعه لم تصر مستحقة اه المراد بالواحد ههنا
ما يكون معينا مخصوصا سواء كان واحدا او اثنين او ثلثة فلا يرد ما قيل هذا منقوض
بصورة الخاص للاثنين والثلثة فتامل **قوله** انه هلك لم يضمن عند ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن
بن زياد واحمد واسحق والمزني واحد قولي الشافعي وروي عن علي رضي الله عنه وهو مذهب ابرهيم
هذا هو الموافق لما رايناه في الكتب وقال في التبيين وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا لا يضمنان
الاجير المشترك وهو قول ابرهيم النخعي فتعارضت روايتان فعلهما فلا يلزم حجة انتهى وفيه ايضا
وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم وفي الخلاصة بعض العلماء افتوا
بقولهما وائمة سمرقند افتوا بالصلح على النصف وكان الامام المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة رح
والقول بان في هذه الفتوى ترك اقوال الصحابة لانها واسطة لا عمل باحد القولين مما لا يلتفت اليه
اذ لا شك في انه حط النصف وابقاء النصف عمل بالقولين بقدر الامكان وايضا انما يكون قولا
ثالثا لو الزموا بوجوب النصف والزم القاضي بالصلح على النصف عند طلب القضاء وليس كذلك فتامل
قوله ولان الحفظ مستحق عليه اه قال العلامة النسفي في الكافي وتبعه الامام الزيلعي في التبيين ولانه
المعقود عليه هو الحفظ وعقد المعاوضة تقتضي سلامة المعقود عليه وتقرر الصواول فتدبر **قوله**
بسبب يمكن الاحتراز عنه اه علم من هذا ان في هذا النوع يتحقق التقصير فيلزم الضمان لاجله وقيل اما اذا سرق

والحاك

ونقله صاحب النهاية عن جامع الصغير لقاضي خان

ولهما انه لم يقصر في الحفظ فلم يضمن عندهما وفيه ما فيه قال العلامة الزيلعي وان شرط الضمان على الاجير
المشترك في العقد وان شرط عليه فيما لا يمكن التحرز عنه لا يجوز بالاجماع لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحدهما فيفسد وان شرط عليه فيما يمكن الاحتراز عنه ففيه الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه
العقد عندهما وعنده يفسد لان العقد لا يقتضيه فيكون اشتراطه فيه مفسدا وقال الامام صدر الشريعة
اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة رح وعند بعضهم انه لا يضمن انتهى
كلامهما ولا موافقة بينهما وهو ظاهر جدا ولعل الحق في جانب العلامة المزبور فليتامل **قوله** ولنا ان
الداخل تحت العقد هو المصلح قيل يشكل بالجلاد اذ لا ضمان فيه والعلة امتناع الناس عن اقامة الجلد
مخافة الغرامة وهي موجودة فيما نحن فيه ايضا واجيب بان مخافة الغرامة وان كان مانعا فقطع الاجر
حامل فما افترقا انتهى وفيه شيء **قوله** وهو المعقود عليه حقيقة اي هو مقصود بالذات وما ذكر فيما سبق
من كون العمل هو المعقود عليه حقيقة فالمراد به انه معقود عليه بحسب الظاهر لكونه مؤديا الى ما هو
المقصود والمعقود عليه حقيقة وقد مر ما يتعلق به فتذكر وزعم بعض الناس ان هذا انما يتصور ههنا
في صورة تخريق الثوب بناء على ما سبق من قول المص ان كل صانع لعمله اثر في العين الى قوله فلا
يتصور حبسه وليس الامر كما زعمه اذ المراد ههنا غير ما ذكر هناك بل ما هو اعم منه فتدبر **قوله** حتى لو شرط
بفعل الغير يجب الاجر اي ما لم يمنع مانع كما اذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه لان المعقود عليه حقيقة
هناك ايضا الاثر لكنه شرط حصوله من محل بعينه وهو شرط مفيد وقد سبق ايضا ما يتعلق
به هناك فتذكر فعدم استقامته على اطلاقه مما لا يقدح في الغرض الذي سيق لاجله الكلام فليتامل
في المقام هل يقدح فيه ما ذكره بعضهم ايضا بقوله وجوب الاجر بفعل الغير لا يدل على ما ذكر لما عرف
ان في صورة اطلاق العمل المستحق هو عمل في الذمة لا في محل بعينه وهو مما يصح ايفاؤه بنفسه وبالاستعانة
من غيره فكان استحقاق الاجر بفعل الغير باعتبار ايفاء العمل المستحق في الذمة لا باعتبار انه المعقود عليه
حقيقة هو الاثر نعم لو كان الاجر يجب بفعل الغير فيما اذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه لكان دليلا ولكن
المسئلة بخلافه انتهى فتبصر **قوله** بخلاف المعين لانه متبرع اه قال الفاضل الاكمل والملتزم انه يلتزم جواز
الامتناع اه وقيل الحكم يدار على دليله وان كانت الحكمة اخص كما سبق نظيره في الايمان فقوله لانه ممتنع
عن التبرع بيان لحكمة عدم التضمين انتهى وقيل هذا لا يجدي لانه لم ينف لزوم الامتناع في صورة حصول
المضرة لغير متبرع بل اراد منع بطلان ذلك اللازم بناء على التزام ذلك الجواز على انه لا يقول
لا يصلح ما ذكر حكمة لعدم التضمين فانه اذا جاز التزام الامتناع لما ذكر لم يظهر حكمة عدم التضمين

بل الظاهر حينئذ التضمين انتهى ولا وجه له بعد ملاحظة قولهم الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد وأورد
على قوله ولو علل بان التبرع الخ بانه للقائل ان يقول بانه ماذكره لا يقتضي الجواز اذا تضمن ضرر الغير
من تبرع له الا ترى انه اذا اخذ ملك الاخر وتبرع به لغيره بطريق الهبة يلزمه الضمان فلم لا يلزمه
الضمان اذا اعمل في ملك المستاجر بطريق الاعانة للموجر بطريق التبرع انتهى وهذا ايضا غير موجه
كما لا يخفى على المتامل **قوله** واذا استاجر من يحمل له دنا من الفرات انما وضع المسئلة كذلك لانه
الدنان الجديدة كانت تباع هناك فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء على صاحب الوقاية ثم انه
كون الانكسار لا بفعل الغير مع كونه متبادرا في المقام مفهوم من التعليل الآتي فلا حاجة الى التصريح
به فتامل قال في البدائع ولو زحمه الناس حتى فسد لم يضمن بالاجماع لانه لا يمكنه حفظ نفسه من ذلك
فكان بمنزلة الحرق الغالب والغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس يضمن بالاجماع انتهى
وهكذا نقل الامام الاتقاني عن شرح الطحاوي وقال العلامة النسفي وصاحب النهاية وتبعهما
الامام الزيلعي وان تلف في يده بغير فعله بان زحمه الناس لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى
ويحتاج الى التاويل فتدبر **قوله** وفي كل من العبارتين نوع بيان لان رواية الجامع ناطقة بالاذن
ساكتة عن التجاوز ورواية المختصر ناطقة بعدم التجاوز ساكتة عن الاذن فصار ما نطق به احدهما
بيانا لما سكت عنه الاخر هذا هو حق الكلام في هذا المقام واما ذكر الاجرة والهلاك فلا دخل له فيما هو
المقصود كما لا يخفى على ذوي الافهام لانه يستفاد بمجموعهما مع قطع النظر عن الاجرة والهلاك
اشتراط عدم التجاوز والاذن لعدم الضمان حتى اذا عدم احدهما او كلاهما يجب الضمان **قوله** فلا يمكن
التقييد بالمصلح من العمل وهو ما لا يكون ساريا فسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد
كله اذا لم يهلك وان هلك يضمن نصف دية النفس لانها تلفت بمضمون فيه وغير مضمون فيه فيضمن
نصف البدل حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرأ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة
وهو عضو مقصود لا ثاني له فتجب عليه الدية كاملة كما في قطع اللسان وان مات وجب نصف الدية
لما ذكر وهذه من اعجب المسائل واندرها حيث انه يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك وهذا
التقرير اظهر مما في النهاية وشرح الشيخ الاكمل في تنويع المسئلة القائلة حتى ان الختان الخ لكن الامر سهل
فليتامل **قوله** الاجير الخاص الذي يستحق الاجرة قدر الكلام الذي ياتي في هذا المقام ايضا فلا يحتاج
الى الاعادة وقيل الجواب المذكور من شبهة لزوم الدور لا ياتي هاهنا وليس بشيء فتدبر **قوله** لانه لا يمكنه
ان يعمل لغيره آه قيل هذا لا ياتي فيما اذا آجر ابو الصغير استاجر تك سنة لترضعي ولدي هذا بكذا

فانها

فانها في هذه الصورة اجير وحد على ما صرح به في الذخيرة ومع ذلك امكنها العمل لغيره حتى لو اجرت نفسها
من قوم آخرين ولم يعلم بذلك الاولون حتى مضت الاجارة فارضعت كل واحد وفرغت فلها
الاجر كاملا على الفريقين والله اعلم بالصواب ونحن نقول قد ذكر فيها وفي المحيط البرهاني ايضا ان الوجه
في ذلك ان اجير الوحد في الرضاع الاجير المشترك من حيث انه يمكن ايقاع العمل الى كل واحد منهما وان
كان اجير وحد من حيث انه اوقع العقد في حقها على المدة فاذا كان بينهما قلنا بانها ياخذ لشبهها
باجير الوحد وبانها يستحق الاجرة كملا لشبهها بالاجير المشترك انتهى فبهذا يحصل الجواب والله اعلم بالصواب
قوله وان نقص العمل بان اجره من معلوم للخياطة فخاطه ثم نقض الخياطة غير يجب الاجرة فقوله نقض
على صيغة المبني للمفعول وقال بعض الشارحين عند شرح هذا القول بان اجره فخاطه ثم نقضه يجب الاجرة
والمفهوم من ظاهره ومن ظاهر ما ذكره بعضهم كون النقض من الاجير ولا يخفى ما فيه فتامل **قوله** ولا ما
تلف من عمله والاذن وكذا عدم تعمد التلف دخل مع من السياق وظاهر من القواعد الفقهية ولهذا اهمل في
المتون اذ شانها الاقتصار والاختصار فتامل **قوله** وكذا عندهما آه يمكن ارجاع ما ذكره هنا
الى الوجه الثاني من وجهي الاستحسان بعنايته والمدار في الوجه الاول منهما ايضا هو صيانة اموال
الناس كما ذكر في الشروح هناك فيكون هذا الدليل المذكور هاهنا في الحقيقة تفصيلا وبيانا للمعنى
الفقهي الذي هو المدار في وجهي الاستحسان المذكورين هناك فعلى هذا لا يتوجه ما قيل حكمهما بالضمان
انما ثبت من الدليلين المذكورين في الكتاب والمذكور هنا يدل على انه ذلك لئلا يقصر الاجراء في
الحفظ فتامل في المقام والعلم عند الملك العلام **باب الاجارة على احد الشرطين** لما فرغ
من الاجارة على شرط واحد شرع في الاجارة على احد الشرطين لان الواحد قبل الاثنين وهذا القدر
من الكلام كاف فتامل **قوله** غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع آه قيل الجهالة التي في طرف العين
المستاجرة لا ترتفع بما ذكره اذ المشتري يطالب بتسليم هذه الدار والبائع يريد تسليم غيرها والجواب
ان المستاجر لما كان احدى الدارين لا بعينها كان على الموجر التمكين من التصرف في الدارين لا بعينها
بلا تصور نزاع منه وليس له طلب الاجر قبل التمكين لان وجوبها بالاستيفاء واذا اختار المستاجر
احدى الدارين وتصرف فيها فالآن يجب الاجرة ولا يقع النزاع في حق البدلين جميعا والثمن في البيع
يجب من حين العقد فللبائع مطالبة المشتري به لكنه يطالبه بثمن احدهما عينا اما هذه او هذه
فايهما عين فللمشتري ان يخالفه ويعين غيره فلا يرتفع النزاع الا بخيار التعيين لان المعقود عليه
هو ما يتعين باختيار من له الخيار والبيع معلق على التعيين فلا يجب الثمن قبله ولا يفضي الى النزاع

هذا غاية ما تيسر في المقام فتامل والله ولي الالهام واما الجواب الذي ذكره بعضهم فليس بحاسم لمادة
الاشكال بالمرة فتدبر قوله وقال زفر الشرطان فاسدان وهو القياس لانه لو قال في البيع ان
اعطيت الثمن الى شهر فعشرة دراهم وان اعطيته الى شهرين فخمسة عشر درهما كان العقد فاسدا
للتردد بين التسميتين والجواب من قبلهما ان الجهالة في البيع بسبب الجهالة في الثمن وقت العقد للزومه
في الحال ومثل هذه الجهالة مفسدة وفي الاجارة انما يجب الاجر عند اقامة العمل ولا جهالة عند ذلك على
ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الجامع الصغير حيث قال وابو يوسف ومحمد رحمهما الله استحسانا
وقالا الجهالة البدل لا تفسد العقد بعينه بل للمنازعة التي تمكن بينهما وهذه الجهالة لا تفضي الى
المنازعة اذ البدل في باب الاجارة لا يجب بنفس العقد بل باقامة العمل وعند ذلك ما يجب من العمل
معلوم سواء خاطه اليوم او غدا انتهى اذ عندهما التعجيل والتاخير مقصود فصار باختلاف الغرض
كالنوعين من العمل كما في خياطة الفارسية والرومية وما ذكره بعضهم لا يخفى على المتامل ما فيه
قوله ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت فان قلت قد جعلا ذكر اليوم في مسئلة المخاتيم للتعجيل فما بالهما
لم يجعلا كذلك ههنا قلت حملاه هناك على المجاز تصحيحا للعقد وحملاه هنا على الحقيقة للتصحيح
ايضا ولو عكس الامر في الفصلين يلزم ابطال ما قصده العاقدان من صحة العقد والاصل
تصحيح تصرف العاقل مهما امكن واذا عرفت هذا عرفت سقوط ما قيل ان الامامين جعلا اليوم في
مسئلة المخاتيم للتعجيل هربا عن بطلان الحمل على التوقيت فكيف يلتزمان الامر الباطل ههنا انتهى
فان قلت في جعله للتوقيت فساد وهو ان التوقيت مؤذن بكون الاجير اجير وحد وذكر العمل
بانه اجير مشترك قلت يجعل اليوم للتوقيت ولكن لا يجعل اجير وحد ويجعل الخياطة في هذا اليوم
مع الخياطة في الغد بمنزلة نوعين مختلفين كالفارسي والرومي فيكون الاجير مشتركا وهذا ايضا
لتصحيح التصرف وقيل هذا ان الخياطة في اليوم مع الخياطة في الغد انما يكونان بمنزلة نوعين مختلفين
ان لو جعل ذكر اليوم للاستعجال دون التاقيت اذ التعجيل والتاخير كل منهما مقصود فينزل منزلة
اختلاف النوعين على ما ذكره المصنف في الدليل الثاني اما لو جعل للتاقيت فحينئذ لا يكون
التعجيل مقصودا حتى يجعل المعجلة نوعا والمؤجلة نوعا آخر انتهى وانت خبير بان ما ذكر لا
يتوقف على كون التعجيل مرادا من اللفظ بل يتم بكونه لازما من لوازم المعنى المراد وانظر كلام
هذا القائل ان المدار في الدليل الثاني على ان ذكر اليوم للتعجيل وليس كذلك الا ان يحمل الكلام على
الالزام وما فيه من السماجة لا يخفى على ذوي الافهام فليتامل والله الموفق قوله ولابي حنيفة

فان قلت

فان قلت لم صحح الاجارة الاولى لا الثانية قلت فيه تحصيل مراد المستاجر على وجه التعجيل والاول
تنجز الحاجة كما سيجيء مع ما فيه من التقدم في الوجود وما قيل من انه لا اعتبار للضمنيات ففيه انه قد
يعتبر الضمنيات فليتامل قوله ان ذكر الغد للتعليق حقيقة قال الشيخ الاكمل ويجوز ان يقال اه وقيل
فتامل كيف يجتمع ح في الغد تسميتان انتهى تاملنا ووجدنا امكان الاجتماع بحيث يكون سائغا
للاجتهاد فتبصر قال الامام الاتقاني تعليق الحط بالتاخير جائز لانه متعارف وقيل ان فيه شبهة
القمار انتهى فتامل فيه وقيل اذا تاملت في كلام الهداية لم يمكن بان يقال ما ذكره الشراح ههنا
تفصيل وبيان للاجمال الواقع في كلام المص بحيث يحصل الفرق بين المسائل وامثاله كثيرة فتامل
قوله ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت قيل يشكل هذه المسئلة بمسئلة الراعي لانه اجتمع فيه ذكر
العمل والوقت مع صحة الاجارة بالاتفاق اه اقول هذا ماخوذ مما ذكره بعض الفضلاء في مسئلة
المخاتيم وقد فصلنا الكلام هناك بما لا مزيد عليه فراجعه فانه ينفعك ههنا ايضا قال بعضهم
الجواب الذي ذكروه للفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المخاتيم يتوجه عليه الاشكال بمسئلة اخرى وهي انه لو قال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا اجر لك انه ان خاطه في اليوم فله درهم وان خاطه في
اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم جميعا لان اسقاط الاجر في اليوم الثاني لا ينفي
وجوبه في اليوم الاول ونفي التسمية في اليوم الثاني لا ينفي اصل العقد فكان في اليوم الثاني عقدا لا
تسمية فيه فيجب اجر المثل فان ابا حنيفة لم يفسد العقد في اليوم الاول في هذه المسئلة مع انه لم يعمل بالدليل
على المجاز كما فيما نحن فيه اه ويمكن ان يقال لما لم يفرد العقد على اليوم فقط بل ذكر الغد ايضا صار هذا
قرينة على كونه اجيرا مشتركا غاية ما هناك انه نفي التسمية وهو لا ينفي اصل العقد ولولا هذا
لقصر الكلام على ان قال ان خطته اليوم فلك درهم يؤيده قولهم في التعليل ونفي التسمية اه لخفي القرينة
لا يلزم ان يكون على منوال المحقق فيما نحن فيه من كل وجه فليتامل في الكلام في قولهم فله اجر مثله
لا يزاد على درهم وكان ينبغي ان يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لان لزومه ههنا لعدم التسمية الا ان يقال
انا وان اعتبرنا اصل العقد في اليوم الثاني واوجبنا اجر المثل لكن لا يمكن الزيادة على الدرهم
اذ المستاجر لم يرض بالزيادة على الدرهم فيما اذا خاط في اليوم الاول فالظاهر انه لا يرضى بها فيما اذا
خاط غدا بالطريق الاولى فتامل وقيل اولا بد من بيان دليل المجاز لابي حنيفة فيما اذا قيل خطه اليوم
بدرهم حيث حمل ذكر اليوم على التعجيل اه وقد ذكرنا ما يتعلق به ايضا في مسئلة المخاتيم فتذكر قوله فيعتبر
لمنع الزيادة لانه اجتمع في الغد تسميتان الاقصى والادنى وقد اعتبر الاقصى لمنع الزيادة عليها

فيعتبر الادنى لمنع النقصان عنه ليكون لكل واحد من التسميتين حظ في تحديد اجر المثل وفي سائر الاجارات الفاسدة التسمية واحدة وقد اعتبرت مانعة من الزيادة فلم يعتبر مانعة من النقصان هذا وجه ظاهر الرواية والرواية الاولى رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح وهي التي صححها القدوري ورد قيل التسمية في الاجارة الفاسدة تمنع الزيادة لا النقصان كما سبق فيكون هذا مخالفا له انتهى واظن انه هذا غير موجه بعدما ذكر من التفصيل آنفا فتأمل قوله هو الصحيح قال في المحيط البرهاني وغيره ولو خاط في اليوم الثالث فله اجر مثله في قولهم واختلفت الروايات عن ابي حنيفة روي عنه انه لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم وروي عنه رواية اخرى انه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عنه واختلفت الروايات في ذلك عنهما ايضا قال القدوري في شرحه والصحيح عندهما انه ينقص عن نصف درهم ولا يزاد عليه انتهى وهذا اجمال ما ذكره صاحب الكافي واورد عليه بان الواجب عند ابي حنيفة بالخياطة في اليوم الثالث ايضا هو اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وينقص عنه اذ الاجارة فيما بعد الغد فاسدة عنده كما في الغد فلا وجه لبيان الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على الوجه المذكور انتهى ولا يخفى ما فيه على من له ذوق سليم فقد برد واورد عليه ايضا بان الاجارة فيما بعد الغد ان كانت صحيحة عندهما بان يراد بالغد ما بعد اليوم الاول لزم ان يجب المسمى كما في الغد وان كان المراد به حقيقته لزم ان ينتهي الاجارة بمضيه فينبغي انه لا يلزم بالخياطة في اليوم الثالث شيء لانه خاط متبرعا فكون الواجب بالخياطة فيه عندهما ما هو الواجب في الاجارة الفاسدة مشكل انتهى ولا يخفى على المتأمل ما فيه اذ لا يلزم من الرضا بنصف الدرهم في الغد الرضا به فيما بعد الغد ففي المسئلة مساغ للاجتهاد ولم نر في الكتب التي رأيناها وجه الروايات عنهما في هذه الصورة فلا بد للقادح من ايراد دليلهما ثم القدح فيه بوجه من الوجوه كما هو دأب البحث والمناظرة ولو لم يكن كذلك يكون قدحا مجردا في المذهب وذلك غير مقبول فليتأمل هذا ما سنح لنا في تحرير هذا المقام والعلم بحقيقة الحال عند الملك العلام قوله بالتخلية والتسليم من قبيل العطف التفسيري ويحتمل الترتيب كما ذكر الفاضل الاكمل وكان ذكر العبد والمناسب ذكر الدابة للايماء الى ان خصوصيتها ليست مما لا بد منه فتأمل قوله فكذا في اخواتها يعني اخواتها المذكورة ههنا اذ كل منها عقد ان يختلفان واما قوله في قال يعني اذا استأجر للركوب ليس له ان يركب غيره فلا يناسب المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله ولو احتيج الى الايجاب بمجرد التسليم اه قيل للقائل ان يقول لو جاز الاخذ بالاقل في رفع الجهالة الواقعة في باب الاجارة بناء على كونه متيقنا لصح الاجارة فيما اذا سمى لعمل معين

قاضي زاده وقد سبقه الدهلوي

ثم قال الشيخ الاكمل واما عندهما فالصحيح انه اه يشعر ظاهره بانه قول مخالف لقول ابي حنيفة فتأمل فيه

دهلوي

اتقاني

دهلوي

تاج الشريعة وتبعه الشارح العيني

قاضي زاده

او المنفعة

او المنفعة معينة اجرين متغايرين على سبيل البدل كان قال خط هذا الثوب بدرهم او بنصف درهم او قال اسكن في هذا البيت بدرهم او بنصف درهم بناء على وجوب الاقل من الاجرين ولم يقل به احد انتهى ونحن نقول هذا او نادر والاعم الاغلب انه ينتفع المستأجر بما استأجره فلعل هذا لا يصلح الاخذ بالاقل مدار الصحة الاجارات التي تتحقق فيها الجهالة من اول الامر فتدبر

باب اجارة العبد

تأخير اجارة العبد بمعنى استيجاره مبنيا على انه يكون الاضافة الى الفاعل لانه منحط الدرجة عن الحر وبمعنى استيجار الغير اياه وهو قليل الوقوع بالنسبة الى استيجار الاحرار والدور والحوانيت والدواب الى غير ذلك فاخر لذلك مع ملاحظة انحطاط الرتبة ايضا بالنسبة الى البعض بما ذكر فيكون الاضافة الى المفعول فعلى التقديرين يكون ذكر غيره على سبيل الاستطراد وقال بعض الفضلاء تأخير ذكر اجارة العبد اي نفسه واجارة الغير اياه ذكرت استطرادا وقد تقدم ما ذكر استطرادا فلعل هذه الاجارة مضافة الى الفاعل انتهى فتأمل فيه وبما ذكر ظهر ضعف ما قيل ظاهر كلام هذا الشارح كون العبد منحط الدرجة عن الحر اذ لا ولاية له ولا يصح تصرفه في شيء الا باذن المولى وهذا مسلم ولكن لو كان مراد المصنف هذا لم يبدأ اول الباب باستيجار العبد لانه لم يوجد منه تصرف اصلا في عقد الاجارة لا اصالة ولا نيابة بل هو محل التصرف وموقع الاجارة كالدابة ونحو ذلك فعلم ان غرض المصنف ليس الا تنويع المسائل يعني انه لما كان اجارة الرقيق نوعا من انواع الاجارة وبالرقيق مسائل خاصة تتعلق به ذكرها في باب على حدة واخر ذكرها لان الجنس مقدم على النوع انتهى لان ما ذكره بقوله ولكن لو كان مراد المصنف ليس بتام وكذا ما ذكره في وجه التأخير كما لا يخفى على المتيقظ البصير وقيل في وجه التضعيف انحطاط درجة العبد يظهر فيما اذا لم يوجد منه تصرف وكان هو محل التصرف لان اختصاص ما ذكر من الحكم في تلك الصور بالعبد انما هو لانحطاط درجته انتهى وهو ايضا غير تام يظهر لمن تأمل مسائل الباب فتأمل والله الملهم للصواب ثم قيل الاجارة في اللغة اسم للاجرة وليس بمصدر فلم يتصور ان يكون له فاعل او مفعول فلا يصح القول بانها مضاف الى الفاعل وايضا المذكور في هذا الباب خمس مسائل ثلثة منها متعلقة باجارة الغير العبد فيلزم حمل عنوان الباب على اقل المذكورات انتهى وليس بموجه لان ما ذكره اولا ممنوع وعلى تقدير تسليمه ايضا لا يتوقف عليه تمام الكلام عليه اذ مجرد استعمال الفقهاء كاف وما ذكره ثانيا امره سهل ولا يرد على ما ذكرنا من احد الاحتمالين فليتدبر ثم قال ذلك القائل ان هذه الاضافة ليست من قبيل الاضافة الى الفاعل او المفعول بل هي لادنى الملابسة فيشمل ما كان العبد متصرفا فيه وما كان العبد محل التصرف فلا محذور ولا استطراد انتهى وليس بشيء لما ذكرناه آنفا على ان قوله

سعد چلبي

قاضي زاده

على ان فيه ما فيه تدبر

قاضي زاده

قاضي زاده في دفع ما ذكره المولى سعدي چلبي رحمه الله

يشتمل الا ما لا وجه له اصلا قلت بل والله الهادي قال الشيخ الاكمل بتأخير اجارة العبد لا يحتاج الى بيان
لظهور وجهه بانحطاط درجته وفي قوله بانحطاط درجته بعد قوله لظهور وجهه قوارة ما تدبر
قوله ومن استاجر عبدا الخ قال الشارح الاكمل ولعل الصواب ان يقال للمولى له المنفعة على الاطلاق فكانما
وسكانا ونوعا وليس المستاجر كذلك اهـ وقيل المصالح ايضا ليس كذلك انتهى لانه غير مالك للرقبة
كالمستاجر بل يملك المنافع بعقد الصلح فيجوز ان يتقيد بما لم يتقيد به المولى فلا فرق قلنا نعم الا انه
يمكن العناية بان يقال اشار الشارح المزبور الى الفرق بقوله والعرف يوجبها او دفع ضرر مؤنة الرد
يوجبها التقييد فليتامل فان قوله والصواب لا لخلو عن الاضطراب قوله فاذا تعينت الخدمة في الحضر
يعني بدلالة الحال ليس له ان يستخدمه في السفر وان سلم ان الاطلاق ينتظمها كما اذا اطلق في الركوب ثم ركب
بنفسه ليس له ان يركب غيره والظاهر ان هذا مراد المص لكنه لا يخلو عن ابهام ولذلك قيل ان الفرق بين
الدليلين غير واضح قال الا تعالى وهذا كما استاجر دابة في المصر للركوب شهرا ليس له ان يسافر
بها لما قلنا وهذا لان السفر محل الافات آه وهذا ايضا لا يخلو عن الانطباق لما نحن فيه من المسئلة بل هو اظهر
فيه تدبر قوله ومن استاجر عبدا محجورا قال الشيخ الاكمل متابعة للعلامة النسفي فعمل ولعل غرضهما الموافقة
لما في الجامع الصغير على ما نقله الاتقاني وقيل فيه شيء آه والامر سهل قوله وهذا غير محرز في حق الغاصب
ولكنه محرز في حق المولى في حق غير الغاصب حتى لو استهلك الكسب غير الغاصب في يد العبد يضمن وقيل وانما
يضمن لو اتلفه غير الغاصب لان يد الغاصب في حق غيره كيد المالك ولهذا ابرأ غاصب الغاصب
بالرد على الغاصب انتهى فتذكر ما سبق في باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها من قول
الشيخ الاكمل وغيره ونوقض بغاصب الغاصب وما في الجواب من التكلف المستغنى عنه بما ذكره
آنفا تبصر فان قيل فما تقول في ولد المغصوبة اجيب بانه تابع للام لكونه جزءها وهي محرزة
بخلاف الاجر كذا قالوا وفيه نوع تامل ولعل الاولى ترك حديث الاحراز والاكتفاء بان يقال
الاجر ليس بدل المنفعة بل هو جزء الام فيضمنه عند التعدي كالام ويمكن ان يقال الام محرزة لانها
كانت في حرز المالك ولا كذلك المنافع لانها حصلت عند الغاصب وتحرير بعض الفضلاء ههنا
لا يخلو عن شيء فتدبر قوله لان الشهر المذكور اولا آه قال بعض الفضلاء قيل مبنى الكلام على انه ذكر
منكرا مجهولا والمذكور في الكتاب ليس كذلك وفيه بحث فان المص رح انما استدل بتنكير شهرا لا
بتنكير شهرين فلا مساس لهذا السؤال ظاهر ويجوز ان يقال قوله شهرا وشهرا تفصيل للشهرين
بلفظ التنكير فاتحد بهذا الاعتبار لكن لا يخفى عليك انه لو ذكر المستاجر لفظ الشهرين معرفا

كما في

سعدي چلبي وقلده قاضي زاده ولم يدع التوارد كما هو دابه سلمه

وما ذكر من الفرق لا يتمشى فيما اذا كان الصلح عن اقرار والنظر ما قالوا ان تاويل المسئلة ان اهل المدعي اذا كانوا في بعض القرى القريبة من المصر والمدعى عليه يعلم انه كان هو على جناح السفر والرجوع فيكون راضيا باخراجه لا الا ان يستخدم العبد في اهله سلمه فتدبر

قاضي زاده

سعدي چلبي

والمراد بقوله ويجوز آه اي يجوز ان يقال في دفع البحث او اصل السؤال والمراد بقوله وهذا احتمال مرجوح ولا يخفى عليك الى آخره انه لا يلزم كون مبنى الكلام على انه ذكر منكرا بل لو فرض انه ذكر معرفا كما في الكتاب سلمه فليتدبر

كما في الكتاب وجواب المسئلة ايضا ما ذكر انتهى وقيل كل من الشبهة والجواب ليس بشيء اما الشبهة فلان
التعليل يستقيم بتنكير شهرا ولا يتوقف على تنكير شهرين اذ المتعين حينئذ مجموع الشهرين ولا يلزم
منه كون الاول باربعة والثاني بخمسة لاحتمال العكس فاحتيج الى التعليل الذي ذكره المص باعتبار واما
الجواب فلو كان الامر كما ذكر لما صح تنكير عبدا على انه انما يتصور اذا كان كلام المؤجر مقدما وليس
بلازم اذ كل من تكلم اولا يكون كلامه ايجابا ولعل المصنف انما عرف الشهرين اشعارا بان جواب المسئلة
لا يتغير بتعريف الشهرين هذه خلاصة ما ذكره ونحن نقول اصل هذا ماخوذ من كلام القائل الاول
لكن لا يخفى على المتامل ما فيهما لان قوله شهرا وشهرا بيان وتفصيل للشهرين المعرفين المشار اليهما في لفظ
المتبادر ان الاول بيان للاول والثاني بيان للثاني فالاحتياج الى ما ذكره المص من الدليل
خصوصا الى قوله او بحجر الحاجة محل نظر وتامل بل لا يبعد ان يقال ان المدة معلومة وكذا الاجرة
فلا شبهة في الجواز وبالجملة المحتاج الى البيان بما ذكره المص من التعليلين ذكر الشهرين منكرا مجهولا
فظهر ضعف ما ذكره هذا القائل بقوله ولعل آه ايضا واما قوله لو كان كما ذكر لما صح تنكير عبدا
فامره في غاية السهولة فليتامل والله الهادي ثم قيل يجوز ان يكون وضع المسئلة فيما اذا ذكر المستاجر
لفظ الشهرين بالتنكير وانما ذكر المصنف معرفا نظرا الى تعينه المآلي حيث ينصرف الى ما يلي العقد فلا
يكون قوله هذين الشهرين من كلام المستاجر بل هو لفظ المصنف وقيل قوله شهرا وشهرا من كلام المستاجر
فلزم ان يكون المجمل لفظ المصنف والمفصل لفظ المستاجر وهو مما لا يرتضيه العاقل بقي ههنا كلام وهو
ان جواب هذه المسئلة لا يختص بالعبد فوجه الذكر في هذا الباب غير واضح الى آخر ما اطنبه اقول ما ذكره
اولا مما يرتضيه العاقل وقوله لان قوله شهرا وشهرا من كلام المستاجر غير مسلم على ما ذكره ذلك القائل
من الاعتبار فافهم وما ذكره بقوله بقي ههنا كلام امره سهل وامثاله كثيرة والله اعلم وقيل لو كان الامر
كما ذكر لكان على المستاجر ان يكتفي بقوله استاجرت هذين الشهرين اذ لا وجه للتفصيل بقوله
شهرا باربعة وشهرا بخمسة اذ المشار اليه بقوله هذين الشهرين هو الشهر الذي آجره المؤجر باربعة
والشهر الذي آجره بخمسة انتهى وهذا التقرير ارجح من تقرير القائل الاول لكن امره ايضا سهل
فتدبر قوله ومن استاجر عبدا شهرا ذكر المص هذه المسئلة في هذا الباب والعلامة حافظ الدين
النسفي ذكرها في باب الاختلاف ولكل وجهة هو موليها قوله وان جاء به وهو صحيح والمناسب
ان يقول او غير آبق لكنه سهل **باب الاختلاف** ذكر في هذا الباب الاختلاف
على الاستقلال واخره عن الاتفاق والوجه غني عن التفصيل والبيان قوله الا يرى انه لو انكر اصل

قاضي زاده

يعني الذين ذكرها الشراح سلمه

فيه نوع تعريض لمن قال فيتعين ان الاشارة لا بانصراف الاول الى ما يلي العقد فتامل سلمه

فيه تعريض للمولى سعدي چلبي

سعدي چلبي

قاضي زاده

انتهى

وتحقيقه ان ذكرها ههنا لا يلائم ما ذكره الشراح في اول الباب الاتي لكن الامر سهل سلمه

الاذن بانه قال لم يقع مني الاذن بعد ولا يلزم انكار العقد فتامل حتى يظهر لك ما في بعض الشروح اي
لو انكر عقد الاجارة **قوله** ومعناه ما مر فانه قيل هناك اتفق المتعاقدان على المامور به فبعد ذلك
خالف الاجير فاستحق لانه تجازى بالضمان وههنا اختلفا وادعى الاجير انه موافق له وعامل
على مقتضى امره فينبغي ان لا يضمن وتسور السؤال على هذا المنوال ظهر ما في قول من قال ذلك ان
تقول اذا كان الحكم ذلك اذا اتفقا فبالطريق الاولى اذا اختلفا انتهى لانه هذا الاختلاف
يتضمن دعوى الموافقة فالاولوية ممنوعة هذا قلنا لما ذكر هذا الحكم وهو الخيار بعد حلف
صاحب الثوب لم يبق لخلاف الاجير اعتبار فصار كما لو اتفقا في المامور به ثم خالف فصار بهذا
الاعتبار هذه المسئلة نظيرة تلك المسئلة واتحدتا في المآل فلا حاجة الى ان يقال التشبيه غير
القياس هذا ما وجدته في مسوداتي وقيل المفهوم من كلام القياس لا التشبيه فما معنى قوله
مع ان التشبيه غير القياس فهذا هو لغو انتهى ولا يخفى ما فيه مع سماجة اللفظ **قوله** لا يجاوز به المسمى
ناظر الى المسئلتين جميعا **قوله** وفي بعض النسخ وهو رواية ابن سماعة جعله كالغاصب للثوب اذا
صبغه احمر او اصفر ان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد
الصبغ فيه فكذا ههنا اذ الصبغ بمنزلة عين قائم في الثوب حتى لو انصبغ ثوب انسان بصبغ
الغير واتفقا على البيع فصاحب الثوب يضرب في الثمن بقيمة ثوب ابيض وصاحب الصبغ بقيمة
الصبغ فدل على ان الصبغ عين قابل للبيع وما ذكر في ظاهر الرواية هو الاظهر فتدبر **قوله** فالقول
قول صاحب الثوب واما اذا كان صبغا يزيد في الثوب وقع الاختلاف هكذا فانهما يتحالفان
لان احدهما يدعي الهبة والآخر يدعي الاجارة فكان كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه ثم يضمن رب الثوب
ما زاد الصبغ في ثوبه لانه احتبس حقه عنده ولا يجاوز به ما سماه في الدعوى اذ رضي بسقوط
الزيادة **قوله** اي خليطا له المتبادر منه الشركة وليس بمراد بل المراد المعامل كما في كتب اللغة وتحصله
انه كان بينهما خلطة ومعاملة بدفع الثوب اليه مرارا بالاجرة ففي هذه المرة دفع اليه الثوب
ولم يذكر الاجرة **قوله** وقال محمد انه كان الصانع معروفا وقد وقع في بعض الشروح ان الفتوى على قول محمد
ويتوجه على ظاهر ما ذكره ابو حنيفة رح ان المشروط عرفا كالمشروط كاجرة الدلال والغسال بلا عقد
صريح وفتح الدكان دليل ظاهر على ان العمل بالاجرة والمدعي بخلافه يدعي التبرع وهو غير ظاهر كما لا يخفى
قول محمد الاترى الى قالوا واستاجر دارا سنة ولم يبين ما يعمل فيها جاز استحسانا لا قياسا وذكر
في وجه الاستحسان ان المقصود معلوم بالعرف وهو السكنى فينصرف اليه لان المعلوم كالمشروط نصا

انتهى

تاج الشريعة
الكفاية

سعدي

سعدي چلبي
قاضي زاده

شرح عاطف

انتهى ولم لا يكون ههنا ايضا كذلك وكون النزاع ههنا في العقد لان صاحب الثوب ينكره وفي مسئلة
الدار المذكورة اتفقا على العقد مما لا يشفي اذ لا عقد في مسئلة الدلال والغسال ايضا مع الاتفاق على لزوم
الاجر والتفاوت في العرف غير مسلم فليتامل والله الموفق **باب فسخ الاجارة** ظاهر
العنوان موقوف لوجه التاخير بلا احتياج الى البيان **قوله** فكان عيبا حادثا قبل القبض اما
اذا كان حادثا قبل تسليم الدار فظاهر واذا كان حادثا بعده فكذلك اذ المعقود عليه هو
المنفعة ولم يستوف بعد بخلاف البيع لان المعقود عليه هو العين وهناك يحصل الاستيفاء بالتسليم قال في
المغني الفقهي في فسخ الاجارة بالعذر ان الاجارة جوزت للعذر فكان ينفسخ بالعذر او لانه جوازها
للحاجة فاذا ظهر العذر لم يبق الاحتياج فلا وجه للابقاء ولانه وجود العذر بمنزلة العيب
المتمكن قبل القبض وقيل لم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على الفسخ بالعذر وقد وقع كثير فلو
صدر منهم فسخ بالعذر لنقل لتوفر الدواعي على نقله والمنقول الفسخ في صورة الضرر الكامل كمن استاجر
رجلا لقلع ضرسه فسكن الوجع انتهى وانت خبير بان المغني الفقهي المذكور يدفع هذا المنقول فليتامل
قوله فاشبه الاباق في المبيع كانه اراد التشبيه بمسئلة من غير باب الاجارة والا فاباق العبد
المستاجر ايضا لا يوجب انفساخ العقد تدبر **قوله** لانه لو بقي العقد يصير المنفعة المملوكة للوارث
فيما اذا مات الموجر والاجرة المملوكة فيما اذا مات المستاجر للوارث وهو المراد بغير العاقد مستحقة
بالعقد وتفصيله ان الموجر اذا مات ينتقل الملك منه الى الوارث وعقد الاجارة تقتضي استيفاء
المنافع من ملك الموجر ~~لا من غيره فلو بقي عقد الاجارة يلزم استيفاء المنافع من ملك ا~~
لا من غيره فلو بقي عقد الاجارة يلزم استيفاء المنافع من ملك الغير وهو وارث الموجر وان
مات المستاجر وقد عقد الاجارة بنفسه فكل ماله ينتقل الى ورثته وعقد الاجارة تقتضي ان يستحق
الاجرة من مال المستاجر لا من غيره فلو بقي عقد الاجارة بعد موته يكون الاجرة مستحقة من مال الغير
وهذا لا يجوز فتعين بطلان العقد لعدم امكان بقائه وهذا بخلاف العقد لغيره كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف على ما فصل في الشروح وقيل فيه بحث اذ قد مر ان الاجرة تملك بالتعجيل او بشرطه فلا يلزم
هنا انتقال ما لم يملك المورث الى الوارث كما ذكره الشيخ الاكمل هذا خلاصة البحث وانت خبير بان المستاجر
اذا مات قبل استيفاء كل المنافع لا يستحق الموجر تمام الاجرة والفاضل الى الورثة لان العقد يتجدد ساعة
فساعة فبعد ذلك لا يتصور الانتقال الى وارث الموجر بموته فيصير الاجرة المملوكة للوارث مستحقا بالعقد
فليتامل قال بعض الفضلاء لفظة به زايد لا طائل تحته ويجوز ان يقال اللام متعلق بمستحقة وقوله

سعدي چلبي

قاضي زاده

سعدي چلبي

قال بعض الافاضل فرق بين الحال والاستصحاب
وقيل المراد ههنا ظاهر الحال وكونه حجة مسلم
واخبار الاحاد ليس مما نحن فيه فانها
من الادلة الظنية انتهى
وفيه تامل

المملوكة وقوله لانه ينتقل مبني على النوض والمعنى لو بقي العقد يلزم ان يصير المنفعة التي يملكها المستاجر بالعقد لقيام العقد وبقائه مستحقة لغير العاقد وهو وارث المستاجر انتهى يعني على تقدير موت المستاجر فليتامل في موت الموجر وقيل ما ذكر من الدليل يستقيم في المنفعة لانها بعد الموت تحدث على ملك الوارث لا في الاجرة اذ لو بقي العقد بعد موت المستاجر لكانت الاجرة دينا عليه وتركة الميت بقدر ما يقضي به الدين باق على ملكه ولا يلزم ح استحقاق الاجرة المملوكة لغير العاقد بالعقد كما لا يلزم استحقاق الثمن المملوك لغير العاقد فيما اذا اشترى شيئا ثم مات قبل نقد الثمن حيث يوخذ الثمن من تركته الباقية على حكم ملكه فكذا الاجرة انتهى اقول بقاء عقد الاجارة انما هو على سبيل الانعقاد ساعة فساعة وما لم يحصل من الانتفاع لا يجب الاجرة بمقابلته ولا يكون دينا على المستاجر كثمن المبيع فانه من حين عقد البيع يكون دينا على المشتري فافترقا فليتامل والله الموفق وفي بعض الكتب واذا مات المستاجر فلو بقي العقد بعد موته انما يبقى على ان يخلفه الوارث والمنفعة المجردة لا تورث اذ الوراثة خلافة الا ترى ان المستعير اذا مات لا يخلفه وارثه في المنفعة لانها لا تبقى ولا يتصور الارث الا فيما يبقى وقتين ليكون ملك المورث في الوقت الاول ويخلفه الوارث في الوقت الثاني والمنفعة الموجودة في حيوة المستاجر لا تبقى والتي تحدث بعد موته لم يكن مملوكة له ليخلفه الوارث في الملك لا يسبق الوجود واذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد كعقد النكاح يرتفع بموت الزوج ووارثه لا يخلفه فيه وقيل الخلافة لا تقتضي ان يثبت الملك اولا للاصل ثم للخليفة بل انعقاد السبب للاصل كاف الا ترى ان المولى يخلف العبد في ملك ما يتهب ويصطاد مع ان الملك لا يثبت للعبد اولا بل للمولى لعدم اهلية العبد وكذا الموكل خليفة للوكيل مع ان الملك يثبت للموكل ابتداء في الصحيح وكذا القصاص يثبت للوارث ابتداء فعلم ان الخلافة في الشيء لا يستدعي ثبوته للاصل انتهى واقول انه ليس بناهض على ما ذكر ايضا يظهر ذلك مما ذكرنا من التلخيص لما ذكر من مراد القوم في هذا المقام فتامل تاملا جيدا وفي الله الالهام قوله وقال الشافعي قيل الاجارة على نوعين نوع يرد العقد فيه على العمل كالاستيجار على صبغ ثوب ونوع يرد على المنفعة ودليل الشافعي لا يتمشى في النوع الاول لان عدم امكان رد المعقود عليه وعدم امكان تسليمه انما ينشأ من ان يتلف شيء من المعقود عليه بمضي من الخيار وفي النوع الاول لا يتصور الاتلاف قبل العمل ولا يتمشى ايضا فيما اذا استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة معلومة بل فيما يتعين المعقود عليه بالمدة فقط انتهى اقول ما ذكره غير مسلم وعلى تقدير التسليم يمكن ان يقال ما ذكره يجوز ان يكون حكمة الحكم وهي تراعى في الجنس لا في جميع الافراد والله الموفق للرشاد قوله ولو باعها في الدين اي بنفذ البيع

لان طريق القضاء على ما قالوا ان البيع لاجل الدار اولا فاذا باع وهو لا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر فالمشتري يرفع الامر الى القاضي ويلتمس منه فسخ البيع او تسليم الدار اليه فالقاضي بالان يمضي البيع فينفذ البيع وينقض الاجارة والقاضي لا ينقض الاجارة مقصودا ولو نقضها قصدا فربما لا ينفق البيع فيكون النقض ابطالا لحق المستاجر قصدا وانه لا يجوز وقيل بفسخها اولا ثم يبيعها فقوله وباعها جرى على ظاهره قوله لانه قد لا يصدق على عدم مال اخر قيل الفسخ بالعذر لا يثبت على الاصح الا بالتراضي او بقضاء القاضي فاذا كان القاضي لا يصدقه في انه لا وفاء له الا من ثمن المستاجر كيف يقتضي بفسخ الاجارة وفسخها لا يكون الا بعد التصديق فيه اذ الفسخ يستدعي العذر والعذر انما يتحقق اذا لم يكن له وفاء بالدين الا من ثمن المستاجر انتهى اقول لا منافاة لان عدم التصديق والحبس لمجرد الاهتمام فلا يقدح في التصديق من وجه باعتبار اخر وفي شروح الجامع الصغير يقال للشافعي ما تقول في رجل استاجر انسانا ليقطع يده لاكلة وقعت فيها ثم برات او ليقلع سنه لوجع ثم سكن الجبر المستاجر على قطع اليد وقلع السن فحينئذ يضطر الى الرجوع عن قوله ويقول بانتقاض الاجارة انتهى وما نقل عن ابن العز مما لا وجه له وقد اشرنا اليه في اوائل الباب والله اعلم بالصواب قوله ومنهم من قال وفي فتاوى قاضيخان والامام المحبوبي وهذا اصح وعليه يحمل ما قالوا ان في اعذار العاقد لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي وان كان الزوج جامع انه مجتهد فيه اذ لا اختيار لها عند الشافعي فيعذر قال الشيخ الاكمل وقدم ما فيه غيره قد مر في باب الرجوع عن الهبة وقد م هاهنا ما يحصل به الجواب فتذكر قوله وان بدا للمكاري آه ومن المتاخرين من قال له ان يفسخ ايضا لانه يحتاج الى صيانة الدواب والقيام عليها ولو بعث غيره ربما يتهاون في ذلك والصحيح جواب الكتاب لان المعقود عليه ممكن التسليم من غير وجه فهو انما يخرج لحفظ ماله على وجه المبالغة ومثله لا يكون عذرا في فسخ الاجارة قوله عند الضرورة دون الاختيار لانه لو لزمه الضرر انما يلزمه باختياره ترك السفر فلا رخص له في الفسخ بخلاف حالة المرض ولو نزيا هذا اظهر في بيان المعنى الفقهي مما ذكر في بعض الشروح فتدبر قوله ويشتغل بعمل اخر يعني بدله ان يقعد في سوق الصيارفة مثلا فهذا عذر لان التجارة الاولى وهي التجارة في الخياطة مما يحتمله فيه خسران العمل بالامرين بنفسه متعذر فجعل عذرا وفي مسئلتنا العمل بالامرين بنفسه متعذر فجعل ~~عذرا وفي مسئلتنا العمل بالامرين~~ ممكن لان العامل شخصان قوله فراس ماله الخياطة وبعضهم ترك الخياطة بناء على اختلاف العرف والاحوال قوله ثم سافر فهو عذر لانه لا يمكنه ان يسافر بالعبد لان خدمة السفر اشق الا ان يرضى الموجر بالخروج فليس للمستاجر حينئذ حق الفسخ وان قال الموجر لا نسافر وابعض على

خداداد

مذكور في الكافي

خداداد

الاجارة فلعلّ اجراف بعض النسخ بتدبر فانه يقتضي ان المصنف لا يخلو عن نوع اجمال قوله بخلاف ما اذا اجر عقارا ثم
سافر ثم ... وافضل انه لو قال بخلاف ما اذا سافر رب الطعام ... وساق الكلام الى الكان انسب كما هو المذكور
في الذخيرة البرهانية وغيرها والله اعلم **مسائل منثورة** اى هذه مسائل نثرت عن اماكنها
ولم يذكر ثمة فاستدركت بذكرها هنا تلافيا لما فات قوله وقيل هذا اذا كانت الرياح هادنة وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي وقال الامام الاتقاني اى قال المشايخ وفيه شئ تدبر وهادنة بالنون ويروى
بالهمزة اى ساكنة هدن وهدا اخوان يقال هدن يهدن هدونا ومهادنة ومنه قيل لسكون ما بين
المتعاديين بالصلح والموادعة هدنة كذا نقل عن الفائق للعلامة الزمخشري قال الازاري ومنه حديث
النبي صلى الله عليه وسلم هدنة على دخن اى فساد وقد طن على اذني في بعض مطالع قول بعضهم
ليت السباع لنا كانت مجاورة • وانا لا نرى فيمن نرى احدا • ان السباع لتهدا في فرائسها
والناس ليس بهاد شرهم ابدا • قوله لانه هذه شركة الوجوه في الحقيقة يعني انه هذا من باب الشركة
لا من باب الاجارة ولهذا قال وهذا لوجاهته الخ والانصاف ان كلام المصنف لا يخلو عن نوع مسامحة كما
نبه عليه بعض الفضلاء لكن الامر سهل وسيذا مال الناظرون في هذا المقام الى توجيه هذا الكلام قال
الاتقاني قوله فهذا لوجاهته اشارة الى الخياط والصباغ وقوله وهذا لحذاقته اشارة الى من
في قوله من يطرح العمل انتهى وفيه شئ لا يجوز العكس ايضا فتدبر قال صاحب العناية واحدهما تولى القبول
من الناس وقيل ان يعين احدهما لتولي القبول ليس بلازم في شركة التقبل ولعل مراده
كونه من تتناولا تهما ففي العبارة مسامحة انتهى وهذا الكلام معقول قوله ومن استاجر جملا يحمل عليه
محملا المحمل المحارة يقعد في كل واحد شخص وفي المغرب المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على
العكس الهودج الكبير الحجاجي قوله وكذا اذا لم ير الوطاء والدثر الوطاء ما توطات به والدثر
جمع دثار وهو كل ما تدثرت به الا انه فوق الشعار كذا في المجمل وفي تاج الاسامي الدثار جامه
برجامه ديكر پوشند وقال بعض الشارحين الدثار ما يلقى عليك من كساء ونحوه ولا يخفى عن
اجمال والظاهر ان المراد ما نقلناه قوله فهو اجود من الجودة وفي بعض النسخ فهو اجوز اي اقرب
الى الجواز او اكثر جوازا وفي المبسوط استاجر بعيرين الى مكة يحمل على احدهما محملا فيه رجلان ومالهما
من الوطاء والدثر قد راهما ولم ير الوطاء وعلى الاخر زاملة عليه كذا مختوما من السويق وما يكفي من
... الماء ولم يبين قدره وما يصلح من الخل والزيت والمعاليق ولم يبين وزنه او شرط انه يحمل
... مكة من هدايا مكة ما يحمل الناس فهو فاسد قياسا لجهالة الكل وجاز استحسانا لاجل التعامل

بالمعجمة المنقوطة من فوق وقيل من تحت قرية من قرى ما وراء النهر من ارض تركستان منه العلامة قوام الدين الامير كاتب صاحب غاية البيان واتزار اسم بلدة هناك وينسب اليها ايضا لسكونه كثيرا فيها وهو امام كبير انتهت اليه الرياسة الحنفية بالديار المصرية غلب على علماء عصره وتوفي وعمره سبعون وله مناقب كثيرة يطول ذكرها منه سعدي چلبي

ولعل صاحب الدرر والغرر ايضا لم يتعرض لها لما ذكرنا من سهولة الامر منه سعدي چلبي

ونجل

ويحمل في بين ... من اعظم ما يكون قوله وكذا لو غير الزاد من المكيل والموزون يعني فيما اذا
استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا من المكيل والموزون ونقص منهما شئ وقيل يعني له ان يرد من
المكيل والموزون مثل الكل من الزاد انتهى وفيه نوع تامل وفي تخصيص المكيل والموزون نوع
نبوة فتامل قوله ورد الزاد معتاد عند البعض الخ يعني ان العرف مشترك وهذا جواب عما توهم هنا
من الاشكال على ما فصل في الشروح وقيل فيه نظر لان الكلام فيما لو كان كالانبساط والمتعارف
فيه عدم الرد انتهى وفي النظر نظر اذ ما ذكره ممنوع والسند ظاهر فليتامل قال العلامة النسفي في الكافي
الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل تجوز عندنا وعند الشافعي لا تصح لان المنفعة عنده كالعين
فاشبه بيع العين ولنا ان مطلقها يقع مضافا لانه يتجدد انعقاده بحسب ما يحدث من المنفعة وقال
الامام الزيلعي لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع والمنافع لا تتصور وجودها في الحال فتكون ضرورة
مضافة ولهذا قلنا تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وحدوثها على ما بيناه في اول
الكتاب وهذا هو معنى الاضافة انتهى وقال بعض الافاضل وصحت الاجارة المضافة اي الى الزمان
المستقبل كما يقال في المحرم اجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة وقال فيما نقل عنه وهذا معنى
اضافتها لا ما توهمه الزيلعي حيث قال لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع ولا وجود لها في الحال فتكون مضافة
ضرورة انتهى واقول يمكن ان يقال ليس مراده بقوله وهذا هو معنى الاضافة ان معنى الاضافة المذكورة
في المسئلة المذكورة ههنا هو هذا بل مراده ان الاجارة من حيث هي حالها كيت وكيت فتكون فيها بالنظر
الى حقيقتها معنى الاضافة مع قطع النظر عما عداها من الاعتبار بالاطلاق والتقييد واذا كان
حالها من حيث هي هي كذلك فيجوز تقييدها بالاضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرت
هذه الدار من غرة رمضان الى سنة فيئول الى ما ذكره ذلك الفاضل ويؤيد كون مراده هذا ما
نقلناه في تعليل المسئلة عن العلامة النسفي انفا هذا ما سنح لنا فليتامل والله الموفق قال الراوي جملة ما يصح
مضافا اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا
عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين • وقد فرغ العبد الفقير من شرح كتاب الاجارات بعناية من المولى القدير وسال
منه التوفيق لشرح كتاب المكاتب وهو بالاجابة جدير • بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب المناسبة بينه وبين كتاب الاجارات من حيث ان في كل

ثاج الشريعة ونقله العيني

الموصل اي الكافي الاصلاح والايضاح

منهما استفادة المال بمقابلة ما ليس بمال بحيث يحتاج الى ذكر العوض في الايجاب والقبول بطريق الاصالة
وبقولنا استفادة المال خرج الهبة المجردة عن العوض والطلاق والعتاق المجردان عن المال واسناد
خروجهما الى المقابلة لا يخفى ما فيه فتامل مع ان انتفاء المقابلة غير مسلم في الهبة والعتاق وان كانا مجردين
اذ ما لا يخلو كل واحد منهما عن غرض ما فليتامل وبقولنا بمقابلة ما ليس بمال خرج البيع وما في حكمه كالهبة بشرط
العوض وعلى هذا حمل الشيخ الاكمل كلام صاحب النهاية ومثله سهل وبقولنا بطريق الاصالة خرج النكاح
والطلاق والعتاق على مال وتعرض الشيخ المزبور لخروج النكاح زيادة في الافادة فلا باس وتقييد
الطلاق والعتاق بكونهما على مال لشبهة عدم الخروج فيهما وامثال هذه مما لا يستنكر وللبعض ههنا
كلمات كثيرة مورثة للشبهة ولا يقدح فيما ذكرنا كون المنافع في باب الاجارة من حكم الاموال فوجوه مال
قيل المناسبة بين الكتابين من حيث انه رقبة الدار في ابتداء عقد الاجارة يجعل اصلا ثم ينتقل
منها الى المنفعة وهي المطلوبة اخرا وكذا في الكتابة يجعل الفك في حق اليد والتصرف اصلا في ابتداء
العقد ثم عند الاداء يجعل العتق اصلا فينتقل من اليد وفك الحجر الى العتق انتهى فتامل فيه قال الشيخ الاكمل
وذكر في بعض الشروح آه وقيل قوله والكتابة ليست كذلك ان اراد انها لا اخراج فيه فهو كالمكابرة
الا يرى انه اخراج اليد حالا والرقبة مالا وان اراد انها سلب بلا عوض فمسلم ولا يمس الحاجة الى المناسبة
في جميع اجزاء مفهوم مع ان اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم وكيف والعتق على مال
من ابوابه وقوله لان نسبة الاثباتات اولى من نسبة العوضيات محل تامل انتهى اقول ما ذكره مسلم لكن لا يفيد
الا نسبة للعتاق ومراد الشيخ الشارح تحقيق الانسبية للاجارة من العتاق فتامل قال بعضهم ان كثيرا
من الشراح قالوا قدم الاجارة لشبهها بالبيع من حيث التمليك والشرائط فكان الانسب بالتقديم
وهذا عجيب منهم لانه مرتبة وبين الكتابة كتب كثيرة اقول الظاهر انه لا حاجة الى بيان وجه
التقديم هنا بعد ما سبق من بيان المناسبة بين الهبة والاجارة لكنهم ارادوا بما ذكروا ان
كون الاجارة شبيها بالبيع الذي حقه التقديم يصلح ان يكون وجها مستقلا لتقديمها وليس هذا مما
يستبعد ويتعجب منه فتامل ثم قال الشيخ الاكمل والكتابة عقد بين المولى وعبده الخ هذا من قبيل الاكتفاء
بذكر بعض القيود المهمة كيف والعقد لا بد له من معقود عليه خصوصا هذا العقد وقيل هذا
تعريف خال عن التحصيل قريب من تعريف الشيء بنفسه فانه لا يعلم معنى الكتابة في الشرع لا يعلم
ان العقد الجاري بين المولى وعبده بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه ما ذا بل معرفة الثاني على الاول
انتهى فتامل فيه ثم الظاهر ان حرية اليد حالا وحرية الرقبة مالا حكم الكتابة فذكرهما في سياق التعريف

تعريض لقاضي زاده حيث قال لا يتأتى له في الهبة اصلا منه

تعريض لقاضي زاده حيث قال الهبة غير مذكورة في النهاية منه

قاضي زاده

خداداد

سعدي چلبي

قاضي زاده

لا يخلو

لا يخلو عن المسامحة ومن الناس من زعم ان الاظهر في التعريف الشرعي للكتابة ان يقال انها التحرير يدا في
الحال ورقبة عند اداء المال ولا يخفى ما فيه قوله وهذا ليس امر ايجاب باجماع بين الفقهاء وانما ذات
المرجوحة عن البعض لا يقدح في هذا الاجماع قيل الوجوب مروي عن ابن سيرين ايضا وهو من كبار
الفقهاء وعن هذا قالوا جالس الحسن او ابن سيرين فتامل فيه قوله ولا يحمل على الاباحة لالغاء الشرط
قال بعض الفضلاء مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا مع ان الشارح ذكر انه ذكر على وفاق العادة
ويمكن ان يقال التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم فالكلام المصوغ لو جه حينئذ ولك ان تقول
معنى الغاء الشرط على تقدير الاباحة انه لا يكون له فائدة وفضيلة اذ هي حاصلة بدونه ايضا بخلاف الكتاب
اذ له تعلق به فليتامل ويحتمل على انه مذكور على وفاق العادة مما لا يجدي لشهادة الذوق السليم لان هذا
انما يصار اليه عند التعذر والضرورة خصوصا في كلام الله تعالى حتى قالوا ان كل شرط يرى انه واقع
على وفاق العادة اما مصروف عن ظاهره او محمول على ان المعلق كان معدوما عند التعليق ثم صار
موجودا في الشرع قبل الشرط فظهر بهذا ما في قول من قال الغاء الشرط على العادة ممنوع لان فيه
فائدة اخراج الكلام على مجرى العادة كما صرح به من قال بالاباحة على ما ذكر في الشروح انتهى فتامل فيه
قوله والمراد بالخير المذكور قيل فيه بحث فانه على هذا التقدير لا يلزم الغاء الشرط لو حمل على الاباحة
ايضا فانه اذا لم يعلم فيه خيرا يكون ترك الكتابة مندوبا لا مباحا كما لا يخفى انتهى ونحن نقول قوله
اذا لم يعلم فيه خيرا يكون ترك الكتابة مندوبا لا مباحا ممنوع لانه انما يكون ترك الكتابة مندوبا اذا علم
منه المضرة وعدم علم الخير منه لا يستلزمه ويحتمل انه لا يعلم كلاهما وح يكون الكتابة وتركها مباحا نعم
في كلام المص نوع اجمال والله اعلم بحقيقة الحال قال العلامة الزيلعي في التبيين الامر قد يكون للندب
وهو الظاهر ههنا بدليل ما بعده من قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فانه للندب وكذا الكتابة انتهى
وفيه انه سيجيء في الدرس الآتي ان قوله وآتوهم محمول على الندب بقرينة قوله تع وكاتبوهم وصرح نفسه
ايضا هناك بذلك فيلزم كون كل منهما قرينة للآخر وفيه رائحة الدور ولم ار مثل هذا في كلام غيره
فتامل قوله واما قبول اشتراط العبد فلانه مال الضمير راجع الى المال في قوله واذا كاتب على مال والحمل صحيح
تدبر ويحتمل ان يرجع الى بدل الكتابة المفهوم من المقام قوله وقال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
قال الاتقاني وقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كلام زيد بن ثابت على ما روى محمد
وقد رويناه عن المجرد قبل هذا ولكن روى الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار وقال حدثنا
الخطاب بن عثمان قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

قاضي زاده

قاضي زاده

سعدي چلبي وقد سبقه الدهلوي منه

قاضي زاده

او التعليق يقتضي كون المعلق معدوما عند التعليق منه

الفاضل المولى سعدي وذكره قاضي زاده من عند نفسه والطب منه

وقوله وان كان يصح لوجه لو هم ان يصح بطريق الاباحة وفيه ما فيه منه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى وقال الشارح العيني والعجب من
الاتزاري يقول وقوله ام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كلام زيد بن ثابت ثم قال ولكن روى
الشيخ ابو جعفر الطحاوي اه فنفى اولا انه يكون هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم استدرك
وقال روى الطحاوي انتهى واظن ان كلام العيني ليس له وجه ظاهر **قوله** وفيه اختلاف الصحابة وعند ابن عباس
يعتق بنفس العقد وقيل وهو المراد من قول البعض انه يعتق كما اخذ الصحيفة لان الصحيفة عند ذلك
يكتب اي في اغلب الاحوال ولعله لا يحتاج الى كثير تامل وعند ابن مسعود رضي الله عنه يعتق اذا ادى قيمة
نفسه فانه كانت مساوية للبدل فلا شيء عليه وان كانت اقل منه كان المولى غريما من غرمائه في
القدر الزائد وان كانت اكثر عتق عند اداء قدر البدل ولا يطالب بالزائد لان المولى رضي بسقوطه **قوله** لان
موجب العقد اه قال صاحب الكفاية ناقلا عن المبسوط وحاصل الاختلاف راجع الى تفسير الكتابة فعندنا اه
وقال بعض الفضلاء لا يخفى عليك ان ما ذكره من الضم ليس بتفسير الكتابة بل موجب العقد انتهى وعندي ان الكلام
مما لا وجه له وقد سبق منا ما يتعلق به ايضا وما نقل من المبسوط لا يخلو من المسامحة فتدبر **قوله** ولا يجب
حط شيء من البدل لقوله تعالى فيجب حط ربع البدل لظاهر قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والجواب
ان دلالة الاية على ذلك خفية جدا بحيث لا يكاد يعتبر لان مال الله تعالى يطلق على اموال القرب الى اخر ما ذكر
في الشروح فالمراد الاعانة للمكاتبين من اموال الزكوة واليه ذهب جمهور المفسرين وحمل الايتاء على الحط
مستبعد جدا قيل وفيه نظر لان المخاطب بالامر الاول هم الملاك فيجب ان يكون في الامر الثاني كذلك
لانه عطف امر المخاطب على امر المخاطب آخر لا يجوز الا عند التصريح بالنداء لا تقال قم واقعد اذا كان المخاطب
متعددا بل تقال قم يا زيد واقعد يا عمرو فوجب هنا ايضا انه تعالى كان يتوهم انها للملاك واتوهم انها للاغنياء
انتهى خلاصة كلامه ولا يخفى عليك ان هذا النظر يرد فقط وما ذكره في بيانه غير تام والكلام في التوجيه
متسع ومجال ولو سلم ان المراد الحط كما قال الشافعي يقول المراد الندب لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه
وليس هذا مثل قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة من حيث انه التمسك بالقران يوجب
ان لا يجب الزكوة على الصبي لان تلك الاية مشتملة على كلمتين كل واحدة منهما مستبدة بنفسها غير مرتبطة
بالضمير الراجع الى ما قبلها فلا يصح الاستدلال هناك بالعطف واما ههنا فالثانية مرتبطة بالاولى برجوع
الضمير الى ما قبلها فلم تكن مستبدة بنفسها فصح الاستدلال بالعطف كذا في بعض الكتب قال الشيخ الاكمل
لا تنافي القران في النظم اه كانه يشير الى ان ما ذكر مبني على الاستدلال بالقران ولا حاجة بنا الى ذلك اذ
نقول ان الامر المطلق عن القرينة للوجوب وهنا القرينة قائمة وقال بعض الفضلاء ان كونه قرينة

الحط م

اي فرض حتى العطف بالعطف سلمه

سعد چلبي

سعد چلبي

فيه تعريض للمولى قاضي زاده

فيه توجيه لكلام الشيخ الاكمل رحمه الله تعالى سلمه

خداداد

مانعة

مانعة للحمل على الوجوب غير مسلم ويمكن ان يقال وجه كونه قرينة مع قطع النظر عن القران ان الامرين المذكورين
خطابان لمخاطب واحد وهو الموالي بالاحسان وايصال النفع الى جهة واحدة وهو
العبيد فحسن الانتظام والاتساق في كون الخطابين بمعنى واحد ولكفى بهذا القدر قرينة كما اذا
قلت لشخص واحد اعط الفلان درهما والبسه ثوبا فالظاهر كون الامرين فيه بمعنى واحد هذا ما سنح لي
والله اعلم واما ما قيل ان قوله تعالى فكاتبوهم لا يصلح ان يكون قرينة بدون ملاحظة ايجاب القران في النظم القران
في الحكم اذ لا دلالة في مجرد كون امر لغير الوجوب على كون امر آخر ايضا كذلك حتى يجعل كون الامر الاول للندب
قرينة لكون الثاني له ايضا انتهى فلا يخفى على المتامل فساده فتبصر **قوله** بخلاف السلم على اصل جواعتنا فان
المسلم اليه ايضا عاجز عن التسليم فلا بد له ايضا من اجل يتمكن فيه من تحصيل المال وليس كذلك على اصله وحاصل
الجواب ان المسلم اليه اهل للملك قبل العقد لكونه حرا فكان احتمال القدرة ثابتا وقد دل الاقدام على العقد
على القدرة فيثبت به هذا قال الشيخ اكمل الدين للقائل ان يقول الخ وقد وجدت في مسودا في هكذا وللقائل
ان يقول ما ذكره غير ظاهر لان الشح والبخل غالب على الناس خصوصا في زماننا لان الناس على التكاسل
والتهاون في اداء الفرايض والواجبات فضلا عن غيرها والسؤال فلا عظيم لا شبهة فيه وما ثبات
القدرة للمكاتب بالاحتمالات المذكورة ليس كاثبات القدرة للمسلم اليه باعتبار حريته وكونه اهلا للملك
واما ما قيل انه ان اريد ان احتمال القدرة قبل العقد ثابت فليس كذلك اذ لا اهلية قبل العقد في الكاتب وان
اريد انه ثابت بعد العقد فمسلم ولا يجري لانه مدار فرق الشافعي انما هو ثبوت احتمال القدرة قبل العقد
في السلم دون الكتابة فلا يخفى فساده على من تامل واجاد والله الموفق للرشاد قال الامام صدر الشريعة
وعند الشافعي لا بد من تنجيمين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض ويرد
السلم الاجل فانه تمام المعقود عليه انتهى وقيل قوله وفي السلم لا حاجة اليه في الجواب المذكور انما احتاج
اليه في جواب ما ذكره صاحب الهداية انتهى اقول القول المذكور جواب سؤال كانه قيل الاستقراض
ممكن في السلم ايضا ومثله كثير فتامل **قوله** ولانه مبني الكتابة على المساهلة فالظاهر انه مولاه يمهله
وانما يمهله حين العقد ليظهر ان امهاله انعام آخر زائد على انعامه ابتداء بتأجيل الكتابة بخلاف السلم اذ
مبناه على المضايقة فان الامهال غير معتاد فيه كالكتابة وبهذا القدر من الكلام يتضح المرام في هذا
المقام واما ما ذكره الشيخ الاكمل في المتن بقوله فانه لم يمهله وطالبه بالاداء وامتنع برد رقيقا بالقضاء
او الرضاء فلا نرضى لتمام الكلام عليه بل فيه نوع اختلال بحسب الظاهر اذ عدم الامهال والعود الى
الرق يتضيق والكلام في المساهلة والتوسيع فتامل فان للتوجيه مجالا قال الا ان تعالى للمولى انه يطالب

ونظر

قاضي زاده

قاضي زاده

ابن الكمال

المكاتب في هذه الصورة فان اداه عتق والا رده في الرق او رضي به او يرفع الامر الى القاضي وان قال ان لي
دين او مال حاضر او غائب يرجى قدومه اخر يومين او ثلثة لا ان الاينا، في مثل هذه المدة تعجيل لا تأخير كالمديون
اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي ديني لا يجيبه القاضي ويؤجله يومين او ثلثة فكذا ههنا ذكره الولوالجي
قوله اذا كان يعقل البيع والشراء اي يعقل ان الشراء جالب والبيع سالب ومعرفة ذلك ان الصبي اذا اعطي
فلوسا واخذ الحلواء ثم اخذ يبكي ويقول اعطني فلوسي فهو علامة كونه غير عاقل وان اخذ الحلواء ولم يسترد
الفلوس فهو عاقل كذا نقل عن السلف رضي الله تعالى عنهم قوله حتى لو ادى عنه غيره وفي شرح الطحاوي
الا اذا قيل عنه ان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان ادى هذا القابل عتق والقياس ان
يكون له استرداده وهو قول زفر وفي الاستحسان ليس له ذلك وكذلك هذا في عبد غائب كاتبه مولاه
وقبل عنه رجل فانه يتوقف على اجازته فان ادى القابل عتق وله ان يسترد في القياس وفي الاستحسان
لا يسترد هذا اذا ادى الكل وان ادى البعض فله ان يسترد قياسا واستحسانا الا اذا بلغه فاجاز قبل
ان يسترد فليس له ان يسترد بعد ذلك لانه بالاجازة اسند جواز العقد الى وقت العقد فقد حصل
الاداء عن عقد جائز فلا يكون له الاسترداد ولو ان العبد عجز عن اداء الباقي فليس له ان يسترد ايضا وان
رد العبد في الرق لان الكتابة بعقد لاحد مفيض اما العتق بالاداء او الرد في الرق بالعجز فاذا عجز فهذه
نهاية عقد الكتابة ولا يكون فسخا والعقد قائم في حق المودي فلا يكون له ان يسترده وليس هذا كالبيع
اذا تبرع انسان باداء الثمن ثم فسخ البيع بوجه من الوجوه فله ان يسترد ما دفع لان ذلك كان بحكم
العقد وقد فسخ وكذلك رجل تبرع باداء المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فانه يسترد النصف
ولو جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول فله ان يسترد جميع المهر ولا يكون المهر للزوج ويكون للمتبرع
هذا كله اذا ادى القابل ولو امتنع عن الاداء فانه لا يطالب بالاداء الا اذا ضمن فح يؤخذ الاجل
الضمان الى هنا عبارة الطحاوي وانما نقلتها لكثير الفائدة لما رايت ههنا من الاجمال والاهمال
في سائر الشروح قوله لانه اتى بتفسير الكتابة فان قلت قد حصل التفسير بقوله جعلت عليك الفا تؤديها
نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاي حاجة الى قوله فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فرقيق اذ هو حكم
الكتابة ذكرا ولم يذكر قلت لا يتم التفسير بدون قوله فاذا اديتها فانت حر اذ بدونه يحتمل معنى
الضريبة فلا يتعين معنى الكتابة واما قوله وان عجزت فانت رقيق فهو فصل غير محتاج اليه ههنا
وانما هو لحث العبد على اداء المال عند النجوم وفي بعض الشروح اذا لم يات بقوله فاذا اديتها
فانت حر وان عجزت فانت رقيق لم يكن اتيا بتفسير الكتابة انتهى وقد عرفت ما ذكرنا فيه اذ لا

فيه تعريض للمولى سعدي [illegible]

مدخل فيه

مدخل فيه لقوله وان عجزت فقابل وقال بعضهم كيف قيل ههنا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق
قلت كلامنا ههنا في انعقاد الكتابة ولم يوجد التصريح على ذلك فلم يكن بد من ذكر ما يؤدي معنى الكتابة
وذلك بمجموع ما قال في الكتاب وتقريره ايضا لا يخلو عن اشكال كما عرفت مما ذكرنا فتدبر قوله ولو قال
اذا اديت الي ولو لم يقل كل شهر مائة كان تعليقا باتفاق الروايات اذ التنجيم هو الذي يدل على الكتابة كافي
رواية ابي سليمان والفرق بين الروايتين ان العبد اذا ادى الالف بمرة لا يعتق على رواية ابي حفص
لان الشرط انه يؤدي كل شهر مائة وعلى الرواية الاخرى يعتق لانه ادى بدل الكتابة قوله وفي نسخ ابي حفص لكن
ويصح الكتابة بدون التنجيم كالكتابة الحالة وبالعكس كلي في الضريبة على ما مر ولا يخلو عن المناقشة قوله فيضم
مالكية يده قال الشيخ اكمل الدين فان قيل ضم الشيء الى الشيء انما قيل فيه بحث وما اسرع ما نسي قوله التي يحصل
عند الاداء ولا يخفى عليك ايضا ان الجواب عن هذا السؤال لا يحتاج الى هذا بل يجوز ان يقال الضم انما
يتحقق حين وجود مالكية نفسه على قياس ضم النجم الى النجم ثم وجوب الارش ولزوم العقر لمالكية اليد
لا لمالكية النفس انتهى ويمكن ان يقال لا مخالفة لان ما يحصل عند الاداء هو مالكية النفس من كل
وجه بحيث لا يبقى للمولى تعلق به بوجه من الوجوه واما المالكية من بعض الوجوه من حيث انه احق باجزائه
ومنافعه من المولى حتى يلزمه الضمان بالاتلاف فمما لا ينكر وهو الذي يقتضيه المعنى الفقهي
فقوله ثم وجوب الارش ولزوم العقر الخ غير مسلم ولك ان تقول ايضا ان بعقد الكتابة يحصل له معنى
غير حاصل قبله وهو كونه بحيث يملك نفسه بعد الاداء وبعبارة اخرى انه معنى مالكية النفس بعد الاداء
ثابت له في الحال فيضم مالكية اليد اليه فتامل فعلى ما قلنا لا حاجة الى ان يقال يجوز ان يتحقق الخروج
من اليد وتمهيد الى انه يتحقق الضم حين وجود مالكية النفس وزعم بعضهم ان تحقق الضم حين
مالكية النفس لا يتوقف على الخروج من اليد في الحال بل يتيسر بالخروج من يده حين مالكية النفس
عند الاداء فيحتمل كلام المص رح انتهى وليس بشيء فليتبصر قوله ويتعدم ذلك بتنجيز العتق لانه ما
يجب في الذمة مال من وجه اذ الدين مال من وجه لانه وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة
ويصير مالا بعاقبة فيكون مالا من وجه دون وجه ولهذا لو حلف انه لا مال له وله ديون على الناس
لا يحنث فبتنجيز العتق ح يكون اثبات الحرية من كل وجه بمقابلة ما كان مالا من وجه دون وجه
ولا يلزم ذلك على الا اذا اخر لان الثابت للمكاتب حينئذ هو نوع الحرية والمالكية لا من كل وجه
وقد عرفت حال ما هو الثابت للمولى في ذمة المكاتب فيتحقق التساوي قال صاحب التبيين
موافقا لما في الكافي ولانها عقد معاوضة فيقتضي المساواة واصل البدل يجب للمولى

سعدي چلبي قدس [illegible]

سعدي چلبي

ونقل عن البعض ان العبد لا يملك المولى نفسه بل رقبته ولهذا لا يجوز ان يريق دمه وعلى هذا يظهر معنى الضم بلا تاويل

في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه الا بالقبض لان ثبوته في ذمته مع المنافي اذ المولى
لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا يصح الكفالة فيثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة
ايضا انتهى فتامل فيه وقال العلامة الاتقاني قوله ولانه عقد معاوضة دليل ثان على عدم
الخروج من ملك المولى بيانه ان عقد الكتابة عقد معاوضة يقتضي المساواة من الجانبين
فمثل ما يثبت لاحدهما يثبت للاخر ولم يثبت للعبد بهذا العقد المالكية من كل وجه حيث
لم يملك رقبته قبل الاداء بل يثبت له نوع مالكية وهي مالكية اليد فكذا لا يثبت للمولى حق
في العبد من كل وجه حيث لا يملكه المولى اكسابه بغير رضاه فيثبت له حق من وجه وهو مالكية الرقبة
فيكون للمولى مالكية الرقبة وللمكاتب مالكية اليد فيتحقق المساواة انتهى فتامل فيه ايضا **قوله**
ويثبت له في الذمة حق من وجه وهو البدل قد وجه يعلم مما ذكرته ومما ذكر في الشروح وقال بعضهم
اي يثبت للمولى في ذمة المكاتب حق من وجه وهو ملك الرقبة فحسب دون ملك اليد ولا يخفى
على المتامل ما فيه فان قيل اذا ادى المكاتب بعض البدل ملكه المولى ولا يحصل للمكاتب شيء في مقابلته
فيفوت التساوي قلنا يحصل له التهيؤ التام والاستعداد القريب من الفعل للحرية
قوله ومنافع البضع ملحقة بالاجزاء والاعيان فان قلت اذا اشترى جارية ثيبا فوطئها
ثم باعها مرابحة ليس له ان يبين انه وطئها ولو الحقت بالاعيان لوجب البيان قلت لانه
لا يقابله شيء من الثمن كذا في بعض الشروح ويمكن ان يناقش بان هذا التجسيم مادة الانكار
بالمرة اذ القائل ان يقول لو الحقت بالاعيان لكان في مقابلته شيء من الثمن فليتامل **قوله** لان المولى
كالاجنبي في حق اكسابه ونفسه اذا جنى المدبر على مولاه او رقيق مولاه او متاعه فهو هدر كله وكذلك
ان جنى المولى عليه لانه عبد وكذلك ام الولد في جنايتها على المولى وجناية المولى عليها لانها مملوكة له وما جنى
عليها فارشه للمولى واما المكاتب فجناية المولى عليه يلزم المولى وجناية المكاتب عليه يلزم المكاتب
وكذلك جناية المولى على رقيق المكاتب او ماله يلزم كل واحد منهما ما جنى على صاحبه في نفسه او ماله
هكذا النقل عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ونقل عن شمس الائمة البيهقي جناية المولى على مكاتبه عمدا
لا توجب القود لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب عمدا مولاه يجب القود **فصل في المكاتبة الفاسدة**
تاخير المكاتبة الفاسدة عن الصحيحة لا يحتاج الى المعذرة **قوله** واذا كاتب المسلم عبده وكذا
اذا كان المولى ذميا والعبد مسلما اما اذا كانا كافرين تجوز الكتابة على الخمر والخنزير قال الزيلعي وظاهر
ولانه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد قيل فيه بحث اما اولا فلان الكتابة على قيمة العبد

خداداد

لو صحت

لو صحت لوجب القيمة قبل العتق وفي الكتابة الفاسدة يطالب بالقيمة بعد العتق فاين احدهما من
الاخر واما ثانيا فلان القيمة في الكتابة الفاسدة تجب بدلا عن رقبة العبد لهلاكه على المولى
بالعتق وفي الكتابة تجب القيمة بدلا عن العتق والوجوب بدلا عن العتق غير الوجوب بدلا عن الرقبة
واما ثالثا فلان موجب الكتابة الفاسدة انما هو لزوم ما هو اكثر من المسمى وقيمة العبد لا لزوم القيمة
خاصة وقد نص هنا على وجوب القيمة كائنة ما كانت وذلك ليس بموجب العقد الفاسد واما رابعا
فلان التنصيص على موجب العقد الفاسد لا يدل على التنصيص على فساد العقد ولو نص على الفساد
ولم يكن هناك مفسد بان يقول كاتبتك بالف درهم كتابة فاسدة وقبل العقد يجب ان يصح الكتابة
اذ الفساد لا يثبت بمجرد القول بل انما هو بما يكون مفسدا شرعا فاذا لم يوجد المفسد وجب ان يصح
وان سماه العاقد فاسدا انتهى كلامه ويمكن ان يقال بعد ما ذكره كله لا يخرج ما ذكره المص عن صلاحية كونه
مساغا للاجتهاد فليتامل **قوله** وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة الخمر لان البدل هو القيمة يعني ان البدل
في الكتابة على الخمر والخنزير هو قيمتهما لان المسلم ليس من اهل التمليك والتملك كذا في شرح جلال الدين
الخبازي ويوافقه كلام الامام الاتقاني ايضا ولا يخفى على المتامل ما بينهما **قوله** وعن ابي يوسف انه
قال الشيخ الاكمل قيل سواء جعل الالف واللام بدلا عن نفسه او عن الخمر فيعتقه باداء الخمر هو ظاهر الرواية
عندهم وما قاله السغناقي باق والحاصل ان عند ابي يوسف ايهما ادى المشروط او قيمته نفسه يعتق
وعندهما انما يعتق باداء المشروط اذا قال ان اديتها فانت حر لان العتق يكون بالشرط وجمار
كالو كاتب على ميتة او دم فانه لا يعتق الا اذا نص على الشرط وفي ظاهر الرواية يعتق باداء الخمر
صرح بذكر الشرط او لم يصرح انتهى كلامه وانت خبير بان ما ذكره من اوله الى اخره لا يخلو عن التشويش
والاضطراب وقال العلامة الزيلعي وعن ابي يوسف انه يعتق باداء الخمر لانه بدل صورة ويعتق باداء
القيمة ايضا لانه هو البدل معنى وعن ابي حنيفة ومحمد انه يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها
فانت حر ولا يخفى على المتامل انه يلوح عليه اثر الاجمال والاهمال ايضا فتدبر وقال صاحب الكافي
ما وقع في الهداية انه لا يعتق الا باداء قيمة الخمر مشكل وقيل يجوز ان يكون في المسئلة روايتان عن
زفر فلا اشكال في الهداية وتجويز ان يكون ما ذكره المصنف من قوله الا باداء قيمة الخمر محمولا على
ما اذا كان قيمة الخمر مثل قيمة العبد فح لا يخالف ما ذكره في الكتب ويصح التعليل بقوله ان البدل
هو القيمة بلا تكلف والله اعلم بالصواب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل الصواب
والله اعلم به ما ذكره بعض الشارحين نقلا عن المبسوط والذخيرة وما ذكره بعضهم على ما نقلناه

قال في التبيين انه غلط من الكاتب
منه

الصحيح اسم الالف واللام
صح

انفا مرجوح جدا فليتامل في المقام قوله لانه وجب عليه رد رقبته لف والعقد اه فان قلت هل الامر
كذلك اذا كاتب على الميتة او الدم قلت لا لغاية ما ذكر من الفرق بينهما وبين الخمر والخنزير فح فان
ادى الميتة او الدم لا يعتق ولا يجري فيهما التفصيل الآتي من السعاية بخلاف ما اذا صرح بالشرط
وقال ان اديت الميتة او الدم فانت حر فح يعتق لاجل اليمين لا لاجل الكتابة ولا يجب
السعاية لانه عتق بقضية الشرط والتعليق لا بمقتضى الكتابة والمعاوضة قوله ولا ينقص
عن المسمى ويزاد عليه هذه المسئلة لها ارتباط بما قبلها لكن لا بطريق الاختصاص والظاهر
ان مراد صدر الشريعة من نفي التعلق نفي التعلق بطريق الاختصاص فلا ينافي ما في شروح الهداية
كما ذكره بعض الفضلاء فليتامل في توجيه كلامه ايضا قوله وهذا لان المولى ما رضي بالنقصان الاشارة
الى فحوى قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقوله لان المولى ما رضي بالنقصان تعليل لقوله
ولا ينقص شيء من المسمى وقوله والعبد رضي اه تعليل لقوله ويزاد عليه وقوله لانه عقد فاسد
هو مدار لزوم القيمة ذكر لزيادة الايضاح وظهور الارتباط هذا وقول الفاضل اكمل الدين لا يخفى
ما فيه من الحزازة ههنا كما يفهم من كلام بعض الفضلاء على ما فصله البعض بما لا يخلو عن الحشو
والتطويل فقيل ثم قوله كيلا يبطل حقه اه لا يصلح تعليلا لانه يحتمل ان يكون العبد غير راض بالزيادة
لان تحمل الزيادة ضرر وكم من عبد لا يرضى بالعتق لعزة الطعام بلا بدل فالزيادة على المسمى اولى
وقيل ان تحمل الزيادة انما يكون ضررا عليه لو كانت باقية على ملكه وليس كذلك لانه اذا اختار
الرق يكون جميع ما اكتسبه لمولاه اه وليس بحاسم لمادة الاشكال بالمرة اذ قلما يرضى العبد بذلك
ولا يرغب في العتق فتامل والاولى في الجواب انه يقال هذا امر نادر في حكم العدم اذ الاعم الاغلب
ان العبيد يرغبون في العتق ولا يبالون عما يلزم عليهم من المال قل او كثر والاحكام الشرعية مبنية
على الاعم الاغلب ثم قال صاحب النهاية والاولى في تعليل ذلك انه يقال العبد رضي بالزيادة على المسمى
لانه لما عقد عقد الكتابة الفاسدة مع المولى كان قابلا وجوب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك
موجب عقد الكتابة الفاسدة وهو قد اقدم عليه باختياره فكان قابلا قيمة نفسه ثم هو قد يربو
المسمى انتهى وقيل الاقدام على الكتابة الفاسدة انما يكون التزاما لقيمة نفسه ورضا بلزومها
اذا كان الواجب فيها قيمة العبد بالغة ما بلغت فلو بني لزوم القيمة فيها بالغة ما بلغت على ان الاقدام
على العقد الفاسد التزام لقيمة نفسه كان دورا انتهى وليس بناهض لظهور تغاير جهتي التوقف
فعليك بالتامل فانه قيل ما وجه قوله لئلا يبطل حقه في العتق قلت يحتمل ان القاضي يرى صحة ما روي عن

ابي حنيفة

سعدي چلبي
قال الشيخ اكمل الدين لانه يخرج ملكه في مقابلة بدل وقيل في دلالته على عدم رضاء المولى بالنقصان في المسمى تامل اه وفي قوله والمسمى تامل منه

سعدي چلبي

صاحب النهاية ومن هنا حذف منه

قاضي زاده وقد سبقه الدهلوي في ذلك منه

خداداد

في تعريض لمولانا قاضي زاده
سعدي چلبي
قاضي زاده

ابي حنيفة انه اذا كاتب على الخمر ولم يقل ان اديتها فانت حر ولو قضى القاضي بتلك الرواية يبطل حقه
في العتق كذا في بعض الشروح وليس براف اذ القائل انه يقول اذا لم يعتق لا يجب السعاية ايضا
فلا يتاتى القول بالزيادة والنقصان وايضا لا يستقيم فيما اذا قال ان اديت فانت حر لانه يعتق
باداء الخمر فيه باتفاق الروايات غير انه يعتق بحكم الكتابة في ظاهر الرواية وبحكم التعليق في غيره فلا يمكن
ان يقضي ببطلان العتق في غير ظاهر الرواية فما ذكره الشيخ الاكمل اولى وما قيل ان الذي يلزم من عدم
الرضاء عند ابتداء العقد عدم ثبوت العتق لا بطلان الحق في العتق اه فامره سهل وامثاله كثيرة فتامل
قوله بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لانه يختلف اختلافا فاحشا اذ ليس مراده مطلق
الثوب لانه لا يزيل ملكه عن العبد لاي ثوب كان فكان المراد معينا ولا يدري انه المؤدي هل هو ذلك
المعين ام لا فلا يثبت الاداء ولا يعتق اذ لا توقف على مراد المولى فكانت الكتابة باطلة فلا يعتبر اصلا
حتى لو ادى قيمته لا يعتق ايضا الا اذا علقه به قصدا فح يعتق باداء اي ثوب كان لانه تعليق صريح
فصار من باب الايمان وهي تنعقد مع الجهالة فينصرف الى ما ينطلق عليه اسم الثوب والكتابة معاوضة
فيمتنع بالجهالة فينصرف الى ما ينطلق عليه اسم الثوب والمكاتبة معاوضة فيمتنع بالجهالة الفاحشة
بخلاف القيمة لانه وان تفاحشت الجهالة فيها حتى اثرت في الفساد ولكنها يمكن تعيين المراد بها على ما
فصل في الشروح فقالوا بالجواز اذا ادى القيمة فيما اذا كاتبه على القيمة فليتامل وتحرير الشيخ الاكمل
لا يخفى على المتامل ما فيه ولبعضهم ايضا ههنا كلمات كثيرة وافادتها قليلة فتامل والله الموفق قوله
وان كاتبه على شيء بعينه لغيره يعني انه كاتبه على عين لغيره مما يتعين بالتعيين لم يجز اجاز ذلك
المولى او لم يجز ملكه العبد او لم يملك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز حتى اذا
ملكها وسلمها يعتق وان عجز يرد في الرق وكذا اذا اجاز في رواية الحسن عنه ايضا قال الامام الاتقاني
اذا اجاز صاحب العبد اي اشترى ذلك العبد او وهب له او اجاز صاحب العبد يعتق في رواية
الحسن يعتق وفي ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية لا يعتق انتهى فظهر ما في قول المصنف وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز فتامل وعن ابي يوسف انه يجوز اجاز ذلك او لم يجز وعنه ايضا انه يعتق بالملك والاداء سواء
قال ان اديت الي او لم يقل وعن محمد انه يجوز ان اجاز ووجه الروايات ظاهرا وغير ظاهر مذكور في
الكتاب هذا هو التصوير والتفصيل الموافق لهذه المسئلة وتقرير الشيخ الاكمل لا يخفى ما فيه قوله
والقدرة على التسليم موهوم كانه يشير الى كفاية القدرة المتوهمة والا فالاظهر ان يقول ممكن بدل الموهوم
قيل تعيين عين العبد دل على ان غرض المولى العين لا كسب العبد فلا يفوت غرضه عند الاجازة فلا

فيحتاج الى انه تعالى اختار المصنف تمام النكتة غير ظاهر الرواية فليتامل فيه منه

قاضي زاده

قاضي زاده

يعقوب پاشا اخذه من التسهيل

يستقيم ما ذكر من التعليل انتهى والجواب ان العقد اذا وقع على عين لغيره لا يحصل موجب عقد الكتابة وهو الاكتساب فلا ينعقد اذ كل عقد لا يتحقق ما هو المقصود منه لا ينعقد فلا يفيد الاجازة فلا يفيد ما ذكره من حصول غرض المولى والتفصيل ان الكتابة وضعت ليختص العبد بالمكاسب فيثبت حرية اليد في الحال ويتاخر حرية الرقبة الى وقت الاداء من الاكتساب فاذا كان العين لغيره لم يبق حاجة الى اداء البدل من الاكتساب فلا يكون الشرط مفيدا فلم يبق لصحة العقد مجال لعدم حصول مقتضاه فليتامل **قوله** وعن ابي حنيفة رواه ابو يوسف عنه وروي عن ابي يوسف ايضا انه لا يعتق وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد وهو ظاهر الرواية اي عدم الانعقاد هو ظاهر الرواية فتامل وقيل فلا يناسب كلمة في قوله وعن ابي حنيفة انتهى **قوله** فعنه روايتان وجه عدم الجواز لانا ان لم نجعل العبد احق بهذا العين لم نجز الكتابة لانعدام موجب الكتابة في الحال ولو جعلناه احق به لا يتحقق معنى الكتابة لانها ايجاب حريتين على التعاقب فحينئذ يثبت الحريتان معا فيكون اعتاقا على مال لا كتابة ووجه الجواز ان الكتابة على دراهم في يده يجوز ويصير العبد احق به فكذا نقول يجوز على العين ويصير العبد احق به وقوله يثبت الحريتان معا قلنا نحن نجعل بدل الكتابة ملك التصرف للمولى وهو يصلح عوضا على ما عرف في موضعه وملك التصرف يثبت للمولى بعد العتق وحرية اليد ثبت للمكاتب بنفس العقد وحرية الرقبة متوقف على ثبوت ملك الرقبة للمولى بعد القبض فيثبت الحريتان على سبيل الترادف هذه خلاصة ما في الذخيرة البرهانية فتدبر **قوله** وان كاتبه على مائة دينار على ان يرد المولى عبدا بغير عينه ولو كان العبد معينا جاز بالاتفاق فان قلت العلة المذكورة يقتضي عدم الجواز فيه ايضا ان المولى يعتبر بائعا للعبد وبيع العبد المعين لا شك في جوازه فلو ان المولى في الحقيقة باع رقبة عبده وعبدا آخر بمائة دينار ركنا فان كان العبد الآخر معلوما معينا جاز والا فلا فليتامل وهذا ايضا مراد من قال والصواب ههنا ما ذكر في الكافي وغيره الخ ومن رد كلامه غافل عن مرامه فتدبر **قوله** كعرض وعبد المراد بالجنس هنا ما اورده النحويون وهو ما علق على غير معين والا فالعرض والعبد ليس بجنس متعارف فان قلت لم يجوز المص الوكالة بشراء العبد مطلقا فدل على انه جعل العبد اجناسا مختلفة قلت الحق العبد بالجنس الواحد في عقد هو معاوضة المال بما ليس بمال وبالاجناس المختلفة في عقد هو معاوضة المال بالمال والتفصيل يطلب من بعض الشروح وما ذكرنا هو مراد الشيخ الاكمل

ايضا

ايضا ومن لم يتوهم المراد ما قاله وما ذا بعد الحق الا الضلال **قوله** فاشبه النكاح ناظر الى مجموع الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام وتوزيع الشيخ الاكمل ههنا لا يخلو عن القصور وكذا قول من قال ان قوله فاشبه النكاح اما متفرع على الشق الاول او على مجموع الشقين واعلم ان هذا دليل تحقيقي لان عندنا الثاني لا يصح تسمية العبد في النكاح ايضا اذ عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح فتامل **قوله** بخلاف البيع قيل هذا زيادة استظهار وما سبق كاف في الالحاق بالنكاح وقيل بل هو عمدة في اثبات المطلوب وفيه بحث تامل **قوله** ولو اداها عتق اي لو ادى عين الخمر فيما اذا اسلم احدهما عتق ايضا لتضمن الكتابة معنى التعليق ويجب القيمة كما في كتابة المسلم عبده وقد جر هذا هو المناسب للمقام لان الكلام في كتابة الذمي وفرض اسلام احدهما وقول المصنف بخلاف ما اذا كان العبد مسلما مذكور لزيادة الاستظهار لان حكمه معلوم من المسئلة السابقة وهي كتابة المسلم عبده المسلم على خمر اذ لا فرق بينهما وبين كون المولى ذميا لان التمليك والتملك لا يجريان فيهما وبدونهما لا يصلح عقد الكتابة فما وقع في بعض الشروح من ان المعنى اي ادى العبد المسلم الخمر ليس كما ينبغي فتامل وقال العلامة الكاكي بعد ما فسر كلام المصنف هكذا وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر لا يعتق وتوجيهه على ظاهره انه هذا الاختلاف ليس في العبد المسلم بل فيما اذا اسلم احدهما وحمل قوله اي لو ادى العبد المسلم على ما اذا اسلم احدهما غير موجه فليتامل قال صاحب النهاية فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا كاتب المسلم عبده على خمر ابتداء حيث يعتق العبد باداء الخمر وان وقع العقد فاسدا وفيما نحن فيه وهو ما اذا كاتب النصراني عبده الكافر على خمر ثم اسلم احدهما فادى الخمر لا يعتق مع ان القياس يقتضي ان يعتق باداء الخمر بالطريق الاول لان العقد في الابتداء تاكد انعقاده على الخمر قلت الفرق بينهما هو ان الكتابة في عقد المسلم على الخمر انعقدت مع الفساد فيعتق باداء البدل المشروط لما فيه من معنى التعليق لما ذكرنا ويكون عليه قيمة نفسه واما ههنا فالكتابة انعقدت صحيحة على تقدير اداء بدل يصح اداؤه وقامت القيمة مقام الخمر ولم يوجد ههنا معنى التعليق باداء الخمر حتى يعتق باداءها الى هذا اشار الامام التمرتاشي في الجامع الصغير انتهى واقول ما ذكره على رواية التمرتاشي وههنا رواية اخرى من كبار المشايخ مذكورة في عامة الكتب والعجب منه انه لم يتعرض لها ولو ادعى رجحان تلك الرواية وصحتها لكان عليه الاظهار والبيان وقال الامام الاتقاني وقد ظن بعضهم في شرحه انه لا يعتق باداء عين الخمر وقد تكلف بالسؤال والجواب وذلك ليس بصحيح انتهى

اقول حكمه بعدم الصحة مما لا ينبغي كما عرفت آنفا الا انه قصر حيث قصر الكلام على هذه الرواية
فقط على ما بيناه فان قلت قول المصنف وقد بيناه من قبل يؤيد كون المعنى ما ذكر في بعض
الشروح قلت امره سهل هذا ما سنح لنا والله اعلم قال الشيخ الاكمل وقد جعل التسليم تمليك
الخمر قيل الاظهر ان يقول وتملكها ليطابق المشروح وانما جعل التسليم ظرفا للتمليك لاستلزامه
اياه كانه مشتمل عليه انتهى الظاهر ان يقول وانما جعل التسليم ظرفا له لما انه يقال الشبهة
في كونه ظرفا للتمليك فتدبر وقال العلامة النسفي في الكافي وقد تسليم عين الخمر تمليكها او تملكها
من المسلم وفيه حزازة فتامل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

لما ذكر احكام
الكتابة الصحيحة والفاسدة لشدة الاتصال والارتباط شرع في بيان ما ينبني على تحقق
العقد ووجوده وهو ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز لكن هذا الابتناء لا يكون الا على
العقد الصحيح وفي تحرير الشيخ الاكمل نوع اجمال لكن امره هين فتامل وقال بعضهم هذا الوجه
بظاهره لا يقتضي تقديم باب الكتابة الفاسدة على هذا الباب بل يقتضي تقديمه عليه فلا بد من ملاحظة
امر آخر قوله ويجوز للمكاتب البيع والشراء لا شك في ان موقع هذه المسئلة هو هذا الباب وذكره
سابقا عند قوله واذا صحت الكتابة انما هو على سبيل الاستطراد والتطفل فمن يلتفت الى ما قيل
انما ذكرها تمهيد القوله فان شرط عليه الخ على انه قد ذكر فيما سبق ايضا على سبيل الاجمال فتامل ولا
الى ما قيل انه لم يذكر في الهداية ثمه قوله فيجوز له البيع والشراء والسفر وذكر جواز البيع والشراء والسفر
في هذا الموضع في البداية فلما بلغ في الهداية وهي شرح البداية هذا الموضع ساق الكلام كما ساق
في البداية من غير اخلال انتهى فتامل ولا الى ما قيل ان هذا الذي ذكره هنا ليس بلفظ القدوري
وانما لفظه فيجوز له البيع والشراء والسفر بغير التفريع وباضمار المكاتب انتهى فتامل قوله وصح
العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد قال الفاضل الاكمل تبعا لسائر الشراح يعني ان الشرط
الباطل آه وقال بعض الفضلاء قوله ولا فيما يقابله ممنوع فان مقابله فك الحجر وحرية اليد والمنع
من الخروج تخصيص للفك والحرية فليتامل فان مراده بما يقابله هو المكاتب الا ان هذا الشرط
يختص به ايضا كما سيجيء بعد اسطر انتهى كلامه اقول اذا دخل الشرط في صلب العقد بان يقع
في البدل كما اذا كاتب على خمر او خنزير او في المبدل كما اذا قال كاتبت هذه الجارية الا حملها فسدت
الكتابة وصلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ولا دخل للشرط المذكور هنا في قوام العقد كما يظهر
بادنى اللطف وقد صرح في عامة الكتب ان هذا شرط غير داخل في صلب العقد

فما ذكره

فما ذكره هذا القائل بمعزل عن المعنى المراد والله الموفق للرشاد واما ما قيل كون المنع من الخروج
تخصيصا للحرية لا يقتضي الدخول اذ التخصيص قد يكون بامر خارج كتعريف الانسان بالحيوان
الضاحك اذ الضاحك يختص بالانسان مع انه خارج والمنع من الخروج ايضا خارج عن
حقيقة الفك والحرية وكذا لو كان المراد بما يقابله هو المكاتب اذ لا مجال لدخوله فيه اصلا انتهى فمما
لا يلتفت اليه فليتامل والله الهادي قوله او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق الخ قال الامام
الاتقاني لو قال في جانب المولى اعتاق او في جانب العبد عتق كان اولى ولهذا قال فخر الاسلام
والصدر الشهيد ان الكتابة في جانب العبد تشبه العتق لانه اسقاط وفك الحجر واطلاق اليد بمنزلة
العتق فكل شرط في جانبه صار هدرا لا ازاله وقال فخر الدين قاضي خان وكل شرط يخالف
مقتضى العقد يكون فاسدا ولا يبطل الكتابة لانها من جانب المولى بمنزلة الاعتاق
لانه فك الحجر واثبات حرية اليد والعتق لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى اقول وجه
الاولوية مما لا يخفى ولا يشكل لكن الامر سهل على ما نبه عليه بعض الفضلاء لامكان ارجاعه الى
المعنى المراد كما لا يخفى على ذوي الرشاد فلا وجه لما قيل لو قال في جانب المولى اعتاق
لم يتم المطلوب لان هذا الشرط يخص العبد فلا يلزم مما ذكر ان لا يكون مفسدا في جانب العبد انتهى
ثم قال الاتقاني وهذا الذي قالوه ضعيف اذ حاصل كلامهم ان الكتابة تشبه العتق والعتق
لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا تفسد الكتابة بالشرط الفاسد لشبهها بالعتق لان لقائل
ان يقول اذا كان شبهها بالعتق اثر ينبغي ان لا تفسد الكتابة ايضا اذا دخل الشرط الفاسد في صلب
العقد انتهى اقول وجدت في مسوداتي هكذا الا يلزم ما ذكره اذ لا يلزم مما ذكر كون الكتابة
في حكم العتق من جميع الوجوه قال بعض الفضلاء لا يخفى عليك انه يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب
العبد فانها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل في صلب العقد او نقول يندفع
بقوله في حق هذا الشرط انتهى وقيل كون الكتابة من جانب المولى معاوضة متحقق في كل
صورة من الكتابة فيقتضي الفساد في غير ما دخل في صلب العقد ايضا ان رجع الى العمل
بكونها معاوضة فيما دخل في صلب العقد وبكونها اعتاقا في غير ما دخل فيه رعاية للشبهين
رجع هذا الوجه الى الوجه الاول وايضا التقييد بقوله في حق هذا الشرط لا يدفع الكلام
المذكور اذ للقائل ان يقول اذا كان لشبهها بالعتق اثر يقتضي ان يعتبر اعتاقا في غير هذا الشرط
ايضا انتهى واقول ان ما ذكره اولا غير مسلم وما ذكره ثانيا غير لازم ولا ملتزم فتامل قوله لانه

سعدي چلبي
العلامة الاتقاني
قاضي زاده
سعدي چلبي

قد تعريض لصاحب البدائع والزيلعي ومن هذا حذوهما حيث خص الكلام بالبدل فتامل

قاضي زاده
سعدي چلبي
قاضي زاده
سعدي چلبي
قاضي زاده

الكتابة بذلك الحجر آه قال بعض الفضلاء تامل هل يمكن تعميم هذا الدليل لعدم جواز تزويج المكاتبة نفسها
ولا يخفى انه لا يمكن انتهى اقول وجدت في مسودة هكذا ان رقبتها باقية على ملك المولى
فيمنع ذلك ثبوت ولاية الاستبداد لها تزويج نفسها ولانه فيه التعييب لانها ربما تعجز عن
اداء البدل فيبقى عيب التزويج ثم التزويج ليس لاكتساب المال بل للتحصين والعفة فلم يكن
مما تناوله الفك الثابت بالكتابة **قوله** والتزوج ليس وسيلة اليه اي الى ما هو المقصود على
الوجه الذي ذكرنا وقيل اي الى الاكتساب بل هو شغل الرقبة والكسب بالمهر والنفقة ولا يخفى
ما فيه من القصور والاختصاص فتبصر **قوله** لانه تبرع ليس من توابع الاكتساب اي فيه هذا الحكم
وان كان فيه حكم اخر وكذا هو المراد فيما ذكر في وجه عدم جواز الكفالة فليتامل **قوله** لانه تبرع ابتداء
وهو ليس من اهله وتحديثه انه اكتساب انتهاء ويمكن ان يقال ان العوض يكون احوج من العوض
في الاغلب فكونه حينئذ من الاكتساب المطلوب المفيد محل نظر فتامل **قوله** ولو ادى الاول بعد ذلك
وعتق لا ينتقل الولاء اليه لان المكاتب الاعلى جعل كالنائب من المولى وفعل النائب ينتقل الى
الاصل فيكون هو معتقا بطريق المباشرة حكما والولاء لا يتحول عن المعتق بطريق المباشرة الى
غيره بخلاف جر الولاء فان مولى الجارية ليس معتق مباشرة لا حقيقة ولا حكما الى اخر ما ذكر في
الشروح وهذا التقرير اولى واظهر في تبيين المراد مما في شرح العلامة الاتقاني فانه لا يخلو عن نوع
اجمال وابهام **قوله** وكذلك الاب والوصي آه قال الاتقاني وهذا الذي ذكره صاحب الهداية من
ملك تزويج الاب والوصي امة الابن واليتيم بلا خلاف هو الصحيح بخلاف ما ذكر في المأذون من الخلاف
حيث جوزه عند ابي يوسف خلافا لهما فانه ليس بصحيح انتهى هكذا في النسخة التي عندي ولا يخفى
ما فيه فتدبر **قوله** فاما المأذون له آه قال العلامة الاتقاني ولنا في هذا النقل نظر لانه المعارض لي تزويج
الامة بالاتفاق وقال الشيخ الاكمل وذكر في بعض الشروح الى قوله وفيه ما فيه اقول اما فيما ذكر ما فيه اما اولا
فلما نبه عليه بعض الفضلاء من ان الصواب ان يقول يجوز له تزويج الامة بدل قوله يجوز له ان يكاتب
عند الشركة واما ثانيا فلانه لم يلتفت الى نقل الاتقاني عن الفقيه ابي الليث والامام الاسبيجابي
ما هو صريح على الاتفاق وما نقله عن الكرخي والقدوري والحاكم الشهيد يصلح مؤيدا لما ذكره ويكفي ذلك
ذكره في هذا المقام ومما ذكر ظهر ما في قول من قال ولا يملك مأذون ومضارب وشريك شركة
المفاوضة او العنان شيئا من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يملكهم تزويج الامة
اعتبارا بالمكاتب وظهر ايضا ما في قوله قال وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالمكاتب

وجعله

وجعل في الكافي كالمأذون في التجارة ولكل وجهة وجعله كالمأذون اشبه بالفقه انتهى فتبصر
وقال بعضهم ان في تحرير المص ههنا اشكالا واطنب الكلام وامثاله في غاية السهولة
قوله هو قاسه على المكاتب بجامع كون كل منهما من قبيل التجارة على ما فصل في بعض الشروح
فلا يتوجه ما قيل لو صح هذا لصح قياسه عليه في كتابة عبده ايضا اذ المكاتب يجوز له ان
يكاتب عبده فينبغي للمأذون له ايضا ان يكاتب عبده بطريق القياس انتهى اذ كتابة العبد
ليست بتجارة على ما فصل ههنا ايضا على ان القياس في معنى لا يستدعي القياس من جميع
الوجوه لان ارتفاع الموانع ملحوظ في جميع الاحكام ومما ذكرنا يندفع ايضا ما اورده على قوله
واعتبره بالاجارة بانه لو تم لزم ان يجوز تزويج المأذون عبده ايضا كما يجوز اجارة عبده
وامته لان وجه الاعتبار بالاجارة لما في تزويج الامة من معنى الاجارة في كون كل منهما
تمليك المنفعة بعوض والاجارة تجارة فيكون تزويج الامة ايضا تجارة وقلة التامل يعيق
عن الاحاطة بها نطاق البيان فتامل والله المستعان ثم نقول المقيس هو تزويج العبد
المأذون امته والمقيس عليه هو تزويج المكاتب امته ولما كان امتيازهما باعتبار ما اضيفا
اليه صار كان المقيس والمقيس عليهما العينان والمقيس في تزويج العبد المأذون له
واجارته هو التزويج والمقيس عليه هو الاجارة وهما متمايزان بالذات وليس التماثل بينهما
كالتماثل في الاول وعليه مدار كلام صاحب النهاية فالمراد هو القياس الشرعي فلا يتوجه عليه
ما ذكره الفاضل الاكمل ثم الظاهر ان الحصر المذكور اضافي فلا يضره المماثلة من حيثية اخرى
فليتامل واظن ان تقريرنا هذا احسن مما ذكره بعض الانام في هذا المقام واما ما قيل قوله
اذ في كل منهما تمليك البضع واطلاق التصرف انما اراد به الى اخره فلا يخفى على المتامل ما فيه فتدبر وقيل
دعوى صاحب العناية الترادف بين القياس والاعتبار غير ظاهرة تحتاج الى برهان
انتهى واقول الاوجه لا انكار ترادفهما بحسب الاصطلاح ولذلك قال بعضهم ثبت شرعية
القياس بلفظ الاعتبار في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فيكون ما هو شرط للقياس
شرطا للاعتبار فاذا لم يوجد شرط القياس في القياس على الاجارة لم يصح اطلاق لفظ
الاعتبار وذلك ان الاعتبار عبارة عن رد الشيء الى نظيره فاذا لم يكن التزويج نظير الاجارة
كيف يعتبر به انتهى ولكنا نقول لا هذا الا بناء في ما ذكره صاحب النهاية لانه مبني على اعتبار
اخر وكم بين الاعتبارين فليتامل والله الموفق **قوله** ولهما ان المأذون له يملك التجارة

قاضی زاده

سعدي چلبي عفي عنه

يعني فهم فقط بقرينة السابق فلا يتوجه ما قيل لا يلزم من هذا انه لا يملك غير التجارة كتزويج الامة
قوله اذ هي مبادلة المال بالمال اي حكما فاندفع بعض ما ذكر ههنا نعم في قول صاحب النهاية
فعلم ان المنافع في باب الاجارة لها حكم المال من كل وجه نوع جزازة لكن وارد ايضا
فتامل قوله ولهذا اي ولكون تصرفهم مقتصرا على ما هو من قبيل التجارة والكسب على ما هو
المفهوم من المقام لا يملك هولاء تزويج العبد اذ هو من قبيل التجارة ولا من باب الاكتساب
قال الشيخ الاكمل ولهذا اي ولان التزويج ليس من الاكتساب اه يعني على اطلاقه بل قد يكون
فيه الاكتساب كتزويج الامة وقد لا يكون كتزويج العبد فاندفع ما قيل انه اراد تزويج الامة
فهو من الاكتساب وان اراد مطلقا فلم يدع احد انه من الاكتساب انتهى فتامل

فصل

قوله المقتضي لهذا التقدم وان خر الاصالة والتبعية قوله واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه ذكرهما اتفاقي اذ جميع من يكون له قرابة الولاد يدخلون في كتابته
تبعا له وكذلك قال واذا اشترى ذا رحم محرم لا ولاد له ولم يقل واذا اشترى غيرهما واوهم
دخول الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشترى ثم الوالد والوالدة حتى ان المولود في
الكتابة حكمه حكم ابيه ولو مات ولم يترك وفاء يسعى على نجوم ابيه والمشترى ان لم يؤد حالا
يرد الى الرق والوالدان يردان في الرق كما مات والفقه في ذلك ان المولود في الكتابة
تبعيته ثابتة بالملك والبعضية الثابت حقيقة وقت العقد وتبعية المشترى بالملك
والبعضية حكما في حق العتق لا حقيقة لانه لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال
وتبعية الوالدين باعتبار الملك فقط دون البعضية هذا خلاصة ما فصلوه في هذا المحل
قوله دخل في كتابته اي لا يكون كتابة هولاء بطريق الاصالة لانه يسري كتابة
الى الاب والابن اذ الكتابة لا تسري الى الولد المشترى لعدم اتصاله وقت الكتابة بخلاف
المولود حال الكتابة لانها تسري اليه كما سيجيء مفصلا فليتامل فانه عدم السراية حينئذ
مشكل مع القول بالتبعية لكن للكلام متسع ومجال ثم ان الدخول ههنا لتحقيق الصلة
كالعتق في شراء الحر قريبه فلا ضير في عدم لزوم البدل ههنا وقيل انه مشكل اذ لم تعرف الكتابة
بلا بدل يحصل للمكاتب انتهى فتامل فيه وقيل ايضا قوله فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة توجب
انه لا يملك المولى اعتاق الولد الذي اشتراه المكاتب حال الكتابة كما لا يملك اعتاق
مكاتبه المكاتب وحيث ملك علم انه يدخل في كتابته تبعا الا انه يصير مكاتبا له بالشراء انتهى

قال الشيخ الاكمل بعد ما علم المكاتب يبيع الاب انتهى ودون التخصيص جزازة لانه يبايع غيره ايضا فتامل منه

دهلوی

دهلوی

وبلغ

ويمكن ان يقال عدم جواز اعتاق مكاتب المكاتب كونه بمكان لزوم الضرر ولا ضرر ههنا اذ
البدل غير لازم في كتابة الولد فليتامل قوله غير ان الكسب اه قيل متى كان الكسب كافيا للصلة
يلزم نفقة الاباء والابناء في مال المكاتب ولا يلزم وعللوه بان نفقة هولاء صلة محضة والمكاتب
ليس من اهلها وايضا انه يكاتب الاب والابن على المكاتب صلة محضة وايضا الكسب ما عهد
كافيا للصلة الا مع الملك ولا ملك للمكاتب الا يرى ان العبد الماذون كاسب لا يجب عليه الصلة
انتهى والجواب عن الكل ظاهر عند التامل الصادق فتدبر والله الموفق قوله حتى لا يجب نفقة الاخ الاعلى
الموسر قيل عدم وجوب الصلة بالنفقة لا يوجب عدم وجوبها بالمكاتب اذ هو نوع عتق وجاز
ان لا يجب النفقة صلة ويجب العتق بالملك فان نفقة غير الولاد لا تجب عند اختلاف الدين ويعتق
اذا ملكه في زاده يكاتب غير الوالدين والمولودين على المكاتب ولا يجب نفقتهم عليه انتهى
وانت خبير بان ما ذكره المص من الوجه يصلح متعا للاجتهاد وما ذكره القائل من الاحتمال
غير قادح على انه المكاتب ادنى حالا من الحر فليتامل قوله وهذا لان العتق اسرع نفوذا اه قيل الكتابة
اعم نفاذا من الاعتاق الا يرى انه كتابة المكاتب نافذ دون اعتاقه وايضا الكتابة ادنى من الاعتاق
ولا يلزم من نفوذ الادنى نفوذ الاعلى حتى يبطل العمل بالوجهين انتهى ولا يخفى على المتامل ضعفه قال
في الذخيرة البرهانية وابو حنيفة رحمه الله يقول صيرورة حال المملوك كحال المالك شان قرابة محرمة
للنكاح وحقيقة الملك على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وفي رواية
فهو حر جعل العلة شيئين القرابة المحرمة للنكاح وحقيقة الملك وهذه العلة وجدت في حق
الحر سواء ملك اخاه او ابنه لان الحر له ملك حقيقة وقد وجدت القرابة المحرمة للنكاح وقد
وجدت علة العتق في حقهم فيعتقون فاما في المكاتب وجد علة العتق فيما اذا كان المشترى ابنه
او والده لانه وجدت القرابة المحرمة للنكاح هذا ظاهر ووجدت حقيقة الملك ايضا حكما واعتبارا
وان لم يوجد من حيث الحقيقة لانه انضم الى حق الملك الولاد وللولاد زيادة اثر في ايجاب الصلة
ليس ذلك لمجرد القرابة المحرمة للنكاح حتى ان الاب يستحق النفقة وان كان كسوبا ويستحق النفقة عند
اختلاف الدين واذا انضم الى حق الملك ماله زيادة اثر في ايجاب الصلة التحق بالحقيقة وفي حكم حقيقة
الملك انه يصير المملوك مثل حال الملك المالك اذا كان ذا رحم محرم منه كذا ههنا وفيما اذا اشترى اخاه
لم يوجد علة العتق في حق المكاتب لانه ان وجدت القرابة المحرمة للنكاح لم توجد حقيقة الملك لا حقيقة
ولا حكما واعتبارا اما حقيقة فلا اشكال واما حكما واعتبارا فلانه لم ينضم الى حقيقة الملك ماله زيادة

دهلوی

دهلوی

لفظ الحقيقة وقع هكذا وفيه نوع جزازة والامر سهل ويحتمل كون العبارة الحكمية تامل منه

اثر في ايجاب الصلة وهو الولاد الى هنا كلامه ويتوجه عليه ما قيل يلزم على هذا ان يعتق على
المولى ابنه اذا اشتراه المكاتب لان للمولى ايضا حق الملك في مال المكاتب وقد
انضم اليه الولاد والذي له زيادة اثر في ايجاب الصلة فصار كحقيقة الملك مع القرابة
تعين ما ذكر في المكاتب اذا اشترى ابنه انتهى الا انه تعالى تعلق حق المكاتب مانع
ههنا والاحكام مقيدة بارتفاع موانعها او يقال ما ذكر حكمة الحكم لا يلزم رعايتها في
جميع الافراد فتامل والله الموفق للرشاد **قوله** اعتقها ولدها فان قلت لم لا يصير مكاتبة
تبعا للابن قلت لان العقد ما ورد عليها ولا مجال ههنا لان يقال انها تدخل في الكتابة تبعا
تحقيقا للصلة وان لم يرد العقد عليها كما اذا اشترى المكاتب اباه فانه يدخل في الكتابة
مع ان العقد ما ورد هناك قطعا على الاب على انه قوله مع انه العقد ما ورد هناك على
الاب ليس بتام فتدبر فان قلت العقد ما ورد على الولد ايضا قلت ورد على المكاتب
والولد جزؤه فيكون واردا عليه بخلاف الام وقيل كون قرابة الولد قرابة جزئية لا تقتضي كون
ورود العقد على الاب ورودا على الولد والا يلزم ان يكون كتابة الولد ايضا فيما نحن اصالة
لا تبعا ويلزم ايضا انه لا يثبت فرق عند ابي حنيفة رح بين ما اذا كان ولدها معها في الاشتراء
وبين ما لم يكن معها فيه انتهى وانت خبير بانه ماذكره من الملازمة غير مسلم **قوله** الا انه يثبت لها
هذا الحق فيما اذا كان معها ولد تبعا له يعني ان حقيقة امومية الولد لا يثبت لها ~~بهذا الحق~~
في حالة الكتابة حتى يمتنع بيعها مطلقا الا يرى ان المكاتب لو عجز رد الامة الى الرق ويصح بيعها
بل امتناع البيع في حقها انما يثبت بواسطة ثبوته في الولد لدخوله في الكتابة لا بصيرورتها
ام ولد واذا لم يدخل الولد في الكتابة بان لم يكن معها في الشراء لم يمتنع بيع الام بقوله عليه السلام
اعتقها ولدها لانها ليست بام ولد حقيقة فيبقى على اصل القياس هذا وتحرير الشيخ الاكمل لا يخلو
ما فيه فليتامل **قوله** وكذا اذا ولدت المكاتبة اي من يزوجها كذا في الشروح وقالوا انه ليس
بقيد احترازي اذ لو كان من الزنا كان الحكم كذلك ايضا **قوله** مؤكدا احترازا عن ولد الابقة لا يبيع الابقة
لا يجوز وبيع ولدها يجوز وكذا بيع المستاجرة والجانية اذ لا يجوز بيعهما الا موقوفا باجازة المستاجر
وولي الجناية لكنه غير مؤكد وهو ظاهر واعترض على قوله ويكون كذلك قبل الدعوة ايضا بان الولد
قبل الدعوة كان قنا للمكاتب وكسب قنه له وبعده صار مكاتبا عليه وكسب مكاتب المكاتب
له لا للمكاتب فلا يلزم من انه يكون كسب الولد للمكاتب حال كونه قنا كونه له حال كونه مكاتبا كيف

والكتابة

والكتابة توجب كون المكاتب احق بكسبه انتهى ولا يخفى ما فيه فتامل **قوله** ومن زوج امته
من عبده هذا ايضا مبني على ان الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد
ولهذا كان الولد داخلا في كتابة الام وكسبه لها قال الفاضل الاكمل وفي بعض النسخ دخل في كتابتها
وكسبه لها الخ وقيل يجوز ان يكون فائدته انه يعتق بعتقها كسب اولا بانه لم يبلغ مبلغ الكسب انتهى
وفيه تامل وقال بعضهم عتق الولد بعتق الام انما يكون فائدة للولد نفسه لا للدخول فيه والكلام
في الثاني انتهى وليس بشيء فتدبر ثم ان بعضهم صور المسئلة في مكاتب زوج امته من عبده
وقد سبق انه لا يجوز للمكاتب تزويج عبده فتامل في وجهه قال الامام الاتقاني في تعليل هذه المسئلة
لان الولد يدخل في كتابة الابوين تبعا تحقيقا لصحة للصلة على ما مر في اول الفصل الخ وفيه تامل
لان ما سبق الدخول في الكتابة بالشراء والولادة حال الكتابة من امته وادعاء النسب وقيل
والوجه هو الاول لان الدخول في الكتابة باعتبار ادار الكسب لمن يتبعه فلما ادى كسبه الى امه
فكذلك يتبعها في الدخول انتهى واظن ان تقرير الشيخ الاكمل احسن منه لكن يتوجه على ظاهره
ايضا ان الدخول في الكتابة يجوز انه يكون لتحقيق الصلة ونحوها كما ذكره الاتقاني على تقدير صحته
فليتامل **قوله** وقال محمد رحمه الله اولادها احرار بالقيمة ثم على قول محمد انه كان التزوج من العبد والمدبر
والمكاتب باذن السيد فعليهم قيمة الولد والمهر في الحال وان كان بغير اذن المولى فبعد العتق لانه
كل دين وجب على العبد بسبب ماذون فيه من المولى يؤاخذ به في الحال وكل دين وجب عليه بسبب
غير ماذون فيه يؤاخذ به بعد العتق هذا على وفق ما في المبسوط وذكر في شروح الجامع الصغير
لشمس الائمة وفخر الاسلام وقاضي خان انه قيمة الاولاد عند محمد يؤدي بعد العتق لا في الحال
لانه نظير ضمان الكفالة والعبد لا يؤاخذ بذلك في الحال لانه ضمان قول لا تقابله مال هذا فاندفع
ما قيل انه هذا مشكل جدا فان دين العبد اذا لزمه بسبب اذن فيه المولى يظهر في حق المولى
ويطالب في الحال والمفروض ههنا اذن المولى وانما يستقيم هذا اذا كان بغير اذن المولى
انتهى فليتامل وقال بعض الشارحين هذا اذا كان التزوج بغير اذن المولى اما اذا كان
باذن السيد فعليهم قيمة الولد والمهر في الحال انتهى ولا يخفى ما فيه ايضا فتبصر **قوله** وهنا
لقيمة مؤخرة الى ما بعد العتق هذا لا يستقيم على رواية المبسوط قيل لم لا يبطل الاخذ
بالقيمة فيما اذا كان النكاح بغير اذن السيد يبطل فيما اذا كان باذنه لعدم القائل بالفصل
فان قلت لماذا لا يجب القيمة في الحال اذا كانه بالاذن قلت لو وجب الدين بذلك السبب

رد للبرجندي قاضي زاده

قاضي زاده

سعد چلبي

قاضي زاده

صاحب النهاية وغيرها خذوه

زيلعي

صاحب الكفاية

دهلوي

اخذ به في الحال ولكن الايجاب هنا غير ممكن لانه ولد المغرور انما يجعل حرا دفعا للضرر عن الجانبين ولكن هنا يلزم الضرر للمولى نعم لو كان هذا النكاح موجبا حرية الاولاد بقيمة ناخرة في الشرع لكان الرضا من المولى رضا بالقيمة الناجزة فمتى لم يثبت ذلك لم يكن الرضا به من المولى رضا بلزوم القيمة عليه انتهى وللكلام بعد متسع ومجال **قوله** وان وطئها على وجه النكاح اي بغير اذن المولى اذ لو كان بالاذن لم يكن جواب المسئلة كذلك واما قوله في الصورة الاولى اي بغير اذن المولى فلثبوت الحكم فيما اذا اذن المولى بطريق الاولى **قوله** لانه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فللشراء مدخل في وجوب العقر فاندفع ما قيل لقائل ان يقول اه

فصل وصارت ام ولد سواء عجزت نفسها ام لا ومعنى عجزت نفسها اعترفت بعجزها وحقيقة النسبة الى العجز وقد عجز نفسه اي نسبها الى العجز **قوله** ونسب ولدها ثابت من المولى ولا يحتاج الى التصديق بها في الدعوة لملك رقبتها بخلاف ما اذا ادعى ولد امة المكاتبة حيث يحتاج الى التصديق المكاتبة لان المولى لا ملك له حقيقة في ملك المكاتبة وانما له حق الملك بخلاف ما اذا ادعى ولد جارية ابنه حيث لا يحتاج الى تصديق الابن لان للاب ان يتملك مال ولده للحاجة فيتملكها قبيل الاستيلاد وقال الشيخ الاكمل وصارت ام ولد له سواء صدقته اذا ادعى او كذبته لان للمولى حقيقة الملك ح وقال بعض الفضلاء قوله لان تعليل لقوله او كذبته انتهى ولعل الاولى كونه تعليلا للتسوية تامل **قوله** وسقط عنها بدل الكتابة فان قلت ينبغي ان لا يسقط لان الاكساب سلم لها كما سيجيء قلت الكتابة تشبه المعاوضة من جهة اشتمالها على مقابلة احد البدلين بالاخر وتشبه التعليق بالشرط من جهة ان الحرية موقوفة على اداء البدل فاذا نظرنا الى شبهة المعاوضة ينبغي ان لا تنفسخ الكتابة بالموت كسائر المعاوضات فتسلم الاكساب للمكاتب واذا نظرنا الى شبهة التعليق ينبغي ان ينفسخ لحصول المقصود قبل تحقق الشرط كما في سائر التعليقات فيسقط البدل هذا هو التحرير المناسب للمقام الموافق لما يجيء من الكلام ٭ ولبعضهم هنا كلمات فتامل فيما لها وعليها وقيل ان المكاتب يقبل المال بمقابلة فك الحجر في الحال والعتق في المال فاذا سلم له الفك دون العتق بالكتابة وجب ان يسقط نصف البدل وسقوط كل البدل عند عدم حصول العتق بالكتابة وقد قوبل بالفك والعتق جميعا لا وجه له ونحن نقول فك الحجر ليس مقصودا اصليا بل هو للتوسل الى ما هو المقصود الاصلي واعتبار البدل في مقابلته ايضا لكونه وسيلة

لكونه

لا لكونه مقصودا فاذا حصل المقصود الاصلي بجهة اخرى غير الكتابة لم يبق معنى لايجاب البدل فصح ما قيل انها ما التزمت البدل الا ليسلم لها نفسها بمقابلته بجهة الكتابة فاذا سلمت لها بجهة اخرى لا يجب البدل فليتامل **قوله** يلزم المولى الا انه يدعي وانه كانت ام ولد لانها ليست كسائر امهات الاولاد لحرمة وطئها باعتبار بقاء الكتابة وهذا فيما اذا مضت على الكتابة اما اذا عجزت نفسها ثم ولدت في مدة يمكن العلوق بعده فلا يحتاج الى الدعوة بل يثبت نسبه منه الا ان ينفي صريحا كما علم في محله اذ بعد التعجيز يصير ام ولد يحل وطئها **قوله** لانها تلقتها جهتا حرية قال صاحب العناية مقتضاهما متغايران فيتنافيان ظاهرا لكنه ليس كذلك لتلقيهما على سبيل البدل وقيل ان اراد الوحدة الشخصية فغير مسلم وان اراد النوعية فلا ينافي انتهى فتامل فيه وقال بعضهم هذا مردود لشقيه آه فتامل فيه ايضا **قوله** عتقت بالاستيلاد اي مجانا بسبب امومية الولد لبقاء حكم الاستيلاد لعدم التنافي وحكمه العتق بعد الموت مجانا ويسلم لها الاكساب والاولاد لانها عتقت وهي مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فصار كما اذا اعتقها المولى في حال حيوته فكانها عتقت بالايفاء في حق الاولاد والاكساب وبهذا التقرير الموافق لما في الكافي والزيلعي اضمحل ما ذكره العلامة الاتقاني بقوله النظر لها في ابقاء حقها وهو الحرية لا في ابطال حق الغير وحقها الحرية وقد حصل لها والكسب حصل قبل موت المولى ولم يعتق هي قبل ثم ان ذكر الاولاد استطرادي فلا يرد ما اورده بقوله لا حاجة الى ذكر الاولاد لتعليل الذي ذكره لان الكتابة لو اعتبرت منفسخة ايضا في حق الاولاد يكون النظر لها باقيا لان حكم ولد ام الولد حكم الام لانه تابع للام حالة الولادة على انا نقول ان المراد من الاولاد الاولاد التي اشترتها المكاتبة حال الكتابة لا التي ولدت من المولى وحكم هذه الاولاد حكم سائر الاكساب فيحتاج الى ذكر الاولاد فليتامل هذا ما وجدته في مسودتي **قوله** لان الغرض من ايجاب البدل اه قيل الغرض المآل من ايجاب البدل انما كان هو العتق فالغرض الحالي منه هو فك الحجر في حق اليد والتصرف وهذا الغرض قد حصل له فينبغي ان لا يسقط العوض اصلا او يسقط نصفه ويبقى نصفه اما انه يسقط الكل فلا وجه له انتهى وقد سبق منا ما يتعلق به **قوله** وتبطل الكتابة الى آخره قال الشيخ الاكمل ولقائل ان يقول الكتابة عقد واحد اه اقول كلامه في هذا المحل يلوح عليه اثر الاهمال لان المصنف علل انفساخ الكتابة في حق البدل بامتناع بقائها بغير فائدة وعلل عدم انفساخها في حق الاكساب بالنظر لها فالمعلول متعدد

صاحب الكافي وهو هذا اخره

سعدي جلبي

قاضي زاده

الدهلوي

صدر الشريعة

سعدي جلبي

تعريض لبعض الشراح قاضي زاده

حداداد

حداداد الدهلوي

قاضي زاده

ولبعضهم ههنا كلام طويل الذيل قليل الجدوى واعترض على الشيخ المزبور بقوله ان كون المعلل بالعلة الاولى الجهة التي هي على المكاتب ممنوع لانه بتلك الجهة انما يلزمه ايفاء البدل وقوله لامتناع ابقائها من غير فائدة لا يدل على ذلك بل يدل على خلافه لانه عدم الفائدة لسقوط بدل الكتابة عنها واذا اسقط عنها البدل لم يلزمها الايفاء قطعا فلم يمكن ما ذكره من توزيع التعليلين مع مالها وما عليها بسديد كما لا يخفى مما لا يخفى على المتأمل سماجة لفظه وسخافة معناه فتبصر حتى لا يضلك امثال هذه الاقاويل عن سواء السبيل

قوله وان كاتب مدبرته جاز لحاجتها الى استفادة العتق قبل موت السيد وذا بالكتابة ولا تنافي لانه يلقاها جهتا حرية عاجلة ببدل واجلة بلا بدل هذا هو التحرير المناسب لما سبق والمصنف اشار الى هذا بقوله اذ الحرية غير ثابتة اهـ فتأمل قوله في الثلثين قيمتها اي مدبرة لا قنا لان الكتابة عقدت حال كونها مدبرة وبه يظهر وجه اعتبار ابي حنيفة وابي يوسف جميع مال الكتابة اذ التدبير يوجب استحقاق الحرية في الثلث فاذا كانت الكتابة بعده يكون جميع البدل في مقابلة الثلثين فلا يسقط بالموت شيء من بدل الكتابة كما اذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلثا على الف يكون جميع الالف في مقابلة الطلاق الواحد ولا يسقط شيء قوله عنده لما تجزى عتق الثلثان عبدا وبقيت الكتابة فتوجه للعتق جهتان ببدلين معجل بالتدبير موجل بالكتابة فيميل الى ايهما شاء لانه فائدة التخيير ظاهرة للتفاوت الظاهر بين التعجيل والتاجيل اذ كل منهما يصير سببا للميل والاختيار لغرض من الاغراض ولعل هذا احسن مما قيل انه في التخيير فائدة لجواز انه يكون اداء الاكثر الاكثر ايسر باعتبار الاجل واداء الاقل اعسر لكونه حالا على انه قد قيل يشكل التخيير بهذا الوجه فيما اذا كان بدل الكتابة اقل موجلا وبدل التدبير اكثر معجلا للقطع بانها تختار الاقل الموجل فلا فائدة للتخيير ثم التاجيل في الكتابة ليس بلازم عنده فيجب ان يتعين الاقل اذا كان هو بدل الكتابة لان فيه سلامة الاكساب ايضا بخلاف ثلثي القيمة فان فيه الكثرة مع عدم سلامة الاكساب فيتعين الفائدة في بدل الكتابة فلا وجه للتخيير بل انما يفيد اذا كان بدل الكتابة الاكثر انتهى لكنا نقول ان الاعم الاغلب كون بدل الكتابة اكثر وكونه منجما والاحكام الشرعية مبناها الاعم الاغلب فليتأمل والله الموفق قوله وجب عليه احد المالين اي على وجه التعجيل اما ما وجب بسبب التدبير فظاهر واما ما وجب بالكتابة فلان بدل الكتابة صار معجلا بتعجيل

صاحب النهاية وفيه هذا هذوع

دهلوي

وجه التأمل ان الظاهر كون المقام محتاجا الى هذا الاعتبار على كل حال منه

البدل

البدل الآخر وهو الحرية فيكون هذا تخصيصا بانه احد البدلين العاجلين فلا ورود للاعتراض الذي اورده بعضهم على الشراح بقوله لو ابقى حكم الكتابة لا بقي باجلها لانه من خصائصها وبهذا قال في الكافي في تقرير دليل الامامين وعندهما لما عتق كله بعتق بعضه لان الاعتاق لا يتجزى عندهما بطلت الكتابة وبطل الاجل لانه من خصائصها اهـ ولو ابقي باجلها لزم انها لا تتم قولهما فيختار الاقل لا محالة فلا معنى للتخيير لجواز ان يختار الاكثر الموجل لكون ادائه ايسر كما في دليل ابي حنيفة رح فلا ينقطع مادة الاشكال انتهى اذ لا مجال لابقاء التاجيل في بدل الكتابة ههنا بعد حصول الحرية بالفعل وكونه من الخصائص لا يستدعيه فتبصر بخلاف ما ذكر في الكافي اذ لا معنى لبقاء التاجيل بعد بطلان الكتابة وهو ظاهر جدا فتدبر قوله لانها استحقت حرية الثلث ظاهرا قيل لانه اخراجها عن الملك بغير الاعتاق غير متصور وقيل اي لا الى مالك فتأمل هل يحتاج الى هذا وانما قال ظاهرا لانه اذا مات المولى وعليه دين ولا مال له غيره فانه لا يسلم له الثلث الا بالسعاية فتدبر وما ذكره الشيخ الاكمل لا يخلو عن بعد قوله والظاهر انه ان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته قال بعضهم الثابت في المدبرة مجرد استحقاق الحرية فجاز انه يحتاج الى استفادة حقيقتها عاجلا فيلتزم المال بمقابلتها الا ترى انه يجوز كتابة ام الولد مع استحقاقها جميع الحرية اهـ اقول منشأه الغفول عن تحقيق المقام لان كتابة المدبر وام الولد انما صح عندهما قبل الموت لكون استحقاق حرية البعض او الكل غير متقرر لجواز ان يموتا قبل موت السيد فيبطل الاستحقاق واما اذا مات المولى والمدبر يخرج من الثلث فقد بطلت الكتابة وكذا ان تقرر بموت المولى استحقاق ام الولد جميع نفسها وبطل الكتابة وان لم يخرج المدبر من الثلث يستحق الثلث بالتدبير السابق وبالجملة ان الاستحقاق المنزل يتقرر بعد موت المولى فيظهر استحقاق ام الولد جميع نفسها ولا يلزمها المال ويظهر ايضا استحقاق المدبرة الجميع او الثلث كما عرفت انفا وزيادة التفصيل تطلب من الشروح فعليك بالتأمل اللطيف قال بعض الفضلاء بهذا لا يمشي على اصل ابي حنيفة لانه يستحق حرية الكل عنده لعدم تجزي الاعتاق انتهى ثم وجدت في مسوداتي هكذا لا يخفى عليك انه المدبر انما يستحق الثلث عنده ايضا وسراية هذا الاستحقاق الى الكل بناء على عدم تجزي الاعتاق وبعده امر اخر وله احكام مختلفة فيما بينهم فليتأمل قال الشيخ الاكمل ولقائل ان يقول ما الوجه في تقرير السؤال والجواب ان يقال فان قلت لو كان الامر كذلك لما عتق بجميع اذا ادت كل البدل قبل موت المولى بل لا بد

سعد چلبي

سعد چلبي

من ايجاب زيادة على البدل في مقابلة الثلث بالسعاية عند ابي يوسف ومن ابقاء الثلث
ثنا عنده قلت انما حكمنا بصحة الكتابة نظرا اليها وليس من النظر الى آخره اذ لا وجه
للاختصاص في السؤال والجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قوله فان مضت على كتابتها
فمات ولا مال له غيرها فهي بالخيار الخ هذا عنده وعندهما لما لم يكن الاعتاق متجزيا صار
بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال فبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي
البدل او القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر اذا كانا حالين قيل للقائل
ان يقول اما ان يسعى بعد الموت بحكم الكتابة واجلها او لا فعلى الاول يظهر فائدة التخيير
اذ الزائد ايسر مع الاجل من الناقص حالا وعلى الثاني يتعين ثلث القيمة انتهى ونقول
لما كان معتق الكل عندهما لم يبق معنى لابقاء الكتابة واجلها لكنا جوزنا اجتماع التدبير
والكتابة نظرا اليها فابقيناها في حق البدل اذ ربما يكون اقل فيكون النظر اليها في الابقاء
ويدل على ما قلنا ما وقع في الكافي والتبيين عند شرح المسألة المتقدمة على قولهما من ان
الاعتاق لما لم يتجز عندهما عتق كله بعتق ثلثه فبطلت الكتابة وبطل الاجل لانه من خصائص
الكتابة وبقي اصل المال عليه غير مؤجل لان عتق البعض انما حصل بطريق الوصية فكون التدبير
وصية وعتق بعض المكاتب بطريق الوصية لا يبطل عنه بدل الكتابة كما اعتق المكاتب في
مرض موته ولا مال له سواه فانه يعتق كله عندهما ولا يسقط عنه كل بدل الكتابة وانما يسقط عنه
الثلث واذا بقي عليه بدل الكتابة حالا ووجب عليه ثلث القيمة بالتدبير حالا لم يكن التخيير مفيدا
فيلزمه اقل المالين بلا خيار كما لو اعتق عبده على الف او الفين فانه يلزمه الاقل بلا خيار
عندهم جميعا قوله والكتابة وان كانت لازمة في جانب المولى جواب عن سؤال كانه قيل
الكتابة لازمة في جانب المولى بحيث لا يجوز له فسخها وابطالها فكيف جاز اعتاقه مع ما فيه
من احتمال ان يكون اكساب المكاتب لمولاه وقد يربو على البدل فلا يحصل النظر له في مثل هذا
الاعتاق بغير رضاه فاجاب بقوله نعم انها كذلك الا انه يجوز فسخها برضاه فاعتبر راضيا
ليتوسل الى غرض الحرية مع سلامة الاكساب هذا وقال الامام الاتقاني انه في هذا البيان
تكلف لا حاجة اليه لان لزوم الكتابة في حق المولى لئلا يبطل حق المكاتب في استحقاق الحرية
حتى لا يجوز بيعه بلا رضاه والتصرف في مكاسبه وفي تنجيز الاعتاق تحقيق حقه مجانا فلا يلزم
من ذلك ابطال حقه فلا حاجة الى انه يفاك والظاهر رضاه توسلا الى عتقه انتهى ولينا مل فيه

ثم قال

ثم قال وفيما ذكر نظر لان الرواية لم توجد في كتب محمد ومن بعده من المتقدمين كالطحاوي والكرخي
وابي الليث فينبغي ان يكون الاكساب للمولى بعد ما اعتقه كما بعد عجز المكاتب يدل على هذا
رواية الزيادات قال فيها في مكاتب بين اثنين اعتقه احدهما الى ان قال واحتج ابو يوسف
بان الاعتاق يبطل بالاعتاق فكيف يكون الاكساب بعد الاعتاق سالمة للعبد دون
المولى انتهى ويمكن ان يقال عدم وجود الرواية لا يدل على ما ذكره من كون الاكساب للمولى
وما نقله عن ابي يوسف من بطلان الكتابة بالعتق لا يدل عليه ايضا اذ لنا ان نقول لا يلزم مما
ذكر بطلان الكتابة من جميع الوجوه بل يجوز ان يبطل من وجه ويبقى من وجه على ما ذكره المصنف
في امثال هذه المسائل فليتامل نعم ما ذكره بعد هذا بقوله ويدل ايضا على ما قلنا ما ذكره محمد
في الاصل وقد اثبته في مختصر الكافي للحاكم الشهيد وفي شرحه وفي الشامل وفي المبسوط في باب
مكاتبة المريض كما ذكر محمد رح فقال الحاكم رجل كاتب عبده في صحته على الف درهم وقيمته خمسمائة
فلما حضره الموت اعتقه ثم مات ولم يقبض منه شيئا قال يسعى في ثلثي قيمته وتبطل الكتابة كانه لم
يكاتبه ثم قال فان كان المولى قد قبض من قبل ذلك خمسمائة ثم اعتقه في مرضه سعى في ثلثي قيمته ولم
يحسب له شيء مما ادى الى آخر ما ذكره لا يخلو عن الدلالة على ما ذكره لكن يمكن ان يقال مراد المصنف
بالاكساب الاكساب التي لم يقبضها المولى قبل العتق ويؤيد ما قلنا التقييد الواقع فيما نقله
من الكتب حيث قال فان كان المولى قد قبض منه شيئا فتامل ووجه ما ذكره المصنف النظر لجانب
المكاتب فليتامل في المقام فانه من المداحض وقيل فيما ذكره المصنف بحث لان الكتابة بعد
انفساخها انما يبقى في حق الاكساب اذا كان الانفساخ جبرها كانفساخ كتابة ام الولد
اذا اعتقت بموت السيد اما اذا كان برضى المكاتب فلا يبقى في حق الاكساب ايضا كالمدبر
اذا كوتب ثم مات المولى واختار اداء ثلثي قيمتها بدون بدل الكتابة وعتق بجهة التدبير فانه
لا يستحق الاكساب ولا يبقى الكتابة في حق الاكساب لانه اختار الفسخ وقد اعتبر المصنف المكاتب
ههنا راضيا بفسخ الكتابة فكان مختارا في الفسخ فالكتابة في مثله لا يبقى في حق الاكساب
فالظاهر ان انفساخها فيما اذا اعتقه المولى جبري والمولى انه لم يتمكن من فسخ الكتابة بلا
رضى العبد قصدا فهو يتمكن منه في ضمن الاعتاق فلا حاجة الى ان يعتبر العبد راضيا انتهى اقول
ما ذكره المصنف من اعتبار الرضى في العبد ليس من قبيل الرضى الذي يمنع عن استحقاق الاكساب
كما ذكره في صورة كتابة المدبر بل هو قريب من كتابة ام الولد وما ذكره هذا القائل بقوله

فالظاهر انه خبر آه بعيد ولا حاجة اليه فتامل ومن الله التوفيق قوله لانا سنبين الكتابة في
حقه التذكير باعتبار المكسوب ويحتمل الرجوع الى المكاتب والمراد ظاهر قوله لانه اعتياض
عن الاجل والمعجل غير مستحق بالسبب السابق فلا يمكن جعل الصلح اسقاطا للبعض
واستيفاء للبعض فلو جعل انما يجعل اعتياضا عن الخمسمائة بخمسمائة وعن الاجل بخمسمائة
اخرى والاعتياض عن الاجل لا يجوز لوجود معنى الربوا على ما فصل في بعض الشروح وبهذا التقرير
ظهر انه لا حاجة الى ما ذكره الشيخ الاكمل في تمام المراد واذا لم يجز آه واضمحل ما قيل من انه لو صح
هذا لم يجز هبة المهر المؤجل واسقاط الديون المؤجلة وكلام العلامة في قلت صورته عن الانعام فالمكاتب
يعتبر مسقطا حقه الذي هو التاجيل والمولى يعتبر مسقطا بعض حقه وهو خمسمائة انتهى لانه
يمكن اعتبار الاسقاط فيما ذكره من الصورتين من غير لزوم المحذور المذكور ههنا وانما راد انه
لا يجوز الصلح بقبض البعض معجلا واسقاط الباقي فهو اول المسئلة فليتامل على انه لا حاجة
الى ما ذكره بل يمكن تصحيح هذا التصرف باعتبار الفسخ كما ذكره العلامة النسفي وباعتبار ما
ذكر في وجه الاستحسان ايضا فتامل والله المستعان هذا ما وجدته في مسودة اي قوله وبدل
الكتابة مال من وجه اي دون وجه ويتفرع عليه قوله حتى لا يصح قوله فاعتدلا لان الاجل مال
من وجه ايضا لانه لا يقدر على الاداء الا به واذا حصل الاعتدال بين البدلين لم يلزم الربوا لتحد
الجنس اولا فلا حاجة الى انه تعالى وقد اختلف الجنس فلم يكن ثم ربوا آه وجدت في مسودة اي هكذا
لا يخفى عليك ان قدرة المكاتب على الاستقراض لا يضر فيما ذكرا وبعد التليين والتي يحتاج
الى الاجل في الاداء اذ هو وما في يده لمولاه حال الكتابة فاندفع ما قيل من انه يجوز له ان يستقرض
ويدفع البدل حالا فلا يستقيم قولهم لانه لا يقدر على الاداء الا به قوله ولان الكتابة عقد من وجه
بالنظر الى ثبوت نوع حرية للمكاتب بل الحرية الثابتة بعد اداء البدل دون وجه لما تقدم اي فيه
معنى اليمين فقيل ههنا والربا انما يجري في العقد من كل وجه انتهى وفيه تامل واليمين
وان كانت من العقود فالوجه انه تعالى لانه شرع مع المنافي كما علله غيره انتهى على ان غيره
ايضا علله بهما قوله والاجل ربوا من وجه فانه قد يطلب زاد المال بزيادة الاجل واما انه
ليس ربوا من وجه آخر فغني عن البيان قوله ولم يجز الورثة لان المريض لم يتصرف في حق
الورثة الا في التاجيل فكان لهم ان يردوه لان ضرر التاجيل كضرر الابطال الا يرى انه لو المريض
اجل دينا له على آخر يعتبر من الثلث كما لو ابرأ قوله لانه له ان يترك الزيادة قال في المبسوط

صاحب النهاية ومن هذا حذوه
لكنها ليست بعقد معاوضة وهو
المراد ههنا فاندفع ما قيل اليمين
ايضا من العقود صح

من اصل

من اصل محمد ان ما زاد على ثلثي قيمته كان المريض متمكنا من ان لا يتملكه اصلا فاذا تملكه مؤجلا
لا يثبت للاولياء حق الاعتراض على اصله انتهى وبهذا ظهر انه لو قال المصنف رح لان له ان
يترك الزيادة وثلث الالف فله ان يؤخرهما لكان احسن حتى قال بعض الشارحين عند
شرح هذا القول اي الزيادة على ثلثي الالف بان يكاتبه على قيمته اي ثلثي قيمته انتهى قوله لا يرفع
الاحسنية ما ذكره بعضهم حيث قال لما كان جواز ترك الزيادة على القيمة لعدم تعلق
حق الورثة بها فكذلك يترك ثلث الالف لانه لا حق لهم فيها وحقهم في الثلثين فمن فهم
ذلك يلزم فهم هذا فلا حاجة الى ما ادعاه من الاحسنية انتهى ثم من الظاهر المكشوف انه
التقدير التغافل على ما هو داهم في تصوير المسائل فتامل

باب من يكاتب عن العبد

لما فرغ من ذكر احكام تتعلق بالاصيل وما يتبعه عقبه بذكر احكام تتعلق بالنائب وقيل كان الاظهر
ان يقول بالتبع وانما عدل عنه بملاحظة عنوان الباب انتهى ولك ان تقول الملائم لعبارة
الاصيل النائب وملايمة عبارة التبع للاصل فليتامل على انه قد يتبادر الى الاذهان حينئذ كون
المراد بالتبع من يدخل في الكتابة تبعا مما ذكر في الفصل السابق وليس مرادا ههنا فتامل قوله
اذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق باداء القابل قد يناقش بانه لا تعليق في هذه الصورة
بل فيها ترك التعليق والدفع مفهوم من كلام الفاضل الاكمل ولك ان تقول ان في كلام المصنف
ايماء الى تضمن الكتابة معنى التعليق فتامل قال صاحب النهاية قيد بالحر الاحتراز عن المسئلة التي
تليها او لاثبات حكم التبرع في العبد القابل بالطريق الاولى يعني انه قبول الحر بدل الكتابة بقوله على اني
ان اديت آه تبرع على ما ذكر في الكتاب فاولى ان يكون قبول العبد عن عبد آخر بدل الكتابة تبرعا
بالطريق الاولى انتهى وفيه تامل لفظا ومعنى قوله والغائب متبرع به غير مضطر اليه فان قيل كيف
يكون كمعير الرهن وهو مضطر قلنا التشبيه في جواز الاداء من غير ثبوت دين عليه لا في الاضطرار
اذ الغائب لا يفوته شيء حاصل كما فصل في الشروح فظهر الحزازة في قول من قال معير الرهن ما اعتبر
مضطرا لاحتياجه الى استخلاص ماله والحاجة الى استخلاص النفس عن ذل الرق اقوى فاولى ان يعتبر الغائب
مضطرا الى اداء بدل الكتابة فلا حاجة الى ان يقال الغائب عامل لنفسه في عتق رقبته بخلاف
معير الرهن اذ منفعة اداء الدين وهي براءة ذمة المديون حاصلة للمستعير فكان المعير عاملا مع
الاضطرار فجعل كالماذون بذلك فيرجع تامل ثم اعلم انه لو اعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته
من البدل لانه دخل في العقد مقصودا فكان البدل منقسما عليهما وان لم يكن مطالبا به بخلاف

الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الام شيء من البدل بعتقه لانه لم يدخل مقصودا ولم يكن
يوم العقد موجودا وانما دخل في الكتابة بعد ذلك تبعا لها وكذا ولدها المشترى ولو اعتق
اي الحاضر لم يعتق الغايب وسقط حصته من الكتابة ويودي الغايب حصته نفسه حالا والا رد في الرق
بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث يبقى على النجوم والديه اذا مات كما سبق منفصلا **قوله**
وعن ابنين لهما صغيرين قيد بالصغر ليدل بذلك على انه لا اثر لقبول الغايب او رده وفائدة
الوضع في الصغيرين دون الصغير هي ان ابهم اذي لم يرجع على صاحبه ويعتقون ويندفع به
ما يخطر بالبال من انه لا تبعية بين الابنين ولا اصالة فينبغي ان لا يتحقق العتق باداء احدهما
كما فصل في الشروح قال بعض الشراح وانما قيد بالصغيرين ليثبت الجواز على الاطلاق على
القياس والاستحسان انتهى وفيه تامل وكذا اقول الشيخ الاكمل واري انه الحق والله اعلم بالصواب

باب كتابة العبد المشترك

لما فرغ عن كتابة عبد غير مشترك شرع في كتابة عبد مشترك سواء
كانت الكتابة من واحد او اثنين وهو الانسب لما هو الغرض هنا والاوفق لعنوان الباب اذ
المص لم يقل باب كتابة الرجلين وفي بعض الشروح ذكر كتابة الاثنين بعد كتابة الواحد لان
الاثنين بعد الواحد وقيل هذا لا يتمشى في اول المسئلة الاولى انتهى والامر سهل **قوله** واذا
كان العبد بين رجلين اه قيل وفي بعض النسخ بين شريكين وهي اولى انتهى قلت بل الاولى
اولى لانه المتبادر من الثاني كون الشركة ثابتة بينهما قبل المباشرة للاذن والكتابة وهذا مراد
من فسر عبارة شريكين في كلام الفاضل الاكمل بقوله اي رجلين وعدم اختصاص حكم المسئلة برجلين
وشموله لرجل وامراة او لامراتين امر سهل عند من هو اهل ومن لم يقف على المراد قال ان
هذا عجيب اذ تخصيص لفظ يحتمل العموم مما لا وجه له اصلا بل لو فسر رجلين بالشريكين مطلقا
تغليبا للذكور على الاناث لكان له وجه وجيه انتهى ونقل بعض الشراح عن المصنف
هكذا او اذا كان العبد بين اثنين ولهذه النسخة ايضا وجه وجيه تامل **قوله** واصل ان الكتابة
تتجزى عنده قال الشيخ الاكمل والاذن لا يفيد الاشتراك في الكتابة الى اخره وقيل قال بعض الفضلاء
في تفسير هذا القول اي على مذهبهما انتهى وهذا خبط ظاهر لانه الاذن يفيد الاشتراك
على مذهبهما كما يظهر مما ذكر في تعليل قولهما اقول النسخة التي عندي هكذا اي كما على مذهبهما
فلا توجه عليه ما ذكره هذا القائل تدبر **قوله** فهو بينهما رجوع الضمير الى البدل كما ذكره الشارح الاكمل
ملايم لتفرع قوله فالمقبوض مشترك بينهما بل هو ملايم لقوله واذن له بقبض البدل فتامل

وقيل رجوعه

وقيل رجوعه الى العبد او المكاتب هو الملايم لقوله وقالا هو مكاتب بينهما قال الشيخ الاكمل وكان
المصنف مال الى قولهما حيث اخره وقال بعض الفضلاء يابى عنه ترجيح قول ابي حنيفة في كتاب
العتاق انتهى كلامه وقيل ما في مسئلة الاعتاق والمذكور هنا مسئلة الكتابة فمن اين الاباء
ولو سلم فيحمل ما ذكره هنا على الرجوع عما ذكره هناك فلا محذور انتهى ولا يخفى عليك ما فيه
تدبر **قوله** فجاءت بولد فادعاه لا حاجة الى انه يقال اي صحت دعوته ويثبت نسبه لانه سيأتي
التصريح به من قبل المصنف وكذا الحال في قوله فادعاه ثانيا **قوله** كما في المدبرة المشتركة اذا وطئها
احد الشريكين فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه ويقتصر امومية الولد على نصيبه وهذا
على الاتفاق **قوله** ووطئه سابق فيتحقق المقتضي **قوله** وقيمة الولد اه فانه قبل الا قيمة لام الولد
عنده قلنا هذا غير مسلم ثم اعلم ان معنى ما ذكر في الجواب بان هذا على قولهما هو ان ما في ايجاب
التضمين مبني على قولهما بتقوم ام الولد ولا يلزم انه يكون ايضا قولهما تضمين قيمة
الولد حتى يخالف مذهبهما في هذه المسئلة وتلخيصه انا سلمنا انها غير متقومة عنده على الاطلاق
لكن حكمنا بتقوم ولدها ههنا بناء على ما قالا من تقوم ام الولد لان حال الولد لا يخلو عن ثلثة
اما ان الحق الى الواطي الاول او يجعل حرا بغير شيء او بالقيمة وفي الاول ترك النظر الى جانب
الواطي الثاني بل الى الولد ايضا وفي الثاني ترك النظر للواطي الاول فالانسب جعله حرا بالقيمة
فظهر ان هذا الجواب ليس في مرتبة انه يقول ليس بشيء كما قيل هذا ما وجدته في مسوداتي وقال
بعضهم الاظهر ان يقال ان ابا حنيفة لما حكم بحرية الولد زعما منه انه ولد المغرور وولده حر بالقيمة
باجماع الصحابة اوجب القيمة ايضا باجماعهم على خلاف القياس انتهى اقول ويحتمل انه يكون
المراد انه يرجع الى المقومين ويقال لهم كم يباع هذا الولد اذا فرض بيعه فليتامل والله الهادي
قوله وسعى في الكتابة فيما وراه اي سعى في مكاتبة فيما يتضرر وعدم وجوب تحمل الشبهة وهي انه مكاتبة بينهما
مكاتبة بينهما فيما يتضرر بالاجماع على ما ذكرنا وقيل انه مخالف لقوله وسعى بكتابة انتهى
والتوجيه ممكن **قوله** وبخلاف بيع المكاتب قال بعض الفضلاء هذا جواب عندي عن قياس ابي حنيفة
نقل الكتابة المفروضة من ملك الثاني الى ملك الاول على بيعها ووجهان في النقل لا ينفسخ
الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع انتهى وقيل انت خبير بان القياس الذي ذكره لم يقع من
ابي حنيفة قط فكيف يكون هذا جوابا عنه انتهى واقول ما ذكره المص بيانا لتقرير الدليل من
قبل ابي حنيفة رح بقوله لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك متضمن للقياس المذكور

سعدي چلبي

قال الكافي فيكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما

منقول من الفوائد

وهكذا

لان معناه ان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك بالبيع ونحوه فكذا لا تقبل النقل بالاستيلاد وبعضهم
هذا من الشروح خصوصا من شرح الاتقاني فتبصر قوله لان في تجزيه ابطال الكتابة الخ
قيل فيه نظر اذ الكلام فيما اذا اشتراه عالما بكونه مكاتبا اما اذا لم يعلم ثم علم فله الفسخ انتهى
وهذا اما ذكره بعضهم بقوله لما اقدم على شرى المكاتب مع العلم بان الكتابة لا تحتمل الفسخ فقد
رضي ببقائه مكاتبا فيجب ان لا ينفسخ الكتابة في حق انتقاله الى المشتري ويبقى مكاتبا فيما وراءه
حتى يعتق باداء البدل الى المشتري كما ينفسخ ههنا في تكميل الاستيلاد وانتقاله الى المستولد
مع بقاء الكتابة فيما وراءه حتى يعتق باداء البدل اليه ولا ضرر في حق المكاتب بانفساخ
الكتابة في حق الانتقال مع بقائها فيما سواه انتهى ويمكن الغاية بان بقاء المكاتب لا رضى
ببطلان الكتابة في حق الانتقال الى المشتري ايضا اذ ربما يتضرر بالانتقال لانه يصير
مكاتبا للمشتري فيتعلق طلب البدل اليه والناس متفاوتون في طلب الدين فبعضهم
لئيم وبعضهم كريم فان قلت ما ذكرته يتاتى فيما نحن فيه ايضا لما فيه من تحول طلب نصف البدل
الى المستولد الاول بالانتقال فيجوز ان يكون من اللئام قلت هذا لا يتاتى على القول
الصحيح وهو سقوط نصف البدل على ما ذهب اليه الامام الزاهد ابو منصور الماتريدي واما
على ما ذهب اليه عامة المشايخ من وجوب كل البدل فغايته ما يقال انه ضرر يتحمل لدفع ضرر عدم تجزي الاستيلاد
المكاتبة ولزوم تكميل الاستيلاد مهما امكن احوجنا الى ما ذكرنا من الاعتبار من غير نظر
الى ما ذكره من المحذور المحتمل بل المتوهم ولا ضرورة في نقل المكاتب من ملك الى ملك بالبيع
ونحوه من اول الامر مع احتمال المحذور المذكور فلم يجوزه فليتامل في المقام والله
الله التوفيق والالهام قوله اما عندهما فظ لان المستولد تملكها وانفسخت الكتابة قبل
العجز والتدبير فناسب حينئذ ان يكون قول محمد كقول صاحبيه في لزوم نصف القيمة وقال
بعض الفضلاء وينبغي انه يملكها عند محمد بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل القيمة انتهى وفيه
انه اذا لم يبق الكتابة كما ذكره وينبغي ان يكون قوله كقولهما الا ان الكلام في عدم بقاء
الكتابة من كل وجه فتامل قوله على ما بينا اي في تعليل القولين هذا هو المناسب على وفق ما هو
المراد من قوله ووجهه ما بينا وقيل اي في تعليل قول ابي حنيفة والامر سهل واما قوله ووجهه
ما بينا فقد وقع في سياق قوله وهذا قولهم جميعا فالانسب انه اشارة الى ما ذكر في مجموع
القولين قوله وهذا قولهم جميعا لان خلاف ابي حنيفة ناش من كتابة الملك الظاهر في صحة الاستيلاد

سعد جلبي

ويجيء ما يتعلق بالمحل منه

ونحوه

وثبوت النسب وهذا لان المستولد الاول لم يبق للثاني حقيقة الملك وبقاء الملك ظاهر الا لكن في
التدبير وجه قولهما ظاهر هذا هو الشرح الحاكي في هذا المحل تامل قوله وفي الخيار لرب وهو تخيير
الساكت عنده بين الاعتاق والاستسعاء والتضمين على تقدير اليسار ~~والاستسعاء مع الاعسار~~
وبين الاستسعاء والعتق على تقدير الاعسار وعندهما الاخيار بل التضمين مع اليسار والسعاية
مع الاعسار وتقريرنا هذا احسن مما وقع في شرح الشيخ الاكمل وبعض الشروح هو هذا
الساكت مخير بين الخيارات الثلث ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن شريكه
قيمة نصيبه فتدبر قوله وغيرهما يعني الولاء وترديد الاستسعاء ليس بمراد لان الاختلاف في الخيارات
مشتمل على الاختلاف في ترديد الاستسعاء والا فنقول ترديد الضمان ايضا كترديد الاستسعاء
الا انه يقال ترديد الاستسعاء مشتمل عليه فتامل وقال بعض الفضلاء ترديد الاستسعاء غير خارج
عن الخيارات كترديد العتق فتامل فيه قوله فله ان يضمن قيمة نصيبه مكاتبا وقيل قيمته قنا واليه مال
صاحب المجمع لان الكتابة انفسخت في نصيبه بقاء على العتق ضرورة تكميل العتق من جهة
المعتق والاول هو الصحيح لان سبب الضمان الاعتاق وهو صادف المكاتبة واتلاف
المكاتبة لا يوجب قيمة القن وعلى هذا القول وقع ما في الشروح عند قول المصنف فيما سبق في بيان
قول ابي يوسف قال الشيخ الاكمل هناك اذا كاتب الرجلان عبدا مشتركا بينهما الى قوله والوجه
ما ذكرناه واقول قوله يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته مكاتبا عند ابي يوسف موسرا كان
او معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار محل تامل لان هذا ضمان
اعتاق لا ضمان تملك كما صرح به المصنف حيث قال لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار
والاعسار نعم المسئلة التي في صدد بيانها هناك هي مسئلة الاستيلاد والضمان فيها
ضمان التملك وقوله هناك وعند محمد يضمن الاقل من نصف قيمته مكاتبا الخ ايضا محل تامل
لان المفهوم من ظاهر ما ذكر من شروح المجمع ان عنده يضمن الاقل من نصف قيمته قنا الخ
فان قلت الاعتبار للحال لا للمال اذ ليس بمعلوم لنا ما يظهر في المال ايزداد قيمتها او ينقص
او يرد الى الرق او لا فلا دلالة في قوله على اعتبار ~~حالة~~ العجز الى ان المراد نصف قيمتها قنة
قلت هذا كلام معقول ولكن يخدشه ما وقع في بعض الكتب وهو هذا واختلفوا على قول
ابي يوسف فقال بعضهم يجب نصف قيمتها قنا وقال بعضهم يجب مكاتبة الخ لانهم خصصوا هذا الاختلاف
بقول ابي يوسف والظاهر منه عدم الاختلاف على قول محمد بل عنده يجب الاقل من نصف قيمتها قنا

تعريض لبعض الشراح

سعد جلبي

وحمل قوله موسرا كان او معسرا على صحيح المسئلة التي نحن بصددها بعيد مستبشع جدا الله يشهد به الطبع السليم منه

وفي الكافي ايضا كذلك منه

واظن ان ظاهر الدليل يدل عليه ايضا فتامل والله الموفق ثم ان المصنف لم يذكر الخلاف
في هذه المسئلة بين ابي يوسف ومحمد كما في مسئلة الاستيلاد وقال الامام الخبازي وصاحب الكفاية
لم يذكر الخلاف في هذه المسئلة في رواية الجامع والزيادات فيكون هذه المسئلة المتاخرة على
تلك الرواية ويحتمل ان يكون قول محمد في تلك المسئلة خاصة ويفرق بينهما ووجه الفرق ان
الاعتاق عندهما لما لم يتجزى ثبت العتق في الكل والعتق ينافي الكتابة ابتداء وبقاء بخلاف
الاستيلاد لانه لا ينافي الكتابة ابتداء فلا ينافيها بقاء بالطريق الاولى انتهى وعلى هذا
الاحتمال لم يبق وجه لما نقلناه عن الشارح الاكمل فتامل لكنه قال في الكافي ويوافقه ما في
بعض الشروح ايضا لكن عند ابي يوسف يضمن نصف قيمتها وعند محمد رح يضمن الاقل من
نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة وهكذا في التسهيل وهو الظاهر ولعل المص لم يتعرض
له اعتمادا على التفصيل السابق واظن ان عدم التعرض لهذا الخلاف في المسئلة المتقدمة على
هذه المسئلة ايضا لما ذكرنا اذ الظاهر انها ايضا على الخلاف المذكور كما نبه عليه هناك بعض الفضلاء
وقد سبق بعض ما يتعلق بهذا المقام هناك فليتذكر والله الهادي هذا ما وجدته في مسودتي
وبه يظهر ضعف ما ذكره بعضهم هناك بقوله واما ثالثا فلانه صرف القياس الى اخر ما ذكره
~~المصنف من قبل~~ وما ذكره بقوله واما ثانيا ايضا سهل فتدبر واعترض على ما ذكره المص من قبل
ابي حنيفة بان بالاعتاق يتقرر حكم الكتابة حتى لا يحتمل الفسخ وقد كان يحتمله قبل الاعتاق فلعله
للتاكيد حكم الابتداء ويمكن ان يقال الظاهر هو المضي على الكتابة واحتمال الفسخ موهوم
فتامل فحينئذ لا حاجة الى ان يقال في الجواب التاكيد لا يرد على حقيقة الايجاب ولو كاتب
احد الشريكين نصفه لا يضمن وكذا اذا اقر حكم الكتابة على ان فيه ما فيه فتامل **قوله** واذا
كان العبد بين رجلين المناسبة بين التدبير والكتابة والاعتاق ظاهرة فلا باس
بذكر ما يتعلق بواحد منها في باب الاخر على سبيل الاستطراد والتطفل وقيل ان الكتابة
والتدبير من واد واحد لان كلا منهما من شعب الاعتاق فلا باس ان يذكر احدهما في باب
الاخر انتهى وفيه شيء **قوله** فاذا دبر لم يبق له اختيار التضمين قال الشيخ الاكمل لانه بمباشرة
التدبير الخ وقيل هذا انما يتم لو ثبت ان المدبر المغصوب اذا صار قنا بفسخ التدبير بالقضاء
سقط عنه الضمان لانه غصب المدبر واوجب الضمان بصفة عدم التملك وبعد ما صار قنا بالقضاء
لو وجب الضمان لوجب بصفة التملك فالموجب بصفة لا يبقى موجبا الا بتلك الصفة انتهى

لكن قوله وهذا انما يتم جميعا ينبغي عنه تدبر منه

قاضي زاده

او عدم الضمان مطلقا غير مسلم منه

دهلوي

دهلوي

وللكلام

وللكلام مجال **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** وجه تاخير ما يتعلق
بالموت ههنا غني عن البيان **قوله** لا يلاء الاعذار اي لاظهار ما يدفع به اللوم عن نفسه قال
الشيخ الاكمل الدين والمديون بالجر اه وفيه مساهلة اذ ليس العطف على كلام مهال ولا على امهال
تدبر **قوله** لقول علي رضي الله عنه والجواب من قبلهما ان ما ذكر يقصد الوجود عند كسر نجمين واما
عند كسر نجم واحد فساكت عنه على ما هو الاصل المقرر عندنا من ان تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي غيره
الا في الروايات وما نحن فيه ليس منها فيثبت ما ذكرنا بما ذكر من قبلهما من الدلائل وما ذكره الشيخ
الاكمل لا يدفع ما ذكرنا وقياسه على مسئلة الطلاق مع الفارق لانه يمين وايجاب من المكلف
ويختص وجوب مقتضى الايمان بما ذكرناه الى الف فينتفي بانتفائه ولا مجال هناك لان يقال التخصيص
الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه بخلاف ما نحن فيه فليتامل قيل التعليق لا يوجب العدم قلت نعم
لكن بمعنى انه لا يوجب بقاءه على العدم بل جاز ان يثبت بدليل يوجبه اما كون المعلق معدوما على
خطر الوجود حالة التعليق فلا بد منه لصحة التعليق لاستحالة تعليق الموجود فيقتضي الاثر المذكور
انتفاء ولاية الفسخ بمضي نجم عند التعليق ثم لم يوجد دليل يوجبه فيبقى معدوما كما كان وما ذكرنا
من الدليل المعقول فغير مسلم عند ابي يوسف على ان الشيخ الامام فخر الاسلام ذكر في بحث الشرط
ان صيغة الشرط لا تنفك عن معناه وهو العدم عند العدم فلو التزمنا ذلك فالتمسك بالتعليق
على عدم المشروعية بدون الشرط ظاهر انتهى ونقول ان ما ذكره اولا لا يخفى ما فيه وما ذكره بقوله
على ان الخ لا يهمنا التزامه فتامل **قوله** لانه عجز عن اداء نجم اه قال بعض الفضلاء فيه تامل لانه
اذا كان له دين يقتضيه او دين يقدم عليه لا نسلم هذه الشرطية انتهى وانت خبير بان هذا
لا ينافي فيما اذا لم يكن له وجه واحتمال ان يكون له وجه تداركه المصنف حيث تعرض له وجوز
الانتظار ثمة الى ثلثة ايام وخلاصته ان من عجز الان عن اداء نجم يكون اعجز عن نجمين الا ان يكون
له وجه فلا يكون اعجز فحينئذ يمهل ثلثة ايام فتدبر وقيل عليه من موصولة وقوله يكون اعجز خبره فلا
شرط ولا جزاء في الكلام حتى تكون الجملة شرطية انتهى وهذا قريب عن المناقشات اللفظية وقيل
ان دليلهما لا ينبني في صورة العجز عن اخر النجوم اذ لا يتصور سوى اداء نجم واحد فلا يجتمع عليه نجمان
حتى يكون اعجز بل يكون العجز يكون عليه حينئذ اداء نجم واحد في ضعف المدة ولا ريب انه ايسر انتهى
ولا مساس له بالمقام فتامل **قوله** والاثار متعارضة قيل اذا كان تعارض الاثار فيما يعقل يكون
كتعارض الاقيسة وانه لا يوجب التساقط بل يجب العمل باحدهما بالتحري وكل من الاثرين ههنا

دهلوي

سعدي چلبي

قاضي زاده

قاضي زاده

خداداد

لان ما يتعلق باحوال الصحة تحقق بالمعدم والاول
بما الكتابة بعدم العجز وعبارة فاوى الى العجز
والموت من الامور الغير الاختيارية الا صحته وهذا
ما ذكره في الشروح لا يخلو عن خفا تدبر منه

مفعول المعنى حيث ذكر الدليل المعقول في كل جانب انتهى ويمكن ان يقال ان التعارض ههنا
ليس محض تعارض الاثرين فقط فليتامل وقيل انه ما قاله من الدليل المعقول راجع الى القياس
كما هو المقرر في علم الاصول وقد تقرر فيه ايضا ان القياس لا يجري في المقادير وما نحن فيه منها ولذلك
قالوا ان المروي عن ابن عمر كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما يقوله انتهى الى من المقادير
يحمل على السماع لانه لا يدركه القياس فكيف ينتهض ما قاله الذي مرجعه القياس حجة ههنا انتهى
اقول ما قاله من الدليل ههنا ليس لاثبات المقدار من حيث انه مقدار وان كان ذلك لازما ايضا
فليتامل **قوله** واذا عجز المكاتب قال الامام الاتقاني وقوله عجز وقع في النسخ على صيغة المبني
للفاعل من الثلاثي وكذلك وقع سماعنا ايضا وعندي الوجه فيه ان يقال بلفظ المبني للمفعول
من مزيد الثلاثي لانه بمجرد العجز لا ينفسخ الكتابة ولا يعود الى الرق بل يحتاج بعد ذلك الى القضاء
او الرضا وقال بعضهم لا يحتاج الى تطويل عظيم بل الاوجه عجز على بناء الفاعل من الثلاثي لان
هذا الكلام مرتب على ثبوت العجز قبل هذا فكانه هذا مطاوع لذلك الفعل المتعدي اعني التعجيز
السابق فكان قائلا يقول اذا عجز المكاتب بحكم الحاكم او برضاه كيف يكون حكمه فقال واذا عجز
عاد الى الرق فافهم انتهى ولا يخفى عليك انه ما ذكره ايضا تطويل عظيم مع ان الامر سهل وفي بعض
النسخ المصححة عجز بلفظ المبني للمفعول من مزيد الثلاثي **قوله** وقال ابن ابي ليلى لعدم المحل ولا
يخفى ما فيه من القصور ثم لا يخفى عليك انه ما ذكره المص استدلال بالاثر والمعقول والظاهر من تقرير
الفاضل الاكمل انه استدلال بالمعقول فقط وانما امكن التوجيه والارجاع الى ما ذكر فتامل
هكذا في مسوداتي والظاهر انه هذا مراد من قال انه هذا الشرح لا يوافق المشروح وهذا
القدر لا ينكر ثم قال ذلك القائل والموافق للمشروح فيبطل الكتابة لان العقود انما شرعت
لاحكامها فبطلان الحكم يؤذن ببطلان العقد انتهى وقيل هذا احال عن التحصيل لانه كان مدار
رده على صاحب العناية على تحقق الواو في المشروح دون الشرح ولم يتحقق فيما ذكره ايضا فانه
قال لان العقود الخ بلا واو فما معنى موافقة هذا ومخالفة ذلك وايضا الفاء في قوله فيبطل
الكتابة مما لا محل له في المشروح كما لا يخفى على الفطن الناظر في عبارة المشروح انتهى ولعمري انه ما
ذكره مما لا وجه له اصلا كما لا يخفى على الفطن الناظر في عبارة المشروح وقلة التامل يضيق عن
الاحاطة بها نطاق البيان فتامل فان المراد في واد وهذا القائل في واد والله تعالى هو الموفق
للرشاد **قوله** وقد تعذر اثباته اي اثبات العتق لان المكاتب ليس بمحل العتق كذا قيل

وفيه تأمل

وفيه شيء **قوله** اما ان يثبت بعد الممات مقصورا الخ ذكر قوله او يثبت قبله كما في الكافي والزيلعي
لكان احسن لكن الامر سهل **قوله** بل اولى قال الشارح الاكمل يجوز ان يكون جوابا اه وقيل
كونه جوابا انما يتصور بمعنى كون نفس المكاتب معقودا عليه والمصنف لم يتعرض له ولا يكون
المعقود عليه بذا انتهى وليس بشيء ومن ثمة ذكره الفحول عما ذكره الشارح المزبور بعد اسطر
بقوله ولم يتعرض بان المكاتب آه قال بعض الفضلاء وهذا لا يخلو عن بعد بعد قوله لا يبطل بموت
احد المتعاقدين فكذا بموت الاخر الا انه يحمل على التنزل انتهى وقيل هذا ممنوع اذ يجوز كونه
احد المتعاقدين معقودا عليه ولو سلم فعدم كونه معقودا عليه عندنا لا يستدعي عدم
كونه كذلك عند الخصم الى آخره والكل ليس بشيء فلا تغفل **قوله** والموت انفى للمالكية فيبطل الامر
بالعكس الا ترى ان مالكية الزوج تبقى بعد الموت حتى يصح ان يغسله المنكوحة ومملوكية المرأة
لا تبقى بعد موتها حتى لا يصح ان يغسلها الزوج اذ لا يبقى بعد الموت الا ما يتعلق به حاجته وانه
محتاج الى المالكية فيبقى بعد موته حتى يبقى التركة على حكم ملكه عند قيام الديون ولهذا يقدم
جهازه ثم ديونه وصحت وصاياه فاما المملوكية فمقهورية لا يتعلق بها شيء من حاجاته فيجب
ان يبطل بعد الموت انتهى اقول ما ذكره لا يدل على كون الامر بالعكس ولا ينافي المعنى الفقهي المذكور
في المشروح فليتبصر **قوله** او يستند الحرية جواب مستقل باختيار الشق الثاني على ما يفهم من الشرح
فلا يكون من تمام التعليل كما ذكره المولى ابن كمال باشا في تغيير الوقاية دخطار من قال او
يستند اه واظن ان المخطي ابن اخت خاله كذا وجدت في مسوداتي فليتامل فيه **قوله** في
الخلافيات اراد بها نسخ طريقة الخلاف لان كل واحد من المتقدمين المحققين من اصحابنا
صنف نسخة مشتملة على المسائل الفقهية الخلافية وسماها طريقة الخلاف والخلافيات ايضا
ولكن ما ذكر وافي نسخ طريقة الخلاف من مسائل المكاتب الا هذه المسئلة فقط ودم الخلافيات
الطريقة البرهانية المطولة اعني طريقة الصدر الكبير صاحب المحيط برهان الدين الامام الاجل
والد الصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الدين وهو برهان الائمة عبد العزيز
ابن عمر بن ابي سهل المعروف بمازة البخاري رحمهم الله تعالى **قوله** ولا يرى حكمه اليه قال بعض الفضلاء
وفيه بحث انتهى اذ للقائل ان يقول اذا لم يسر حكم الكتابة الى الولد المشترى لزم ان يكون الولاء
للمكاتب دون سيده والحال انه للسيد لانه كل من المكاتب والولد المشترى يعتق باداء
البدل الى السيد والولاء لمن اعتق المكاتب بالاداء اليه وايضا المولى يملك اعتاق الولد المشترى

قاضي زاده
الشارح العيني
سعدي چلبي
تعريض لمولانا
قاضي زاده
قاضي زاده
تاج الشريعة
سعدي چلبي
قاضي زاده
دهلوي
سعدي چلبي

في الكتابة ولو لم يكن داخلا في الكتابة لما ملك الاعتاق لانه لا يملك اعتاق مكاتب المكاتب ثم تولد
الولد المشترى لشبه المولود من حيث انه تابع للمكاتب فنفذ بصحة اعتاق المولى اباه
من هذه الحيثية وكونه اهلا للولاء وان لم يسر حكم الكتابة اليه لانفصاله وقت الكتابة فليتامل
وقال بعضهم المراد بالبحث المذكور هو انه لو لم يسر الحكم لم يدخل في كتابة ابيه ولما عتق
باداء بدل الكتابة حالا لكنه ساقط بوجهين اما الاول فلان دخول الولد المشترى في كتابة
ابيه ليتحقق الصلة لا للسراية واما الثاني فلان عتق المشترى بالاداء حالا لصيرورة
المكاتب حينئذ بمنزلة من مات عن وفاء لا للسراية انتهى ولا يخفى انه غير حاسم لمادة
الاشكال وما ذكرناه احسن وافيد فتبصر قوله لانه متصل وقت الكتابة لانه مادة بعد
الكتابة فيدخل في حكمه ويسعى على نجومه فعلى هذا لو اشترى ابنه المولود بعد الكتابة من
امراة له امة ينبغي ان يدخل في كتابته لانه من مائه بعد الكتابة قوله وكذلك ان كانت هو وابنه
لانهما جعلا كشخص واحد فلا يفترقان في الحكم بالعتق هذا ولعل المص قصد الى امكان التعدد
في العلة تامل قوله من حرة ليس المراد الحرة الاصلية بشهادة ما سيأتيك من قوله وان
اختصم موالي الام قوله وترك عينا وان ترك عينا تؤدى بدل الكتابة منه في الحال فيقضى
بالدية على موالي الام قال الشيخ الاكمل تبعا لصاحب النهاية ذكر هذه المسئلة والتي بعدها
لبيان الفرق آه قيل بان الفرق حاصل بين كل مسئلتين والالم يكونا مسئلتين
والخفاء ايضا متحقق في كثير من المسائل وايضا لا يستحق واحدة منهما للافراد بالذكر
حينئذ بدون الاخرى فيكون ذكرهما لبيان حكمهما في نفسهما انتهى ولا يخفى ما فيه قوله لان هذا
القضاء يقرر قال الشيخ الاكمل تبعا لغيره من الشراح لان هذا القضاء الى قوله وثبوت اللازم
يقرر حكم ملزومه وقيل ثبوته يتوقف على ان لا يكون القضاء موجب جناية الولد على ما قاله من
التوقف غير تام فتامل قوله لكن على وجه يعني ان هذا ايضا من مقتضيات الكتابة من غير
توقف على شيء آخر فتدبر قوله لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا آه فيكون القضاء به
قضاء باستقرار الولاء لموالي الام ويلزمه انفساخ الكتابة وهو ظاهر والقضاء
بالارش في المسئلة الاولى ليس قضاء لهم بالولاء بل قضاء بالدية على موالي الام بحيث
يرجعون على موالي الاب اذا عتق بالاداء فيكون تقريرا للكتابة لا انفساخا لها وهذا
ظاهر فليفهم وهذا اذا مات المكاتب عن وفاء واما اذا مات لا عن وفاء فقيل وفيل وزيادة

التفصيل

التفصيل يطلب من الشروح قال الامام صدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر والغرر لان القضاء
بكون الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء
في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة وقال بعض الفضلاء لا وجه لهذا التفريع والامر سهل
قوله لتبدل الملك آه لان المولى له التصرف التام بعد الاداء وليس له ذلك قبله وبعد ذلك تبدلا
عجزا ولا هذا وقيل ان ملك الرقبة آه وفيه ان الجواب المذكور يختص بصورة العجز ولا اختصاص
لحكم المسئلة بها فليتامل قوله لانه لا خبث في نفس الصدقة آه قيل هذا يخالف ما ذكره البزدوي
ويخالف ايضا ما ذكره المصنف في كتاب الطهارة حيث قال الماء المستعمل طاهر غير طهور لان
ملاقاة الطاهر لا يوجب النجاسة الا انه اقيمت قربة فتغيرت صفته كمال الصدقة وهذا اشارة
الى ان الخبث يتمكن في نفس الصدقة ولو لم يكن الخبث في نفس الصدقة لجاز التناول للغني اذا اباحه
الفقير كما جاز للفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا وصل الى وطنه الا انه يلزم جواز التناول على
هذا الطريق انتهى ونحن نقول موافقة البزدوي لا يهام المصنف فضلا عن مخالفة كلامه ههنا
لما ذكره في كتاب الطهارة بجعل ما ذكره هناك اشارة الى ان الخبث يتمكن في نفس الصدقة غير
مسلم تدبر وما ذكره بقوله ولو لم يكن الخبث في نفس الصدقة آه له وجه ظاهر لكن نقول ان
الخبث في الاخذ ليس من حيث ذاته بل لتضمنه اذلال النفس وهو حاصل في اباحة الفقير للغني
او الهاشمي وليس هذا كما اذا استغنى الفقير او وصل ابن السبيل الى وطنه فتدبر وقوله الا انه
يلزم ذلك غير معقول هذا ما لاح لبالي والله اعلم قوله وان جنى العبد يعني ان جنى العبد فكاتبه
سيده جاهلا بها فعجز فان المولى يدفع او يفدي لانه لما كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لزمه قيمته
اذا كانت اقل من الارش لانه لم يصر مختارا للفداء بالمكاتبة من غير علم وقد امتنع الدفع
بفعله فيجب عليه الاقل من قيمته ومن الارش كما اذا اعتقه او دبره او استولد الجارية او باعه
بعدما جنى من غير علم بالجناية الا ان المانع من الدفع على شرف الزوال فاذا عجز زال المانع فيخير
بين الدفع والفداء على الاصل قوله وكذا اذا جنى مكاتب ولم يقض به فعجز لانه لما عجز صار
قنا وجناية القن يخير فيه المولى بين الدفع والفداء وقبل ان يعجز يجب عليه الاقل من قيمته ومن
الارش لان دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو احق بكسبه من المولى وموجب الجناية عند
تعذر الدفع يجب على من يكون له الكسب الا ترى ان جناية المدبر وام الولد يوجب على المولى
الاقل من قيمته ومن الارش لما انه احق بكسبهما قوله لاشتغال الحق من الرقبة هذا يشعر

يكون الموجب الاصلي دفع الرقبة على ما في الشروح ويأباه ما قيل من ان الموجب الاصلي الدفع
او الفداء والامر سهل لان الموجب الاصلي بالحقيقة هو الرقبة لكنهم جوزوا الفداء بدلا عنها
فليتأمل قوله بخلاف التدبير والاستيلاد للقائل ان يقول التدبير يحتمل الانفساخ بقضاء القاضي
فينبغي انه لا يجب القيمة فيه قبل القضاء وقيل انفساخ التدبير بالقضاء نادر فكان ملحقا بالعدم
وقيل التقييد بعدم العلم في هذه المسائل ليكون الجواب على الاتفاق لان عند البعض العلم
والجهل سواء قوله ولان المانع قابل للزوال للتردد اه قال الفاضل الاكمل فانه قيل قوله ولم يثبت
الانتقال اه وقيل لمانع ان يمنع ان مجرد التردد في زوال المانع يمنع الانتقال كيف وهذا
التردد متحقق فيما اذا عجز بعد القضاء مع ثبوت الانتقال هناك بالاتفاق فلم لا يجوز ان لا
يمنع هنا ايضا كما هو مذهب زفر وابي يوسف اولا فمن اين ثبت الظهور ولو سلم ان مجرد
التردد يمنع الانتقال في الحال لزم ان يكون قول المصنف ولم يثبت الانتقال في الحال مستدركا بعد
قوله ان المانع قابل للزوال للتردد اذ كان حقه ان يقول فلم يثبت بالفاء التفريعية انتهى ولا يخفى
على المتأمل ان تمام ما ذكره سهل على ان بعض النسخ المصحح بالفاء التفريعية فتأمل قوله وان اعتقوه
جميعا قيل لا يشترط انه يعتق في مجلس واحد حتى لو اعتقه بعضهم في مجلس واعتقه الاخرون في مجلس
آخر لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون قبل رجوع الاول والله اعلم بالصواب تمت
فوائد كتاب المكاتب ونسال من المولى العناية والتوفيق لشرح كتاب الولاء انه خير
موفق ومعين

كتاب الولاء

اورده هنا لانه من اثار التكاتب
ايضا كما انه من اثار العتاق فلو ذكره بعد العتاق ربما توهم الاختصاص به وترتيب
الكتب اقتضى تاخير التكاتب فذكر الولاء بعده لتاخر الاثر وكونه من اثار العتاق امر
متقرر لا تردد فيه وايراد ولاء الموالاة لمشاركته لولاء العتاق كما بين في النهاية بهذا احسن
مما وقع في بعض الشروح فليتأمل قيل الولاء مشتق من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول
وتسميته ولاء العتاقة والموالاة به لان حكمهما وهو الارث يترتب ويحصل عند وجود شرطه
من غير فصل وقيل الولاء والولاية بالفتح النصرة والمحبة وخص في الشرح بولاء العتق والموالاة
فالولاء شرعا عبارة عن التناصر بالاعتاق او بعقد الموالاة ولهذا قال في المبسوط والمط
بكل واحد منهما التناصر انتهى وقيل الظاهر ان الولي صفة الثاني من المتقاربين كما
ذكره بقوله وحصول الثاني آه وهو فيما نحن فيه صفة حكم الولاءين فكيف يحسن نسبتهما

مما لا يقوم

مما لا يقوم ما خذ الاشتقاق بهما انتهى وانت خبير بان امثال هذه الاعتبارات اكثر من
ان يحصى والمناقشة في اعتبارات القوم مما لا يقبل وقيل ايضا ما ذكر من المبسوط
يدل على ان التناصر غيرهما لان المطلوب بالشيء لا يكون نفسه فكيف يستدل به على كونهما
عبارة عن التناصر انتهى وهذا ايضا من قبيل ما ذكر آنفا والجواب الجواب تدبر قال
الشيخ الاكمل الولاء في اللغة عبارة آه وفيه ان الاهمال والسماحة وغايته ما يمكن ان يقال
ان مراده بقوله وهو مشتق من الولي الاشارة الى المعنى الثاني فليتأمل قوله هو الصحيح
نفي لما قاله بعضهم ان السبب الاعتاق فعندهم اذا ملك قريبه وعتق عليه لا يثبت الولاء
لعدم الاعتاق كذا في بعض الشروح فعلى هذا الحمل قول النص حتى لو عتق قريبه اه على
التفريع فتأمل ولا حاجة الى هذا انه كان الامر كما ذكره سائر الشراح فليتأمل قيل والاوجه
ح انه يقال جعل العتق سببا اولى لعمومه بخلاف الاعتاق انتهى وفيه ما فيه فتأمل قوله
والمعنى فيهما التناصر قال الشيخ الاكمل هذا بيان لمفهومهما الشرعي وقيل بل مفهومهما
الشرعي تناصر يوجب الارث والعقل ولو كان مراد المصنف هذا لحصصه كما قلنا
على انه لو كان الامر كما ذكره لقال ومعناهما التناصر دون ان يقول والمعنى فيهما التناصر
والحق ان المراد بيان المقصود لا المفهوم انتهى وليس بشيء فتبصر قوله والمراد بالحليف اه قال
الشارح العيني من اين يعلم هذا اه ولا يلتفت اليه قوله واذا اعتق المولى مملوكه آه قيل
وجه الاستدلال آه لا حاجة اليه بل لا يخلو عن التعسف قوله ولان الغنم بالغرم الظاهر ان هذا
علة للوجه الاخير لان لزوم العقل مبني على التناصر لان المعتق يكون ناصر المولاه وتمام
النصرة بحفظه عن صدور الجناية عنه فينسب الى التقصير بصدورها عنه فيلزم العقل
فاذا ثبت انه يعقله فيرثه لان الغنم بالغرم هذا تدبر وعلى ما ذكره الفاضل الاكمل بقوله
وتقريره ان المولى ينتصر آه يكون العقل على المولى بمقابلة الغنم وهو الانتصار بمولاه فيتم
معنى كون الغنم بازاء الغرم فلم يبق وجه لقوله فاذا ثبت انه يعقله فيرثه لان الغنم بالغرم
فقوله لان الغنم بالغرم مخدوم الوهم بين انتهى بل لا يبعد انه يقال الغرض الاصلي اثبات
الارث على ما يفهم من تقرير العلامة الاتقاني فليتأمل جدا هذه خلاصة ما وجدته في مسوداتي
واعترض بعضهم على الفاضل المزبور بان الدليل لا يطابق المدعى لان المدعى وجوب العقل
الذي هو الغرم بالانتصار الذي هو الغنم والدليل يفيد عكسه والمطابق عكس في ذلك

وهو العنم بالغرم انتهى وليس بشىء كما يظهر بادنى تامل وقيل ايضا الدليل انما هو كون الغرم بالغنم لا كون الغنم بالغرم والمذكور ههنا هو الثاني فكيف يخدم الوجه الاول على انا لو جعلنا قول المص ولان الغنم بالغرم دليلا على الوجه يصير المعنى انه انما يعقله لانه يرثه وانما يرثه لانه يعقله فيؤدي الى الدور انتهى واقت خبير بان ما ذكره اولا وهم فاسد وفرق كاسد وما ذكره ثانيا لا وجه له اصلا لانه مبني لزوم العقل ارا اخر على ما ذكره ذلك الفاضل ايضا وان كان مبنى لزوم الارث العقل فالتوقف من جانب واحد فلا دور فتامل والله الموفق قوله ومات معتق لانه حمزة عنها وعن بنت وقيل مات عن بنت وفيه نوع قصور قوله لانه اعتبرهم بالتدبير والاستيلاد يعني ان العتق وان حصل بعد الموت لكنه استند الى ما قبل الموت لشبهه بالسبب الى حتى يستوفى منه ديونه وينفذ وصاياه ويرثه الذكور من عصبة الميت دون الاناث وبالتقرير المذكور ظهر انه لا حاجة في تصوير المسئلة الى ما ذكره بعض الكبار من التعسف البارد قوله ومن ملك ذا رحم محرم ذهب البعض الى ان هذا الجر الجوار والاحسن ان يقال ان قوله ذا رحم كناية عن القرابة النسبية ولا يلزمه كونه بسبب الرحم وقوله محرم صفة الرحم والرحم في الحقيقة سبب المحرمية الا انه جعل في لسان الشرع نفس المحرم مبالغة في السببية ويؤيده ما وقع في الكافي حيث قال لا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر محرمية هي صفة للرحم في الحديث قوله واذا تزوج عبد رجل التقييد به لا ينافي مسئلة الولاء لانه انما يتصور اذا كان الاب عبدا والا فالولد يتبع الام حرا كان الزوج او عبدا قوله لانه عتق على معتق الام مقصودا هذا بظاهره يخالف ما مر في كتاب العتاق من كون عتق الحمل تبعا وفي الكافي هناك في تعليل التبعية ان الصفات الشرعية الحكمية الثابتة في الامهات تسري الى الاولاد فلا بد من التاويل في التطبيق وظني ان هناك تسامحا وليس المراد التبعية المنافية للاصالة فتدبر الا ترى الى ما قال العلامة الاتقاني ههنا وانما ثبت الولاء للحمل مقصودا لان الحمل لما كان ثابتا يوم اعتقت الام كان كسائر اجزائها فوقع العتق عليه مقصودا كسائر اجزائها لان الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد انتهى والمتدبر من الدليل كون العتق على سبيل التبعية والمدعى كونه مقصودا فليتامل قوله وكذا اذا ولدت فيه قرارة لانه انما يعلم كون الحمل موجودا وقت الاعتاق بان يلد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق وقال بعضهم المراد ظهور تلد ظ

الحمل والظاهر انه لا يجدي كثير نفع ولو قال وهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لكان اظهر كما هو كذلك في بعض الكتب وفي تحرير بعضهم ايضا ههنا قرارة ان شئت فراجعه قوله او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر اي بيوم مثلا والاخر بعدها لاقل من الاقل وقال البعض والاخر بعده بيوم وفيه ما فيه لانه ذكر اليوم في الاول له محل حسن بخلاف الثاني فتدبر لكن الامر سهل قوله فان اعتق الاب آه قال في الكافي انه قبل الولاء كالنسب وهو لا يحتمل الفسخ وكذا الولاء قلنا لا ينفسخ بل يحدث ولاء اولى منه كالاخ مع من هو اولى منه وكذا في شرح الاتقاني وقيل على هذا يلزم ان يرث موالي الام عند انقطاع موالي الاب كالاخ عند عدم الابن والاب هذه خلاصته وهو خبط بين فتامل قوله فولاؤه لموالي الام قال الشيخ الاكمل لانها لما ولدت كذلك آه قال بعض الفضلاء لا يخفى ما في هذا التعليل من عدم المطابقة للمعلل والظاهر ان يقول فولاؤه لموالي الام تبعا حتى يحصل المطابقة وفيه ما فيه قوله بخلاف ما اذا اعتقت متصل بقوله المذكور انفا وهو فاذا صار اهلا يؤيده قوله وان اعتق الاب والبه ذهب كثير من الشراح وقيل الظاهر ان النقض على قوله اذا لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق يعتق الحمل تبعا ويجر الاب ولاءه فانه اذا جاءت به لاكثر من سنة انه لا يتيقن به فاجاب بمنع عدم التيقن انتهى وظني ان الامر سهل نعم في قول الشيخ الاكمل ولم يثبت بهذا العتق للاب اهلية نوع قصور واورده ايضا سهل قوله وان اعتق الاب وهذا في الطلاق ظاهر والمراد في المكاتب الذي مات عن وفاء او ولد مولود في الكتابة الحكم بالعتق بعد الاداء وهذا كاف وقيل لا يتيسر الا اخر لان المكاتب يعتق في اخر جزء من اجزاء الحيوة فيتقدم عتق الاب الى اخره فتامل فيه بل نقول لا حاجة لعرض المسئلة في المكاتب فتامل وخلاصة ما ذكر في هذه المسائل ان العتق متى ثبت في الولد قصدا لا يثبت الولاء للاب ومتى ثبت بطريق التبعية يثبت له الولاء فليتدبر قوله فجاءت بولد لاقل من سنتين الاولى لسنتين تكميلا لتوهم ان حال سنتين كحال الاكثر منهما وليس كذلك قال صاحب النهاية وكذلك اذا كانت معتدة من طلاق رجعي اذ لا يثبت الرجعة بالشك وقيل ضرورة اثبات النسب الى سنتين من غير ان يصير مراجعا الحكم بان العلوق قبل الطلاق انتهى وهذا غير تام لما سبق فراد ان ثبوت النسب من انه ثبت في هذه الصورة للتردد في العلوق هكذا وجدت في مسودة الى قوله لانهم كانوا مجبورين لا متبرعين اذ الحاكم الزمهم بالولاء لانهم كانوا غافلين في ذلك الوقت ظاهرا فاذا ثبت النسب بالاكذاب ثبت من زمان العلوق فظهر

جعلنا له

صدر الشريعة

سعدي چلبي

وتعليم العصبة كما نراه من كلام صاحب الدرر ليس كما ينبغي تدبر منه

صاحب الدرر

آه منها اقل مدة الحمل وان كثرت الايام منه

قاضي زاده

سعدي چلبي

سعدي چلبي

قاضي زاده

ان قوم الام قصنوا دنيا عليه بحكم القاضي فيرجعون على عاقلة الاب ولا كذلك في الفصل الاول
قوله لانه هالك معنى فيكون كمن لا اب له ولا يلزم كونه في حكم مجهول النسب لما يلزم انه
لا يرث من مثل هذا الولد من نسبه اليه بابه العبد كما توهم قوله والنسب في حق العجم
ضعيف فلا يكون سببا لجعل الولاء لقوم الاب كما ذكره ابو يوسف ولا يلزم منه التقدم على
العصبات النسبية واصحاب الفرائض وهو ظاهر قوله فاغنت عن الولاء وبهذا ظهر ما في
كلام الامام صدر الشريعة من القصور فتامل ولبعضهم في هذا المحل كلام طويل لكنه محل بحث
وتامل قوله والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا لان قوة ولاء العتاقة لا تفرق بين العرب
والعجم قوله نبطي كافر تزوج بمعتقة يعني كافرة اذ لا يجوز المسلمة تحت الكافر النبط والنبيط
قوم ينزلون البطائح بين العراقين والجمع انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط مثل
يمني ويماني ويمان وحكى يعقوب نباطي بضم النون وفي المغرب النبط جيل من الناس
في سواد العراق وفسر بعضهم النبطي برجل من غير العرب وعن ابن دريد النبط جيل معروف
وهم النبط والانباط قوله تاويله ذكر لهذا التاويل وجهان والثاني اوجه لما ذكره الشيخ الاكمل
نقلا عن صاحب النهاية وايضا يلايمه قوله وهذا لان العصبة من يكون الخ فتدبر ولانه تعليق الميراث
على عدم العصبة بقوله وان لم يكن له عصبة آه يكون مغنيا عن الوجه الاول من التاويل قوله
وهذا اشارة الى قوله لانه عصبة وقيل انه اشارة الى قوله فميراثه للمعتق ولا يخفى جزازته فتامل قوله
فميراثه لبني المولى قال بعض الافاضل فولاؤه ثم قال وانما لم قل فارثه لانه قد لا يرث كما اذا كان للمعتق
عصبة نسبية او اصحاب فرايض لا يبقى منهم شيء انتهى والتوجيه اظهر من ان يخفى فتامل
قوله وليس للنساء من الولاء آه وكلام صدر الشريعة في هذا المقام لا يخفى على المتامل ما فيه كما
فصله بعض الافاضل ونبهنا عليه فيما سبق فتذكر والله الموفق ومما ذكرنا ظهر ما في قول من قال
وصورة ولاء مدبرهن امراة دبرت عبدها ثم ارتدت آه لكنه تنبه لما لم يتنبه له صدر الشريعة
حيث قال وصورة ولاء مدبر مدبرهن لو ان هذا المدبر بعدما اعتق دبر عبده ومات
ثم مات الثاني فولاؤه لمدبرة مدبره قوله ولانه ثبوت الملكية والقوة آه يعني انهن
يساوين الرجال في العصوبة بسبب العتق لانهن يقدرن على اثبات القوة الحكمية كالرجال
فيرثن ممن اعتقن او اعتقه من اعتقن آه وبهذا القدر من الكلام ثبت الارث فالولاء
لهن من المذكورين واما انهن لا يرثن ممن اعتقه غيرهن ولو مدبرتهن فيعلم مما ذكره

بل يكون هو والعبد سواء

قاضي زاده

صاحب الدرر والغرر

غاية البيان

ابن كمال پاشا

في تضاعيف

في تضاعيف قوله وليس حكم ميراث المعتق مقصورا آه اذ يفهم منه ان ثبوت الولاء بطريق الخلافة
وهي انما يتصور ممن يتصور منه النصرة والنصرة بالذكور لا بالاناث لضعف بنيتهن الا ترى انهن
لا يدخلن في العاقلة في تحمل الارش لعدم النصرة منهن تدبر واما الدليل المنقول فكما يدل على ثبوت
الولاء للنساء فيما اعتقن آه يدل على انتفائه عنهن فيما اعتقه غيرهن وتقرير الامام الزيلعي توهم
انه لا يدل الا على الاول فتامل قال بعض المشايخ اذا لم يكن للمعتق الميت غيرهن يدفع التركة اليهن
لكن لا بطريق الارث بل لكونهن اقرب الناس الى الميت لانه ليس في زماننا بيت المال بل في زمن
الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فعلى هذا ما فضل من فرض احد الزوجين يرد عليه لانه
اقرب الناس الى الميت على تقدير عدم من هو اقرب منه وكذا الاولاد من الرضاع والذين
يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث قوله لانه اي الاخ وقيل ضمير لانه راجع
الى المعتق على صيغة المفعول انتهى ولا يخفى ما فيه على تقدير صحة النسخة قوله واولاد ابن آخر واما اذا
ترك ابنا وحده ذلك الابن معه فجواب المسألة ايضا كذلك بالطريق الاولى قوله ومعناه القرب لان الاكبر
من الاولاد يكون وجوده اقرب الى وجود الاب من غيره فكنوا به عنه كذا نقل عن الامام الاسبيجابي
ونقل عن شرح الاقطع ومرادهم الولاء للكبر جرى على المعتاد وهو ان الابن يكون اكبر من ابن الابن
في اكثر الاحوال وان كان حالة قد يكون ابن الابن اكبر من عمه **فصل في ولاء الموالاة** واذا اسلم
رجل ومن الشروط ان يكون الاسلام على يده عند البعض والصحيح ان ذا ليس بشرط وعلم من هذا
ان قول الشارح فقد اخرج مخرج العادة لا تخلو عن قصور كما قيل وحكى في العناية بانه يقال مبني
كلامه على القول الاصح وقال بعض الافاضل وشرطه ان يكون حرا عربيا ويتضمن هذا عدم كونه
معتقا ولهذا اكتفى صاحب الهداية بذكره اي قال المذكور اولا كونه غير عربي والحرية مستفادة
من قوله وليس لمولى العتاقة آه كما في الوقاية وقيل لا نسلم تضمن اشتراط ان يكون حرا غير
عربي عدم كونه معتقا فان الحر الغير العربي قد يكون حرا بالاعتاق وقد يكون حر الاصل ثم لا نسلم
اكتفاء صاحب الهداية بذكر ذلك بل ذكر عدم كونه معتقا على الاستقلال حيث قال وليس
لمولى العتاقة انتهى الى هذا انتهى ولا يخفى ما فيه من الغفول فليتدبر قوله في الحالين هاتين
قال الاتقاني اراد بهما العقل والارث ولا يخفى ما فيه قوله ولا بد من شرط الارث
والعقل قال الامام الاتقاني قال الحاكم في الكافي قال ابرهيم النخعي اذا اسلم الرجل على يدي
الرجل الى قوله الى هنا لفظ النخعي واول الكلام دلالة فيما ذكره على عدم شرطية ما ذكر كما انه لا دلالة

من ههنا يظهر الحسن فيما ذكره من المغني

سعدي چلبي

يعقوب پاشا

ابن كمال پاشا

قاضي زاده

بل ما نقله عن الكافي ايضا لا يخلو عن الدلالة فتامل

فيه على الشرطية بل صدر الكلام المنقول من التحفة لا يخلو عن الدلالة على الشرطية نعم ما ذكره
بقوله والتيك آه لا يخلو عن الدلالة على عدم الشرطية ولكن يمكن ان يقال المراد بيان
الفاظ تنعقد بها عقد الموالاة ويكون حينئذ حاصل الكلام هكذا وكذلك اذا قال
واليتك بدل قوله انت مولاي ينعقد به عقد الموالاة مع الشرطين المعهودين
او قبيل الاخر وامثاله كثيرة في كلامهم فليتامل كذا وجدت في مسوداتي قوله كما في غير الاكبر
حيث لم يصح لانه يودي الى الغرور او يتصرف على حسبانه انه وكيل فيصير ضامنا كذا اهبت
متى فسخ الاول عقد الموالاة بغير محضر من الاعلى يصير الاعلى مغرورا لانه ربما يموت الاسفل
ويظن انه وارث فيتصرف فيضمن وكذلك الاعلى اذا فسخ بغير محضر من الاسفل لانه اذا لم
يعلم انه يعتق عبيده على حسبانه انه عقل عنه على مولاه ولم يجب ولعل هذا اولى مما ذكره
الشيخ الاكمل فتامل الا انه يقال انه مراده ايضا هذا قوله لانه فسخ حكمي فان قيل لم اعتبر هذا
فسخا للعقد الاول اجيب بان الولاء كالنسب والنسب ما دام ثابتا من انسان لا يتصور
ثبوته من غيره وكذا الولاء فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يثبت له القدرة على عقد الموالاة مع
غير الاول لانه كالنسب على ما ذكر فان انتسب من رجل لا يتصور ثبوته من آخر قلت قد علم
وجه القدرة على التحويل مما سبق من حيث انه عقد تبرع غير لازم كالهبة بقي الكلام في انه
هل يبقى العقد مع الاول كما روي عنهما ولا فقال ابو حنيفة انه لا يبقى مستدلا بما ذكره المصنف
بقوله الولاء كالنسب آه فعنده يبطل الاول بثبوته للثاني لكنه ايضا غير لازم ما لم يعقل
عنه فيجوز التحول الى الثالث فيبطل الثاني حينئذ ايضا فليتامل هذا ما وجدته في
مسوداتي قوله لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول ذكره هكذا مقابلا لما فهم من اول كلامه
حيث استفيد منه ان لكل واحد منهما ان يتحول قبل العقل والاخصر الكلام بان يقول
لم يكن لواحد منهما ان يتحول فليتامل

كتاب الاكراه

لا اقتضى سياق الترتيب ايراد ولاء الموالاة عقيب ولاء العتاقة ناسب ذكر الاكراه
عقيبه لما في كل منهما من تغير الحال من الحرمة الى الحل دائما كما في البعض هذا احسن مما
وقع في بعض الشروح او لما فيهما منه المحظورية في البعض ولما فهم التعقيب وقيل الولاء من
آثار العتق والعتق مما لا يؤثر فيه الاكراه فذكر بعده انتهى ولا يخفى بعده فينتفي به رضاه يعني
لا يفسد اختياره بقرينة المقابلة وامثاله غير عزيز في كلامهم وليس فيه جعل قسم الشيء قسيما له

كما توهم

كما توهم صاحب الدرر والغرر

كما توهم اعلم ان الاكراه اذا كان فيه خوف تلف النفس او العضو يكون بالغا حد الجبر فيفسد
الاختيار لان الامتناع عن مثله مجبول في طبيعة جميع الحيوانات واما عدم الرضا فلا شك في
تحققه ايضا وهو المسمى بالاكراه الملجي وان لم يكن فيه ذلك الخوف بل كان فيه خوف الحبس او الضرب
لم يكن بالغا حد الجبر فلا يفسد الاختيار لانه ليس مما جبل على الامتناع عنه طبيعة الحيوان لكن
الرضا يفوت في هذه الصورة ايضا وهو المسمى بالاكراه الغير الملجي وكلام المص منطبق
على هذا التفصيل هذا واما ما ذكره الشيخ الاكمل فلا يخفى على المتامل ما فيه قوله من
الشروط كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله وقال بعضهم انه قيد قبله يشير الى انه لا يتحقق
الاكراه بالنسبة الى شارب الخمر اولا وفيه بحث انتهى اقول شارب الخمر ممتنع عنه لحق الشرع
لكنه لا يقدر على ان يضبط نفسه فيرتكبه مع خوفه من وعيد الشارع فامكن تحقق الاكراه
في حقه فتامل هذا ما وجدته في مسوداتي في هذا المحل فتامل قوله وذلك انما يكون من

والتقييد بقولنا بظاهره لا يخفى وجهه

القادر هذا بظاهره يدل على ان الشرط واحد على ما ذهب اليه بعض الافاضل ووقع في عامة
الكتب على انهما شرطان وقول المصنف ثم كما يشترط يميل اليه ايضا ولعل الوجه هو انه لما
لم يلزم من غلبة الظن بالايقاع قدرة المكره على ما هدد به لجواز ان يكون ظنه كذلك ولكنه
لا يوافق نفس الامر فليتامل قيل قد ابتلي محمد رحمه الله بسبب تصنيف هذا الكتاب حكي ابن سماعة
انه لما صنف هذا الكتاب سعى بعض حساده عند الخليفة وقال انه سماك لصا
في كتابه فامر باحضاره فعاتبه الوزير اولا فانكر محمد اصلا فاسرعت الرجوع الى بيته
فتسورت على حائط بعض الجيران لانهم سمروا على بابه فدخلت داره وفتشت حتى
وجدت كتاب الاكراه فالقيته في جب في الدار لان الشرط احاطوا بالدار قبل خروجي
فاختفيت في موضع حتى دخلوا وحملوا كتبه الى دار الخلافة ففتشوه ولم يجدوا شيئا
مما ذكروا وندم الخليفة واعتذر اليه ورده بجميل فلما كان بعد ايام اراد محمد ان يعيد تصنيف
الكتاب فلم يجبه خاطره الى مراده فجعل يتاسف على ما فاته من هذا الكتاب ثم امر بعض
وكلائه الى انه يأتي بعامل ينقي البئر لان ماءها قد تغير فلما نزل العامل في البئر وجد الكتاب
على حجر او آجرة فسر بذلك محمد رحمه الله وكان يخفي الكتاب زمانا ثم اظهره وعد ذلك من مناقبه
قوله لان من شرط صحة هذه العقود آه كانه اراد بها غير الاقرار يؤيده قوله ثم قال الله تعالى
فاك الانعاني اما البيع والاجارة فلقوله تعالى آه والاقرار انما جعل حجة آه فيكون حاصل

ابن كمال باشا

ويقول انه القدرة مما لا بد منه غاية ما هنالك انه خوف المكره فليتامل

الكلام ان من شرط غير الاقرار مما ذكر التراضي لقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض والاكراه
بهذه الاشياء يعدم الرضا فيفسد وكذا صحة الاقرار ايضا مشروطة بالرضا لما ذكر من الدليل
فيكون قوله وكذا الاقرار آه معطوفا على اول الكلام ويحتمل العطف على قوله والاكراه بهذه الاشياء آه
ويكون المعنى ان غير الاقرار يفسد لانعدام الرضا بالاكراه وكذا الاقرار ايضا يفسد لزوم
الرضا فيه ايضا وانعدامه بالاكراه فتامل ويحتمل ان يكون العقود عبارة عن المجموع ويكون قوله
قال الله تعالى ناظرا الى ما سوى الاقرار وكذا الضمير في فيفسد على خلاف ما ذكره الاتقاني بقوله
اي يفسد هذه العقود وهي البيع والشراء والاقرار والاجارة فيكون المعنى ان هذه العقود
مشروطة بالتراضي اما غير الاقرار فكذا واما الاقرار فكذا وحديث العطف حينئذ ايضا على
قياس ما عرفته فتدبر لكن الاظهر على كلا الاحتمالين العطف على قوله والاكراه بهذه الاشياء آه
على ما ذكره الشيخ الاكمل ره تبعا لصاحب النهاية فليتامل وقيل انه معطوف على قوله لان من شرط
صحة آه لا على قوله والاكراه بهذه الاشياء آه كما ذكره صاحب النهاية وغيره لان هذا البعض الدليل
والعطف عليه يقتضي الشركة في المقدمة الاولى مع ان المذكور في حيز قوله وكذا الاقرار دليل
مستقل غير مستمد بمقدمة من الدليل السابق انتهى كلامه وانت خبير بانه لا يغني من جوع
فتامل **قوله** لفقد شرطه اي شرط الجواز وقيل بل هو شرط افادة الملك الا ترى ان التراضي
لما فات في بيع الهازل والبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف لم يثبت الملك في هذه البيوع
فعلم ان التراضي شرط ثبوت الملك انتهى ونحن نقول الهازل غير مختار لثبوت الملك للمشتري
بل مراده اللهو واللعب ووضع الشيء فيما لم يوضع له واما المكره فقد اكره على بيع مثبت للملك
واتى بما اكره عليه فينعقد العقد فيجوز ان يثبت الملك وان لم يوجد شرط الجواز كما في البيع الفاسد
وعدم ثبوت الملك في بيع الهازل لكون غرضه ما ذكر من اللهو واللعب لا لعدم الرضا وان كان
هو ايضا ثابتا لانه ليس بمدار لعدم الملك فليتامل والبيع الموقوف لا نفاذ فيه والبيع بشرط
الخيار من قبيل البيع الموقوف فلا مجال لثبوت الملك قبل الاجازة والرضا ولا يلزم منه كونه
الرضا شرطا لثبوت الملك هذا ما سنح لي والله اعلم **قوله** فصار كسائر الشروط المفسدة وقيل
لو كان كذلك لما اخذوا التراضي في تعريف البيع كما لم يوخذ السلامة عن سائر الشروط فيه
وقد اخذوه في تعريفه بتفسيره بمبادلة المال بالمال بالتراضي فعلم ان التراضي شرط تمام العقد
وافادة الملك لا شرط الجواز انتهى اقول اخذ التراضي في تعريفه ليس مما اطبق عليه بل ذكره البعض

وترك

وترك الآخرون وقالوا انه يعتبر في صحة العقد ولزومه لا في نفاذه وانعقاده فلا وجه لاعتباره
في تعريفه وزيادة التفصيل يطلب في مظانه **قوله** لان الفساد فيها لحق الشرع قيل هذه النكتة
ان كانت لا توجد في بيع المكره فالنكتة الثانية التي ذكرها في البيع الفاسد بقوله ولان
الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف
موجودة فيه انتهى ويمكن التوجيه بحمل الحمل فليتامل **قوله** ومن جعل البيع الجائز آه قال العلامة
الاتقاني والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة
لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع وشرط انتهى وكانه يميل الى انه
ينقطع الاسترداد لان الفساد بهذا الشرط الذي هو في معنى الربا لحق الشرع فيستلزم ان
ينقطع حق الاسترداد للبايع عند تداول الايدي على خلاف ما يفهم من قول المصنف بجعله كبيع
المكره حتى ينقض البيع من غيره لان الفساد لفوت الرضا فتامل **قوله** ومنهم من جعله بيعا
باطلا قال الشيخ الاكمل فكان الحكم فيه ان ينفسخ بغير رضاء صاحبه او قيل اذا كان باطلا لا
ينعقد والفسخ فرع الانعقاد انتهى وانت خبير بان المراد بالبطلان هنا الفساد يعني انه
لا يفيد الملك لانه غير منعقد اصلا لا توجيه قوله اعتبارا بالهازل فلا يخفى ان بيعه منعقد فليتامل
كما صرح به **قوله** وكذا اذا سلم طائعا آه واما اذا سلم كرها كان الاكراه على البيع والتسليم كان البيع
فاسدا قال في البدائع اما اذا سلم مكرها وباع مكرها كان البيع فاسدا لان حقيقة البيع المبادلة
والاكراه يؤثر فيها بالفساد انتهى وكلام المصنف لا يخلو عن الدلالة على هذا المعنى قال صدر الشريعة
لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم
يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولا يجعل آلة للحامل في التسليم لانه لو حمله على تسليم البيع ولو جعل
آلة يصير تسليم المغصوب وينقلب البيع غصبا واذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي
ان ينفذ ويجب القيمة انتهى ويتوجه عليه ما ذكره بعض الافاضل من انه لا يلزم من اقتصار التسليم
على الفاعل ان يكون راضيا له وايضا على ما ذكره ينبغي ان يجب الثمن لان وجوب القيمة حكم فساد العقد
ومراده انه حينئذ لا يفسد ولذلك قال ينبغي ان ينفذ بناء على زعمه ان بيع المكره على تقدير فساده
غير نافذ **قوله** على ما هو الاصل فيكون الاكراه في كل فصل على ما عهد سببا للاستحقاق وذلك في
باب البيع هو العقد وفي باب الهبة القبض كذا في الايضاح وقيل كما ان الهبة لا تفيد الملك الا بالدفع
كذلك البيع الفاسد لا يفيده الا بالتسليم فلما اكره مع العلم بان بيع المكره فاسد والبيع الفاسد لا يفيد

الملك الا بالتسليم كان الاكراه على التسليم اذ المقصود ثبوت الملك للمشتري وانه لا يثبت الا بالتسليم
وقوله على ما هو الاصل كانه جواب عن هذه الشبهة اي الاصل في البيع ان يفيد الملك بنفس العقد
والتوقف على القبض بعارض الفساد ولكنه لا يشفي عليلا لان المقصود لما كان هو الاستحقاق
وهو يتوقف على القبض ههنا وجب ان يكون الاكراه على البيع اكراها على التسليم انتهى ولا يخفى
على المنصف انه هذا غير مقبول الا ترى الى ما قالوا في باب الهبة ايضا اذا اكره على الهبة
والتسليم فالهبة فاسدة وان اكره على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك انه سلم والمكره حاضر
فالقياس ان تجوز الهبة ويكون هبة طائع وفي الاستحسان لا تجوز ولو سلم والمكره غائب
جازت الهبة قياسا واستحسانا انتهى ما قالوا فعليك بالتأمل اللطيف هذا ما حررته قبل ثم
انظر لحاشية بعض الفضلاء في هذا المحل لعدم وجود اي نسخة عندي في اثناء مطالعتي هذا
المحل قال ذلك الفاضل في الفرق بحث لان تعلق الاستحقاق في البيع الفاسد بالقبض والبيع
المكره عليه فاسد تأمل في جوابه ليظهر لك فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق في اصل الوضع
وقد صرح به في بعض الحواشي ونبه عليه المصنف بقوله على ما هو الاصل ثم لا يخفى عليك انه
الاكراه اذا كان على البيع الفاسد ينبغي ان يكون حكمه حكم الهبة المكره عليها الا انه يقال البيع
في اصل الوضع يتعلق به الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض كخيار الشرط والشروط
الفاسدة لا يضر وهذا هو الصحيح انتهى فتامل انت ايضا وكن الحاكم الفيصل ونسال الله
سبحانه وتعالى توفيقا وان يجعلنا مع فحول العلماء رفيقا قال الكاكي فكان الاكراه على الهبة
اكراها على الدفع نظرا الى مقصود المكره وهو حمله على شيء يتعلق الاستحقاق وازالة الملك
ليتضرر به كذا في الايضاح انتهى وظني ان قوله ليتضرر به لا فائدة له يعتد بها **قوله** ضمن
قيمته اي يجب على المشتري الضمان البتة اما للبائع او المكره بكسر الراء وهذا لا ينافي ما مضى
من ثبوت الخيار للمكره بفتح الراء فتدبر وقيل اي قرار الضمان عليه ولا حاجة اليه بما ذكر لكن
الامر سهل **قوله** لانه لا استنادا الى وقت قبضه لا الى وقت العقد اذ العقد الفاسد لا يفيد الملك
الا ان يكون مراده ايضا ما ذكر وذكر العقد بدل القبض لكونه موديا اليه في اعم الاحوال
قوله فعاد الكل الى الجواز وفي بعض الشروح وكذلك الفضولي اذا باع وباع المشتري منه ثم وثم
فاجاز المالك واحدا منها انتهى وفيه نظر اذ لا يجوز في مسئلة الفضولي من البيوع الا الذي
اجازه المالك ولا يجوز ما قبله ولا ما بعده صرح به في الكافي والزيلعي وغيرهما ويحمل على كون المراد

مدكور في المعتبرات ومنقول عن المجرد
وبعد مطالعتي وتحريري
رايت في حاشية مولانا
سعدي چلبي ايضا

سعدي چلبي

وتبعه العيني

تاج الشريعه

مماثلة التضاد دون التوافق اي ديعك الفضولي لا يخفى ما فيه من البعد والسماجة **فصل**
لما ذكر حكم الاكراه الواقع في حقوق العباد شرع في بيان الحكم في الاكراه في حقوق الله تعالى وتقدم
الاول لكون حق العبد مقدما وقيل قد ذكر في هذا الفصل حكم الاكراه الواقع في حقوق العباد
ايضا انتهى والامر سهل وامثاله كثيرة فتامل قال الشيخ الاكمل وذكر فيه الاكراه الملجي آه وهو
ظاهر سوى قوله والا فهو معتبر فتامل فيه **قوله** ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به اي فالواضافة
الاثم الى ترك المباح من باب فساد الوضع آه وقيل في الجواب بحث لانه ان اريد انه صار بتركه
حراما حال كونه مباحا فهو ممنوع وان اريد انه ما كان مباحا في حالة قد يصير بتركه حراما في حالة
اخرى لعلة فينقلب واجبا فسلم وما نحن فيه ليس منه لان اكل الميتة انما كان مباحا حال الاضطرار
وصيرورة تركه حراما انما هي في تلك الحالة ايضا فلزم ان يجتمع اباحته وحرمة تركه في حالة
واحدة فان قيل سبب استواء الطرفين الاباحة الاصلية وسبب حرمة الترك الافضاء
الى قتل النفس فلا استحالة في اجتماعهما في حالة واحدة قلنا الاستواء وعدمه متنافضان
فلا يجتمعان في شيء واحد في حالة واحدة وان استندا الى سببين كان الواحد بالشخص
لا يعلل بعلتين اذ لو علل بهما لكان محتاجا الى كل منهما ومستغنيا على كل منهما في زمان
واحد قال الفاضل الچلبي لا يقال منشأ الاحتياج وعدمه متغاير ان لانا نقول الاحتياج
الى شيء وعدم الاحتياج اليه في الوجود متناقضان فلا يجتمعان في حالة واحدة وان استند
الى سببين فقد ظهر بما قررنا ما في كلام بعض الفضلاء في هذا المقام انتهى اقول ومن الله التوفيق
خلاصة الكلام ان اكل الميتة مثلا مباح في الاصل قبل التحريم ثم حرم واستثنى حالة الاضطرار
والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى وقد كان مباحا
قبل التحريم فانكشفت حرمته بالاستثناء فصارت كانه لم يكن فظهر كونها كسائر الاطعمة
في الاباحة الاصلية لكن عرض لها الوجوب بسبب الاضطرار الحاصل بالاكراه فالاباحة الاصلية ما كانت
قبل التحريم والوجوب بعد الاضطرار فلا يكون هذا مثل ما ذكره في مباحث العلل والمعلولات
من حديث عدم جواز التعدد والتوارد وهذا كما يقال اكل الخبز واللحم يكون واجبا حالة الاكراه
والاضطرار لانه مباح في الاصل وبالاكراه صار واجبا فليتأمل من ظاهر انه مدار كلام بعض
الفضلاء ايضا على ما حققناه فكن على بصيرة **قوله** الا انه انما يأثم آه قيل هذا جواب
اشكال كانه يقول اذا ثبت اباحته ينبغي ان لا يأثم اذ الافاء لا يأثم بترك المباح فاجاب

ذكر بعض حقوق العباد في ... حقوق الله ... لحصول التقرب بالصبر ... في حقوق الله تعالى فتامل

قاضي زاده

قاضي زاده

فان قلت اذا اكره بالقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه كما سيجي فكيف يستقيم
قوله سواء كان على القول او الفعل قلنا
الاكراه معتبر هناك من حيث انه
القصاص يجب على المكره
فليتأمل منه

سعدي چلبي

تاج الشريعه ومن حذا حذوه
من الشراح

قاضي زاده

بانه يأثم اذا علم الاباحة ولم يأكل لانه يصير ساعيا في اتلاف نفسه انتهى وقال بعضهم هذا لا
يصلح جوابا عن ذلك الاشكال اذ لا ممانعة للعلم في انه لا يأثم الا انه بترك المباح فانه
المباح من حيث انه مباح لا يأثم الا انه بتركه وان علم اباحته بل بالعلم بالاباحة ينكشف
عدم الحرمة والاثم في تركه انتهى وليس بشيء لان المراد انه انما يأثم اذا علم بالاباحة ولم يعمل بمقتضى
علمه حتى افضى الى الهلاك وليس المراد انه انما يأثم اذا حصل له العلم بالاباحة مطلقا فتامل وقد
والكلام مفصلا وبما ذكرنا يظهر معنى قول المصنف حتى لو خيف على ذلك بالضرب وغلب على ظنه
يباح له ذلك واندفع ما قيل المباح ما استوى طرفاه وفيما نحن فيه يكون الفعل راجحا
انتهى ثم قال ذلك القائل ويمكن انه يقال ليس المراد بالاباحة المعنى المصطلح في مجرد ارتفاع الحرمة
ورفعه بقوله وفيه ما فيه وانت خبير بان التوجيه وجيه وتزييفه ليس بشيء هذا ما تيسر لنا في حل
هذا المحل قال صاحب الكافي وان اكره على ان يأكل الميتة او الدم او لحم الخنزير او شرب الخمر آه
والظاهر منه كون الدم من جنس المأكول والظاهر انه من جنس المشروب لكن الامر فيه سهل
قوله ونوى المراد هنا اظهار الكفر باللسان مع اضمار الايمان في القلب في قول الفاضل الاكمل المراد
منه اطمينان القلب على الحال هذه **قوله** فقال عليه السلام ان عادوا فعد ذهب عامة العلماء
الى ان المعنى عد الى طمانينة القلب وذهب البعض كصاحب البدائع والعلامة الاتقاني الى ان
المعنى عد الى ما صدر منك من اجراء كلمة الكفر على اللسان حال كون قلبك مطمئنا بالايمان
واختاره بعض فضلاء المتأخرين وهو الظاهر المناسب لسياق الحديث الشريف كما يشهد به
الطبع السليم اذ الملائم على المعنى الاول ان يقول فان عادوا فاصبر ولا تتكلم او نحو ذلك
وايضا يحتاج الى ان يقال معنى فعد كن ثابتا على ما كنت عليه من الطمانينة فتامل وما قالوا
من ان ادنى درجات الامر الاباحة آه مدفوع بان معنى الاباحة في امثاله جواز الفعل
وهو لا ينافي الحرمة ومعونة المقام كافية في تمام المرام فلا محذور وهذا وقيل لا نسلم انه
امر من الرسول عليه السلام بكلمة الشرك بل هذا تشريع للمبتلى بالاكراه كيف يفعل لانه عليه السلام
مبين مشرع انتهى وفيه من الاهمال والاجمال ما لا يخفى نعم يمكن ان يناقش بان يقال الرخصة
في المحرم لئلا يقع الى محرم فوقه كالحنث في اليمين ولزوم ذلك فيما نحن فيه ممنوع فتامل لا لادعائه
مجالا وقيل ما ذكر من المعنى مجاز يحتاج الى القرينة وهي مفقودة هنا والحقيقة انما يتصور بصرف
الامر الى الاعادة الى الطمانينة دون اجراء كلمة الكفر انتهى ويظهر ما فيه مما قدمنا فتبصر **قوله** ولانه

الشارح العيني

قاضي زاده

قاضي زاده

سعد چلبي

بهذا الاظهار آه قال الشارح الاكمل هذا دليل معقول آه قال بعض الفضلاء نعم الا ان عدم طريانه
منافيه شرط وهنا قد طرأ والجواب انه كلام الناسي ووجوده بمنزلة العدم انتهى يعني
من المعقولات المقررة التي لا يتوقف على امر آخر اصلا ان مثل هذا الكلام لا ينافي التصديق
القلبي بل هو بمنزلة الامور البديهية بخلاف الاتيان بامثاله في حالة الاختيار وهذا في غاية
الظهور عند ذوي الابصار فاندفع ما قيل ان هذا مبني على جواز الاظهار حالة الاكراه وهو
اول المسئلة واعترض على الشارح المزبور بان قوله فكان مما اجتمع فيه آه يشعر بعدم فوت حق الله
حقيقة وليس كذلك لانه يلزم حينئذ ان لا يكون ماجورا فيما اذا صبر حتى قتل ولا يتم ايضا قول
المص ولان الحرمة باقية لان الحرمة لا تثبت بمجرد توهم فوت حقه تعالى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره اولا
غير لازم وما ذكره ثانيا غير تام فتدبر لان الاجتناب والامتناع عن الكفر وان كان صورة اخذ
بالعزيمة لا ترك المباح فتامل **قوله** في مثله هذا المخم والمراد ذات خبيب رضي الله عنه وقيل اي
مثل خبيب في الصبر على اذى المشركين وصلبهم وعدم اجراء كلمة الكفر فمن كان كذلك يكون باذلا
نفسه لاعزاز الدين فيكون مثل خبيب انتهى وفيه حزازة والاوجه ما قلنا وفائدة الاقحام التنبيه
على ان هذا لا يختص بخبيب بل كل من فعل مثل ما فعله نال ما ناله من الاكرام والتشريف لما رجاع
القول المذكور الى هذا المحتاج الى تعسف قوي تدبر **قوله** بخلاف ما تقدم للاستثناء فان قيل اجراء
كلمة الكفر مستثنى ايضا هنا قلنا قال صاحب الكشاف من كفر بالله شرط مبتدأ وحذف
جوابه لان جواب من شرح دال عليه كانه قال من كفر بالله فعليهم غضب من الله انتهى وذهب
بعض المفسرين الى ان في الآية تقديما وتأخيرا على ما ذكره صاحب النهاية وقرره الشيخ الاكمل
ايضا فعلم من جملة ما ذكرهنا ان ظاهر النظم الشريف قد اقتضت هنا اعتبار الاستثناء
من الغضب والعذاب على ما يدل عليه الذوق السليم ايضا من حيث انه لم يذكر لقوله من كفر بالله
جواب مستقل فاذا كان الاستثناء من الغضب وايجاز ان التكلم بكلمة الكفر لا ينكشف حرمته
ابدا حتى قالوا انه كفر في حالة الاكراه ايضا لكن لا يترتب عليه احكام الكفر لم يلزم من انتفاء
الغضب بعارض الاكراه الاباحة فيما نحن بصدده كالذي وقع الاستثناء فيه من الحرمة كالمسئلة
المتقدمة وبهذا التقرير يندفع جميع الشكوك والاوهام الموردة في هذا المقام ولعل ما ذكرناه
هو مراد الامام صدر الشريعة ايضا بنوع عناية في توجيه كلامه فليتامل والله الموفق قال الشارح العيني
في تقرير جواب السؤال المذكور قلت من كفر بالله شرط مبتدأ وحذف جوابه لان جواب من شرح

قاضي زاده

قاضي زاده

تاج الشريعة

فيه تعريض للشيخ الاكمل والمولى قاضي زاده

فيه تعريض للمولى ابن كمال پاشا

بالكفر صدرا دال عليه كانه قيل من كفر بالله فعليهم غضب الا من اكره ولكن من شرح بالكفر صدرا
~~دال عليه كانه قيل من كفر بالله فعليهم غضب الا من اكره ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب~~
ولا يلزم من انتفاء الغضب الاباحة وتقريره ان في الاية تقديما وتاخيرا وتقديره من كفر بالله
من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان فانه تعالى ما اباح اجراء كلمة الكفر حالة الاكراه اه ولا يذهب عليك ان فيه خبطا وخلطا ظاهر
لك بالتامل فيما اسلفناه فلا تغفل **قوله** لان مال الغير يستباح للضرورة اي يعامل معه معاملة
المباح لانه يجعل مباحا في تلك الحالة ولهذا لو لم يتناول حتى قتل يثاب وفي الخمر ياثم قالوا
هذه المسئلة يدل على ان تناول مال الغير اشد حرمة من شرب الخمر **قوله** والاتلاف من هذا القبيل
بهذا اولى واحسن من قول صدر الشريعة اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل لو اريد جميع الافعال
ممنوع ولو اريد البعض لا يتم التقريب **قوله** وبهذا يتمسك الشافعي في جانب المكره يعني يتمسك
بما تمسك به زفر خلا انه لا يعتبر التسبيب فيقصر الحكم على المكره فقط والشافعي يعتبر التسبيب
فيجوز تضمين المكره بكسر الراء ايضا هذا واظن لا حاجة يعتد بها الى ما ذكره الشيخ من السؤال
والجواب والله اعلم بالصواب **قوله** ولهما انه محمول على القتل الخ يعني ان الانسان مجبول على حب
حيوته فعند الاكراه بما يزول به حيوته يصير الفعل الصادر منه منسوبا الى طبيعته كنسبة الاحراق الى
النار والقطع الى السكين فيصير آلة للمكره فيما يصلح كونه آلة له كانه اخذ سيفا وقتله واذا
قتله به لم ينسب القطع والقتل اليه بل الى المستعمل فكذا ههنا هذا قال الامام الزيلعي والدليل
على ان الآمر هو المستعمل والمامور جار على موجب طبعه ان ضمان المال المتلف يجب على الآمر ولولا انه
هو المتلف بالاستعمال لما وجب عليه فعلم ان الاتلاف منسوب الى الآمر والمامور آلة اذ لا وجه لنسبته اليه
الا بهذا فكان الآمر مباشرا للاتلاف لا متسببا لانه لو كان متسببا لما وجب عليه الضمان لان المباشر
والمسبب اذا اجتمعا في الاتلاف كان الضمان على المباشر دون المسبب وهذا لانه يمكن ان يجعل آلة له في
اتلاف المال بالاجماع بان ياخذه ويلقيه في مال انسان فكذا في النفس فيجوز في حق الاتلاف يصلح ان يكون
آلة له بهذا الطريق بخلاف الاثم لانه الاثم اه ولا يخفى ما فيه من الحزازة ورائحة المصادرة فكانه اشير
الى ما ذكره صاحب النهاية فانه قال بعد ذكر ما ذكرناه والاولى في تعليلهما ان يقال انا اجمعنا
على ان ضمان الاتلاف منسوب الى الآمر سوى جعل فيما فيه اتلاف اذ لا طريق لنسبة الضمان
في المال الى الآمر سوى جعل المامور آلة والآمر مباشرا لا مسببا لانهما اذا اجتمعا في اتلاف المال

فالضمان

[Margin: مع ان الجواب يوهم ان زفر ايضا يجوز الاضافة الى الغير تسبيبا فتامل سلمه الله]

[Margin: اي بعد ذكر ما ذكرناه]

فالضمان على المباشر بالاجماع فههنا وجب على الآمر علم انه جعل مباشرا في اتلاف المال بالاهلاك
ورد اتلاف الادمي بالقتل لا اشتغاله من حيث انه اتلاف لان المامور كالآلة يصلح آلة في اتلاف
المال فكذلك في اتلاف الادمي ولما جعل الآمر مباشرا في اتلاف المال لزم ان يجعل مباشرا في اتلاف
النفس لعدم التفاوت كما ذكرنا وانما قلنا ان هذا اولى لان فيه احتجاجا على الخصم بما يساعده
في مثله ولا دليل اقوى من مساعدة الخصم انتهى وهذا ايضا حسن فتامل قال الشيخ الاكمل واعلم
ان صاحب النهاية قال سواء كان هذا المكره اه اقول قد ظهر من هذا ما في قول من قال ايضا
عند شرح قول المصنف والقصاص على المكره ان كان عمدا سواء كان هذا المكره الآمر بالغا
عاقلا او معتوها او غلاما غير عاقل بالغ فالقود على الآمر كذا في المبسوط انتهى قال صاحب النهاية
فان قلت لو كان الآمر بمنزلة المباشر وجب ان يجب القصاص على الآمر اذا كان صبيا او معتوها قلت
لما انتقل فعل المامور الى الآمر انتقل مع وصفه وهو العقل والبلوغ اه اقول هذا السؤال والجواب
على ما زعمه والتفصيل يطلب من شرح العلامة الكاكي وبه شيخ الفاضل الاكمل واعترض ايضا بعضهم على
الجواب المذكور بان المحمول لم يعتبر فاعلا لينتقل قوله مع وصف البلوغ الى الحامل بل اعتبر آلة للحامل
في الفعل وبالجملة فبين اعتبار المحمول آلة وبين اعتباره فاعلا منقولا الفعل تناف اذ الاول
يوجب كون الفعل للحامل والثاني كونه للمحمول انتهى والتوجيه اظهر من ان يخفى لكن قول صاحب
النهاية لا يطابق الواقع كما نبهوا عليه فتدبر **قوله** ولا يصلح آلة له في الجناية على دينه اه قيل هذا
مشكل لان الفعل لو كان مقصورا على الفاعل في الجناية والاثم لزم ان يجب الكفارة على الفاعل
لانها كاسمها ستارة للذنب فيلزم ان يجب على من يقتصر الفعل عليه كالجناية والاثم وقد نص
في الكافي في انه لا قصاص على المكره ولا دية ولا كفارة انتهى ويمكن التوجيه بالعناية فتامل
والله الموفق **قوله** ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد اه والولاء للمكره بالفتح لانه في التكلم بالعتق لا يمكن
ان يجعل آلة له اذ التكلم بلسان الغير غير ممكن فبقي مقصورا عليه فيصير به معتقا والولاء لمن اعتق
وهذا لان الاكراه الملجئ وان فسد به الاختيار ولكن لا يخرج المكره به من ان يكون مخاطبا ففيما
يمكن نسبته الى المكره وهو الاتلاف وان كان في ضمن التلفظ الصادر من المكره يجعل آلة لانه
الاعتاق من حيث انه ازالة الملك داخل في قدرة العبد فيكون آلة له فيه ترجيحا للاختيار
الصحيح على الفاسد فيجعل الفاسد معدوما وفيما لا يمكن نسبته الى المكره وهو اثبات القوة الحكمية
التي هو خالص حق الله تعالى اعتبر مضافا الى المكره لاختياره الفاسد لصلوحه لذلك لما عرفت

[Margin: خداداد]

[Margin: دهلوي]

[Margin: دهلوي]

من انه صالح للخطاب مع الاكراه والعتق والطلاق لا يشترط فيهما الرضا كالبيع وامثاله فيقعان من المكره الا يرى انهما يقعان من الهازل لما ذكر من عدم لزوم الرضا وبهذا التقرير الوافي اتضح المرام واستوفى حق المقام واندفع ما قيل انه ينبغي ان لا يصلح المكره آلة ههنا لان الاتلاف يحصل في ضمن التلفظ فهو لا يصلح آلة في التلفظ فكذا فيما في ضمنه ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكره الفاضل الاكمل بقوله التلفظ قد ينفك عنه في الجملة كما في اعتاق الصبي اذ لا يخفى على المتامل ما فيه من التعسف ومراده انه لا تلازم بين هذا اللفظ والاتلاف بحسب نفس الامر لتصور الانفكاك في بعض المواد فنضيفه ههنا الى المكره بنوع من الاعتبار ونعتبر العتق من المكره بنوع من الاعتبار ايضا فليتامل نعم يتوجه عليه بحسب ظاهره ما ذكره بعض الفضلاء بقوله الذي يهمنا ثبوت الاعتاق لا في ضمن التكلم كما اذا ورث القريب ومراده انه يحصل فيه العتق والاتلاف بدون التلفظ وعدم ثبوت الاعتاق ههنا لا يقدح في تمشية كلامه كما توهمه من قال الثابت في صورة وراثة القريب العتق لا الاعتاق والكلام فيه انتهى فتامل والله الهادي قوله لان السعاية انما تجب للتخريج الى الحرية او لتعلق حق الغير آه قال الفاضل الاكمل ينتقض مذهبهما بما اذا اعتق المحجور عليه الى قوله وهو غير محجور عليه ويمكن ان يقال لا انتقاض بما ذكره لانه تعلق به حق المحجور وهو اعتبر اجنبيا لكونه محجورا من التصرفات اذ لا يمكن ان يستوفي ما يحصل له من الضرر من شخص آخر بخلاف المكره فانه غير محجور عليه وامكن استيفاء حقه من المكره فلا يتعلق حقه بذمة العبد بخلاف المحجور فقلنا بانه ينفذ عتقه لكون العبد ملكه واعتبرناه اجنبيا في حق لزوم السعاية على العبد نظرا له وبما قررناه لك ظهر وجه قوله قال على قولهما انما تجب السعاية لتعلق حق غير المعتق بالعبد وههنا لو وجبت لتعلق حق المعتق ولا نظير له في الشرع انتهى ولا يتوجه عليه النظر الذي اورده البعض بقوله وفيه نظر لان المحجور عليه بالسفه اذا اعتق عبده يعتق ويجب السعاية عندهما عليه لتعلق حق المعتق ولا يحتاج الى الجواب ذكره بقوله انه روي عن محمد انه لا تجب السعاية اذا اعتقه المحجور وهو قول ابي يوسف آخرا فلنا ان نمنع انتهى واعترض ههنا بان الاتلاف بعوض كلا اتلاف والولاء ههنا عوض فينبغي ان لا يضمن المكره واجيب بان هذا انما يكون اذا كان العوض مالا او حكم المال والولاء ليس كذلك لكونه بمنزلة النسب وقال بعضهم لو اكره على شراء ذا رحم محرم منه يعتق عليه ولا يرجع على المكره بقيمة العبد بناء على انه حصل له عوض بصلة الرحم ولا يذهب عليك

والتحرير بانه لا حاجة للتلف لا الاتلاف عين ... فتامل قاضي زاده

سعدي چلبي

صاحب النهاية ومن حذا حذوه

حداداد

قاضي زاده

ان صلة الرحم ليست بمال كالولاء اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لم يقل به احد انتهى ولا يخفى انه يقال انه عدم كونه في حكم المال نمنع حينئذ المنع فليتامل قال الشيخ الاكمل بخلاف ما اذا كان العبد مرهونا آه وكذا في شرح تاج الشريعة والظاهر انهما انما وقعا فيه لان المقام بيان ما يتعلق بالاكراه من المسائل قال بعض الفضلاء ان ثبت الرواية في هذه المسئلة فلا كلام والا فينبغي ان لا يجب السعاية على العبد بل يكون ما ضمنه المكره للمكره رهنا بدل العبد انتهى وقال بعضهم ان تلك الصورة داخلة في اطلاق ما نحن فيه من مسئلة الكتاب فكيف يصح الحكم بالمخالفة بينهما بخلاف الصورتين المذكورتين في الكافي وسائر الشروح فقول تاج الشريعة والشيخ الاكمل بخلاف ما اذا كان العبد مرهونا فاكره آه ليس بسديد انتهى خلاصة كلامه ولا يخفى عليك ان الجزم بالدخول ليس بسديد لاحتمال ثبوت الرواية في هذه المسئلة فليتامل وقال ذلك البعض وايضا لو وجب السعاية على العبد في الصورة المذكورة لا ينتقض بها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان السعاية انما تجب للتخريج الى الحرية او لا تخرج الى الحرية في تلك الصورة لما ذكر وان العبد قد خرج الى الحرية بالاعتاق فلزم انه لا يتم ما قال الشراح ههنا وهذا القدر من التعليل كاف على مذهب ابي حنيفة سالم عن النقض واما على مذهبهما فمنتقض بما اذا اعتق آه ولا يذهب عليك ان ما ذكره من الانتقاض لو تم لا ينتقض ما قالوا بالصورتين المذكورتين لمعتبر الاكراه اولا فتامل لكن ما توهمه من الانتقاض وهم قال الشارح تاج الشريعة عند شرح قول المص للتخريج الى الحرية وقد خرج فلا يمكن تخريجه ثانيا ولا يتعلق بالعبد حق الغير ايضا حتى يحتاج الى السعاية لذلك ثم ذكر الصورة المذكورة ثم قال وهذا القدر من التعليل كاف على مذهب ابي حنيفة رح اما على قولهما آه فعليك بالتامل هل بقوله بعد ذلك ما ذكره من الانتقاض اولا على انا نقول في صورة تعلق حق العبد للعبد لا تخرج الى الحرية خروجا تاما كاملا فيصير كالمكاتب من وجه فيصح قولهم فان المستسعى كالمكاتب عنده فليتامل في المقام ثم اعلم انه لو وقع هذا الاكراه على النكاح ولم يذكره المصنف حتى لو تزوج امراة على عشرة آلاف ومهر مثلها الف درهم كان النكاح جائزا وللمراة مهر مثلها ويبطل الفضل في ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية وهو ما ذكره الطحاوي يلزم الجميع ويرجع بالفضل على المكره ولكن هذا على ما ذكر منك واعلم ان الاكراه لا يعمل في اشياء منها الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن القصاص واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام لانه انشاء تصرف ولانها تصرفات لا يبطلها الهزل ويتعلق صحته باللفظ فلا يبطله الاكراه وانما اطنبنا الكلام تكثيرا للفائدة للمحصلين

سعدي چلبي

قاضي زاده

الاكراه لا يعمل في اشياء

كثرهم الله تعالى **قوله** ورجع بنصف مهر المراة الجواب فيما اذا اكره على طلاق امراته الا انه لم يدخل بها
نظير الجواب فيما اذا اكره على عتق العبد في حق وقوع ما اكره عليه ورجوع المكره على المكره الا انه لم يرجع
ههنا بنصف الصداق ان كان في العقد مسمى وان لم يكن فيما لزمه من المتعة وانما قيدنا بقولنا الا
انه لم يدخل بها لان الجواب على تقدير الدخول ليس نظير الجواب في مسئلة العتق كما ذكره المص والشراح
هذا هو التقرير اللائق بهذا المقام واما ما ذكره الشيخ الاكمل فمع ما فيه من التسامح لا يخلو عن
ايهام انه على تقدير عدم التسمية في العقد لا يكون نظيرا وقد عرفت انتفاء كونه نظيرا
مقتصر على عدم الدخول فليتامل **قوله** لانه ما عليه كان على شرف السقوط آه فصار كانه اخذ
ذلك المقدار من ماله واتلفه حيث قرر واكد ما كان على شرف السقوط لان للتقرير حكم
الايجاب فان قلت المماثلة شرط في ضمان العدوان والمكره لم يصنع غير التاكيد والايجاب
اعلى من التاكيد قلت قد عرفت ان للتقرير في امثاله حكم الايجاب ونقول ايضا المماثلة
في المضمون لا في الفعل والمضمون نصف المهر بلا تفاوت فيتحقق المماثلة فليتامل وبهذا التقرير
الجلي اندفع ما قيل لقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه والقول
بان السقوط بالفرقة مجرد وهم فلا يكون معتبرا الا يلتفت اليه لان وقوعه كثير خصوصا في نساء
زماننا اذ قلما يخلو نساؤهن عن كلمات الكفر والشارع اعتبر هذا وبين حكمه والقول بانه
مجرد وهم مجرد وهم تبيل **قوله** فلا اعتبار له جراة خارجة عن حد الادب قلت يمكن ان يوجه
بان مراده انه لا اعتبار له قبل الوقوع فتامل ومما ذكرنا ظهر ما في قول من قال ايضا ما ذكر من
السقوط موهوم اذ الارتداد والتمكين من ابن الزوج من النوادر التي لا عبرة بها وبناء
الحكم على مثله ليس بصحيح على ان التقرير اتلاف اعتباري واخذ الضمان من المكره اتلاف حقيقي
وقد امرنا في العدوانات باعتبار المماثلة قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم انتهى
قوله ويرجع على المكره استحسانا اي يرجع المكره على المكره بما غرم من نصف الصداق على تقدير
التسمية ومن المتعة على تقدير عدمها ومن قيمة العبد في صورة الاكراه على التوكيل بالاعتاق
هذا هو الشرح الموافق للسياق بخلاف ما في الشروح فتامل **قوله** لان مقصود المكره زوال الملك
قال بعض الشراحين في مسئلة الايلاء ان المكره لم يرجع على المكره لان المكره كان متمكنا من ان
يقربها في المدة فاذا لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق وسيجيء تفصيله في الشروح
فيمكن ان يقال ان المكره على التوكيل يتمكن من عزل الوكيل وابطال التوكيل فلم لا يعتبر هذا في سقوط

صدر الشريعة

خداداد

ابن كمال باشا زاده

دهري

حق الرجوع ايضا كما في مسئلة الايلاء والفرق يحتاج الى تعسف قوي فليتامل جدا **قوله** والنذر لا
يعمل فيه الاكراه لما روي محمد عن عمر انه قال اربع مقفلات مبهمات ليس فيهن ردبدي
العتاق والطلاق والنكاح والنذر اراد بقوله مبهمات وقوعها وصحتها على الاطلاق
بلا قيد الرضا والطواعية والجد اذا صدرت عن مكلف قال ابن عباس رضي الله عنهما ابهموا
ما ابهم الله تعالى يعني ان حرمة ام امراته مطلقة غير مقيدة بالدخول ورد يدي بمعنى الرد **قوله**
والنفي باللسان وان كان بالفعل يصح ايضا كما صرح به ويمكن ان يقال التخصيص بالذكر
لنوع خفاء فيه فلا يرد ما قيل ان هذا التقييد مشكل لان الاكراه انما يؤثر فيما يحتمل الفسخ
والفيء بالفعل لا يحتمله ايضا فيجب ان لا يؤثر فيه الاكراه مطلقا **قوله** الا اذا اكرهه السلطان آه
قال العلامة الاتقاني اي قال القدوري في مختصره ولم يزد صاحب الهداية على ما ذكره القدوري
ولم يشتغل ببيان الدليل قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه السلطان اذا اكره رجلا
على الزنا بامراة فزنى بها كان ابو حنيفة اولا يقول بانه يجب الحد على المكره وهو قول زفر ثم رجع
وقال لا يجب الحد وجه قوله الاول انه طائع لان الزنا لا يتحقق الا بعد انتشار الآلة وهو لا يكون
الا بالنشاط والاشتهاء والاشتهاء دليل الطواعية ووجه قوله الثاني انه مكره لان الاكراه امر
حقيقي وهو الخوف والتهديد بالقطع والقتل وقد وجد والجواب عن قوله ان انتشار الآلة آه
ان الانتشار قد يكون طبعا بدون الاشتهاء وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه
فاما اذا حصل الاكراه على الزنا من غير السلطان قال ابو حنيفة يجب الحد على المكره في قوله
الاول والآخر جميعا الى هنا كلام الاتقاني وفيه زيادة تفصيل ايضا ويوافقه ما في عامة
الكتب فعلى هذا يكون الاكراه على الزنا مسقطا للحد عنده لكن ايضا الا انه لا يتحقق في المصر
غالبا الا من السلطان وعندهما يتحقق من غيره ايضا فصح ما ذكره صدر الشريعة وظهر ما في
كلام بعض فضلاء الانام في هذا المقام قلت بل والله الموفق للمرام فيبطل عدم تحقق
الاكراه من غير السلطان رواية عن ابي حنيفة وهذه المسئلة منقولة باتفاق الروايات
فلا وجه لحملها عليه انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ولبعضهم ههنا كلمات لا فائدة لها يعتد بها
قول لان الردة تتعلق بالاعتقاد يعني لا يحكم بالردة ما لم يتغير اعتقاده والاكراه دليل
عدم التغير وحاصله ان الردة تعتمد محض الاعتقاد وقد اشك في اعتقاده الكفر
بسبب الاكراه فلا يثبت الردة بالشك احتياطا ولا يثبت ما يترتب عليه ايضا وهو البينونة

القاري الشيخ الدهلوي

قاضي زاده

يعقوب باشا

ابن كمال باشا

بهذا وجعله دليلين بمعنى الاتحاد في المآل تعسف لا يخفى كذا في مسودات قوله فالقول الاستحسان قال الشيخ الاكمل وجه الاستحسان ما قيل في قوله فانه دل كان دلالته دلالة مجازية غير تام لان كلمة الكفر غير مستعمل في الفرقة لا حقيقة ولا مجازا بل الفرقة اثر لازم والدلالة التزامية والظاهر ان مراده بالمجاز ما يقابل الحقيقة لا المعنى الاصطلاحي المصطلح للمجاز والامر سهل فليتامل قوله اما فيما بينه وبين الله تعالى آه لانتفاء التصديق الذي هو عبارة عن الايمان او هو ركن اصلي لا يحتمل السقوط فتمشية هذا الكلام لا تختص باحد الاصلين كما ذكره الشيخ الاكمل فتامل قوله لا يمكن الشبهة اي في تحقق الارتداد لاحتمال عدم الاسلام حقيقة من الابتداء فيكون كفره اصليا وتحقق الارتداد فرع تحقق الاسلام هذا اوضح مما قال لاحتمال عدم الردة لان الردة تحصل بتبدل الاعتقاد وهو محتمل وان كان المراد ايضا ما ذكرناه بدءه ثم اعلم انه ما ذكر وجه الاستحسان وفي القياس يقتل لانه بدل دينه وقد قال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه كذا في بعض الشروح ووجهه ان الاكراه لما لم يمنع صحة الاسلام كان المكره والطائع فيه سواء ولا يخفى ان وجه الاستحسان اظهر قوله رجحنا الاسلام في الحالين قال بعض الشارحين الاسلام انما يتحقق بالقلب والاقرار باللسان وقد سمعنا اقراره بلسانه وباللسان يعبر عما في القلب فيحكم بالاسلام ويؤيد قوله عز وجل وله اسلم من في السموات ومن في الارض طوعا وكرها وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث اقول في دلالة كل من الاية الكريمة والحديث النبوي بحث اما الاول فلاحتمال ان يكون المعنى والله اعلم الانقياد مطلقا من غير اعتبار المعنى الشرعي للاسلام واما الثاني فلانه فرق بين الاسلام لخوف القتال وبين الاسلام لخوف القتل والاكراه انما هو في الثاني لا الاول فتامل فان للكلام مجالا قوله ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر ذكره تفريعا على مسئلة القدوري وهي مسئلة الاكراه على الردة قال الفاضل الاكمل معطوف على قوله وقال بهو قد اظهرت آه وفيه انه لا يخلو عن بعد قوله وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب اه يعني فسجد للصليب او شتم فانه قال نويت الصلوة لله ومحمدا آخر بانت امراته قضاء لا ديانة لانه لما قال نويت الصلوة لله آه فقد اقر انه وجد منه من الفعل المحظور لم يكن هو مكرها عليه كما اذا قال اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت في صورة الاكراه على كلمة الكفر فصار بمنزلة ما اذا صلى بين يدي الصليب بدون الاكراه من احد وقال عنيت به الصلوة لله يصدق ديانة لا قضاء كما انه تكون هنا كما لو قال طائعا كفرت بالله وقال عنيت الاخبار عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ولو صلى للصليب وقد خطر بباله امكان التقصي

بنية

قاضي زاده

وليس في الكلام ما يمنع عن الحمل على هذا كما توهم منه قاضي زاده

العلامة الكاكي وفيه خذ احذره

باسه وقال

بنية الصلوة لله وسب محمد غير النبي لا يصدق قضاء ولا ديانة وان لم يخطر ذلك بباله يصدق قضاء وديانة لانه مضطر في انشاء الكفر مطمئن القلب بالايمان كما انه لو تكلم بكلمة الكفر ولم يخطر بباله شيء وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا التقرير الواضح اضمحل ما قيل كيف يكفر بالصلوة لله اذا قال نويت الصلوة لله مع ان الصلوة لله لا ينبغي ان تكون كفرا وهو ظاهر وقول الرجل صليت لله تعالى ليس خلاف الاخبار الظاهر بل الظاهر ان المسلم يصلي لله خصوصا اذا خطر بباله بخلاف الاخبار عن امر ماض فانه كفر بظاهره اذ المفروض ان الذي اخبر عنه كفر كان يقول والعياذ بالله كفرت وينوي بذلك الاخبار عن كفر سابق كاذبا فان هذا الاخبار كفر ولم يكره عليه الرجل فيكون آتيا بالكفر طائعا والصلوة لله تعالى ليس كذلك فانه اتى به طائعا ثابت عليه وان اكره على الصلوة للصنم فصلى هو لله تعالى فلاي شيء يكفر قضاء والعجب انه اذا خطر بباله هذا المكره الصلوة فلم يصل لله بل صلى للصنم يكفر قضاء وديانة واذا صلى لله تعالى يكفر قضاء فلا مخلص له عن الكفر على مقتضى جوابهم والعدم الرخص في حقه راسا وهو غير المذهب انتهى فعليك بالتامل اللطيف قال الامام الزيلعي لانه لم يقدر على نفسه بوجود المخلص واجابة ما طلب منه في حالة الاكراه رخص له دون غيرها من الاحوال حتى لو خطر بباله انه لو اكرهه السلطان على كلمة الكفر لاجرى على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان يكفر من ساعته لانه رضي باجراء كلمة الكفر على لسانه من غير اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت المستقبل حيث يكفر من ساعته انتهى وانت خبير بان كون ما ذكره بعد قوله حتى لو خطر بباله لا اجراه نظير المسئلة ان ينوي الكفر في المستقبل محل تامل والعلم بحقيقة الحال عند الملك المتعال واستعيذ بالله تعالى من الكفر والضلال اللهم حول حالنا الى احسن الاحوال

كتاب الحجر

هو لغة المنع وشرعا منع تصرف قولي اما من جهة اصله او من جهة وصفه وهو حاصل ما ذكره الشراح وغيره في هذا المقام ولا باس في اشتمال الكلام على نوع مساهلة كما هو دابهم بعد حصول المرام قالوا الحجر لا يتحقق في احوال الجوارح لانها موجودات خارجية كالقتل واتلاف المال فاعتبار عدمها باعتبار الحجر فيها يؤدي الى السفسطة بخلاف التصرفات القولية لان اثارها غير موجودة في الخارج بل تحققها باعتبار الشارع مجاز اعتبار عدمها باعتبار الحجر فيها وما قيل انه ينبغي ان حجر الرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلي في الحال خارجا عن حد الحجر فيمكن ان يقال في جوابه انه لا يجري فيه الحجر بل حكم فعليه واقع في الحال غايته انه يؤخر الى زمان عتقه على ما ذكر في عامة الكتب كالتبيين للزيلعي وغيره وما استدل به هذا القائل على ما ذكره وهو قول

وهذا هو المخلص له فلا يتعدم الرخص في حقه راسا كما توهم وسليمي تعصير

المولى على جلبي الشهير بقنالي زاده

العدو

اي كما ثبت رحمه الله

تعريض للمولى ابن الكمال والمولى قاضي زاده

وتخصيص صدر الشريعة الصبي والمجنون لكونهما مظنة عدم الضمان لعدم تحقق القصد لا لان المحجور يختص فيهما فتامل

صاحب البدائع لا يدل دلالة تامة عليه لانه موافق لما في عامة الكتب لانه لا يلزم من عدم مؤاخذته في الحال ان
يتحقق في حقه الحجر الا ترى ان المعسر لا يطالب بالدين الا بعد القدرة فليتأمل بل نقول ان الحجر حقيقة
لا يتصور في الرقيق على ما قالوا لانه ليس من اهل الملك والحجر فرع الملك ومنع الشخص عن التصرف
في ملك الغير لا يسمى حجرا حقيقة الا ترى ان الحر ممنوع عن التصرف في ملك الغير ولا يقال انه محجور وكذا
العبد ولعدم نفوذ تصرفه في الحال وتأخره الى ما بعد الحرية اطلق عليه اسم المحجور وعليه مدار كلام
الاتقاني ولا يتوجه عليه ما قيل ان من زعم ان ما في الرقيق ليس بحجر حقيقة فلم يحقق معناه هذا
ما فهمته من تقريرات الكتب في هذا المقام والعلم عند الملك العلام **قوله** ولا يجوز تصرف الصغير اي
لا ينفذ والا فالصحة ثابتة اذا كان يعقل البيع **قوله** ومن باع من هؤلاء اي من الصبي العاقل والعبد
والمجنون الذي يجن ويفيق وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره لان الصبي الغير العاقل والمجنون
المغلوب لا يجوز تصرفهما ولو بالاذن هذا هو التقرير الملائم وكلام البعض لا يخلو عن نوع
قصور **قوله** وههنا لم نجد نفاذا آه الشراء يلزم العاقد ثم ينتقل منه الى الامر اذا وجد الامر كالوكيل
بالشراء يصير كالمتملك من موكله فاذا كان بغير امر ينفذ على العاقد ولا ينتقل الى الغير وههنا لم نجد
نفاذا لعدم الاهلية او للضرر تدبر قال الاتقاني لم يذكر في الهداية لفظ اذا اشتراه وهو ثابت
في المختصر والبداية وكان ما في الهداية وقع سهوا من الكاتب ويدل على ما قلت اشتغال صاحب الهداية
بالسؤال والجواب انتهى وهذا الاحتمال اقرب مما ذكره صاحب النهاية ويؤيده ما ذكره الشيخ الاكمل
قوله يوجب الحجر في الاقوال حتى اوجب التوقف في الاقوال التي تتردد بين النفع والضر كالبيع
واوجب الحجر من الاصل بالاعدام فيما يمحض ضررا كالطلاق في حق الصغير والمجنون هذا تقرير
الفاضل الاكمل لا يخفى ما فيه من المساهلة **قوله** دون الافعال آه قال صاحب النهاية اي يحجرون عن
اقوال هؤلاء وليس بجيد لان المراد بيان الافعال والاقوال مطلقا وفي ضمنه يحصل المقصود والذي
نحن بصدد بيانه في الكلام الاطلاق دون التقييد فليتأمل فان قيل الاقوال موجودة حسا [illegible]
فما بالها شرط اعتبارها موجودة شرعا بالقصد دون الافعال قلنا اما اعتبار توقفها على
الشرع فلانها انشاءات او اخبارات وتوقف الاول ظاهر اذ التطليق والاعتاق والهبة
والبيع ونحوها لا يؤثر في المحل حسا وانما صار المحل محرما في الاول ومحررا او مملوكا في البواقي
بالشرع واما الثانية كالاقارير والشهادات فموجبيتها عرفت بالشرع لانها دلالات
على المخبر عنه ويجوز تخلف مدلولاتها فيمكن ان يجعل القول الموجود بمنزلة المعدوم واما اعتبار

فليتأمل

القصد

القصد وشرطيته فلان الكلام المعتبر ما يكون موجودا بصورته ومعناه ومعنى الكلام لا يوجد الا
بالقصد الصحيح ولان القول قد يقع صدقا وقد يقع هزلا وقد يقع جدا فلا بد من القصد الصحيح
ولا قصد صحيحا من المذكورين وانه يمكن ان يتحقق نوع قصد يمتازون به عن الهازل كما في الدرس
السابق بخلاف الافعال لانها حيث وقعت وقعت حقيقة فلا يمكن تبديلها فلا حاجة الى اعتبار القصد
فيها هذا هو حق التقرير لا ما ذكره الشيخ الاكمل فتأمل كذا في مسوداتي **قوله** والقصد من شرطه قيل
الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر كلها من الاقوال المعتبرة في الشرع مع
انها تصح من الهازل ولا قصد له هذه خلاصته وليس بشيء لان اعتبار ما ذكر من الهازل ثبت بقوله
صلى الله عليه وسلم هزلهن جد وجدهن جد على خلاف القياس فلا يقدح فيما هو المقصود ههنا فليتأمل
قوله الا اذا كان فعلا آه قال بعض الشارحين انه استثناء من قوله دون الافعال وقال بعضهم انه
استثناء من قوله لانه لا مرد لها والامر سهل **قوله** والصبي والمجنون لا يصح عقودهما قيل اي لا ينفذ
لان الصحة ثابتة انما الكلام في النفوذ وقيل اذا اريد بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل والمجنون
المغلوب لا يحتاج الى تأويل عدم الصحة بعدم النفاذ ويخلص كلام المص عن وصمة التكرار انتهى
اقول نعم الا ان قوله بعده ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما يأباه وقد اعتذر الشيخ الاكمل وغيره
عن وصمة التكرار فتأمل وقال بعضهم الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب لم يعهد قطعا
فكيف يحمل الكلام على هذا مع عدم مساعدة القاعدة ولو سلم هذا لزم ان لا يكون احكام
عقود الصبي العاقل والمجنون الغير المغلوب مذكورة في كتاب الحجر اصلا انتهى وانت خبير
بان ما ذكره اولا وثانيا غير مسلم فتأمل لعل فيه للمناقشة مزيد مجال **قوله** والاعتاق يتمحض
مضرة آه قال الفاضل الاكمل والطلاق وان امكن ان يرد آه وقيل هذا مخالف لما سبق من
ان الطلاق مما يتمحض ضررا وقوله والولي وان امكن له ان اراد انه يمكن ان يقف على مصلحة الصبي
في الطلاق فذلك غير تام لان علة عدم الوقوف على مصلحة في الطلاق عدم شهوته في الحال وعند
توفرها كيف يمكن للولي ان يقف على تلك المصلحة وان اراد المصلحة في غير الطلاق يكون لغوا
لا طائل تحته ولا يذهب عليك ان مجرد احتمال النفع بحسب المآل في الطلاق لا يقدح
فيما يظهر غالبا من المضرة الحالية بافتراق احد الزوجين عن الآخر بالطلاق وظني ان هذا مما
لا يقبل المنع ولا يخفى على المتأمل ايضا ان علية عدم الشهوة بالنسبة الى عدم وقوف الصبي
نفسه على المصلحة في الحال في الطلاق لان الولي له عقل كامل وشهوة تامة وصاحب حدس

لا بد من هذا القيد لتوهم المنافاة لما سبق منه

قاضي زاده

صاحب النهاية ومن حذا حذوه منه

تاج الشريعة ومن اقتفى اثره منه

الفاضل المولى سعدي چلبي اقتفى في ذلك اثر الامام الاتقاني منه

وعدم وقوع طلاق الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب يعلم بطريق الاولوية فتأمل منه

قاضي زاده

وتجربة فيمكن ان يظهر عنده من ظاهر الحال ان المصلح في الطلاق في الحال ولكن لا فائدة في هذا الحمل
ان يحصل التوافق بينهما بحسب المآل على خلاف ما يتراءى من ظاهر الحال اللهم حول حالنا
الى احسن الاحوال **قوله** وانه اتلف شيئا ضمنا وكذلك العبد ايضا وتخصيص الاولين بالذكر
لمظنة عدم الضمان فيهما باعتبار انعدام القصد الكامل فيهما ولتأخر مؤاخذة العبد الى زمان القدرة
وانه وجب الضمان في الحال كما اشرنا اليه سابقا فتذكر وهذا الذي ذكره المصنف تنويع على الاصل الذي
مهده في الافعال هذا وفي قول الشيخ الاكمل هذا بيان تنويع الافعال على الاصل المذكور مساهلة والامر
سهل **قوله** وليس فيه ابطال ملك المولى آه قيل بل فيه ابطال احسان المولى ملكه عن الهلاك الدنيوي
والاخروي وهو النكاح لانه سبب بقاء النفس عن الهلاك في الدنيا والاخرة وفي الطلاق ابطال
النكاح الذي تعلق به حق المولى في صيانة مملوكه عن الهلاك فيجب انه لا ينفذ بلا اذن المولى انتهى
وليس بشيء فتأمل **باب الحجر للفساد** اي لفساد المال بالسفه وهو الملائم لقوله وان كان مبذرا
مفسدا الا انه قيل ان قوله مفسد التفسير لقوله مبذرا وقيل المراد بالفساد السفه وفيه شيء ووجه التأخير
كون الاول متفقا عليه او كون السفه من العوارض المكتسبة او نقول ان الاول اكثر فهو بالتقديم اجدر
ووجه الكثرة ان السفه هو العمل على خلاف موجب العقل والحجر بعد ان كان كامل العقل والانسان
اذا كان كامل العقل كان مجبولا على حب المال قلما يصدر عنه الاسراف والتبذير قال الامام المحبوبي
الحجر عندهما نظر اله وعند الشافعي زجرا له وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان مفسدا في دينه مصلحا في
ماله كالفاسق عنده يحجر وعندهما لا يحجر ويوافقه ما في سائر الكتب فما وقع في الدرر والغرر من قوله
وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له فالظاهر انه خطأ فليتأمل ومن العجب من العلامة
الكاكي انه بعد ما ذكره اولا ان بالفسق لا يحجر عندهما قال ثانيا ويحجر بالفسق نظرا له مثل ان
يجمع اهل الشرب والفسق في داره فيطعمهم ويسقيهم وينفتح باب الجوائز عليهم فتأمل اذ لا
شك ان سبب الحجر هنا ايضا هو عدم العمل بموجب العقل لا الفسق بل هو تبذير وقيل فيما ذكر
بقوله وثمرة الخلاف تظهر آه انه منظور فيه لان من كان مصلحا في ماله لا يسمى سفيها في عرف
الفقهاء ونحن بصدد بيان السفيه في عرفهم انتهى خلاصة كلامه ولا يخفى عليك انه لا مساهلة
قال صاحب النهاية اعلم ان مسائل هذا الباب كلها مبنية على قول ابي يوسف ومحمد لا على قول ابي حنيفة
فانه لا يرى الحجر للفساد والسفه انتهى وقال بعضهم ان اكثر مسائل هذا الباب مما اتفق عليه ابو حنيفة
وصاحباه آه اقول الظاهر ان مراده من المسائل ما يتعلق بالحجر للفساد والسفه بقرينة قوله فانه لا يرى

قاضي زاده

الكمال وغيره

قاضي زاده

وفي شرح صدر الشريعة ايضا كذلك منه

قاضي زاده

قاضي زاده

اذ التوجيه اظهر من ان يخفى منه

لا يقال بل فيه ذلك لانه يسارع في ... المتوجل ... المولى رضي به حيث اذن بالنكاح تدبر منه

فيه تعريض للمولى قاضي زاده في السؤال والجواب على ان دعوى الكمال ايضا لا يهمنا بل انه غير مراد حيث قال انه حقه تعزير اه منه

وارجاع ما ذكره الى ما ذكر بعيد كما لا يخفى منه

الحجر

الحجر بالفساد والسفه **قوله** فيما لا غرض له ولا مصلحة كرفع المال الى المغني واللاعبين وشراء
الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة هذا واما ما وقع في بعض الشروح حيث قيل
كالالقاء في البحر والاحراق بالنار فيخدشه ان امثال هذه من افاعيل المجانين لا السفهاء فلا تقريب
لايراده فيما نحن بصدده فليتأمل **قوله** قيل ما ذكره الشيخ الاكمل عند شرح قول المص لانه مبذر آه قياس
منطقي والمراد القياس الفقهي والتوجيه اظهر من ان يخفى فتدبر **قوله** ولابي حنيفة منقوض بالعبد
والجواب انه لا مال له والمراد خطاب بالتصرفات المالية هذا ما ذكروا وبعضهم في الجواب العبد
ليس بكامل في كونه مخاطبا آه تخدشه انه يجري الفقير ايضا كذلك فليتأمل وقيل ان قوله عاقل بعد قوله
مخاطب مستدرك آه وامره سهل **قوله** كالحجر على المتطبب الجاهل المراد بالحجر المنع الحسي لا الحجر الاصطلاحي
لان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب جاز ولو اخطأ قبله لم يجز والمتطبب الجاهل لو باع الادوية بعد
الحجر جاز والظاهر انه مراد صاحب الوقاية ايضا ما ذكرناه ويؤيده كلام صاحب الدرر والغرر فتبصر
فلا يرد قول من قال اخطأ تاج الشريعة حيث قال بل منعت ما ض آه حيث زعم ان الحجر فيهم على المعنى
الاصطلاحي وما غره الا قول صاحب الهداية حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل
ومراده التشبيه وهو يفهم منه التمثيل فوقع فيما وقع وليت شعري ما يعوله من يحمله على الحجر المصطلح
في دفع التناقض انتهى على انه لنا ان نقول في دفع التناقض الحصر في الثلاثة بالنسبة الى الاصالة
فيها لكثرة وقوعها وشدة الاحتياج الى بيانها ويدل عليه قولهم اسباب الحجر ثلاثة ويلحق بها ثلاثة
اخرى فليتأمل ثم ان صيغة التكلف وان كان لها موقع حسن ههنا الا ان المقصود ههنا يحصل
بدونها حيث وصف الطبيب بالجهل صريحا والمص مال الى الاول وبعضهم لم يلتفت الى هذا
اكتفاء بحصول المراد وللناس فيما يعتقدون مذاهب فظهر ما في قول من قال لم يصب من عدل
عن صيغة التكلف **قوله** والمفتي الماجن قال في الجمهرة مجن الشيء يمجن مجونا اذا صلب وغلظ
وقولهم رجل ماجن كانه اخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض كذا في الغاية **قوله**
والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له
ولا مال له ليشتري الدابة او يستأجرها واذا مات راحلته في الطريق فكذلك فينقطع
المكتري عن الرفقة هذا معنى الافلاس وآلظاهر انه مراد من قال فاذا جاء اوان السفر لا دابة
له لان من له مال في حكم من له دابة لانه له قدرة على كل شيء بالقوة المالية فلا وجه لما اورد
عليه فتأمل **قوله** ولو كان قضاء اي سلمنا انه قضاء بان يجعل السفيه مقضيا له من حيث ان الحجر

قاضي زاده

قاضي زاده

ابن الكمال

ابن كمال پاشا

صدر الشريعة

ابن كمال پاشا

فيه نوع تعريض للشيخ الاكمل ومن هذا حذوه من حيث النقض على الاول منه

ما ثبت الانظار له والقضاء بالحجر يقع عليه فيحصل مقضيا عليه من هذه الجهة لكن نفس القضاء مختلف فيه لانه عند ابي حنيفة لا يجوز القضاء بالحجر فيكون القاضي الثاني بسبيل من تنفيذه وابطاله لكونه ثابتا من وجه دون وجه فلا بد من الامضاء ليرتفع نقصان اختلاف العلماء وحمل صحته ان الاختلاف في نفس القضاء بما فيه من الوهاء والنقصان يحتاج الى الامضاء حتى يرتفع الخلاف وما لم يلحق به الامضاء لا يرتفع الخلاف المتقدم فليتأمل بل قصد بهذا اظهار ما في قول العلامة الزيلعي وقال صاحب الهداية ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى يلزم لان الاختلاف اذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ولا يصير مجمعا عليه وانما يصير ان لو كان الاختلاف موجودا قبل القضاء فيتأكد احد القولين بالقضاء فلا ينقض بعد ذلك واما اذا كان الاختلاف في نفس القضاء فبالقضاء يحصل الاختلاف فلا بد من قضاء آخر ليصير مجمعا عليه لانه بعد وجود الاختلاف وهذا معناه ولكن فيه اشكال هنا لان الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فان محمدا رحمه الله يرى حجره بنفس السفه ولا ينفذ تصرفاته اصلا فيصير القضاء به على هذا التقرير قضاء بقول محمد فيتأكد قوله بالقضاء بخلاف القضاء على الغائب فان الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز ام لا فعندنا لا ينفذ وعند الشافعي يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكم بجواز هذا القضاء انتهى فتأمل فيه وفي تمثيلهم في كتاب القضاء لكون الاختلاف في نفس القضاء بصور عديدة من جملتها ما نحن بصدد بيانه وهو مسئلة حجر السفيه فتبصر والله اعلم

قوله الا يرى انه قد يصير جدا في هذا السن يعني جدا صحيحا والمراد الشمول للذكور والاناث والا فيجوز ان يكون جدا باثنين وعشرين سنة لان ادنى البلوغ في البنت تسع سنين واقل المدة في الغلام اثنى عشر سنة ومع ادنى مدة الحملين يصير اثنين وعشرين قال الفاضل الاكمل وهذا الدليل يمكن ان يوجه على وجهين آه وحمل صحة الوجه الاول على ما ذكره انا وان سلمنا ان علة المنع السفه لكنها مشروطة بقابلية المحل للتأديب فبالشرط ينتفي عليه العلة على ما علم في محله فاندفع ما قيل اذا سلم علية السفه لزم ان يتخلف المعلول عن العلة بعد تلك المدة لعدم تحقق المنع من حيث التأديب مع تحقق السفه وهو العلة فتأمل **قوله** ولان المنع باعتبار اثر الصبا آه قيل الدفع معلق بايناس الرشد واجيب بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود لا العدم عند العدم سلمناه لكنه منكر يراد به ادنى ما ينطلق عليه وقد وجد اذا وصل الانسان الى تلك الحالة لكونه متناهيا في الاصالة وقيل كونه متناهيا في الاصالة يحصل في الجزء من الصبا ولا يتصور فيه الرشد والشاهد الا يطابق

يعني ان محل الخلاف انه يحصل بالقضاء فالقضاء الثاني هو الذي يرد الى محل الاجتهاد لا القضاء الاول فهذا اشتغال ... وهذا مراده فليتأمل

وينبغي ان الشفعة في باب طلب السفيه الخصومة فيها مما ينبغي بهذا المقام

قاضي زاده

قاضي زاده

قول ابا حنيفة

قول ابي حنيفة رح اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد انتهى وانت خبير بان ما ذكره في قصة المجنون لا يصدر عن العاقل وما ذكره ثانيا امره سهل فتأمل **قوله** لان ركن التصرف آه قال الشيخ الاكمل استدل به على الجواز والتوقف بقوله لانه ركن التصرف انتهى يعني باخره وفي تقريره تسامح ولذلك قال بعض الفضلاء هذا يدل على الجواز فقط كذا في مسوداتي فليتأمل قال الشيخ المزبور ايضا فان رأى الحاكم فيه مصلحة بان كان بمثل القيمة او كان البيع رابحا وكان الثمن باقيا في يده اجاز وان كان الثمن اقل من القيمة او كان البيع خاسرا او لم يبق الثمن في يده لم يجزه لانه فيه ضررا به بخروج المبيع عن يده بدون ان يكون في يده شيء من البدل وفي بعض الشروح والمشتري ايضا لا يرجع بالثمن على السفيه لانه سلطه على الاتلاف مع علمه بالحجر انتهى ونحن نقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلانه اذا كان البيع باقل من القيمة يكون البيع خاسرا لا محالة فلا يظهر وجه قوله او كان البيع خاسرا ويمكن ان يقال يجوز انه لا يكون الثمن اقل من القيمة فتأمل واما ثانيا فلان قوله بخروج المبيع من يده بدون ان يكون في يده شيء من البدل بعد قوله لانه فيه ضررا به لا ينطبق على ما اذا كان البيع باقل من القيمة والثمن في يده فليتأمل واما ثالثا فلان الثمن اذا لم يكن في يده بان صرفه الى شيء لا بد له منه ينبغي ان يجيزه الحاكم مع انه يصح ان يقال ويكون البيع خاسرا ايضا ويجوز ايضا ان يكون اقل من القيمة ويكون البيع رابحا لكن لا بد فيه التشوش والاضطراب كما لا يخفى على ذوي الالباب والاوجه ان يقال وان كان الثمن اقل من القيمة وكان البيع خاسرا او لم يرده وتقل عن مبسوط خواهر زاده هكذا وانما يجيزه اذا كان في البيع منفعة فان لم يكن في البيع منفعة بان كان فيه محاباة او لم يكن فيه محاباة الا ان الثمن هلك في يد المحجور فانه لا يجيزه لم يبق الثمن في يده الا انه يقال الصرف فيما لا بد منه كلا صرف فيكون الثمن في يده حكما ثم اعلم ان قوله مع علمه بالحجر يدل على انه اذا لم يعلم بالحجر يرجع عليه والاقل وينبغي ان يرجع فيما اذا صرفه الى شيء لا بد له منه فتأمل والله اعلم **قوله** وعند محمد لا يجوز لان العلة هو السفه وابو يوسف رح يقول السفه علة استحقاق الحجر لا علة للانحجار فيستحق به الحجر والانحجار لا يكون الا بحجر القاضي لان الحجر متردد بين النفع والضرر فلا بد للترجيح من القضاء **قوله** وان اعتق عبدا بعد عتقه عندهما وانما خص قولهما لانه فرع على اصلهما وتحرز به عن قول الشافعي ايضا ونفاذ العتق على قول ابي حنيفة ظاهر اذ لا يرى الحجر اساسا والشبهة انما هي على رايهما لانهما يريان الحجر وينفذ ان العتق فتبصر هذا واما ما قيل انه احتراز ايضا عن قولهما في سائر التصرفات فغير موجه ولا هو معهود في داب الصرفي بمثل هذا الموضع فليتأمل ولك ان تقول خص قولهما بالذكر نظرا الى السعاية لانه لا سعاية عنده تدبر **قوله** لان السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه آه حق المقام هكذا من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج العقلاء لقصده اللعب دون ما وضع له الكلام لا لنقصان في عقله فكذا السفيه يخرج كلامه لا على نهج العقلاء لاتباع الهوى

ابو السعود منه

فالاولى الاقتصار على قوله لان فيه ضررا تأمل منه

اي وان علم بالحجر منه

صاحب النهاية وهو هذا حذوه منه

ومكابرة العقل لا النقصان في عقله وهكذا وقع في المبسوط لكن المص اعتبر في الهازل ايضا اتباع الهوى ومكابرة
العقل لان قصد اللعب بالكلام من غير قصد لما وضع له لا يخلو عن اتباع الهوى ومكابرة العقل وبهذا ظهر
وجه ما ذكره الشيخ الاكمل في السؤال الثالث والجواب عنه وظهر ايضا وجه ما ذكره بعض الفضلاء بقوله وفيه بحث
اذ هذا المعنى لا يوجد في السفيه ولا بد من الاشتراك انتهى كلامه فتامل والظاهر انه مقصوده انه هذا المعنى لما
يوجد في السفيه فلا يحصل الاشتراك والمعنى المذكور في الكتاب يحصل في الهازل ايضا فيتحقق الاشتراك ولا توقف
لتمام هذا الكلام على رجوع الضمير في قوله والصحيح فيه الى التعليل او الحكم كما زعمه من قال كانه غلط في الاستخراج فتوهم
ان الضمير في فيه راجع الى التعليل فاعترض بانه لا بد في تمامه من الاشتراك في العلة وهذا المعنى لا يوجد في السفيه
كان المعنى المذكور لا يوجد في الهازل لكن الضمير راجع الى لفظ الحكم المذكور في قوله لا في حق الهازل فالمعنى والذي
يصح في حق الهازل انه يقال لقصده اللعب دون ما وضع الكلام له لا ما ذكر في الكتاب فانه انما يصح في حق
السفيه فقط فح لا يكون لبحث ذلك القائل وجه كما لا يخفى انتهى واعترض على الجوابين الاولين بانهما لا يقويان
البحث المذكور لانه حاصله نقض كلية قولهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا وحاصل
الجوابين بيان وجه الانتقاض فهو بالحقيقة مؤيد للنقض لا دافع له هذه خلاصته وجواب مثل هذا
الاعتراض لا يحتاج الى البسط وتفصيل عند من له وقوف باساليب المصنفين وقيل قد يكون في الهزل
لمصلحة صحيحة بان يظهر بيع من يريد فيما بين الناس تخليصا لمتاعه من ايدي الظلمة وليس هذا اخراجا
للكلام لا على نهج العقلاء وانت خبير بان هذا نادر لا عبرة به وقد يقال قد يقصد الهازل اللعب المحض
وهو كاف فالشيخ الاكمل والجواب عن المادة آه وهو انه يقول الاعتاق نافذ هناك ايضا فلا يقدح في الكلية
فليتامل قوله والاصل عنده ولهما ان السفيه ليس كالرق لان حجر الرق لحق الغير في المحل الذي يلاقيه تصرفه حتى ان
تصرفه فيما لا حق للغير فيه نافذ كالاقرار بالحدود والقصاص وههنا لا حق لاحد في المحل الذي يلاقيه تصرفه
فيكون نافذا كذا في الشروح ويمكن ان يناقش بانه في الاقرار بالقصاص ايضا حق للغير في المحل الذي
يلاقيه تصرفه لان رقبته ملك المولى وحقه فليتامل قوله والاعتاق لا يصح من الرقيق آه في الاحتياج
اليه بعد قوله حتى لا ينفذ شيء من تصرفاته الا الطلاق كالمرقوق تامل تدبر قوله وعن محمد آه وهو رواية
عن ابي يوسف ايضا ذكره في بعض الشروح نقلا عن المبسوط والاولى الرواية الاولى اما من جهة
الرواية فظاهرة واما من جهة الدراية فلان السفيه لما اعتبر حجره عندهما صار اجنبيا عن ماله
فبهذا الاعتبار يكون السعاية له بمنزلة السعاية للاجنبي فليتامل قوله كما في الحجر على المريض فانه للنظر
لغرمائه وورثته ثم هناك اذا اعتق هو عبدا وجب عليه السعاية بتمام القيمة لغرمائه او في ثلثي قيمته

لورثته

عنده قول الشيخ الاكمل والصحيح فيه اي في [illegible] منه

قيل اشارة الى التصور في قوله لكن الضمير راجع الى حق الهازل منه

قاضي زاده

هذا انما يرد ذلك القائل كما لا يخفى علينا عليه [illegible] قاضي زاده

دهلوي

لورثته اذا لم يكن عليه دين ولا مال له سواه فكذا ههنا وبهذا التقرير احسن من تقرير الفاضل الاكمل
تبعا لبعض الشراح فتامل لانه عتق بموته وهو مدبر قيل ينبغي ان يسعى في قيمته قنا لان
العتق حصل بالتدبير السابق وهو في تلك الحالة يوجب السعاية قنا كما لو اعتقه والجواب
ان المعلق بالشرط ليس بسبب قبله الا انه جعل ههنا سببا قبله ضرورة انه لا يقع السبب بعد الاهلية
فانها تزول بالموت فلا يظهر سببيته في ايجاب السعاية عليه قنا بل انما يلزم ذلك انه لو كان
التدبير السابق سببا للعتق قبل تحقق الشرط وهو الموت لكنه ليس بسبب قبله بل عنده وهو
حينئذ مدبر فيسعى في قيمته مدبرا فافهم قوله وجب لها النصف في ماله اي من حيث انه نصف
المسمى تسمية صحيحة لا من حيث انه نصف المهر فانا فرضنا قدر في النكاح من ان مهر المثل لا يتنصف
وكذا اذا تزوج باربع نسوة آه يعني يجوز النكاح ويعتبر مهر المثل لا الزيادة لما بينا من انه لا
يؤثر فيه الهزل وانه من الحوائج الاصلية فيجوز النكاح وانه مقدار مهر المثل من ضرورات النكاح
فيجوز وان الزيادة لا ضرورة فيه فيبطل هذا هو الشرح الوافي فتامل ثم المراد بقوله اذا تزوج
باربع نسوة انه تزوج بهن في عقد او في عقود والنص على الاول قصور تدبر وبهذه المسئلة نقض
ابو حنيفة رح على انه لا فائدة في الحجر عليه لانه لا ينسد عليه باب اتلاف المال بهذا الطريق قال الامام
الاسبيجابي في شرح الكافي هما يقولان السفه بهذا الطريق ليس بمعتاد اذ ليس في الطلاق قبل
الدخول غرض وبعد الدخول ان تحقق لكنه محصور لا يتصور فيه المجاوزة عن حده والسفه هو
المجاوزة عن الحد في كل باب انتهى ولا يخفى على المتامل ما في قوله وبعد الدخول ان تحقق لكنه محصور آه
والاولى ان يقال سلمنا حصول الغرض في النكاح والطلاق لكن السفه بهذا الوجه غير معتاد
لان ما يشاهد من السفهاء تبذير اموالهم في الفجور بالصلات والهبات للمغنين وارباب
الملاهي وسائر التصرفات فتامل قوله وينفق على اولاده وزوجته آه اعلم ان السفيه اذا كان
رجلا لا يصدق الا في اربعة اشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة وان كانت
المفسدة امراة يصدق في ثلثة في الوالد والزوج ومولى العتاقة لا في الولد لان فيه تحميل النسب على الغير فظهر
ما في قول من قال فلا يلزم شيء الا في الولد ويحمل على الحصر الاضافي لا يخلو عن غرابة فتامل والله الموفق
قوله فان مرض واوصى آه فان قلت التدبير وصية مع انه لا ينفذ من الثلث قلت هو وصية لا
من حيث النفاذ فقط بعد الموت لا في شيء آخر اذ الرجوع فيه لا يصح بخلاف الوصية كذا قيل
واعترض بان كونه وصية في حق النفاذ بعد الموت يكفي لنفاذه في الثلث لما ياتي من المغني

خداداد

في هذا التحرير نوع تعريض للشراح منه

قال صاحب الكفاية من تزوج كل يوم واحدة ويطلقها هكذا لا يفعل مرارا من غير حصر آه منه

صاحب النهاية وصح الاكمل ومن حذو حذوهما منه

تحفة الاكمل والهمام المصحح لبيان جواز لبس الاحمر للعلامة حسن الشرنبلالي

من المعنى الفقهي في تنفيذ وصاياه انتهى ودفعه محتاج الى ارتكاب تمحل قوي فليتامل **قوله**
ولا يحجر على الفاسق وقال الشافعي رح يحجر لانه للزجر وهما يقولان انه للنظر فيماله فاذا اصلح ماله
لم يبق عليه حجر وقال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا وهو يتناول القليل والكثير والمراد الرشد الواحد
لانه نكرة في الاثبات فلا يعم بلا دليل فلا يرد ههنا الحمل على الكمال كما ذكره بعض الفضلاء فليتامل
ثم اعلم ان اقتضاء المقام والذي سيق لاجله الكلام كون المراد من المصلح المصلح في المال فلا وجه
لما قيل وكذا من اصلح دينه دون ماله كالمغفل بما ذكراه ننتقض به **قوله** ولان الفاسق من اهل
الولاية آه الاسلام متحقق في السفيه ايضا فلزم ان يكون من اهل الولاية فينبغي ان لا يحجر عليه ايضا
كما قيل وفيه بحث فتامل **قوله** ويحجر القاضي آه واعترض بانه خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بانه يثبت بدلالة قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلا يعارضه خبر الواحد ورد
بان ذلك منع المال وليس النزاع فيه ومنع المال مفيد بدون الحجر آه الا غلبته يؤول حاله الى الصلاح
على تقدير المنع هذا وقيل يفهم منه الحجر ايضا بطريق الدلالة والا لم يفد المنع انتهى فتامل فيه
ثم ان الشارح الاكمل قال في باب خيار الشرط وحديث حبان مشهور وقال ههنا انه خبر الواحد
وقيل الاية مؤولة على ما ذكر فجاز ان يعارضه الخبر بل الجواب ان المراد بالغفلة انه لا يقدر على دفع
الغبن بالتروي وحبان كان يعرف بالتروي بدليل انه عليه السلام اثبت له الخيار اذ فائدته
الفسخ بعد التروي ويمكن ان يقال ايضا الحجر للمغفل ليس يحتم من القاضي بل اذا رأى فيه المصلحة
اما اذا رأى ان التصرف مع الخيار اولى يلقنه الخيار فتامل ولبعضهم ههنا كلمات لا طائل تحتها

الا ان يقال ما ذكره بالنسبة الى ما ذكره الشيخ الاكمل ويمكن ان يقال الا حجر الكل ثبت بدلالة النص كما سيجيء تامل منه

سعدي جلبي

اذ الحجر مستند الى امر آخر منه

سعدي جلبي

خداداد

عيني

في سنة ١٠٠٧ ... ثم بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تحظر، واشرف الصلوة وازكى السلام من الملك الكريم العلام على حبيبنا محمد ذي الوصف الافخر والجبين الازهر، الفائق نوره على البدر ليلة المزيد الاظهر، والمقام المحمود والحوض المورود شفا لمن ورد وصدر، سيد المرسلين وسند المتقين لم ير احسن منه بل ولا مثل جماله وقد لبس الاحمر حمل الوجود وعطر الكون بريحه الانفس الاعطر، وعلى آله واصحابه ذوي المفاخر التي يطوي الزمان وذكرها ينشر وبعد فيقول خادم مذهب الامام الاعظم الاشهر، المقدم على كل امام فهو المقتدى به في كل مجمع وجامع ازهر، حسن بن عمار بن علي الشهير بالشرنبلالي قد يسر كريم هذه تحفة اظهرتها وفريدة اشهرتها وجوهرة يتيمة استخرجتها، وقد كانت كامنة بمعدنها في محيط غواصه لا مثل له يلفى وينظر، ونظمتها بعقد فرزنت ما به من نفايس الدرر، سميتها تحفة الاكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الاحمر تحظى بها تاليها، ويستلذ بها سامعها حين تقرر، وينبه بها الاوب اذ هي حاكية ما في الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر، وما الهمته من الدليل القطعي لم بما لم يلحق به ذو الجواد المضمر في حلبة ذوي التحقيق فاصحح اليه مدقق فيما علمته وما نظر، لا وجب علي اظهار النعمة وشكرها والحمد لله حمدا وشكرا، وقد تحصل لنا في لبس الاحمر وليس حريرا ثلاثة اقوال في كتب المذهب والظاهر منها بالدليل جواز لبس الاحمر واما جملة اقوال العلماء فالى ثمانية مذاهب سنذكرها ان شاء الله تعالى والثلاثة التي عندنا الاول منها نص على الحرمة في متن مواهب الرحمن وقد نقلت منه من نسخة المصنف بخطه وتاريخها ثامن عشر المحرم افتتاح سنة تسعة عشر وتسعمائة فهو في اوائل القرن العاشر وكان بالقاهرة المحروسة وشرحه مولفه وسماه البرهان وله الاسعاف في احكام الاوقاف ولم ار من وافقه من المحققين على اطلاق الحرمة ولعله اخذه من قول بعض ائمتنا لا يجوز كما قال في السراج الوهاج لا يجوز للرجل لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك في الكرخي انتهى فقد نفى الجواز ولم يصرح بالحرمة لعدم الدليل القطعي ولكن قال العلامة ابن نجيم في البحر يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما فيحتاج الى اثباتها وسنذكر النص على كراهة التنزيه في هذا بل نفي الكراهة فلم يتم نص تصريح صاحب البرهان بالحرمة في متنه مواهب الرحمن ولم يكن له دليل عليه حيث قال ويحرم لبس الاحمر والمعصفر انتهى وسنذكر نص الامام على جواز المعصفر ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الاحمر فيندفع به قوله يحرم واستدلاله بقوله لما في سنن ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وفي سنن ابي داود عنه ايضا قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فاحرقته فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك فانه لا باس به للنساء، وفي صحيح مسلم عنه ايضا قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما انتهت عبارة البرهان وهي لا تثبت الحرمة التي نص

عليها في متنه لعدم القاطع لانه دليل ظني وهي لا تثبت الحرمة التي نص عليها في متنه لعدم القاطع لان دليله ليس من هذا القبيل ومع ذلك لم يصرح فيه بالحرمة ولعو وجد التصريح بها فيه فهو ظني ويعارض رواية الامر بالاحراق عدم رضاه به بقوله افلا كسوته بعض اهلك حين اخبر بحرقه فانتفى القول بالحرمة هذا والعجب كيف نص على الحرمة مع الدليل القطعي النافي لها وجنح الى اثباتها بما لم توجبه من السنة ولو تيقظ لذلك ما سطر تعللا او تعبدا بما هو مردود بالقطعي ومخالف لنص الامام على خلافه ويوضحه ويدفع الشبهة قولهم ان المكروه تحريما حرام عند محمد لكنه لما لم نجد نصا قاطعا لم نطلق عليه الحرمة بل الكراهة وعندهما الى الحرام اقرب كما ان المكروه تنزيها الى الحل اقرب وفي مسئلتنا وهي لبس الاحمر لم نجد نصا قطعيا لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه وهو لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء او بالاعاجم او التكبر وبانتفاء العلة تزول الكراهة العارضة ووجدنا نص الامام على جواز لبس الاحمر ودليلا قطعيا لا باحة لبس الاحمر وهو اطلاق المامور باخذه من الزينة عن الوصف بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبه تنتفي الحرمة والكراهة عن ذات لبس الاحمر فلا وجه لتحريم لبسه لذاته وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى والثاني من الاقوال النص على الكراهة كما قدمناه عن السراج الوهاج وكذا قال في الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه السلام نهى عن لبس المعصفر انتهى وهو اخص من المدعى وقال في الفتاوى الكبرى وكان ابو حنيفة رح يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران للاثر الوارد فيه انتهى وفي المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر لنهيه عليه السلام عن لبس المعصفر وقال عليه السلام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهن انتهى ويعارضه ما سنذكره من الجواز عن الامام وغيره وقد تنتفي المعارضة بحمل الكراهة على التشبه بالنساء وعدم الكراهة على ارادة اظهار نعمة الله تعالى وعدم التكبر فالنهي ليس لذات الثوب وصبغه كما سنذكره عن شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى واقول ايضا قيدت الكراهة بما اذا كان في صبغه دم قال في الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر اي الاحمر حريرا كان او غيره اذا كان في صبغه دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره ونقله عن عدة كتب وقال في مجمع الفتاوى لبس الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره وقيل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس اي نجس الكلب وغيره وفي الواقعات مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه اجماعا انتهى ويدفع الكراهة المطلقة النص القطعي كما سنذكره والثالث من الاقوال جواز لبس الاحمر قال العلامة القهستاني رحمه الله تعالى في شرح النقاية واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا باس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي انتهت عبارة القهستاني رح وذكره الزاهدي في المجتبى شرح القدوري وقدمنا الجواز مطلقا وتقييد الكراهة بما اذا صبغ بنجس وفي التجنيس والمزيد لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر لان

التكبر حرام وتفسير ذلك ان يكون معها كما كان قبلها انتهى وقال العلامة الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح المجمع ما نصه المختار ان لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر كان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوس انتهى ولم يسندها وهي مسطورة في مختارات النوازل لصاحب الهداية قلت وفيه الترقي عن الاباحة الى الاستحباب وشمول الالوان كلها الاحمر وغيره وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته اربع مائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي ينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين انتهى كذا في الفيض وقال في خزانة الاكمل وعن محمد لا باس باللباس المرتفع جدا انتهى وقال الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى في شرح المشارق اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها وسنذكر مثله عن النووي وقال جماعة من العلماء مكروهة كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه عليه السلام لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم بحج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما وقت النهي انتهى وقد يقال لا يلزم ان يكون المخاطب بالنهي محرما ففي النظر تامل وقد وجدنا في كتب المذهب موافقة الحمل المذكور قال الزيلعي اذا احرمت فاتق الرفث والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتعويل على الاول لان المنهي عنه الطيب لا اللون الا انه يجوز ان يلبس المصبوغ بمغرة لانه ليس له رائحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها انتهى ومثله في الكافي فكان المنع عن المزعفر لعارض على منوال ما تقدم من التشبه بنحو كفار فيزول المنع بانعدام العارض والحديث ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو حين راى عليه ثوبين مصبوغين وفي رواية قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الحديث الرواية الاولى فيها التصريح بانها من لباس الكفار والثانية على انها من لبس النساء ومن زينتهن قيل المراد بالاحراق الافناء ببيع او هبة او اهلاك صبغها وعبر بلفظ الاهلاك تنبيها على شدة النكير انتهت عبارة الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى وقول الشيخ اكمل الدين انه عليه السلام لبس حلة حمراء يشير الى رد قول من اولها بذات الخطوط كما سنذكره ويشير الى قول البخاري رحمه الله تعالى باب الصلوة في الثوب الاحمر وقال شارحه الامام محمود العيني رحمه الله لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولا يحتاج الى تاويل بعضهم بانها حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لان

ويلبس الاحسن في بعض الاوقات صح

ائمة الحنفية لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا الحديث وانما قالوا مكروه لحديث آخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر قلت وهو يشير الى ما قال الكمال ابن الهمام كان عليه السلام يلبس يوم العيد بردة حمراء انتهى واعلم ان الحلة عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا انها احمر بحت اي خالص فليكن محمل البردة احدهما انتهى كلام الكمال والحمل فيه تامل من حيث ان البردة قد يقال انها ليست من الحلة بل غيرهما لما سنذكر ان البرود جمع برد فيحتاج الى اثبات ان البرود جمع برده بالهاء وقد قال في الصحاح البرد جمع من الثياب والجمع برود وابراد والبردة كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب والجمع برد انتهى وقوله في الصحاح كساء اسود بيان لنوع وذلك لما قال في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس رضي الله عنهما جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وهو نوع من الكسى كان النبي عليه السلام يلبسها فوضعها صغوان وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره وقال والله لا يلبسها احد بعدك وايضا الحمل مردود كما سنذكره في الرد على ابن نجيم حيث حمل الحلة الحمراء على ذي الخطوط الحمر والسود والاسود يطلق على الاخضر وقد نقل في البحر كلام ابن الهمام وعقبه بقوله بدليل نهيه عليه السلام عن لبس الاحمر والقول مقدم على الفعل والحاظر مقدم على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور فاقر الحمل مع كونه مردودا كما سنذكر ان شاء الله تعالى افادة النص القطعي جواز لبس الاحمر الخالص وما يفيد عدم المعارضة ثم اقول ولو استحضر العيني ما نقلناه من حل لبسه في كلام ائمتنا بدون كراهة لاثبته وقواه بدليله او استحضر ما الهمناه من الجواز بالدليل القطعي لنص عليه وسطره وفي هذا رد لما قاله في مواهب الرحمن وشرحه ثم قال العيني والعمل بما ورد من الحديثين اولى من العمل باحدهما فاحتجنا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة واقول الكراهة منتفية كما سنذكره ونص البخاري خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء وصلى الى العنزة بالناس ركعتين ثم قال شارحه العيني واخرجه البخاري ايضا في سترة الامام واخرجه في اللباس واخرجه ايضا بعده بقليل في باب الصلوة الى العنزة واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود والترمذي واخرجه النسائي واخرجه ابن ماجه ثم قال العيني قوله في حلة حمراء في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل ان يكونا من ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقيل اصل تسميتهما بهذا اذا كان الثوبان جديدين فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره وفي رواية ابي داود وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري قوله برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة وقوله يمانية صفة لبرود اي منسوبة الى اليمن ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قطري لان اليمانية انواع نوع منها قطري قوله صلى بالناس هي صلوة الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وفي شرح الشمائل للقسطلاني رحمه الله قوله قطري بكسر القاف وسكون المهملة ضرب من البرود او قرية يقال لها قطري بضم القاف والثياب

القطرية نسبت اليها بكسر القاف مع تغيير النسب وقيل منسوب الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر انتهى ثم قال الشارح العيني رحمه الله تعالى ذكر استنباط الاحكام فيه جواز لبس الاحمر والصلاة فيه وفيه جواز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا وسنذكر ان السيد لا يختص بالجواز وفيه طهارة الماء المستعمل لمبادرة الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب منه شيئا مسح وجهه به ومن لم يصب شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وكونه اي المستعمل نجسا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وليس العمل عليها على ان حكم تلك الرواية باعتبار ازالة الاثام النجسة عن البدن المذنب فينجس الماء حكما بخلاف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر في بدن طاهر وطهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب انتهى كلام العيني

في الشمائل من رواية سفيان عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشمائل ايضا من رواية شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رايت قط احسن منه انتهى وقوله من ذي لمة بكسر اللام اي شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة كذا في المواهب اللدنية وقال العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله في شرحها عليه حلة بضم الحاء ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين ظهارة وبطانة وانه كانا جنسين خلافا لمن شرط اتحاد جنسهما حمراء افرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رحمه الله على جواز لبس الاحمر ولئن كان قائما اولا كذلك هو دليل لقول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله بجواز لبس الاحمر كما قاله الامام الشافعي ومالك ونقلناه عن الشيخ اكمل الدين رحمه الله وقال شيخ الاسلام الرملي ولا كراهة فيه انتهى وحمله على ذي الخطوط سياتي رده مع بسط الكلام على ذلك في لباس النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين رده بقوله واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحتا لا يخالطها غيرها واما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة في لفظ الحلة الحمراء فهو الغلط انتهى اي الغلط قول ابن القيم الذي قد حكى بهذا اللفظ ثم قال العلامة ابن حجر في بيان وجه الغلط الحاصل من ابن القيم لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له ابن دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وحسنهن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه لبيان الجواز وهو واجب عليه وان نهى عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلماء كذا قال في المواهب اللدنية قال النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة فاباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

وبه قال

وبه قال الامام الاعظم ومالك والشافعي ولكنه قال وغيرها افضل انتهى ثم قال ابن حجر ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه وقد روى الحافظ الدمياطي انه عليه السلام كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة قال ابن حجر ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض افضل لا واجب انتهى وما رواه الحافظ الدمياطي رواه البيهقي في السنن وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء قال البيهقي ورجاله رجال الثقات قال المناوي رحمه الله قلت ويستدل للجواز باطلاق الكتاب ايضا وهو قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في الاختيار قال ائمة التفسير هي ما يواري العورة انتهى ولم يخصها بنوع وفسرت بما يلبس للصلوة فان ستر الجسد زينة والمامور به في الامر عام يشمل الاحمر وغيره وكذا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وصلى بها اماما ولبس الاحمر في الجمعة والعيدين وفيها الخطبة وهو الخطيب فلا بس للاحمر وللحلة الحمراء ولا اقوى من هذا في الاستدلال للجواز ونص المذهب الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي معراج الدراية هذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وهو الثوب كذا ذكره عامة المشايخ قال شيخي العلامة رحمه الله هذا من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما تزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن فعلى هذا يصح ما ذكروه من التاويل انتهى هذا نص الفروع ونص الاصول الامر موجبه الوجوب مطلقا سواء كان قبل الحظر او بعده والمامور به في الامر عام باخذ الزينة عند كل مسجد لم يخص بنوع فيشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث عن لبس الاحمر ان كان قبل الاية فقد نسخه مع صلاحيته للاحتجاج به فكيف وقد ضعف كما سنذكره لان العام ينسخ الخاص وان كان بعدها يكون تقييدا للعام ولا يكون بالاحاد وشرط التخصيص ولا معارض في وصف لسائر اللون وهذا يدفع ما ذكر من ان النهي عن لبس المعصفر ورد بعد لبس الحلة وهو كما نقله الشيخ قاسم بما نصه قال في شرح السير الكبير وما روي عن البراء بن عازب انه قال ما رايت ذا لمة سوداء في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان في الابتداء ثم كرهه بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر واتم الباب الشعبي في رسالة القضاء انتهى فانه على تسليم ذلك يكون النص القطعي مثبتا للجواز وهذا المذكور من حديث ابن عمر لا يصلح ناسخا ولا مخصصا للقطعي فلا معارض للنص بوصف لسائر اللون فلزم الستر ولو بالحرير اذا لم يوجد غيره للرجال وانتفت كراهة الاحمر مطلقا وانتفاء كراهة الصلوة بالحرير عند تعينه للستر وفي هذا اشارة الى دفع ما يقال جواز استعمال الاحمر للصلوة اذا تعين ووجه الدفع ان اباحة الاحمر كانت ثابتة قبل ارادة الصلوة فيه بالدليل فاذا كان معه غيره لا كراهة في صلوته به ولا كذلك الحرير لحظر استعماله وما ابيح الا للضرورة وبها يلزم الستر لسقوط الحظر كما جازت الصلوة في ثوب كله نجس لم يجد غيره ولا ما يطهره وان طهر ربعه لزمه الصلاة به فلم يجز لو صلى عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه فقد صار العقد المانع من النجاسة ساقطا للضرورة هذا ما وعدنا به فلله الحمد على تيسيره

شرح الهداية للعلامة [illegible] الدين الكاكي رحمه الله

مفقود في نظائر الامر عاما وهو قطعي في لزوم الستر [illegible]

وقال في المحصول للرازي الشافعي المسلك الثاني قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق انكر الله تعالى على من حرم زينة الله تعالى فوجب ان لا تثبت حرمة زينة الله واذا لم تثبت حرمة زينة الله امتنع ثبوت الحرمة في فرد من افراد زينة الله تعالى واذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة المسلك الثالث قوله تعالى احل لكم الطيبات وليس المراد من الطيب الحلال والا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها انتهى كلامه وفيه اشارة الى ان ما ثبت حرمته بقطعي كالخمر والخنزير او الاجماع كلبس الرجال الحرير فليس الكلام فيه وفيه موافقة لقولنا ان قوله تعالى خذوا زينتكم نسخ النهي عن لبس الاحمر مع كون الاثر صحيحا فكيف ولم يصح الاستدلال به ولم يصلح تقييدا للعام المبيح فبقيت الاباحة ثابتة في اخذ تلك الزينة على العموم في اللون وفي شرح الشمائل للقسطلاني عند الكلام على حديث البراء بن عازب الذي تقدم وهو ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر واسناده حسن وللطبراني نحوه ففي هذه الاحاديث جواز لبس الاحمر قلت وهذا كله مسند ودليل لما قاله القهستاني ولهذا لم يذكر قولا بالكراهة وهو نص الامام الاعظم على جواز لبس الاحمر كما ذكره الاكمل والنووي وتقدم ثم قال القسطلاني واختلف العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث ابن عمر ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعنه نهى رسول الله صلعم عن المفدم بتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وهو ضعيف وحديث ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وهو ضعيف وبالغ ابن الجوزي فقال انه باطل وليس كذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا بقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة الخامس التفرقة بين ما صبغ غزله ثم نسج وما صبغ بعد النسج يجوز الاول لا الثاني السادس اختصاص النهي بما صبغ بالعصفر ولا يمنع ما صبغ بغيره السابع اختصاص المنع بما ليس فيه خطوط واما ما فيه لون آخر من بياض وسواد وغيرهما فلا يمنع وعليه التاويل المردود كما تقدم وثامن بالنظر الى اصطلاح اهل الزمان فان منهم اي العلماء من نظر اليه والى ما فيه خلل بالمروة وقال العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رح والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة وطاء كانت النساء تصنعنه من الحرير والديباج لبعولتهن قلت وفي افتراش الحرير وتوسده اختلاف يجوز عند ابي حنيفة ثم قال ابن حجر وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء فالمنع للحرير اي عند من يقول به وحينئذ المنع مع كونها حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الاحمر لكونه من زي النساء فهو راجع للزجر عن التشبه بهن فعلى الوجهين يكون النهي لا لذات الثوب بل للتشبه وان كان من اجل الشهرة او خرم المروة فيمنع حيث يقع لذلك والا فلا انتهى ملخصا وهذه الاقوال يظهر ان

والنهاية

الراجح منها القول الاول وهو جواز لبس الاحمر من غير كراهة وهو قول الامام الاعظم ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي كما نص عليه الاكمل وهو قول جميع العلماء كما قال الامام النووي اباح جميع العلماء لبس المعصفر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي وابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهم كما قدمناه ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه يعني النهي الوارد في الحديث وكذلك يكون محمل ما قدمناه عن الامام ابي حنيفة من الكراهة على التنزيه لقوله بالحل فيما نقله الاكمل فتوجه كراهة اللبس على التشبه بالنساء او بالاعاجم وتنتفي الكراهة اذا لم يكن اللبس لذلك ودليل الجواز من غير كراهة اطلاق نص الكتاب العزيز الامر باخذ الزينة ولبس النبي صلعم الاحمر وهو دليل لما قدمناه موافقا لما نقلوا في المذهب عن القهستاني عن الزاهدي ونقله في المجتبى شرح القدوري وفي الحاوي الزاهدي من انه لا باس بالثوب الاحمر اي فلا كراهة في لبسه لنفي الباس وفي منتخب مجمع الفتاوى قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة نقله الحلخالي ونقل الشيخ قاسم حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران ويقومان فنزل النبي فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى وفيه تقريره عليه السلام على لبس الاحمر وعلى الباسه وقدمنا انه يستحب لبس الثوب المصبوغ احيانا خلوفا للجويني وهو يقتضي استحباب لبس الاحمر احيانا وبه يرتقي الى مرتبة الاستحباب عن مرتبة الاباحة وقدمنا دليله وهو ما في الشمائل من لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وقد تعددت طرقها في البخاري واخرجه مسلم واصحاب السنن ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فاتفاق ائمة الحديث على وصف الحلة بالحمراء واتفاق الائمة الثلثة ابي حنيفة ومالك والشافعي على جواز لبس الاحمر وقول شيخ الاسلام الرملي انه لا كراهة في لبس الاحمر كل ذلك مبطل لما زعم انها ذات خطوط لما فيه من نوع تكذيب للصحابي فيما وصف به الحلة الحمراء ولذا رده المحقق ابن الهمام وقدمناه وقدمنا قول الامام العيني في استنباط الاحكام انه يجوز لبس الاحمر والصلاة فيه يعني لكل فاعل فلا يختص بالكبير وبه يشير الى ان قول ابن بطال في استنباط الاحكام فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا انتهى ليس ذكره السيد قيدا احترازيا بل اتفاقيا فذكر الجواز له ليعلم جوازه لمن هو دونه بالطريق الاولى لانه هو المقتدى به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما وهو لابسه فلا كراهة في صلوة الامام به اتباعا للنبي صلعم لانه المشرع ولانه مفاد اطلاق نص الكتاب العزيز الامر باخذ الزينة اماما او ماموما بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد علمت انه دليل لما حكاه الاكمل والنووي عن الامام الاعظم والامام مالك والامام الشافعي ودافع لما نقل عن

شرح السير وقد ليل نص المذهب الذي حكاه القهستاني وغيره من غير نظر لدم عارض وعروض الكراهة
للصبغ المتنجس بزوال بغسله او للتشبه بالنساء يزول بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى فتنتفي
الكراهة بل تثبت استحباب لبسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واذ علمت ذلك فهذا كاف في
الاستناد للقول بالجواز بدون كراهة باتفاق الائمة الثلثة وهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم وهو خلاصة ما حررناه بقدرة العلي العليم
وسطوة رجاء الثواب الجسيم واعتذر لذوي العلم كيف وفوق
كل ذي علم عليم انتهى تاليفه يوم السبت المبارك حادي عشر
شوال سنة خمس وستين والف قد وقع الفراغ من
تحرير هذه الرسالة على يد الفقير الى المولى الغفور
عبد الباقي بن حسين في محرم الحرام عشرين ومائة والف
كتب من خط المصنف

اصابة الغرض الاهم
في العتق المبهم للشيخ
حسن الشرنبلالي
المصري

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان

الحمد لله ملك العلام، وازكى الصلوة واشرف السلام على حبيبه المصطفى خير الانام، وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء البررة الكرام، وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي المستجير، هذه نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر، للمذاكرة بين الافاضل لحلو الاغتراف، عن التعرض لما وقع في الهداية من قبول الشهادة على عتق احد العبدين منسوبا للامام الاعظم حال مرض المولى وهو حي حاضر، مع وجود نص الامام الاعظم على منابذتها من غير نص مثله حاضر، وسميتها اصابة الغرض الاهم في العتق المبهم، وقربتها هدية للسادة الطلاب رجاء القبول والفوز حالا ويوم المآب، قال في الهداية اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبير في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا انتهى يعني عند الامام وقد نص الامام الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولى وقبولها استحسانا انما هو بعد موت المولى كما نقله عن الامام في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي رحمهم الله تعالى بقوله واذا شهدا على رجل انه قال لعبديه احدهما حر والعبدان يدعيان او يدعي احدهما ففي قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان واما على قول ابي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا بعد الوفاة فان قالا انه كان في الصحة فهو على الاختلاف ايضا وان قالا كان ذلك في المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث ولو شهدا انه قال لعبديه احدهما مدبر فان شهدا في حال الحياة فهو على الاختلاف وان كان بعد الوفاة تقبل سواء كان القول في المرض والصحة لان هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية انتهى وكذا قال في شرح الكنز المسمى بكشف الحقايق للامام ابي بكر بن اسحق ولو شهدا انه حرر احد عبديه او احدى امتيه لغت للجهالة الا ان يكون في وصية بعد موت الموصي بان شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في مرض موته فانها تقبل لان بالموت شاع العتق فيهما فصار كل منهما خصما معينا انتهى فقد قصر قبول الشهادة على حصولها بعد موت الموصي عند الامام لمنع الامام الاعظم رحمه الله قبول الشهادة على عتق احدهما حال الحياة لعدم قصور الدعوى من مجهول في العبدين ولعدم المشهود له عينا في الامتين فلا يتجه ما ارب من تصحيح قبول الشهادة الحاصلة في مرض موت المولى بقول الشراح تبعا للهداية بان العتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ووجه عدم الاستقامة ان الخلف لا حكم له مع وجود الاصل فلا يتصور له حكم لما انه حال حياة المولى انما تكون الدعوى من العبد لا من المولى لانه منكر والعبد هنا مجهول والامة المشهود لها مجهولة ولهذا قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله قوله اي في الهداية واداء الشهادة في مرض موته الخ يفيد انها تقبل في حياته يعني عند الامام وانت علمت ان قبولها بعد موته باعتبارها

وصية

وصية لا عتباره اي المولى مدعيا وعدم قبولها قبل موته اي عند الامام لان المدعي العبدان وهما غير من اثبت فيه العتق اعني المبهم والحاصل ان انزاله اي المولى مدعيا لا يكون الا بعد موته واما قبل موته فهو منكر ولهذا احتيج الى الشهادة وردت لعدم المدعي ولا مخلص الا بتقييده بما اذا كان المريض قد اصمت حال اداء الشهادة واستمر كذلك الى ان مات وعلى هذا يجب ان يؤخر القضاء بهذه الشهادة الى ان يموت فيقضى بها ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش فيطلق لسانه فترد لعدم الخصم انتهت عبارة ابن الهمام واقول فيما جعله مخلصا نظر لقوله انه قبل موته منكر فاحتيج الى الشهادة وردت لعدم المدعي فلا وجود للشهادة ليتأخر القضاء بها لما بعد الموت لفقد الدعوى اذ لا شهادة دونها لانه ليس الخصم الا العبد حال حياة المولى وهو مجهول فانتفى قبول الشهادة لفقد الدعوى الحقيقية والتقديرية فلا مخلص كيف وقد وجد نص الامام الاعظم على عدم قبولها حال الحياة كما قد علمته وقد نظر صدر الشريعة رحمه الله في الدليل الذي ذكره في الهداية بقوله لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما معينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه انتهى ووجه توجيه ان الدليل المذكور لا يلائم حال حياة المولى لانه لا يكون الشخص الواحد منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا ولم يعترض صدر الشريعة الحكم وهو قبول الشهادة حال المرض مع انه اجدر بالنظر وبهذا السر حذف الشيخ اكمل الدين ذلك من شرحه ولم يتعرض له وكان بعيدا عن مقام المولى سعدي جلبي رحمه الله ما اجاب به عن الهداية بقوله ان المولى وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فنزل الوارث او الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فقبلت الشهادة انتهى لما انه حكم بوجود المولى وانكاره حقيقة ثم حكم عليه بانه ميت وله خلف وهذا خلف ثم اقول ان تعليل صاحب الهداية ليس مطابقا الا لصورة الشهادة بعد موت المولى لا نزاله مدعيا حكما لاثبات الوصية او لان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما معينا فقبلت الشهادة لاثبات الوصية واما حال حيوة المولى فدعوى الاعتاق اذ ذاك ليست دعوى وصية بل دعوى اعتاق على منكر ولا يتصور من مجهول وان كان حكم الاعتاق في المرض حكم الوصية بالنظر لنفوذه من الثلث لكنه لا يتصور اثباته هنا حال الحياة وبهذا ينظر في قول الزيلعي ايضا والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث فتتحقق الدعوى من الخلف انتهى لما انه حال الحياة الخصم انما هو المولى فكيف يقال ان تنفيذ الوصية لحقه

رد على الهداية من شارح

بيان رد كلام شراح الهداية

توجيه لابن الهمام فيرضى

رد لكلام الشارح

وجه رد الشهادة حال الحياة

اعتراض صدر الشريعة على الدليل

اعتراض على صدر الشريعة

فيه اعتراض على الاكمل حيث لم يكن في شرحه

اعتراض على المولى سعدي جلبي

فيه رد لقول الهداية واداء الشهادة في مرض موته

رد على الشارح الزيلعي

وانكاره مردود لانه سفه اذ يتصور قبول الشهادة حالة حياة المولى ويحكم عليه بالسفه ثم يقال
وهو معلوم وله خلف وهو الوصى هل يعتبر ويوجد الخلف الا بعد موت الموصى فتبين انه لا
وجه يعارض نص الامام الاعظم الذى ذكرناه من منع قبول الشهادة حالة حياة المولى ولهذا قال
فى غاية البيان الشهادة حال حياة المولى للعبد لا للمولى لان المولى لا يدعى والعبد الذى وقعت
له الشهادة مجهول لا يقال للمولى فى حالة الحياة حظ فى العتق وهو معلوم لانا نقول حظ العتق
له انما يكون اذا كان مقرا وهو منكر فتكون الشهادة للعبد وهو مجهول فى حالة الحياة وبهذا بطل
اعتراض صاحب الدرر على صدر الشريعة وسقط ما ادعى عدم تسليمه وما بناه عليه فى هذه المسألة مما لا
حاجة بنا الى بسطه وبيان رده باكثر مما ذكرناه ومحصل كلامه انه جعل المولى مدعيا من وجه ومدعى
عليه من آخر وجعله مراد الصاحب الهداية وليس ثم ادعى انه بجعله اضمحل اشكال صدر الشريعة مع ثبوت
قوته بكون الشخص لا يكون منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا ثم ادعى عدم تسليم ما ذكر صدر الشريعة مع ثبوته
فاشبه المكابرة لان كر صدر الشريعة كلام فى الصورتين الشهادة حالة الحياة والشهادة بعد الموت بخلاف الحياة
بدليل وجه الاستحسان لقبول الشهادة بعد الموت اما لكون الموصى خصما او نفس كل من العبدين لشيوع
العتق بالموت وهو الفرق للامام الاعظم بين مسئلتى الحياة والموت وتأيد كلام صدر الشريعة بما ذكره
صاحب الدرر عن غاية البيان اذ هو عين كلامه لا غيره ليكون رداً عليه وكان تعجب صاحب الدرر من صدر الشريعة
وجعله اعجب منه كلام الكافى والزيلعى غير واقع موقعه لان الانكار ثابت فى كل من حالتى الصحة والموت
وليس فى حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة فنزلنا الوارث او القاضى منزلة الموصى فتعجب
صاحب الدرر يرجع الى تعجبه من نفسه وبطل ما رتبه من الوجهين وصدق عليه قوله فليتأمل فى هذا
المقام فانه من مزال الاقدام وحاصل حكم المسألة ان الشهادة على المولى بانه اعتق احد عبديه او احدى
امتيه فى صحته غير مقبولة اصلا عند الامام لا فى الحياة ولا بعد موت المولى غير ان الاصح انهما لو شهدا
بعد موت المولى انه قال فى صحته احدكما حر تقبل اعتبارا للشيوع كما ذكره ابن الهمام بفتح القدير
ونقل ابن كمال باشا عن المحيط انهما لو شهدا بعد موت المولى انه قال فى حياته يعنى فى صحته
احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قوله يعنى الامام فعلى طريق الوصية لم تقبل يعنى لانعدامها
بوقوع كلامه فى صحته وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح انه تقبل لجواز ان يكون معلولا
بعلتين فيتعدى باحديهما انتهى واقول فى نفى الرواية نظر لما قدمناه نصا عن الامام
فى شرح مختصر الطحاوى واما الشهادة على انه اعتق احدهما فى المرض او على تدبير احدهما مطلقا اى سواء كان التدبير
فى الصحة او فى المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد موت المولى لما ان العتق فى المرض وصية والتدبير وصية
مطلقا والله الموفق بمنه وكرمه ۞ تمت الرسالة بعونه ولطفه ۞ وحرر هذه الرسالة من خط المؤلف ۞

لكن قول صاحب غاية البيان والعبد الذى فيه نظر هل
لانه ان اريد به مقابل الامة فالمانع ابتداء عدم
سماع دعواه لجهالته فلا يحسن ان يقال
والعبد الذى وقعت له الشهادة لانها تطلب
بعد الدعوى وهى عدم وان اريد الامة فغيه
اطلاق لفظ العبد عليها ويفوت به
معرفة المانع ابتداء من دعوى العبد
فتأمل رحمه الله

فيه رد على الزيلعى
رد على صاحب الدرر وتأييد لصدر الشريعة
م

رد على قول صاحب الدرر
م

رد على صاحب المحيط
م

نمر